

عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

الجزء الثالث

المشهور باسم العينى على البخارى

قوبل على عدة نسخ خطية

دار الفكر

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

أى هذا باب في بيان حكم الوضوء مرة مرة يعنى لكل عضو من أعضاء الوضوء مرة واحدة. وجه المناسبة بينه وبين الابواب التى قبله ظاهر وهو ان تلك الابواب في بيان احكام الاستنجاء وهذا في بيان حكم الوضوء ولا شك ان الوضوء يتلو الاستنجاء وقد بين اجمال ما في حديث هذا الباب في باب غسل الوجه واليدين بغرفة واحدة وكلاهما عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ۞

٢٣ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سفْيانُ عَنْ زَيْدِ بنِ أسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قال تَوَضَّأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مرَّةً مَرَّةً ﴾ ۞

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ۞ الاول محمد بن يوسف قال الكرمانى المراد به هنا اما البيكندى وتقدم في باب ما كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم واما الفريابى وتقدم في باب لا يمسك ذكره ثم قال الغالب ان البيكندى يروى عن سفيان بن عيينة والفريابى عن سفيان الثورى ويحتمل ان يراد به الفريابى عن ابن عيينة لان السفيانين كليهما شيخاه كما ان زيد بن أسلم شيخ السفيانين وكما ان ابى يوسف شيخا البخارى وقال بعضهم سفيان هو الثورى والراوى عنه الفريابى لا البيكندى قلت جزم هذا القائل بان سفيان هو الثورى وان محمد بن يوسف هو الفريابى لا دليل له عليه والاحتمال المذكور الذى ذكره الكرمانى غير مدفوع فافهم وقال الكرمانى ايضا فان قلت فهذا تدليس اذ فيه الاشتباه المؤدى الى كون الراوى مجهولا فيلزم القدح في الاسناد قلت مثله لا يقدح فيه لان ايا كان منهم فهو عدل ضابط بشرط البخارى لا يتفاوت الحكم باختلاف ذلك ۞ الثانى سفيان اما ابن عيينة واما الثورى وقد ذكر لكن الراجح انه الثورى لان ابا نعيم صرح به في كتابه والله اعلم ۞ الثالث زيد بن اسلم التابعى المدنى وقدمر ۞ الرابع عطاء بن يسار بفتح الياء والسين المهملة المخففة ۞ الخامس عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة ومنها ان رواته ائمة اجلاء ثقات ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى زيد بن أسلم عن عطاء ۞

(بيان من أخرجه غيره) هذا مما تفرد به البخارى عن مسلم واخرجه الاربعة فابو داود عن مسدد عن يحيى عن سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال «الا اخبركم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ مرة مرة» والترمذى عن محمد بن بشار عن يحيى به وعن قتيبة وهناد وابى كريب ثلاثتهم عن وكيع عن سفيان به والنسائى عن محمد بن مثنى عن

يحيى به وابن ماجه عن ابى بكر بن خلاد الباهلي عن يحيى باسناده توضأ بغرفة واحدة وايضا الكل اخرجوه في كتاب الطهارة وقال الترمذي عقيب اخراجه وفي الباب عن عمر وجابر وبريدة وابى رافع وابن الفاكه وحديث ابن عباس احسن شي في الباب قلت لاجرم اقتصر عليه البخاري قال وروى رشدين بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن أبيه عن عمر مرفوعا به وليس بشي والصحيح ماروى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد عن عطاء عن ابن عباس ورواه عن سفيان جماعات غير شيخ البخاري منهم وكيع ونبه الدارقطني ايضا على ان ابن لهيعة ورشدين بن سعد روياه عن الضحاك ايضا كما سلف وأن عبد الله بن سنان خالفه فرواه عن زيد عن عبد الله بن عمر قال وكلاهما وهم والصواب زيد عن عطاء عن ابن عباس وفي مسند البزار ما أتى هذا الا من الضحاك وقد اغفل في مسنده قصد الصواب قلت حديث عمر رضى الله تعالى عنه اخرجه ابن ماجه حدثنا ابو كريب حدثنا رشدين بن سعد اخبرنا الضحاك بن شرحبيل عن زيد ابن سلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة توضأ واحدة واحدة وأخرجه الطحاوي عن الربيع بن سليمان المؤذن عن اسد عن ابن لهيعة عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال «رأيت رسول الله عليه الصلاة والسلام توضأ مرة مرة» وحديث جابر أخرجه ابن ماجه ايضا عن ثابت ابن ابى صفية قال سألت ابا جعفر قلت له حدثت عن جابر بن عبد الله «ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة قال نعم» الحديث وحديث بريدة اخرجه (١)

وحديث ابى رافع اخرجه الدارقطني في سننه حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثنا الدراوردي عن عمرو بن ابى عمرو عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابيه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته توضأ مرة مرة » وحديث ابن الفاكه اخرجه البغوي في معجمه حدثنا على بن ابى الجعد حدثنا عدى ابن الفضل عن ابى جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن ابن الفاكه قال « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة » وفي الباب أيضا عن ابى بن كعب اخرجه ابن ماجه « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء فتوضأ مرة مرة » الحديث ☆

(ذكر بقية الكلام) **قوله** «مرة» نصب على الظرف أي توضأ في زمان واحد ولو كان ثمة غسلتان أوغسلات لكل عضو من اعضاء الوضوء لكان التوضؤ في زمانين أوازمنة اذلابد لكل غسلة من زمان غير زمان الغسلة الاخرى أو منصوب على المصدر أي توضأ مرة من التوضىء أي غسل الاعضاء غسلة واحدة وكذا حكم المسح فان قلت فعلى هذا التقدير يلزم أن يكون معناه توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع عمره مرة واحدة وهو ظاهر البطلان قلت لايلزم بل تكرار لفظ مرة يقتضى التفصيل والتكرير أونقول ان المراد انه غسل في كل وضوء كل عضو مرة مرة لان تكرار الوضوء من رسول الله صلى الله عليه وسلم معلوم بالضرورة من الدين هكذا قاله الكرماني قلت في الجواب الثاني نظر لانه يلزم منه ان جميع وضوء النبي عليه الصلاة والسلام في عمره مرة مرة وليس كذلك على مالا يخفى * واستدل ابن التين بهذا الحديث على عدم ايجاب تخليل اللحية لانه اذا غسل وجهه مرة لايبقى معه من الماء مايخلل به قال وفيه رد على من قال فرض مغسول الوضوء ثلاث *

باب الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ

أى هذا باب في بيان الوضوء مرتين مرتين لكل عضو. وقال صاحب التلويح قد روى البخاري بعد من حديث عمرو ابن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد « ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل يديه مرتين ومضمض واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا » وهو حديث واحد فلا يحسن استدلاله به في هذا الباب اللهم الا لو قال ان بعض وضوئه كان مرتين وبعضه ثلاثا لكان حسنا قلت هذا الاعتراض غير وارد لانه لايمتنع تعدد القضية كيف والطريق الى عبد الله بن زيد مختلف. وجه المناسبة بين البابين ظاهر لايخفى *

(١) هكذا بياض في جميع النسخ الخطية والذى يظهر ان نسخة المؤلف ترك فيها بياض للمراجعة فنسى والله اعلم *

٢٤ ﴿ حدثنا حُسَيْنُ بنُ عِيسَى قال حدثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة الاول الحسين بالتصغير بن موسى بن حمران بضم الحاء المهملة الطائي ابو علي القومسي بالقاف وبالمهملة البسطامي الدامغاني سكن نيسابور وبها مات سنة سبع واربعين ومائتين روى عنه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي وابن خزيمة ثقة من ائمة العربية وهو من الافراد ليس في الصحيحين من اسمه الحسين بن عيسى غيره وفي ابي داود وابن ماجه آخر حنفي كوفي اخو سليم القاري ضعيف وبسطام وسمنان والدامغان من قومس وقومس عمل مفرد بين الري وخراسان وبسطام بفتح الباء كذا في تقويم البلدان * الثاني يونس بن محمد ابن مسلم ابو محمد المؤدب المعلم البغدادي الحافظ مات بعد المائتين سنة سبع أو ثمان أو غير ذلك * الثالث فليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عبد الملك وفليح لقب له غلب عليه وقد مر في اول كتاب العلم * الرابع عبد الله بن ابي بكر المدني ابو محمد الانصاري التابعي توفي سنة خمس وثلاثين ومائة وفي بعض النسخ سقط لفظ محمد بين ابي بكر وعمرو * الخامس عباد بتشديد الباء الموحدة بن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري واختلف في كونه صحابيا • السادس عبد الله بن زيد بن عاصم المازني هو عم عباد وقد تقدما في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن وهو غير عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان رضي الله تعالى عنه ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة * ومنها ان رواته ما بين نيسابوري وبغدادي ومدني وفليح ومن فوقه مدنيون. ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم ورواية صحابي عن صحابي على قول من يقول ان عبادا من الصحابة (بيان من اخرجه غيره) هو من افراد البخاري ولم يخرجه غيره من الجماعة واخرجه ابو داود والترمذي من حديث ابي هريرة «ان النبي عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين مرتين» رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل قال وفي الباب عن جابر واغفل حديث عبد الله بن زيد قلت حديث جابر اخرجه ابن ماجه *

☆ (ذكر بقية الكلام) انتصاب مرتين مرتين على الوجه المذكور في مرة مرة وقال بعضهم وهذا الحديث مختصر من حديث عبد الله بن زيد المشهور في صفة وضوء النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي بعد من حديث مالك وغيره لكن ليس فيه الغسل مرتين مرتين الا في اليدين الى المرفقين وكان حق حديث عبد الله بن زيد ان يبوب له غسل بعض الاعضاء مرة وبعضها مرتين وبعضها ثلاثا قلت قد قال هذا القائل ان الحديث المذكور مجمل وان حديث مالك مبين ومخرجهما مختلف فاذا كان كذلك لا يقتضي بيان ما ذكره على انه ليس في حديث عبد الله بن زيد انه غسل بعض الاعضاء مرة مرة وانما هذا في حديث غيره ولم يلتزم البخاري التبويب على الوجه المذكور وان كان الامر يقتضي بيان ما روى عنه عليه الصلاة والسلام انه توضأ مرة مرة وما روى عنه انه توضأ مرتين مرتين وما روى عنه انه توضأ ثلاثا ثلاثا وما روى عنه انه توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وما روى عنه أنه توضأ بعض وضوئه مرتين مرتين وبعضه ثلاثا *

﴿ بابُ الوُضُوءِ ثَلاثاً ثَلاثاً ﴾

أي هذا باب في بيان الوضوء ثلاثا ثلاثا لكل عضو. والمناسبة بين البابين ظاهرة ☆

٢٥ - ﴿ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ الأُوَيْسِيُّ قال حدثني إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ أنَّ عَطَاءَ بنَ يَزِيدَ أخْبَرَهُ أنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمانَ أخْبَرَهُ أنَّهُ رَأى عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ

دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار (ثم) مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرار إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة فان فيه غسل الاعضاء المغسوله كلها ثلاث مرات *(بيان رجاله)* وهم ستة. الاول عبدالعزيز الاويسى بضم الهمزة وقدمر في باب الحرص على الحديث في كتاب العلم. الثانى ابراهيم بن سعد سبط عبدالرحمن ابن عوف وقدمر في باب تفاضل أهل الايمان. الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى وقد تكرر ذكره. الرابع عطاء ابن يزيد التابعي وقد تقدم في باب لا يستقبل القبلة بغائط. الخامس حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبالراء ابن ابان بفتح الهمزة والباء الموحدة المخففة ابن خالد بن عمرو من سبى عين التمر سباه خالد بن الوليد رضى الله تعالى عنه فوجده غلاما كيسا فوجهه الى عثمان رضى الله عنه واعتقه وكان كاتبه وحاجبه وولى نيسابور من الحجاج ذكره البخارى في ضعفائه واحتج به في صحيحه وكذا مسلم والاربعة وقال ابن سعد كان كثير الحديث لم أرهم يحتجون بحديثه مات سنة خمس وسبعين اغرمه الحجاج مائة الف لاجل الولاية السابقة ثم رد عليه ذلك بشفاعة عبدالملك. السادس امير المؤمنين عثمان بن عفان بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن عبدمناف امه اروى بنت عمة رسول الله ﷺ وهو اصغر من النبي عليه الصلاة والسلام ويسمى بذى النورين لانه تزوج بنت رسول الله ﷺ رقية فماتت عنده ثم امكلثوم روى له عن رسول الله عليه الصلاة والسلام مائة حديث وستة واربعون حديثا اخرج البخارى منها احد عشر. استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذى الحجة سنة خمس وثلاثين قتله الاسود التجيبى بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة ودفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلى عليه حكيم بن حزام وكثرت الاموال في خلافته حتى بيعت جارية بوزنها وفرس بمائة الف ونخلة بألف درهم وليس في الصحابة من اسمه عثمان بن عفان غيره *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وحمران *(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى به واخرجه ايضا في الصوم عن عبدان عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن الزهرى به واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى الطاهر ابن السرح وحرملة بن يحيى كلاهما عن ابن وهب عن يونس وعن زهير ابن حرب عن يعقوب بن ابراهيم بن سلامة عن ابيه ثلاثتهم عن الزهرى به واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن على عن عبدالرزاق عن معمر به واخرجه النسائى فيه عن ابن مسكين واحمد بن عمرو بن السرح كلاهما عن ابن وهب به وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك به وعن احمد بن محمد بن المغيرة عن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار عن شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى به *

(بيان اللغات) **قوله** «فأفرغ على يديه» من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا اذا قلبت ما فيه والمعنى ههنا صب على يديه يقال فرغ الماء بالكسر اذا انصب وافرغته أنا اى صببته وتفريغ الظروف اخلاؤها **قوله** « فمضمض» المضمضة تحريك الماء في الفم وقال النووى حقيقة المضمضة وكمالها ان يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ثم يمجه وقال الزندوستى من اصحابنا ان يدخل اصبعه في فمه وانفه والمبالغة فيهما سنة وقال الصدر الشهيد المبالغة في المضمضة الغرغرة وقد مضى تحقيق الكلام فيها فيما مضى **قوله** «واستنثر» قال جمهور اهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابى وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق وقال النووى الصواب هو الاول ويدل عليه الرواية الاخرى «استنشق واستنثر» فجمع بينهما وقال اهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابى

وغيره هي الانف وقال الازهرى روى سلمة عن الفراء انه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة وقال ابن الاثير نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما في الانف فينثره وقيل هي من تحريك النثرة وهي طرف الانف قلت الصواب ما قاله ابن الاعرابى ان المراد من قوله «واستنثر» الاستنشاق وقال النووى الصواب هو الاول وقوله يدل عليه الرواية الاخرى «استنشق واستنثر» لا يدل على ما ادعاه لان المراد من الاستنثار في هذه الرواية الامتخاط وهو ان يمتخط بعد الاستنشاق . وقال ابن سيده استنثر اذا استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه . وقال الجوهرى الانتثار والاستنثار بمعنى وهو نثر ما في الانف بالنفس وقال ابن طريف نثر الماء من انفه دفعه وفي جامع القزاز نثرت الشيء أنثره وانثره نثرا اذا بددته وانت ناثر والشيء منثور قال والمتوضيء يستنشق اذا جذب الماء بريح أنفه ثم يستنثره وفي الغريبين يستنشق اى يبلغ الماء خياشيمه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف **قوله** «وجهه» الوجه ما يواجه به الانسان وهو من قصاص الشعر الى اسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا **قوله** «ثم مسح برأسه» الرأس مشتمل على الناصية والقفا والفودين وذكر ابن جنى ان الجمع أرؤس وامرس على القلب ورؤس وقال ابن السكيت وروس على الحذف وانشد

فيوما الى اهلى ويوما اليكم * ويوما احط الخيل من روس الجبال

ورجل ارامى ورواسى عظيم الرأس وقال الاصمعى رواس كذلك وقال ابن سيده في المخصص واذا قيل رأس فتخفيفه قياس ثابت يقال لرأس الانسان قلة والجمع قلل وقلال وقال ابو حاتم وهي القنة والجمع قنن والعلاوة وهي حكمة الانسان وقادمه وملطاطه وهامته **قوله** «غفر له» الغفر والغفران الستر ومنه المغفر لانه يغفر الرأس اى يستره وقال ابن الاثير اصل الغفر التغطية والمغفرة الباس الله العفو للمذنبين *(بيان الاعراب)* **قوله** «اخبره» جملة في محل الرفع لانه خبر ان قوله «ان حمران» اصله بأن حمران قوله «مولى عثمان» في محل النصب لانه صفة لحمران وهو منصوب لانه اسم ان ومنع من الصرف للعلمية والالف والنون الزائدتين **قوله** «انه رأى عثمان» اصله بأنه **قوله** «دعا باناء» جملة وقعت حالا بتقدير قد كما في قوله تعالى (أو جاؤكم حصرت صدورهم) ولفظة رأى بمعنى ابصر فلذلك اكتفى بمفعول واحد وهو عثمان **قوله** «فأفرغ» الفاء فيه فاء التفسير **قوله** «ثلاث مرار» كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف اى افراغا ثلاث مرات **قوله** «فمضمض» الفاء فيه فاء فصيحة وتقديره فأخذ الماء منه وأدخله في فيه فمضمض **قوله** «ثلاثا» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اى غسلا ثلاث مرات قوله «ويديه» عطف على قوله «وجهه» والتقدير وغسل يديه . قوله «من توضأ» كلمة من موصولة فيها معنى الشرط في محل الرفع على الابتداء وقوله «توضأ» جملة وقعت صلة للموصول قوله «نحو وضوئى» كلام اضافي منصوب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره من توضأ وضوأ نحو وضوئى قوله «ثم صلى» عطف على توضأ قوله «لا يحدث فيهما نفسه» جملة نافية في محل النصب على انها صفة لركعتين قوله «غفر له» جملة في محل الرفع على الخبرية قوله «ما تقدم» في محل الرفع لانه مفعول ناب عن الفاعل وكلمة من في قوله «من ذنبه» للبيان *

(بيان المعانى) **قوله** «دعا باناء» اى بظرف فيه الماء للوضوء وفي رواية شعيب الآتية قريبا «دعا بوضوء» بفتح الواو وهو اسم للماء المعد للتوضيء وكذا وقع في رواية مسلم من طريق يونس **قوله** «ثلاث مرات» وفي بعض النسخ «ثلاث مرار» **قوله** «فمضمض واستنثر» وفي رواية الكشميهنى «واستنشق» بدل **قوله** «واستنثر» وثبتت الثلاثة في رواية شعيب الآتية في باب المضمضة وليس في طرق هذا الحديث تقييد المضمضة والاستنشاق بعدد غير طريق يونس عن الزهرى فيما ذكره ابن المنذر وكذا فيما ذكره ابو داود من وجهين آخرين عن عثمان رضى الله تعالى عنه فان في احدها «فتمضمض ثلاثا واستنثر ثلاثا» وفي الآخر «ثم تمضمض واستنشق ثلاثا» **قوله** «ثم غسل وجهه» عطف بكلمة ثم لانها تقتضى الترتيب والمهلة فان قلت ما الحكمة في تأخير غسل الوجه عن المضمضة والاستنشاق قلت ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار اوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم يدرك بالفم والريح يدرك بالانف فقدم الاقوى منها وهو الطعم ثم الريح

ثم

ثم اللون قوله «ويديه الى المرفقين» اى كل واحدة كما جاء هكذا مبينا فى رواية معمر عن الزهرى كما يجىء فى كتاب الصوم وكذا فى رواية مسلم من طريق يونس وفيهما تقديم اليمنى على اليسرى والتعبير فى كل منهما بكلمة ثم وكذا فى الرجلين ايضا قوله «ثم مسح برأسه» وفى الروايتين المذكورتين ثم مسح رأسه بلاباء الجر والفرق بينهما ان فى الاول لايقتضى استيعاب المسح بخلاف الثانى قوله «نحو وضوئى هذا» قال النووى انما قال نحو وضوئى ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لايقدر عليها غيره وفيه نظر لانه جاء فى رواية البخارى فى الرقاق من طريق المعاذ بن عبدالرحمن عن حمران عن عثمان رضى الله تعالى عنه ولفظه «من توضأ مثل هذا الوضوء» وجاء فى رواية مسلم أيضا من طريق زيد بن اسلم عن حمران «من توضأ مثل وضوئى هذا» وجاء فى رواية البخارى من طريق معمر «من توضأ وضوئى هذا» على مايجىء فى الصوم وكذا فى رواية ابى داود «من توضأ وضوئى هذا» والتقدير مثل وضوئى وكل واحد من لفظة نحو ومثل من اداة التشبيه والتشبيه لاعموم له سواء قال نحو وضوئى هذا اومثل وضوئى فلايلزم ماذكره النووى وقال بعضهم فالتعبير بنحو من تصرف الرواة لانها تطلق على المثلية مجازا ليس بشىء لانه ثبت فى اللغة مجىء نحو بمعنى مثل يقال هذا نحو ذاك اى مثله قوله «لايحدث فيهما» اى فى الركعتين قال القاضى عياض يريد بحديث النفس الحديث المجتلب والمكتسب وأما مايقع فى الخاطر غالبا فليس هو المراد وقال بعضهم هذا الذى يكون من غير قصد يرجى ان تقبل معه الصلاة ويكون دون صلاة من لم يحدث نفسه بشىء لان النبى ﷺ انما ضمن الغفران لمراعى ذلك لانه قل من تسلم صلاته من حديث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه ومحافظته عليها حتى لايشتغل عنها طرفة عين وسلم من الشيطان باجتهاده وتفريغه قلبه قيل ويحتمل ان يكون المراد به اخلاص العمل لله تعالى ولايكون لطلب الجاه وان يراد ترك العجب بان لايرى لنفسه منزلة رفيعة بادائها بل ينبغى ان يحقر نفسه كى لاتغتر فتتكبر ويقال ان كان المراد به ان لايخطر بباله شىء من امور الدنيا فذلك صعب وان كان المراد به انه بعد خطوره به لايستمر عليه فهو عمل المخلصين قلت التحقيق فيه ان حديث النفس قسمان مايهجم عليها ويتعذر دفعها ومايسترسل معها ويمكن قطعه فيحمل الحديث عليه دون الاول لعسر اعتباره وقوله «يحدث» من باب التفعيل وهو يقتضى التكسب من احاديث النفس ودفع هذا يمكن واما مايهجم من الخطرات والوساوس فانه يتعذر دفعه فيعفى عنه ونقل القاضى عياض عن بعضهم بان المراد من لم يحصل له حديث النفس اصلا ورأسا ورده النووى فقال الصواب حصول هذه الفضيلة مع طريان الخواطر العارضة غير المستقرة ثم حديث النفس يعم الخواطر الدنيوية والاخروية والحديث محمول على المتعلق بالدنيا فقط وقد جاء فى رواية فى هذا الحديث ذكره الحكيم الترمذى فى كتاب الصلاة تأليفه «لايحدث فيهما نفسه بشىء من الدنيا ثم دعا اليه الااستجيب له» انتهى فاذا حدث نفسه فيما يتعلق بامور الآخرة كالفكر فى معانى المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والاذكار او فى امر محمود او مندوب اليه لايضر ذلك وقد ورد عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال لاجهز الجيش وانا فى الصلاة اوكما قال قوله «غفر له ماتقدم من ذنبه» يعنى من الصغائر دون الكبائر كذا هو مبين فى مسلم وظاهر الحديث يعم جميع الذنوب ولكنه خص بالصغائر والكبائر انما تكفر بالتوبة وكذلك مظالم العباد فان قيل حديث عثمان رضى الله تعالى عنه الآخر الذى فيه «خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت اظفاره» مرتب على الوضوء وحده فلو لم يكن المراد بما تقدم من ذنبه فى هذا الحديث العموم فى الصغائر والكبائر لكان الشىء مع غيره كالشىء لامع غيره فان فيه الوضوء والصلاة وفى الاول الوضوء وحده وذلك لايجوز اجيب بان قوله «خرجت خطاياه» لايدل على خروج جميع ماتقدم له من الخطايا فيكون بالنسبة الى يومه او الى وقت دون وقت واما قوله «ماتقدم من ذنبه» فهو عام بمعناه وليس له بعض متيقن كالثلاثة فى الجمع اعنى الخطايا فيحمل على العموم فى الصغائر وقال بعضهم وهو فى حق من له كبائر وصغائر ومن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خففت عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزاد فى حسناته بنظير ذلك قلت الاقسام الثلاثة الاخيرة غير صحيحة اما الذى ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان كل صغيرة تحتها صغيرة فهى كبيرة اما الذى ليس له الا كبائر فله صغائر لان كل كبيرة تحتها صغيرة والا لايكون

كبيرة واما الذى ليس له الا صغائر فله كبائر ايضا لان مافوق الصغيرة التى ليس تحتها صغيرة فهى كبائر فافهم *

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان هذا الحديث اصل عظيم في صفة الوضوء والاصل في الواجب غسل الاعضاء مرة مرة والزيادة عليها سنة لان الاحاديث الصحيحة وردت بالغسل ثلاثا ثلاثا ومرة مرة ومرتين مرتين وبعض الاعضاء ثلاثا ثلاثا وبعضها مرتين مرتين وبعضها مرة مرة فالاختلاف على هذه الصفة دليل الجواز في الكل فان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزىء وقد مر الكلام فيه مستوفي وصفة الوضوء على وجوه * الاول فيه غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء ولو لم يكن عقيب النوم وهذا مستحب بلا خلاف وفيه الافراغ على اليدين معاً وجاء في رواية اخرى « افرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما » وهو قدر مشترك بين غسلهما معا مجموعتين او متفرقتين والفقهاء اختلفوا في ايهما افضل * الثاني في المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء وكان عطاء والزهرى وابن ابى ليلى وحماد واسحاق يقولون يعيد اذا ترك المضمضة في الوضوء وقال الحسن وعطاء في آخر قوليه والزهرى وقتادة وربيعة ويحيى الانصارى ومالك والاوزاعى والشافعى لا يعيد وقال احمد يعيد في الاستنشاق خاصة ولا يعيد من ترك المضمضة وبه قال ابو عبيد وابو ثور وقال ابو حنيفة والثورى يعيد ان تركها في الجنابة ولا يعيد في الوضوء وقال ابن المنذر وبقول احمد اقول وقال ابن حزم هذا هو الحق لان المضمضة ليست فرضا وان تركها فوضوءه تام وصلاته تامة عمداً تركها او نسيانا لانه لم يصح فيها عن النبى عليه الصلاة والسلام امر انما هى فعل فعله رسول الله ﷺ وافعاله ليست فرضا وانما فيها الائتساء به عليه الصلاة والسلام قلت وفيه نظر لان الامر بالمضمضة صحيح على شرطه اخرجه ابو داود وبسند احتج ابن حزم برجاله وباصل الحديث ولفظ ابى داود من حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه مرفوعا « اذا توضأت فمضمض » واخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وخرجه ابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود في المنتقى وقال البغوى في شرح السنة صحيح وصحح اسناده الطبرى في كتابه تهذيب الآثار والدولابى في جمعه وابن القطان في آخرين وقال الحاكم صحيح ولم يخرجاه وهو في جملة ما قلنا انهما اعرضا عن الصحابى الذى لا يروى عنه غير الواحد وقد احتجا جميعا ببعض هذا الحديث وله شاهد من حديث ابن عباس انتهى كلامه وفيه نظر لانهما لم يشترطا ماذكره لذكرهما في كتابيهما احاديث جماعة بهذه المثابة منهم المسيب بن حزم وابو قيس بن ابى حازم ومرداس وربيعة بن كعب الاسلمى ولئن سلمنا **قوله** كان لقيط هذا خارجا عما ذكره لرواية جماعة عنه منهم ابن اخيه وكيع بن حدس وعمرو بن اوس يرفعه واما حديث ابن عباس الذى اشار اليه فذكره ابو نعيم الاصبهانى من حديث الربيع بن بدر عن ابن جريج عن عطاء عنه يرفعه « مضمضوا واستنشقوا » وقال حديث غريب من حديث ابن جريج ولا اعلم رواه عنه غير الربيع واخرج البيهقى من حديث ابى هريرة رضى الله عنه « ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر بالمضمضة والاستنشاق » وصحح اسناده واخرج ايضا من حديث ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ترفعه « المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذى لابد منه » وقال الدارقطنى الصواب ابن جريج عن سليمان مرسلا وفي لفظ عنده مرفوعا « من توضأ فليمضمض » وضعفه والمضمضة مقدمة على الاستنشاق قال النووى وهل هو تقديم استحباب او اشتراط وجهان وفي كيفيتهما خمسة اوجه * الاول ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات وهذا في الصحيح وغيره * والثاني ان يجمع بينهما بغرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ويستنشق منها ثلاثا رواه على بن ابى طالب عن النبى ﷺ وهو عند ابن خزيمة وابن حبان ورواه ايضا وائل ابن حجر بسند فيه ضعف وهو عند البزار * والثالث ان يجمع بينهما بغرفة وهو ان يتمضمض منها ثم يستنشق ثم الثانية كذلك والثالثة رواه عبد الله بن زيد عن النبى ﷺ عند الترمذى وقال حسن غريب وخرجه ايضا من حديث ابن عباس وقال هو احسن شىء في هذا الباب واصح * والرابع ان يفصل بينهما بغرفتين يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث وهو الذى اختاره اصحابنا رحمهم الله واستدلوا على ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد وقتيبة قالا ثنا ابو الاحوص عن ابى اسحاق عن ابى حية قال « رأيت عليا رضى الله تعالى عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا

وغسل

وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ » وقال هذا حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مدلوله ظاهرا ما ذكرناه وهو ان يتمضمض ثلاثا يأخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك وهو رواية البويطى عن الشافعى فانه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وفي رواية غيره عنه في الام يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف غرفة يتمضمض منها ويستنشق ثم يغرف ثالثة يتمضمض منها ويستنشق فيجمع في كل غرفتين بين المضمضة والاستنشاق واختلف نصه في الكيفيتين فنص في الام وهو نص مختصر المزنى ان الجمع افضل ونص البويطى ان الفصل افضل ونقله الترمذى عن الشافعى قال النووى قال صاحب المهذب القول بالجمع أكثر في كلام الشافعى وهو ايضا اكثر في الاحاديث الصحيحة ووجه الفصل بينهما كما هو مذهب اصحابنا الحنفية ما رواه الطبرانى عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامى «ان رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا فأخذ لكل واحدة ماء جديدا» وكذا روى عنه ابو داود في سننه وسكت عنه وهو دليل رضاه بالصحة والجواب عما ورد في الحديث «فتمضمض واستنشق من كف واحد» انه محتمل لانه يحتمل انه تمضمض واستنشق بكف واحد بماء واحد ويحتمل انه فعل ذلك بكف واحد بمياه والمحتمل لا يقوم به حجة او يرد هذا المحتمل الى المحكم الذى ذكرناه توفيقا بين الدليلين وقد يقال ان المراد استعمال الكف الواحد بدون الاستعانة بالكفين كما في الوجه وقد يقال انه فعلهما باليد اليمنى ردا على قول من يقول يستعمل في الاستنشاق اليد اليسرى لان الانف موضع الاذى كموضع الاستنجاء كذا في المبسوط وفيه نظر لا يخفى والاحسن أن يقال ان كل ما روى من ذلك في هذا الباب هو محمول على الجواز * الوجه الثالث في غسل الوجه وهو فرض بالنص بلا خلاف وفيه تثليث غسله والاجماع قائم على سنيته . الوجه الرابع في غسل اليدين الى المرفقين والكلام فيه كالكلام في الوجه وقد بينا حد المرفق وهو انه موصل الذراع في العضد ولكن اختلف قول الشافعى هل هو اسم لابرة الذراع أو لمجموع عظم رأس العضد مع الابرة على قولين وبنى على ذلك انه لو سل الذراع من العضد هل يجب غسل رأس العضد أو يستحب فيه قولان أشهرهما وجوبه واختلفوا ايضا في وجوب ادخال المرفقين في الغسل على قولين فذهبت الائمة الاربعة كما عزاه ابن هبيرة اليهم والجمهور الى الوجوب وذهب زفر وابو بكر بن داود الى عدم الوجوب ورواه اشهب عن مالك وزيفه القاضى عبد الوهاب ومنشأ الخلاف من كلمة الى وقد حققنا الكلام فيه فيما مضى * الوجه الخامس في مسح الرأس والكلام فيه على انواع * الاول في ان ظاهر الحديث يقتضى استيعاب الرأس بالمسح لان اسم الرأس حقيقة في العضو لكن الاستيعاب هل هو على سبيل الوجوب او الندب فيه قولان للعلماء فذهب الشافعى ان الواجب ما يقع عليه الاسم ولو بعض شعرة ومشهور مذهب مالك واحمد ان الواجب مسح الجميع ومشهور مذهب ابى حنيفة ان الواجب مسح ربع الرأس وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اول كتاب الوضوء . النوع الثانى ان **قوله** « ثم مسح برأسه » يقتضى مرة واحدة كذا فهمه غير واحد من العلماء واليه ذهب ابو حنيفة ومالك واحمد وقال الشافعى يستحب التثليث لغيرها من الاعضاء وهو مشهور مذهبه وقد وردت أحاديث صحيحة بالمسح مرة واحدة وقال ابو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا قالوا وفيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره وقال ابو عبيد القاسم بن سلام لا نعلم احدا من السلف جاء عنه استعمال الثلاث الا ابراهيم التيمى قلت فيه نظر لان ابن ابى شيبة حكى ذلك عن انس بن مالك وسعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة انهم كانوا اذا توضؤا مسحوا رؤسهم ثلاثا وذكر ابن السكن ايضا عن مصرف بن عمرو . ووردت احاديث كثيرة بالمسح ثلاثا ففى سنن ابى داود بسند صحيح من حديث عبد الرحمن بن وردان عن حمران وفيه «ومسح رأسه ثلاثا» وفي سنن ابن ماجه ما يدل على ان سائر وضوئه عليه الصلاة والسلام كان ثلاثا والرأس داخلة فيه وهو ما رواه بسند صحيح عن محمود بن خالد ثنا

الوليد بن مسلم عن ثوبان عن عبدة بن ابى لبابة عن شقيق بن سلمة قال « رأيت عثمان وعليا رضى الله تعالى عنهما يتوضآن ثلاثا ثلاثا ويقولان هكذا كان وضوء رسول الله عليه الصلاة والسلام » وفي علل الترمذى وسأل البخارى عن حديث سعيد بن الحارث بن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد « ان عثمان رضى الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا » ثم رفعه فقال هو حديث حسن وقال الترمذى هو غريب من هذا الوجه وفي مسند احمد بن منيع « عمن رأى عثمان رضى الله عنه دعا بوضوء وعنده الزبير وسعد بن ابى وقاص فتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال انشدكما الله اتعلمان ان النبى ﷺ كان يتوضأ كما توضأت قالا نعم » وفي كتاب الطهور لابى عبيد بن سلام وعنده طلحة وعلى والزبير وسعد رضى الله عنهم فذكره وفي صحيح ابن حبان وغيره من حديث ابن عمر رضى الله عنهما « انه توضأ ثلاثا ثلاثا ورفع ذلك الى النبى ﷺ » وفي سنن ابى داود من حديث على رضى الله عنه رفعه « ومسح برأسه ثلاثا » وسنده صحيح وفي سنن الدارقطنى بسند فيه البيلمانى عن عمر رضى الله عنه ووصف وضوء النبى ﷺ قال « ومسح برأسه ثلاثا » وفي مسند البزار بطريق صحيح عن ابن المثنى عن حجاج بن منهال عن همام عن عامر الاحول عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى ﷺ « توضأ ثلاثا ثلاثا » ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن ابى هريرة رضى الله عنه باحسن من هذا الاسناد وذكره الطبرى في التهذيب وصحح اسناده وفي سنن ابن ماجه بسند لا بأس به عن عائشة وأبى هريرة « ان النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا » وفي كتاب ابى عبيد عن ابى الورقاء وهو ثقة عند ابن المدينى وابن شاهين عن عبد الله بن ابى اوفي « انه توضأ ثلاثا ثلاثا » قال رأيت النبى ﷺ يفعل هكذا وفي سنن ابن ماجه ايضا بسند لا بأس به عن ابى مالك الاشعرى « كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا » وعنده ايضا بسند لا بأس به من حديث الربيع بنت معوذ « توضأ رسول الله ﷺ ثلاثا ثلاثا » وفي مسند ابن السكن من حديث مصرف بن عمرو « ثم مسح عليه الصلاة والسلام على رأسه ثلاثا وظاهر اذنيه ولحيته ورقبته ثلاثا » وفي كتاب الدلائل لثابت بن القاسم السرقسطى بسند لا بأس به من حديث ابى امامة ان رسول الله ﷺ « توضأ ثلاثا ثلاثا » وفي الاوسط للطبرانى من حديث ابى رافع مرفوعا « مسح برأسه واذنيه وغسل رجليه ثلاثا » وقال لا يروى عن ابى رافع الا بهذا الاسناد تفرد به الدراوردى عن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابى رافع عنه وفي كتاب المفرد لابى داود من حديث على بن ابى حملة عن أبيه عن امير المؤمنين عبد الملك حدثنى ابو خالد عن معاوية رضى الله عنه « رأيت النبى ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا » وفي الاوسط من حديث انس قال « وضأت النبى ﷺ فتوضأ ثلاثا ثلاثا وخلل لحيته مرتين اوثلاثا » وقال لم يروه عن ابراهيم بن ابى عبلة يعنى عن انس الا قتادة بن الفضل الرهاوى تفرد به الزبير بن محمد وروى الدارقطنى في سننه عن محمد بن محمود الواسطى عن شعيب بن ايوب عن ابى يحيى الحمانى عن ابى حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن على رضى الله عنه « انه توضأ » الحديث وفيه « ومسح برأسه ثلاثا » ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات فرووه عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما من مثل ابى حنيفة وأما قوله فقد خالف في حكم المسح فغير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند ابى حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقد وردت الاحاديث ايضا في المسح مرتين منها ما رواه ابن ماجه بسند لا بأس به عن الربيع « توضأ النبى ﷺ ومسح على رأسه مرتين » وقال الترمذى هو حديث حسن وقال ابن عبد البر وبه قال ابن سيرين * ومنها ما رواه النسائى من حديث عبد الله بن زيد « ومسح برأسه مرتين » وسنده صحيح * النوع الثالث في كيفية المسح رويت فيها احاديث مختلفة فعند النسائى من حديث عبد الله بن زيد « ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه » وعند ابن ابى شيبة من حديث الربيع « بدأ بمؤخره ثم رد يديه على ناصيته » وعند الطبرانى « بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره » وعند ابى داود « يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كليهما » وفي لفظ « ومسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته » وفي لفظ « مسح رأسه وما اقبل وما ادبر وصدغيه » وعند البزار من حديث بكار بن عبد العزيز

عن

عن ابيه عن ابى بكرة يرفعه «توضأ ثلاثا ثلاثا» وفيه «مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه» وبكار ليس به بأس وعند ابن قانع من حديث ابى هريرة «وضع يديه على النصف من رأسه ثم جرهما الى مقدم رأسه ثم أعادهما الى المكان الذى بدأ منه وجرهما الى صدغيه» وعند أبى داود من حديث أنس «ادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه» وفي كتاب ابن السكن «فمسح باطن لحيته وقفاه» وفي معجم البغوى وكتاب ابن ابى خيثمة «مسح رأسه الى سالفته» وفي كتاب النسائي عن عائشة رضى الله عنها وصفت وضوءه ﷺ ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت بيديها باذنيها ثم مدت على الخدين وعند ابن ابى شيبة بسند صحيح ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يمسح رأسه هكذا ووضع ايوب كفه وسط رأسه ثم امرها الى مقدم رأسه وفي المحلى صحيحا عن ابن عمر «كان يمسح اليافوخ فقط» .وفي المصنف ان ابراهيم كان يمسح على يافوخه وروى ايضا في المسح ماهو كالغسل ففى سنن ابى داود من حديث ابى اسحق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولانى عن ابن عباس وصف وضوء على بن ابى طالب رضى الله عنه قال «واخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تسيل على وجهه» وفيه ايضا من حديث معاوية مرفوعا «فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء او كاد يقطر» وفيه ايضا من حديث ذر بن حبيش انه سمع عليا رضى الله عنه وسئل عن وضوء رسول الله ﷺ فذكر الحديث قال «ومسح على رأسه حتى الماء يقطر» وقال ابن الحصار في هذا غسل الرأس بدل مسحه ويرد بهذا على من قال لو كرر المسح لصار غسلا فخرج عن وظيفة الرأس . الوجه السادس في غسل الرجلين والكلام فيه كالكلام في اليدين وقد مر الكلام فيه مبسوطا في اوائل كتاب الوضوء . الحكم الثانى فيه جواز الاستعانة فى احضار الماء وهو اجماع من غير كراهة. الحكم الثالث فيه استحباب الركعتين بعد الوضوء ويفعل كل وقت الا في الاوقات المنهية وقالت (١) يفعل كل وقت حتى وقت النهى وقالت المالكية ليست هذه من السنن وقالت الشافعية هل تحصل هذه الفضيلة بركعة الظاهر المنع وفى جريان الخلاف فيه وفي التحية ونظائره نظر . الحكم الرابع الثواب الموعود به مرتب على امرين . الاول وضوؤه على النحو المذكور . والثانى صلاته ركعتين عقيبه بالوضوء المذكور في الحديث والمرتب على مجموع امرين لا يلزم ترتبه على احدهما الا بدليل خارج وقد يكون للشيء فضيلة بوجود أحد جزئيه فيصح كلام من ادخل هذا الحديث فى فضل الوضوء فقط لحصول مطلق الثواب لا الثواب المخصوص المترتب على مجموع الوضوء على النحو المذكور والصلاة الموصوفة بالوصف المذكور . الخامس فيه اثبات حديث النفس وهو مذهب اهل الحق . السادس فيه الترتيب بين المسنون والمفروض وهما المضمضة وغسل الوجه وبعضهم رأى الترتيب فى المفروض دون المسنون وهو مذهب مالك واختلف اصحابه فى الترتيب في الوضوء على ثلاثة اقوال الوجوب والندب وهو المشهور عندهم والاستحباب ومذهب الشافعية وجوبه وخالفهم المزنى فقال لا يجب واختاره ابن المنذر والبندنيجى وحكاه البغوى عن اكثر المشايخ وحكاه قولا قديما وعزاه الى صاحب التقريب وقال امام الحرمين لم ينقل احد قط انه ﷺ نكس وضوءه فاطرد الكتاب والسنة على وجوب الترتيب وفيه نظر لانه لا يلزم من ذلك الوجوب ❊

٢٦ - ❊﴿ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قالَ قالَ صالِحُ بْنُ كَيْسَانَ قالَ ابْنُ شِهابٍ وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمانُ قالَ أَلاَ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً لَوْلاَ آيَةٌ ما حَدَّثْتُكُمُوهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لاَ يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ يُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُصَلِّى الصَّلاَةَ إِلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ حَتَّى يُصَلِّيَهَا قالَ عُرْوَةُ الآيَةُ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّنَاتِ ﴾ ❊

قالت جماعة من الشراح هذا من تعليقات البخارى عن ابراهيم بصيغة التمريض وقال ابو نعيم الحافظ لم يذكر البخارى شيخه فيه ولا ادرى هو معقب بحديث ابراهيم بن سعيد عن الزهرى نفسه اوا خرجه عن ابراهيم بلا سماع وقال

هذا بياض فى جميع النسخ الخطية ولعل المحذوف كلمة طائفة وبها يلتئم الكلام ☆

بعضهم وزعموا انه معلق وليس كذلك فقد اخرجه مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم بن سعد بالاسنادين معا واذا كانا جميعا عند يعقوب فلا مانع ان يكونا عند الاويسي ثم وجدت الحديث الثاني عند ابى عوانة في صحيحه من حديث الاويسي المذكور فصح ماقلته قلت لايلزم من اخراج مسلم والاسماعيلي من طريق يعقوب بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن سعد موصولا ان يكون كذلك عند البخاري غاية ما في الباب انه يحتمل ان يكون معقبا بحديث ابراهيم الاول فيكون موصولا وبمجرد الاحتمال لايتعين نفي كونه معلقا والحال ان صورته صورة التعليق واليه اقرب وكذا لايلزم من كونه عند ابى عوانة من حديث الاويسي ان يكون موصولا عند البخاري لاحتمال عدم السماع منه في هذا على مالايخفى . واما مسلم فقد قال حدثنا زهير حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابى عن صالح به واما الاسماعيلي فأخرجه عن ابن ناجية حدثنا فضيل بن سهل وعبيد الله بن سعد قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم فذكره وزعم الدارقطني ان عثمان رضى الله عنه رواه عنه ايضا عمرو بن سعيد بن العاصي وابن ابى مليكة وابو علقمة وابو انس وشقيق وسلمة ورواه مالك والليث عن هشام عن ابيه عن حمران ورواه حسين بن محمد المروزي عن شعبة عن هشام عن ابيه عن سليمان بن يسار عن عثمان ورواه حمزة بن زياد عن شعبة عن ابان ابيه عن ابيه ❊(بيان رجاله)❊ وهم خمسة ❊ الاول ابراهيم بن سعد المذكور في الحديث السابق ❊ الثاني صالح بن كيسان بفتح الكاف مرذكره في آخر قصة هرقل ❊ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ❊ الرابع عروة بن الزبير بن العوام تقدم في اول كتاب الوحي ❊ الخامس حمران بن ابان ❊

❊(بيان لطائف اسناده)❊ منها ان فيه العنعنة وليس فيه صيغة التحديث ولا الاخبار وانما فيه الاخبار بلفظ قال . ومنها ان هؤلاء كلهم مدنيون . ومنها ان فيه اربعة تابعيين وهم صالح وابن شهاب وعروة وحمران . ومنها ان فيه رواية الاكابر عن الاصاغر فان صالحا كبر سنا من الزهري . ومنها ان ابراهيم ههنا يروى عن ابن شهاب بالواسطة وهو صالح وروى عنه في اول الباب بلا واسطة قوله « ولكن عروة يحدث » استدراك من ابن شهاب واشار به الى ان شيخي ابن شهاب في هذا الحديث وهما عطاء بن يزيد وعروة بن الزبير اختلفا في روايتهما عن حمران عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فحدث به عطاء على وجه وعروة على وجه وليس ذلك باختلاف لانهما حديثان متغايران وقد رواهما معا عن حمران معاذ بن عبد الرحمن فاخرج البخاري من طريقه نحو سياق عطاء ومسلم من طريقه نحو سياق عروة واخرجه ايضا من طريق هشام بن عروة عن ابيه ❊

❊(بيان الاعراب والمعاني)❊ قوله « عن حمران فلما توضأ » وفي بعض النسخ « عن حمران قال فلما توضأ » وقوله « فلما توضأ » عطف على محذوف تقديره عن حمران انه رأى عثمان دعا باناء فافرغ على كفيه الى ان قال ثم غسل رجليه الى الكعبين فلما توضأ قال الى آخره قوله « لاحدثنكم » جواب قسم محذوف قوله « حديثا » نصب على انه مفعول ثان لقوله « لاحدثنكم » قوله « لولا » لربط امتناع الثانية لوجود الاولى نحو لولا زيد لا كرمتك اى لولا زيد موجود لاكرمتك . قوله « آية » مبتدا وخبره محذوف وحذفه ههنا واجب كما علم في موضعه والتقدير لولا آية ثابتة في القرآن وفي رواية مسلم « لولا آية في كتاب الله تعالى » وقال عياض لولا آية هكذا هو بالمد وبالياء المثناة من تحت ورواه الباجي لولا انه بالنون يعنى لولا ان معنى ما احدثكم به في كتاب الله تعالى ماحدثتكم وفي المطالع قول عثمان رضى الله تعالى عنه لولا انه في كتاب الله تعالى بالنون في رواية يحيى وجماعة معه ذكره ابن ماهان في مسلم وعند ابن مصعب وابن وهب وآخرين من رواة الموطأ « لولا آية » وهي رواية الجلودى في مسلم قال مالك الآية (ان الحسنات يذهبن السيئات) وقال عروة في كتاب مسلم (ان الذين يكتمون) الآية والصواب قول عروة يعنى لئلا يتكل الناس فكأن النهى عن الكتمان اوجب عليه التحديث به مخافة الكتمان **قوله** « ماحدثتكموه » جواب « لولا » واللام محذوفة منه ومعناه لولا ان الله تعالى اوجب على من علم علما ابلاغه لماكنت حريصا على تحديثكم ولماكنت متكثرا بتحديثكم **قوله**

يقول

«یقول» جملة في محل النصب على الحال قوله «فيحسن» من الاحسان ومعنى احسان الوضوء الاتيان به تاماً بصفته وآدابه وتكميل سننه وهو بالرفع عطف على قوله «لايتوضأ» وكلمة الفاء ههنا بمعنى ثم لان احسان الوضوء ليس متأخرا عن الوضوء حتى يعطف عليه بالفاء التعقيبية وانما موقعها موقع ثم التى لبيان المرتبة وشرفها دلالة على ان الاحسان في الوضوء والاجادة من محافظة السنن ومراعاة الاداب افضل واكمل من اداء ماوجب مطلقا ولاشك ان الوضوء المحسن فيه اعلى رتبة من الغير المحسن فيه قوله «ويصلى الصلاة المكتوبة» وفي رواية لمسلم «فيصلى هذه الصلوات الخمس» قوله «الاغفرله» التقدير لايتوضأ رجل الارجل غفر له فالمستثنى محذوف لان الفعل لايقع مستثنى اوالتقدير لايتوضأ رجل في حال الافي حال المغفرة فيكون الاستثناء من اعم عام الاحوال قوله «وبين الصلاة» أي التى يليها كما صرح به مسلم في رواية هشام بن عروة قوله «حتى يصليها» معناه حتى يفرغ منها وقال بعضهم أي يشرع في الصلاة الثانية قلت هذا معنى فاسد لان قوله «ما بينه وبين الصلاة» يحتمل ان يراد به بين الشروع في الصلاة وبين الفراغ عنها ولما كان المراد الفراغ عنها اشار اليه بقوله «حتى يصليها» ولهذا لم يكتف بقوله «بين الصلاة» لانه لايغني عن ذكر حتى يصليها لما ذكرنا فان قلت لفظة حتى غاية لماذا قلت لحصل المقدر العامل في الظرف اذ الغفران لاغاية له قوله «قال عروة الآية» اراد ان الآية في سورة البقرة الى قوله (اللاعنون) كما صرح به مسلم وقد روى مالك هذا الحديث في الموطأ عن هشام بن عروة ولم يقع في روايته تعيين الآية فقال من قبل نفسه أراه يريد (أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات)☆

☆(بيان استنباط الاحكام)☆ الاول فيه ان الفرض على العالم تبليغ ماعنده من العلم لان الله تعالى قد توعد الذين يكتمون ماانزل الله باللعنة والآية وان كانت نزلت في أهل الكتاب ولكن العبرة لعموم اللفظ لالخصوص السبب فدخل فيها كل من علم علما تعبد الله العباد بمعرفته لزمه من عدم تبليغه مالزم أهل الكتاب منه. الثاني فيه ان الاخلاص لله تعالى في العبادة وترك الشغل باسباب الدنيا يوجب من الله عليه الغفران ويتقبلها من عبده ☆ الثالث فيه ان ظاهر الحديث يدل على ان المغفرة المذكورة لاتحصل الابالوصف المذكور واحسانه والصلاة وفي الصحيح من حديث ابى هريرة «اذا توضأ العبد المسلم خرجت خطاياه» ففيه ان الخطايا تخرج من أول الوضوء حتى يفرغ من الوضوء نقيا من الذنوب وليس فيه ذكر الصلاة فيحتمل ان يحمل حديث ابى هريرة عليها لكن يبعده ان في رواية لمسلم من حديث عثمان «وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة» ويحتمل ان يكون ذلك باختلاف الاشخاص فشخص يحصل له ذلك عند الوضوء وآخر عند تمام الصلاة . الرابع ان المراد بهذا وامثاله غفران الصغائر كما مر فيما مضى وجاء في صحيح مسلم «مامن امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخضوعها وخشوعها وركوعها الاكانت كفارة لماقبلها من الذنوب مالم يؤت كبيرة» وفي الحديث الآخر «الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لمابينهن اذا اجتنبت الكبائر» لايقال اذا كفر الوضوء فماذا تكفر الصلاة واذا كفرت الصلاة فماذا تكفر الجمعات ورمضان وكذا صيام عرفة يكفر سنتين ويوم عاشوراء كفارة سنة واذا وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ماتقدم من ذنبه لان المراد ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد مايكفره من الصغائر كفره وان لم يصادف صغيرة كتبت له حسنات ورفعت له درجات وان صادف كبيرة اوكبائر ولم يصادف صغيرة رجي ان يخفف منها وقال النووى رجونا ان يخفف من الكبائر والله تعالى اعلم☆

☆ بابُ الاسْتِنْثَارِ في الوُضُوءِ ☆

أى هذا باب في بيان الاستنثار في الوضوء والاستنثار استفعال من النثر بالنون والثاء المثلثة والمراد به الاستنشاق وقد بسطنا الكلام فيه في الباب الذى قبله. ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في هذا الباب بعض المذكور في الباب الاول

☆ ذَكَرَهُ عثمانُ وعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ وابنُ عَبّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمْ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ☆

أى ذكر الاستنثار في الوضوء عثمان بن عفان وعبد الله بن زيد بن عاصم وعبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم والمعنى ان هؤلاء رووا الاستنثار في الوضوء اما الذى رواه عثمان رضى الله تعالى عنه فقد اخرجه موصولا في الباب الذى

قبله واما الذى رواه عبد الله بن زيد فقد اخرجه موصولا فى باب مسح الرأس كله واما حديث ابن عباس فقد اخرجه موصولا فى باب غسل الوجه من غرفة وقال بعضهم وليس فيه ذكر الاستنثار وكان المصنف أشار بذلك الى مارواه احمد وابو داود والحاكم من حديثه مرفوعا «استنثروا مرتين بالغتين اوثلاثا» ولابى داود الطيالسى «اذا توضأ احدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين اوثلاثا» واسناده حسن قلت ليس الامر كما ذكره بل فى حديث ابن عباس الذى اخرجه البخارى ذكر الاستنثار فان فى بعض النسخ ذكر واستنثر موضع قوله واستنشق وقوله وكأنه اشار بذلك الى مارواه احمد الى آخره بعيد على مالا يخفى وحديث ابى داود اخرجه ابن ماجه ايضا وذكر الخلال عن احمد انه قال فى اسناده شىء وذكره الحاكم فى الشواهد وابن الجارود فى المنتقى وقال صاحب التلويح وكان ينبغى للبخارى اذا عدرواة الاستنثار ان يذكر بعد حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه حديث ابى سعيد الخدرى من صحيح مسلم وحديث على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه من صحيح ابن حبان وحديث وائل بن حجر وسنده جيد عند البزار وحديث لقيط بن صبرة وقد تقدم وكذا حديث عائشة رضى الله تعالى عنها وحديث البراء بن عازب رويناه فى كتاب الحلية لابى نعيم بسند جيد وحديث سلمة بن قيس قال الترمذى حديث حسن صحيح وحديث ابى ثعلبة الخشنى رواه كامل ابن طلحة الجحدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عنه قال ابو احمد الحاكم اخطأ فيه كامل وحديث المقدام بن معدى كرب بسند جيد عند ابى داود قلت لم يظهر لى وجه قوله وكان ينبغى فان البخارى ماالتزم بذكر احاديث الباب ولا بتخريج كل حديث صحيح وكم من صحيح عند غيره فهو ليس بصحيح عنده ☆

٢٧ ــ ﴿ **حدثنا** عَبْدَانُ قالَ أَخْبرنا عَبْدُ اللهِ قالَ أَخْبرنا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قالَ أَخْبرني أَبُو إِدْرِيسَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ﴾ ☆

مطابقة الحديث فى قوله «من توضأ فليستنثر» (بيان رجاله) وهم ستة ☆ الاول عبدان هو لقب ابن عبد الله بن عثمان المروزى ☆ الثانى عبد الله بن المبارك ☆ الثالث يونس بن يزيد الايلى ☆ الرابع محمد بن مسلم الزهرى ☆ الخامس ابو ادريس عائذ الله بالهمزة والذال المعجمة ابن عبد الله الخولانى بالمعجمة التابعى الجليل القدر الكبير الشان كان قاضيا بدمشق لمعاوية مات سنة ثمانين ☆ السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه فالاربعة الاول تقدم ذكرهم بهذا الترتيب فى كتاب الوحى وابو ادريس مر ذكره فى كتاب الايمان ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والسماع ومنها ان رواته مابين مروزى وايلى ومدنى وشامى ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى الزهرى عن أبى ادريس ☆ (بيان من أخرجه غيره) ☆ اخرجه مسلم أيضا فى الطهارة عن يحيى بن يحيى عن مالك عن الزهرى به وعن سعيد بن منصور عن حسان بن ابراهيم وعن حرملة ابن يحيى عن ابن وهب كلاهما عن يونس عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى هريرة وابى سعيد كلاهما عن النبى صلى الله عليه وسلم وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن اسحق بن منصور عن ابن مهدى وابن ماجه ايضا فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن زيد ابن الحباب وداود بن عبد الله الجعفرى اربعتهم عن مالك به وقال ابن الفلكى رواه كامل بن طلحة الجحدرى عن مالك عن الزهرى عن ابى ادريس عن ابى ثعلبة الخشنى قال ابو احمد الحافظ ان كاملا أخطأ فيه ☆

☆ (بيان اعرابه ومعناه) ☆ **قوله** «من توضأ» كلمة من موصولة تتضمن معنى الشرط وقوله «فليستنثر» جواب الشرط فلذلك دخلته الفاء وكذلك **قوله** «ومن استجمر فليوتر» قوله «فليستنثر» اى فليخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق مع ما فى الانف من مخاط وغبار وشبهه قيل ذلك لما فيه من المعونة على القراءة وتنقية مجرى النفس الذى به التلاوة وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجارى الحروف ويقال الحكمة فيه التنظيف وطرد الشيطان لانه روى فى رواية عيسى بن طلحة عن ابى هريرة اخرجها البخارى فى بدء الخلق «اذا استيقظ احدكم من منامه فليتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه» قوله «ومن استجمر» من الاستجمار وهو مسح محل البول والغائط بالجمار وهى الاحجار الصغار ويقال

الاستطابة والاستجمار والاستنجاء لتطهير محل الغائط والبول والاستجمار مختص بالمسح بالاحجار والاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالاحجار وقال ابن حبيب وكان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما يتأول الاستجمار هنا على اجمار الثياب بالمجمر ونحن نستحب الوتر في الوجهين جميعا يقال في هذا تجمر واستجمر فيأخذ ثلاث قطع من الطيب او يتطيب مرة واحـدة لما بعد الاولى وحكى عن مالك ايضا والاظهر الاول ويقال انما سمي به التمسح بالجمار التي هي الاحجار الصغار لانه يطيب المحل كما يطيبه الاستجمار بالبخور ومنه سميت جمار الحج وهي الحصيات التي يرمى بها قوله «فليوتر» اى فليجعل الحجارة التي يستنجي بها وترا اما واحدة او ثلاثا او خمسا وقال الكرماني المراد بالايتار ان يكون عدة المسحات ثلاثا او خمسا او فوق ذلك من الاوتار قلت لم يذكر الواحد مع انه يطلق عليه الايتار هروبا عن أن لا يكون الحديث حجة عليهم على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه مطلوبية الاستنثار في الوضوء والاجماع قائم على عدم وجوبه والمستحب ان يستنثر بيده اليسرى وقد بوب عليه النسائي ويكره ان يكون بغير يده حكى ذلك عن مالك ايضا لكونه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره فان قلت السنة في الاستنثار ثلاث مثل الاستنشاق ام لا قلت قد ورد في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان عن ابي الزناد ولفظه «اذا استنثر فليستنثر وترا» وقوله «وترا» يشمل الواحد والثلاث ومافوقهما من الاوتار وورد في رواية البخاري «فليستنثر ثلاثا» كما ذكرناها ويمكن ان تكون هذه الرواية مبينة لتلك الرواية فتكون السنة فيـه ان تكون ثلاثا كالاستنشاق فافهم * الثاني من فسر الاستنثار بالاستنشاق ادعى ان الاستنشاق واجب وقال النووي فيـه دلالة لمـذهب من يقول ان الاستنشاق واجب لمطلق الامر ومن لم يوجبـه يحمل الامـر على النـدب بدليـل ان المـأمور به حقيقة وهو الاستنثار ليس بواجب بالاتفاق وقال ابن بطال الاستنثار هو دفع الماء الحاصل في الانف بالاستنشاق ولم يذكر ههنا الاستنشاق لان ذكره الاستنثار دليـل عليه اذ لا يكون الا منه وقد اوجب بعض العلماء الاستنشاق بظاهر الحديث وحمل اكثرهم على الندب واستدلوا بان غسل باطن الوجه غير مأخوذ علينا في الوضوء قلت الذين اوجبوا الاستنشاق هم احمد واسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر واحتجوا بظاهر الامر ولكنه للندب عند الجمهور بدليل ما رواه الترمذي محسنا والحاكم مصححا من قوله ﷺ للاعرابي «توضأ كما امرك الله تعالى» فاحاله على الآية وليس فيها ذكر الاستنشاق وقال بعضهم واجيب بانه يحتمل ان يراد بالامر ماهو اعم من آية الوضوء فقد امر الله تعالى باتباع نبيه ولم يحك احد ممن وصف وضوءه على الاستقصاء انه ترك الاستنشاق بل ولا المضمضة وهذا يرد على من لم يوجب المضمضة ايضا وقد ثبت الامر بها ايضا في سنن ابي داود باسناد صحيح قلت القرينة الحالية والمقالية ناطقة صريحا بأن المراد من قوله «كما امرك الله تعالى» الامر المذكور في آية الوضوء وليس فيها ما يدل على وجوب الاستنشاق ولا على المضمضة فان استدل هذا القائل على وجوبها بمواظبة النبي ﷺ عليهما من غير ترك فانه يلزمه ان يقول بوجوب التسمية ايضا لانه لم ينقل انه ترك التسمية فيه ومع هذا فهو سنة او مستحبة عند امام هذا القائل * الثالث فيه مطلوبية الايتار في الاستنجاء قال الكرماني مذهبنا ان استيفاء الثلاث واجب فان حصل الانقاء به فلا زيادة والا وجبت الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زيادة وان حصل بشفع استحب الايتار . وقال الخطابي فيه دليل على وجوب عدد الثلاث اذ معلوم انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد لانه زيادة صفة على الاسم والاسم لا يحصل بأقل من واحد فعلم انه انما قصد به ما زاد على الواحد وادناه الثلاث قلت ظاهر الحديث حجة لابي حنيفة واصحابه فيما ذهبوا اليه من ان الاستنجاء ليس فيه عدد مسنون لان الايتار يقع على الواحد كما يقع على الثلاث والحديث دال على الايتار فقط فان قلت تعيين الثلاث من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ان يستنجي بأقل من ثلاثة احجار قلت لما دل حديث ابي هريرة «من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج» على عدم اشتراط التعيين حمل هذا على ان النهي فيه كان لاجل الاحتياط لان التطهير غالبا انما يحصل بالثلاث ونحن ايضا نقول اذا تحقق شخص انه لا يطهر الا بالثلاث يتعين عليه الثلاث والتعيين ليس لاجل التوفية فيه وانما هو للانقاء الحاصل فيه حتى اذا احتاج الى رابع وخامس وهلم جرا يتعين عليه ذلك فافهم *

باب الاستجمار وترا

اى هذا باب في بيان حكم الاستجمار وترا وقدمر تفسير الاستجمار في الباب السابق والوتر خلاف الشفع وانتصابه على الحال . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق حكمان . احدهما الاستنثار والآخر الاستجمار وترا وكان الباب مقصورا على الحكم الاول وهذا الباب المذكور فيه ثلاثة اشياء احدها الاستجمار وترا فاقتضت المناسبة ان يعقد بابا على الحكم الآخر الذى عقد لقرينه ولم يعقده لان مافيه حكمان او اكثر ذكر بعضها تلو بعض من وجوه المناسبة ولا يلزم ان تكون المناسبة في الذكر بين الشيئين من كل وجه سيما في كتاب يشتمل على ابواب كثيرة والمقصود منها عقد التراجم فاندفع بهذا كلام من يقول تخليل هذا الباب بين ابواب الوضوء وهو باب الاستنجاء ومرتبته التقديم على ابواب الوضوء غير موجه وجواب الكرماني بقوله معظم نظر البخاري الى نقل الحديث والى مايتعلق بتصحيحه غير مهتم بتحسين الوضع وتزيين ترتيب الابواب لان امره سهل غير مرضى ولا هو عذر يقبل منه وكذا قول بعضهم لان ابواب الاستطابة لم تتميز في هذا الكتاب عن ابواب صفة الوضوء لتلازمها ويحتمل ان يكون ذلك ممن دون المصنف *

٢٨ - ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أَخبرنا مالكٌ عَنْ أَبي الزِّنَادِ عنِ الأعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ إذا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ومَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ وإذا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِه فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِه فإنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يدُهُ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ومن استجمر فليوتر» وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وعقد الترجمة على الاستجمار الذى هو احد الاحكام للوجه الذى ذكرناه (بيان رجاله) * وهم خمسة وعبدالله بن يوسف بن على التنيسى تقدم ذكره في باب الوحى والبقية تقدم ذكرهم جميعا في باب حب الرسول من الايمان وابو الزناد بكسر الزاى وبالنون عبدالله بن ذكوان . والاعرج هو عبدالرحمن بن هرمز * (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته كلهم مدنيون ماخلا عبدالله ومنها ماقاله البخارى اصح اسانيد ابى هريرة مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنهم *

* (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخارى ايضا في الطهارة عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه ايضا عن الحسين بن عيسى البسطامى عن معين بن عيسى عن مالك واخرجه مسلم من طريق آخر حدثنا نصر بن على الجهضمى وحامد بن عمر البكراوى قالا حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن عبدالله بن شقيق عن ابى هريرة ان النبى ﷺ قال « اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدرى اين باتت يده » وفي لفظ « اذا توضأ احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر » وفي لفظ « فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا » وفي لفظ « اذا استيقظ احدكم فليفرغ على يديه ثلاث مرات قبل ان يدخل يده في انائه فانه لايدرى فيما باتت يده » واخرجه ابوداود ايضا من طريق آخر حدثنا مسدد قال حدثنا ابومعاوية عن الاعمش عن ابى رزين وابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ « اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدرى اين باتت يده » واخرجه الترمذى من وجه آخر حدثنا ابو الوليد الدمشقى قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وابى سلمة عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال « اذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فانه لايدرى اين باتت يده » واخرجه النسائى من وجه آخر انبأنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهرى عن سلمة عن ابى هريرة ان النبى

عليه الصلاة والسلام قال « اذا استيقظ احدكم من نومه فلايغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لايدرى اين باتت يده » واخرجه ابن ماجه ايضا حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الدمشقى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا الاوزاعى/ حدثنى الزهرى عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن انهما حدثاه ان اباهريرة كان يقول قال رسول الله عليه الصلاة والسلام «اذا استيقظ احدكم من الليل فلايدخل يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلاثا فان احدكم لايدرى فيم باتت يده » واخرجه الطحاوى في معاني الآثار حدثنا سليمان بن شعيب قال حدثنا بشر بن بكير قال حدثنى الاوزاعى وحدثنا الحسين بن نصر قال حدثنا الفريابى قال حدثنا الاوزاعى قال حدثنا ابن شهاب قال حدثنى سعيد بن المسيب ان اباهريرة كان يقول «اذا قام احدكم من الليل» الى آخره مثل لفظ ابن ماجه غير ان في لفظ الطحاوى «فانه لايدرى احدكم فيم باتت يده» واخرجه الدارقطنى ايضا باسناد حسن ولفظه «اين باتت تطوف يده» وفي الاوسط للطبرانى «ويسمى قبل ان يدخلها» وقال لم يروه عن هشام يعنى عن ابى الزناد الاعبدالله بن يحيى بن عروة تفرد به ابراهيم بن المنذر ولاقال احد ممن رواه عن ابى الزناد ويسمى الاهشام بن عروة وفي جامع عبدالله بن وهب المصرى صاحب مالك «حتى يغسل يده او يفرغ فيها فانه لايدرى حيث باتت يده» وفي علل ابن ابى حاتم الرازى «فليغرف على يده ثلاث غرفات» وفي لفظ «ثم ليغترف بيمينه من انائه» وعند البيهقى «اين باتت يده منه» وعند ابن عدى من رواية الحسن عن ابى هريرة مرفوعا «فان غمس يده في الاناء قبل ان يغسلها فليرق ذلك الماء» وفي سنن الكجى الكبير «حتى يصب عليها صبة او صبتين »وفي لفظ «على ما باتت يده» وهذا الحديث روى عن جابر وابن عمر رضى الله عنهم ايضا اما حديث جابر فرواه الدارقطنى من حديث ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ «اذا قام احدكم من الليل فاراد ان يتوضأ فلايدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لايدرى اين باتت يده ولاعلى ما وضعها» اسناده حسن واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى ايضا من حديث ابن شهاب عن سالم عن عبدالله عن ابيه قال قال رسول الله ﷺ «اذا استيقظ احدكم من منامه فلايدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لايدرى اين باتت يده منه اواين طافت يده فقال له رجل ارأيت ان كان حوضا فحصبه ابن عمر وقال اخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول ارأيت ان كان حوضا» اسناده حسن وحديث ابى الزبير عن عائشة مرفوعا نحوه *

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «فليجعل في انفه» تقديره فليجعل في انفه ماء فحذف ماء الذى هو المفعول لدلالة الكلام عليه وهكذا هو رواية الاكثرين بحذف ماء وفي رواية ابى ذر «فليجعل في انفه ماء» بدون الحذف وكذا اختلفت رواة الموطأ في اسقاطه وذكره وثبت ذكره لمسلم من رواية سفيان عن ابى الزناد والفاء في «فليجعل» جواب الشرط اعنى اذا وقال بعض الشارحين ومعنى «فليجعل» فليلق قلت جعل بهذا المعنى لم يثبت في اللغة والاولى ان يقال انه بمعنى صيرنا في قولك جعلته كذا أى صيرته قوله «ثم لينتثر» على وزن ليفتعل من باب الافتعال هكذا رواية ابى ذر والاصيلى وفي رواية غيرهما «ثم لينثر » بسكون النون وضم الثاء المثلثة من باب الثلاثى المجرد وكذا جاءت الروايتان في الموطأ قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة وقدمر الكلام فيه مبسوطا وهذه الجملة معطوفة على قوله «فليجعل» قوله « ومن استجمر » جملة شرطية وقوله «فليوتر» جواب الشرط وقدمضى الكلام فيه مستوفى قوله «واذا استيقظ» الاستيقاظ بمعنى التيقظ وهو لازم وكلمة اذا للشرط وجوابه قوله « فليغسل يده» وقوله «قبل» نصب على الظرف وكلمة أن مصدرية قوله « في وضوئه »بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وفي رواية الكشميهنى «قبل ان يدخلها في الاناء» وهو ظرف الماء الذى يعد للوضوء وهي رواية مسلم من طرق وفي رواية ابن خزيمة «في انائه اووضوئه» على التردد. **قوله** «فان احدكم » الفاء فيه للتعليل **قوله** « اين باتت » كلمة اين سؤال عن مكان اذا قلت اين زيد فانما تسأل عن مكانه وانما بنى اما لتضمنه معنى حرف الاستفهام او المجازاة لانك اذا قلت اين زيد فكأنك قلت أفي الدار ام في السوق ام في المسجد ام في غيرها واذا قلت اين تجلس اجلس فمعناه ان تجلس في الدار اجلس فيها وان تجلس في المسجد اجلس فيه ☆

(بيان المعانى) قوله «اذا توضأ» معناه اذا اراد ان يتوضأ قوله «واذا استيقظ» عطف على قوله «اذا توضا احدكم» قال بعضهم واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك فى الموطأ وقد اخرجه ابونعيم فى المستخرج من الموطأ رواية عبدالله بن يوسف شيخ البخارى مفرقا وكذا هو فى موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلى من حديث مالك وكذا اخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن ابى الزناد والثانى من طريق المغيرة بن عبدالرحمن عن ابى الزناد انتهى قلت لا يلزم ذلك كله ان لا يكون الحديث واحدا وقد يجوز ان يروى حديث واحد مقطعا من طرق مختلفة فمثل ذلك وان كان حديثين او اكثر بحسب الظاهر فهو فى نفس الامر حديث واحد والظاهر مع سياق البخارى فى كونه حديثا واحدا قوله «قبل ان يدخلها» وفى رواية مسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق مختلفة «فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها» ووقع فى رواية البزار «فلا يغمسن» بنون التأكيد المشددة فانه رواه من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة مرفوعا «اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده فى طهوره حتى يفرغ عليها» الحديث ولم يقع هذا الا فى رواية البزار والرواية التى فيها الغمس ابين فى المراد من الروايات التى فيها الادخال لان مطلق الادخال لا يترتب عليه الكراهة كمن ادخل يده فى اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير ان تلامس يده الماء قوله «فان احدكم» قال البيضاوى فيه ايماء الى ان الباعث على الامر بذلك احتمال النجاسة لان الشارع اذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على ان ثبوت الحكم لاجلها ومثله قوله فى حديث المحرم الذى سقط فمات «فانه يبعث ملبيا» بعد نهيهم عن تطييبه فنبه على علة النهى وهى كونه محرما قوله «أين باتت يده» اى من جسده وقال النووى قال الشافعى معنى «لا يدرى أين باتت يده» ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالحجارة وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على بثرة او على قملة أو قذر وغير ذلك وقال الباجى ما قاله يستلزم الامر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب عنه بأنه محمول على ما اذا كان العرق فى اليد دون المحل قلت فيه نظر لان اليد اذا عرقت فالمحل بطريق الاولى على ما لا يخفى فلا وجه حينئذ لاختصاص اليد به وقول من قال انه مختص بالمحل ينافيه ما رواه ابن خزيمة وغيره من طريق محمد بن الوليد عن محمد بن جعفر عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابى هريرة فى هذا الحديث قال فى آخره «اين باتت يده منه» وأصله فى مسلم دون قوله «منه» قال الدارقطنى تفرد بها شعبة وقال البيهقى تفرد بها محمد بن الوليد قلت فيه نظر لان ابن منده ذكر هذا اللفظ ايضا من حديث خالد الحذاء عن عبدالله بن شقيق عن ابى هريرة قال وكذلك رواه محمد بن الوليد عن غندر ومحمد بن يحيى عن عبدالصمد بن عبدالوارث عن شعبة عن خالد قال وما اراها بمحفوظين بهذه الزيادة الا ان رواة هذه الزيادة ثقات مقبولون وبنحوه قاله الدارقطنى *

(بيان استنباط الاحكام) الاول استدل به اصحابنا ان الاناء يغسل من ولوغ الكلب ثلاث مرات وذلك لان النبى عليه الصلاة والسلام امر القائم من الليل بافراغ الماء على يده مرتين او ثلاثا وذلك لانهم كانوا يتغوطون ويبولون ولا يستنجون بالماء وربما كانت ايديهم تصيب المواضع النجسة فتتنجس فاذا كانت الطهارة تحصل بهذا العدد من البول والغائط وهما اغلظ النجاسات كان اولى واحرى ان تحصل مما هو دونهما من النجاسات * الثانى استدل به اصحابنا على ان غسل اليدين قبل الشروع فى الوضوء سنة بيان ذلك ان اول الحديث يقتضى وجوب الغسل للنهى عن ادخال اليد فى الاناء قبل الغسل وآخره يقتضى استحباب الغسل للتعليل بقوله «فانه لا يدرى اين باتت يده» يعنى فى مكان طاهر من بدنه او نجس فلما انتفى الوجوب لمانع فى التعليل المنصوص ثبتت السنية لانها دون الوجوب وقال الخطابى الامر فيه امر استحباب لا امر ايجاب وذلك لانه قد علقه بالشك والامر المضمن بالشك لا يكون واجبا واصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان واذا ثبتت الطهارة يقينا لم تزل بامر مشكوك فيه قلت مذهب عامة اهل العلم ان ذلك على الاستحباب وله ان يغمس يده فى الاناء قبل غسلها وان الماء طاهر ما لم يتيقن نجاسة يده وممن روى عنه ذلك عبيدة وابن سيرين وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وسالم والبراء بن عازب والاعمش فيما ذكره البخارى وقال ابن المنذر قال احمد اذا انتبه من النوم فادخل يده فى الاناء قبل الغسل اعجب الى ان يريق ذلك الماء اذا كان من نوم الليل ولا يهراق فى قول

عطاء

عطاء ومالك والاوزاعي والشافعي وابي عبيدة واختلفوا في المستيقظ من النوم بالنهار فقال الحسن البصري نوم النهار ونوم الليل واحد في غمس اليد وسهل احمد في نوم النهار ونهى عن ذلك اذا قام من نوم الليل قال ابوبكر وغسل اليدين من ابتداء الوضوء ليس بفرض وذهب داود والطبري الى ايجاب ذلك وان الماء يجزيه ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن حزم وسواء تباعد ما بين نومه ووضوئه اولم يتباعد فلو صب على يديه من اناء دون ان يدخل يده فيه لزم غسل يده ايضا ثلاثا ان قام من نومه وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال أشهب خشية النجاسة وفي الاحكام لابن بزيزة اختلف الفقهاء في غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء فذهب قوم الى ان ذلك من سنن الوضوء وقيل انه مستحب وبه صدر بن الجلاب في تفريعه وقيل بايجاب ذلك مطلقا وهو مذهب داود واصحابه وقيل بايجابه في نوم الليل دون نوم النهار وبه قال احمد وقال وهل تغسلان مجتمعتين او متفرقتين ففيه قولان مبنيان على اختلاف الفاظ الحديث الواردة في ذلك ففي بعض الطرق فغسل يديه مرتين مرتين وذلك يقتضي الافراد وفي بعض طرقه «فغسل يديه مرتين» وذلك يقتضي الجمع انتهى ✡ فان قلت كان ينبغي ان لا ينفى السنية لانهم كانوا يتوضؤن من الاتوار فلذلك امرهم عليه الصلاة والسلام بغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء واما في هذا الزمان فقد تغير ذلك قلت السنة لما وقعت سنة في الابتداء بقيت ودامت وان لم يبق ذلك المعنى لان الاحكام انما يحتاج الى اسبابها حقيقة في ابتداء وجودها لا في بقائها لان الاسباب تبقى حكما وان لم تبق حقيقة لان للشارع ولاية الايجاد والاعدام فجعلت الاسباب الشرعية بمنزلة الجواهر في بقائها حكما وهذا كالرمل في الحج ونحوه ✡ الثالث استدل باطلاق قوله عليه الصلاة والسلام «من نومه» من غير تقييد على ان غمس اليدين في اناء الوضوء مكروه قبل غسلهما سواء كان عقيب نوم الليل او نوم النهار وخص احمد الكراهة بنوم الليل لقوله «اين باتت يده» والمبيت لا يكون الا ليلا ولان الانسان لا ينكشف لنوم النهار كما ينكشف لنوم الليل لقوله «اين باتت يده» والمبيت لا يكون الا ليلا فتطوف يده في اطراف بدنه كما تطوف يد النائم ليلا فربما اصابت موضع العذرة وقد يكون هناك لوث من اثر النجاسة ويؤيد ذلك ما في رواية ابي داود ساق اسنادها مسلم اذا قام أحدكم من الليل وكذا الترمذي من وجه آخر صحيح وفي رواية لابي عوانة ساق مسلم اسنادها «اذا قام احدكم الى الوضوء حين يصبح» واجابوا بان العلة تقتضي الحاق نوم النهار بنوم الليل وتخصيص نوم الليل بالذكر للغلبة وقال النووي ومذهبنا ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد فمتى شك في نجاستها يستحب غسلها سواء قام من النوم ليلا او نهارا اولم يقم منه لانه عليه الصلاة والسلام نبه على العلة بقوله «فانه لا يدري» ومعناه لا يأمن من النجاسة على يده وهذا عام لاحتمال وجود النجاسة في النوم فيهما وفي اليقظة ✡ الرابع ان قوله «في الاناء» محمول على ما اذا كانت الآنية صغيرة كالكوز او كبيرة كالحب ومعه آنية صغيرة اما اذا كانت الآنية كبيرة وليست معه آنية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة حتى لو ادخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء دون الكف ويرفع الماء من الحب ويصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض فيفعل كذلك مرات ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الاناء ان شاء وهذا الذي ذكره اصحابنا وقال النووي واما اذا كان الماء في اناء كبير بحيث لا يمكن الصب منه وليس معه اناء صغير يغترف به فطريقه ان يأخذ الماء بفيه ثم يغسل به كفيه او يأخذه بطرف ثوبه النظيف او يستعين بغيره قلت لو فرضنا انه عجز عن أخذه بفمه ولم يعتمد على طهارة ثوبه ولم يجد من يستعين به ماذا يفعل وما قاله اصحابنا اوسع واحسن ✡ الخامس يستفاد منه ان الماء القليل تؤثر فيه النجاسة وان لم تغيره وهذه حجة قوية لاصحابنا في نجاسة القلتين لوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره والا لا يكون للنهي فائدة ✡ السادس يستفاد منه استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به في المتوهمة ففي المحققة اولى ولم يرد شيء فوق الثلاث الا في ولوغ الكلب وسيجيء ان شاء الله تعالى انه عليه السلام اوجب فيه الثلاث وخير فيما زاد ✡ السابع فيه ان النجاسة المتوهمة يستحب فيها الغسل ولا يؤثر فيها الرش فانه عليه الصلاة والسلام امر بالغسل ولم يأمر بالرش ✡ الثامن فيه استحباب الاخذ بالاحتياط في ابواب العبادات ✡ التاسع ان الماء يتنجس بورود النجاسة عليه وهذا بالاجماع واما ورود الماء على النجاسة فكذلك عند الشافعي وقال النووي في هذا الحديث والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه وانها اذا وردت عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها وتقريره

أنه قدنهى عن ادخال اليدين في الاناء لاحتمال النجاسة وذلك يقتضي ان ورود النجاسة على الماء مؤثر فيه وامر بغسلها بافراغ الماء عليها للتطهير وذلك يقتضي ان ملاقاتها الماء على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقات والا ماحصل المقصود من التطهير قلت سلمنا ان ملاقاتهما على هذا الوجه غير مفسد بمجرد الملاقاة للضرورة ولكن لانسلم انه يبقى طاهرا بعدان ازال النجاسة وقال النووى ايضا وفيه دلالة على ان الماء القليل اذاوردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانها تنجسه لان الذى تعلق باليد ولا يرى قليل جدا وكانت عادتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن القلتين بل لاتقاربها وقال القشيرى وفيه نظر عندي لان مقتضى الحديث ان ورود النجاسة على الماء يؤثر فيه ومطلق التأثير اعم من التأثير بالتنجيس ولايلزم من ثبوت الاعم ثبوت الاخص المعين فاذاسلم الخصم ان الماء القليل بوقوع النجاسة فيه يكون مكروها فقدثبت مطلق التأثير ولايلزم ثبوت خصوص التأثير بالتنجيس * العاشر فيه استحباب استعمال الكنايات في المواضع التي فيها استهجان ولهذا قال عليه الصلاة والسلام «فانه لايدرى أين باتت يده» ولم يقل فلعل يده وقعت على دبره اوذكره اونجاسة ونحوذلك وان كان هذا معنى قوله ﷺ وهذا اذاعلم ان السامع يفهم بالكناية المقصود فان لم يكن كذلك فلابد من التصريح لينتفي اللبس والوقوع في خلاف المطلوب وعلى هذا يحمل ماجاء من ذلك مصرحابه * الحادى عشر ان قوله «في الاناء» وان كان عاما لكن القرينة دلت على انه اناء الماء بدليل قوله في هذه الرواية «في وضوئه» ولكن الحكم لايختلف بينه وبين غيره من الاشياء الرطبة * الثاني عشر ان موضع الاستنجاء لايطهر بالمسح بالاحجار بل يبقى نجسا معفوا عنه في حق الصلاة حتى اذا اصاب موضع المسح بلل وابتل به سراويله او قميصه ينجسه * الثالث عشر قوله «فليغسل يده» يتناول ما اذا كانت يده مطلقة اومشدودة بشيء اوفي جراب اوكان النائم عليه سراويله اولم يكن لعموم اللفظ * الرابع عشر ان قوله «فان احدكم» خطاب للعقلاء البالغين المسلمين فان كان القائم من النوم صبيا أومجنونا اوكافرا فذكر في المغنى ان فيه وجهين احدهما انه كالمسلم البالغ العاقل لانه لايدرى اين باتت يده والثاني انه لايؤثر غمسه شيئا لان المنع من الغمس انما ثبت بالخطاب ولاخطاب في حق هؤلاء * الخامس عشر فيه اضافة النوم الى ضمير أحدكم وذلك ليخرج نومه ﷺ فانه تنام عينه دون قلبه * السادس عشر قوله «من نومه» يفيد خروج الغفلة ونحوها * السابع عشر اختلفوا في ان علة الامر التنجيس اوالتعبد فمنهم من قال وهو قول الجمهور ان ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه الحاق من يشك في ذلك ولوكان مستيقظا ومفهومه ان من درى اين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة وان كان غسلها مستحبا كما في المستيقظ ومنهم من قال ومنهم مالك بأن ذلك للتعبد فعلى قولهم لايفرق بين شاك ومتيقن * الثامن عشر قال ابو عمر فيه ايجاب الوضوء من النوم * التاسع عشر قيل فيه تقوية من يقول بالوضوء من مس الذكر حكاه ابو عوانة فى صحيحه عن ابن عيينة وفيه بعد جدا * العشرون ماقاله الخفاف من الشافعية ان القليل من الماء لايصير مستعملا بادخال اليد فيه لمن اراد الوضوء وفيه بعد ايضا والله اعلم *

باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى القَدَمَيْنِ

اى هذا باب في بيان حكم غسل الرجلين في الوضوء **قوله** «ولايمسح على القدمين» يعني اذا كانتا عاريتين قال القشيرى فهم البخارى من هذا الحديث ان القدمين لايمسحان بل يغسلان وهو عندي غير جيد لانه مفسر في الرواية الاخرى ان الاعقاب كانت تلوح لم يمسها الماء ولاشك ان هذا موجب للوعيد بالاتفاق والذين استدلوا على ان المسح غير مجزيء انما اعتبروا لفظه فقط فقد رتب الوعيد على مسمى المسح وليس فيها ترك بعض الوضوء والصواب اذاجمعت الطرق ان يستدل ببعضها على بعض ويجمع مايمكن جمعه فيه ليظهر المراد ولو استدل في غسل الرجلين بحديث «اذاتوضأ المسلم فغسل رجليه خرجت كل خطيئة بطشت بها رجلاه» فهذا يدل على ان الرجل فرضها الغسل لانه لوكان فرضها المسح لم يكن في غسلها ثواب ألاترى ان الرأس الذى فرضها المسح لاثواب في غسلها قلت لادخل في ذلك على البخارى لانه فهم منه ان

ان الانكار عليهم انما كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل فلاجل ذلك قال ولا يمسح على القدمين فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت قدمر ان الباب السابق ذكر عقيب الذى قبله للمعنى الذى ذكرناه فيكون هذا الباب فى الحقيقة يتلو الباب الذى قبله والمناسبة بينهما ظاهرة لان كلامنهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء *

٢٩ * حدثنا مُوسَى قالَ حدثنا أبُو عَوانَةَ عَنْ أبي بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بن ماهِكَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو قالَ تَخَلَّفَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سافَرْنَاهَا فَأدْرَكَنا وَقَدْ أرْهَقَنَا العَصْرُ فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أرْجُلِنَا فَنَادَى بِأعْلَى صَوْتِهِ وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً *

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من انكار النبى ﷺ مسحهم على ارجلهم لانه ما انكر عليهم بالوعيد الا لكونهم لم يستوفوا غسل الرجلين ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكى قد مر فى باب من قال الايمان هو العمل وابو عوانة بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكرى وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابى وحشية الواسطى وماهك روى بكسر الهاء وفتحها منصرفا وعبد الله بن عمرو بن العاص القرشى وهذا الاسناد والحديث بعينهما قد تقدما في باب من رفع صوته بالعلم وفي باب من أعاد الحديث ثلاثا في كتاب العلم بلا تفاوت بينه وبينها الا في الراوى الاول فانه موسى ههنا وثمة في الباب الاول ابو النعمان وفي الباب الثانى مسدد وقد ذكرنا في باب من رفع صوته بالعلم لطائف اسناده وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره وبيان اللغات والاعراب والمعانى وبيان وجه الاستنباط فنذكر ههنا مالم نذكره هناك قوله «سافرناها» هو رواية كريمة وليس هو بثابت فى رواية غيره وظاهره ان عبد الله بن عمرو كان في تلك السفرة ووقع في رواية لمسلم انها كانت من مكة الى المدينة ولم يقع ذلك لعبد الله محققا الا في حجة الوداع اما غزوة الفتح فقد كان فيها لكن مارجع النبى ﷺ فيها الى المدينة بل من مكة من الجعرانة ويحتمل ان تكون عمرة القضاء فان هجرة عبد الله بن عمرو كانت في ذلك الوقت او قريبا منه قوله «فادركنا» بفتح الكاف أى لحق بنا رسول الله عليه الصلاة والسلام قوله «وقد ارهقنا العصر» بفتح الهاء والقاف من الارهاق والعصر مرفوع به لانه فاعل هكذا رواية ابى ذر وفي رواية باسكان القاف ونصب العصر على المفعولية ويقوى الاول رواية الاصيلى «وقد ارهقتنا» بتأنيث الفعل وبرفع الصلاة على الفاعلية قوله «ويل للاعقاب من النار» قد قلنا ان ويل مرفوع بالابتداء وان كان نكرة لانه دعاء واختلف في معناه على اقوال اظهرها مارواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابى سعيد مرفوعا «ويل واد في جهنم» والالف واللام في الاعقاب للعهد لان المراد المرئية من ذلك وهذا حجة على من يتمسك به في اجزاء المسح لانه لم يوجب مسح العقب وقال الطحاوى لما امرهم بتعميم غسل الرجلين حتى لا يبقى منهما لمعة دل على ان فرضها الغسل واعترض عليه ابن المنير بان التعميم لا يستلزم الغسل فالرأس تعم بالمسح وليس فرضها الغسل قلت هذا لا يرد عليه اصلا لان كلامه فيما يغسل فامره بالتعميم يدل على فريضة الغسل في المغسول والرأس ليس بمغسول فافهم وقد تواترت الاخبار عن النبى عليه الصلاة والسلام في صفة وضوئه أنه غسل رجليه وهو المبين لامر الله تعالى وقد قال في حديث عمرو بن عنبسة الذى رواه ابن خزيمة وغيره مطولا في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما امره الله تعالى» ولم يثبت عن احد من الصحابة خلاف ذلك الا عن على وابن عباس وانس رضى الله تعالى عنهم وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك وروى سعيد بن منصور عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى أنه قال اجتمع اصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين والله اعلم *

* بابُ المَضْمَضَةِ فِي الوُضُوءِ *

أى هذا باب فى بيان المضمضة فى الوضوء والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء *

* قالَهُ ابنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ رضى الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم *

هذا تعليق منه ولكنه اخرج حديث ابن عباس موصولا فى باب غسل الوجه باليدين وكذا حديث عبد الله بن

زيد بن عاصم اخرجه موصولا في باب غسل الرجلين الى الكعبين على ما يأتي عن قريب فان قلت الى ما يرجع الضمير في قاله قلت يرجع الى المضمضة وهو في الاصل مصدر يستوى فيه التذكير والتأنيث او يكون تذكير الضمير باعتبار المذكور فان قلت مقول القول ينبغي ان يكون جملة وههنا مفرد قلت القول ههنا بمعنى الحكاية كما في قلت شعراً وقلت قصيدة والمعنى حكاه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ولا حاجة الى التقدير بقولك أى قال بالمضمضة ابن عباس كما ذهب اليه الكرماني فافهم *

٣٠ - ﴿ حدثنا أبو اليمانِ قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عَطَاءُ بنُ يَزِيدَ عَنْ حُمْرَانَ مَوْلى عُثْمانَ بنِ عفَّانَ أنَّهُ رَأَى عُثْمانَ دَعَا بِوَضُوءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إنَائِهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الوَضُوءِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ واسْتَنْثَرَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَيْهِ إلَى المِرْفَقَيْنِ ثَلاثاً ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلاثاً ثُمَّ قالَ رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذَا وقالَ مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هٰذا ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ثم تمضمض» (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو اليمان الحكم بن نافع . الثاني شعيب بن ابى حمزة . الثالث محمد بن مسلم الزهري . الرابع عطاء بن يزيد من الزيادة . الخامس حمران بن ابان والكل قد ذكروا (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والعنعنة . ومنها ان فيه رواية حمصي عن حمصي وهما الاولان والبقية مدنيون وبقية الكلام سلفت في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وقال الكرماني ولا تفاوت بينهما أي بين الحديثين الا زيادة لفظ «واستنشق» ههنا وزيادة «رأيت النبي ﷺ يتوضؤ نحو وضوئى هذا» قلت ليس كذلك بل التفاوت بينهما في غير ما ذكره ايضا فان هناك «دعا باناء» وههنا «دعا بوضوء» وهناك «فافرغ على كفيه ثلاث مرار» وههنا «فافرغ على يديه من انائه» وهناك «فغسلهما ثم ادخلهما» وههنا «فغسلهما ثلاث مرات» وهناك «ثم ادخل يمينه في الاناء» وهنا «في الوضوء» وهناك «فمضمض» وههنا «ثم تمضمض» وهناك «ثم غسل رجليه» وههنا «ثم غسل كل رجل» وهذه رواية المستملي والحموي وفي رواية الاصيلي والكشميهني «ثم غسل كل رجل» وفي رواية ابن عساكر «كلتا رجليه» وهي الرواية التي اعتمدها صاحب العمدة وفي نسخة «كل رجليه» والكل يرجع الى معنى واحد غير ان رواية «كل رجله» تفيد تعميم كل رجل بالغسل قوله «غفر الله» هذه رواية المستملي وفي رواية غيره «غفر له» على بناء المجهول وزاد مسلم في رواية يونس في هذا الحديث قال الزهري «كان علماؤنا يقولون هذا الوضوء اسبغ ما يتوضأ به احد للصلاة» *

﴿ بابُ غَسْلِ الأَعْقَابِ ﴾

أى هذا باب في بيان غسل الاعقاب وهي جمع عقب بفتح العين المهملة وكسر القاف، مثال كبد وهو العظم المتأخر الذى يمسك مؤخر شراك النعل وقد مر تحقيق الكلام فيه والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي ان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء *

﴿ وَكانَ ابنُ سِيرِينَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إذَا تَوَضَّأَ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان هذا تعليق اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه بسند صحيح موصولا عن هشيم عن خالد عن ابن سيرين وكذا اخرجه البخاري موصولا في التاريخ عن موسى بن اسمعيل عن مهدى بن ميمون عنه «انه كان اذا توضأ حرك خاتمه» فان قيل روى عن ابن سيرين انه ادار الخاتم في اصبعه قيل لعل ذلك حالة اخرى

له كان واسعا يدخل الماء برفقه اليه * الثاني مذاهب العلماء فيه فقال اصحابنا الحنفية تحريك الخاتم الضيق من سنن الوضوء لانه فى معنى تخليل الاصابع وان كان واسعا لايحتاج الى تحريك وبهذا التفصيل قال الشافعي واحمد قال ابن المنذر وبه أقول قال وكان ابن سيرين وعمرو بن دينار وعروة وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن عيينة وابو ثور يحركونه في الوضوء قلت ذكر في مصنف ابن ابى شيبة هكذا عن ابى تميم الجيشاني وعبدالله بن هبيرة السبائى وميمون ابن مهران وكان حماد يقول في الخاتم ازله قال ابن المنذر ورخص فيه مالك والاوزاعي وروى ذلك عن سالم وقد روى ابن ماجه حديثا فيه ضعف عن ابى رافع «كان عليه الصلاة والسلام اذا توضأ حرك خاتمه» وقال البيهقي والاعتماد في هذا الباب على ان الاثر عن على رضى الله تعالى عنه «انه كان اذا توضأ حرك خاتمه» وحكى ايضا عن ابن عمرو عائشة بنت سعد بن ابى وقاص وفي غريب الحديث لابن قتيبة من طريق ابن لهيعة عن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال لرجل يتوضأ عليك بالمنشلة قال يعنى موضع الخاتم من الاصبع قلت المنشلة بفتح الميم وسكون النون وفتح الشين المعجمة واللام . الثالث قوله «وكان ابن سيرين» الواو فيه للاستفتاح وابن سيرين هو محمد بن سيرين من أكابر التابعين وهو كلام اضافي اسم كان وقوله «يغسل موضع الخاتم» جملة في محل النصب على انها خبر كان فان قلت كان للماضى ويغسل للمضارع فكيف يجتمعان قلت يغسل للاستمرار اوالحكاية حال الماضى على سبيل الاستحضار قوله «اذا توضأ» يجوز ان تكون اذا للشرط وان تكون للظرف فقوله كان جزاء الشرط اذا كان اذا للشرط وهو العامل فيه اذا كان للظرف ويجوز ان يكون قوله يغسل والاول اوجه . الرابع وجه دخول هذا في هذا الباب من حيث انه يحتمل ان يكون اراد بذلك انه لو ادار الخاتم وهو في اصبعه لكان ذلك بمنزلة الممسوح وفرض الاصبع الغسل فقاس المسح في الاصبع على مسح الرجلين فانه قد فهم من الحديث المسح على ما مر وبوب عليه كما سلف *

٣١ - *حدثنا آدَمُ بنُ أَبى إِيَاسٍ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ زِيَادٍ قال سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤُنَ مِنَ المِطْهَرَةِ قالَ أَسْبِغُوا الوُضُوءَ فَإِنَّ أَبَا القَاسِمِ صلى الله عليه وسلم قال وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويل للاعقاب من النار» (بيان رجاله) وهم اربعة . الاول آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وقد مر . الثاني شعبة بن الحجاج وقد تقدم * الثالث محمد بن زياد بكسر الزاى وتخفيف الياء آخر الحروف ابو الحارث القرشي الجمحي المدني الاصل سكن البصرة مولى عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة تابعى ثقة روى له الجماعة . الرابع ابو هريرة رضى الله تعالى عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والسماع ومنها انه من رباعيات البخاري ومنها ان رواته ما بين خراساني وبصرى ومدنى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب ثلاثتهم عن وكيع عن شعبة واخرجه النسائي فيه ايضا عن قتيبة عن يزيد بن زريع وعن مؤمل بن هشام عن اسماعيل ابن علية كلاهما عن وكيع عن شعبة *

(بيان اللغات) قوله «المطهرة» بكسر الميم وفتحها الاداوة والفتح اعلى ويجمع على مطاهر وفي الحديث «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» قوله «أسبغوا الوضوء» من الاسباغ وهو ابلاغه مواضعه وايفاء كل عضو حقه والتركيب يدل على تمام الشيء وكماله قوله «الاعقاب» جمع عقب وقد مر تفسيره مستوفى *(بيان الاعراب)* قوله «وكان يمر بنا» جملة وقعت حالا من مفعول سمعت وهو قوله ابا هريرة والضمير في كان يرجع اليه وهو اسمه وقوله «يمر بنا» جملة في محل النصب على انها خبر له قوله «والناس» مبتدأ «ويتوضؤن» خبره والجملة حال من فاعل كان وهو اما من الاحوال المتداخلة واما من الاحوال المترادفة قوله «فقال» الى آخره قائله ابو هريرة ويروى قال بدون الفاء فان

قلت ماوجه أعرابه على الوجهين قلت وجه وجود الفاء ان تكون الفاء تفسيرية لانها تفسر قال المحذوفة بعد قوله اباهريرة لان تقدير الكلام سمعت اباهريرة قال وكان يمر بنا الى آخره وانما قلنا ذلك لان اباهريرة مفعول سمعت وشرط وقوع الذات مفعول فعل السماع أن يكون مقيدا بالقول ونحوه كقوله تعالى (سمعنا مناديا ينادى) ووجه عدم الفاء ان يكون قال حالا من ابى هريرة والتقدير سمعت ابا هريرة حال كونه قائلا اسبغوا الوضوء **قوله** « فان ابا القاسم » الفاء للتعليل وابو القاسم كنية رسول الله ﷺ **قوله** «قال» جملة فى محل الرفع على انها خبر ان **قوله** «ويل للاعقاب من النار» مقول القول واعرابه مر غير مرة مع سائر ابحاثه ☼

﴿ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ ولاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما فى النعلين والمناسبة بين البابين ظاهرة وهي أن كلا منهما في بيان حكم غسل الرجلين حال كونهما في النعلين لان الباب الاول فى غسل الاعقاب وهي من الرجلين ☼

٣٢ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ أنَّهُ قالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ يا أبا عَبْدِ الرَّحمنِ رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أرْبَعاً لَمْ أرَ أحَداً مِنْ أصْحابِكَ يَصْنَعُها قالَ وَما هِيَ يا ابنَ جُرَيْجٍ قالَ رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأرْكانِ إلاَّ اليَمانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إذا كُنْتَ بِمَكَّةَ أهَلَّ النَّاسُ إذا رَأَوُا الهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أنْتَ حَتَّى كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ قالَ عَبْدُ اللهِ أمَّا الأرْكانُ فإنِّي لَمْ أرَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إلاَّ اليَمانِيَيْنِ وَأمَّا النِّعالُ السِّبْتِيَّةُ فإنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيها شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيها فأنا أُحِبُّ أنْ ألْبَسَها وأمَّا الصُّفْرَةُ فإنِّي رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِها فأنا أُحِبُّ أنْ أصْبُغَ بِها وأمَّا الإهْلالُ فإنِّي لَمْ أرَ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ راحِلَتُهُ ﴾ ☼

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ويتوضأ فيها» فان ظاهره كان عليه الصلاة والسلام يغسل رجليه وهما فى نعلين لان قوله فيها اي في النعال ظرف لقوله يتوضأ وبهذا يرد على من زعم ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وانما هو من قوله «يتوضأ فيها» لان الاصل في الوضوء الغسل قلت ما يريد هذا من التصريح اقوى من هذا وقوله ولان فيها يدل على الغسل ولو اريد المسح لقال عليها وهذا التعليل يرد عليه قوله ليس فى الحديث الذى ذكره تصريح بذلك وهذا من العجائب حيث ادعى عدم التصريح ثم اقام دليلا عليه وقال الاسماعيلي فيما ذكره البخارى فى النعلين والوضوء فيهما نظر قلت وفي نظره نظر ووجهه ما قررناه الآن قوله «ولا يمسح على النعلين» اشار بذلك الى نفي ما روى عن علي وغيره من الصحابة انهم مسحوا على نعالهم ثم صلوا وروى فى ذلك حديث مرفوع اخرجه ابوداود من حديث المغيرة بن شعبة في الوضوء لكن ضعفه عبدالرحمن بن مهدي وغيره وروى عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه فى قدميه مسح ظهور نعليه بيديه ويقول كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا أخرجه الطحاوى والبزار وروى فى حديث رواه على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع «انه كان جالسا عند النبى عليه الصلاة والسلام» وفيه «ومسح برأسه ورجليه» اخرجه الطحاوى والطبراني في الكبير والجواب عن حديث ابن عمر انه كان فى وضوء متطوع به لا فى وضوء واجب عليه وعن حديث رفاعة ان المراد انه مسح برأسه وخفيه على رجليه واستدل الطحاوى على عدم الاجزاء بالاجماع على ان الخفين اذا تخرقا حتى يبدو القدمان ان المسح لا يجزىء عليهما قال فكذلك النعلان لانهما لا يغيبان

القدمين قال بعضهم هذا استدلال صحيح ولكنه منازع في نقل الاجماع المذكور قلت غير منازع فيه لان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لاتضر الاجماع ولايشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور وروى الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا محمد ابن سعيد قال حدثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك عن أحد من أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام انه مسح على القدمين قال لا (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا واما خلاعبيد بن جريج كلاهما مصغر والجرج وعاء يشبه الخرج وهو مدنى ثقة مولى ابن تيم وليس بينه وبين عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج نسب وقد يظن ان هذا عمه وليس كذلك (بيان لطائف اسناده) منها انهم كلهم مدنيون. ومنها ان فيه رواية الاقران لان عبيدا وسعيدا تابعيان من طبقة واحدة ومنها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن القعنبى عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وابوداود في الحج واخرجه الترمذى في شمائله واخرجه النسائى في الطهارة وابن ماجه في اللباس فالنسائى عن كريب عن ابن ادريس عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ☆

(بيان اللغات والاعراب) قوله «لاتمس» من مسست أمس بكسر الماضى وفتح المستقبل مسا ومسيسا وهو الذى اختاره ثعلب في مسست امس بكسر الماضى في الفصيح وفي الصحاح وافعال ابن القطاع عن ابى عبيدة والمطرزى في شرحه عن ابن الاعرابى وابن فارس في مجمله وابن السكيت في كتاب الاصلاح مسست بالكسر ومسست بالفتح وبالكسر افصح وحكاه ايضا ابن سيده وحكى ايضا عن ابن جنى امسه اياه عداه الى مفعولين وعن سيبويه قالوا مسست الشيء وفي الجامع للقزاز ماسسته ايضا مماسة ومساسا ومساسا بكسر الميم وفتحها وفي نوادر يونس ماسسته وزعم ابن درستويه في كتاب تصحيح الفصيح ان مسست بالفتح خطأ مما تلحن فيه العامة قوله «اليمانيين» تثنية يمان بتخفيف الياء هذا هو الافصح الذى اختاره ثعلب ولم يذكر ابن فارس غيره وذكر المطرزى في كتابه غرائب اسماء الشعراء عن ثعلب عن سلمة عن الفراء عن الكسائى قال العرب تقول في النسبة الى اليمن رجل يمان ويمنى ويمانى وفي الكتاب الجامع النسبة الى اليمن يمان على غير قياس والقياس يمنى وفي المحكم يمان على نادر المعدول والفه عوض عن الياء لانه يدل على ماتدل عليه الياء وبنحوه ذكره في المغرب وفي الصحاح قال سيبويه وبعضهم يقول يمانى بالتشديد قال امية بن خلف

يمانيا يظل يشد كيرا ❊ وينفخ دائما لهب الشواظ

وقوم يمانية ويمانون مثل ثمانية وثمانون وفي كتاب التيجان لابن هشام سميت اليمن يمنا بيعرب واسمه يمن بن قحطان ابن عامر وهو هود عليه الصلاة والسلام فلذلك قيل ارض يمن وهو اول من قال الشعر ووزنه وفي معجم ابن عبيد سمى اليمن قبل ان تعرف الكعبة المشرفة لانه عن يمين الشمس وقال ابو عبيد قال بعضهم سميت بذلك لانها عن يمين الكعبة وقيل سميت بيمن بن قحطان وفي الزاهر لابن الانبارى وقد ايمن ويامن اذا اتى اليمن وفي كتاب الرشاطى سمى اليمن ليمنه وهو يعزى لقطرب قوله «السبتية» نسبة الى سبت بكسر السين وسكون الباء الموحدة وفي آخره تاء مثناة من فوق وهو جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقال ابو عمرو كل مدبوغ فهو سبت وقال ابو زيد هي السبت مدبوغة وغير مدبوغة وقيل السبتية التى لاشعر عليها وقيل التى عليها الشعر وفي المحكم خص بعضهم به جلود البقر مدبوغة اوغير مدبوغة وفي التهذيب للازهرى انما سميت سبتية لان شعرها قد سبت عنها اى حلق وازيل يقال سبت رأسه اذا حلقه وفي النبات لابى حنيفة السبت معرب من سبت وفي الغريبين سميت سبتة لانها انسبتت بالدباغ اى لانت وفي كتاب ابن التين عن الداودى نسبته الى سوق السبت وقيل هى سود لاشعر فيها قوله «اهل» من الاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية وفي المغرب كل شيء ارتفع صوته فقد استهل وقال ابو الخطاب كل متكلم رافع الصوت اوخافضه فهو مهل ومستهل وقال صاحب العين يقال اهل بعمرة او بحجة اى احرم بها وجرى على السنتهم لانهم اكثر ما كانوا يحجون اذا اهل الهلال واهلال الهلال واستهلاله رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته واستهلال الصبى تصويته عند ولادته واهل الهلال اذا طلع واهل واستهل اذا ابصر واهللته اذا ابصرته ❊

﴿واما الاعراب﴾ فقوله «رأيتك» جملة من الفعل والفاعل والمفعول وقوله «تصنع» جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على انها مفعول ثان «واربعا» مفعول تصنع وكذلك الكلام في رأيتك الثانى والثالث وأما رأيتك الخامس فانه يحتمل ان يكون بمعنى الابصار وبمعنى العلم وقوله «كنت» يحتمل ان تكون تامة او ناقصة وبمكة ظرف لغو او مستقر وقوله «اذا» في الموضعين يحتمل ان تكونا شرطيتين وان تكونا ظرفيتين وان تكون الاولى شرطية والثانية ظرفية وبالعكس قوله «اهل» يجوز ان يكون حالا قاله الكرمانى ولم يبين وجهه وليس هو الا جزاء اذا الاول واذا الثانى مفسر له و يجوز ان يكون اهل جزاء اذا الثانى على مذهب الكوفيين لانهم جوزوا تقديمه على الشرط قوله «حتى يكون يوم التروية» يجوز في كان ان تكون تامة وان تكون ناقصة فان كانت تامة يكون يوم مرفوعا لانه اسم كان وان كانت ناقصة تكون خبر كان قال الكرمانى فان قلت ذكر في جواب كل واحد من رأيتك الاربع فعلا رآه منه فما هو ههنا يعنى في رأيتك الخامس وكان القياس ان يقول رأيتك لم تهل حتى كان يوم التروية قلت اما ان يكون محذوفا والمذكور دليل عليه واما ان تكون الشرطية قائمة مقامه قلت هذا السؤال لا وجه له وما وجه القياس الذى ذكره ❋

﴿بيان المعانى﴾ قوله «اربعا» اى اربع خصال قوله «لم ار احدا من اصحابك يصنعها» يحتمل ان يكون مراده لا يصنعهن احد غيرك مجتمعة وان كان يصنع بعضها وفي بعض النسخ من اصحابنا اى من اصحاب رسول الله ﷺ وفي بعض النسخ ومن اصحابك قوله «من الاركان» اى من اركان الكعبة الاربعة واليمانيين الركن اليمانى والركن اليمانى الذى فيه الحجر الاسود ويقال له الركن العراقى لكونه الى جهة العراق والذى قبله يمانى لانه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا لاحد الاسمين وهما باقيان على قواعد ابراهيم ﷺ فان قلت لم لا قالوا الاسودين ويأتى فيه التغليب ايضا قلت لو قيل كذلك ربما كان يشتبه على بعض العوام ان في كل من هذين الركنين الحجر الاسود وكان يفهم التثنية ولا يفهم التغليب لقصور فهمه بخلاف اليمانيين قوله «يلبس» بفتح الباء لانه من باب فعل يفعل بكسر العين في الماضى وفتحها في المستقبل من باب علم يعلم وأما الذى بفتح الباء في الماضى فمضارعه بكسر الباء من باب ضرب يضرب فمصدر الاول اللبس بضم اللام ومصدر الثانى اللبس بالفتح وهو الخلط قوله «تصبغ» بضم الباء الموحدة وفتحها لغتان مشهورتان قال الكرمانى قلت فيه ثلاث لغات ذكرها ابن سيده في المحكم يقال صبغ الثوب والشيب ونحوهما يصبغه ويصبغه فالكسر عن اللحيانى صبغا وصبغا وصبغة واما الصبغة بالكسر فالمرة من الصبغ وصبغه بالتشديد اى لونه عن ابى حنيفة قوله «حتى كان يوم التروية» وهو اليوم الثامن من ذى الحجة واختلفوا فى سبب التسمية بذلك على قولين حكاهما الماوردى وغيره احدهما لان الناس يروون فيه من الماء من زمزم لانه لم يكن بمنى ولا بعرفة ماء والثانى انه اليوم الذى رأى فيه آدم ﷺ حواء قلت وفيه قول آخر وهو ان جبريل عليه الصلاة والسلام ارى فيه ابراهيم اول المناسك وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما سمى بذلك لان ابراهيم عليه الصلاة والسلام أتاه الوحى فى منامه ان يذبح ابنه فتروى فى نفسه من الله تعالى هذا ام من الشيطان فاصبح صائما فلما كان ليلة عرفة أتاه الوحى فعرف انه الحق من ربه فسميت عرفة رواه البيهقى فى فضائل الاوقات من رواية الكلبى عن أبى صالح عنه ثم قال هكذا قال فى هذه الرواية وروى ابو الطفيل عن ابن عباس ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ابتلى بذبح ابنه اتاه جبريل عليه الصلاة والسلام فأراه مناسك الحج ثم ذهب به الى عرفة قال وقال ابن عباس سميت عرفة لان جبريل قال لابراهيم عليهما الصلاة والسلام هل عرفت قال نعم فمن ثم سميت عرفة قوله «حتى تنبعث به راحلته» يقال بعثت الناقة أثرتها فانبعثت هي وبعثه فانبعث في السير اى اسرع والمعنى هنا استواؤها قائمة وفى الحقيقة هو كناية عن ابتداء الشروع فى افعال الحج والراحلة هى المركب من الابل ذكرا كان او انثى قوله «ولم تهل انت حتى كان» وفى رواية مسلم «حتى تكون» قوله «قال عبد الله» بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهما لانه هو المسؤل من جهة عبيد بن جريج قوله «فانى احب ان اصنع» وفى رواية الكشميهنى والباقين «فانا أحب» كالتى قبلها ❋

بيان

﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول ان فيه مس الركنين اليمانيين قال القاضي عياض اتفق الفقهاء اليوم على ان الركنين الشاميين وهما مقابلا اليمانيين لا يستلمان وانما كان الخلاف فيه في العصر الاول بين بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب الخلاف وتخصيص الركنين اليمانين بالاستلام لانهما كانا على قواعد ابراهيم ﷺ بخلاف الركنين الآخرين لانهما ليسا على قواعد ابراهيم ﷺ ولما ردهما عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما على قواعد ابراهيم ﷺ استلمها ايضا ولو بنى الآن كذلك استلمت كلها اقتداء به صرح به القاضي عياض وركن الحجر الاسود خص بشيئين الاستلام والتقبيل والركن الآخر خص بالاستلام فقط والآخران لا يقبلان ولا يستلمان وكان بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم والتابعين يمسحهما على وجه الاستحباب وقال ابن عبد البر روى عن جابر وانس وابن الزبير والحسن والحسين رضى الله تعالى عنهم أنهم كانوا يستلمون الاركان كلها وعن عروة مثل ذلك واختلف عن معاوية وابن عباس في ذلك وقال احدهما ليس بشيء من البيت مهجورا والصحيح عن ابن عباس انه كان يقول الا الركن الاسود واليماني وهما المعروفان باليمانيين ولما رأى عبيد بن جريج جماعة يفعلون على خلاف ابن عمر سأله عن ذلك * الثاني في حكم النعال السبتيه قال ابو عمر لا اعلم خلافا في جواز لبسها في غير المقابر وحكى عن ابن عمر انه روى عن رسول الله ﷺ انه لبسها وانما كره قوم لبسها في المقابر لقوله ﷺ لذلك الماشي بين المقابر «ألق سبتيك» وقال قوم يجوز ذلك ولو كان في المقابر لقوله ﷺ «اذا وقع الميت في قبره انه يسمع قرع نعالهم» وقال الحكيم الترمذى في نوادر الاصول ان النبي ﷺ انما قال لذلك الرجل «الق سبتيتك» لان الميت كان يسأل فلما صر نعل ذلك الرجل شغله عن جواب الملكين فكاد يهلك لولا ان ثبته الله تعالى * الثالث الصبغ بالصفرة ولفظ الحديث يشمل صبغ الثياب وصبغ الشعر واختلفوا في المراد منهما فقال القاضي عياض الاظهر ان المراد صبغ الثياب لانه اخبر انه ﷺ صبغ ولم يقل انه صبغ شعره قلت جاءت آثار عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بين فيها تصفير ابن عمر لحيته واحتج بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصفر لحيته بالورس والزعفران اخرجه ابو داود وذكر ايضا في حديث آخر احتجاجه بأنه عليه الصلاة والسلام كان يصبغ بهما ثيابه حتى عمامته وكان اكثر الصحابة والتابعين يخضب بالصفرة منهم ابو هريرة وآخرون ويروى ذلك عن على رضى الله عنه * الرابع فيه حكم الاهلال واختلف فيه فعند البعض الافضل ان يهل لاستقبال ذى الحجة وعند الشافعي الافضل ان يحرم اذا انبعثت راحلته وبه قال مالك واحمد وقال ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه يحرم عقيب الصلاة وهو جالس قبل ركوب دابته وقبل قيامه وفيه حديث من رواية ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال بعض الشراح وهو ضعيف قلت حديث ابن عباس رواه ابو داود حدثنا محمد بن منصور قال حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم قال حدثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنا خصيف ابن عبد الرحمن الجزرى عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس يا ابن العباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب فقال انى لأعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة فمن ثم اختلفوا. خرج رسول الله ﷺ حاجا فلما صلى في مسجده بذى الحليفة ركعتيه أوجبه في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع ذلك منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا يأتون ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله ﷺ فلما علا شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه اقوام فقالوا انما اهل حين علا شرف البيداء وأيم الله لقد أوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن اخذ بقول ابن عباس اهل فى مصلاه اذا فرغ من ركعتيه واخرج الحاكم فى مستدركه نحوه ثم قال هذا الحديث صحيح على شرط مسلم مفسر فى الباب ولم يخرجاه واخرجه الطحاوى ثم قال وبين ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الوجه الذى منه جاء الاختلاف وان اهلال النبي ﷺ الذى ابتدأ بالحج ودخل به فيه كان فى مصلاه فبهذا نأخذ فينبغى للرجل اذا اراد الاحرام أن يصلى ركعتين ثم يحرم فى دبرها كما فعل رسول الله ﷺ وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد ذكر الطحاوى هذا بعد ان ذكر اختلاف العلماء فروى أولا عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ صلى بذى الحليفة

ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به البيداء أهل ثم قال فذهب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي عليه الصلاة والسلام منها وأراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة وخالفهم في ذلك آخرون وأراد بهم الائمة الاربعة وأكثر أصحابهم فانهم قالوا سنة الاحرام ان يكون من ذى الحليفة وفي شرح الموطأ استحب مالك واكثر الفقهاء أن يهل الراكب اذا استوت به راحلته قائمة واستحب أبوحنيفة ان يكون اهلاله عقب الصلاة اذا سلم منها وقال الشافعي يهل اذا أخذت ناقته في المشي وحين كان يركب راحلته قائمة كما يفعله كثير من الحجاج اليوم وقال عياض جاء في رواية «أهل رسول الله عليه الصلاة والسلام اذا استوت الناقة» وفي رواية اخرى «حتى استوت به راحلته» وفي اخرى «حتى تنبعث به ناقته» وكل ذلك متفق عليه ثم قال الطحاوى أجاب هؤلاء عما قاله اهل المقالة الاولى من استحباب الاحرام من البيداء وحاصله لا نسلم ان احرامه عليه الصلاة والسلام من البيداء يدل على استحباب ذلك وانه فضيلة اختارها رسول الله ﷺ لانه يجوز ان يكون ذلك لا القصد ان للاحرام منها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد فعل عليه الصلاة والسلام في حجته في مواضع لا لفضل قصده ومن ذلك نزوله بالمحصب وروى عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشىء انما هو منزل نزله رسول الله عليه الصلاة والسلام فلما حصب رسول الله عليه السلام ولم يكن ذلك لانه سنة فكذلك يجوز ان يكون احرامه من البيداء كذلك قال وأنكر قوم ان يكون رسول الله ﷺ احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من المسجد وأراد بالقوم هؤلاء الزهرى وعبدالملك بن جريج وعبدالله بن وهب ورووا في ذلك ما رواه مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه انه قال «بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله عليه الصلاة والسلام انه اهل منها ما اهل رسول الله عليه الصلاة والسلام الا من عند المسجد» يعنى مسجد ذى الحليفة اخرجه الطحاوى عن يزيد بن سنان عن عبدالله بن مسلم عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن أبيه وأخرجه الترمذى ايضاً فان قلت كيف يجوز لابن عمر أن يطلق الكذب على الصحابة قلت الكذب يجيء بمعنى الخطأ لانه يشبهه في كونه ضد الصواب كما ان ضد الكذب الصدق وافترقا من حيث النية والقصد لان الكاذب يعلم ان الذى يقوله كذب والمخطىء لا يعلم ولا يظن به انه كان ينسب الصحابة الى الكذب قال الطحاوى فلما جاء هذا الاختلاف بين ابن عباس الوجه الذى جاء منه الاختلاف كما ذكرنا آنفاً ●

﴿ باب التيمن في الوضوء والغسل ﴾

أى هذا باب في بيان التيمن في الوضوء والغسل والتيمن هو الاخذ باليمين والمناسبة بين الابواب ظاهرة من حيث ان الابواب الماضية في احكام الوضوء والتيمن ايضا من احكامه ولاسيما بينه وبين الباب الذى قبله لانه في غسل الرجلين وفيه التيمن ايضا سنة اومستحب ●

٣٢ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا إسْماعِيلُ قال حدثنا خالِدٌ عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قالَتْ قال النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَهُنَّ في غسْلِ ابْنَتِهِ ابْدَأْنَ بِمَيامِنِها وَمَواضِعِ الوُضُوءِ مِنْها ﴾ ●

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «بميامنها» لان الامر بالتيمن في التغسيل والتوضئة كليهما مستفاد من عموم اللفظ (بيان رجاله) وهم خمسة ٠ الاول مسدد بن مسرهد وقد ذكر ٠ الثانى اسمعيل هو ابن علية وقد مر ٠ الثالث خالد الحذاء وقد مضى ٠ الربع حفصة بنت سيرين الانصارية اخت محمد بن سيرين. الخامس أم عطية بنت كعب ويقال بنت الحارث الانصارية واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره هاء وحكى فتح النون مع كسر السين يعنى يحيى بن معين ولها صحبة ورواية تعد في اهل البصرة وكانت تغسل الموتى وتمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغزو مع رسول الله عليه الصلاة والسلام غزت معه سبع غزوات وشهدت خيبر

وكان على رضى الله تعالى عنه يقيل عندها وكانت تنتف ابطه بورسة. لها اربعون حديثا اتفقا على سبعة او ستة وللبخارى حديث ولمسلم آخر روى لها الجماعة (بيان لطائف اسناده) منها ان رواته كلهم بصريون . ومنها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان فيه رواية التابعية عن الصحابية (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الجنائز عن محمد بن عبد الوهاب الثقفى وعن حامد بن عمر عن حماد بن زيد كلاهما عن ايوب به وحديث الثقفى اتم واخرجه مسلم والنسائى جميعا فيه عن قتيبة عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن الثقفى به *

(بيان المعانى) **قوله** «لهن» أى لام عطية ولمن معها **قوله** «في غسل ابنته» أى صفة غسل ابنته قيل اسمها ام كلثوم زوج عثمان بن عفان غسلتها اسماء بنت عميس وصفية بنت عبد المطلب وشهدت أم عطية غسلها وذكرت قوله عليه السلام في كيفية غسلها وفي صحيح مسلم انها زينب رضى الله تعالى عنها بنت رسول الله ﷺ وماتت في السنة الثانية ولما نقل القاضى عياض عن بعض أهل السير انها ام كلثوم قال الصواب زينب كما صرح به مسلم في روايته وقد يجمع بينهما بانها غسلت زينب وحضرت غسل أم كلثوم وذكر المنذرى في حواشيه ان ام كلثوم توفيت ورسول الله ﷺ ببدر غائب وغلط في ذلك فتلك رقية ولما دفن ام كلثوم قال عليه الصلاة والسلام «دفن البنات من المكرمات» والعجب من الكرمانى انه يقول قال النووى في تهذيب الاسماء ان المغسولة اسمها زينب وهذا مسلم قد صرح به فكأنه ماكان ينظر فيه حتى نسب ذاك الى النووى *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول استحباب الوضوء في أول غسل الميت عملا بقوله « ومواضع الوضوء منها» ونقل النووى عن ابى حنيفة عدم استحبابه قلت هذا غير صحيح ففى كتبنا مثل القدورى والهداية يذكر ذلك قال في الهداية لان ذلك من سنة الغسل غير انه لا يمضمض ولا يستنشق لان اخراج الماء من فمه متعذر وهل يتوضأ في الغسلة الاولى او الثانية اوفيهما فيه خلاف للمالكيه حكاه القرطبي : الثانى استحباب تقديم الميامن فى غسل الميت ويلحق به الطهارات وبه تشعر ترجمة البخارى وكذا انواع الفضائل والاحاديث فيه كثيرة وبالاستحباب قال اكثر العلماء وقال ابن حزم ولابد من البدء بالميامن وقال ابن سيرين يبدأ بمواضع الوضوء ثم بالميامن وقال ابو قلابة يبدأ بالرأس ثم باللحية ثم بالميامن . الثالث فيه فضل اليمين على الشمال الاترى قوله عليه الصلاة والسلام حاكيا عن ربه «وكلتا يديه يمين » وقال تعالى (فامامن اوتى كتابه بيمينه) وهم أهل الجنة ☆

٣٣ - *(**حدثنا** حَفْصُ بنُ عُمَرَ قال حدثنا شُعْبَةَ قال أخبرنى أَشْعَثُ بنُ سُلَيْمٍ قالَ سَمِعْتُ أبى عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ في تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وطُهُورِهِ وفى شَأْنِهِ كُلِّهِ)*

فيه المطابقة للترجمة لان فيه اعجابه عليه الصلاة والسلام فى شأنه كله وهو بعمومه يتناول استحباب التيامن في كل شيء في الوضوء والغسل والتغسيل وغير ذلك واما المناسبة بين الحديثين فظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة. الاول حفص ابن عمر الحوضى البصرى الثبت الحجة قال احمد لا يؤخذ عليه حرف مات سنة خمس وعشرين ومائتين بالبصرة وليس في البخارى حفص بن عمر غيره وفي السنن مفرقا جماعات .الثانى شعبة بن الحجاج وقد مر ذكره. الثالث اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وفي آخره ثاء مثلثة ابن سليم بالتصغير من ثقاة شيوخ الكوفيين وهو الرابع من الرواة وهو سليم بن الاسود المحاربى بضم الميم الكوفى ابو الشعثاء وشهرته بكنيته اكثر من اسمه. الخامس مسروق بن الاجدع الكوفى ابو عائشة اسلم قبل وفاة النبى ﷺ وادرك الصدر الاول من الصحابة وكانت عائشة أم المؤمنين قد تبنت مسروقا فسمى ابنته عائشة فكنى بابى عائشة وقد مر فى باب علامات المنافق. السادس ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ☆ ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب * ومنها أن فيه كبيرين قرينين من اتباع التابعين وهما اشعث وشعبة ☆ ومنها ان فيه كبيرين قرينين من كبار التابعين وهما سليم ومسروق (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري أيضا في الصلاة عن سليمان ابن حرب وفي اللباس عن أبي الوليد وحجاج بن المنهال وفي الاطعمة عن عبدان عن عبدالله بن المبارك خمستهم عن شعبة عن أشعث بن ابي الشعثاء عن أبيه به وأخرجه مسلم في الطهارة عن عبيدالله بن معاذ عن أبيه عن شعبة به وعن يحيي بن يحيي عن أبي الاحوص عن اشعث به وأخرجه ابو داود في اللباس عن حفص بن عمر وسلمة بن ابراهيم كلاهما عن شعبة به وأخرجه الترمذي في آخر الصلاة عن هناد بن السري عن ابي الاحوص به وقال حسن صحيح وفي الشمائل عن أبي موسى عن غندر عن شعبة به واخرجه النسائي في الطهارة وفي الزينة عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن هناد به وعن سفيان بن وكيع عن عمر بن عبيد عن اشعث به ☆

(بيان اللغات) **قوله** «يعجبه» من الاعجاب يقال اعجبني هذا الشيء لحسنه والعجيب الامر الذي يتعجب منه وكذلك العجاب بالضم والتخفيف وبالتشديد اكثر منه وكذلك الاعجوبة وعجبت من كذا وتعجبت منه واستعجبت بمعنى والمصدر العجب بفتحتين واما العجب بضم العين وسكون الجيم فهو اسم من أعجب فلان بنفسه فهو معجب بفتح الجيم برأيه وبنفسه واما العجب بفتح العين وسكون الجيم فهو أصل الذنب **قوله** «التيمن» هو الاخذ باليمين في الاشياء **قوله** «تنعله» اى في لبسه النعل وهي التي تلبس في المشي تسمى الآن تاسومة قاله ابن الاثير وهي مؤنثة يقال نعلت وانتعلت اذا لبست النعل وانعلت الخيل بالهمزة ومنه الحديث «ان غسان تنعل خيلها» وفي روايات البخاري كلها «في تنعله» بفتح التاء المثناة من فوق وفتح النون وتشديد العين وهكذا ذكره الحميدي والحافظ عبدالحق في كتابيهما الجمع بين الصحيحين وفي رواية مسلم «في نعله» على أفراد النعل وفي بعض الروايات «نعليه» بالتثنية وقال النووي وهما صحيحان ولم ير في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين قلت الروايات كلها صحيحة **قوله** «وترجله» اى في تمشيطه الشعر وهو تسريحه وهو أعم من أن يكون في الرأس وفي اللحية وقال بعضهم وهو تسريحه ودهنه قلت اللفظ لا يدل على الدهن فهذا التفسير من عنده ولم يفسره أهل اللغة كذلك وفي المغرب للمطرزي رجل شعره اى ارسله بالمرجل وهو المشط وترجل فعل ذلك بنفسه ويقال شعر رجل ورجل وهو السبوطة والجعودة وقد رجل رجلا ورجله هو ورجل رجل الشعر ورجل وجمعهما ارجال ورجال ذكره ابن سيده في المحكم فانظر هل ترى شيئا في هذه المواد يدل على الدهن والمرجل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر ذكره في الغريبين **قوله** «وطهوره» قال الكرماني هو بضم الطاء ولا يجوز فتحها هنا قلت لا نسلم هذا على الاطلاق لان الخليل والاصمعي وابا حاتم السجستاني والازهري وآخرين ذهبوا الى ان الطهور بالفتح في الفعل الذي هو المصدر والماء الذي يتطهر به وقال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما والفرق المذكور نقله ابن الانباري عن جماعة من أهل اللغة فاذا كان كذلك فقول الكرماني ولا يجوز فتحها غير صحيح على الاطلاق قوله «في شأنه» الشأن هو الحال والخطب واصله الشأن بالهمزة الساكنة في وسطه ولكنها سهلت بقلبها الفا لكثرة استعماله والشأن ايضا واحد الشؤون وهي مواصل قبائل الرأس وملتقاها ومنها تجيء الدموع *

(بيان الاعراب) **قوله** «يعجبه» فعل ومفعول والتيمن فاعله والجملة في محل النصب على انها خبر كان **قوله** «في تنعله» في محل النصب على الحال من الضمير المنصوب الذي في يعجبه والتقدير كان يعجبه التيمن حال كونه لابسا النعل ويجوز ان يكون من التيمن اى يعجبه التيمن حال كون التيمن في تنعله قوله «وترجله» عطف على تنعله وطهوره عطف على ترجله قوله «في شأنه» بدل من الثلاثة المذكورة قبله بدل الاشتمال والشرط في بدل الاشتمال ان يكون المبدل منه مشتملا على الثاني اى متقاضيا له بوجه ما وههنا كذلك على ما لا يخفى واذا لم يكن المبدل منه مشتملا على الثاني يكون بدل الغلط وانما قيل لهذا بدل الاشتمال من حيث اشتمال المتبوع على التابع لا كاشتمال الظرف

على المظروف بل من حيث كونه دالا عليه اجمالا ومتقاضيا له بوجه ماوالعجب من الكرماني حيث نفى كونه بدل الاشتمال لكون الشرط ان يكون بينهما ملابسة بغير الجزئية والكلية وههنا الشرط منتف ثم يقول ما قولك فيه ثم يجيب بانه بدل الاشتمال وههنا الملابسة موجودة ومع هذا قوله لكون الشرط الى آخره ليس على الاطلاق لانه يدخل فيه بعض بدل الغلط نحو جاءني زيد غلامه أو حماره ولقيت زيدا اخاه ولاشك في كونهما بدل الغلط ومن العجيب ايضا انه قال ولايجوز ان يكون بدل الغلط لانه لايقع في فصيح الكلام ثم قال اوهو بدل الغلط وقد يقع في الكلام الفصيح قليلا ولامنافاة بين الغلط والبلاغة قلت لايقع بدل الغلط الصرف ولابدل النسيان في كلام الفصحاء وانما يقع بدل البداء في كلام الشعراء للمبالغة والتفنن وبدل البداء ان يذكر المبدل منه عن قصد وتعمد ثم يتدارك بالثاني وبدل الصرف وهو يدل على غلط صريح فيما اذا اردت ان تقول جاءني حمار فيسبقك لسانك الى رجل ثم تداركت الغلط فقلت حمار وبدل النسيان ان تتعمد ذكر ماهو غلط ولايسبقك لسانك الى ذكره لكن تنسى المقصود ثم بعد ذلك تتداركه بذكر المقصود فمن هذا عرفت ان انواع بدل الغلط ثلاثة فان قلت في رواية ابى الوقت «وفي شأنه» باثبات الواو قلت على هذا يكون عطف العام على الخاص وهو ظاهر فان قلت هل يجوز ان تقدر الواو فى الرواية الخالية عن الواو قلت جوزه بعض النحاة اذا قامت قرينة عليه وقال بعضهم ناقلا عن الكرماني من غير تصريح به قوله «في شأنه كله» بدون الواو متعلق بيعجبه لابالتيمن اى يعجبه في شأنه كله التيمن في تنعله الى آخره اى لايترك ذلك سفرا ولاحضرا ولا في فراغه ولاشغله ونحو ذلك قلت كلام الناقل والمنقول منه ساقط لانه يلزم منه ان يكون اعجابه التيمن في هذه الثلاثة مخصوصة في حالاته كلها وليس كذلك بل كان يعجبه التيمن فى كل الاشياء فى جميع الحالات ألاترى أنه أكد الشأن بمؤكد والشأن بمعنى الحال والمعنى فى جميع حالاته ثم قال هذا الناقل وقال الطيبي في قوله «في شأنه» بدل من قوله «في تنعله» باعادة العامل وكأنه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه بالرأس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكأنه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل قلت هذا لم يتأمل كلام الطيبي لان كلامه ليس على رواية البخاري وانما هو على رواية مسلم وهى« كان رسول الله عليه الصلاة والسلام يحب التيمن في شأنه كله في تنعله وترجله» لان صاحب المشكاة نقل عبارة مسلم وقال الطيبي في شرحه بهذه العبارة أقول **قوله** « في طهوره وترجله وتنعله» بدل من قوله «في شأنه» باعادة العامل ولعله انما بدأ فيها بذكر الطهور لانه فتح لابواب الطاعات كلها وثنى بذكر الترجل وهو يتعلق بالرأس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل والعجب من هذا الناقل انه لما نقل كلام الطيبي على رواية مسلم ثم قال ووقع في رواية مسلم بتقديم قوله «فى شأنه كله» على قوله فى تنعله الى آخره قال فيكون بدل البعض من الكل فكأنه ظن ان كلام الطيبي من الرواية التى فيها ذكر الشان متأخرا كماهي رواية البخاري هنا ثم قال ووقع فى رواية مسلم بتقديم قوله « فى شأنه » وهذا كما ترى فيه خبط ظاهر *

(بيان المعانى) **قوله** «التيمن» لفظ مشترك بين الابتداء باليمين وبين تعاطى الشيء باليمين وبين التبرك وبين قصد اليمن ولكن القرينة دلت على ان المراد المعنى الاول **قوله** «في تنعله» الى آخره زاد أبوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة «وسواكه» وفي رواية لابى داود« كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه» وفي رواية للبخاري ايضاً عن شعبة «ما استطاع» فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع وفي رواية ابن حبان « كان يحب التيامن في كل شيء حتى في الترجل والانتعال» وفي رواية ابن منده « كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال» **قوله** «كله» تأكيد لقوله «في شأنه» فان قلت ماوجه التأكيد وقد استحب التياسر في بعض الافعال كدخول الخلاء ونحوه قلت هذا عام مخصوص بالادلة الخارجية قال الكرماني وما من عام إلا وقد خص (الا والله بكل شيء عليم) قلت ان اراد به انه يقبل التخصيص أو يحتمله فسلم وان أراد بالاطلاق ففيه نظر. وقال الشيخ محي الدين هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب وترجيل الشعر ونتف

الابط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج الى الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه ويقال حقيقة الشأن ما كان فعلا مقصوداً وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي إما تروك واما غير مقصودة *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على شرف اليمين وقد مر في معنى الحديث السابق * الثانى فيه استحباب البداءة بشق الرأس الايمن في الترجل والغسل والحلق فان قلت هو من باب الازالة فكان ينبغي ان يبدأ بالايسر قلت لا بل هو من باب التزيين والتجميل * الثالث فيه استحباب البداية في التنعل والتخفف كذلك * الرابع فيه استحباب البداءة باليمين في الوضوء وقال ابن المنذر أجمعوا على ان لا اعادة على من بدأ بيساره في وضوئه قبل يمينه وروينا عن على وابن مسعود رضى الله تعالى عنهما انهما قالا « لاتبالى بأى شيء بدأت » زاد الدارقطنى أباهريرة ونقل المرتضى الشيعي (١) عن الشافعي في القديم وجوب تقديم اليمنى على اليسرى ونسب المرتضى في ذلك الى الغلط فكأنه ظن ان ذلك لازم من وجوب الترتيب عند الشافعي وقال النووى أجمع العلماء على ان تقدم اليمنى في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه والمراد من قوله العلماء أهل السنة لان مذهب الشيعة الوجوب وقد صحف العمرانى في البيان والبندنيجي في التجريد الشيعة بالشين المعجمة بالسبعة من العدد في نسبتها القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وفي كلام الرافعي أيضا ما يوهم ان احمد بن حنبل قال بوجوبه وليس كذلك لان صاحب المغنى قال لا نعلم في عدم الوجوب خلافا فان قلت روى ابوداود والترمذى باسناد جيد عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام قال « اذا ترضأتم فابدأوا بميامنكم » وفي اكثر طرقه « بأيامنكم » جمع ايمن « اذا لبستم واذا توضأتم » قلت الامر فيه للاستحباب وقال النووى واعلم ان الابتداء باليسار وان كان مجزئا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضى الله عنه في الام وقال ايضا ثم اعلم ان من الاعضاء في الوضوء مالا يستحب فيه التيامن وهو الاذنان والكفان والخدان بل يطهر ان دفعة واحدة فان تعذر ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين ومما روى في هذا الباب عن ابن عمر قال خير المسجد المقام ثم ميامن المسجد وقال سعيد بن المسيب يصلى في الشق الايمن من المسجد وكان ابراهيم يعجبه ان يقوم عن يمين الامام وكان أنس يصلى في الشق الايمن وكذا عن الحسن وابن سيرين *

﴿ بابُ الْتِمَاسِ الوَضُوءِ إذا حانَتِ الصَّلاةُ ﴾

أى هذا باب في بيان التماس الوضوء اذا حانت الصلاة. والوضوء بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به **قوله** « اذا حانت » أى قربت يقال حان حينه أى قرب وقته وجه المناسبة بين البابين ما يأتى الا بالجر الثقيل وهو ان المذكور في الباب السابق طلب التيمن لاجل الوضوء والغسل وههنا طلب الماء لاجل الوضوء *

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ حضَرَتِ الصبْحُ فالْتُمِسَ المَاءُ فلمْ يُوجَدْ فنَزَلَ التَّيَمُّمُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في **قوله** « فالتمس الماء » وفي **قوله** « فالتمس الناس الوضوء » وهذا تعليق صحيح لانه اخرجه في كتابه مسندا فى مواضع شتى وهو قطعة من حديثها فى قصة نزول آية التيمم ذكره فى كتاب التيمم **قوله** « حضرت الصبح » القياس حضر الصبح لانه مذكر والتأنيث باعتبار صلاة الصبح **قوله** « فالتمس » بضم التاء على صيغة المجهول **قوله** « فنزل التيمم » اى فنزلت آية التيمم واسناد النزول الى التيمم مجاز عقلى *

٣٤ - *﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ إسْحاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ عنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّهُ قالَ رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم وحانَتْ صَلاةُ العَصْرِ فالْتَمَسَ

(١) وفي نسخة بدل الشيعى السبيعى بسين مهملة بعدها باء موحدة

النَّاسُ الْوَضُوءَ فَلَمْ يَجِدُوهُ فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِوَضُوءٍ فَوَضَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى ذَلِكَ الإِنَاءِ يَدَهُ وأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَتَوَضَّؤُا مِنْهُ قَالَ فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ حَتَّى تَوَضَّؤُا مِنْ عِنْدِ آخِرِهِمْ ※

وجه مطابقته للترجمة ماذكرناه ※(بيان رجاله)※ وهم اربعة .قد ذكروا كلهم وهو من رباعيات البخارى وابوطلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ※(بيان لطائف اسناده)※ منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان رواته مابين تنيسى ومدنى وبصرى فعبدالله بن يوسف شامى نزل تنيس بلدة بساحل البحر الملح بالقرب من دمياط واليوم خراب ومالك بن انس واسحاق مدنيان وانس بن مالك يعد من اهل البصرة .ومنها ان اسناده قريب الى النبى عليه الصلاة والسلام ※(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)※ اخرجه البخارى ايضا فى علامات النبوة عن القعنبى واخرجه مسلم فى الفضائل عن اسحاق بن موسى الانصارى عن معن وعن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب واخرجه الترمذى فى المناقب عن اسحاق بن موسى عن معن واخرجه النسائى فى الطهارة عن قتيبة خمستهم عنه به وقال الترمذى حديث حسن صحيح ※

(بيان لغاته واعرابه) **قوله** «حانت» بالحاء المهملة اى قرب وقت صلاة العصر وزاد قتادة «وهو بالزوراء» وهو سوق بالمدينة قوله «فالتمس الناس» الالتماس الطلب قوله «الوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به وكذا قوله «فاتوا رسول الله ﷺ بوضوء» بالفتح قوله «ينبع» فيه ثلاث لغات ضم الباء الموحدة وكسرها وفتحها ومعناه يخرج مثل مايخرج من العين قوله «من بين اصابعه» جمع أصبع فيه لغات إصبع بكسر الهمزة وضمها والباء مفتوحة فيهما ولك ان تتبع الضمة الضمة والكسرة الكسرة ※ واما الاعراب فقوله «رأيت رسول الله ﷺ» بمعنى أبصرت فلذلك اقتصر على مفعول واحد قوله «وحانت» الواو فيه للحال والتقدير والحال انه قد حانت صلاة العصر قوله «فلم يجدوه» بالضمير المنصوب رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «فلم يجدوا» بدون الضمير وهو من الوجدان بمعنى الاصابة قوله «فاتوا رسول الله ﷺ» والصحيح من الرواية «فاتى رسول الله ﷺ» بصيغة المجهول قوله «فى ذلك الاناء» متعلق بقوله «فوضع» و «يده» منصوب به قوله «ان يتوضؤا» اى بان يتوضؤا وأن مصدرية اى بالتوضىء منه اى من ذلك الاناء قوله «قال» الضمير فيه يرجع الى انس رضى الله تعالى عنه قوله «ينبع» جملة من الفعل والفاعل وهو الضمير الذى هو فيه الذى يرجع الى الماء وهي في محل النصب على الحال وقد علم ان الجملة الفعلية اذا وقعت حالا تأتى بلاواو اذا كان فعلها مضارعا فان قلت لم لايجوز ان يكون مفعولا ثانيا لرأيت قلت قد قلت لك ان رأيت هنا بمعنى ابصرت فلا تقتضى الامفعولا واحدا قوله «حتى توضؤا» قال الكرمانى حتى للتدريج ومن للبيان أى توضأ الناس حتى توضأ الذين من عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم ثم نقل عن النووى ان من في من عند آخرهم بمعنى الى وهي لغة ثم قال اقول ورود من بمعنى الى شاذ قل مايقع في فصيح الكلام قلت حتى ههنا حرف ابتداء يعنى حرف يبتدأ بعده جملة أى تستأنف فتكون اسمية اوفعلية والفعلية يكون فعلها ماضيا ومضارعا ومثال الاسمية قول جرير ※

فمازالت القتلى تمج دماؤها ※ بدجلة حتى ماء دجلة اشكل

ومثال الفعلية التى فعلها ماض (حتى عفوا) و«حتى توضؤا» ومثال الفعلية التى فعلها مضارع (حتى يقول الرسول) في قراءة نافع **قوله** «من» للبيان قلت انما تكون من للبيان اذا كان فيما قبلها ابهام ولا ابهام ههنا لان التقدير وامر الناس ان يتوضؤا فتوضؤا حتى توضأ من عند آخرهم على ان من التى للبيان كثيرا مايقع بعد ما ومهما لافراط ابهامهما نحو (مايفتح الله للناس من رحمة فلاممسك لها) (ومهما تأتنا به من آية) ومع هذا انكر قوم مجىء من لبيان الجنس والظاهر ان من ههنا للغاية والمعنى توضأ الناس ابتداء من اولهم حتى انتهوا الى آخرهم على ان من تأتى على خمسة عشر وجها

والغالب عليها ان تكون للغاية حتى ادعى قوم ان سائر معانيها راجعة اليها ولم أجد في هذه المعانى الخمسة عشر مجىء من بمعنى الى وادعى الكرمانى انها لغة قوم ولم يبين ذلك ثم ادعى أنه شاذ قلت ان استعمل بمعنى الى فيكون كل منهما للغاية لان من لابتداء الغاية والى لانتهاء الغاية يجوز ذلك لان الحروف ينوب بعضها عن بعض والمراد بالغاية في قولهم ابتداء الغاية وانتهاء الغاية جميع المسافة اذ لا معنى لابتداء الغاية وانتهاء الغاية فيكون معنى الحديث حتى توضؤا وانتهوا الى آخرهم ولم يبق منهم احد والشخص هو آخرهم داخل في هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة فان قلت عند ظرف خاص واسم للحضور الحسى فالعموم من اين يأتى قلت عندها تجعل لمطلق الظرفية حتى تكون بمعنى في كأنه قال حتى توضأ الذين هم في آخرهم وانس رضى الله تعالى عنه داخل في عموم لفظ الناس ولكن الاصوليين اختلفوا في ان المخاطب بكسر الطاء داخل فى عموم متعلق خطابه امرا اونهيا او خبرا أم غير داخل والجمهور على انه داخل *

(بيان المعانى) قوله «فأتوا رسول الله ﷺ بوضوء» وفى بعض الروايات «فاتى بقدح رحراح» وفى بعضها «زجاج» وفى بعضها «جفنة» وفى بعضها «ميضأة» وفى بعضها «مزادة» وفى رواية ابن المبارك «فانطلق رجل من القوم فجاء بقدح من ماء يسير» وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد قوله «وامر الناس» وكانوا خمس عشرة ومائة وفي بعض الروايات ثمانمائة وفي بعضها زهاء ثلاثمائة وفي بعضها ثمانين وفي بعضها سبعين قوله «ينبع من تحت اصابعه» وفى بعض الروايات «يفور من بين اصابعه» وفي بعضها «يتفجر من اصابعه كامثال العيون» وفي بعضها «سكب ماء في ركوة ووضع اصبعه وبسطها وغسلها في الماء» وهذه المعجزة اعظم من تفجر الحجر بالماء وقال المزنى نبع الماء من بين اصابعه اعظم مما اوتيه موسى عليه الصلاة والسلام حين ضرب بعصاه الحجر في الارض لان الماء معهود أن يتفجر من الحجارة وليس بمعهود ان يتفجر من بين الاصابع وقال غيره واما من لحم ودم فلم يعهد من غيره ﷺ وقال القاضى عياض وهذه القضية رواها الثقات من العدد الكثير عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عمن حدث بها من جملة الصحابة واخبارهم ان ذلك كان في مواطن اجتماع الكثير منهم من محافل المسلمين ومجمع العساكر ولم يرو واحد من الصحابة مخالفة للراوى فيما رواه ولا انكار عما ذكر عنهم انهم رأوه كما رآه فسكوت الساكت منهم كنطق الناطق منهم اذ هم المنزهون عن السكوت على الباطل والمداهنة في كذب وليس هناك رغبة ولا رهبة تمنعهم فهذا النوع كله ملحق بالقطعى من معجزاته عليه الصلاة والسلام وفيه رد على ابن بطال حيث قال في شرحه هذا الحديث شهده جماعة كثيرة من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق انس رضى الله تعالى عنه وذلك والله تعالى اعلم لطول عمره ويطلب الناس العلو في السند *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه عدم وجوب طلب الماء للتطهر قبل دخول الوقت لان النبى عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم التأخير فدل على الجواز وذكر ابن بطال ان اجماع الامة على انه ان توضأ قبل الوقت فحسن ولا يجوز التيمم عند اهل الحجاز قبل دخول الوقت واجازه العراقيون * الثانى ان فيه دليلا على وجوب المواساة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه . الثالث فيه دليل على ان الصلاة لا تجب الا بدخول الوقت * الرابع يستحب التماس الماء لمن كان على غير طهارة وعند دخول الوقت يجب * الخامس فيه رد على من ينكر المعجزة من الملاحدة . السادس استنبط المهلب منه ان الاملاك ترتفع عند الضرورة لانه لما اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام بالماء لم يكن احد احق به من غيره بل كانوا فيه سواء ونوقش فيه وانما تجب المواساة عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه *

﴿ بابُ المَاءِ الَّذِى يُغْسَلُ بِهِ شَعْرُ الإِنْسانِ ﴾

أى هذا باب في بيان الماء الذى يغسل به شعر بنى آدم. والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول التماس الناس الوضوء ولا يلتمس للوضوء الا الماء الطاهر وفى هذا الباب غسل شعر الانسان وشعر الانسان طاهر فالماء الذى يغسل به طاهر فعلم ان فى كل من البابين اشتمالا على حكم الماء الطاهر *

﴿ وكَانَ عَطاءٌ لاَ يَرَي بِهِ بَأْساً أَنْ يُتَّخَذَ مِنْهَا الخُيُوطُ والحِبالُ ﴾

هذا التعليق وصله محمد بن اسحاق الفاكهي في اخبار مكة بسند صحيح الى عطاء بن ابي رباح انه كان لايرى بأسا بالانتفاع بشعور الناس التي تحلق بمنى ولم يقف الكرماني على هذا حتى قال الظاهر ان عطاء هو ابن ابي رباح **قوله** «ان يتخذ» بفتح ان بدلا من الضمير المجرور في به كما في قوله مررت به المسكين اى لايرى بأسا باتخاذ الخيوط من الشعر وفي بعض النسخ لم يوجد لفظ به وهو ظاهر قوله الخيوط جمع خيط والحبال جمع حبل والفرق بينهما بالرقة والغلظ ويروى عن عطاء انه نجس الشعر وقال ابن بطال اراد البخاري بهذه الترجمة رد قول الشافعي ان شعر الانسان اذا فارق الجسد نجس واذا وقع في الماء نجسه اذلو كان نجسا لما جاز اتخاذه خيوطا وحبالا ومذهب ابي حنيفة انه طاهر وكذا شعر الميتة والاجزاء الصلبة التي لادم فيها كالقرون والعظم والسن والحافر والظلف والخف والشعر والوبر والصوف والعصب والريش والانفحة الصلبة قاله في البدائع وكذا من الآدمي على الاصح ذكره في المحيط والتحفة وفي قاضيخان على الصحيح ليست بنجسة عندنا وقد وافقنا على صوفها ووبرها وشعرها وريشها مالك واحمد واسحاق والمزني وهو مذهب عمر بن عبد العزيز والحسن وحماد وداود في العظم ايضا وقال النووي في شرح المهذب حكى العبدري عن الحسن وعطاء والاوزاعي والليث انها تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل وعن القاضي ابي الطيب الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظلف تحلها الحياة وتنجس بالموت هذا هو المذهب وهو الذي رواه المزني والبويطي والربيع وحرملة عن الشافعي وروى ابراهيم البكري عن المزني عن الشافعي انه رجع عن تنجيس شعر الآدمي وحكاه ايضا الماوردي عن ابن شريح عن القاسم الانماطي عن المزني عن الشافعي وحكى الربيع الجيزي عن الشافعي ان الشعر تابع للجلد يطهر بطهارته وينجس بنجاسته قال واما شعر النبي عليه الصلاة والسلام فالمذهب الصحيح القطع بطهارته وقال الاسماعيلي في الشعر خلاف فان عطاء يروى عنه انه نجسه قلت يشير بذلك الى ان استدلال البخاري بما روى عن عطاء في طهارة الماء الذي يغسل به الشعر نظر ثم قال ورأى ابن المبارك رجلا اخذ شعرة من لحيته ثم جعلها في فيه فقال له مه اترد الميتة الى فيك فاما شعر رسول الله ﷺ فهو مكرم معظم خارج عن هذا قلت قول الماوردي واما شعر النبي ﷺ فالمذهب الصحيح القطع بطهارته يدل على ان لهم قولا بغير ذلك فنعوذ بالله من ذلك القول وقد اخترق بعض الشافعية وكاد ان يخرج عن دائرة الاسلام حيث قال وفي شعر النبي ﷺ وجهان وحاشا شعر النبي عليه الصلاة والسلام من ذلك وكيف قال هذا وقد قيل بطهارة فضلاته فضلا عن شعره الكريم وقد قال الماوردي انما قسم النبي عليه الصلاة والسلام شعره للتبرك ولايتوقف التبرك على كونه طاهرا قلت هذا اشنع من ذلك وقال كثير من الشافعية نحو ذلك ثم قالوا الذي اخذ كان يسيرا معفوا عنه قلت هذا اقبح من الكل وغرضهم من ذلك تمشية مذهبهم في تنجيس شعر بني آدم فلما اورد عليهم شعر النبي عليه الصلاة والسلام اولوا هذه التأويلات الفاسدة وقال بعض شراح البخاري في بوله ودمه وجهان والاليق الطهارة وذكر القاضي حسين في العذرة وجهين وانكر بعضهم على الغزالي حكايتهما فيهما وزعم نجاستها بالاتفاق قلت ياللغزالي من هفوات حتى في تعلقات النبي عليه الصلاة والسلام وقد وردت احاديث كثيرة ان جماعة شربوا دم النبي عليه الصلاة والسلام منهم ابو طيبة الحجام وغلام من قريش حجم النبي عليه الصلاة والسلام وعبد الله بن الزبير شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام رواه البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وابو نعيم في الحلية ويروى عن علي رضى الله تعالى عنه انه شرب دم النبي عليه الصلاة والسلام وروى ايضا ان ام ايمن شربت بول النبي ﷺ رواه الحاكم والدارقطني والطبراني وابو نعيم وأخرج الطبراني في الاوسط في رواية سلمى امرأة ابي رافع انها شربت بعض ماء غسل به رسول الله عليه الصلاة والسلام فقال لها حرم الله بدنك على النار وقال بعضهم الحق ان حكم النبي عليه الصلاة والسلام كحكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا فيما يخص بدليل قلت يلزم من هذا ان يكون الناس مساويين للنبي عليه الصلاة والسلام ولا يقول بذلك الا جاهل غبي واين مرتبته من مراتب الناس ولايلزم ان يكون دليل الخصوص بالنقل دائما والعقل له مدخل في تميز النبي عليه الصلاة والسلام من غيره في مثل هذه الاشياء وانا اعتقد انه لايقاس عليه غيره وان قالوا غير ذلك فاذني عنه صماء ☆

﴿وسؤر الكلاب وممرها في المسجد﴾

وسؤر الكلاب بالجر عطف على قوله الماء والتقدير وباب سؤر الكلاب يعني ماحكمه وفي بعض النسخ جمعهما في موضع واحد وفي بعضها ذكروا كلها بعد قوله «وممرها في المسجد» وفي بعضها ساقط وقصد البخاری بذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤر الكلب وقال الاسماعيلي اری اباعبدالله عنی نحو تطهير الكلب حيا واباح سؤره لما ذكره من هذه الاخبار وهي لعمری صحيحة الا ان في الاستدلال بها على طهارة الكلب نظرا والسؤر بالهمزة بقية الماء التي يبقيها الشارب وقال ثعلب هو مابقي من الشراب وغيره وقال ابن درستويه والعامة لاتهمزه وترك الهمزة ليس بخطأ ولكن الهمزة افصح واعرف وفي الواعي السؤر والسأر البقية من الشيء وقال ابو هلال العسكری في كتاب البقايا هو مايبقى في الاناء من الشراب بعد ماشرب يقال منه اسأر اسآرا وهو مسئر وجاء سأر بالتشديد في المبالغة ●

﴿وقال الزهري إذا ولغ الكلب في إناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به﴾

قول الزهری هذا رواه الوليد بن مسلم في مصنفه عن الاوزاعی وغيره عنه ولفظه سمعت الزهری في اناء ولغ فيه كلب فلم يجد ماء غيره قال يتوضأ به واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح واسم الزهری محمد بن مسلم بن شهاب قوله «ولغ» ای الكلب والقرينة تدل عليه وجاء في بعض الروايات «اذا ولغ الكلب» بذكره صريحا ولغ ماض من الولغ وهو من الكلاب والسباع كلها هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه فيه وعن ثعلب تحريكا قليلا اوكثيرا قاله المطرزی وقال مكی فی شرحه فان كان غير مائع قيل لعقه ولحسه قال المطرزی فان كان الاناء فارغا يقال لحسه فان كان فيه شيء يقال ولغ وقال ابن درستويه معنی ولغ لطع بلسانه شرب فيه اولم يشرب كان فيه ماء اولم يكن وفي الصحاح ولغ الكلب بشرابنا وفی شرابنا ومن شرابنا وقال ابن خالويه ولغ يلغ ولغا وولغانا وولغ ولغا وولغا وولغانا وولوغا ولا يقال ولغ فی شیء من جوارحه سوی لسانه وقال ابن جنی الولغ فی الاصل شرب السباع بالسنتها ثم كثر فصار الشرب مطلقا وذكر المطرزی انه يقال ولغ بكسر اللام وهی لغة غير فصيحة ومستقبله يلغ بفتح اللام وكسرها وقال ابن القطاع سكن بعضهم اللام فقال ولغ قوله «ليس له» ای لمن اراد ان يتوضأ قوله «وضوء» بفتح الواو ای الماء الذی يتوضأ به قوله «غيره» ای غير ماولغ فيه فيجوز فيه الرفع والنصب والجملة المنفية حال وقوله «يتوضأ» جواب الشرط قوله «به» ای بالماء وفي بعض النسخ بها فيؤول الاناء بالمطهرة اوالاداوة فالمعنی يتوضأ بالماء الذی فيها ●

﴿وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا ماء وفي النفس منه شيء يتوضأ به ويتيمم﴾

سفيان هذا هو الثوری لان الوليد بن مسلم لما روی هذا الاثر الذی رواه الزهری ذكر عقيبه بقوله فذكرت ذلك لسفيان الثوری فقال هذا والله الفقه بعينه ولولا هذا التصريح لكان المتبادر الى الذهن انه سفيان بن عيينة لكونه معروفا بالرواية عن الزهری دون الثوری قوله «هذا الفقه بعينه» اراد ان الحكم بأنه يتوضأ به هو المستفاد من قوله تعالى (فلم تجدوا ماء) لان قوله (ماء) نكرة فی سياق النفی فتعم ولاتخص الا بدليل وسمی الثوری الاخذ بدلالة العموم فقها فان قلت لما كان الاستدلال بالعموم فقها وكان مذكورا فی القرآن فلم قال وفی النفس منه شیء ای دغدغة ولم رأی التيمم بعد الوضوء به قلت ربما يكون ذلك لعدم ظهور دلالته اولوجود معارض له امامن القرآن اوغير ذلك فلذلك قال «يتوضأ به ويتيمم» لان الماء الذی يشك فيه كالمعدوم وقال الكرمانی رحمه الله ولايخفى ان الواو بمعنى ثم اذ التيمم بعد التوضیء قطعا قلت لانسلم ذلك فان هذا الموضع لايشترط الترتيب بل الشرط الجمع بينهما سواء قدم الوضوء واخره قوله (فلم تجدوا ماء) هذا نص القرآن ووقع فی رواية ابی الحسن القابسی عن ابی زيد المروزی فی حكاية قول سفيان يقول الله تعالى (فان لم تجدوا ماء) وكذا حكاه ابو نعيم فی المستخرج على البخاری وقال القابسی قد ثبت ذلك فی الاحكام لاسماعيل القاضی يعنی

باسناده

باسناده الى سفيان قال وما أعرف من قرأ بذلك وقال بعضهم لعل الثورى رواه بالمعنى قلت لايصح هذا أصلا لانه قلب كلام الله تعالى والظاهر انه سهو أو وقع غلطا *

٣٥ - *﴿حدثنا مالكُ بنُ إسماعيلَ قالَ حدثنا إسْرائيلُ عنْ عاصِمٍ عن ابنِ سيرينَ قال قُلْتُ لعَبِيدَةَ عِنْدَنا مِنْ شَعَرِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أصَبْنَاهُ مِنْ قِبَلِ أنَسٍ أوْ مِنْ قِبَلِ أهْلِ أنَسٍ فقالَ لأنْ تَكُونَ عِنْدِي شَعَرَةٌ مِنْهُ أحَبُّ إليَّ مِنَ الدُّنْيا وما فيها﴾ *

الكلام فيه من وجوه * الاول في رجاله وهم خمسة. الاول مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدى الحافظ الحجة العابد روى عنه مسلم والاربعة بواسطة مات في سنة تسع عشرة ومائتين وليس في الكتب الستة مالك بن اسماعيل سواه • الثانى اسرائيل ابن يونس وقد تقدم . الثالث عاصم بن سليمان الاحول البصرى الثقة الحافظ مات سنة اثنتين واربعين ومائة . الرابع محمد بن سيرين وقد تقدم . الخامس عبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي آخره هاء ابن عمرو ويقال ابن قيس بن عمرو السلمانى بفتح السين وسكون اللام المرادى الكوفي اسلم في حياة النبى عليه الصلاة والسلام ولم يلقه وقال العجلى هو كوفي تابعى ثقة جاهلى اسلم قبل وفاة رسول الله ﷺ بسنتين وكان اعور وقال سفيان بن عيينة كان عبيدة يوازى شريحا في العلم والقضاء وقال ابن نمير كان شريح اذا اشكل عليه الامر كتب الى عبيدة روى له الجماعة مات سنة اثنتين وسبعين وقيل ثلاث . الثانى في لطائف اسناده منها ان رواته ما بين بصرى وكوفي . ومنها ان فيه التحديث والعنعنة والقول. ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى * الثالث اخرجه الاسماعيلي وفي روايته احب الى من كل صفراء وبيضاء. الرابع في معناه واعرابه **قوله** «عندنا من شعر النبى عليه الصلاة والسلام» أى عندنا شىء من شعره ويحتمل ان تكون من للتبعيض والتقدير بعض شعر النبى عليه الصلاة والسلام فيكون بعض مبتدأ وقوله عندنا خبره ويجوز ان يكون المبتدأ محذوفاً أى عندنا شىء من شعر النبى عليه الصلاة والسلام او عندنا من شعر النبى عليه السلام شىء **قوله** «اصبناه من قبل انس» أى حصل لنا من جهة انس ابن مالك رضى الله عنه وقوله «او» للتشكيك **قوله** «لان تكون» اللام فيه لام الابتداء للتأكيد وان مصدرية وتكون ناقصة ويحتمل ان تكون تامة والتقدير كون شعرة عندى من شعر النبى عليه الصلاة والسلام احب الى من الدنيا ومافيها من متاعها * الخامس فى حكم المستنبط منه وهو انه لما جاز اتخاذ شعر النبى عليه الصلاة والسلام والتبرك به لطهارته ونظافته دل على ان مطلق الشعر طاهر الاترى ان خالد بن الوليد رضى الله عنه جعل فى قلنسوته من شعر رسول الله عليه السلام فكان يدخل بها في الحرب ويستنصر ببركته فسقطت عنه يوم اليمامة فاشتد عليها شدة وانكر عليه الصحابة فقال انى لم افعل ذلك لقيمة القلنسوة لكن كرهت ان تقع بايدى المشركين وفيها من شعر النبى عليه الصلاة والسلام ثم ان البخارى استدل به على ان الشعر طاهر والالما حفظوه ولا تمنى عبيدة أن تكون عنده شعرة واحدة منه واذا كان طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر وهو مطابق لترجمة الباب ولما وضعه البخارى فى الماء الذى يغسل به شعر الانسان ذكر هذا الاثر مطابقا للترجمة ودليلا لما ادعاه ثم ذكر حديثا آخر مرفوعا على ما يأتى الآن *

٣٦ - *﴿حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحيمِ قال أخبرنا سَعِيدُ بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا عَبَّادٌ عن ابنِ عَوْنٍ عن ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أنَسٍ أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم لَمَّا حَلَقَ رَأْسَهُ كانَ أبُو طَلْحَةَ أوَّلَ مَنْ أخَذَ مِنْ شَعَرِهِ﴾ *

هذا هو الدليل الثانى لما ادعاه البخارى من طهارة الشعر وطهارة الماء الذى يغسل به المطابق للترجمة الاولى وهي قوله «طهارة الماء الذى يغسل به شعر الانسان» (بيان رجاله) وهم سبعة * الاول محمد بن عبد الرحيم صاعقة تقدم • الثانى سعيد بن سليمان الضبى البزار ابو عثمان سعدويه الحافظ الواسطى روى عنه البخارى وابو داود حج ستين حجة مات سنة خمس وعشرين ومائتين عن مائة سنة .الثالث عباد بتشديد الباء الموحدة هو ابن العوام الواسطى ابو سهل

مات سنة خمس وثمانين ومائة ثقة صدوق وعن احمد انه مضطرب الحديث وقال محمد بن سعد كان يتشيع فأخذه هارون فحبسه زمانا ثم خلى عنه واقام ببغداد. الرابع ابن عون بفتح العين المهملة وفي آخره نون هو عبد الله بن عون تابعي سيد قراء زمانه وقد تقدم في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام رب مبلغ. الخامس محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره. السادس انس بن مالك رضى الله عنه. السابع ابو طلحة الانصارى زوج أم سليم والدة أنس رضى الله عنه. واسم ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود النجارى شهد العقبة وبدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله عليه الصلاة والسلام مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين وصلى عليه عثمان بن عفان ✡

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان رواته ما بين بغدادي وهو شيخ البخاري وواسطى وبصرى ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي فالاول عبد الله بن عون وفي مسلم وللنسائى عبد الله بن عون بن امير مصر وليس في الكتب الستة غيرهما ومع هذه اللطائف اسناده نازل لان البخارى سمع من شيخ شيخه سعيد بن سليمان بل سمع من ابن عاصم وغيره من اصحاب ابن عون فيقع بينه وبين ابن عون واحد وهنا بينه وبينه ثلاثة انفس *

(بيان من اخرجه غيره) لم يخرجه أحد من الستة غيره بهذه العبارة وهذا السند وهو ايضا اخرجه هنا في كتابه فقط واخرجه ابو عوانة في صحيحه ولفظه «ان رسول الله ﷺ أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى ابى طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس» ورواه مسلم من طريق ابن عيينة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين بلفظ «لما رمى الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أباطلحة فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فحلقه فأعطاه أباطلحة فقال اقسمه بين الناس» وله من رواية حفص بن غياث عن هشام «انه قسم الايمن فيمن يليه» وفي لفظ «فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين واعطى الايسر ام سليم» وفي لفظ أباطلحة فان قلت في هذه الروايات تناقض ظاهر قلت لا تناقض بل يجمع بينهما بأنه ناول أباطلحة كلا من الشقين فاما الايمن فوزعه ابو طلحة بأمره بين الناس واما الايسر فأعطاه لام سليم زوجته بأمره عليه الصلاة والسلام ايضا زاد احمد في رواية له «لتجعله في طيبها» ✡

*(بيان استنباط الاحكام من الاحاديث المذكورة) ✡ الاول ان فيه المواساة بين الاصحاب في العطية والهبة * الثانى المواساة لا تستلزم المساواة * الثالث فيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره * الرابع فيه ان حلق الرأس سنة أو مستحبة اقتداء بفعله عليه الصلاة والسلام * الخامس فيه ان الشعر طاهر * السادس ان فيه التبرك بشعر النبي عليه الصلاة والسلام * السابع ان فيه جواز اقتناء الشعر فان قلت من كان الحالق لرسول الله عليه الصلاة والسلام قلت اختلفوا فيه قيل هو خراش بن امية وهو بكسر الخاء المعجمة وفي آخره شين معجمة ايضا وقيل معمر بن عبد الله وهو الصحيح وكان خراش هو الحالق بالحديبية *

٣٧ - *(حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ عَنْ مالكٍ عنْ أَبي الزِّنادِ عَنِ الأَعْرَجِ عنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ إِنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قالَ إِذا شَرِبَ الكَلْبُ فى إِناءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعاً)*

لما ذكر البخارى في هذا الباب حكمين ثانيهما في سؤر الكلب أتى بدليل من الحديث المرفوع وهو ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة ومالك هو ابن انس وابو الزناد بكسر الزاى المعجمة بعدها النون واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج اسمه عبد الرحمن بن هرمز (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة * ومنها ان رواته كلهم أئمة اجلاء * ومنها ان رواته ما بين تنيسى ومدنى ✡

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه ايضا عن الحارث بن مسكين عن عبد الرحمن بن القاسم واخرجه النسائى فيه ايضا عن قتيبة واخرجه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن روح بن عبادة خمستهم عن مالك به واخرجه مسلم ايضا من حديث الاعمش عن ابن رزين وابى صالح عن ابى هريرة بلفظ «اذا ولغ» بدل «شرب» ومن حديث

محمد بن سيرين عن ابى هريرة «طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسله مرة واحدة» واخرجه ابوداود في الطهارة عن مسدد. واخرجه الترمذي فيه عن سوار بن عبد الله العنبرى كلاهما عن معتمر بن سليمان به ووقفه مسدد ورفعه سواه وقال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابوداود ذكر الهر موقوف وقال البيهقى مدرج *

☆(بيان المعانى)☆ قوله «اذا شرب الكلب» كذا هو في الموطأ والمشهور عن ابى هريرة من رواية جمهور اصحابه عنه «اذا ولغ» وهو المعروف في اللغة وقال الكرمانى ضمن شرب معنى ولغ فعدى تعديته يقال ولغ الكلب من شرابنا كما يقال في شرابنا ويقال ولغ شرابنا ايضا قلت الشارع افصح الفصحاء وروى عنه «شرب» و«ولغ» لتقاربهما في المعنى ولا حاجة الى هذا التكلف فان قلت الشرب اخص من الولوغ فلا يقوم مقامه قلت لا نسلم عدم قيام الاخص مقام الاعم لان الخاص له دلالة على العام اللازم كلفظ الانسان له دلالة على مفهوم الحيوان بالتضمن لانه جزء مفهومه وكذا له دلالة على مفهوم الماشى بالقوة بالالتزام لكونه خارجا عن معنى الانسان لازما له فعلى هذا يجوز ان يذكر الشرب ويراد به الولوغ وادعى ابن عبد البر ان لفظة شرب لم يروه الا مالك وان غيره رواه بلفظ ولغ وليس كذلك فقد رواه ابن خزيمة وابن المنذر من طريقين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابى هريرة بلفظ «اذا شرب» لكن المشهور عن هشام بن حسان بلفظ «اذا ولغ» كذا اخرجه مسلم وغيره من طريق عنه وقد رواه عن ابى الزناد شيخ مالك بلفظ «اذا شرب» وروى ايضا عن مالك بلفظ «اذا ولغ» اخرجه ابو عبيد في كتاب الطهور له عن اسماعيل بن عمر عنه ومن طريقه اورده الاسماعيلى وكذا اخرجه الدارقطنى في الموطأ له من طريق ابى على الحنفى *

*(بيان استنباط الاحكام)☆ الاول فيه دلالة على نجاسة الكلب لان الطهارة لا تكون الا عن حدث او نجس والاول منتف فتعين الثانى فان قلت استدل البخارى في هذا الباب المشتمل على الحكمين على الحكم الثانى وهو سؤر الكلب بالاثر الذى رواه عن الزهرى والثورى ثم استدل بهذا الحديث المرفوع فما وجه دلالة هذا على ما ادعاه والحال ان الحديث يدل على خلاف ما يقوله قلت اجاب عنه من ينصره ويتغالى فيه بأن سؤر الكلب طاهر وان الامر بغسل الاناء سبعا من ولوغه امر تعبدى فلا يدل على نجاسته قلت هذا بعيد جدا لان دلالة ظاهر الحديث على خلاف ما ذكروه على انا ولئن سلمنا انه يحتمل ان يكون الامر لنجاسته ويحتمل ان يكون للتعبد ولكن رجح الاول ما رواه مسلم «طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب» وروايته ايضا «اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» ولو كان سؤره طاهرا لما أمر باراقته والذى قالوه نصرة للبخارى بغير ما يذكر عن المالكية فان قلت من قال ان البخارى ذهب الى ما نسبوه له قلت قال ابن بطال في شرحه ذكر البخارى اربعة احاديث في الكلب وغرضه من ذلك اثبات طهارة الكلب وطهارة سؤره اقول كلام ابن بطال ليس بحجة فلم لا يجوز ان يكون غرضه بيان مذاهب الناس فبين في هذا الباب مسألتين أولاهما الماء الذى يغسل به الشعر والثانية سؤر الكلاب بل الظاهر هذا والدليل عليه انه قال في المسألة الثانية وسؤر الكلاب واقتصر على هذه اللفظة ولم يقل وطهارة سؤر الكلاب ☆ الثانى فيه نجاسة الاناء ولا فرق بين الكلب المأذون في اقتنائه وغيره ولا بين الكلب البدوى والحضرى لعموم اللفظ وللمالكية فيه اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون في اتخاذه دون غيره والفرق بين الحضرى والبدوى وقال الرافعى في شرحه الكبير وعند مالك لا يغسل في غير الولوغ لان الكلب طاهر عنده والغسل من الولوغ تعبدى وقال الخطابى اذا ثبت ان لسانه الذى يتناول به الماء نجس علم ان سائر اجزائه في النجاسة بمثابة لسانه فأى جزء من بدنه مسه وجب تطهيره * الثالث فيه دليل على ان الماء النجس يجب تطهير الاناء منه * الرابع قال الكرمانى فيه دليل على تحريم بيع الكلب اذ كان نجس الذات فصارت كسائر النجاسات قلت يجوز بيعه عند اصحابنا لانه منتفع به حراسة واصطيادا قال الله تعالى (وما علمتم من الجوارح

مكلبين) فان قلت نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قلت هذا كان في زمن كان النبي عليه الصلاة والسلام امر فيه بقتل الكلاب وكان الانتفاع بها يومئذ محرما ثم بعد ذلك رخص في الانتفاع بها وروى الطحاوى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما انه قضى في كلب صيد قتله رجل بأربعين درهما وقضى في كلب ماشية بكبش وعنه عن عطاء لا بأس بثمن الكلب فهذا قول عطاء رضي الله عنه وروى عن النبي ﷺ ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن ابن شهاب انه اذا قتل الكلب المعلم فانه تقوم قيمته فيغرمه الذى قتله فهذا الزهرى يقول هذا وقد روى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ثمن الكلب من السحت وعنه عن مغيرة عن ابراهيم قال لا بأس بثمن كلب الصيد وروى عن مالك اجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية ولا خلاف عنه ان من قتل كلب صيد او ماشية فانه يجب عليه قيمته وعن عثمان رضي الله عنه انه اجاز الكلب الضارى في المهر وجعل على قاتله عشرين من الابل ذكره أبو عمر في التمهيد ☆ الخامس استدلت به الشافعية على وجوب غسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات ولا فرق عندهم بين ولوغه وغيره وبين بوله وروثه ودمه وعرقه ونحو ذلك ولو ولغ كلاب أو كلب واحد مرات في اناء فيه ثلاثة أوجه الصحيح يكفى للجميع سبع مرات * والثانى انه يجب لكل واحد سبع * والثالث انه يكفى لولغات الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة اخرى فيما ولغ فيه كفى عن الجميع سبع ولو كانت نجاسة الكلب دمه فلم تزل عينه الا بست غسلات مثلا فهل يحسب ذلك ست غسلات ام غسلة واحدة أم لا يحسب من السبع اصلا فيه ايضا ثلاثة أوجه أصحها واحدة قال الكرمانى فان قلت ظاهر لفظ الحديث يدل على انه لو كان الماء الذى في الاناء قلتين ولم تتغير أوصافه لكثرته كان الولوغ فيه منجسا ايضا لكن الفقهاء لم يقولوا به قلت لا نسلم ان ظاهره دل عليه اذ الغالب في أوانيهم انها ما كانت تسع القلتين فبلفظ الاناء خرج عنه قلتان ومافوقه وقات اذا كان الاناء يسع القلتين او اكثر فماذا يكون حكمه والاناء لا يطلق الا على ما لا يسع فيه الا ما دون القلتين واللفظ أعم من ذلك ☆ السادس انه ورد في هذا الحديث «سبعا» اى سبع مرات وفي رواية «سبع مرات اولاهن بالتراب» وفي رواية «اولاهن أو اخراهن» وفي رواية «سبع مرات السابعة بتراب» وفي رواية «سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب» وقال النووى واما رواية وعفروه الثامنة بالتراب فذهبنا ومذهب الجماهير اذ المراد اغسلوه سبعا واحدة منهن بتراب مع الماء فكان التراب قائما مقام غسله فسميت ثامنة وقال بعضهم خالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية اما المالكية فلم يقولوا بالتتريب اصلا مع ايجابهم السبع على المشهور عندهم واجيب عن ذلك بان التتريب لم يقع في رواية مالك على ان الامر بالتسبيع عنده للندب لكون الكلب طاهرا عنده فان عورض بالرواية التى روى عنه انه نجس أجيب بان قاعدته ان الماء لا ينجس الا بالتغير فلا يجب التسبيع للنجاسة بل للتعبد فان عورض بما رواه مسلم عن ابى هريرة «طهور اناء احدكم» اجيب بان الطهارة تطلق على غير ذلك كما في (خذ من اموالهم صدقة تطهرهم) و«السواك مطهرة للفم» فان عورض بان اللفظ الشرعى اذا دار بين الحقيقة اللغوية والشرعية حملت على الشرعية الا اذا قام دليل اجيب بان ذلك عند عدم الدليل وهنا يحتمل أن يكون من قبيل قوله عليه الصلاة والسلام «التيمم طهور المسلم» وبعض المالكية قالوا الامر بالغسل من ولوغه في الكلب المنهى عن اتخاذه دون المأذون فيه فان عورض بعدم القرينة في ذلك اجيب بان الاذن في مواضع جواز الاتخاذ قرينة وبعضهم قالوا ان ذلك مخصوص بالكلب الكلب والحكمة فيه من جهة الطب لان الشارع اعتبر السبع في مواضع منها قوله «صبوا على من سبع قرب» ومنها قوله «من تصبح بسبع تمرات» فان عورض بان الكلب الكلب لا يقرب الماء فكيف يأمر بالغسل من ولوغه اجيب بانه لا يقرب بعد استحكام ذلك اما في ابتدائه فلا يمتنع فان عورض بمنع استلزام التخصيص بلا دليل والتعليل بالتنجيس اولى لانه في معنى المنصوص وقد ثبت عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما التصريح بان الغسل من ولوغ الكلب لانه رجس رواه محمد بن نصر المروزى باسناد صحيح ولم يصح عن احد من الصحابة خلافه أجيب بانه يحتمل أن يكون هذا الاطلاق مثل اطلاق الرجس على الميسر والانصاب . واما الحنفية فلم يقولوا بوجوب السبع ولا التتريب قلت لم يقولوا بذلك لان اباهريرة رضي الله تعالى عنه الذى روى السبع روى عنه غسل الاناء مرة من ولوغ

الكلب

الكلب ثلاثا فعلا وقولا مرفوعا وموقوفا من طريقين الاول اخرجه الدارقطني باسناد صحيح من حديث عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة قال «اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات» قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا اسناد صحيح . الطريق الثاني اخرجه ابن عدي في الكامل عن الحسين بن علي الكرابيسي قال حدثنا اسحاق الازرق حدثنا عبدالملك عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات» ثم اخرجه عن عمر بن شبة ايضا حدثنا اسحاق الازرق به موقوفا ولم يرفعه غير الكرابيسي قلت قال البيهقي تفرد به عبدالملك من اصحاب عطاء ثم عطاء من اصحاب ابي هريرة والحفاظ الثقات من اصحاب عطاء واصحاب ابي هريرة يروونه سبع مرات وفي ذلك دلالة على خطأ رواية عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة في الثلاث وعبدالملك لا يقبل منه ما يخالف الثقات ولمخالفته أهل الحفظ والثقة في بعض رواياته تركه شعبة بن الحجاج ولم يحتج به البخاري في صحيحه قلت عبدالملك اخرج له مسلم في صحيحه وقال احمد والثوري هو من الحفاظ وعن الثوري هو ثقة فقيه متقن وقال احمد بن عبدالله ثقة ثبت في الحديث ويقال كان الثوري يسميه الميزان واما الكرابيسي فقد قال ابن عدي قال لنا احمد بن الحسن الكرابيسي يسأل عنه والكرابيسي له كتب مصنفة ذكر فيها اختلاف الناس في المسائل وذكر فيها اخبارا كثيرة وكان حافظا لها ولم اجد له حديثا منكرا والذي حمل عليه احمد بن حنبل فانما هو من اجل اللفظ بالقرآن فاما في الحديث فلم ار به بأسا واما الطحاوي فقال بعد ان روى الموقوف عن عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء عن ابي هريرة فثبت بذلك نسخ السبع لان اباهريرة هو راوي السبع والراوي اذا عمل بخلاف روايته او افتى بخلافها لا يبقى حجة لان الصحابي لا يحل له ان يسمع من النبي ﷺ شيئا ويفتي او يعمل بخلافه اذ تسقط به عدالته ولا تقبل روايته وانا نحسن الظن بأبي هريرة فدل على نسخ مارواه وقد عارض هذا القائل بان الحنفية خالفوا ظاهر هذا الحديث بقوله يحتمل أن يكون افتى بذلك لاعتقاد ندبية السبع لا وجوبها او كان نسي مارواه ومع الاحتمال لا يثبت النسخ ورد بان هذا اساءة الظن بابي هريرة والاحتمال الناشيء من غير دليل لا يعتد به وادعاء الطحاوي النسخ مبرهن بما رواه باسناده عن ابن سيرين انه كان اذا حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي ﷺ فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الطحاوي ولو وجب العمل برواية السبع ولا يجعل منسوخا لكان ماروي عن عبدالله بن مغفل في ذلك من النبي عليه الصلاة والسلام اولى مما رواه ابوهريرة لانه زاد عليه «وعفروه الثامنة بالتراب» والزائد اولى من الناقص وكان ينبغي لهذا المخالف ان يقول لا يطهر الا بان يغسل ثمان مرات الثامنة بالتراب ليأخذ بالحديثين جميعا فان ترك حديث بن مغفل فقد لزمه ما لزم خصمه في ترك السبع ومع هذا لم يأخذ بالتعفير الثابت في الصحيح مطلقا قيل انه منسوخ * فان عارض هذا القائل بما قاله البيهقي بان اباهريرة احفظ من روى في دهره فروايته اولى . احيب بالمنع بل رواية ابن المغفل أولى لانه احد العشرة الذين بعثهم عمر بن الخطاب قال الحسن البصري اليفقهون الناس وهو من اصحاب الشجرة وهو افقه من ابي هريرة والاخذ بروايته احوط ولهذا ذهب اليه الحسن البصري وحديثه هذا اخرجه ابن منده من طريق شعبة وقال اسناده مجمع على صحته ورواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه وروى عن ابن هريرة «اذا ولغ السنور في الاناء يغسل سبع مرات» ولم يعملوا به فكل جواب لهم عن ذلك فهو جوابنا عما زاد على الثلاث فان عارض هذا القائل بانه ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته ارجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر . اما النظر فظاهر واما الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن ابن سيرين عنه وهذا من اصح الاسانيد . واما المخالفة فمن رواية عبدالملك ابن ابي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير . اجيب بان قوله ثبت ان اباهريرة افتى بالغسل سبعا يحتاج الى البيان ومجرد الدعوى لا تسمع ولئن سلمنا ذلك فقد يحتمل ان يكون فتواه بالسبع قبل ظهور النسخ عنده فلما ظهر افتى بالثلاث واما دعوى الرجحان فغير صحيحة لا من حيث النظر ولا من حيث قوة الاسناد لان رجال كل منهما رجال الصحيح كما بيناه عن قريب واما من حيث النظر فان العذرة اشد في النجاسة من سؤر الكلب

ولم يعتد بالسبع فيكون الولوغ من باب اولى. وان عارض هذا القائل بانه لا يلزم من كونها اشد منه في الاستقذار ان لا تكون اشد منها في تغليظ الحكم. اجيب بمنع عدم الملازمة فان تغليظ الحكم في ولوغ الكلب اما تعبدى واما محمول على من غلب على ظنه ان نجاسة الولوغ لا تزول باقل منها واما انهم نهوا عن اتخاذه فلم ينتهوا فغلظ عليهم بذلك وقال بعض اصحابنا كان الامر بالسبع عند الامر بقتل الكلاب فلما نهى عن قتلها نسخ الامر بالغسل سبعا. وان عارض هذا القائل بان الامر بالقتل كان فى اوائل الهجرة والامر بالغسل متأخر جدا لانه من رواية ابى هريرة وعبد الله بن مغفل وكان اسلامهما سنة سبع. اجيب بان كون الامر بقتل الكلام في اوائل الهجرة يحتاج الى دليل قطعي ولئن سلمنا ذلك فكان يمكن ان يكون ابو هريرة قد سمع ذلك من صحابى أنه اخبره ان النبى عليه الصلاة والسلام لما نهى عن قتل الكلاب نسخ الامر بالغسل سبعا من غير تأخير فرواه ابو هريرة عن النبى عليه الصلاة والسلام لاعتماده على صدق المروى عنه لان الصحابة كلهم عدول وكذلك عبد الله بن المغفل وقال بعض اصحابنا عملت الشافعية بحديث ابى هريرة وتركوا العمل بحديث ابن المغفل وكان يلزمهم العمل بذلك ويوجبوا ثمانى غسلات. وعارض هذا القائل بانه لا يلزم من كون الشافعية لا يقولون بحديث ابن مغفل ان يتركوا العمل بالحديث اصلا ورأسا لان اعتذار الشافعية عن ذلك ان كان متجها فذاك والا فكل من الفريقين ملوم في ترك العمل به. واجيب بان زيادة الثقة مقبولة ولا سيما من صحابى فقيه وتركها لا وجه له فالحديثان في نفس الامر كالواحد والعمل ببعض الحديث وترك بعضه لا يجوز واعتذارهم غير متجه لذلك المعنى ولا يلام الحنفية في ذلك لانهم عملوا بالحديث الناسخ وتركوا العمل بالمنسوخ وقال بعض الحنفية وقع الاجماع على خلافه في العمل. وعارض هذا القائل بانه ثبت القول بذلك عن الحسن وبه قال احمد في رواية. واجيب بان مخالفة الاقل لا تمنع انعقاد الاجماع وهو مذهب كثير من الاصوليين وقالوا عن الشافعى انه قال حديث ابن مغفل لم اقف على صحته قلنا هذا ليس بعذر وقد وقف جماعة كثيرون على صحته ولا يلزم من عدم ثبوته عند الشافعى ترك العمل به عند غيره ✡

٣٨ ﴿ حدثنا إِسْحَاقُ قال أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن دِينَارٍ قال سَمِعْتُ أَبِي عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ رَجُلاً رَأَى كَلْباً يأْكُلُ الثَّرى مِنَ العَطَشِ فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ فَجَعَلَ يَغْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرْوَاهُ فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَأَدْخَلَهُ الجَنَّةَ ﴾

هذا من الاحاديث التى احتج بها البخارى على طهارة سؤر الكلب على ما يأتى في الاحكام (بيان رجاله) وهم ستة. الاول اسحق بن منصور الكوسج على ما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقال الكلاباذى والجيانى اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم يرويان عن عبد الصمد وقال الكرمانى اسحق هذا هو ابن ابراهيم قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج الحافظ ابو يعقوب التيمى المروزى نزيل نيسابور قال مسلم ثقة مأمون احد الائمة مات في جمادى الاولى سنة احدى وخمسين ومائتين روى عنه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه واما اسحق بن ابراهيم بن العلاء ابو يعقوب الحمصى روى عنه البخارى في الادب وقال النسائى ليس بثقة واسحق بن ابراهيم بن ابى اسرائيل ابو يعقوب المروزى روى عنه البخارى ايضا في الادب وعن يحيى ثقة واسحق بن ابراهيم البغوى لؤلؤ ابن عم احمد بن منيع روى عنه البخارى ووثقه الدارقطنى وجماعة واسحق بن ابراهيم بن مخلد بن ابراهيم الامام ابو يعقوب الحنظلى النيسابورى الدارقطنى المروزى الاصل المعروف بابن راهويه احد الاعلام روى عنه البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى. الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث تقدم. الثالث عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار المزنى العدوى مولى ابن عمر بن الخطاب تكلموا فيه لكنه صدوق وهو من افراد البخارى عن مسلم وروى له ابو داود والترمذى والنسائى. الرابع ابوه عبد الله ابن دينار مولى ابن عمر التابعى وليس في كتب الستة سواه نعم في ابن ماجه عبد الله بن دينار الحمصى وليس بقوى. الخامس ابو صالح الزيات ذكوان وقد تقدم* السادس ابو هريرة رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث

والاخبار

والاخبار والسماع والعنعنة . ومنها ان رواته مابين مروزي وبصري ومدني . ومنها ان فيه تابعين وهما عبدالله بن دينار وابو صالح * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * هذا الحديث اخرجه البخاري في عدة مواضع في الشرب والمظالم والادب واخرجه ايضا من طريق ابن سيرين «بينما كلب يطيف بركة كاد يقتله العطش اذ رأته بغي فنزعت موقها فسقته فغفرلها» اخرجه في ذكر بني اسرائيل واخرجه مسلم في الحيوان واخرجه ابوداود في الجهاد *

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «يأكل الثرى» بفتح الثاء المثلثة والراء مقصور وهو التراب الندي قاله الجوهري وصاحب الغريبين وفي المحكم الثرى التراب وقيل التراب الذي اذا بل يصير طينا لازبا والجمع اثرى وفي مجمع الغرائب اصل الثرى الندى ولذلك قيل للعرق ثرى ومعنى يأكل الثرى يلعق التراب قوله «من العطش» اى من اجل العطش فان قلت يأكل الثرى ما محله من الاعراب قلت نصب اما حال من كلبا او صفة له قال الكرماني قلت لايجوز ان يكون حالا لان الشرط ان يكون ذوالحال معرفة وههنا نكرة ولا يجوز ايضا ان يكون مفعولا ثانيا لان الرؤية بمعنى الابصار قوله «فجعل» من افعال المقاربة وهي ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا أو اخذا فيه والضمير فيه اسمه وقوله «يغرف» جملة خبره اى طفق يغرف له (بيان المعاني) قوله «حتى ارواه» اى جعله ريان قوله «فشكر الله له» والشكر هو الثناء على المحسن بما اولاه من المعروف يقال شكرته وشكرت له وباللام افصح والمراد ههنا مجرد الثناء اى فاثنى الله تعالى عليه أو المراد منه الجزاء اذ الشكر نوع من الجزاء اى فجزاه الله تعالى فان قلت ادخال الجنة هو نفس الجزاء فما معنى الثناء قلت هو من باب عطف الخاص على العام او الفاء تفسيرية نحو (فتوبوا الى بارئكم فاقتلوا أنفسكم) على ما فسر به من ان القتل كان نفس توبتهم فان قلت هذه القصة متى وقعت قلت هذه من الوقائع التي وقعت في زمن بني اسرائيل فلذلك قال ان رجلا ولم يسم *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الاحسان الى كل حيوان بسقيه أو نحوه وهذا في الحيوان المحترم وهو مالا يؤمر بقتله ولا يناقض هذا ما أمرنا بقتله او ابيح قتله فان ذلك انما شرع لمصلحة راجحة ومع ذلك فقد أمرنا باحسان القتلة * الثاني فيه حرمة الاساءة اليه واثم فاعله فانه ضد الاحسان المؤجر عليه وقد دخلت تلك المرأة النار في هرة حبستها حتى ماتت * الثالث قال بعض المالكية اراد البخاري بايراده هذا الحديث طهارة سؤر الكلب لان الرجل ملأ خفه وسقاه به ولا شك ان سؤره بقي فيه واجيب بانه ليس فيه ان الكلب شرب الماء من الخف اذ قد يجوز ان يكون غرفه به ثم صب في مكان غيره او يمكن ان يكون غسل خفه ان كان سقاه فيه وعلى تقدير ان يكون سقاه فيه لا يلزمنا هذا لان هذا كان في شريعة غيرنا على مارواه النسائي عن أبي هريرة وقال الكرماني اقول فيه دغدغة اذ لا يعلم منه انه كان في زمن بعثة رسول الله ﷺ او كان قبلها او كان بعدها قبل ثبوت حكم سؤر الكلاب او انه لم يلبس بعد ذلك او غسله قلت لا حاجة الى هذا الترديد فانه روى عن ابي هريرة انه كان في شريعة غيرنا على ماذكرنا ☆ الرابع يفهم منه وجوب نفقة البهائم المملوكة على مالكها بالاجماع *

﴿وقالَ أَحْمَدُ بنُ شَبِيبٍ حدثنا أَبي عنْ يُونُسَ عن ابنِ شِهَابٍ * قال حدثني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبيهِ قالَ كانَتِ الكِلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ فِي المَسْجِدِ فِي زَمانِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ﴾ *

هذا الذي ذكره البخاري معلقا احتج به في طهارة الكلب وطهارة سؤره وجواز ممره في المسجد ☆(بيان رجاله)☆ وهم ستة * الاول احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة ابن سعيد التميمي البصري شيخ البخاري ولم يخرج له غيره اصله من البصرة نزل مكة مات بعد المائتين ووالده اخرج له النسائي وهو صدوق * الثاني ابوه شبيب المذكور وكان من اصحاب يونس وكان يختلف في التجارة الى مصر وكتابه كتاب صحيح * الثالث يونس بن يزيد الايلي وقد تقدم * الرابع ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري تقدم * الخامس حمزة بالحاء المهملة والزاى ابن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم ابو عمارة القرشي العدوي المدني التابعي ثقة قليل الحديث روى له الجماعة * السادس ابوه عبدالله بن عمر ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه القول والتحديث والعنعنة . ومنها ان رواته مابين بصرى وايلى ومدنى .ومنها ان فيه رواية تابعى عن تابعى(بيان من اخرجه غيره)اخرجه ابوداود حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبدالله بن وهب قال اخبرنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى حمزة بن عبدالله بن عمر « كنت ابيت في المسجد في عهد رسول الله ﷺ وكنت شابا فتى عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك » وأخرجه الاسماعيلى حدثنا ابويعلى حدثنا هارون بن معروف حدثنا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب حدثنى حمزة بلفظ « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر » ورواه ابونعيم عن ابى اسحق عن اسحاق بن محمد حدثنا موسى بن سعيد عن احمد بن شبيب وقال رواه البخارى بلا سماع *

(بيان المعنى والاعراب) قوله « كانت الكلاب تقبل وتدبر » وفي رواية ابى داود والاسماعيلى وابى نعيم والبيهقى ايضا « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر » بزيادة تبول قبل « تقبل وتدبر » وستقف على معنى هذه الزيادة قوله « تقبل » جملة في محل النصب على الخبرية ان جعلت كانت ناقصة وان جعلت تامة بمعنى وجدت كان محل الجملة النصب على الحال قوله « في المسجد » حال ايضا والتقدير حال كون الاقبال والادبار في المسجد والالف واللام فيه للعهد اى فى مسجد رسول الله ﷺ قوله « فلم يكونوا يرشون » من رش الماء وحكى ابن التين عن الداودى انه ابدل قوله « يرشون » بلفظ « يرتقبون » باسكان الراء وفتح التاء المثناة من فوق وكسر القاف بعدها باء موحدة وفسر معناه بقوله « ولا يخشون » فصحف اللفظ وابعد فى التفسير لان معنى الارتقاب الانتظار واما نفى الخوف من نفى الارتقاب فهو تفسير ببعض لوازمه قوله « من ذلك » اى من المسجد وهو اشارة الى البعيد فى المرتبة اى ذلك المسجد العظيم البعيد درجته عن فهم الناس *

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به البخارى على طهارة بول الكلب كما ذكرنا عن قريب فان هذا التركيب يشعر باستمرار الاقبال والادبار ولفظ في زمان رسول الله عليه الصلاة والسلام دال على عموم جميع الازمنة اذ اسم الجنس المضاف من الالفاظ العامة وفي « فلم يكونوا يرشون » مبالغة ليس في قولك فلم يرشوا به بدون لفظ الكون كما في قوله تعالى (وما كان الله ليعذبهم) حيث لم يقل ومايعذبهم الله وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفى الرش يكون أبلغ من نفى الغسل ولفظ شيئا ايضا عام لانه نكرة وقعت في سياق النفى وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد فاذا اقر الرسول عليه الصلاة والسلام ذلك ولم يأمر بغسله قط علم انه طاهر وهذا كله من ناصرى البخارى والجواب ان نقول لادلالة على ذلك والذى ذكروه انما كان لان طهارة المسجد متيقنة غير مشكوك فيها واليقين لايرفع بالظن فضلا عن الشك وعلى تقدير دلالته فدلالته لاتعارض منطوق الحديث الناطق صريحا بايجاب الغسل حيث قال « فليغسله سبعا » واما على رواية من روى « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر » فلاحجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها وتقرير هذا ان اقبالها وادبارها في المسجد ثم لايرش فالذى فى روايته تبول يذهب الى طهارة بولها وكان المسجد لم يكن يغلق وكانت تتردد وعساها كانت تبول الا ان علم بولها فيه لم يكن عند النبى ﷺ ولا عند اصحابه ولا عند الراوى اى موضع هو ولو كان علم لامر بما أمر في بول الاعرابى فدل ذلك ان بول ماسواه في حكم النجاسة سواء وقال الخطابى يتأول على انها كانت لاتبول في المسجد بل في مواطنها وتقبل وتدبر في المسجد عابرة اذ لايجوز ان تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه وتبول فيه وانما كان اقبالها وادبارها في أوقات نادرة ولم يكن على المسجد ابواب تمنع من عبورها فيه قلت انما تأول الخطابى بهذا التأويل حتى لايكون الحديث حجة للحنفية في قولهم لان اصحابنا استدلوا به على ان الارض اذا أصابتها نجاسة فجفت بالشمس اوبالهواء فذهب اثرها تطهر في حق الصلاة خلافا للشافعى واحمد وزفر والدليل على ذلك ان اباداود وضع لهذا الحديث باب طهور الارض اذا يبست وايضا قوله فلم يكونوا يرشون شيئا اذ عدم الرش يدل على جفاف الارض وطهارتها ومن اكبر موانع تأويله ان قوله « في المسجد » ليس ظرفا لقوله « وتقبل وتدبر » وحده وانما هو ظرف لقوله تبول وما بعده كلها فافهم

ويقال

ويقال الاوجه في هذا ان يقال كان ذلك في ابتداء الاسلام على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المسجد وتطهيره وجعل الابواب على المساجد * الثاني ان ابن بطال قال فيه ان الكلب طاهر لان اقبالها وادبارها في الاغلب يقتضى ان تجر فيه انوفها وتلحس الماء وفتات الطعام لانه كان مبيت الغرباء والوفود وكانوا يأكلون فيه وكان مسكن اهل الصفة ولو كان الكلب نجسا لمنع من دخول المسجد لاتفاق المسلمين على ان الانجاس تجنب المساجد والجواب عنه ماذكرنا ☆ الثالث احتج به اصحابنا على طهارة الارض بجفاف النجاسة عليها كما ذكرناه *

٣٩ - حدثنى ﴿حَفْصُ بنُ عُمَرَ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنِ ابنِ أبي السَّفَرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ قالَ سأَلْتُ النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلم فَقالَ إذَا أرْسَلْتَ كَلْبَكَ المُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ وإذَا أكَلَ فَلاَ تَأكُلْ فَإنَّمَا أمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ قُلْتُ أُرْسِلُ كَلْبِي فَأجِدُ مَعَهُ كَلْباً آخَرَ قالَ فَلا تَأكُلْ فَإنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ ولَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ﴾ *

اخرج البخارى هذا الحديث ليستدل به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وهو مطابق لقوله «وسؤر الكلب» في اول الباب

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول حفص بن عمر * الثاني شعبة بن الحجاج ☆ الثالث ابن ابى السفر بفتح السين المهملة وفتح الفاء اسمه عبدالله وابو السفر اسمه سعيد بن محمد ويقال احمد الهمدانى الكوفي * الرابع الشعبى واسمه عامر كلهم ذكروا ☆ الخامس عدى بن حاتم بن عبدالله الطائى ابو طريف بفتح الطاء الجواد بن الجواد قدم على النبى ﷺ في سنة سبع روى له عن رسول الله ﷺ ستة وستون حديثا ذكر البخارى ومسلم منها ثلاثة وانفرد مسلم بحديثين نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرين ومائة سنة ويقال مات بقرقيسيا وكان اعور وقال ابو حاتم السجستانى في كتاب المعمرين قالوا عاش عدى بن حاتم مائة وثمانين سنة *(بيان لطائف اسناده)☆ منها ان فيه التحديث والعنعنة. ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفي ومنها ان كلهم ائمة اجلاء ☆

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في البيوع والصيد والذبائح واخرجه مسلم في الصيد عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فيه عن هناد بن السرى واخرجه ابن ماجه فيه عن على بن المنذر ☆

☆(بيان الاعراب والمعنى)☆ **قوله** «قال» اى عدى **قوله** «سألت النبى ﷺ» جملة من الفعل والفاعل والمفعول ذكر المسؤل عنه ولم يذكر المسؤل واكتفى بالجواب لانه كان يحتمل ان يكون علم اصل الاباحة ولكنه حصل عنده شك في بعض امور الصيد فاكتفى بالجواب والتقدير سألت النبى ﷺ عن حكم صيد الكلاب وقد صرح البخارى به في روايته الاخرى في كتاب الصيد ويحتمل ان يكون قام عنده مانع من الاباحة التى علم اصلها وقال بعضهم حذف لفظ السؤال اكتفاء بدلالة الجواب قلت المحذوف ليس لفظ السؤال وانما المحذوف لفظ المسؤل كما قلنا **قوله** «قال فقال» فاعل قال الاولى هو عدى وفاعل فقال هو النبى ﷺ **قوله** «كلبك المعلم» قال الكرمانى المعلم هو الذى ينزجر بالزجر ويسترسل بالارسال ولا يأكل من الصيد لامرة بل مرارا قلت كون الكلب معلما مفوض الى رأى المعلم عند ابى حنيفة لانه يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وعند ابى يوسف ومحمد بترك اكله ثلاث مرات وعند الشافعى بالعرف وعند مالك بالانزجار واما اشتراط التعلم فلقوله تعالى (وما علمتم من الجوارح) قوله «فقتل» اى فقتل الكلب الصيد وطوى ذكر المفعول للعلم به قوله «فلا تأكل» اى الصيد الذى اكل منه الكلب وعلل بقوله «فانما امسكه على نفسه» والفاء فيه للتعليل قوله «قلت» قائله عدى هو سؤال آخر ☆

﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول ان البخارى احتج به لمذهبه في طهارة سؤر الكلب وذلك لانه عليه الصلاة والسلام اذن لعدى رضى الله عنه في اكل ما صاده الكلب ولم يقيد ذلك بغسل موضع فمه ومن ثم قال مالك كيف يؤكل صيده ويكون لعابه نجسا واجاب الاسماعيلى بأن الحديث سيق لتعريف ان قتله ذكاته وليس فيه اثبات نجاسته ولا نفيها ولذلك لم يقل له اغسل الدم اذا خرج من جرح نابه وفيه نظر لانه يحتمل ان يكون وكل اليه ذلك كما تقرر عنده من وجوب غسل

الدم ويدفع ذلك بأن المقام مقام التعريف ولو كان ذلك واجبا لبينه عليه الصلاة والسلام وقال الكرمانى وجه ارتباط هذا الحديث بالترجمة على مافي بعض النسخ من لفظ « واكلها » بعد لفظ المسجد كما ذكر مالك عند قوله « وسؤر الكلاب وممرها في المسجد » الثانى ان في اطلاق الكلب دلالة لاباحة صيد جميع الكلاب المعلمة من الاسود وغيرها وقال احمد لا يحل صيد الكلب الاسود لانه شيطان واطلاق الحديث حجة عليه * الثالث ان التسمية شرط لقوله عليه الصلاة والسلام « فانما سميت على كلبك » اى ذكرت اسم الله تعالى على كلبك عند ارساله وعلم من ذلك انه لا بد من شروط اربعة حتى يحل الصيد ☆ الاول الارسال * والثانى كونه معلما * والثالث الامساك على صاحبه بأن لا يأكل منه * والرابع ان يذكر اسم الله عليه عند الارسال واختلف العلماء في التسمية فذهب الشافعي الى انها سنة فلو تركها عمدا أو سهوا يحل الصيد والحديث حجة عليه وقالت الظاهرية التسمية واجبة فلو تركها سهوا أو عمدا لم يحل وقال ابو حنيفة لو تركها عمدا لم يحل ولو تركها سهوا يحل وسيجيء مزيد الكلام فيه في كتاب الذبائح ☆ الرابع فيه اباحة الاصطياد للاكتساب والحاجة والانتفاع به بالاكل وغيره ودفع الشر والضرر واختلفوا فيمن صاد للهو والتنزه فاباحه بعضهم وحرمه الاكثرون وقال مالك ان فعله ليذكيه فمكروه وان فعله من غير نية التذكية فحرام لانه فساد في الارض واتلاف نفس ☆ الخامس فيه التصريح بمنع اكل ما اكل منه الكلب ☆ السادس فيه ان مقتضى الحديث عدم الفرق بين كون المعلم بكسر اللام ممن تحل ذكاته اولا وذكر ابن حزم في المحلى عن قوم اشتراط كونه ممن تحل ذكاته وقال قوم لا يحل صيد جارح علمه من لا يحل اكل ما ذكاه وروى في ذلك آثار منها عن يحيى بن عاصم عن على رضى الله تعالى عنه انه كره صيد باز المجوسى وصقره . ومنها عن ابن الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنه قال لا يؤكل صيد المجوسى ولا ما أصابه سهمه . ومنها عن خصيف قال قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لا تأ كل ماصيد بكلب المجوسى وان سميت فانه من تعليم المجوسى قال تعالى (تعلمونها مما علمكم الله) وجاء هذا القول عن عطاء ومجاهد والنخعى ومحمد ابن على وهو قول سفيان الثورى ☆ السابع فيه ان الارسال شرط حتى لو استرسل بنفسه يمنع من اكل صيده وقالت الشافعية ولو ارسل كلبا حيث لا صيد فاعترضه صيد فأخذه لم يحل على المشهور عندنا وقيل يحل . ثم اعلم ان الصيد حقيقة في المتوحش فلو استأنس ففيه خلاف العلماء على ما يأتى في كتاب الصيد ان شاء الله تعالى * الثامن الحديث صريح في منع ما أكل منه الكلب وفي حديث ابى ثعلبة الخشنى في سنن ابى داود باسناد حسن كله وان اكل منه الكلب قلت التوفيق بين الحديثين بأن يجعل حديث أبى ثعلبة اصلا في الاباحة وان يكون النهى في حديث عدى بن حاتم على معنى التنزيه دون التحريم قاله الخطابى وقال ايضا ويحتمل ان يكون الاصل في ذلك حديث عدى ويكون النهى على التحريم الثابت فيكون المراد بقوله وان اكل منه الكلب فيما مضى من الزمان وتقدم منه لا في هذه الحالة وذلك لان من الفقهاء من ذهب الى انه اذا أكل الكلب المعلم من الصيد مرة بعد ان كان لا يأكل فانه يحرم كل صيد كان قد اصطاده فكأنه قال كل منه وان كان قد أكل فيما تقدم اذا لم يكن قد اكل منه في هذه الحالة قلت هذا الذى ذكره هو قول ابى حنيفة وأول بهذا التأويل ليكون الحديث حجة عليه وليس الامر كذلك فان في الصحيحين « اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله تعالى فكل مما أمسكن عليك الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فانى أخاف ان يكون انما أمسك على نفسه » *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلاَّ مِنَ المَخْرَجَيْنِ القُبُلِ والدُّبُرِ ﴾

اى هذا باب في بيان قول من لم ير الوضوء الا من المخرجين وهو تثنية مخرج بفتح الميم وبين ذلك بطريق عطف البيان بقوله « القبل والدبر » ويجوز أن يكون جرهما بطريق البدل والقبل يتناول الذكر والفرج وقال الكرمانى فان قلت للوضوء اسباب اخر مثل النوم وغيره فكيف حصر عليهما قلت الحصر انما هو بالنظر الى اعتقاد الخصم اذ هو رد لما اعتقده والاستثناء مفرغ فمعناه من لم ير الوضوء من مخرج من مخارج البدن الا من هذين المخرجين وهو رد لمن راى ان الخارج من البدن بالفصد مثلا ناقض الوضوء فكأنه قال من لم ير الوضوء الا من المخرجين لا من مخرج آخر كالفصد كما هو اعتقاد الشافعي قلت فيه مناقشة من وجوه * الاول انه جعل مثل النوم سببا للوضوء وليس كذلك لان

النوم ونحوه سبب لانتقاض الوضوء لا للوضوء والذى يكون سببا لنفى شيء كيف يكون سببا لاثباته * الثانى قوله بالنظر الى اعتقاد الخصم ليس كذلك وانما هو حصر بالنظر الى اعتقاد خصم الخصم والخصم لا يدعى الحصر على المخرجين ☆ الثالث ان قوله فمعناه من لم ير الوضوء من مخرج الى آخره يرده حكم من طعن في سرته وخرج البول والعذرة تنتقض الطهارة عند الخصم ايضا فعلمنا من هذا ان حكم الخارج من القبل والدبر وغيرهما سواء في الحكم فلا يتفاوت ثم المناسبة بين البابين ان الباب السابق في نفى النجاسة عن شعر الانسان وعن سؤر الكلب وفي هذا الباب نفى انتقاض الوضوء من الخارج من غير المخرجين وادنى المناسبة كافية *

﴿ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾

هذا لايصلح ان يكون دليلا لما ادعاه من الحصر على الخارج من المخرجين لان عندهم ينتقض الوضوء من لمس النساء ومس الفرج فاذا الحصر باطل وقال الكرمانى الغائط المطمئن من الارض فيتناول القبل والدبر اذ هو كناية عن الخارج من السبيلين مطلقا قلت تناوله القبل والدبر لايستلزم حصر الحكم على الخارج منهما فالآية لاتدل على ذلك لان الله تعالى اخبر ان الوضوء او التيمم عند فقد الماء يجب بالخارج من السبيلين وليس فيه ما يدل على الحصر فقال بعضهم هذا دليل الوضوء مما يخرج من المخرجين قلت نحن نسلم ذلك ولكن لانسلم دعواك ايها القائل ان هذا حصر على الخارج منهما وقال ايضا (اولامستم النساء) دليل الوضوء من ملامسة النساء قلت الملامسة كناية عن الجماع وقال ابن عباس المس واللمس والغشيان والاتيان والقربان والمباشرة الجماع لكنه عزوجل حى كريم يعفو ويكنى فكنى باللمس عن الجماع كما كنى بالغائط عن قضاء الحاجة ومذهب على بن ابى طالب وابى موسى الاشعرى وعبيدة السلمانى بفتح العين المهملة وعبيدة الضبى بضم العين وعطاء وطاوس والحسن البصرى والشعبى والثورى والاوزاعى ان اللمس والملامسة كناية عن الجماع وهو الذى صح عن عمر بن الخطاب ايضا على مانقله ابوبكر بن العربى وابن الجزرى فحينئذ بطل قول هذا القائل وقوله (اولامستم النساء) دليل الوضوء بل هو دليل الغسل وقال ايضا وفي معناه مس الذكر قلت هذا ابعد من الاول فان كانت الملامسة بمعنى الجماع كيف يكون مس الذكر مثله فيلزم من ذلك ان يجب الغسل على من مس ذكره وقوله مع صحة الحديث اى في مس الذكر قلت وان كان الحديث فيه صحيحا قلنا احاديث واخبار ترفع حكم هذا كما قررنا في موضعه في غير هذا الكتاب ☆

﴿ وقال عَطَاء فِيمَنْ يَخْرُجُ مِنْ دُبُرِهِ الدُّودُ أَوْ مِنْ ذَكَرِهِ نَحْوُ الْقَمْلَةِ يُعِيدُ الْوُضُوءَ ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح وهذا تعليق وصله بن ابى شيبة في مصنفه باسناد صحيح وقال حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء فذكره وقال ابن المنذر اجمعوا على انه ينقض خروج الغائط من الدبر والبول من القبل والريح من الدبر والمذى قال ودم الاستحاضة ينقض فى قول عامة العلماء الاربعة قال واختلفوا في الدود يخرج من الدبر فكان عطاء ابن ابى رباح والحسن وحماد بن ابى سليمان وابو مجلز والحكم وسفيان الثورى والاوزاعى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور يرون منه الوضوء وقال قتادة ومالك لاوضوء فيه وروى ذلك عن النخعى وقال مالك لاوضوء في الدم يخرج من الدبر انتهى ونقلت الشافعية عن مالك ان النادر لاينقض والنادر كالمذى يدوم لابشهوة فان كان بها فليس بنادر وكذا نقل ابن بطال عنه فقال وعند مالك ان ماخرج من المخرجين معتادا ناقض وماخرج نادرا على وجه المرض لاينقض الوضوء كالاستحاضة وسلس البول او المذى والحجر والدود والدم وقال ابن حزم المذى والبول والغائط من اى موضع خرجن من الدبر او الاحليل او المثانة او البطن او غير ذلك من الجسد او الفم ناقض للوضوء لعموم امره عليه الصلاة والسلام بالوضوء منها ولم يخص موضعاً دون موضع وبه قال ابو حنيفة واصحابه والريح الخارجة من ذكر الرجل وقبل المرأة لاينقض الوضوء عندنا هكذا ذكره الكرخى عن اصحابنا الا ان تكون المرأة مفضاة وهي التى صار مسلك بولها ووطئها واحدا اوالتى صار مسلك الغائط والوطء منها واحدا وعن الكرخى ان الريح

لايخرج من الذكر وانما هو اختلاج وقيل ان كانت الريح منتنة يجب الوضوء والافلا وفي الذخيرة والدودة الخارجة من قبل المرأة على هذه الاقوال وفي القدوري توجب الوضوء وفي الذكر لاتنقض وان خرجت الدودة من الفم او الانف او الاذن لاتنقض ☆

﴿ وقالَ جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ إذَا ضَحِكَ في الصَّلاَةِ أعادَ الصَّلاَةَ ولَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ ﴾

هذا التعليق وصله البيهقي في المعرفة عن ابي عبدالله الحافظ حدثنا ابو الحسن بن ماتي حدثنا ابراهيم بن عبدالله حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي سفيان مرفوعا سئل جابر فذكره ورواه ابو شيبة قاضي واسط عن يزيد بن ابي خالد عن ابي سفيان مرفوعا واختلف عليه في سننه والموقوف هو الصحيح ورفعه ضعيف قال البيهقي وروينا عن عبدالله ابن مسعود وابي موسى الاشعري وابي امامة الباهلي مايدل على ذلك وهو قول الفقهاء السبعة وقال الشعبي وعطاء والزهري وهو اجماع فيما ذكره ابن بطال وغيره وانما الخلاف هل ينقض الوضوء فذهب مالك والليث والشافعي الى انه لاينقض وذهب النخعي والحسن الى انه ينقض الوضوء والصلاة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي مستدلين بالحديث الذي رواه الدارقطني عن ابي المليح عن ابيه «بينا نحن نصلي خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام اذ اقبل رجل ضرير البصر فوقع في جفرة فقال رسول الله ﷺ «من ضحك منكم فليعد الوضوء والصلاة» ورواه ايضا من حديث انس وعمران بن حصين وابي هريرة وضعفها كلها قلت مذهب ابي حنيفة ليس كما ذكره وانما مذهبه مثل ماروى عن جابر ان الضحك يبطل الصلاة ولا يبطل الوضوء والقهقهة تبطلهما جميعا والتبسم لايبطلهما والضحك مايكون مسموعا له دون جيرانه والقهقهة مايكون مسموعا له ولجيرانه والتبسم مالاصوت فيه ولاتأثير له دون واحد منهما فان قال كيف استدلت الحنفية بالحديث الذي رواه الدارقطني وليس فيه الا الضحك دون القهقهة قلت المراد من قوله من ضحك منكم قهقهة يدل عليه مارواه ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة» رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية حدثنا ابي حدثنا عمرو بن قيس عن عطاء عن ابن عمر والاحاديث يفسر بعضها بعضا فان قيل قال ابن الجوزي هذا حديث لايصح فان بقية من عادته التدليس قلت المدلس اذا صرح بالتحديث وكان صدوقا زالت تهمة التدليس وبقية صرح بالتحديث وهو صدوق . ولنا في هذا الباب احد عشر حديثا عن رسول الله ﷺ منها أربعة مرسلة وسبعة مسندة فأول المراسيل حديث ابي العالية الرياحي رواه عنه عبدالرزاق عن قتادة عن ابي العالية وهو عدل ثقة «ان اعمى تردى في بئر والنبي ﷺ يصلي باصحابه فضحك بعض من كان يصلي معه عليه الصلاة والسلام فأمر النبي عليه السلام من كان ضحك منهم ان يعيد الوضوء ويعيد الصلاة» واخرجه الدارقطني من جهة عبد الرزاق بسنده وعبد الرزاق فمن فوقه من رجال الصحيح وابو العالية اسمه رفيع ابن مهران الرياحي البصري ادرك الجاهلية واسلم بعد موت النبي عليه الصلاة والسلام بسنتين ودخل على ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وصلى خلف عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وروى عن جماعة من الصحابة ووثقه يحيى وابو زرعة وابو حاتم وروى له الجماعة وقال ابن رشد المالكي هو مرسل صحيح ولم يقل الشافعي الا بارساله والمرسل عندنا حجة وكذا عند مالك قاله ابو بكر ابن العربي وكذا عند احمد حكى ذلك ابن الجوزي في التحقيق وروى ذلك أيضا من طرق سبعة متصلة ذكرها جماعة منهم ابن الجوزي . والثاني من المراسيل مرسل الحسن البصري رواه الدارقطني باسناده اليه وهو ايضا مرسل صحيح . والثالث مرسل النخعي رواه ابو معاوية عن الاعمش عن النخعي قال جاء رجل ضرير البصر والنبي عليه الصلاة والسلام يصلي الحديث . والرابع مرسل معبد الجهني روى عنه من طرق . واول المسانيد حديث عبد الله بن عمر وقد ذكرناه . والثاني حديث انس بن مالك رواه الدارقطني من طرق . والثالث حديث ابي هريرة من رواية ابي امية عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال اذا قهقه في الصلاة اعاد الوضوء واعاد الصلاة رواه الدارقطني . والرابع حديث عمران بن حصين عن النبي عليه الصلاة والسلام انه

قال «من ضحك فى الصلاة قرقرة فليعد الوضوء» . والخامس حديث جابر اخرجه الدارقطني . والسادس حديث ابى المليح بن اسامة اخرجه الدارقطني ايضا . والسابع حديث رجل من الانصار «ان رسول الله عليه الصلاة والسلام كان يصلي فمر رجل في بصره سوء فتردى في بئر وضحك طوائف من القوم فامر رسول الله ﷺ من كان ضحك ان يعيد الوضوء والصلاة» رواه الدارقطني وقال بعضهم حاكيا عن ابن المنذر اجمعوا على أنه لا ينقض خارج الصلاة واختلفوا اذا وقع فيها فخالف من قال بالقياس الجلي وتمسكوا بحديث لا يصح وحاشا اصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام الذين هم خير القرون ان يضحكوا بين يدي الله سبحانه خلف رسول الله عليه الصلاة والسلام قلت هذا القائل اعجبه هذا الكلام المشوب بالطعن على الائمة الكبار وفساده ظاهر من وجوه . الاول كيف يجوز التمسك بالقياس مع وجود الاخبار المشتملة على مراسيل مع كونها حجة عندهم . والثاني قوله تمسكوا بحديث لا يصح وليس الامر كذلك بل تمسكوا بالاحاديث التي ذكرناها وان كان بعضهم قد ضعف منها فبكثرتها واختلاف طرقها ومتونها ورواتها تتعاضد وتتقوى على ما لا يخفى ومع هذا فان الرواة الذين فيهام من الضعفاء على زعم الخصم لا يسلمه من يعمل باحاديثهم ولم يسلم احد من التكلم فيه . والثالث قوله حاشا من اصحاب رسول الله ﷺ الى آخره ليس بحجة في ترك العمل في الاخبار المذكورة وكان يصلي خلف النبي ﷺ الصحابة وغيرهم من المنافقين والاعراب الجهال وهذا من باب حسن الظن بهم والا فليس الضحك كبيرة وهم ليسوا من الصغائر بمعصومين ولا عن الكبائر على تقدير كونه كبيرة ومع هذا وقع من الاحداث في حضرة النبي ﷺ ماهو اشد من هذا وقال القائل المذكور بعد نقله كلام ابن المنذر الذي ذكرناه على أنهم لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروى في الضحك بل خصوه بالقهقهة قلت هذا كلام من لا ذوق له من دقائق التراكيب وكيف لم يأخذوا بمفهوم الخبر المروى في الضحك ولو لم يأخذوا ما قالوا الضحك يفسد الصلاة ولا خصوه بالقهقهة فان لفظة القهقهة ذكر صريحا كما جاء في حديث ابن عمر صريحا وجاء ايضا لفظ القرقرة في حديث عمران بن حصين وقد ذكرناها قريبا وقد ذكرنا ان الاحاديث يفسر بعضها بعضها ❁

❁ وقالَ الحَسَنُ إنْ أخَذَ مِنْ شَعَرِهِ وأظْفَارِهِ أوْ خَلَعَ خُفَّيْهِ فَلاَ وُضُوءَ عَلَيْهِ ❁

أي قال الحسن البصرى رضي الله عنه وهذه مسألتان ذكرها بالتعليق . التعليق الاول وهو **قوله** «ان اخذ من شعره او اظفاره» اخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر باسناد صحيح موصولا وبه قال اهل الحجاز والعراق وعن ابى العالية والحكم وحماد ومجاهدا يجاب الوضوء في ذلك وقال عطاء والشافعي والنخعي يمسه الماء وقال اصحابنا الحنفية ولو حلق رأسه بعد الوضوء اوجز شاربه اوقلم ظفره اوقشط خفه بعد مسحه فلا اعادة عليه وقال ابن جرير وعليه الاعادة وقال ابراهيم عليه امرار الماء على ذلك الموضع . والتعليق الثاني وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح عن هشام عن يونس عنه **قوله** «اوخلع خفيه» قيد بالخلع لانه اذا اخذ من خفيه بمعنى قشط من موضع المسح فلا وضوء عليه واما لو خلع خفيه بعد المسح عليهما ففيه اربعة اقوال . فقال مكحول والنخعي وابن ابى ليلى والزهري والاوزاعي واحمد واسحق يستأنف الوضوء وبه قال الشافعي في القول القديم . والقول الثاني يغسل رجليه مكانه فان لم يفعل استأنف الوضوء وبه قال مالك والليث . والثالث يغسلهما اذا اراد الوضوء وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي في الجديد والمزني وابو ثور . والرابع لا شيء عليه ويغسل كما هو وبه قال الحسن وقتادة وروى مثله عن النخعي ❁

❁ وقالَ أبو هُرَيْرَةَ لا وُضُوءَ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ ❁

هذا التعليق وصله اسمعيل القاضي في الاحكام باسناد صحيح من حديث مجاهد عنه موقوفا ورواه ابو عبيد في كتاب الطهور بلفظ «لا وضوء الا من حدث اوصوت اوريح» وقال بعضهم ورواه احمد وابو داود والترمذي من طريق شعبة عن سهل بن ابى صالح عن ابيه عنه مرفوعا قلت الذي رواه ابو داود غير ما روى عن ابى هريرة وخلافه على ما تقف عليه الآن وقال الكرماني «معنى لا وضوء الا من حدث» لا وضوء الا من الخارج من السبيلين قلت الحدث اعم من هذا وكل واحد من الاغماء والنوم والجنون حدث وجميع الائمة يقولون لا وضوء الا من حدث فان اعتمد الكرماني في هذا

التفسير على حديث ابى داود المرفوع فلا يساعده ذلك لان لفظ حديث ابى داود عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال «اذا كان احدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا اويجد ريحا» فالحدث هنا خاص وهو سماع الصوت او وجدان الريح واثر ابى هريرة عام في سائر الاحداث لان قوله من حدث لفظ عام لا يختص بحدث دون حدث ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَنَزَفَهُ الدَّمُ فَرَكَعَ وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ ﴾

الكلام فيه على انواع .الاول ان هذا الحديث وصله ابن اسحق في المغازى قال حدثنى صدقة بن يسار عن عقيل ابن جابر عن ابيه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ» يعنى فى غزوة ذات الرقاع «فاصاب رجل امرأة رجل من المشركين فحلف ان لا انتهى حتى اهريق دما فى اصحاب محمد فخرج يتبع اثر النبى ﷺ فنزل النبى ﷺ منزلا فقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى واتى الرجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم فوضعه فيه ونزعه حتى مضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد ثم انتبه صاحبه فلما عرف انه قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجرى ما بالانصارى من الدماء قال سبحان الله الا انبهتنى اول ما رمى قال كنت فى سورة اقرؤها فلم احب ان اقطعها »☆الثانى ان هذا الحديث صحيح اخرجه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وصححه ابن خزيمة فى صحيحه واحمد فى مسنده والدارقطنى فى سننه كلهم من طريق اسحق فان قلت اذا كان كذلك فلم لم يجزم به البخارى قلت قال الكرمانى ذكره بصيغة التمريض لانه غير مجزوم به بخلاف قوله قال جابر فى الحديث الذى مضى هنا لان قال ونحوه تعليق بصيغة التصحيح مجزوما به قلت فيه نظر لان الحديث الذى قال فيه قال جابر لا يقاوم هذا الحديث على ما وقفت عليه وكان على قوله ينبغى ان يكون الامر بالعكس وقال بعضهم لم يجزم به لكونه مختصرا قلت هذا ابعد من تعليل الكرمانى فان كون الحديث مختصرا لا يستلزم ان يذكر بصيغة التمريض والصواب فيه ان يقال لاجل الاختلاف فى ابن اسحق ☆الثالث فى رجاله وهم صدقة بن يسار الجزرى سكن مكة قال ابن معين ثقة وقال ابو حاتم صالح روى لهمسلم والنسائى وابن ماجه ايضا وعقيل بفتح العين ابن جابر الانصارى الصحابى ولم يعرف له راو عنه غير صدقة وجابر بن عبد الله بن عمرو الانصارى ☆ الرابع فى لغاته ومعناه **قوله** « في غزوة ذات الرقاع » سميت باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل هناك فيه بياض وسواد وحمرة يقال له الرقاع فسميت به وقيل سميت به لرقاع كانت فى الويتهم وقيل سميت بذلك لان اقدامهم نقبت فلفوا عليها الخرق وهذا هو الصحيح لان ابا موسى حاضر ذلك مشاهدة وقد اخبر به وكانت غزوة ذات الرقاع فى سنة اربع من الهجرة وذكر البخارى انها كانت بعد خيبر لان ابا موسى جاء بعد خيبر **قوله** «حتى اهريق» اى اريق والهاء فيه زائدة **قوله** « أثر النبى عليه الصلاة والسلام» بفتح الهمزة والثاء المثلثة ويجوز بكسرها وسكون الثاء **قوله** «من رجل» كلمة من استفهامية أى اى رجل يكلؤنا اى يحرسنا من كلأ يكلأ كلاءة من باب فتح يفتح .كلأته كلأ فانا كالئ وهو مكلوء وقد تخفف همزة الكلاءة وتقلب ياء فيقال كلاية **قوله** « فانتدب » يقال ندبه للامر فانتدب له اى دعا له فاجاب والرجلان هما عمار بن ياسر وعباد بن بشر ويقال الانصارى وهو عمارة بن حزم والمشهور الاول **قوله** « الشعب » بكسر الشين الطريق فى الجبل وجمعه شعاب **قوله** «وقام الانصارى» وهو عباد بن بشر **قوله** « ربيئة » بفتح الراء وكسر الباء الموحدة هو العين والطليعة الذى ينظر للقوم لئلا يدهمهم عدو ولا يكون الا على جبل اوشرف ينظر منه من ربأ يربأ من باب فتح يفتح **قوله** «فرماه» الضمير المرفوع يرجع الى المشرك والمنصوب الى الانصارى **قوله** «حتى مضى ثلاثة اسهم » اى حتى كمل ثلاثة اسهم **قوله** «قد نذروا به» بفتح النون وكسر الذال المعجمة اى علموا وأحسوا بمكانه **قوله** « الا انبهتنى» كلمة الا بفتح الهمزة والتخفيف بمعنى الانكار فكأنه أنكر عليه عدم انباهه ويجوز بالفتح والتشديد ويكون بمعنى هلا بمعنى اللوم والعتب على ترك الانباه **قوله** « كنت فى سورة اقرؤها » وكانت سورة الكهف حكاه البيهقى **قوله** «فنزفه الدم»

في رواية البخاري بفتح الزاي وبالفاء قال الجوهري يقال نزفه الدم اذا خرج منه دم كثير حتى يضعف فهو نزيف ومنزوف وقال ابن التين هكذا رويناه والذي عند اهل اللغة نزف دمه على صيغة المجهول اى سال دمه وقال ابن جنى انزفت البئر وانزفت هي جاء مخالفا للعادة وفي المحكم انزفت البئر نزحت وقال ابن طريف تميم تقول انزفت وقيس تقول نزفت ونزفه الحجام ينزفه وينزفه أخرج دمه كله ونزفه الدم وان شئت قلت انزفه وحكى الفراء انزفت البئر ذهب ماؤها *

(الخامس في استنباط الاحكام منه) احتج الشافعي ومن معه بهذا الحديث ان خروج الدم وسيلانه من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فانه لو كان ناقضا للطهارة لكانت صلاة الانصاري به تفسد أول ما اصابه الرمية ولم يكن يجوز له بعد ذلك أن يركع ويسجد وهو محدث واحتج اصحابنا الحنفية باحاديث كثيرة اقواها وأصحها مارواه البخاري في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت « جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه الصلاة والسلام فقالت يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر افأدع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعى الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام قال ابي ثم توضيء لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت » لا يقال قوله « ثم توضيء لكل صلاة » من كلام عروة لان الترمذي لم يجعله من كلام عروة وصححه . وأما احتجاج الشافعي ومن معه بذلك الحديث فمشكل جدا لان الدم اذا سال أصاب بدنه وجلده وربما أصاب ثيابه ومن نزل عليه الدماء مع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته عندهم ولئن قالوا ان الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الزرق حتى لا يصيب شيئا من ظاهر بدنه قلنا ان كان كذلك فهو أمر عجيب وهو بعيد جدا وقال الخطابي لست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال يصيب بدنه وربما أصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك وان كان يسيرا لا تصح صلاته وقال بعضهم ولو لم يظهر الجواب عن كون الدم اصابه فالظاهر ان البخاري كان يرى ان خروج الدم في الصلاة لا يبطل بدليل انه ذكر عقيب هذا الحديث اثر الحسن البصري قال مازال المسلمون يصلون في جراحاتهم قلت هذا أعجب من الكل وأبعد من العقل وكيف يجوز هذا القائل نسبة جواز الصلاة مع خروج الدم فيها مع غير دليل قوى الى البخاري وأثر الحسن لا يدل على شيء من ذلك أصلا لانه لا يلزم من قوله « يصلون في جراحاتهم » ان يكون الدم خارجا وقتئذ ومن له جراحة لا يترك الصلاة لاجلها بل يصلي وجراحته اما معصبة بشيء او مربوطة بجبيرة ومع ذلك لو خرج شيء من ذلك لا تفسد صلاته بمجرد الخروج ولا بد من سيلانه ووصوله الى موضع يلحقه حكم التطهير *

﴿ وقالَ الحَسَنُ مازَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ ﴾

اى قال الحسن البصري ومعناه يصلون في جراحاتهم من غير سيلان الدم والدليل عليه مارواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن هشام عن يونس عن الحسن انه كان لا يرى الوضوء من الدم الا ما كان سائلا هذا الذي روى عن الحسن باسناد صحيح هو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم فبطل بذلك قول القائل المذكور ولو لم يظهر الجواب الى آخره ولم يكن المراد من اثر الحسن ماذهب اليه فهمه بل وهمه فذلك مع علمه ووقوفه على الذي رواه ابن ابي شيبة في مصنفه المذكور تركه ولم يذكره لكونه يرد عليه ماذهب اليه ويبطل ما اعتمد عليه وليس هذا شأن المنصفين وانما هذا دأب المعاندين المتعصبين الذين يدقون الحديد البارد على السندان *

﴿ وقالَ طَاوُسٌ ومُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ وعطَاءٌ وأَهْلُ الحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ ﴾

طاوس هو ابن كيسان اليماني الحميري احد الاعلام التابعين وخيار عباد الله الصالحين قال يحيى بن معين اسمه ذكوان وسمي طاوسا لانه كان طاوس القراء ووصل اثره ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن عبيد الله بن موسى عن حنظلة عن طاوس انه كان لا يرى في الدم السائل وضوءا يغسل منه الدم ثم حسبه وهذا ليس بحجة لهم لانهم لا يرون العمل بفعل التابعي ولا هو حجة على الحنفية من وجهين . الاول انه لا يدل على ان طاوسا كان يصلي والدم سائل . والثاني وان سلمنا ذلك فالمنقول عن ابي حنيفة انه كان يقول التابعون رجال ونحن رجال يزاحموننا ونزاحمهم والمعنى ان احدا منهم اذا أدى

اجتهاده الى شيء لايلزمنا الاخذ به بل نجتهد كما اجتهد هو فما ادى اجتهادنا اليه عملنا به وتركنا اجتهاده * واما محمد بن على فهو محمد بن الحسين بن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهم اجمعين الهاشمى المدنى ابو جعفر المعروف بالباقر سمي به لانه بقر العلم أي شقه بحيث عرف حقائقه وهو أحد الاعلام التابعين الاجلاء وروى هذا موصولا في فوائد الحافظ ابى بشر المعروف بسمويه من طريق الاعمش قال سألت اباجعفر الباقر عن الرعاف فقال لو سال نهر من دم ماأعدت منه الوضوء وقال الكرماني ويحتمل ان يكون محمد بن على هذا محمد بن على المشهور بابن الحنفية والظاهر الاول . واعلم ان جميع ما ذكر في هذا الباب ليس بحجة على الحنفية فان كان من اقوال الصحابة فكل واحد له تأويل ومحمل صحيح وان كان من قول التابعين فليس بحجة عليهم لما ذكرنا عن ابى حنيفة الآن . وأما عطاء فهو ابن ابى رباح واثره وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه **قوله** «واهل الحجاز» من عطف العام على الخاص لان طاوسا ومحمد بن على وعطاء حجازيون وغير هؤلاء الثلاثة مثل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والفقهاء السبعة من اهل المدينة ومالك والشافعي وآخرون وخالفهم ابو حنيفة واستدل بما رواه الدار قطنى الا ان يكون دما سائلا وهو مذهب جماعة من الصحابة والتابعين . قال ابو عمر وبه قال الثورى والحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن والاوزاعى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وان كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فانه لاينقض الوضوء عند جميعهم وما اعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم الا مجاهدا وحده *

﴿ وعَصَرَ ابنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

وصله ابن ابى شيبة باسناد صحيح حدثنا عبد الوهاب حدثنا سليمان بن التيمى عن بكر قال « رأيت ابن عمر عصر بثرة في وجهه فخرج منها شيء من دم فحكه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ » «البثرة» بفتح الباء الموحدة وسكون الثاء المثلثة ويجوز فتحها وهو خراج صغير يقال بثر وجهه وهذا الاثر حجة للحنفية لان الدم الخارج بالعصر لاينقض الوضوء عندهم لانه مخرج والنقض يضاف الى الخارج دون المخرج كما هو مقرر في كتبهم فان فرح احد من الخصوم انه حجة على الحنفية فهى فرحة غير مستمرة *

﴿ وبَزَقَ ابنُ أَبِي أَوْفَى دَماً فَمَضَى فِي صَلاَتِهِ ﴾

ابن ابى اوفى اسمه عبد الله وابو اوفى اسمه علقمة بن الحارث الصحابى بن الصحابى شهد بيعة الرضوان ومابعدها من المشاهد وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة سنة سبع وثمانين وقد كف بصره وهو أحد من رآه ابو حنيفة من الصحابة وروى عنه ولا يلتفت الى قول المنكر المتعصب وكان عمر ابى حنيفة حينئذ سبع سنين وهو سن التمييز هذا على الصحيح ان مولد ابى حنيفة سنة ثمانين وعلى قول من قال سنة سبعين يكون عمره حينئذ سبعة عشر سنة ويستبعد جداً ان يكون صحابى مقيما ببلدة وفي اهلها من لا يكون رآه واصحابه اخبر بحاله وهم ثقات فى أنفسهم **قوله** « بزق » بالزاى والسين والصاد بمعنى واحد وهذا الاثر وصله سفيان الثورى وفي جامعه عن عطاء بن السائب انه رآه يفعل ذلك ورواه ابن ابى شيبة في مصنفه بسند جيد عن عبد الوهاب الثقفى عن عطاء بن السائب قال رأيت ابن ابى اوفى بزق دما وهو يصلى ثم مضى في صلاته وهذا ليس بحجة لهم علينا لان الدم الذى يخرج من الفم ان كان من جوفه فلا ينقض وضوءه وان كان من بين اسنانه فالاعتبار للغلبة بالبزاق والدم ولم يتعرض الراوى لذلك فلم يبق حجة والحكم بالغلبة له اصل وروى ابن ابى شيبة عن الحسن في رجل بزق فرأى في بزاقه دما انه لم يرذلك شيئاً حتى يكون عبيطا وروى عن ابن سيرين انه ربما بزق فيقول لرجل انظر هل تغير الريق فان قال تغير بزق الثانية فان كان في الثانية متغيرا فانه يتوضؤ وان لم يكن في الثانية متغيرا لم يروضوأ قلت التغير لا يكون الا بالغلبة *

﴿ وقالَ ابنُ عُمَرَ والحَسَنُ فِيمَنْ يَحْتَجِمُ لَيْسَ عَلَيْهِ إلاَّ غَسْلُ مَحَاجِمِهِ ﴾

عبدالله بن عمر والحسن البصري وهذان رواهما ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابن نمير حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «انه كان اذا احتجم غسل اثر محاجمه» وحدثنا حفص عن اشعث عن الحسن وابن سيرين «انهما كانا يقولان بغسل اثر المحاجم» ولما ذكر ابن بطال في شرحه اثر ابن عمر والحسن قال هكذا رواه المستملي وحده باثبات الا ورواه الكشميهني واكثر الرواة بغير الا ثم قال ورواية المستملي هي الصواب وكذا قال الكرماني ومقصودهم من تصحيح هذه الرواية الزام الحنفية ولا يصعد ذلك معهم لان جماعة من الصحابة رأوا فيه الغسل منهم ابن عباس وعبدالله بن عمرو وعلى بن ابي طالب وروته عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه الصلاة والسلام رواه ابن ابي شيبة بأسانيد جياد وهو مذهب مجاهد ايضا وايضا فالدم الذي يخرج من موضع الحجامة مخرج وليس بخارج والنقض يتعلق بالخارج كما ذكرنا فاذا احتجم وخرج الدم في المحجم بمص الحجام ولم يسل ولم يلحق الى موضع يلحقه حكم التطهير فعلى الاصل المذكور لا ينتقض وضوؤه ولكن لابد من غسل موضع الحجامة والمقصود ازالة ذلك من موضع الحجامة بأى شيء كان ولا يتعين الماء وفي المحلى في اثر ابن عمر غسله بحصاة فقط وعن الليث يجزيه ان يمسحه ويصلي ولا يغسله فهذا يدل على ان المراد ازالة ذلك **قوله** « محاجمه » جمع محجمة بفتح الميم مكان الحجامة وبكسر الميم اسم القارورة والمراد ههنا الاول *

٤٠ - *﴿**حدثنا** آدَمُ بنُ أَبي إِيَاسٍ قالَ **حدثنا** ابنُ أَبي ذِئْبٍ عَنْ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قالَ قالَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لاَ يَزَالُ العَبْدُ في صَلاَةٍ ما كانَ في المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ مالَمْ يُحْدِثْ فقالَ رَجُلٌ أَعْجَمِيٌّ ما الحَدَثُ يا أَبا هُرَيْرَةَ قالَ الصَّوْتُ يَعْني الضَّرْطَةَ ﴾ *

اقول ان كان البخاري اخرج هذا الحديث ههنا للرد على احد ممن هو معود بالرد عليه فغير مناسب لان حكم هذا الحديث مجمع عليه وليس فيه خلاف وان كان لاجل مطابقته لترجمة الباب فليس كذلك ايضا لانه داخل فيمن يرى الوضوء من المخرجين وقال بعض الشراح والبخاري ساقه لاجل تفسير ابي هريرة الحدث بالضرطة وهو اجماع قلت لم يتأمل هذا ما قاله لان الباب ما عقد له ولا له مناسبة هنا *

﴿ بيان رجاله ﴾ وهم اربعة كلهم قد ذكروا وابن ابي ذئب محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن شعبة وسعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الباء وفتحها وقيل بكسرها ايضا ☆

﴿ بيان لطائف اسناده ﴾ منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا آدم فانه ايضا دخل المدينة ☆

﴿ بيان المعنى والاعراب ﴾ **قوله** «لايزال العبد في صلاة» اى في ثواب صلاة **وقوله** «في صلاة» خبر لا يزال. **قوله** «ما كان في مسجد» وفي رواية الكشميهني «مادام في مسجد» **قوله** «ينتظر» اما خبر للفعل الناقص واما حال و «في المسجد» خبره وانما نكر الصلاة وعرف المسجد لانه قصد بالتنكير التنويع ليعلم ان المراد نوع صلاته التي ينتظرها مثلا لو كان في انتظار صلاة الظهر كان في صلاة الظهر وفي انتظار العصر كان في صلاة العصر وهلم جرا واما تعريف المسجد فظاهر لان المراد به هو المسجد الذي هو فيه وهذا الكلام فيه الاضمار تقديره لايزال العبد في ثواب صلاة ينتظرها مادام ينتظرها والقرينة لفظ الانتظار ولو كان يجرى على ظاهره لم يكن له ان يتكلم ولا ان يأتي بما لا يجوز في الصلاة **قوله** «مالم يحدث» اى مالم يأت بالحدث وكلمة ما مصدرية زمانية والتقدير مدة دوام عدم الحدث كما في قوله تعالى (مادمت) اى مدة دوامى (حيا) فحذف الظرف وخلفته ما وصلتها **قوله** «اعجمى» نسبة الى الاعجم كذا قيل وهو الذي لا يفصح ولا يبين كلامه وان كان من العرب والعجم خلاف العرب والواحد اعجمى وقال ابن الاثير كل من لا يقدر على الكلام فهو اعجم ومستعجم وقال الجوهري لا تقل رجل اعجمى فتنسبه الى نفسه الا ان يكون اعجم واعجمى بمعنى مثل دوار ودوارى قلت فهم من كلامه ان الياء في اعجمى ليست للنسبة كما قال بعضهم وانما هي للمبالغة **قوله** «فقال رجل» الى آخره مدرج من سعيد

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه فضل انتظار الصلاة لان انتظار العبادة عبادة ☆ الثاني فيه ان من يتعاطى اسباب

الصلاة يسمى مصليا ☆ الثالث فيه ان هذه الفضيلة المذكورة لمن لا يحدث وقوله «مالم يحدث» اعم من ان يكون فساء او ضراطا او غيرهما من نواقض الوضوء من المجمع عليه والمختلف فيه وقال الكرمانى فان قلت الحدث ليس منحصرا في الضرطة قلت المراد الضرطة ونحوها من الفساء وسائر الخارجات من السبيلين وانما خصص بها لان الغالب ان الخارج منهما في المسجد لا يزيد عليها قلت السؤال عام والجواب خاص وينبغى ان يطابق الجواب السؤال ولكن فهم ابو هريرة رضى الله تعالى عنه ان مقصود هذا السائل الحدث الخاص وهو الذى يقع في المسجد حالة الانتظار والعادة ان ذلك لا يكون الا الضرطة فوقع الجواب طبق السؤال والا فأسباب النقض كثيرة ☆

٤١ - ﴿ حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهرى عن عباد بن تميم عن عمه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا ﴾

قال بعضهم اورد البخارى هذا الحديث هنا لظهور دلالته على حصر النقض بما يخرج من السبيلين قلت هذا قطعة من حديث عبدالله بن زيد وهو جواب للرجل الذى شكى الى النبى ﷺ انه يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل اليه فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وهو جواب مطابق للسؤال لان سؤاله عن هذا وهو في حالة الصلاة وفي حالة الصلاة لا يوجد غالبا الا ضراط او فساء فأجاب ﷺ بأنه لا ينصرف حتى يجد احد هذين الشيئين وليس هذا حصر النقض بما يخرج من السبيلين فالقائل المذكور ان كان اراد بهذا الكلام نصرة البخارى وتوجيه وضع هذا الحديث في هذا الباب لما ذكره فليس بشيء (بيان رجاله) وهم خمسة ☆ الاول ابو الوليد هشام بن عبدالملك الطيالسى هذا الذى قاله الاكثرون وفيهم هشام بن عمار ويكنى بأبى الوليد وروى ايضا عن ابن عيينة ويروى عنه البخارى ايضا فيحتمل ان يكون هذا ☆ الثانى سفيان بن عيينة ☆ الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ☆ الرابع عباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم الانصارى ☆ الخامس عمه عبدالله بن زيد المازنى رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة . ومنها ان رواته أئمة أجلاء . ومنها ان رواته ما بين بصرى وكوفي ومدنى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى في الطهارة ايضا عن على بن عبدالله وابى الوليد فرقهما وفي البيوع عن ابى نعيم وأخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعمرو الناقد وأخرجه ابو داود فيه عن قتيبة ومحمد ابن احمد بن ابى خلف وأخرجه النسائى فيه عن قتيبة ومحمد بن منصور وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن صباح عشرتهم عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعباد بن تميم عن عمه عن عبدالله بن زيد به ☆

(بيان المعانى والاعراب) قوله «لا ينصرف» اى المصلى عن صلاته لان تمام الحديث «شكى الى النبى ﷺ الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا» وفي رواية «لا ينفلت» بمعنى لا ينصرف وكلمة حتى للغاية وكلمة ان مقدرة بعدها وانما ذكر شيئين وهما سماع الصوت ووجدان الرائحة حتى يتناول الاصم والاخشم وقد استوفينا الكلام فيه في باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ☆

٤٢ - ﴿ حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الاعمش عن منذر أبى يعلى الثورى عن محمد بن الحنفية قال قال على كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء ﴾

تقدم الكلام فيه مستوفي فى آخر كتاب العلم وجرير هو ابن عبدالحميد والاعمش هو سليمان بن مهران وذكر الكل فيما مضى وقال بعضهم اورد البخارى في هذا الباب هذا الحديث لدلالته على ايجاب الوضوء من المذى وهو خارج من أحد المخرجين قلت هذا مجمع عليه وليس له مطابقة للترجمة فافهم ☆

﴿ ورواه شعبة عن الاعمش ﴾

أي روى هذا الحديث شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن منذر الى آخره وأخرجه النسائي عن محمد بن علي بن خالد عن شعبة عن الاعمش به والمذاء على وزن فعال بالتشديد يعني كثير المذى *

٤٣ - ﴿حدثنا سَعْدُ بنُ حَفْصٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يحيَى عَنْ أبي سَلَمَةَ أنَّ عطاءَ بنَ يَسَارٍ أخبرهُ أنَّ زَيْدَ بنَ خالِدٍ أخبرهُ أنَّهُ سَألَ عُثْمانَ بنَ عَفَّانَ رضي الله عنهُ قُلْتُ أرأيْتَ إذا جامَعَ فَلَمْ يُمْنِ قالَ عثمانُ يتوضَّأُ كما يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ قالَ عُثْمانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رسول الله صلى الله عليه وسلم فَسَألْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا والزُّبَيْرَ وطَلْحَةَ وأُبَيَّ بنَ كَعْبٍ رضي الله عنهم فأمَرُوهُ بِذَلِكَ﴾ *

قال الكرماني فان قلت ما وجه مناسبته للترجمة قلت هو مناسب لجزء من الترجمة اذ هو يدل على وجوب الوضوء من الخارج من المخرج المعتاد نعم لا يدل على الجزء الآخر وهو عدم الوجوب في غيره ولا يلزم ان يدل كل حديث في الباب على كل الترجمة بل لو دل البعض على البعض بحيث لا يدل كل ما في الباب على كل الترجمة لصح التعبير بها قلت نعم لا يلزم ان يدل كل حديث في الباب الى آخره لكن الحديث منسوخ بالاجماع فلا يناسبه الترجمة لان الباب معقود فيمن لم ير الوضوء الا من المخرجين وههنا لا خلاف فيه *

(بيان رجاله المذكورين فيه) وهم احد عشر رجلا * الاول سعد بن حفص ابو محمد الطلحي بالمهملتين الكوفي * الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوي ابو معاوية * الثالث يحيى بن أبي كثير البصري التابعي * الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف التابعي وكل هؤلاء تقدموا في باب كتابة العلم * الخامس عطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة المدني مر في باب كفران العشير * السادس زيد بن خالد الجهني المدني الصحابي تقدم في باب الغضب في الموعظة * السابع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه تقدم في باب الوضوء ثلاثا والاربعة الباقية هم الصحابة المشهورون *

(بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول * ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين اثنان من كبار التابعين وهما ابو سلمة وعطاء والثالث تابعي صغير وهو يحيى بن ابي كثير والثلاثة على نسق واحد * ومنها ان فيه صحابيين يروى احدهما عن الآخر وهما زيد بن ابي خالد وعثمان بن عفان ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصري ومدني (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن سعد بن حفص عن شيبان واخرجه ايضا عن ابي معمر عن عبد الوارث عن حسين المعلم كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن ابي سلمة عن عطاء بن يسار عنه به زاد في حديث حسين عن يحيى قال واخبرني ابو سلمة ان عروة بن الزبير اخبره ان ابا أيوب الانصاري اخبره انه سمع ذلك من رسول الله عليه الصلاة والسلام واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن زهير بن حرب وعبد بن حميد وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن حسين المعلم به وذكر الزيادة التي في آخره عن عبد الوارث ابن عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه عن جده *

(بيان المعنى والاعراب) قوله «قلت» بصيغة المتكلم وانما لم يقل قال كما قال انه سأل لان فيه نوع التفات وهو نوع من محاسن الكلام لان فيه اعتبارين وهما عبارتان عن أمر واحد ففي الاول نظر الى جانب الغيبة وفي الثاني الى جانب المتكلم قوله «أرأيت» معناه أخبرني ومفعوله محذوف تقديره ارأيته أيتوضأ قوله «فلم يمن» بضم الياء آخر الحروف من الامناء وعليه الرواية وفيه لغة ثانية فتح الياء وثالثة ضم الياء مع فتح الميم وتشديد النون يقال منى وأمنى ومنى ثلاث لغات والوسطى اشهر وافصح وبها جاء القرآن قال الله تعالى (افرأيتم ما تمنون) قوله «يتوضأ» امره بالوضوء احتياطا لان الغالب خروج المذى من المجامع وان لم يشعر به قوله «كما يتوضأ للصلاة» احترز به عن الوضوء اللغوي قوله «ويغسل ذكره» امره بذلك لتنجسه بالمذى ولا يقال الغسل مقدم على التوضىء فلم أخره لانا نقول الواو لا تدل على الترتيب بل للجمع المطلق فلو توضأ قبله يجوز ولا ينتقض وضوؤه قوله «سمعت» اى سمعت المذكور كله من رسول الله عليه الصلاة

والسلام قوله «فسألت عن ذلك» مقول زيد لامقول عثمان رضي الله تعالى عنه قوله «فامروه» الضمير المرفوع فيه راجع الى هؤلاء الصحابة الاربعة علي والزبير وطلحة وابي بن كعب رضي الله تعالى عنهم والضمير المنصوب فيه راجع الى المجامع فان قلت لم يمض ذكر المجامع قلت قوله «اذا جامع» اى الرجل يدل على المجامع ضمنا من قبيل قوله تعالى (اعدلوا هو اقرب للتقوى) اى العدل اقرب دل عليه اعدلوا قوله «بذلك» اى بانه يتوضؤ ويغسل ذكره *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه وجوب الوضوء على من يجامع امرأته ولا ينزل * الثاني فيه وجوب غسل ذكره واختلفوا اهل يجب غسل كل الذكر او غسل ما أصابه المذي فقال مالك بالاول وقال الشافعي بالثاني قلت اختلف اصحاب مالك منهم من أوجب غسل الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من أوجب غسل مخرج المذي وحده وعن الزهري لا يغسل الانثيين من المذي الا ان يكون اصابهما شيء وقال الاثرم وعلى هذا مذهب ابي عبد الله رحمه الله لا يرى في المذي الا الوضوء ولا يرى فيه الغسل وهذا قول اكثر اهل العلم وفي المغني لابن قدامة المذي ينقض الوضوء وهو ما يخرج لزجا متسبسبا عند الشهوة فيكون على رأس الذكر واختلفت الرواية في حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال الطحاوي لم يكن قوله عليه الصلاة والسلام «يغسل مذاكيره» لايجاب الغسل ولكنه ليتقاص اى ليرتفع وينزوي المذي فلا يخرج والدليل عليه ماجاء في صحيح مسلم «توضأ وانضح فرجك» وهو مذهب ابي حنيفة وأصحابه وبه قال الشافعي ومالك في رواية واحمد في رواية * فائدة * اعلم ان حديث علي رضي الله تعالى عنه «كنت رجلا مذاء» وهو المذكور قبل هذا الحديث وفي موضع آخر من صحيح البخاري «فكنت استحي ان اسأل رسول الله عليه الصلاة والسلام لمكان ابنته فقال ليغسل ذكره ويتوضأ» وقال ابن عباس قال علي رضي الله تعالى عنه «ارسلنا المقداد الى رسول الله عليه الصلاة والسلام فسأله عن المذي الذي يخرج من الانسان كيف يفعل فقال عليه الصلاة والسلام توضأ وانضح فرجك» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابي عبد الرحمن عن علي «كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام فقال اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك» ورواه الطبراني في الاوسط من حديث حصين بن عبد الرحمن عن حصين بن قبيصة عنه «كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال» الحديث قال ابو القاسم لم يروه عن حصين الا زائدة تفرد به اسماعيل بن عمرو ورواه غير اسماعيل عن ابي حصين عن حصين بن قبيصة وعند ابن ماجه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي «سئل رسول الله ﷺ عن المذي» وفي مسند احمد عن عبد الله حدثني ابو محمد شيبان حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي حدثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن عن علي «كنت رجلا مذاء فسألت النبي عليه الصلاة والسلام عن ذلك» الحديث وفيه ايضا من حديث هاني بن هاني عن علي «فامرت المقداد فسأل النبي عليه الصلاة والسلام فضحك فقال فيه الوضوء» وفي سنن الكجي كل فحل يمذي وليس فيه الا الطهور وفي صحيح ابن خزيمة من حديث الدكين عن حصين عنه بلفظ فذكرت ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام أوذكر له وفي صحيح الحافظ ابي عوانة من حديث عبيدة عنه «يغسل انثييه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة» وفي هذا رد لما ذكره ابو داود عن احمد ما قال غسل الانثيين الا هشام بن عروة في حديثه واما الاحاديث كلها فليس فيها ذا وفي صحيح ابن حبان من حديث رافع بن خديج «ان عليا امر عمارا ان يسأل النبي عليه الصلاة والسلام فقال يغسل مذاكيره» وفي صحيح ابن خزيمة اخبرنا يونس عن عبد الاعلى اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سالم بن ابي النضر عن سليمان بن يسار عن المقداد «انه سأل النبي عليه الصلاة والسلام عن الرجل يدنو من امرأته فلا ينزل قال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه» زاد ابن حبان عن عطاء اخبرني عايش ابن انس قال تذاكر علي وعمار والمقداد المذي فقال علي اني رجل مذاء فسألا عن ذلك النبي عليه الصلاة والسلام قال عايش فسأله احد الرجلين عمار أو المقداد قال عطاء وسماه عايش فنسيته قال ابو عمر رواية يحيى عن مالك «فلينضح فرجه» وفي رواية ابن بكير والقعنبي وابن وهب «فليغسل فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» وهذا هو الصحيح وبه رواه عبد الرزاق عن مالك كما رواه يحيى «ولينضح فرجه» ولو صحت رواية يحيى ومن تابعه كانت مجملة تفسرها رواية غيره

لان النضح يكون في لسان العرب مرة الغسل ومرة الرش وفيه نظر لما تقدم من عند ابن ماجه وكذلك رواه ابو داود في سننه عن القعنبي وذكر الدارقطني في كتاب أحاديث الموطأ ان ابا مصعب واحمد بن اسماعيل المدني وابن وهب وعبدالله بن يونس ويحيى بن بكير والشافعي وابن القاسم وعتبة بن عبدالله وابا علي الحنفي واسحاق بن عيسى والقاسم ابن يزيد رووه عن مالك بلفظ «فلينضح» الا ابن وهب فان في بعض الفاظه «فليغسل» فلو كان ابو عمر عكس قوله لكان صوابا من فعله وقال ابن حبان قد يتوهم بعض المستمعين لهذه الاخبار ان بينها تضادا وتهاترا وليس كذلك لانه يحتمل ان يكون علي امر عمارا ان يسأله فسأله ثم امر المقداد ان يسأله فسأله ثم سأل هو بنفسه والدليل على صحة ما ذكرت ان متن كل خبر بخلاف متن الآخر ففي خبر عبدالرحمن «اذا رأيت الماء فاغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل» وفي خبر اياس بن خليفة عن عمار «يغسل مذاكيره ويتوضأ» وليس فيه ذكر المني وخبر المقداد مستأنف ينبئك انه ليس بالسؤالين اللذين ذكرناهما لان فيه سؤال عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه فان عندي ابنته فذلك ما وصفنا على ان هذه اسئلة متباينة في مواضع مختلفة لعلل موجودة وقال صاحب التلويح وقد ورد في حديث حسن الاسناد ان النبي عليه الصلاة والسلام هو السائل له ثم رواه باسناده الى ان قال علي رضي الله تعالى عنه «رآني النبي عليه الصلاة والسلام وقد شحبت فقال يا علي قد شحبت قلت شحبت من اغتسال الماء وانا رجل مذاء فاذا رأيت منه شيئا اغتسلت قال لا تغتسل يا علي» ثم قال صاحب التلويح فيحتمل ان يكون علي رضي الله عنه لما بعث من بعث رآه عليه الصلاة والسلام في غضون البعثة شاحبا ونزل على جوابه عن ذلك بمنزلة السؤال ابتداء تجوزا وفي سنن البيهقي الكبير من حديث ابن جريج عن عطاء ان عليا رضي الله تعالى عنه كان يدخل في احليله الفتيلة من كثرة المذي وفي حديث حسان بن عبدالرحمن الضبعي عند ابي موسى المديني في معرفة الصحابة بسند لا بأس به قال عليه الصلاة والسلام «لو اغتسلتم من المذي كان اشد عليكم من الحيض» وفي حديث ابن عباس عند الدارقطني وقال لا يصح «ان رجلا قال يا رسول الله أني كلما توضأت سال فقال اذا توضأت فسال من قرنك الى قدمك فلا وضوء عليك» ☆

٤٤ ﴿ **حدثنا** إسْحاقُ هُوَ ابْنُ مَنْصُورٍ قالَ أخبرنا النَّضْرُ قالَ أخبرنا شُعْبَةُ عَنِ الحَكَمِ عَنْ ذَكْوَانَ أبي صَالِحٍ عَنْ أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أرْسَلَ إلى رَجُلٍ مِنَ الأنْصَارِ فَجَاءَ ورَأْسُهُ يَقْطُرُ فقال النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم لَعَلَّنَا أعْجَلْنَاكَ فقالَ نَعَمْ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذَا أُعْجِلْتَ أوْ قُحِطْتَ فَعَلَيْكَ الوُضُوءُ ﴾

هذا الحديث لا يناسب ترجمة الباب الا ان بعض الشراح قال اقل حال هذا الحديث حصول المذي لمن جامع ولم يمن فصدق عليه وجوب الوضوء من الخارج من احد السبيلين ولكن يعكر عليه اجماع اهل العلم وائمة الفتوى على وجوب الغسل من مجاوزة الختان الختان لامر الشارع بذلك وهو زيادة على ما في هذا الحديث فيجب الاخذ بها (بيان رجاله) وهم ستة الاول اسحاق بن منصور هذه رواية الاصيلي وفي رواية كريمة وغيرها اسحق كذا بلا ذكر منصور وفي رواية ابي ذر حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام بفتح الباء الموحدة وهو المعروف بالكوسج المروزي مر في باب فضل من علم وهو الاصح نص عليه ابو نعيم رحمه الله في المستخرج. الثاني النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل بضم الشين المعجمة ابو الحسن المازني البصري تقدم في آخر باب حمل العنزة في الاستنجاء. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة تصغير عتبة الباب تقدم في باب السمر بالعلم. الخامس ابو صالح ذكوان الزيات المدني تقدم في باب امور الايمان وغيره. السادس ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الانصاري (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث والعنعنة والاخبار. ومنها ان رواته ما بين مروزي وبصري وواسطي وكوفي ومدني (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ليس له تعدد واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار ثلاثتهم عن غندر عن شعبة به واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن بشار به ☆

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «ارسل الى رجل من الانصار» ولمسلم وغيره مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه وسمى مسلم هذا الرجل في روايته من طريق اخرى عن ابى سعيد عتبان بكسر العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق بعدها باء موحدة ولفظه من رواية شريك بن ابى نمر عن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه قال « خرجت مع النبي عليه الصلاة والسلام الى قباحتى اذا كنا في بنى سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان فخرج يجر ازاره فقال النبي ﷺ اعجلنا الرجل» فذكر الحديث بمعناه وعتبان المذكور هو ابن مالك الانصارى الخزرجى السالمى البدرى وان لم يذكره ابن اسحق فيهم وكذا نسبه تقى بن مخلد فى روايته لهذا الحديث من هذا الوجه ووقع في رواية في صحيح ابى عوانة انه ابن عتبة والاول اصح ورواه ابن اسحق في المغازى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابى سعيد عن ابيه عن جده لكنه قال فهتف برجل من اصحابه يقال له صالح فان حمل على تعدد الوقعة والا فطريق مسلم اصح وقد وقعت القصة ايضا لرافع بن خديج وغيره اخرجه احمد وغيره ولكن الاقرب في تفسير المبهم الذى في البخارى انه عتبان والله اعلم **قوله** «فجاء» أى الرجل المدعو **قوله** «ورأسه يقطر» جملة اسمية وقعت حالا من الضمير الذى في جاء ومعنى يقطر ينزل منه الماء قطرة قطرة من اثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز من قبيل سال الوادى **قوله** «لعلنا» كلمة لعل هنا لافادة التحقيق فمعناه قد اعجلناك وقوله «فقال نعم» مقرر له ولا يمكن ان يكون لعل هنا على بابه للترجى والترجى لا يحتاج الى جواب وهنا قد اجاب الرجل بقوله نعم واعجلناك من الاعجال يقال اعجله اعجالا وعجله تعجيلا اذا استحثه ومعناه اعجلناك عن فراغ شغلك وحاجتك عن الجماع **قوله** «اذا اعجلت» على بناء المجهول وفي اصل ابى ذر «اذا عجلت» بفتح العين وكسر الجيم المخففة وفي رواية «واذا عجلت» بالتشديد على صيغة المجهول **قوله** «اوقحطت» بضم القاف وكسر الحاء المهملة قال ابن الجوزى اصحاب الحديث يقولون قحطت بفتح القاف وقال لنا شيخنا عبد الله بن احمد النحوى الصواب ضم القاف وفي صحيح مسلم «اقحطت» بفتح الهمزة والحاء وفي رواية ابن بشار بضم الهمزة وكسر الحاء والروايتان صحيحتان ومعنى الاقحاط هنا عدم الانزال في الجماع وهو استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه وقحوط الارض وهو عدم اخراجها النبات وحكى الفراء قحط المطر بالكسر وفي المحكم الفتح اعلى وقحط الناس بالكسر لا غير واقحطوا وكرهها بعضهم ولا يقال قحطوا ولا اقحطوا وحكى ابو حنيفة قحط القوم وفي امالى الهجرى اقحط الناس وقال التيمى وقع في الكتاب قحطت والمشهور اقحطت بالالف يقال للذى اعجل في الانزال في الجماع ففارق ولم ينزل الماء اوجامع فلم يأته الماء اقحط قال الكرمانى فعلى هذا التقدير لا يكون لقوله اعجلت فائدة اللهم الا ان يقال أنه من باب عطف العام على الخاص فان قلت كلمة او ما معناها ههنا هل هو شك من الراوى او تنويع الحكم عن رسول الله ﷺ قلت الظاهر أنه من كلامه عليه الصلاة والسلام ومراده بيان ان عدم الانزال سواء كان بامر خارج عن ذات الشخص او كان من ذاته لا فرق بينهما في الحكم في ان الوضوء عليه فيهما قوله «فعليك الوضوء» يجوز في الوضوء الرفع والنصب اما الرفع فعلى أنه مبتدأ وخبره قوله «عليك» والنصب على أنه مفعول عليك لانه اسم فعل نحو عليك زيدا ومعناه فالزم الوضوء ۞

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز الاخذ بالقرائن لان الصحابى لما ابطأ عن الاجابة مدة الاغتسال خالف المعهود منه وهو سرعة الاجابة للنبي عليه الصلاة والسلام فلما رأى عليه اثر الغسل دل على انه كان مشغولا بجماع . الثانى يستحب الدوام على الطهارة لكون النبي عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليه تأخير اجابته وكأن ذلك كان قبل ايجابه اذ الواجب لا يؤخر للمستحب ۞ الثالث ان هذا الحكم منسوخ ولم يقل بعدم نسخه الا من روى عن هشام بن عروة والاعمش وسفيان بن عيينة وداود وادعى القاضي عياض أنه لا يعلم من قال به بعد خلاف الصحابة الا الاعمش وداود وقال النووى اعلم ان الامة مجمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكانت جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفي المحلى وممن رأى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابى وقاص وعبد الله بن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدرى وابى بن كعب وابو ايوب الانصارى وابن عباس والنعمان بن

بشير

بشير وزيدبن ثابت وجمهور الانصار وعطاء بن ابى رباح وابو سلمة بن عبدالرحمن وهشام بن عروة والاعمش وبعض اصحاب الظاهر. وقال ابن حزم وروى ايجاب الغسل عن عائشة أم المؤمنين وابوبكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن عمر وعثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين قلت وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم و بعض اصحاب الظاهر والنخعي والثوري ☆ ﴿ تابَعَهُ وَهْبٌ ﴾ أي تابع النضر بن شميل وهب بن جرير ابن حازم ووصل هذه المتابعة ابو العباس السراج في مسنده عن زياد بن ايوب ❋

﴿ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قال أبُو عَبْدِ اللهِ وَلَمْ يَقُلْ غُنْدَرٌ ويَحْيَ عنْ شُعْبَةَ الوُضُوءُ ﴾

قوله « قال حدثنا شعبة » وفي بعض النسخ حدثنا شعبة بدون لفظ قال وهو المراد سواء ذكر اولا اى قال وهب حدثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان الى آخره بمثل ما ذكر وفي رواية وهب عن شعبة اخرجها الطحاوى قال اخبرنا يزيد قال حدثنا وهب قال حدثنا شعبة عن الحاكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى الحديث قوله « ولم يقل » من كلام البخارى اى لم يقل غندر وهو محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد القطان الوضوء يعنى رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد والمتن لكن لم يقولا فيه لفظ الوضوء بل قالا فعليك فقط بحذف المبتدأ وجاز ذلك لقيام القرينة عليه والمقدر عند القرينة كالملفوظ كذا قاله الكرمانى وقال بعضهم لكن لم يقولا فيه عليك الوضوء واما يحيى فهو كما قاله قد اخرجه احمد في مسنده عنه ولفظه فليس عليك غسل واما غندر فقد اخرجه احمد ايضا في مسنده عنه لكنه ذكر الوضوء ولفظه « فلا غسل عليك عليك الوضوء » وهكذا اخرجه مسلم وابن ماجه والاسماعيلي وابو نعيم من طرق عنه وكذا ذكر اكثر اصحاب شعبة كابي داود الطيالسي وغيره عنه وكأن بعض مشايخ البخارى حدثه به عن يحيى وغندر معا فساقه له على لفظ يحيى والله اعلم. قلت اما كلام الكرمانى فلا وجه له لان معنى قوله عليك فقط على ماقرره يحتمل ان يكون عليك الغسل ويحتمل ان يكون عليك الوضوء والاحتمال الاول غير صحيح لان في رواية يحيى في مسند احمد التصريح بقوله فليس عليك غسل والاحتمال الثانى هو الصحيح لان في رواية غندر عليك الوضوء فحينئذ قوله لم يقل غندر و يحيى عن شعبة الوضوء معناه لم يذكرا لفظ عليك الوضوء وهذا كما رأيت في رواية احمد عن يحيى ليس فيها عليك الوضوء وانما لفظه فليس عليك غسل فان قلت كيف قال البخارى لم يقولا عن شعبة الوضوء فهذا في رواية غندر ذكر عليك الوضوء قلت كأنه سمع من بعض مشايخه انه حدثه عن يحيى وغندر كليهما فساق شيخه له على لفظ يحيى ولم يسقه على لفظ غندر فهذا تقرير ما قاله بعضهم ولكن فيه نظر على مالا يخفى ❋

﴿ بابُ الرَّجُلِ يُوَضِّئُ صاحِبَهُ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من يوضيء غيره قوله « يوضيء » بالتشديد والهمزة في آخره من وضأ يوضيء من باب التفعيل . والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ❋

٤٥ - ﴿ حدثني مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ قال أخبرنا يَزِيدُ بنُ هارُونَ عَنْ يَحْيَ عَنْ مُوسَى بنِ عُقْبَةَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَمَّا أفاضَ مِنْ عَرَفَةَ عَدَلَ إلَى الشِّعْبِ فَقَضَى حاجَتَهُ قال أُسامَةُ بنُ زَيْدٍ فَجَعَلْتُ أُصُبُّ عَلَيْهِ ويَتَوَضَّأُ فَقُلْتُ يا رسولَ اللهِ أتُصَلِّي فَقالَ المُصَلَّى أمامَكَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة . الأول هو محمد بن سلام كما هو في رواية كريمة وسلام بتخفيف اللام وقيل بالتشديد والاول اصح وقدمر في كتاب الايمان . الثانى يزيد بن هارون احد الاعلام مر في باب

التبرز في البيوت . الثالث يحي بن سعيد الانصارى مر في كتاب الوحى . الرابع موسى بن عقبة الاسدى المدنى التابعى تقدم في اسباغ الوضوء . الخامس كريب مولى ابن عباس التابعى تقدم ايضا في اسباغ الوضوء * السادس أسامة بن زيد رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث والاخبار والعنعنة . ومنها ان فيه رواية ثلاثة من التابعين في نسق واحدوهم يحي وموسى وكريب وهو من اوساط التابعين . ومنها ان رواته مابين بيكندى وواسطى ومدنى ووقع لابن المنير في هذا الاسناد وهم فانه قال فيه ابن عباس عن اسامة بن زيد وليس من رواية ابن عباس وانماهو من رواية كريب مولى ابن عباس عن اسامة *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الطهارة عن القعنبى وعن ابن سلام واخرجه في الحج عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة وفي الحج ايضا عن مسدد عن حماد بن زيد عن يحي عن موسى واخرجه مسلم في الحج عن يحي بن يحي عن مالك به وعن محمد بن رمح عن ليث بن سعد عن يحي بن سعيد به وعن اسحق عن يحي بن آدم عن زهير كلاهما عن ابراهيم بن عقبة وعن اسحق عن وكيع عن سفيان عن محمد بن عقبة كلاهما عن كريب به واخرجه ابوداود في الطهارة عن القعنبى به واخرجه النسائى فيه عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان عن ابراهيم بن عقبة به وعن احمد بن سليمان عن يزيد بن هارون به وعن قتيبة عن مالك به عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ابراهيم بن عقبة به مختصرا *

(بيان المعنى والاعراب) * **قوله** « لما افاض » اى لما رجع اودفع قوله « من عرفة » اى من وقوف عرفة لان عرفة اسم الزمان والدفع كان من عرفات لانه اسم المكان وقيل جاء عرفة ايضا اسما للمكان فعلى هذا لايحتاج الى التقدير وقال الجوهرى قول الناس نزلنا عرفة شبيه بمولد وليس بعربى محض قوله « عدل الى الشعب » اى توجه اليه والشعب بكسر الشين الطريق في الجبل قوله « اصب » بضم الصاد ومفعوله محذوف والجملة خبر جعلت لانه من أفعال المقاربة قوله « يتوضأ » جملة موضعها النصب على الحال وجاز وقوع الفعل المضارع المثبت حالا مع الواو وقال الزمخشرى قوله تعالى (ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) حال وكذا (ونطمع ان يدخلنا ربنا مع القوم الصالحين) ويجوز ان يقدر مبتدا « ويتوضأ » خبره والتقدير وهو يتوضأ فحينئذ تكون جملة اسمية اوتكون الواو للعطف قوله « قال » وفي رواية « فقال » بفاء العطف اى قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قوله « المصلى » اى مكان الصلاة امامك بفتح الميم الثانية لانه ظرف اى قدامك *

* (بيان استنباط الاحكام) * منها ماقاله النووى فيه دليل على جواز الاستعانة في الوضوء وهى على ثلاثة اقسام . احدها ان يستعين في احضار الماء فلا كراهة فيه . والثانى ان يستعين في غسل الاعضاء ويباشر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الا لحاجة . والثالث ان يصب عليه فهذا مكروه في احد الوجهين والاولى تركه قلت فيه حزازة لان مافعل رسول الله عليه الصلاة والسلام لايقال فيه الاولى تركه لانه عليه الصلاة والسلام لايتحرى الا مافعله اولى ثم اذا قيل الاولى تركه كيف ينازع في كراهته وليس حقيقة المكروه الا ذلك كذا قاله الكرمانى قلت هذا حقيقة المكروه كراهة التنزيه لا المكروه كراهة التحريم وقال ابن بطال واستدل البخارى من صب الماء عليه انه يجوز للرجل ان يوضئه غيره لانه لما لزم المتوضىء اغتراف الماء من الاناء لاعضائه جازله ان يكفيه ذلك غيره بدليل صب اسامة والاغتراف بعض اعمال الوضوء فكذلك يجوز سائر اعماله وهذا من باب القربات التى يجوز ان يعملها الرجل عن غيره بخلاف الصلاة ولما اجمعوا انه جائز للمريض ان يوضئه غيره وييممه اذا لم يستطع ولايجوز ان يصلى عنه اذا لم يستطع دل ان حكم الوضوء بخلاف حكم الصلاة قال وهذا الباب رد لما روى عن جماعة انهم قالوا نكره ان يشركنا في الوضوء احد فان قلت البخارى لم يبين في هذه المسألة الجواز ولا عدمه قلت اذا عقد الباب أفلا يعلم منه جوازه وان لم يصرح به وقال ابن المنير قاس البخارى توضئة الرجل غيره على صبه عليه لاجتماعهما في الاعانة قلت هذا قياس بالفارق والفرق ظاهر وروى عن عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما انهمانهيا ان يستقى لهما الماء لوضوئهما وقالا نكره ان يشركنا في

الوضوءاحد ورويا ذلك عن النبي عليه الصلاة والسلام قلت الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام « انا لا أستعين في وضوئي بأحد » قاله لعمر رضي الله عنه وقد بادر ليصب الماء على يديه قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا اصل له وذكره الماوردي في الحاوي بسياق آخر فقال روي ان ابابكر الصديق رضي الله تعالى عنه هم بصب الماء على يد رسول الله عليه الصلاة والسلام «فقال أنا لا احب ان يشاركني في وضوئي أحد» وهذا الحديث لا اصل له والذي وقع على زعم الراوي كان لعمر رضي الله عنه دون ابي بكر وروي عن ابن عمر انه قال ما أبالي أعانني رجل على طهوري او على ركوعي وسجودي وثبت عن ابن عمر خلاف ما ذكر عنه فروى شعبة عن ابي بشر عن مجاهد انه كان يسكب على ابن عمر الماء فيغسل رجليه وهذا اصح عن ابن عمر اذ راوي المنع رجل اسمه ايفع وهو مجهول والحديث عن علي رضي الله عنه لا يصح لان راويه النضر بن منصور عن ابي الجنوب عنه وهما غير حجة في الدين ولا يعتد بنقلهما وقال البزار في كتاب السنن لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ الا من هذا الوجه يعني من حديث النضر عن ابي الجنوب عقبة بن علقمة وقال عثمان بن سعيد فيما ذكره ابن عدي قلت ليحيى ما حال هذا السند فقال هؤلاء حمالة الحطب وتمام الحديث اخرجه البزار في كتاب الطهارة وابو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن ابي الجنوب قال رأيت عليا رضي الله عنه يستقي الماء لطهوره فبادرت استقي له فقال مه يا ابا الجنوب فاني رايت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا أبا الحسن فاني رأيت رسول الله ﷺ يستقي الماء لوضوئه فبادرت استقي له فقال مه يا عمر فاني لا اريد ان يعينني على وضوئي احد» وقال الطبري صح عن ابن عباس انه صب على يدي عمر رضي الله عنه الوضوء بطريق مكة شرفها الله تعالى حين سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا وقيل صب ابن عباس على يدي عمر اقرب للمعونة من استقاء الماء ومحال ان يمنع عمر رضي الله تعالى عنه استقاء الماء ويبيح صب الماء عليه للوضوء مع سماعه من النبي ﷺ الكراهة قلت لقائل ان يقول ان اسامة تبرع بالصب وكذا غيره امر منه ﷺ لهم فان قلت هل يجوز ان يستدعي الانسان الصب من غيره بامره قلت نعم لما روى الترمذي محسنا من حديث ابن عقيل عن الربيع قالت أتيت رسول الله ﷺ بميضأة فقال اسكبي فسكبت فذكرت وضوءه عليه الصلاة والسلام» ورواه الحاكم في المستدرك قال ولم يحتج البخاري بابن عقيل وهو مستقيم الحديث متقدم في الشرف. وروى ابن ماجه بسند صحيح على شرط ابن حبان من حديث صفوان بن عسال قال « صببت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الماء في السفر والحضر في الوضوء » وعنده ايضا بسند معلل عن أم عياش وكانت امة لرقية بنت رسول الله ﷺ قالت « كنت أوضيء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا قائمة وهو قاعد» وممن كان يستعين على وضوئه بغيره من السلف عثمان رضي الله تعالى عنه قال الحسن رأيته يصب عليه من ابريق وفعله عبدالرحمن بن ابزى والضحاك ابن مزاحم وقال ابو الضحى ولا بأس للمريض ان يوضئه الحائض وبقية الاحكام ذكرناها في باب اسباغ الوضوء *

٤٦ - * ﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ قالَ حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَ بنَ سَعِيدٍ قالَ أَخْبرَنِي سَعْدُ بنُ إِبْراهِيمَ أَنَّ نَافِعَ بنَ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّه سَمِعَ عُرْوَةَ بنَ المُغِيرَةِ بن شُعْبَةَ يُحَدِّثُ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ كانَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ وأَنَّهُ ذَهَبَ لِحاجَةٍ لَهُ وأَنَّ مُغِيرَةَ جَعلَ يَصُبُّ الماءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرأْسِهِ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ﴾

ذكر البخاري هذا الحديث هنا لاجل الاستدلال على الاعانة في الوضوء (بيان رجاله) وهم سبعة * الاول عمرو بن علي الفلاس أحد الحفاظ الاعلام البصريين . الثاني عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي البصري . الثالث يحيى بن سعيد الانصاري التابعي • الرابع سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف القرشي التابعي قاضي المدينة . الخامس نافع بن

جبير بن مطعم القرشي النوفلي المدني التابعي . السادس عروة بن المغيرة الثقفي الكوفي . السابع المغيرة بضم الميم تقدم في آخر كتاب الايمان وهو باللام مثل الحارث في أنه علم يدخله لام التعريف على سبيل الجواز لا مثل النجم للثريا فان التعريف باللام لازم فيه فان قلت لماذا يدخلون اللام في مثل المغيرة وما فائدته قلت للمح الوصفية *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار كذلك والسماع والعنعنة وراعى البخاري الفاظ الشيوخ بعينها حيث فرق بين التحديث والاخبار والسماع . ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني . ومنها ان فيه اربعة من التابعين يروى بعضهم عن بعض وهو من أحسن اللطائف اثنان منهم تابعيان صغيران وهما يحيي وسعد واثنان تابعيان وسطان وهما نافع بن جبير وعروة بن المغيرة وهم من نسق واحد وفيه رواية الاقران في موضعين الاول في الصغيرين والثاني في الوسطين (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخاري في الطهارة أيضا عن عمرو بن خالد عن الليث عن يحيي بن سعيد وفي المغازي عن يحيي بن بكير عن الليث وفي الطهارة ايضا وفي اللباس عن ابي نعيم عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به وأخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عن يحيي بن سعيد به وعن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب الثقفي به وعن محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه عن زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عنه به مختصرا وأخرجه ابو داود في الطهارة عن احمد بن صالح عن ابن وهب عن يونس عن الزهري نحوه ولم يذكر قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه وعن مسدد عن عيسى بن يونس عن ابيه عن الشعبي به وأخرجه النسائي منه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب عن مالك ويونس وعمرو بن الحارث ثلاثتهم عن الزهري به الا ان مالكا لم يذكر عروة بن المغيرة وعن محمد بن ابراهيم عن غندر عن بشر بن الفضل عن ابن عون عن الشعبي به وهو أتم وعن قتيبة به مختصرا وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به *

(بيان المعنى والاعراب) **قوله** «انه كان» اى ان المغيرة كان مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وأدى عروة كلام أبيه بعبارة نفسه والا فمقتضى الحال ان يقول قال اني كنت مع رسول الله عليه الصلاة والسلام وكذا **قوله** «وان المغيرة» جعل والضمير في وانه وفي له للرسول عليه الصلاة والسلام **قوله** «جعل» اى طفق من افعال المقاربة **قوله** «وهو يتوضأ» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «فغسل» الفاء فيه هي الفاء التي تدخل بين المجمل والمفصل لان المفصل كانه يعقب المجمل كما ذكره الزمخشري في قوله تعالى (فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) لتفصيل قوله تعالى (للذين يؤلون من نسائهم) فان قلت لم قال فغسل ماضيا ولم يقل بلفظ المضارع ليناسب لفظ يتوضأ قلت الماضي هو الاصل وعدل في يتوضأ الى المضارع حكاية عن الحال الماضية **قوله** «ومسح برأسه ومسح على الخفين» انما ذكر في الاول حرف الالصاق لانه الاصل وفي الثاني كلمة على نظرا الى الاستعلاء كما يقال مسح الى الكعب نظرا الى الانتهاء وبحسب المقاصد تختلف صلات الافعال فان قلت لم كرر لفظ مسح ولم يكرر لفظ غسل قلت لانه يريد بذكر المسح على الخفين بيان تأسيس قاعدة شرعية فصرح استقلالا بالمسح عليهما بخلاف قضية الغسل فانها مقررة بنص القرآن *

(بيان استنباط الاحكام) منها جواز الاستعانة بغيره في الوضوء لكن من يدعى ان الكراهة مختصة بغير المشقة والاحتياج لايتم له الاستدلال بهذا الحديث لانه كان في السفر . الثاني فيه حكم مسح الرأس . الثالث فيه جواز المسح على الخفين وبقية الكلام بعضها مضى وبعضها يأتي في باب المسح على الخفين . الرابع فيه من الادب خدمة الصغير للكبير ولو كان لا يأمر بذلك *

﴿ بابُ قِرَاءَةِ القُرْآنِ بَعْدَ الحَدَثِ وَغَيْرِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قراءة القرآن بعد الحدث قال بعضهم اى الحدث الاصغر قلت الحدث اعم من الاصغر والاكبر وقراءة القرآن بعد الاصغر تجوز دون الاكبر وكأن هذا القائل انما خصص الحدث بالاصغر نظرا الى ان البخاري تعرض هنا الى حكم قراءة القرآن بعد الحدث الاصغر دون الاكبر ولكن جرت عادته ان يبوب الباب بترجمة ثم يذكر

فيه

فيه جزء امما تشتمل عليه تلك الترجمة وههنا كذلك **قوله** «وغيره» قال بعضهم اى من مظان الحدث وقال الكرماني اى غير القرآن من السلام وسائر الاذكار قلت اما قول هذا القائل من مظان الحدث فليس بشيء لان عود الضمير لا يصح الا الى شيء مذكور لفظا او تقديرا بدلالة القرينة اللفظية او الحالية ولم يبين ايضا ما مظان الحدث ومظنة الحدث ايضا على نوعين احدهما مثل الحدث والآخر ليس مثله فان كان مراده النوع الاول فهو داخل في قوله بعد الحدث وان كان الثاني فهو خارج عن الباب فاذا لا وجه لما قاله على ما لا يخفى واما قول الكرماني اى غير القرآن فهو الوجه ولكن قوله من السلام وسائر الاذكار لا وجه له في التمثيل لان المحدث اذا جاز له قراءة القرآن فالسلام وسائر الاذكار بالطريق الاولى ان يجوز ولو قال غير القرآن مثل كتابة القرآن لكان اوجه واشمل للقولي والفعلي على ان تعليق البخاري قول منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي مشتمل على القسمين احدهما قراءة القرآن بعد الحدث والثاني كتابة الرسائل في حالة الحدث ثم المناسبة بين البابين ظاهرة من وجه ان في الباب الاول حكم التوضئة وفي هذا الوضوء وهذا القدر كاف فافهم *

﴿وَقَالَ مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ لاَ بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَّامِ وَبِكَتْبِ الرِّسَالَةِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ﴾

منصور هو ابن المعتمر السلمي الكوفي تقدم في باب من جعل لاهل العلم اياما وابراهيم هو ابن يزيد النخعي الكوفي الفقيه مر في باب ظلم دون ظلم وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي عوانة عن منصور مثله وروى عبد الرزاق عن الثوري عن منصور قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال لم يبن للقراءة وقال بعضهم هذا يخالف رواية ابي عوانة قلت لا مخالفة بينهما لان قوله لم يبن للقراءة اخبار بما هو الواقع في نفسه فلا يدل على الكراهة ولا على عدمها او نقول عن ابراهيم روايتان في رواية يكره وفي رواية لا يكره وقد روى سعيد بن منصور ايضا عن محمد بن ابان عن حماد بن ابي سليمان قال سألت ابراهيم عن القراءة في الحمام فقال يكره ذلك فان قلت لم ذكر البخاري الاثر الذي فيه ذكر الحمام والتبويب اعم من هذا قلت لان الغالب ان اهل الحمام اصحاب الاحداث واختلفوا في قراءة القرآن في الحمام فعن ابي حنيفة انه يكره وعن محمد بن الحسن انه لا يكره وبه قال مالك وقال بعضهم لانه ليس فيه دليل خاص قلت انما كره ابو حنيفة قراءة القرآن في الحمام لان حكمه حكم بيت الخلاء لانه موضع النجاسة والماء المستعمل في الحمام نجس عنده وعند محمد طاهر فلذلك لم يكرهها **قوله** «وبكتب الرسالة» اى وبكتابة الرسالة لان الكتب مصدر دخلت عليه الباء حرف الجر وهو معطوف على **قوله** «لا بأس بالقراءة» والتقدير ولا بأس بكتب الرسالة على غير وضوء وهذه في رواية كريمة وفي رواية غيرها ويكتب الرسالة على صيغة المجهول من المضارع والوجه الاول اوجه وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن الثوري ايضا عن منصور قال سألت ابراهيم أأكتب الرسالة على غير وضوء قال نعم وقال بعضهم وتبين بهذا ان **قوله** «على غير وضوء» يتعلق بالكتابة لا بالقراءة في الحمام قلت لا نسلم ذلك فان **قوله** «وبكتب الرسالة» على الوجهين يتعلق على **قوله** «بالقراءة» وقوله «وعلى غير وضوء» يتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه لانهما كشيء واحد وقال اصحابنا يكره للجنب او الحائض ان يكتب الكتاب الذي في بعض سطوره آية من القرآن وان كانا لا يقرآن شيئا لانهما منهيان عن مس القرآن وفي الكتابة مس لانه يكتب بالقلم وهو في يده وهو صورة المس وفي المحيط لا بأس لهما بكتابة المصحف اذا كانت الصحيفة على الارض عند ابي يوسف لانه لا يمس القرآن بيده وانما يكتب حرفا فحرفا وليس الحرف الواحد بقرآن وقال محمد احب الي ان لا يكتب لانه في الحكم ماس للحروف وهي بكليتها قرآن ومشايخ بخارى أخذوا بقول محمد كذا في الذخيرة ☆

﴿وَقَالَ حَمَّادٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِمْ إِزَارٌ فَسَلِّمْ وَإِلاَّ فَلاَ تُسَلِّمْ﴾

حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة وشيخ ابي حنيفة رضي الله عنه وابراهيم هو النخعي وهذا التعليق وصله الثوري في جامعه عنه **قوله** «عليهم» اى على اهل الحمام العراة المتطهرين وقال بعضهم اى على من في الحمام والمراد الجنس قلت

قوله من في الحمام يتناول العراة فيه والقاعدين بثيابهم في مسلخ الحمام وقول ابراهيم مختص بالعراة حيث قال ان كان عليهم ازار فنسلم عليهم والا اي وان لم يكن عليهم ازار فلا نسلم فكيف يطلق هذا القائل كلامه على من في الحمام على سبيل العموم والسلام على القاعدين بثيابهم لاخلاف فيه *

٤٧ * حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَهِيَ خَالَتُهُ فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا فَنَامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى إِذَا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنٍّ مُعَلَّقَةٍ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي وَأَخَذَ بِأُذُنِي الْيُمْنَى يَفْتِلُهَا فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَوْتَرَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ *

قيل مطابقة الحديث للترجمة في قراءة القرآن بعد الحدث وهو انه ﷺ قرأ العشر الآيات من آخر آل عمران بعد قيامه من نومه قبل وضوئه قلت كيف يقال هذا ونومه لا ينقض وضوءه وقال بعضهم الاظهر ان مناسبة الحديث للترجمة من جهة ان مضاجعة الاهل في الفراش لا تخلو عن الملامسة قلت هذا ابعد من ذاك لانا لا نسلم وجود ذلك على التحقيق ولئن سلمنا ذلك فمراده من الملامسة اللمس باليد او الجماع فان كان الاول فلا ينقض الوضوء اصلا سيما في حقه عليه السلام وان كان الثاني فيحتاج الى الاغتسال ولم يوجد هذا اصلا في هذه القصة والظاهر ان البخاري وضع هذا الحديث في هذا الباب بناء على ظاهر الحديث حيث توضأ بعد قيامه من النوم والا فلا مناسبة في وضعه هذا الحديث ههنا فافهم *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول اسماعيل بن ابي اويس الاصبحي ✡ الثاني مالك بن أنس خال اسماعيل المذكور * الثالث مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء ابن سليمان الوالبي المدني * الرابع كريب مولى ابن عباس * الخامس عبد الله بن عباس رضي الله عنهما (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار ومنها ان رواته مدنيون ✡ ومنها ان فيه الراوي عن خاله وهو رواية اسماعيل عن خاله مالك (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصلاة عن عبد الله بن يوسف وفي الوتر عن القعنبي وفي التفسير عن قتيبة وعن علي بن عبد الله وفي الصلاة ايضا عن احمد عن ابن وهب وأخرجه مسلم في الصلاة عن يحيي بن يحيي عن مالك به وعن هرون ابن سعيد عن ابن وهب به وعن محمد بن سلمة عن ابن وهب وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود عن القعنبي وعن عبد الملك بن شعيب وأخرجه الترمذي في الشمائل عن قتيبة به وعن اسحق بن موسى وعن محمد بن عبد الله وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابي بكر بن خلاد عن معن به ✡

(بيان لغاته) قوله «في عرض الوسادة» بفتح العين وسكون الراء وقال السفاقسي ضم العين غير صحيح ورويناه بفتحها عن جماعة وقال ابو عبد الملك روى بفتح العين وهو ضد الطول وبالضم الجانب والفتح أكثر وقال الداودي عرضها بضم العين وانكره ابو الوليد وقال لو كان كما قال لقال توسد النبي ﷺ واهله طول الوسادة وتوسد ابن عباس عرضها فقوله «فاضطجع في عرضها» يقتضي ان يكون العرض محلا لاضطجاعه ولا يصح ذلك الا ان يكون فراشا . وفي المطالع

الفتح عند اكثر مشايخنا ووقع عند جماعة منهم الداودي وحاتم الطرابلسي والاصيلي بضم العين والاول اظهر قال النووي هو الصحيح والوساد المتكأ قال ابن سيده وقد توسد ووسده اياه وفي المجمل جمع الوسادة وسائد والوساد ماتوسد عند النوم والجمع وسد وفي الصحاح الوساد والوسادة المخدة والجمع وسائد ووسد وزعم ابن التين ان الوساد الفراش الذي ينام عليه فكأن اضطجاع ابن عباس في عرضها عند رؤسهما اوارجلهما كذا قال ابو الوليد قال النووي وهذا باطل قوله «الى شن» بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو وعاء الماء اذا كان من أدم فاخلق وجمعه شنان بكسر الشين المعجمة وتشديد النون قوله «باذني» بضم الهمزة وسكون الذال المعجمة قوله «يفتلها» اي يدلكها ويعركها قوله «ثم خرج» اي من الحجرة الى المسجد فصلى الصبح اي بالجماعة *

(بيان المعاني والاعراب) قوله «فاضطجعت» اي وضعت الجنب على الارض وكان مقتضى الظاهر ان يقول اضطجع بصورة الماضي الغائب كما قال أنه بات اوقال بت كما قال فاضطجعت بصورة المتكلم فيهما ولكنه قصد بذلك التفنن في الكلام وهو نوع من أنواع الالتفات فان قلت من هو القاصد لذلك قلت كريب لانه هو الذي نقل كلام ابن عباس والظاهر ان اختلاف العبارتين من ابن عباس ومن كريب لان كريبا اخبر اولا عن ابن عباس انه بات ليلة عند ميمونة ثم اضمر لفظ قال قبل قوله «فاضطجعت» فيكون الكلام على اسلوب واحد قوله «حتى» للغاية قوله «اوقبله» ظرف لقوله «استيقظ» ان قلنا ان إذا ظرفية اي حتى استيقظ وقت انتصاف الليل اوقبل انتصافه وكلمة اوللتشكيك اويكون متعلقا بفعل مقدر ان قلنا ان اذا شرطية واستيقظ جزاؤها والتقدير حتى اذا استنصف الليل اوكان قبل الانتصاف استيقظ قوله «فجلس يمسح النوم عن وجهه بيده» وفي بعض النسخ «فجعل يمسح النوم» ففي الوجه الاول يكون يمسح التي هي جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال من الضمير الذي في فجلس وفي الوجه الثاني تكون الجملة خبر فجعل لانه من افعال المقاربة ومسح النوم من العينين من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لايقع الا على العينين والنوم لايمسح وقال بعضهم او اثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قلت اثر النوم من النوم لانه بقيته فكيف يكون من هذا الباب قوله «ثم قرأ العشر الآيات» باضافة العشر الى الآيات ويجوز دخول لام التعريف على العدد عند الاضافة نحو الثلاثة الاثواب وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف قوله «الخواتم» بالنصب لانه صفة العشر وهو جمع خاتمة اي اواخر سورة آل عمران وهو قوله تعالى (ان في خلق السموات والارض) الى آخر السورة فان قلت ذكر في هذا الحديث الذي تقدم في باب التخفيف هكذا فتوضأ من شن معلق وضوءا خفيفا بتذكير وصف الشن وتوصيف الوضوء بالخفة وههنا انث الوصف حيث قال معلقة وقال فاحسن وضوءه والمراد به الاتمام والاتيان بجميع المندوبات فما وجه الجمع بينهما قلت الشن يذكر ويؤنث والتذكير باعتبار لفظه اوباعتبار الادم اوالجلد والتأنيث باعتبار القربة واتمام الوضوء لاينافي التخفيف لانه يجوز ان يكون أتى بجميع المندوبات مع التخفيف اوهذا كان في وقت وذاك في وقت آخر قوله «فصنعت مثل ماصنع» أي قال ابن عباس فصنعت مثل ماصنع النبي ﷺ أي توضأت نحو ما توضأ كما صرح به في باب التخفيف ويحتمل ان يريد به اعم من ذلك فيشمل النوم حتى انتصاف الليل ومسح العينين عن النوم وقراءة العشر الآيات والقيام الى الشن والوضوء واحسانه قوله «يفتلها» جملة وقعت حالا وامافتله اذنه اما للتنبيه عن الغفلة واما لاظهار المحبة كذا قاله الكرماني قلت لم يكن فتله اذنه الا لاجل أنه لما وقف بجنبه اليسار فاخذ اذنه وعركها وادارة الى يمينه قوله «فصلى ركعتين» لفظ ركعتين ست مرات فيكون المجموع اثنى عشر ركعة قوله «ثم اوتر» قال الكرماني أي جاء بركعة اخرى فردة قلت لم لايجوز ان يكون معنى قوله اوتر صلى ثلاث ركعات لانها وتر ايضا بل الاوجه هذا لانه ورد النهي عن البتيراء وهو التنفل بركعة واحدة ثم اعلم أن قوله «فصلى ركعتين» الى قوله «ثم اوتر» تقييد وتفسير للمطلق الذي ذكر في باب التخفيف حيث قال هناك فصلى ماشاء الله *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول قال ابن بطال فيه رد على من كره قراءة القرآن على غير طهارة لمن لم يكن جنبا وهي الحجة الكافية في ذلك لانه عليه الصلاة والسلام قرأ العشر الآيات بعد قيامه من النوم قبل الوضوء وقال الكرماني

اقول ليس ذلك حجة كافية لان قلب رسول الله عليه الصلاة والسلام لاينام ولاينتقض وضوؤه به وكذا رد عليه ابن المنير ثم قال واما كونه توضأ عقيب ذلك فلعله جدد الوضوء اواحدث بعد ذلك فتوضأ واستحسن بعضهم كلامه بالنسبة الى كلام ابن بطال حيث قال بعد قيامه من النوم ثم قال لانه لم يتعين كونه احدث في النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا في كونه احدث ولا يلزم من كون نومه لاينقض وضوءه ان لايقع منه حدث وهو نائم نعم ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت قوله ولايلزم من كون نومه الى آخره غير مسلم وكيف يمنع عدم الملازمة بل يلزم من كون نومه لاينقض وضوءه ان لايقع منه حدث في حالة النوم لان هذا من خصائصه فيلزم من قول هذا القائل ان لايفرق بين نوم النبي ﷺ ونوم غيره وقوله وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه قلت هذا عند عدم قيام الدليل على ذلك وههنا قام الدليل بان وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله عليه الصلاة والسلام « تنام عيناى ولاينام قلبى » وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور * الثانى فيه جواز الاضطجاع عند المحرم وان كان زوجها عندها * الثالث فيه استحباب صلاة الليل وقراءة الآيات المذكورة بعد الانتباه من النوم * الرابع فيه جواز عرك اذن الصغير لاجل التأديب اولاجل المحبة * الخامس فيه استحباب مجيء المؤذن الى الامام واعلامه باقامة الصلاة * السادس فيه تخفيف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح مع مراعاة ادائها وغير ذلك من الاحكام التى مضى ذكر بعضها وسيأتى بعضها ايضا في كتاب الوتر ان شاء الله تعالى *

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إلا مِنَ الغَشْيِ المُثْقِلِ ﴾

أى هذا باب في بيان من لم ير الوضوء الا من الغشى بفتح الغين المعجمة وسكون الشين المعجمة وفي آخره ياء آخر الحروف يقال غشى عليه غشية وغشيانا فهو مغشى عليه والغشى مرض يعرض من طول التعب والوقوف وهو ضرب من الاغماء الا انه اخف منه وقال صاحب العين غشى عليه ذهب عقله وفي القرآن (كالذى يغشى عليه من الموت) وقال الله تعالى (فاغشيناهم فهم لايبصرون) قوله « المثقل » بضم الميم من اثقل يثقل اثقالا فهو مثقل بكسر القاف للفاعل وبفتحها للمفعول وهو ضد الخفيف فان قلت كيف يجوز هذا الحصر وللوضوء اسباب أخر غير الغشى قلت انما يقع مثل هذا الحصر فالمراد أنه رد لاعتقاد السامع حقيقة او ادعاء فكأن ههنا من يعتقد وجوب الوضوء من الغشى مطلقا سواء كان مثقلا اوغير مثقل واشركهما في الحكم فالمتكلم حصر على احد النوعين من الغشى فافرده بالحكم مزيلا للشركة ومثله يسمى قصر الافراد ومعناه انه لايتوضأ الا من الغشى المثقل لا من الغشى الغير المثقل وليس المعنى أنه يتوضأ من الغشى المثقل لا من سبب من اسباب الحدث وجواب آخر انه استثناء مفرغ فلابد من تقدير المستثنى منه مناسبا له فتقديره من لم ير الوضوء من الغشى الا من الغشى المثقل * والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب السابق عدم لزوم الوضوء عند القراءة وههنا عدم لزومه عند الغشى الغير المثقل *

٤٨ - ﴿حدثنا إسْماعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ عن جَدَّتِها أَسْماءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّها قالَتْ أَتَيْتُ عائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَإِذَا النَّاسُ قِيامٌ يُصَلُّونَ وَإِذَا هِيَ قائِمَةٌ تُصَلِّي فَقُلْتُ مَا لِلنَّاسِ فَأَشارَتْ بِيَدِها نَحْوَ السَّماءِ وقالَتْ سُبْحانَ اللهِ فَقُلْتُ آيَةٌ فَأَشارَتْ أَيْ نَعَمْ فَقُمْتُ حَتَّى تَجَلَّانِي الغَشْيُ وَجَعَلْتُ أَصُبُّ فَوْقَ رَأْسِي ماءً فَلَمَّا انْصَرَفَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال ما مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلاَّ قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقامِي هَذَا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي القُبُورِ

مثل

مثلَ أوْ قَرِيباً من فِتْنَةِ الدَّجَّالِ لاَ أدْرِي أيَّ ذَلِكَ قالَتْ أسْماءُ يُؤْتَى أحَدُكُمْ فيُقَالُ ما عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ فأمَّا المُؤْمِنُ أوِ المُوقِنُ لاَ أدْرِي أيَّ ذَلِكَ قالَتْ أسْماءُ فيَقُولُ هُوَ مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ جاءَنَا بالبَيِّنَاتِ والهُدَى فأجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبَعْنَا فيُقَالُ نَمْ صَالِحاً فَقَدْ عَلِمْنَا إنْ كُنْتَ لَمُؤْمِناً وأمَّا المُنَافِقُ أوِ المُرْتَابُ لا أدْرِي أيَّ ذَلِكَ قالتْ أسْمَاءُ فيَقُولُ لا أدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شيْئاً فقلْتُهُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله « حتى تجلاني الغشي » لانه لو كان مثقلا لكان انتقض الوضوء منها لانه كالاغماء حينئذ والدليل على انه لم يكن مثقلا لانها صبت الماء على رأسها ليزول الغشي وذلك يدل على ان حواسها كانت حاضرة وهو يدل على عدم انتقاض وضوئها (بيان رجاله) وهم ستة. الاول اسماعيل بن ابى اويس وقدمر عن قريب. الثاني مالك بن انس. الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام القريشي. والرابع فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام. الخامس جدتها اسماء على وزن حمراء ابنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهم وزوجة الزبير بن العوام وفي بعض النسخ عن جدته بتذكير الضمير وكلاهما صحيحان بلا تفاوت في المعنى لان اسماء جدة لهشام ولفاطمة كليهما وتقدم ذكر الثلاثة في باب من أجاب الفتيا باشارة اليد. السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها ✡

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة والقول ومنها ان رواته كلهم مدنيون ومنها ان فيه رواية الاقران هشام وامرأته فاطمة (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في خمسة مواضع في الطهارة عن اسمعيل وفي الكسوف عن عبد الله بن يوسف وفي الاعتصام عن القعنبي ثلاثتهم عن مالك وفي العلم عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وفي الجهاد وقال محمود حدثنا ابو اسامة ثلاثتهم عن هشام بن عروة به وفي السمر عن يحيى ابن سليمان عن ابن وهب عن سفيان الثورى عن هشام به مختصرا واخرجه مسلم في الصلاة عن ابى كريب عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة به وعن ابى بكر وابى كريب كلاهما عن ابى اسامة نحوه وقدمر الكلام في هذا الحديث مستوفى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والرأس وكانت ترجمة الباب فيه

باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ

أى هذا باب في بيان حكم مسح كل الرأس في الوضوء ولفظ كله موجود عندهم الا في رواية المستملى فانه ساقط. والمناسبة بين البابين ان الباب الاول مترجم بترك الوضوء من الغشى الا اذا كان مثقلا وهذا الباب يشتمل على مسح جميع الرأس وهو جزء من الوضوء

﴿ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَى وامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ ﴾

احتج البخاري في وجوب مسح جميع الرأس بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) واحتجاجه بها انما يتم اذا كانت الباء زائدة كما ذهب اليه مالك رحمه الله تعالى

﴿ وقالَ ابنُ المُسَيَّبِ المَرْأةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا ﴾

أى قال ابن المسيب رضى الله تعالى عنه ووصله ابن ابى شيبة في مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم يعنى ابن مالك عن سعيد بن المسيب المرأة والرجل في مسح الرأس سواء **قوله** « بمنزلة الرجل » أى في وجوب مسح جميع الرأس هكذا فسره الكرماني ومع هذا يحتمل ان يكون مراده انها بمنزلة الرجل في وجوب أصل المسح فحينئذ هذا الاثر لا يساعد البخاري في تبويبه لمسح كل الرأس ونقل عن احمد أنه قال يكفى المرأة مسح مقدم رأسها

﴿وَسُئِلَ مالِكٌ أَيُجْزِئُ أَنْ يَمْسَحَ بَعْضَ الرَّأْسِ فاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ﴾

ايجزى يجوز فيه الوجهان احدهما بفتح الياء من جزى اى كفى والهمزة فيه للاستفهام والثانى بضم الياء من الاجزاء وهو الاداء الكافي لسقوط التعبد به وفي بعض النسخ ببعض رأسه وفي بعضها بعض الراس والسائل عن مالك في مسح الرأس هو اسحق بن عيسى ابن الطباع بينه ابن خزيمة في صحيحه من طريقه ولفظه سألت مالكا عن الرجل يمسح مقدم رأسه في وضوئه ايجزيه فقال حدثنى عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبدالله بن زيد قال «مسح رسول الله ﷺ في وضوئه من ناصيته الى قفاه ثم رد يديه الى ناصيته فسح رأسه كله» وقال بعضهم موضع الدلالة من الحديث والآية ان لفظ الآية مجمل لانه يحتمل ان يراد بها مسح الكل على ان الباء زائدة اومسح البعض على انها تبعيضية فتبين بفعل النبى ﷺ ان المراد الاول قلت لااجمال في الآية وانما الاجمال في المقدار دون المحل لان الرأس وهو معلوم وفعله ﷺ كان بيانا للاجمال الذى في المقدار وهذا القائل لو علم معنى الاجمال لما قال لفظ الآية مجمل قوله « فاحتج » اى مالك احتج بحديث عبدالله بن زيد الذى ساقه هنا على عدم الاجزاء في مسح بعض الرأس والمعنى انه لما سئل عن مسح الرأس روى هذا الحديث واحتج به على انه لايجوز ان يقتصر ببعض الرأس *

٤٩ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ عَمْرِو بنِ يَحْيَى المَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلاً قالَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بنِ يَحْيَى أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ فَقالَ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ نَعَمْ فَدَعا بِماءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِما وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِما إِلَى قَفاهُ ثُمَّ رَدَّهُما إِلَى المَكانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ثم مسح رأسه» الى آخره *(بيان رجاله)* وهم ستة ☆ الاول عبدالله يوسف التنيسى . الثانى مالك بن انس . الثالث عمرو بن يحيى بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقد تقدموا . الرابع ابوه يحيى بن عمارة بن ابى حسن واسمه تميم بن عبد بن عمرو بن قيس وابو حسن له صحبة وكذا لعمارة فيما جزم به ابن عبد البر وقال ابو نعيم فيه نظر وقال الذهبى عمارة بن ابى حسن الانصارى المازنى له صحبة وقيل ابوه بدرى وعقبى * الخامس الرجل السائل هو عمر بن يحيى وانما قال جد عمرو بن يحيى تجوزا لانه عم ابيه وسماه جدا لكونه في منزلته وقيل ان المراد بقوله هو عبدالله بن زيد وهذا وهم لانه ليس جدا لعمرو بن يحيى لاحقيقة ولامجازا وذكر في الكمال في ترجمة عمرو بن يحيى انه ابن بنت عبدالله بن زيد قالوا انه غلط وقد ذكر محمد بن سعد ان ام عمرو بن يحيى هى حميدة بنت محمد بن اياس بن بكير وقال غيره هى ام النعمان بنت ابى حية والله اعلم وقد اختلف رواة الموطأ في تعيين هذا السائل فأبهمه اكثرهم قال معن بن عيسى فى روايته عن عمرو عن ابيه يحيى انه سمع ابا محمد بن حسن وهو جد عمرو بن يحيى قال لعبدالله بن زيد وكان من الصحابة فذكر الحديث وقال محمد بن الحسن الشيبانى عن مالك حدثنا عمرو عن ابيه يحيى انه سمع جده اباحسن يسأل عبدالله بن زيد وكذا ساقه سحنون في المدونة وقال الشافعى فى الام عن مالك عن عمرو عن ابيه فان قلت هل يمكن ان يجمع هذا الاختلاف قلت يمكن ان يقال اجتمع عند عبدالله بن زيد بن ابى حسن الانصارى وابنه عمرو وابن ابنه يحيى بن عمارة بن ابى حسن فسألوه عن صفة وضوء النبى ﷺ وتولى السؤال منهم له عمارة بن ابى حسن فحيث نسب اليه السؤال كان على الحقيقة ويؤيده رواية سليمان بن بلال عند البخارى في باب الوضوء من التور قال حدثنى عمرو بن يحيى عن ابيه قال كان عمى يعنى عمرو بن ابى حسن يكثر الوضوء فقال لعبدالله ابن زيد اخبرنى فذكره وحيث نسب السؤال الى ابى حسن فعلى المجاز لكونه كان الاكبر وكان حاضرا وحيث نسب السؤال ليحيى بن عمارة فعلى المجاز ايضا لكونه ناقل الحديث وقد حضر السؤال وكانوا كلهم متفقين على السؤال

غير

غير ان السائل منهم كان عمرو بن ابي حسن ويوضح ذلك مارواه ابونعيم في المستخرج من حديث الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن عمه عمرو بن ابي حسن قال كنت كثير الوضوء فقلت لعبدالله بن زيد الحديث * السادس من الرجال عبدالله بن زيد الانصاري رضي الله تعالى عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة والقول . ومنها ان رواته كلهم مدنيون الا عبدالله بن يوسف وقد دخلها . ومنها ان فيه رواية الابن عن الاب ☆

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخاري في الطهارة في خمسة مواضع عن عبدالله بن يوسف هنا وعن موسى ابن اسماعيل وسليمان بن حرب كلاهما عن وهيب وعن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال وعن مسدد عن خالد بن عبدالله وعن احمد ابن يونس عن عبدالعزيز بن ابي سلمة الماجشون خمستهم عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه به وأخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح وعن القاسم بن زكريا وعن اسحق بن موسى وعن عبدالرحمن بن بشر وأخرجه الاربعة ايضا في الطهارة فابوداود عن مسدد وعن القعنبي وعن الحسن بن علي والترمذي عن اسحاق بن موسى الانصاري به مختصرا (١) والنسائي عن عقبة بن عبدالله بن اليعمري وعن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين وعن محمد بن منصور وابن ماجه عن الربيع بن سليمان وحرملة بن عيسى كلاهما عن الشافعي عن مالك وعن أبي بكر بن ابي شيبة مختصرا وعن علي بن محمد مختصرا *(بيان اللغات والمعاني)* **قوله** «فافرغ على يده» اى فصب الماء على يده وفي بعض الروايات «يديه» **قوله** وفي رواية موسى عن وهيب فأكفأ بهمزتين وفي رواية سليمان بن حرب في باب مسح الرأس مرة عن وهيب فكفأ بفتح الكاف وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء واكفأه اذا اماله وقال الكسائي كفأت الاناء كببته واكفأته املته والمراد في الموضعين افراغ الماء من الاناء على اليد **قوله** «فغسل يده مرتين» بافراد اليد في رواية مالك وتثنية اليد في رواية وهيب وسليمان بن بلال عند البخاري وكذا الدراوردي عند ابي نعيم وفي رواية مالك «فغسل يده مرتين» بافراد اليد يحمل على الجنس ثم انه عند مالك مرتين وعند هؤلاء ثلاثا وكذا لخالد بن عبدالله عند مسلم فان قلت لم لا يحمل هذا على الوقعتين قلت المخرج واحد والاصل عدم التعدد **قوله** « ثم تمضمض واستنثر» وفي رواية الكشميهني «مضمض واستنشق» ومعنى استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف والنثرة الخيشوم وما والاه وتنشق واستنشق الماء في انفه صبه فيه ويقال نثر وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف وقال بعضهم الاستنثار يستلزم الاستنشاق بلا عكس قلت لانسلم ذلك فقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنشاق والاستنثار واحد **قوله** « ثم غسل وجهه ثلاثا» اى ثلاث مرات ولم تختلف الروايات في ذلك **قوله** « ثم غسل يديه مرتين مرتين » كذا بتكرار مرتين ولم تختلف الروايات عن عمرو بن يحيى في غسل اليدين مرتين مرتين وفي رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبدالله بن زيد «انه رأى النبي عليه الصلاة والسلام توضأ وفيه يده(٢) اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا» فيحمل على انه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد **قوله** «الى المرفقين» كذا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس **قوله** « ثم مسح رأسه» زاد ابن الطباع لفظة كله وكذا في رواية ابن خزيمة وفي رواية خالد بن عبدالله «مسح برأسه» بزيادة الباء **قوله** «ثم غسل رجليه» وفي رواية وهيب الآتية الى الكعبين ☆

(بيان الاعراب) **قوله** «أتستطيع» الهمزة فيه للاستفهام قوله «ان تريني» فكلمة ان مصدرية والجملة في محل النصب على انها مفعول تستطيع والتقدير هل تستطيع الاراءة اياي كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ قوله «يتوضأ» جملة في محل النصب على انها خبر كان ويجوز ان تكون تامة ويكون قوله «يتوضأ» حالا قوله «نعم» مقول القول وهو يكون جملة والتقدير نعم استطيع ان اريك قوله « فدعا بماء» الفاء للتعقيب وكذا الفاء في فافرغ وفي فغسل يديه واما كلمة ثم في ستة مواضع في الحديث بمعنى الواو وليست على معناها الاصلي وهو الامهال كذا قال ابن بطال قلت ثم في

---

(١) وفي نسخة وعن ابن عمرو عن يحيى بن موسى مختصرا (٢) وفي نسخة وفيه وغسل يده الخ ☆

هذه المواضع للترتيب لان ثم تستعمل لثلاثة معان التشريك فى الحكم والترتيب والمهلة مع ان فى كل واحد خلافا والمراد من الترتيب هو الترتيب فى الاخبار لا الترتيب فى الحكم مثل ما يقال بلغني ماصنعت اليوم ثم ماصنعت امس اعجب اى ثم اخبرك ان الذى صنعته امس اعجب قوله «بدأ بمقدم رأسه» الى قوله «منه» بيان لقوله «فأقبل بهما وأدبر» ولذلك لم تدخل الواو عليه قوله «بدأ منه» الى آخره من الحديث وليس مدرجا من كلام مالك ✡

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ الاول فيه غسل اليد قبل شروعه في الوضوء وذكرهنا مرتين وذكر في حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرتين اوثلاثا ثم ان هذا الغسل ليس من سنن الوضوء ولا من الفروض وذهب داود وابن جرير الطبرى الى ايجاب ذلك وان الماء ينجس ان لم تكن اليد مغسولة وقال ابن القاسم غسلهما عبادة وقال مالك السنة ان يغسل يديه قبل الشروع في الوضوء مرتين كما هو في رواية هذا الحديث قلت فيه اقوال خمسة .الاول انه سنة وهو المشهور عندنا كذا في المحيط والمبسوط ويدل عليه انه عليه الصلاة والسلام لم يتوضأ قط الا غسل يديه وفي المنافع تقديم غسلهما الى الرسغين سنة تنوب عن الفرض كالفاتحة تنوب عن الواجب وفرض القراءة . الثانى انه مستحب للشاك في طهارة يده كذا روى عن مالك. الثالث انه واجب على المنتبه من نوم الليل دون نوم النهار قاله احمد .الرابع ان من شك هل اصابت يده نجاسة ام لا يجب غسلهما في مشهور مذهب مالك. الخامس انه واجب على المنتبه من النوم مطلقا وبه قال داود واصحابه وفي الحواشى تقديم غسل اليدين للمستيقظ يترك بالحديث والافسبه شامل له ولغيره .الثانى فيه المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء فرضان في الغسل وبه قال الثورى وقال الشافعى سنتان فيهما وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصرى والزهرى وقتادة والحكم وربيعة ويحيى بن سعيد الانصارى ومالك والاوزاعى والليث وهو رواية عن عطاء واحمد وعنه انهما واجبتان فيهما وهو مذهب ابن ابى ليلى وحماد واسحق .والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة وبه قال ابو ثور وابو عبيد وهو رواية عن احمد ✽ الثالث فيه انه عليه الصلاة والسلام مضمض واستنشق ثلاثا بثلاث غرفات وبه قال الشافعى وفي الروضة في كيفيته وجهان اصحهما يتمضمض من غرفة ثلاثا ويستنشق من اخرى ثلاثا ✽ والثانى بست غرفات واستدل اصحابنا بحديث الترمذى رواه عن على رضى الله تعالى عنه وفيه «مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا» وقال حديث حسن صحيح فان قلت لم يحك فيه ان كل واحدة من المضامض والاستنشاقات بماء واحد بل حكى انه تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا قلت مضمونه ظاهراً ماذكرناه وهو ان يأخذ لكل واحد منهما ماء جديدا وكذا روى البويطى عن الشافعى انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق ✡ الرابع فيه غسل الوجه ثلاث مرات وليس فيه خلاف ✽ الخامس فيه غسل يديه مرتين وجاء في رواية مسلم ثلاثا فان قلت هل هذا يغسل يديه ههنا من أول الاصابع او يغسل ذراعيه قلت ذكر فى الاصل غسل ذراعيه لاغير لتقدم غسل اليدين الى الرسغ مرة وفى الذخيرة الاصح عندى ان يعيد غسل اليدين ظاهرهما وباطنهما لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء ✽ السادس فيه ان المرفقين مما يدخلان فى غسل اليدين عند الجمهور خلافا لزفر ومالك فى رواية وقد روى الدارقطنى من حديث جابر «كان رسول الله ﷺ اذا توضأ أدار الماء على مرفقيه» وروى البزار والطبرانى من حديث وائل بن حجر «وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق» وروى الطحاوى والطبرانى من حديث ثعلبة بن عباد العبدى عن أبيه مرفوعا «ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه» ✽ السابع فيه مسح رأسه احتج به مالك وابن علية واحمد فى رواية على ان مسح جميع الرأس فرض ولكن اصحاب مالك اختلفوا فقال اشهب يجوز مسح بعض الرأس وقال غيره الثلث فصاعدا وعندنا وعند الشافعى الفرض مسح بعض الرأس فقال اصحابنا ذلك البعض هو ربع الرأس واستدلوا بحديث المغيرة بن شعبة لان الكتاب مجمل فى حق المقدار فقط لان الباء فى (وامسحوا برؤسكم) للالصاق باعتبار اصل الوضع فاذا قرنت بآلة المسح يتعدى الفعل بها إلى محل المسح فيتناول جميعه كما تقول مسحت الحائط بيدى ومسحت رأس اليتيم بيدى فيتناول كله

واذاقرنت بمحل المسح يتعدى الفعل بها الى الآلة فلا يقتضى الاستيعاب وانما يقتضى الصاق الآلة بالمحل وذلك يستوعب الكل عادة بل اكثر الآلة ينزل منزلة الكل فيتأدى المسح بالصاق ثلاثة اصابع بمحل المسح ومعنى التبعيض انما يثبت بهذا الطريق لابمعنى ان الباء للتبعيض كما قاله البعض وقد انكر بعض اهل العربية كون الباء للتبعيض وقال ابن برهان من زعم ان الباء تفيد التبعيض فقد جاء اهل اللغة بما لا يعرفون وقد جعل الجرجانى معنى الالصاق في الباء اصلا وان كانت تجيء لمعان كثيرة وقال ابن هشام اثبت مجيء الباء للتبعيض الاصمعى والفارسى والقتبى وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه (عينا يشرب بها عباد الله) قيل ومنه «وامسحوا برؤسكم» فالظاهر (١) ان الباء فيها للالصاق وقيل هي في آية الوضوء للاستعانة وان في الكلام حذفا وقلبا فان مسح يتعدى الى المزال عنه بنفسه والى المزيل بالباء فالاصل امسحوا رؤسكم بالماء ☆فان قلت اليس ان في التيمم حكم المسح ثبت بقوله (فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه) ثم الاستيعاب فيه شرط قلت عرف الاستيعاب فيه امابإشارة الكتاب وهو ان الله تعالى اقام التيمم في هذين العضوين مقام الغسل عند تعذره والاستيعاب فرض بالنص وكذا فيما اقام مقامه اوعرف ذلك بالسنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام لعمار رضى الله تعالى عنه «يكفيك ضربتان ضربة للوجه وضربه للذراعين» واما على رواية الحسن عن ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه انه لايشترط الاستيعاب فلايرد شيء ☆فان قلت المسح فرض والمفروض مقدار الناصية ومن حكم الفرض ان يكفر جاحده وجاحد المقدار لايكفر فكيف يكون فرضا قلت بل جاحد اصل المسح كافر لانه قطعى وجاحد المقدار لايكفر لانه في حق المقدار ظنى. فان قلت ايها الحنفى انك استدللت بحديث المغيرة على ان المقدار في المسح هو قدر الناصية وتركت بقية الحديث وهو المسح على العمامة قلت لو عملنا بكل الحديث يلزم به الزيادة على النص لان هذا خبر الواحد والزيادة به على الكتاب نسخ فلايجوز واما المسح على الرأس فقد ثبت بالكتاب فلايلزم ذلك واما مسحه عليه الصلاة والسلام على العمامة فاوله البعض بان المراد به ماتحته من قبيل اطلاق اسم الحال على المحل واوله البعض بان الراوى كان بعيدا عن النبى عليه الصلاة والسلام فمسح على رأسه ولم يضع العمامة من رأسه فظن الراوى انه مسح على العمامة وقال القاضى عياض واحسن ماحمل عليه اصحابنا حديث المسح على العمامة انه عليه الصلاة والسلام لعله كان به مرض منعه كشف رأسه فصارت العمامة كالجبيرة التى يمسح عليها للضرورة وقال بعضهم فان قيل فلعله اقتصر على مسح الناصية لعذر لانه كان في سفر وهو مظنة العذر ولهذا مسح على العمامة بعد مسح الناصية كما هو ظاهر سياق مسلم من حديث المغيرة قلنا قد روى عنه مسح مقدم الرأس من غير مسح على العمامة وهو مارواه الشافعى من حديث عطاء «ان رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة عن رأسه ومسح مقدم رأسه» وهو مرسل لكنه اعتضد من وجه آخر موصولا اخرجه ابوداود من حديث انس وفى اسناده ابو معقل لايعرف حاله فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة قلت قول هذا القائل من أعجب العجائب لانه يدعى ان المرسل غير حجة عند امامه ثم يدعى انه اعتضد بحديث موصول ضعيف باعترافه هو ثم يقول وحصلت القوة من الصورة المجموعة فكيف تحصل القوة من شيء ليس بحجة وشيء ضعيف فاذا كان المرسل غير حجة يكون في حكم العدم ولايبقى الا الحديث الضعيف وحده فكيف تكون الصورة المجموعة ☆ الثامن فيه البداءة في مسح الرأس بمقدمه وروى في هذا الباب احاديث كثيرة فعند النسائى من حديث عبد الله بن زيد «ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه» وعند ابن ابى شيبة من حديث الربيع بدأ بمؤخره ثم مد يديه على ناصيته وعند الطبرانى «بدأ بمؤخر رأسه ثم جره الى قفاه ثم جره الى مؤخره» وعند ابى داود «يبدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنه كليهما» وفي لفظ «مسح الراس كله من قرن الشعر كل ناحيته لمنصب الشعر لايحرك الشعر عن هيئته» وفي لفظ «مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه» وعند البزار من حديث ابى بكرة يرفعه «توضأ ثلاثا ثلاثا» وفيه «مسح برأسه يقبل بيده من مقدمه الى مؤخره ومن مؤخره الى مقدمه» وعند ابن نافع من حديث ابى هريرة «وضع يديه

---

(١) وفي نسخة والاصل بدل فالظاهر ☆

على النصف من راسه ثم جرهما الى مقدم راسه ثم اعادهما الى المكان الذى بدا منه وجرهما الى صدغيه» وعند ابى داود من حديث انس «ادخل يده من تحت العمامة فمسح بمقدم رأسه» وفي كتاب ابن السكن فمسح باطن لحيته وقفاه وفي معجم البغوى وكتاب ابن ابى خيثمة مسح رأسه الى سالفته وفي كتاب النسائى عن عائشة ووصفت وضوءه عليه السلام ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت الى مؤخره ثم مدت بيديها باذنيها ثم مدت على الخدين فهذه اوجه كثيرة يختار المتوضيء ايها شاء واختار بعض اصحابنا رواية عبد الله بن زيد وقال بعضهم في قوله بدأ بمقدم رأسه حجة على من قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس الى ان ينتهى الى مقدمه قلت لا يقال ان مثل هذا حجة عليه لانه ورد فيه الاوجه التى ذكرناها الآن والذى قال السنة ان يبدأ بمؤخر الرأس اختار الوجه الذى فيه البداءة بمؤخر الرأس وله ايضا ان يقول هذا الوجه حجة عليك ايها المختار في البداءة بالمقدم * التاسع فيه غسل الرجلين الى الكعبين والكلام فيه كالكلام في المرفقين * العاشر فيه جريان التلطف بين الشيخ وتلميذه في قوله «اتستطيع ان ترينى» الى آخره * الحادى عشر فيه جواز الاستعانة في احضار الماء من غير كراهة * الثانى عشر فيه التعليم بالفعل * الثالث عشر فيه ان الاغتراف من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا لان في رواية وهيب وغيره ثم ادخل يده * الرابع عشر فيه استيعاب مسح الرأس ولكن سنة لا فرضا كما قررناه * الخامس عشر فيه الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة *

﴿ بابُ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾

اى هذا باب في بيان غسل الرجلين الى الكعبين في الوضوء والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٥٠ ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ شَهِدْتُ عَمْرَو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ ماءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاثَ غَرَفَاتٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة والمناسبة بين البابين ظاهرة والابحاث المتعلقة به قد ذكرناها في الحديث السابق ونذكر ههنا التى لم نذكرها هناك .فنقول موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى مر في كتاب الوحى ووهيب هو ابن خالد الباهلى مر في باب من اجاب الفتيا وعمرو هو ابن يحيى بن عمارة شيخ مالك المتقدم ذكره في الحديث السابق وعمرو ابن ابى حسن بفتح الحاء وقال الكرمانى عمرو هذا جد عمرو بن يحيى فان قلت تقدم ان السائل هو جده وهذا يدل على انه اخو جده فاوجه الجمع بينهما قلت لا منافاة في كونه جدا له من جهة الام عما لابيه وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال عمرو بن ابى حسن جد عمرو بن يحيى من قبل امه وقدمنا ان ام عمرو بن يحيى ليست بنتا لعمرو بن ابى حسن فلم يستقم ما قاله بالاحتمال قلت لم يغرب الكرمانى في ذلك ولا قاله بالاحتمال فان صاحب الكمال قال ذلك وقد مر الكلام فيه في الباب الذى مضى **قوله** «بتور» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء هو الطشت وقال الجوهرى اناء يشرب منه وقال الدراوردى قدح وقيل يشبه الطشت وقيل مثل القدر يكون من صفر او حجارة وفي رواية عبد العزيز ابن ابى سلمة عند البخارى في باب الغسل في المخضب والصفر بضم الصاد المهملة وسكون الفاء صنف من جيد النحاس قيل انه سمى بذلك لكونه يشبه الذهب ويسمى ايضا الشبه بفتح الشين المعجمة والباء الموحدة **قوله** «لهم» اى لاجلهم وهم السائل واصحابه **قوله** «فاكفأ» فعل ماض من الاكفاء وقد مر في الحديث السابق **قوله** «واستنشق واستنثر» قال الكرمانى هذا دليل من قال ان الاستنثار هو غير الاستنشاق وهو الصواب قلت قد ذكرنا فيما مضى عن ابن الاعرابى وابن قتيبة ان الاستنشاق والاستنثار واحد فان قلت فعلى هذا يكون عطف الشيء على نفسه قلت لا نسلم

ذلك

ذلك لان اختلاف اللفظين يجوز ذلك و يحتمل ان يكون عطف تفسير قوله «ثلاثة غرفات» قال الكرماني يحتمل ان يراد بها انها كانت للمضمضة ثلاثا وللاستنشاق ثلاثا أو كانت الثلاث لهما وهذا هو الظاهر قلت الظاهر هو الاول لا الثاني لانه ثبت فيما رواه الترمذي وغيره انه مضمض واستنشق ثلاثا فان قلت لايعلم ان كل واحدة من الثلاث بغرفة قلت قد قلنا لك فيما مضى ان البويطي روى عن الشافعي انه روى عنه انه يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة وثلاث غرفات للاستنشاق وكل ما روى من خلاف هذا فهو محمول على الجواز قوله «ثم ادخل يده» يدل على انه اغترف باحدى يديه هكذا هو في باقي الروايات وفي مسلم وغيره ولكن وقع في رواية ابن عساكر وابي الوقت من طريق سليمان ابن بلال الآتية «ثم ادخل يديه» بالتثنية وليس كذلك في رواية أبي ذر ولا الاصيلي ولا في شيء من الروايات خارج الصحيح قاله النووي قوله «ثم غسل يديه مرتين» المراد غسل كل يد مرتين كما تقدم من طريق مالك «ثم غسل يديه مرتين مرتين» وليس المراد توزيع المرتين على اليدين ليكون لكل يد مرة واحدة قوله «الى المرفقين» المرفق بكسر الميم وبفتح الفاء هو العظم الناتيء في الذراع سمي بذلك لانه يرتفق في الاتكاء ونحوه قوله «الى الكعبين» الكعب هو العظم الناتيء عند ملتقى الساق والقدم قال بعضهم وحكي عن ابي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك قلت هذا مختلق على ابي حنيفة ولم يقل به اصلا بل نقل ذلك عن محمد بن الحسن وهو ايضا غلط لان هذا التفسير فسره محمد في حق المحرم اذا لم يجد نعلين يلبس خفين يقطعهما اسفل من الكعبين بالتفسير الذي ذكره *

﴿ بابُ استِعْمالِ فَضْلِ وَضُوءِ الناسِ ﴾

اي هذا باب في بيان استعمال فضل وضوء الناس في التطهر وغيره. والوضوء بفتح الواو والمراد من فضل الوضوء يحتمل ان يكون ما يبقى في الظرف بعد الفراغ من الوضوء ويحتمل ان يراد به الماء الذي يتقاطر عن اعضاء المتوضيء وهو الماء الذي يقول له الفقهاء الماء المستعمل واختلف الفقهاء فيه فعن ابي حنيفة ثلاث روايات فروى عنه ابو يوسف انه نجس مخفف وروى الحسن بن زياد انه نجس مغلظ وروى محمد بن الحسن وزفر وعافية القاضي انه طاهر غير طهور وهو اختيار المحققين من مشايخ ماوراء النهر وفي المحيط وهو الاشهر الاقيس وقال في المفيد وهو الصحيح وقال الاسبيجابي وعليه الفتوى وقال قاضيخان ورواية التغليظ رواية شاذة غير مأخوذ بها وبه يرد على ابن حزم قوله الصحيح عن ابي حنيفة نجاسته. وقال عبد الحميد القاضي ارجو ان لاتثبت رواية النجاسة فيه عن ابي حنيفة وعند مالك طاهر وطهور وهو قول النخعي والحسن البصري والزهري والثوري وابي ثور وعند الشافعي طاهر غير طهور وهو قوله الجديد وعند زفر ان كان مستعمله طاهرا فهو طاهر وطهور وان محدثا فهو طاهر غير طهور وقوله استعمال فضل وضوء الناس اعم من ان يستعمل للشرب او لازالة الحدث او الخبث او للاختلاط بالماء المطلق فعلى قول النجاسة لايجوز استعماله اصلا وعلى قول الطهورية يجوز استعماله في كل شيء وعلى قول الطاهرية فقط يجوز استعماله للشرب والعجين والطبخ وازالة الخبث والفتوى عندنا على انه طاهر غير طهور كما ذهب اليه محمد بن الحسن. والمناسبة بين البابين من حيث ان الباب السابق في صفة الوضوء وهذا الباب في بيان الماء الذي يفضل من الوضوء *

﴿ وأمَرَ جَريرُ بنُ عبدِاللهِ أهلَهُ أنْ يَتَوَضَّؤُا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ ﴾

هذا الاثر غير مطابق للترجمة اصلا فان الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضيء والاثر هو الوضوء بفضل السواك ثم فضل السواك ان كان ماذكره ابن التين وغيره انه هو الماء الذي ينتقع به السواك فلا مناسبة له للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضيء سواكه بعد الاستياك فكذلك لايناسب للترجمة اصلا لانه ليس بفضل الوضوء وان كان المراد انه الماء الذي يغمس فيه المتوضيء سواكه بعد الاستياك فكذلك لايناسب الترجمة وقال بعضهم أراد البخاري ان هذا الصنيع لايغير الماء فلا يمنع التطهر به قلت من له ادنى ذوق من الكلام لايقول هذا الوجه في تطابق الأثر للترجمة وقال ابن المنير ان قيل ترجم على استعمال فضل الوضوء ثم ذكر

حديث السواك والمجة فـأوجهه قلت مقصوده الرد على من زعم ان الماء المستعمل في الوضوء لايتطهر به قلت هذا الـكلام ابعد من كلام ذلك القائل فأى دليل دل على ان المـاء في خبر السواك والمجة فضل الوضوء وليس فضل الوضوء الا الماء الذى يفضل من وضوء المتوضىء فان كان لفظ فضل الوضوء عربيا فهذا معناه وان كان غير عربى فلا تعلق له ههنا. وقال الكرمانى فضل السواك هو الماء الذى ينتقع فيه السواك ليترطب وسوا كهم الاراك وهو لايغير المـاء قلت بينت لك ان هذا كلام واه وان فضل السواك لايقال له فضل الوضوء وهذا لاينـكره الا معاند و يمكن ان يقال بالجر الثقيل ان المراد من فضل السواك هو الماء الذى في الظرف والمتوضىء يتوضأ منه وبعد فراغه من تسوكه عقيب فراغه من المضمضة يرمى السواك الملوث بالماء المستعمل فيه. ثم اثر جرير المذكور وصله ابن ابى شيبة في مصنفه والدارقطنى في سننه وغيرها من طريق قيس بن ابى حازم عنه وفي بعض طرقه كان جرير يستاك ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لاهله توضؤا بفضله لايرى به بأس ☆

٥١ ﴿ حدثنا آدمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا الحَكَمُ قال سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ خَرَجَ عَلَيْنَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِالْهَاجِرَةِ فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ فَصَلَّى النبيُّ صلى الله عليه وسلم الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ وبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ ﴾

هذا الحديث يطابق الترجمة اذا كان المراد من قوله يأخذون من فضل وضوئه ماسال من اعضاء النبى عليه الصلاة والسلام وان كان المراد منه الماء الذى فضل عنه في الوعاء فلا مناسبة اصلا (بيان رجاله) وهم اربعة ☆ الاول آدم بن ابى اياس تقدم ☆ الثانى شعبة بن الحجاج كذلك ☆ والثالث الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة تقدم في باب السمر بالعلم ☆ والرابع ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله الثقفى الـكوفي تقدم في باب كتابة العلم رضى الله تعالى عنـه ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ☆ ومنها ان رواته ما بين عسقلانى وكوفي وواسطى ومنها انه من رباعيات البخارى ☆ ومنها ان الحكم بن عتيبة ليس له سماع من أحد من الصحابة الا ابا جحيفة وقيل روى عن ابى اوفي ايضا (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن سليمان بن حرب وفي صفة النبى عليه الصلاة والسلام عن الحسن بن منصور واخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار كلاهما عن غندر وعن زهير بن حرب وعن محمد بن حاتم كلاهما عن ابن مهدى خمستهم عن شعبة عنه به وأخرجه النسائى في الصلاة عن محمد بن المثنى ومحمد بن بشار به ☆

(بيان اللغات والاعراب) **قوله** «بالهاجرة» قال ابن سيده الهجير والهجيرة والهجر والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهيرة وقيل عند زوال الشمس الى العصر وقيل في كل ذلك انه شدة الحر وهجر القوم واهجروا وتهجروا ساروا في الهجيرة وفي كتاب الانواء الكبير لابى حنيفة الهاجرة بالصيف قبل الظهيرة بقليل او بعدها بقليل يقال اتيته بالهجر الاعلى وبالهاجرة العليا يريد في آخر الهاجرة والهو يجرة قبل العصر بقليل والهجر مثله وسميت الهاجرة لهرب كل شىء منها ولم اسمع بالهاجرة في غير الصيف الا في قول العجاج في ثور وحش طرده الكلاب في صميم البر

ولى كمصباح الدجى المزهورة ☆ كان من آخر الهجيرة ☆ قوم مجان هم بالمقدورة

وفي الموعب أتيته بالهاجرة وعند الهاجرة وبالهجير وعند الهجير وفي المغيث الهاجرة بمعنى المهجورة لان السير يهجر فيها كماء دافق بمعنى مدفوق قاله الهروى واما قوله عليه الصلاة والسلام «والمهجر كالمهدى بدنة» فالمراد التبكير الى كل صلاة وعن الخليل التهجير الى الجمعة التبكير وهي لغة حجازية **قوله** «فأتى بوضوء» بفتح الواو وهو الماء الذى يتوضأ به **قوله**

فيتمسحون

«فيتمسحون به» من باب التفعل وهو يأتي لمعان ومعناه ههنا العمل ليدل على ان اصل الفعل حصل مرة بعد مرة نحو تجرعه اى شربه جرعة بعد جرعة والمعنى ههنا كذلك لان كل واحد منهم يمسح به وجهه ويديه مرة بعد اخرى ويجوز ان يكون للتكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه كان يتعانى لتحصيله كتشجع وتصبر **قوله** «عنزة» بالتحريك اقصر من الرمح واطول من العصا وفيه زج كزج الرمح * (واما الاعراب) * فقوله «يقول» فى محل النصب على انه مفعول ثان لسمعت على قول من يقول ان السماع يستدعى مفعولين والاظهر انه حال **قوله** «بالهاجرة» الباء فيه ظرفية بمعنى في الهاجرة **قوله** «يأخذونه» في محل النصب لانه خبر جعل الذى هو من افعال المقاربة **قوله** «عنزة» مرفوع بالابتداء وخبره مقدما **قوله** «بين يديه» والجملة حالية *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة الظاهرة على طهارة الماء المستعمل اذا كان المراد انهم كانوا يأخذون ما سال من اعضائه ﷺ وان كان المراد انهم كانوا يأخذون ما فضل من وضوئه ﷺ في الاناء فيكون المراد منه التبرك بذلك والماء طاهر فازداد طهارة ببركة وضع النبى عليه الصلاة والسلام يده المباركة فيه * الثانى فيه الدلالة على جواز التبرك بآثار الصالحين * الثالث فيه قصر الرباعية في السفر لان الواقع كان في السفر وصرح في رواية أخرى ان خروجه صلى الله تعالى عليه وسلم هذا كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة * الرابع فيه نصب العنزة ونحوها بين يدى المصلى اذا كان فى الصحراء *

(وقال أَبُو مُوسَى دَعا النبيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَدَحٍ فِيهِ ماءٌ فَغَسلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ ثُمَّ قال لَهُمَا اشْرَبَا مِنْهُ وأَفْرِغَا عَلَى وُجُوهِكُمَا ونُحُورِكُمَا)

قال الاسماعيلى ليس هذا من الوضوء في شيء وانما هو مثل من استشفى بالغسل له فغسل قلت أراد بهذا الكلام انه لا مطابقة له للترجمة ولكن فيه مطابقة من حيث انه عليه الصلاة والسلام لما غسل يديه ووجهه في القدح صار الماء مستعملا ولكنه طاهر اذ لو لم يكن طاهرا لما امر بشربه وافراغه على الوجه والنحر وهذا الماء طاهر وطهور ايضا بلا خلاف ولكنه اذا وقع مثل هذا من غير النبى عليه الصلاة والسلام يكون الماء على حاله طاهرا ولكن لا يكون مطهرا على ما عرف *

(بيان ما فيه من الاشياء) الاول ان ابا موسى هو الاشعرى واسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب أى الاسلام أفضل * الثانى ان هذا تعليق وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخارى في المغازى واوله عن ابى موسى قال «كنت عند النبى ﷺ بالجعرانة ومعه بلال رضى الله عنه فأتاه اعرابى قال الا تنجز لى ما وعدتنى قال ابشر» الحديث وفيه «دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه» الحديث واخرج ايضا قطعة منه في باب الغسل والوضوء في المخضب واخرجه مسلم ايضا في فضائل النبى عليه الصلاة والسلام . الثالث القدح بفتحتين هو الذى يؤكل فيه قاله ابن الاثير قلت القدح في استعمال الناس اليوم الذى يشرب فيه **قوله** «ومج فيه» اى صب ما تناوله من الماء به في الاناء وقال ابن الاثير مج لعابه اذا قذفه وقيل لا يكون مجا حتى تباعد به **قوله** «قال لهما» أى لابى موسى وبلال رضى الله تعالى عنهما وكان بلال مع ابى موسى حاضرا عند النبى عليه الصلاة والسلام **قوله** «وافرغا» من الافراغ **قوله** «ونحوركما» بالنون جمع نحر وهو الصدر . الرابع فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل على الوجه الذى ذكرناه وفيه جواز مج الريق في الماء قاله الكرمانى قلت هذا في حق النبى ﷺ لان لعابه اطيب من المسك ومن غيره يستقذر ولهذا كرهه العلماء والنبى عليه الصلاة والسلام مقامه اعظم وكانوا يتدافعون على نخامته ويدلكون بها وجوههم لبركتها وطيبها وخلوفه ما كان يشابه خلوف غيره وذلك لمناجاته الملائكة فطيب الله نكهته وخلوف فمه وجميع رائحته وقال ابن بطال فيه دليل على ان لعاب البشر ليس بنجس ولا بقية شربه وذلك يدل على ان نهيه عليه الصلاة والسلام عن النفخ في الطعام والشراب ليس على سبيل ان ما تطاير فيه من اللعاب نجس وانما هو خشية ان يتقذره الآكل منه فامر بالتأدب في ذلك وقال ايضا وحديث ابى موسى يحتمل ان يكون النبى ﷺ امر بالشرب من الذى مج فيه والافراغ على الوجوه والنحور من اجل مرض او شيء اصابهما قال الكرمانى لم يكن ذلك من أجل ماذكره بل كان لمجرد التيمن

والتبرك به وهذا هو الظاهر قلت فعلى هذا لا تطابق بينه وبين ترجمة الباب والعجب من ابن بطال حيث يقول بالاحتمال في الذي يدل على هذا الحديث على التبرك والتيمن ظاهرا ويقول بالجزم في الذي يحتمل غيره *

٥٢ * حدثنا علىُّ بنُ عبدِ الله قال حدثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ بنِ سعدٍ قالَ حدثنا أبي عنْ صالحٍ عنِ ابنِ شهابٍ قال أخبرني محمودُ بنُ الربيعِ قالَ وهوَ الذي مجَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم في وجهِهِ وهوَ غلامٌ منْ بئرِهمْ *

هذا الحديث لا يطابق الترجمة اصلا وانما يدل على ممازحة الطفل بما قد يصعب عليه لان مج الماء قد يصعب عليه وان كان قد يستلذه وقد اخرج البخارى هذا الحديث في كتاب العلم في باب متى يصح سماع الصغير وقدمر الكلام فيه مستوفى من جميع الوجوه. وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى احد الاعلام وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والربيع بفتح الراء قوله «من بئرهم» يتعلق» بقوله «مج» وقوله «وهو غلام» جملة اسمية وقعت حالا وقوله «وهو الذى مج» الى لفظ «بئرهم» كلام لابن شهاب ذكره تعريفا اوتشريفا والضمير في بئرهم لمحمود وقومه بدلالة القرينة عليه والذى اخبر به محمود هو قوله عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهى وانا ابن خمس سنين من دلو *

* وقال عروةُ عنِ المسورِ وغيرِهِ يُصدِّقُ كلُّ واحدٍ منهما صاحبَهُ وإذا وضَّأَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم كادُوا يقتتلونَ على وضوئِهِ *

عروة هو ابن الزبير بن العوام تقدم. المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الزهرى ابن بنت عبد الرحمن بن عوف قبض رسول الله ﷺ وهو ابن ثمان سنين وصح سماعه من رسول الله ﷺ روى له اثنان وعشرون حديثا ذكر البخارى منها ستة فاصابه حجر من احجار المنجنيق وهو يصلى في الحجر فمكث خمسة ايام ثم مات زمن محاصرة الحجاج مكة سنة اربع وستين والالف واللام فيه كالالف واللام في الحارث يجوز اثباتها ويجوز نزعها وهو في الحالتين علم قوله « يصدق كل واحد منهما صاحبه » أى يصدق كل من المسور ومروان صاحبه لان المراد من قوله وغيره هو مروان على ما يأتى وقد خبط الكرمانى هنا خباطا فاحشا وسأبينه عن قريب ان شاء الله تعالى قوله « وغيره » يريد به مروان بن الحكم لان البخارى اخرج هذا التعليق في كتاب الشروط في باب الشروط في الجهاد موصولا فقال حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر قال اخبرنى الزهرى قال اخبرنى عروة ابن الزبير عن المسور ابن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية» الحديث وهو طويل جدا الى ان قال « ثم ان عروة جعل يرمق اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام بعينيه قال فوالله ماتنخم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا أمرهم ابتدروا امره واذا توضأ كانوا يقتتلون على وضوئه واذا تكلم خفضوا اصواتهم عنده وما يحدون اليه النظر تعظيما له» الى آخر الحديث والمراد من قوله ثم ان عروة هو عروة بن مسعود ارسله كفار مكة الى النبى عليه الصلاة والسلام زمن الحديبية قوله « واذا توضأ » الضمير فيه يرجع الى النبى عليه الصلاة والسلام والحاكى هو عروة بن مسعود لانه هو الذى شاهد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ما كانوا يفعلون بين يدى النبى عليه الصلاة والسلام وهو ايضا اخبر بذلك لاهل مكة كما ستقف على الحديث بطوله قوله « كانوا يقتتلون » كذا هو في رواية ابى ذر وفي رواية الباقين « كادوا يقتتلون » قال بعضهم هو الصواب لانه لم يقع بينهم قتال قلت كلاهما سواء والمراد به المبالغة في ازدحامهم على نخامة النبى ﷺ وعلى وضوئه واما الكرمانى فانه قال أولا فان قلت هو رواية عن المجهول ولا اعتبار به قلت الغالب ان عروة لا يروى الا عن العدل فحكمه حكم المعلوم وايضا هو مذكور على سبيل التبعية ويحتمل في التابع ما لا يحتمل في غيره. اقول

هذا السؤال غير وارد اصلا لان هذا التعليق وهو قوله وقال عروة قد اخرجه البخاري موصولا وبين فيه ان المراد من قوله وغيره هو مروان كما ذكرناه فاذا سقط السؤال فلا يحتاج الى الجواب وقال الكرماني ثانيا فان قلت هذا تعليق من البخاري ام لا قلت هو عطف على مقول ابن شهاب اى قال ابن شهاب اخبرني محمود وقال عروة اقول نعم هذا تعليق وصله في كتابه كما ذكرنا وليس هو عطفا على مقول ابن شهاب وقال ثالثا قوله منهما اى من محمود والمسور اى محمود يصدق مسورا ومسور يصدق محمودا اقول ليس كذلك بل المعنى ان المسور يصدق مروان بن الحكم ومروان يصدق مسورا وقال رابعا ولفظ يصدق هو كلام ابن شهاب ايضا ومقول كل واحد منهما هو لفظ واذا توضأ اقول لفظ واذا توضأ ليس مقول كل واحد منهما بل هو مقول عروة بن مسعود لانه هو القائل بذلك والحاكى به عند مشركي مكة وذكر ابو الفضل بن طاهر ان هذا الحديث معلول وذلك ان المسور ومروان لم يدركا هذه القصة التى كانت بالحديبية سنة ست لان مولدهما كان بعد الهجرة بسنتين وعلى ذلك اتفق المؤرخون واما ما في صحيح مسلم عن المسور قال «سمعت النبي ﷺ يخطب الناس على هذا المنبر وأنا يومئذ محتلم» فيحتاج الى تأويل لغوى يعنى انه كان يعقل لا الاحتلام الشرعى اوانه كان سمينا غير مهزول فيما ذكره القرطبي وقال صاحب الافعال حلم حلما اذا عقل وقال غيره تحلم الغلام صار سمينا وهو معدود في صغار الصحابة مات سنة اربع وستين *

٥٣ * ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْجَعْدِ قَالَ سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يا رسولَ اللهِ إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النُّبُوَّةِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ان كان المراد من قوله «فشربت من وضوئه» الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وان كان المراد من فضل وضوئه فلا مطابقة ووقع للمستملى على رأس هذا الحديث لفظة باب بلا ترجمة وعند الاكثرين وقع بلا فصل بينه وبين الذى قبله (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول عبد الرحمن بن يونس ابو مسلم البغدادى المستملى احد الحفاظ استملى لسفيان بن عيينة وغيره مات فجأة سنة اربع وعشرين ومائتين * الثانى حاتم بن اسماعيل الكوفي نزل المدينة ومات بها سنة ست وثمانين ومائة في خلافة هارون * الثالث الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن بن اوس المدنى الكندى والمشهور انه يقال له الجعيد بالتصغير ☆ الرابع السائب اسم فاعل من السيب بالمهملة وبالياء آخر الحروف بعدها الباء الموحدة ابن يزيد من الزيادة الكندى قال حج بى ابى مع رسول الله ﷺ حجة الوداع وانا ابن سبع سنين روى له خمسة احاديث والبخارى اخرجها كلها توفي بالمدينة سنة احدى وتسعين ☆

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع ومنها ان رواته ما بين بغدادى وكوفي ومدنى ومنها ان الرواية فيه من صغار الصحابة رضى الله عنهم ☆ *(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرجه البخارى ايضا في صفة النبي ﷺ عن محمد بن عبيد الله وفى الطب عن ابراهيم بن حمزة وفي الدعوات عن قتيبة وهناد عن عبد الرحمن اربعتهم عن حاتم بن اسماعيل وفي صفة النبى ﷺ عن اسحاق بن ابراهيم عن الفضل بن موسى واخرجه مسلم في صفة رسول الله ﷺ عن قتيبة ومحمد بن عباد كلاهما عن حاتم بن اسماعيل به واخرجه الترمذى في المناقب عن قتيبة به وقال حسن غريب من هذا الوجه واخرجه النسائى في الطب عن قتيبة به *

(بيان اللغات) **قوله** «ذهبت به» والفرق بينه وبين اذهبه ان معنى اذهبه ازاله وجعله ذاهبا ومعنى ذهب به استصحبه ومضى به معه **قوله** «وقع» بفتح الواو وكسر القاف وبالتنوين وفي رواية الكشميهنى وابى ذر الهروى وقع بفتح القاف على لفظ الماضى وفي رواية كريمة «وجع» بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون ومعنى وقع بكسر القاف اصابه وجع في قدميه

وزعم ابن سيده انه يقال وقع الرجل والفرس وقعاً فهو وقع اذا حفى من الحجارة والشوك وقد وقعه الحجر وحافر وقيع وقعته الحجارة فقصت منه ثم استعير للمشتكى المريض يبينه قولها وجع والعرب تسمى كل مرض وجعا وفي الجامع وقع الرجل فوقع اذا حفى من مشيه على الحجارة وقيل هو ان يشتكى لحم رجليه من الحفا وقال ابن بطال وقع معناه انه وقع في المرض وقال الجوهرى وقع اى سقط والوقع ايضا الحفا **قوله** «فشربت من وضوئه» بفتح الواو وقوله «الى خاتم النبوة» بكسر التاء اى فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتح التاء بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذى هو دليل على انه لانبي بعده وقال القاضى البيضاوى خاتم النبوة اثر بين كتفيه نعت به في الكتب المتقدمة وكان علامة يعلم بها انه النبي الموعود وصيانة لنبوته عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم قوله «مثل زر الحجلة» الزر بكسر الزاى وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء والجيم واحدة الحجال وهو بيوت تزين بالثياب والستور والاثرة لها عرى وازرار وقال ابن الاثير الحجلة بالتحريك بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له ازرار كبار ويجمع على حجال وقيل المراد بالحجلة الطير وهي التى تسمى القبجة وتسمى الانثى الحجلة والذكر يعقوب وزرها بيضها ويؤيد هذا ان في حديث آخر «مثل بيضة الحمامة» وعن محمد بن عبدالله شيخ البخارى الحجلة من حجل الفرس الذى بين عينيه وفي بعض نسخ المغاربة الحجلة بضم الحاء المهملة وسكون الجيم قال الكرمانى وقد روى أيضا بتقديم الراء على الزاى ويكون المراد منه البيض يقال ارزت الجرادة بفتح الراء وتشديد الزاى اذا كبست ذنبها في الارض فباضت * وجاءت فيه روايات كثيرة ففى رواية مسلم عن جابر بن سمرة «ورأيت الخاتم عند كتفيه مثل بيضة الحمامة يشبه جسده» وفي رواية احمد من حديث عبدالله بن سرجس «ورأيت خاتم النبوة في نغض كتفه اليسرى كانه جمع فيه خيلان سود كانها الثآليل» وفي رواية احمد ايضا من حديث ابى رمثة التيمى قال «خرجت مع ابى حتى أتيت رسول الله ﷺ فرايت برأسه ردع حناء ورأيت على كتفه مثل التفاحة فقال ابى انى طبيب الا ابطها لك قال طبيبها الذى خلقها» وفي صحيح الحاكم «شعر مجتمع» وفي كتاب البيهقى «مثل السلعة» وفي الشمائل «بضعة ناشزة» وفي حديث عمرو بن اخطب «كشىء يختم به» وفي تاريخ ابن عساكر «مثل البندقة» وفي الترمذى «كالتفاحة» وفي الروض كاثر المحجم الغائص على اللحم وفي تاريخ ابن ابى خيثمة شامة خضراء محتفرة في اللحم وفيه أيضا شامة سوداء تضرب الى الصفرة حولها شعرات متراكبات كأنها عرف الفرس وفي تاريخ القضاعى ثلاث مجتمعات وفي كتاب المولد لابن عابد كان نورا يتلألأ وفى سيرة ابن ابى عاصم عذرة كعذرة الحمامة قال ابو ايوب يعنى فرطمة الحمامة وفى تاريخ نيسابور مثل البندقة من لحم مكتوب فيه باللحم «محمد رسول الله» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها كتينة صغيرة تضرب الى الدهمة وكانت مما يلى القفا قالت فلمسته حين توفى فوجدته قد رفع وقيل كركبة العنز اسنده ابو عمر عن عباد بن عمرو وذكر الحافظ ابن دحية فى كتابه التنوير كان الخاتم الذى بين كتفى رسول الله عليه الصلاة والسلام كأنه بيضة حمامة مكتوب فى باطنها «الله وحده» وفي ظاهرها «توجه حيث شئت فانك منصور» ثم قال هذا حديث غريب استنكره قال وقيل كان من نور فان قلت هل كان خاتم النبوة بعد ميلاده اوولد وهو معه قلت قيل ولد وهو معه وعن ابن عائذ فى مغازيه بسنده الى شداد بن أوس فذكر حديث الرضاع وشق الصدر وفيه وأقبل الثالث يعنى الملك وفي يده خاتم له شعاع فوضعه بين كتفيه وثدييه ووجد برده زمانا وفى الدلائل لابى نعيم ان النبى عليه الصلاة والسلام لما ولد ذكرت امه ان الملك غمسه فى الماء الذى انبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير ابيض فاذا فيها خاتم فضرب على كتفيه كالبيضة المكنونة تضىء كالزهرة فان قلت أين كان موضعه قلت قد روى انه بين كتفيه وقيل كان على نغض كتفه اليسرى لانه يقال انه الموضع الذى يدخل منه الشيطان الى باطن الانسان فكان هذا عصمة له عليه الصلاة والسلام من الشيطان وذكر ابو عمر ان ميمون بن مهران ذكر عن عمر بن عبدالعزيز رضى الله عنه ان رجلا سأل ربه ان يريه موضع الشيطان منه فرأى جسده ممهى يرى داخله من خارجه ورأى الشيطان في صورة ضفدع عند نغض كتفه حذاء قلبه له خرطوم كخرطوم البعوضة وقد ادخله في منكبه الايسر الى قلبه

يوسوس اليه فاذا ذكر الله تعالى العبد خنس ثم الحكمة في الخاتم على وجه الاعتبار ان قلبه عليه الصلاة والسلام لما ملئ حكمة وايمانا كما في الصحيح ختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء مسكا او درا فلم يجد عدوه سبيلا اليه من اجل ذلك الختم لان الشئ المختوم محروس وكذا تدبير الله عزوجل في هذه الدنيا اذا وجد الشيء بختمه زال الشك وانقطع الخصام فيما بين الآدميين فلذلك ختم رب العالمين في قلبه ختما تطامن له القلب وبقى النور فيه ونفذت قوة القلب الى الصلب فظهرت بين الكتفين كالبيضة ومن اجل ذلك برز بالصدق على اهل الموقف فصارت له الشفاعة من بين الرسل بالمقام المحمود لان ثناء الصدق هو الذى استحقه اذ خصه ربه بما لم يخص به أحدا غيره من الانبياء وغيرهم يحققه قول الله العظيم (وبشر الذين آمنوا أن لهم قدم صدق عند ربهم) قال ابو سعيد الخدرى وقد صدق هو محمد عليه السلام شفيعكم يوم القيامة وكذا قال الحسن وقتادة وزيد بن اسلم وقول الرسول ﷺ فيما ذكره مسلم من حديث ابى بن كعب رضى الله تعالى عنه واخرت الثالثة ليوم ترغب الى فيه الخلق كلهم حتى ابراهيم عليه الصلاة والسلام وقال القاضى عياض هذا الخاتم هو اثر شق الملكين بين كتفيه وقال النووى هذا باطل لان شق الملكين انما كان في صدره *

(مشكلات ماوقع في هذا الباب) **قوله** «في نغض كتفه اليسرى» بضم النون وفتحها وكسر الغين المعجمة وفي آخره ضاد معجمة قال ابن الاثير النغض والنغض والناغض اعلى الكتف وقيل هو العظم الرقيق الذى على طرفه **قوله** «كأنه جمع» بضم الجيم وسكون الميم معناه مثل جمع الكف وهو ان تجمع الاصابع وتضمها ومنه يقال ضربه بجمع كفه والخيلان بكسر الخاء المعجمة وسكون الياء جمع خال **قوله** «الثآليل» جمع ثؤلول وهو الحبة التى تظهر في الجلد كالحمصة فما دونها **قوله** «ردع حناء» بفتح الراء وسكون الدال وفى آخره عين مهملة اى لطخ حناء والحناء بالكسر والتشديد وبالمد معروف والحناءة اخص منه **قوله** «الأبطها» من البط وهو شق الدمل والخراج **قوله** «بضعة ناشزة» البضعة بفتح الباء الموحدة القطعة من اللحم وناشزة بالنون والشين والزاى المعجمتين اى مرتفعة عن الجسم **قوله** «محتفرة» اى غائصة واصله من حفر الارض *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه بركة الاسترقاء ۔ الثاني فيه الدلالة على مسح رأس الصغير وكان مولد السائب الذى مسح رسول الله ﷺ رأسه في السنة الثانية من الهجرة وشهد حجة الوداع وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع يتلقى النبى ﷺ مقدمه من تبوك ۔ الثالث فيه الدلالة على طهارة الماء المستعمل ان كان المراد من قول السائب بن يزيد فشربت من وضوئه هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة وقال بعضهم هذه الاحاديث يعنى التى في هذا الباب ترد عليه اى على ابى حنيفة لان النجس لايتبرك به قلت قصد هذا القائل التشنيع على ابى حنيفة بهذا الرد البعيد لانه ليس في الاحاديث المذكورة مايدل صريحا على ان المراد من فضل وضوئه هو الماء الذى تقاطر من اعضائه الشريفة وكذا في **قوله** «كانوا يقتتلون على وضوئه» وكذا في قول السائب «فشربت من وضوئه» ولئن سلمنا ان المراد هو الماء الذى يتقاطر من اعضائه الشريفة فابو حنيفة ينكر هذا ويقول بنجاسة ذلك حاشاه منه وكيف يقول ذلك وهو يقول بطهارة بوله وسائر فضلاته ومع هذا قد قلنا لم يصح عن ابى حنيفة تنجيس الماء المستعمل وفتوى الحنفية عليه فانقطع شغب هذا المعاند. وقال ابن المنذر وفى اجماع اهل العلم على ان البلل الباقى على اعضاء المتوضيء وماقطر منه على ثيابه دليل قوى على طهارة الماء المستعمل قلت المثل * حفظت شيئا وغابت عنك اشياء * والماء الباقى على اعضاء المتوضيء لاخلاف لاحد فى طهارته لان من يقول بعدم طهارته انما يقول بالانفصال عن العضو بل عند بعضهم بالانفصال والاستقرار فى مكان واما الماء الذى قطر منه على ثيابه فانما سقط حكمه للضرورة لتعذر الاحتراز عنه ☆

﴿ بابُ مَنْ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدةٍ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة كما فعله عبد الله بن زيد والمناسبة بين البابين من حيث ان كلامنهما من تعلقات الوضوء فالاول فى الوضوء بالفتح والثانى فى الوضوء بالضم ☆

٥٤ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قالَ حدثني خالدُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَ عنْ أَبيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ أنَّهُ أفرَغَ مِنَ الاِناءِ علَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما ثمَّ غَسَلَ أوْ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ مِنْ كَفَّةٍ واحِدَةٍ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثلاثاً فغسلَ وَجْهَهُ ثلاثاً ثمَّ غسلَ يدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ ومَسَحَ برأْسِهِ ما أَقْبَلَ وما أَدْبَرَ وغَسَلَ رِجْلَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ ثمَّ قالَ هكَذا وُضُوءُ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول مسدد بفتح الدال المسددة وقد تقدم في اول كتاب الايمان * الثاني خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن الواسطى ابو الهيثم الطحان يحكى انه تصدق بزنة بدنه فضة ثلاث مرات مات سنة تسع وستين ومائة * الثالث عمرو بن يحيى رضى الله تعالى عنه ابن عمارة المازنى الانصارى تقدم قريبا * الرابع ابوه يحيى تقديم ايضا * الخامس عبدالله بن زيد الانصارى (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ☆ ومنها ان رواته مابين بصرى وواسطى ومدنى ومنها ان فيه فعل الصحابى ثم اسناده الى النبي ﷺ ☆

☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* قد ذكرنا عن قريب ان البخارى قد اخرج حديث عبدالله بن زيد في خمسة مواضع واخرجه مسلم عن محمد بن الصباح عن خالد بن عبدالله بسنده هذا من غير شك ولفظه «ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق» واخرجه ايضا الاسماعيلى من طريق وهب بن بقية عن خالد كذلك *

(بيان لغاته ومعناه) **قوله** «افرغ» اى صب الماء من الاناء على يديه **قوله** «ثم غسل» اى فمه **قوله** «أو مضمض» شك من الراوى قال الكرمانى الظاهر ان الشك من يحيى وقال بعضهم الظاهر ان الشك من مسدد شيخ البخارى ثم قال واغرب الكرمانى فقال الظاهر ان الشك فيه من التابعى قلت كل منهما محتمل وكونه من الظاهر من اين بلا قرينة قوله «من كفة» كذا في رواية ابى ذر وفي رواية الاكثرين «من كف» بلا هاء وفي بعض النسخ «من غرفة واحدة» وقال ابن بطال من كفة اى من حفنة واحدة فاشتق لذلك من اسم الكف عبارة عن ذلك المعنى ولا يعرف في كلام العرب الحاق هاء التأنيث في الكف وقال ابن التين اشتق بذلك من اسم الكف وسمى الشئ باسم ما كان فيه وقال صاحب المطالع هي بالضم والفتح مثل غرفة وغرفة اى ملأ كفه من ماء وقال بعضهم ومحصل ذلك ان المراد من قوله «كفة» فعلة في انها تأنيث الكف قلت هذا محصل غير حاصل فكيف يكون كفة تأنيث كف والكف مؤنث والاقرب الى الصواب ما ذكره ابن التين قوله «فغسل يديه الى المرفقين» ولا يكون ذلك الا بعد غسل الوجه ولم يذكر غسل الوجه وقال الكرمانى فان قلت اين ذكر غسل الوجه قلت هو من باب اختصار الحديث وذكر ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب مع زيادة بيان ما اختلف فيه من التثليث في المضمضة والاستنشاق وادخال المرفق في اليد وتثنية غسل اليد ومسح ما اقبل وادبر من الرأس وغسل الرجل منتهيا الى الكعب واما غسل الوجه فأمره ظاهر لا احتياج له الى البيان فالتشبيه في «هكذا وضوء رسول الله ﷺ» ليس من جميع الوجوه بل في حكم المضمضة والاستنشاق قلت هذا جواب ليس فيه طائل وتصرف غير موجه لان هذا في باب التعليم لغيره صفة الوضوء فيشهد بذلك قوله «هكذا وضوء رسول الله ﷺ» ويؤيد ذلك ماجاء في حديثه الآخر عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه ان رجلا قال لعبدالله بن زيد وهو جد عمرو بن يحيى «أتستطيع ان تريني كيف كان رسول الله يتوضأ» الحديث وقد مر عن قريب وكل ماروى عن عبدالله بن زيد في هذا الباب حديث واحد وقد ذكر فيه غسل الوجه وكذا ثبت ذلك في رواية مسلم وغيره فاذا كان هذا في باب التعليم فكيف يجوز له ترك فرض من فروض الوضوء وذكر شئ من الزوائد والظاهر انه سقط من الراوى كما انه شك في قوله «ثم غسل او مضمض» وقول الكرمانى واما غسل الوجه فأمره ظاهر غير ظاهر وكونه ظاهرا عند عبدالله بن زيد لا يستلزم ان يكون ظاهرا عند السائل عنه ولو كان ظاهرا لما سأله وقوله

ذكر

ذكر ما هو المقصود اى ذكر البخارى ما هو المقصود وهو الذى ترجم له الباب قلت كان ينبغى ان يقتصر على المضمضة والاستنشاق فقط كما هو عادته فى تقطيع الحديث لاجل التراجم فيترك اختصارا ذكر فرض من الفروض القطعية ويذكر زوائد لا تطابق الترجمة وقال الكرمانى وقد يجاب ايضا بأن المفعول المحذوف هو الوجه اى ثم غسل وجهه وحذف لظهوره فأو بمعنى الواو فى قوله «أو مضمض» ومن كفة واحدة يتعلق بمضمض واستنشق فقط قلت هذا اقرب الى الصواب لانه لا يقال فى الفم فى الوضوء الا مضمض وان كان يطلق عليه الغسل ❊

(بيان استنباط الاحكام) قد تقدم وانما مراد البخارى ههنا بيان ان المضمضة والاستنشاق من غرفة واحد وهذا احد الوجوه الخمسة المتقدمة وليس هذا حجة على من يرى خلاف هذا الوجه لان الكل نقل عنه عليه السلام بيانا للجواز ❊

❊ باب مسح الرأس مرة ❊

أى هذا باب فى بيان مسح الرأس مرة واحدة والمناسبة بين البابين ظاهرة ❊

٥٥ ـ ❊ **حدثنا** سليمان بن حرب قال **حدثنا** وهيب قال **حدثنا** عمرو بن يحيى عن أبيه قال شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم (فكفأه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فى الاناء) فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده فى الاناء فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فى الاناء فغسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ثم ادخل يده فى الاناء فمسح برأسه فأقبل بيديه وادبر بهما ثم ادخل يده فى الاناء فغسل رجليه ❊

قوله «باب مسح الرأس مرة» هكذا هو فى رواية الاكثرين وفى رواية الاصيلى «باب مسح الرأس مسحة» ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهى فى قوله «فمسح برأسه» أى مرة واحدة والدليل عليه شيئان .احدهما انه نص على الثلاث وعلى مرتين فى غيره . والثانى انه صرح بالمرة فى حديث موسى عن وهيب كما يذكره الآن وقد تقدم الكلام فيه فيما مضى **قوله** «وهيب» هو ابن خالد **قوله** «فدعا بتور من ماء» كذا فى رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى «فدعا بماء» لم يذكر التور **قوله** «فكفأه» اى اماله وفى رواية الاصيلى « فاكفأه » بزيادة همزة فى اوله وهذه كلها مضت فى باب غسل الرجلين الى الكعبين والتفاوت بينهما انه كرر لفظ مرتين ههنا وزاد الباء فى مسح برأسه ولفظ «ثم ادخل يده فى الاناء» ونقص لفظ مرة واحدة منه ولفظ الى الكعبين وقال الكرمانى فان قلت هل فرق بين تكرار لفظ مرتين وعدمه غير التأكيد قلت هذا نص فى غسل كل يد مرتين وذلك ظاهر فيه ❊

❊ وحدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة ❊

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى ووهب هو ابن خالد وتقدمت طريق موسى هذا فى باب غسل الرجلين الى الكعبين وذكر فيها انه مسح الرأس مرة واحدة وقال ابن بطال قال الشافعى المسنون ثلاث مسحات والحجة عليه ان المسنون يحتاج الى شرع وحديث عثمان رضى الله عنه وان كان فيه توضأ ثلاثا ثلاثا وفيه انه مسح برأسه مرة وهو قول الشافعى وقال الكرمانى الشرع الذى قال الشافعى فى مسنونية الثلاث ما روى ابو داود فى سننه انه عليه الصلاة والسلام مسح ثلاثا والقياس على سائر الاعضاء قلت روى ابو داود حدثنا هارون بن عبد الله قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا اسرائيل عن عامر عن شقيق بن حمزة عن شقيق بن سلمة قال «رأيت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه غسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا» قلت المذكور من حديث الجماعة هو مسح الراس مرة واحدة ولهذا قال ابو داود فى سننه احاديث عثمان الصحاح تدل على ان مسح الرأس مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا

وقالوا فيها مسح رأسه ولم يذكروا عددا كاذكروا في غيره ووصف عبدالله بن زيد وضوء النبي ﷺ وقال مسح برأسه مرة واحدة متفق عليه وحديث علي رضي الله تعالى عنه وفيه «مسح رأسه مرة واحدة» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وكذا وصف عبدالله بن ابي اوفى وابن عباس وسلمة بن الاكوع والربيع كلهم قالوا ومسح برأسه مرة واحدة ولم يصح في احاديثهم شيء صريح في تكرار المسح وقال البيهقي قد روى من اوجه غريبة عن عثمان ذكر التكرار في مسح الرأس الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند اهل المعرفة وان كان بعض اصحابنا يحتج بها فان قلت قد روى الدارقطني في سننه عن محمد بن محمود الواسطي عن شعيب بن أيوب عن ابي يحيى الحماني عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رضي الله تعالى عنه «انه توضأ» الحديث وفيه «ومسح برأسه ثلاثا» ثم قال هكذا رواه ابو حنيفة عن علقمة بن خالد وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات عن خالد بن علقمة فقالوا فيه ومسح رأسه مرة واحدة ومع خلافه اياهم قال ان السنة في الوضوء مسح الرأس مرة واحدة قلت الزيادة عن الثقة مقبولة ولاسيما من مثل ابي حنيفة رضي الله عنه واما قوله فقد خالف في حكم المسح غير صحيح لان تكرار المسح مسنون عند أبي حنيفة ايضا صرح بذلك صاحب الهداية ولكن بماء واحد وقول الكرماني والقياس على سائر الاعضاء رد بان المسح مبني على التخفيف بخلاف الغسل ولو شرع التكرار لصار صورة المغسول وقد اتفق على كراهة غسل الرأس بدل المسح وان كان مجزيا واجيب بأن الخفة تقتضي عدم الاستيعاب وهو مشروع بالاتفاق فليكن العدد كذلك ورد بالحديث المشهور الذي رواه ابن خزيمة وصححه وغيره أيضا من طريق عبد الله بن عمرو بن العاص في صفة الوضوء حيث قال قال النبي عليه الصلاة والسلام بعد أن فرغ «من زاد على هذا فقد أساء وظلم» فان في رواية سعيد بن منصور التصريح بانه مسح رأسه مرة واحدة فدل على ان الزيادة في مسح الرأس على المرة غير مستحبة ويحمل ماروى من الاحاديث في تثليث المسح ان صحت على إرادة الاستيعاب بالمسح لأنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين هذه الادلة القائل بهذا الرد هو بعضهم ممن تصدى لشرح البخاري وفيه نظر لان الثلاث نص فيه والاستيعاب بالمسح لايتوقف على العدد والصواب ان يقال الحديث الذي فيه المسح ثلاثا لايقاوم الاحاديث التي فيها المسح مرة واحدة ولذلك قال الترمذي والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم وقال ابو عمر ابن عبدالبر كلهم يقول مسح الرأس مسحة واحدة فان قلت هذا الذي ذكرته يرد على ابي حنيفه قلت لايرد اصلا فانه رأى التثليث سنة لكونه رواه ولكنه شرط ان يكون بماء واحد وهذا خلاف ماقاله الشافعي رحمه الله ومع هذا المذهب الافراد لاالتثليث لماذكرنا ☆

﴿ بابُ وُضُوءِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ وَفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم وضوء الرجل مع امرأته في اناء واحد والوضوء في الموضعين بضم الواو في الاول وفي الثاني بالفتح لان المراد من الاول الفعل ومن الثاني الماء الذي يتوضأ به **قوله** «وفضل» بالجر عطفا على قوله «وضوء الرجل» وفي بعض النسخ «باب وضوء الرجل مع المرأة» وهو اعم من ان تكون امرأته اوغيرها ❋

❋﴿ وَتَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ ﴾❋

هذا الاثر المعلق ليس له مطابقة للترجمة اصلا وهذا ظاهر كما ترى وقال بعضهم ومناسبته للترجمة من جهة الغالب ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل فاشار البخاري الى الرد على من منع المرأة ان تتطهر بفضل الرجل لان الظاهر ان امرأة عمر رضي الله عنه كانت تغتسل بفضله اومعه فناسب قوله وضوء الرجل مع امرأته من اناء واحد قلت من له ذوق اوادراك يقول هذا الكلام البعيد فراده من قوله ان اهل الرجل تبع له فيما يفعل في كل الاشياء اوفي بعضها فان كان الاول فلا نسلم ذلك وان كان الثاني فيجب التعيين وقوله لان الظاهر الى آخره اى ظاهر دل على هذا وهل هذا الاحدس وتخمين وقال الكرماني فان قلت ماوجه مناسبته للترجمة قلت غرض البخاري في هذا الكتاب ليس منحصرا

في ذكر متون الاحاديث بل يريد الافادة اعم من ذلك ولهذا يذكر آثار الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات وغيرها فقصد ههنا بيان التوضي بالماء الذي مسته النار وتسخن بها بلا كراهة دفعا لما قال مجاهد قلت هذا اعجب من الاول واغرب وكيف يطابق هذا الكلام وقد وضع ابوابا مترجمة ولابد من رعاية تطابق بين تلك الابواب وبين الآثار التي يذكرها فيها والايعد من التخابيط وكونه يذكر فتاوى السلف واقوال العلماء ومعاني اللغات لايدل على ترك المناسبات والمطابقات وهذه الاشياء ايضا اذا ذكرت بلا مناسبة يكون الترتيب مخبطا فلو ذكر شخص مسألة في الطلاق مثلا في كتاب الطهارة اومسألة من كتاب الطهارة في كتاب العتاق مثلا ننسب اليه التخبيط ثم هذا الاثر الاول وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ ان عمر رضي الله عنه كان يتوضأ بالحميم ثم يغتسل منه ورواه ابن ابي شيبة والدارقطني بلفظ « كان يسخن له ماء في حميم ثم يغتسل منه » قال الدارقطني اسناده صحيح **قوله** « بالحميم » بفتح الحاء المهملة وهو الماء المسخن وقال ابن بطال قال الطبري هو الماء السخين فعيل بمعنى مفعول ومنه سمي الحمام حماما لاسخانه من دخله والمحموم محموم لسخونة جسده وقال ابن المنذر اجمع اهل الحجاز واهل العراق جميعا على الوضوء بالماء السخن غير مجاهد فانه كرهه رواه عنه ليث بن ابي سليم وذكر الرافعي في كتابه ان الصحابة تطهروا بالماء المسخن بين يدي رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم هذا الخبر وقال المحب الطبري لم أره في غير الرافعي قلت قد وقع ذلك لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني في الكبير والحسن بن سفيان في مسنده وابو نعيم في المعرفة والمشهور من طريق الاسلع بن شريك قال « كنت ارحل ناقة رسول الله ﷺ فاصابتني جنابة في ليلة باردة واراد رسول الله ﷺ الرحلة فكرهت ان ارحل ناقة رسول الله ﷺ وانا جنب وخشيت ان اغتسل بالماء البارد فاموت اوامرض فامرت رجلا من الانصار يرحلها ووضعت احجارا فاسخنت بها ماء فاغتسلت ثم لحقت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فانزل الله تعالى (ياايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى) الى (غفورا) وفي سنده الهيثم بن زريق الراوي له عن ابيه عن الاسلع مجهولان والعلاء بن الفضل راويه عن الهيثم وفيه ضعف وقد قيل انه تفرد به وقد روى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكره البخاري ومنهم سلمة بن الاكوع انه كان يسخن الماء يتوضأ به رواه ابن ابي شيبة باسناد صحيح ومنهم ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال « انا نتوضأ بالحميم وقد أغلي على النار » رواه ابن ابي شيبة في مصنفه عن محمد بن بشر عن محمد بن عمرو حدثنا سلمة قال قال ابن عباس ومنهم ابن عمر رضي الله تعالى عنهما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان يتوضأ بالحميم **قوله** « ومن بيت نصرانية » وهو الاثر الثاني وهو عطف على قوله « بالحميم » اي وتوضأ عمر من بيت نصرانية ووقع في رواية كريمة بحذف الواو من قوله « ومن بيت » وهذا غير صحيح لانهما أثران مستقلان فالاول ذكرناه والثاني الذي علقه البخاري ووصله الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما عن سفيان بن عيينة عن زيد بن أسلم عن ابيه « ان عمر توضأ من ماء نصرانية في جر نصرانية » وهذا لفظ الشافعي وقال الحافظ ابو بكر الحازمي رواه خلاد بن اسلم عن سفيان بسنده فقال « ماء نصراني » بالتذكير والمحفوظ مارواه الشافعي « نصرانية » بالتأنيث وفي الام للشافعي من جرة نصرانية بالهاء في آخرها وفي المهذب لابي اسحق جر نصراني وقال صحيح وذكر ابن فارس في حلية العلماء هذا سلاخة عرقوب البعير يجعل وعاء للماء فان قلت ماوجه تطابق هذا الاثر للترجمة قلت قال الكرماني بناء على حذف واو العطف من قوله « ومن بيت نصرانية » ومعتقدا انه اثر واحد لما كان هذا الاخير الذي هو مناسب لترجمة الباب من فعل عمر رضي الله عنه ذكر الامر الاول ايضا وان لم يكن مناسبا لها لاشتراكهما في كونهما من فعله تكثيرا للفائدة واختصارا في الكتاب ويحتمل ان يكون هذا قصة واحدة اي توضأ من بيت النصرانية بالماء الحميم ويكون المقصود ذكر استعمال سؤر المرأة النصرانية وذكر الحميم انما هو لبيان الواقع فتكون مناسبته للترجمة ظاهرة قلت هذا منه لعدم اطلاعه في كتب القوم فظن انه اثر واحد وقد عرفت انهما أثران مستقلان ثم ادعى ان الامر الاخير مناسب للترجمة فهيهات ان يكون مناسبا لان الباب في وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة فأي واحد من هذين مناسب لهذا وأي واحد من هذين يدل على ذلك اما توضؤ عمر بالحميم فلا يدل على شيء من ذلك ظاهرا وأما توضؤ عمر

من بيت نصرانية فهل يدل على ان وضوءه كان من فضل هذه النصرانية فلا يدل ولا يستلزم ذلك فمن ادعى ذلك فعليه البيان بالبرهان وقال بعضهم الثاني مناسب لقوله وفضل وضوء المرأة لان عمر رضى الله عنه توضأ بمائها وفيه دليل على جواز التطهر بفضل وضوء المرأة المسلمة لانها لاتكون اسوأ حالا من النصرانية قلت الترجمة فضل وضوء المرأة والنصرانية هل لها فضل وضوء حتى يكون التطابق بينه وبين الترجمة فقوله من بيت نصرانية لايدل على ان الماء كان من فضل استعمال النصرانية ولان الماء كان لها فان قلت في رواية الشافعي من ماء نصرانية في جر نصرانية قلت نعم ولكن لايدل على انه كان من فضل استعمالها والذي يدل عليه هذا الاثر جواز استعمال مياههم ولكن يكره استعمال اوانيهم وثيابهم سواء فيه اهل الكتاب وغيرهم وقال الشافعية واوانيهم المستعملة في الماء اخف كراهة فان تيقن طهارة اوانيهم وثيابهم فلا كراهة اذا في استعمالها قالوا ولانعلم فيها خلافا واذا تطهر من اناء كافر ولم يتيقن طهارته ولا نجاسته فان كان من قوم لايتدينون باستعمالها صحت طهارته قطعا وان كان من قوم يتدينون باستعمالها فوجهان اصحهما الصحة والثاني المنع وممن كان لايرى بأسا به الاوزاعي والثوري وابو حنيفة والشافعي واصحابهما وقال ابن المنذر ولا اعلم احدا كرهه الا احمد واسحق قلت وتبعهما اهل الظاهر واختلف قول مالك في هذا ففي المدونة لايتوضأ بسؤر النصراني ولا بماء ادخل يده فيه وفي العتبية اجازه مرة وكرهه اخرى وقال الشافعي في الام لابأس بالوضوء من ماء المشرك وبفضل وضوئه مالم يعلم فيه نجاسة وقال ابن المنذر انفرد ابراهيم النخعي بكراهة فضل المرأة ان كانت جنبا ✡

٥٦ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ كانَ الرِّجالُ والنِّساءُ يَتَوَضَّؤُنَ فى زَمانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم جميعاً ﴾ ✽

مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة لانه لايدل على الترجمة صريحا لان المذكور فيها شيئان والحديث ليس فيه الاشئ واحد وقال الكرماني يدل على الاول صريحا وعلى الثاني التزاما فان قلت هذا لايدل على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد قلت قال الدارقطني وروى هذا الحديث محمد بن النعمان عن مالك بلفظ «من الميضأة» وفي رواية القعنبي وابن وهب عنه «كانوا يتوضؤن زمن النبي عليه الصلاة والسلام في الاناء الواحد» وأخرجه أبو داود أيضا من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر قال «كنا نتوضأ نحن والنساء من اناء واحد على عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام ندلى فيه أيدينا» ولا شك ان الاحاديث يفسر بعضها بعضا (بيان رجاله) وهم اربعة كلهم تقدموا وعبدالله هو التنيسي (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة والقول . ومنها ان رواته ما بين تنيسي ومدني . ومنها ان هذا السند من سلسلة الذهب وعن البخاري اصح اسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ✽

(بيان المعاني) ✡ قال بعضهم ظاهر «كان الرجال» التعميم لكن اللام للجنس لا للاستغراق قلت اخذ هذا من كلام الكرماني حيث قال فان قلت تقرر في علم الاصول ان الجمع المحلى بالالف واللام للاستغراق فما حكمه ههنا قلت قالوا بعمومه الا اذا دل الدليل على الخصوص وههنا القرينة العادية مخصصة بالبعض قلت الجمع مثل الرجال والنساء وما في معناه من العام المتناول للمجموع اذا عرف باللام يكون مجازا عن الجنس مثلا اذا قلت فلان يركب الخيل ويلبس الثياب البيض يكون للجنس للقطع بأن ليس القصد الى عهد او استغراق فلو حلف لا يتزوج النساء ولا يشترى العبيد أو لا يكلم الناس يحنث بالواحد الا ان ينوى العموم فلا يحنث قط لانه نوى حقيقة كلامه ثم هذا الجنس بمنزلة النكرة يخص في الاثبات كما اذا حلف ان يركب الخيل يحصل البر بركوب واحد ثم قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما «كان الرجال والنساء» اثبات فيقع على الاقل بقرينة العادة وان كان يحتمل الكل فان قلت لايصلح التمسك به لان قوله «جميعا» ينافى وقوعه على الاقل قلت معناه مجتمعين فالاجتماع راجع الى حالة كونهم يتوضؤن لا الى كون الرجال والنساء مطلقا فافهم فانه موضع دقيق ثم قال الكرماني فان قلت لايصح التمسك به لان فعل البعض ليس بحجة قلت التمسك ليس بالاجماع بل بتقرير الرسول عليه الصلاة والسلام اقول حاصل السؤال انه لا يصح التمسك بما روى عن ابن عمر من قوله « كان الرجال والنساء

يتوضؤن

يتوضؤن في زمن النبي عليه الصلاة والسلام » لانك قد قلت ان المراد البعض لقيام القرينة عليه بذلك واجتماع الكل متعذر فلا يكون حجة لعدم الاجماع عليه وحاصل الجواب ان التمسك ليس بطريق الاجتماع بل بأن الرسول عليه الصلاة والسلام قررهم على ذلك ولم ينكر عليهم فيكون ذلك حجة للجواز وقد ذكر اهل الاصول ان قول الصحابي كان الناس يفعلون ونحو ذلك حجة في العمل لاسيما اذا قيد الصحابي ذلك بزمن النبي عليه الصلاة والسلام ثم قال الكرماني لم لايكون من باب الاجماع السكوتي وهو حجة عند الاكثر قلت لايتصور الاجماع الا بعد وفاة رسول الله عليه الصلاة والسلام *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان الصحابي اذا أسند الفعل الى زمن رسول الله ﷺ يكون حكمه الرفع عند الجمهور خلافا لقوم وقال بعضهم يستفاد منه ان البخاري يرى ذلك قلت لانسلم ذلك لان البخاري وضع هذا المروى عن ابن عمر لبيان جواز وضوء الرجال والنساء جميعا من اناء واحد ومع هذا لايطابق هذا ترجمة الباب بحسب الظاهر كما قررناه ☆ الثاني فيه دليل على جواز توضئ الرجل والمرأة من اناء واحد واما فضل المرأة فيجوز عند الشافعي الوضوء به ايضا للرجل سواء خلت به او لا قال البغوى وغيره فلا كراهة فيه للاحاديث الصحيحة فيه وبهذا قال مالك وابو حنيفة وجمهور العلماء وقال احمد وداود لا يجوز اذا خلت به وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن البصري وروى عن احمد كمذهبنا وعن ابن المسيب والحسن كراهة فضلها مطلقا وحكى ابو عمر فيها خمسة مذاهب * احدها انه لا بأس ان يغتسل الرجل بفضلها ما لم تكن جنبا او حائضا . والثاني يكره ان يتوضأ بفضلها وعكسه . والثالث كراهة فضلها له والرخصة في عكسه . والرابع لابأس بشروعهما معا ولا ضير في فضلها وهو قول احمد . والخامس لابأس بفضل كل منهما شرعا جميعا او خلا كل واحد منهما به وعليه فقهاء الامصار اما اغتسال الرجال والنساء من اناء واحد فقد نقل الطحاوى والقرطبى والنووى الاتفاق على جواز ذلك وقال بعضهم وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن ابى هريرة انه كان ينهى عنه وكذا حكاه ابن عبد البر عن قوم قلت في نظره نظر لانهم قالوا بالاتفاق دون الاجماع فهذا القائل لم يعرف الفرق بين الاتفاق والاجماع على انه روى جواز ذلك عن تسعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم على بن ابى طالب وابن عباس وجابر وانس وابو هريرة وعائشة وام سلمة وام هانىء وميمونة فحديث على رضى الله عنه عن احمد قال « كان رسول الله ﷺ واهله يغتسلون من اناء واحد » وحديث ابن عباس عند الطبرانى في الكبير من حديث عكرمة عنه « ان رسول الله ﷺ وعائشة اغتسلا من اناء واحد من جنابة وتوضآ جميعا للصلاة » وحديث جابر رضى الله عنه عند ابن ابى شيبة في مصنفه قال « كان رسول الله ﷺ وازواجه يغتسلون من اناء واحد » وحديث انس عند البخارى عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الله بن جبير عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال « كان رسول الله ﷺ يغتسل هو والمرأة من نسائه من الاناء الواحد » وروى الطحاوى نحوه عن ابى بكرة القاضى وحديث ابى هريرة رضى الله عنه عند البزار في مسنده قال « كان رسول الله ﷺ واهله او بعض اهله يغتسلون من اناء واحد » وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها عند الطحاوى والبيهقى قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد فيبدأ قبلى » وحديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها عند ابن ماجه والطحاوى قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد » واخرجه البخارى باتم منه وحديث امهانىء رضى الله عنها عند النسائى « ان النبى ﷺ اغتسل هو وميمونة من اناء واحد في قصعة فيها أثر العجين » وحديث ميمونة عند الترمذى باسناده الى ابن عباس قال حدثتنى ميمونة قالت « كنت اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء واحد من الجنابة » وقال هذا حديث حسن صحيح فهذه الاحاديث كلها حجة على من يكره ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او تتوضأ المرأة بفضل الرجل وبقى الكلام في ابتداء احدهما قبل الآخر وجاء حديث بعض ازواج النبى ﷺ « اغتسلت من جنابة فجاء النبى ﷺ ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يارسول الله انى كنت جنبا فقال ﷺ ان الماء لايجنب » وجاء ايضا حديث ام حبيبة الجهنية عند ابن ماجه والطحاوى قالت « ربما اختلفت يدى ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من اناء واحد » وهذا في حق الوضوء وقال الطحاوى هذا يدل على ان احدهما كان يأخذ من الماء بعد صاحبه فان قلت روى عن عبد الله بن سرجس قال « نهى رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل

المراة والمراة بفضل الرجل ولكن يشرعان جميعا » واخرجه الطحاوی والدار قطنی وروی ایضا من حديث الحكم الغفاری قال « نهی رسول الله ﷺ ان يتوضأ الرجل بفضل المراة او بسؤر المرأة لايدری ابوحاجب ايهما قال » وابوحاجب هو الذی روی عن الحكم واسم ابی حاجب سوادة بن عاصم العنزی واخرجه ابوداود والترمذی وابن ماجه والطحاوی وروی ايضا عن حميد بن عبدالرحمن « قال كنت لقيت من صحب النبی ﷺ كما صحبه ابو هريرة اربع سنين قال « نهی رسول الله ﷺ » فذكر مثله اخرجه الطحاوی والبيهقی في المعرفة قلت نقل عن الامام احمد ان الاحاديث الواردة في منع التطهر بفضل المرأة وفي جواز ذلك مضطربة قال لكن صح من الصحابة المنع فيما اذا خلت به ولكن يعارض هذا ما روی بصحة الجواز عن جماعة من الصحابة الذين ذكرناهم واشهر الاحاديث عند المانعين حديث عبدالله ابن سرجس وحديث حكم الغفاری * واما حديث عبدالله بن سرجس فانه روی مرفوعا وموقوفا. وقال البيهقی الموقوف اولی بالصواب وقد قال البخاری اخطأ من رفعه قلت الحكم للرافع لانه زاد والراوی قد يفتی بالشیء ثم يرويه مرة اخری ويجعل الموقوف فتوی فلا يعارض المرفوع وصححه ابن حزم مرفوعا من حديث عبد العزيز بن المختار الذی في مسنده والشيخان اخرجا له ووثقه ابن معين وابوحاتم وابوزرعة فلا يضره وقف من وقفه وتوقف ابن القطان في تصحيحه لانه لم يره الا في كتاب الدارقطنی وشيخ الدارقطنی فيه لايعرف حاله قلت شيخه فيه عبدالله بن محمد بن سعد المقبری ولو رآه عند ابن ماجه او عند الطحاوی لما توقف لان ابن ماجه رواه عن محمد بن يحيی عن المعلی بن اسد والطحاوی رواه عن محمد بن خزيمة وهما مشهوران * واما حديث الحكم الغفاری فقالت جماعة من اهل الحديث ان هذا الحديث لايصح واشار الخطابی ايضا إلى عدم صحته وقال ابن منده لايثبت من جهة السند قلت لما اخرجه الترمذی قال هذا حديث حسن ورجحه ابن ماجه علی حديث عبدالله بن سرجس وصححه ابن حبان وابو محمد الفارسی والقول قول من صححه لا من ضعفه لانه مسند ظاهره السلامة من تضعف وانقطاع وقال ابن قدامة الحديث رواه احمد واحتج به وتضعيف البخاری له بعد ذلك لايقبل لاحتمال ان يكون وقع له من غير طريق صحيح ويرد بهذا ايضا قول النووی اتفق الحفاظ علی تضعيفه *

الثالث من الاحكام ان ظاهر الحديث يدل علی جواز تناول الرجال والنساء الماء في حالة واحدة وحكی ابن التين عن قوم ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن جميعا من اناء واحد هؤلاء علی حدة وهؤلاء علی حدة قلت الزيادة في الحديث وهو قوله « من اناء واحد » يرد عليهم وكأنهم استبعدوا اجتماع الرجال والنساء الاجنبيات واجاب ابن التين عن ذلك بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم تأتی النساء فيتوضئن قلت هذا خلاف الذی يدل عليه جميعا ومع هذا جاء صريحا وحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما « انه ابصر النبی ﷺ واصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه » قيل ولنا ان نقول ما كان مانع من ذلك قبل نزول آية الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفيه نظر والله تعالی اعلم *

باب صَبِّ النبيِّ صلی الله عليه وسلم وَضُوءَهُ عَلَی المُغْمَی عَلَيْهِ

أی هذا باب في بيان صب النبی عليه الصلاة والسلام وضوءه بفتح الواو وهو الماء الذی توضأ به علی من اغمی عليه يقال اغمی عليه بضم الهمزة فهو مغمی عليه وغمی بضم الغين وتخفيف الميم فهو مغمی عليه بصيغة المفعول لان اصله مغموی علی وزن مفعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فقلبت ياء ثم ادغمت الياء في الياء فصار مغمی بضم الميم الثانية وتشديد الياء ثم ابدلت من ضمة الميم كسرة لاجل الياء فصار مغمی والاغماء والغشی بمعنی واحد قاله الكرمانی وليس كذلك فان الغشی مرض يحصل من طول التعب وهو اخف من الاغماء والفرق بينه وبين الجنون والنوم ان العقل يكون في الاغماء مغلوبا وفي الجنون يكون مسلوبا وفي النوم يكون مستورا والمناسبة بين البابين من حيث ان في كل واحد منهما نوعا من الوضوء *

٥٧ ﴿حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال سمعت جابراً يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت يارسول الله لمن الميراث انما يرثني كلالة فنزلت آية الفرائض﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة ۞ الاول ابو الوليد الطيالسي هشام بن عبدالملك تقدم في كتاب الايمان . الثاني شعبة بن الحجاج وقد تكرر ذكره . الثالث محمد بن المنكدر التيمي القرشي التابعي المشهور الجامع بين العلم والزهد وكان المنكدر خال عائشة رضي الله تعالى عنها فشكى اليها الحاجة فقالت له اول شيء يأتيني ابعث به اليك فجاءها عشرة آلاف درهم فبعث بها اليه فاشترى منها جارية فولدت له محمدا اما ماتاً لها بكاء مات سنة احدى وثلاثين ومائة · الرابع جابر بن عبدالله الصحابي الكبير تقدم في كتاب الوحي ۞

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع . ومنها ان رواته ما بين بصري وكوفي ومدني . ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا عن ابي الوليد وفي الطب عن محمد بن بشار عن غندر وفي الفرائض عن عبدالله بن عثمان عن عبدالله بن المبارك واخرجه مسلم في الفرائض عن محمد بن حاتم عن بهز بن اسد وعن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل وابي عامر العقدي وعن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه النسائي فيه وفي الطهارة وفي التفسير وفي الطب عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث ثمانيتهم عنه به ۞

(بيان اللغات والمعنى والاعراب) قوله «يقول» جملة وقعت حالا وكذا قوله «يعودني» وكذا قوله «وانا مريض لا اعقل» اي لا افهم وحذف مفعوله اما للتعميم اي لا اعقل شيئا اولجعله كالفعل اللازم قوله «من وضوئه» بفتح الواو معناه من الماء الذي توضأ به اومما بقي منه واخرج في الاعتصام عن علي بن عبدالله ثم صب وضوءه علي ولابي داود «فتوضأ وصبه علي» قوله «لمن الميراث» اللام فيه عوض عن ياء المتكلم أي لمن ميراثي ويؤيده ما اخرجه في الاعتصام انه قال «كيف اصنع في مالي» وفي رواية «ما تأمرني ان اصنع في مالي» وفي اخرى «كيف اقضي في مالي» وفي اخرى «انما ترثني سبع اخوات» وفي اخرى فنزلت (يوصيكم الله في اولادكم) قوله «كلالة» فيها اقوال اصحها ما عدا الوالد والولد وفيه حديث صحيح من طريق البراء بن عازب وقيل ما عدا الولد خاصة وقيل الاخوة للام وقيل بنو العم ومن اشبههم وقيل العصبات كلهم وان بعدوا ثم قيل للورثة وقيل للميت وقيل لهما وقيل المال الموروث وقال الجوهري الكل الذي لا ولد له ولا والد يقال كل الرجل يكل كلالة وقال الزمخشري تطلق الكلالة على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفين وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قوله «فنزلت آية الفرائض» وهي قوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) الى آخر السورة وقيل هي آية المواريث مطلقا . والفرائض جمع فريضة والمراد هنا الحصص المقدرة في كتاب الله للورثة ۞

۞(بيان استنباط الاحكام) ۞ الاول قال ابن بطال فيه دليل على طهورية الماء الذي يتوضأ به لانه لو لم يكن طاهرا لما صبه عليه قلت ليس فيه دليل لانه يحتمل انه صب من الباقي في الاناء . الثاني فيه رقية الصالحين للماء ومباشرتهم اياه وذلك مما يرجى بركته . الثالث فيه دليل على ان بركة يد رسول الله صلى الله عليه وسلم تزيل كل علة . الرابع فيه ان ما يقرأ على الماء مما ينفع ۞ الخامس فيه فضيلة عيادة الضعفاء . السادس فيه فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ۞

﴿ باب الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة ﴾

أي هذا باب في بيان حكم الغسل والوضوء في المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وفي آخره باء موحدة قال ابن سيده المخضب شبه الاجانة وقال صاحب المنتهى هو المركن وقال ابو هلال العسكري في كتاب التلخيص اناء يغسل فيه وفي مجمع الغرائب هو اجانة تغسل فيه الثياب ويقال له المركن قوله «والقدح» واحد الاقداح التي للشرب

وقال ابن الاثير القدح الذى يؤكل فيه واكثر مايكون من الخشب مع ضيق فيه قوله «والخشب» بفتح الخاء المعجمة جمع خشبة وكذلك الخشب بضمتين وبسكون الشين ايضا ومراده الاناء الخشب وكذلك الاناء الحجارة وذلك لان الاوانى تكون من الخشب والحجر وسائر جواهر الارض كالحديد والصفر والنحاس والذهب والفضة فقوله «والخشب» يتناول سائر الاخشاب وقوله «والحجارة» يتناول سائر الاحجار من التى لها قيمة والتى لاقيمة لها والحجارة جمع حجر وهو جمع نادر كالجمالة جمع جمل وكذلك حجار بدون الهاء وهما جمع كثرة وجمع القلة احجار فان قلت ماوجه عطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح قلت من باب عطف التفسير لان المخضب والقدح قد يكونان من الخشب وقد يكونان من الحجارة وقد صرح في الحديث المذكور في هذا الباب بمخضب من حجارة كما يأتى عن قريب والدليل على صحة ذلك ماقد وقع في بعض النسخ الصحيحة في المخضب والقدح الخشب والحجارة بدون حرف العطف وقال بعضهم وعطف الخشب والحجارة على المخضب والقدح ليس من عطف العام على الخاص فقط بل بين هذين وهذين عموم وخصوص من وجه قلت قصارى فهم هذا القائل انه ليس من عطف العام على الخاص ثم اضرب عنه الى بيان العموم والخصوص من وجه بين هذه الاشياء ولم يبين وجه العطف ماهو وقد وقع في بعض النسخ بعد قوله والحجارة «والتور» بفتح التاء المثناة من فوق قال الجوهرى هو اناء يشرب فيه زاد المطرزى صغير وفي المغيث لابى موسى هو اناء يشبه اجانة من صفر اوحجارة يتوضأ فيه ويؤكل وقال ابن قرقول هو مثل قدح من الحجارة وقدم الكلام فيه عن قريب والمناسبة بين هذا الباب والابواب التى قبله ظاهرة لان الكل فيما يتعلق بالوضوء ✡

٥٨ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ بَكْرٍ قال حدثنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ قالَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَقَامَ مَنْ كانَ قَرِيبَ الدَّارِ إلى أَهْلِهِ وَبَقِيَ قَوْمٌ فَأُتِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بِمِخْضَبٍ مِنْ حِجَارَةٍ فِيهِ ماءٌ فَصَغُرَ المِخْضَبُ أَنْ يَبْسُطَ فِيهِ كَفَّهُ فَتَوَضَّأَ القَوْمُ كُلُّهُمْ قُلْنَا كَمْ كُنْتُمْ قال ثَمَانِينَ وزِيادَةً﴾ ✽

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في قوله «بمخضب من حجارة» الى آخره ﴿بيان رجاله﴾ وهم اربعة ✽ الاول عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ووقع في رواية الاصيلى ابن المنير بالالف واللام قلت يجوز كلاهما كما عرف في موضعه وقد يلتبس هذا بابن المنير الذى له كلام فى تراجم البخارى وفي غيرها وهو بضم الميم وفتح النون وتشديد الياء آخر الحروف وهو متأخر عن ذلك بزهاء اربعمائة سنة وهو ابو العباس احمد بن ابى المعالى محمد كان قاضى اسكندرية وخطيبها وعبدالله بن منير الحافظ الزاهد السهمي المروزى مات سنة احدى واربعين ومائتين ✽ الثاني عبدالله بن بكر ابو وهب البصرى نزل بغداد وتوفي بها في خلافة المأمون سنة ثمان ومائتين ✽ الثالث حميد بالتصغير ابن ابى حميد الطويل مات وهو قائم يصلى وقد تقدم في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله ✡ الرابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع والعنعنة ومنها ان رواته مابين مروزى وبصرى ﴿بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا في علامات النبوة عن يزيد بن هارون واخرجه مسلم ولفظه «كان النبى ﷺ واصحابه بالزوراء والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد دعا بقدح فيه ماء فوضع كفه فيه فجعل ينبع من بين أصابعه فتوضأ جميع اصحابه قال قلت كم كانوا ياأبا حمزة قال كانوا زهاء الثلاثمائة» واخرجه الاسماعيلى وغيره ✽

﴿بيان المعانى والاعراب﴾ **قوله** «حضرت الصلاة» هى صلاة العصر **قوله** «من كان» في محل الرفع لانه فاعل قام **قوله** «الى أهله» يتعلق بقوله «فقام» وذلك القيام كان لقصد تحصيل الماء والتوضىء به **قوله** «وبقى قوم» اى عند رسول الله ﷺ ماغابوا عن مجلسه ولم يكونوا على الوضوء ايضا وانما توضؤا من المخضب الذى اتى به رسول الله ﷺ **قوله** «فأتي» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «من حجارة» كلمة من للبيان قوله «فصغر المخضب» اى لم يسع بسط

الكف فيه لصغره وقدعلم من ذلك ان المخضب يكون من حجارة وغيرها ويكون صغيرا وكبيرا قوله «ان يبسط» اى لان يبسط وكلمة ان مصدرية اى لبسط الكف فيه قوله «فتوضأ القوم» اى القوم الذين بقوا عند النبى ﷺ من ذلك المخضب الصغير قوله «قلنا» وفي بعض النسخ «فقلنا» وفي بعضها قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوى عن انس رضي الله تعالى عنه قوله «كم كنتم» مميز كم محذوف تقديره كم نفسا كنتم وكذلك مميز ثمانين منصوب لانه خبر للكون المقدر تقديره كنا ثمانين نفسا وزيادة على الثمانين *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على معجزة كبيرة للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم * الثانى فيه التهيء للوضوء عند حضور الصلاة ☆ الثالث فيه ان الاوانى كلها سواء كانت من الخشب او من جواهر الارض طاهرة فلا كراهة في استعمالها وذكر ابو عبيد في كتاب الطهور عن ابن سيرين كانت الخلفاء يتوضؤن في الطشت وعن الحسن رأيت عثمان يصب عليه من ابريق يعنى نحاسا قال ابو عبيد وعلى هذا امر الناس في الرخصة والتوسعة في الوضوء في آنية النحاس واشباهه من الجواهر الا ماروى عن ابن عمر من الكراهة قلت ذكر ابن ابى شيبة عن يحيى بن سليم عن ابن جريج قال قال معاوية كرهت ان اتوضأ في النحاس وفي كتاب الاشراف رخص كثير من اهل العلم في ذلك وبه قال الثورى وابن المبارك والشافعي وابو ثور وما علمت انى رأيت احدا كره الوضوء في آنية الصفر والنحاس والرصاص وشبهه والاشياء على الاباحة وليس يحرم ماهو موقوف على ابن عمر وقال ابن بطال وقد وجدت عن ابن عمر انه توضأ فيه وهذه الرواية اشبه للصواب وكان الشافعي واسحاق وابو ثور يكرهون الوضوء في آنية الذهب والفضة وبه نقول ولو توضأ فيه متوضىء اجزأه وقد اساء وعن ابى حنيفة رضى الله عنه كان يكره الاكل والشرب في آنية الفضة وكان لايرى بأسا بالمفضض وكان لايرى بالوضوء منه بأسا قلت ابو حنيفة كان يكره الاكل في آنية الذهب ايضا والمراد من الكراهة كراهة التحريم وفي سنن ابى داود بسند ضعيف عن عائشة رضى الله تعالى عنها «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام في تور من شبه» وفي مسند احمد بسند صحيح عن زينب بنت جحش «ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من مخضب من صفر» الصفر بضم الصاد هو النحاس الجيد قال ابو عبيدة كسر الصاد فيه لغة ولم يجزه غيره ويقال له الشبه ايضا بفتحتين لانه يشبه الذهب ☆

٥٩ - *(حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قال حدثنا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ)*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول محمد بن العلاء بالمهملة وبالمد . الثانى ابو اسامة حماد ابن اسامة . الثالث بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف بن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى واسم أبى بردة الحارث ويقال عامر ويقال اسمه كنيته وابو موسى اسمه عبدالله بن قيس الاشعرى وهذا الاسناد بعينه تقدم في باب فضل من علم وعلم . ولاتفاوت بينهما الا في لفظ حماد فانه ذكر هنا بالكنية وثمة بالاسم (بيان لطائف أسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم كوفيون . ومنها ان فيه ثلاثة مكيون *

(بيان المعنى والاعراب) قوله «مج فيه» اى صب فيه ومنه مج لعابه اذا قذفه قوله «فيه ماء» جملة اسمية في موضع الجر لانها صفة لقدح قوله «فغسل يديه» الفاء للعطف على دعا بالمهملة ومعنى دعا طلب قوله «ووجهه» بالنصب عطف على قوله «يديه» وقوله «ومج» عطف على «غسل» (بيان استنباط الاحكام) الاول قال الكرمانى هذا الحديث يدل على الغسل في القدح بفتح الغين لاعلى الغسل بضم الغين ولا على الوضوء . الثانى قال الداودى فيه جواز الوضوء بماء قد مج فيه . الثالث فيه دلالة على جواز الشرب منه وكذا الافراغ منه على الوجوه والنحور لان تمام الحديث اخرجه البخارى معلقا عن ابى موسى في باب استعمال فضل وضوء الناس وقد ذكرنا بقية الكلام هناك *

٦٠ - ﴿ حدثنا أَحْمَدُ بن يُونُسَ قالَ حدثنا عَبْدُ العَزِيزِ بن أَبِي سَلَمَةَ قال حدثنا عَمْرُو بنُ يَحْيَ عنْ أَبِيهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ قالَ أَتَى رسولُ اللهِ صلي الله عليه وسلم فَاخرَجْنا لَهُ ماءً فى تَوْرٍ مِنْ صفْرٍ فَتوَضَّأَ فغسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثاً وَيَدَيْهِ مرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَاقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ وَغَسلَ رِجلَيْهِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) * وهم خمسة. الاول احمد بن عبدالله بن يونس نسب الى جده تقدم في باب من قال الايمان هو العمل الصالح * الثاني عبدالعزيز بن عبدالله بن ابى سلمة بفتح اللام الماجشون بفتح الجيم مر فى باب السؤال والفتيا عند رمى الجمار. الثالث عمرو بن يحيى. الرابع ابو يحيى بن عمارة. الخامس عبدالله بن زيد وقد تقدموا في باب غسل الرجلين ☆(بيان لطائف اسناده)☆ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة. ومنها ان رواته ما بين كوفي ومدنى. ومنها ان فيه اثنين وهما احمد بن يونس وعبد العزيز وكلاهما منسوبان الى جدهما واسم اب كل منهما عبدالله وكنية كل منهما ابو عبدالله وكل منهما ثقة حافظ فقيه ☆(بيان المعنى والحكم)☆ **قوله** «اتانا رسول الله عليه الصلاة والسلام» رواية الكشميهنى وابى الوقت ورواية غيرهما «اتى رسول الله عليه الصلاة والسلام» **قوله** «في تور» صفة لقوله «ماء» ومحله النصب وكلمة من في «من صفر» للبيان وتفسير التور قد مر عن قريب **قوله** «فغسل وجهه» تفسير لقوله «فتوضأ» وفيه حذف تقديره فمضمض واستنشق كما دلت عليه الروايات الاخر والمخرج متحد **وقوله** «في تور من صفر» زيادة عبدالعزيز قال الكرمانى فان قلت لم يذكر في الترجمة لفظ التور وكان المناسب ان يذكر هذا الحديث في الباب الذى بعده قلت لعل ايراده في هذا الباب من جهة ان ذلك التور كان على شكل القدح اومن جملة انه حجر لان الصفر من انواع الاحجار اقول رأيت في نسخة صحيحة بخط المصنف والتور بعد **قوله** «والخشب والحجارة» *

٦١ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيّ قال أخبرنى عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُتْبَةَ أَنَّ عائشةَ قالَتْ لَمَّا ثَقُلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم واشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ في بَيْتِي فَأَذِنَّ لهُ فَخرَجَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخُطُّ رِجلاهُ في الارْضِ بيْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٍ آخرَ قالَ عُبَيْدُ اللهِ فاخبرْتُ عَبْدَ اللهِ ابنَ عَبَّاسٍ فقالَ أَتَدْرِى منِ الرَّجُلُ الآخَرُ قُلْتُ لا قالَ هُوَ عَلِيٌّ وكانَتْ عائشةَ رضى الله عنها تُحَدِّثُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قالَ بَعْدَ ما دَخَلَ بَيْتَهُ واشْتدَّ وَجَعُهُ هَرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ اوْكِيَتُهُنَّ لَعَلِّى أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ وأُجْلِسَ فى مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ثمَّ طَفِقْنا نَصُبُّ عَلَيْهِ من تِلكَ القِرَبِ حَتَّى طَفِقَ يُشِيرُ إِلَيْنَا أَنْ قدْ فَعَلْتُنَّ ثمَّ خرَجَ إِلَى النَّاسِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف واسمه الحكم ابن نافع . الثاني شعيب بن ابى حمزة دينار ابو بشر الحمصى . الثالث محمد بن مسلم الزهرى ☆ الرابع عبيدالله بن عبد الله بتصغير الابن وتكبير الاب والكل تقدموا في كتاب الوحى * الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنهم اجمعين *(بيان لطائف اسناده)☆ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار وبصيغة الافراد والقول * ومنها ان رواته ما بين حمصى ومدنى * ومنها ان فيه راويين جليلين الزهرى وعبيدالله ☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)☆ اخرج البخارى هذا الحديث في سبع مواضع هنا وفي الصلاة في موضعين وفي حد المريض يشهد الجماعة وانما جعل الامام ليؤتم به مختصرا وفي الهبة والخمس واخر المغازى وفي باب مرضه عليه الصلاة والسلام وفي الطب واخرجه مسلم

في الصلاة عن عبد بن حميد ومحمد بن رافع واخرجه النسائي في عشرة النساء وفي الوفاة عن محمد بن منصور وفي الوفاة ايضا عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به ولم يذكر ابن عباس واخرجه الترمذي في الجنائز عن ابن اسماعيل عن سفيان به ☆

*(بيان اللغات والاعراب)☆ قوله «لما ثقل» بضم القاف يقال ثقل الشيء ثقلا مثال صغر صغرا فهو ثقيل وقال ابو نصر اصبح فلان ثاقلا اذا أثقله المرض والثقل ضد الخفة والمعنى ههنا اشتد مرضه ويفسره قولها بعده واشتد به وجعه واما الثقل بفتح الثاء وسكون القاف فهو مصدر ثقل بفتح القاف الشيء في الوزن يثقله ثقلا من باب نصر ينصر اذا وزنه وكذلك ثقلت الشاة اذا رفعتها للنظر ما ثقلها من خفتها وقال بعضهم وفي القاموس ثقل كفرح يعني بكسر القاف فهو ثاقل وثقيل اشتد مرضه قلت هذا يحتاج الى نسبته الى احد من أئمة اللغة المعتمد عليهم قوله «في ان يمرض» على صيغة المجهول من التمريض يقال مرضه تمريضا اذا أقمت عليه في مرضه يعني خدمته فيه ويحتمل ان يكون التشديد فيه للسلب والازالة كما تقول قردت البعير اذا أزلت قراده والمعنى هنا ازلت مرضه بالخدمة قوله «فأذن» بتشديد النون لانه جماعة النساء أي اذنت زوجات النبي عليه الصلاة والسلام ان يمرض في بيتها قوله « تخط رجلاه » بضم الخاء المعجمة ورجلاه فاعله اي يؤثر برجله على الارض كأنها تخط خطا وفي بعض النسخ تخط بصيغة المجهول قوله «قال عبيد الله» هو الراوي له عن عائشة رضي الله تعالى عنها وهو بالاسناد المذكور بغير واو العطف قوله «وكانت» معطوف ايضا بالاسناد المذكور وعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي ﷺ قوله «فأخبرت» اي بقول عائشة رضي الله عنها قوله «بعد مادخل بيته» وفي بعض النسخ «بيتها» واضيف اليها مجازا بملابسة السكنى فيه قوله «هريقوا على» كذا في رواية الاكثرين بدون الهمزة في اوله وفي رواية الاصيلي «أهريقوا» بزيادة الهمزة وفي بعض النسخ «اريقوا» ☆اعلم ان في هذه المادة ثلاث لغات ☆ الاولى هراق الماء يهرقه هراقة اي صب واصله اراق يريق اراقة من باب الافعال واصل أراق يريق على وزن افعل نقلت حركة الياء الى ماقبلها ثم قلبت ألفاً لتحركها في الاصل وانفتاح ماقبلها بعد النقل فصار أراق واصل يريق يأريق على وزن يؤفعل مثل يكرم اصله يؤكرم حذفت الهمزة منه اتباعا لحذفها في المتكلم لاجتماع الهمزتين فيه وهو ثقيل * اللغة الثانية اهرق الماء يهرقه اهراقا على وزن افعل افعالا قال سيبويه قد أبدلوا من الهمزة الهاء ثم لزمت فصارت كأنها من نفس الكلمة حذفت الالف بعد الهاء وتركت الهاء عوضا عن حذفهم العين لان اصل اهرق اريق * اللغة الثالثة اهراق يهريق اهرياقا فهو مهريق والشيء مهراق ومهراق ايضا بالتحريك وهذا شاذ ونظيره اسطاع يسطيع اسطياعا بفتح الالف في الماضي وضم الياء في المضارع وهو لغة في اطاع يطيع فجعلوا السين عوضا من ذهاب حركة عين الفعل فكذلك حكم الهاء وقد خبط بعضهم خباطا في هذا الموضع لعدم وقوفهم على قواعد علم الصرف قوله «من سبع قرب» جمع قربة وهي مايستقى به وهو جمع الكثرة وجمع القلة قربات بسكون الراء وفتحها وكسرها قوله «أوكيتهن» الاوكية جمع وكاء وهو الذي يشد به رأس القربة قوله «اعهد» بفتح الهاء اي اوصي من باب علم يعلم يقال عهدت اليه اي اوصيته قوله «واجلس» على صيغة المجهول اي النبي ﷺ وفي بعض الروايات «فاجلس» بالفاء والمخضب مر تفسيره عن قريب وزاد ابن خزيمة من طريق عروة عن عائشة انه كان من نحاس قوله « ثم طفقنا نصب عليه» بكسر الفاء وفتحها حكاه الاخفش والكسر افصح وهو من افعال المقاربة ومعناه جعلنا نصب الماء على رأس النبي ﷺ قوله «تلك» اي القرب السبع وفي بعض الروايات «تلك القرب» وهو في محل النصب لانه مفعول نصب قوله «حتى طفق» اي حتى جعل النبي ﷺ يشير الينا وفي طفق معنى الاستمرار والمواصلة قوله «ان قد فعلتن» اي بأن فعلتن ما امرتكن به من اهراق الماء من القرب الموصوفة وفعلتن بضم التاء وتشديد النون وهو جمع المؤنث المخاطب قوله «ثم خرج الى الناس» اي خرج من بيت عائشة رضي الله عنها وزاد البخاري فيه من طريق عقيل عن الزهري «فصلى بهم وخطبهم» على مايأتي ان شاء الله تعالى *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه الدلالة على وجوب القسم على النبي ﷺ والا لم يحتج الى الاستئذان عنهن ثم

وجوبه على غيره بالطريق الاولى . الثانى فيه لبعض الضرات ان تهب نوبتها للضرة الاخرى. الثالث فيه استحباب الوصية. الرابع فيه جواز الاجلاس في المخضب ونحوه لاجل صب الماء عليه سواء كان من خشب او حجر او نحاس وقد روى عن ابن عمر كراهة الوضوء في النحاس وقد ذكرناه وقد روى عنه انه قال انا أتوضأ بالنحاس وما يكره منه شيء الا رائحته فقط وقيل الكراهة فيه لان الماء يتغير فيه وروى ان الملائكة تكره ريح النحاس وقيل يحتمل ان تكون الكراهة فيه لانه مستخرج من معادن الارض شبيه بالذهب والفضة والصواب جواز استعماله بما ذكرنا من رواية ابن خزيمة وفي رسول الله ﷺ الاسوة الحسنة والحجة البالغة . الخامس فيه اراقة الماء على المريض بنية التداوى وقصد الشفاء . السادس فيه دلالة على فضل عائشة رضى الله تعالى عنها لتمريض النبي ﷺ في بيتها . السابع فيه اشارة الى جواز الرقى والتداوى للعليل ويكره ذلك لمن ليس به علة. الثامن فيه ان النبي ﷺ كان يشتد به المرض ليعظم الله اجره بذلك وفي الحديث الآخر « انى اوعك كما يوعك رجلان منكم » . التاسع فيه جواز الاخذ بالاشارة . العاشر فيه ان المريض تسكن نفسه لبعض أهله دون بعض (الاسئلة والاجوبة) الاول ما كانت الحكمة في طلب النبي ﷺ الماء فى مرضه اجيب بان المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت اليه قوته لكن فى مرض يقتضى ذلك والنبي ﷺ علم ذلك فلذلك طلب الماء ولذلك بعد استعمال الماء قام وخرج الى الناس . الثانى ما الحكمة فى تعيين العدد بالسبعة فى القرب اجيب بانه يحتمل ان يكون ذلك من ناحية التبرك وفي عدد السبع بركة لان له دخولا كثيرا في كثير من امور الشريعة ولان الله تعالى خلق كثيرا من مخلوقاته سبعا قلت نهاية العدد عشرة والمائة تتركب من العشرات والالوف من المئات والسبعة من وسط العشرة وخير الامور أوساطها وهي وتر والله تعالى يحب الوتر بخلاف السادس والثامن وأما التاسع فليس من الوسط وان كان وترا . الثالث ما الحكمة فى تعيين القرب أجيب بان الماء يكون فيها محفوظا وفى معناها ما يشاكلها مما يحفظ فيه الماء ولهذا جاء فى رواية الطبرانى فى هذا الحديث من آبار شتى . الرابع ما الحكمة فى شرطه عليه الصلاة والسلام فى القرب عدم حل اوكيتهن أجيب بان اولى الماء اطهره وأصفاه لان الايدى لم تخالطه ولم تدنسه بعد والقرب انما توكى وتحل على ذكر الله تعالى فاشترط ان يكون صب الماء عليه من الاسقية التى لم تحلل ليكون قد جمع بركة الذكر فى شدها وحلها معا. الخامس ما الحكمة فى ان عائشة رضى الله عنها قالت « ورجل آخر » ولم تعينه مع انه كان هو على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اجيب بأنه كان فى قلبها منه ما يحصل فى قلوب البشر مما يكون سببا فى الاعراض عن ذكر اسمه وجاء فى رواية « بين الفضل ابن عباس » وفى اخرى « بين رجلين احدهما اسامة » وطريق الجمع انهم كانوا يتناوبون الاخذ بيده الكريمة تارة هذا وتارة هذا وكان العباس اكثرهم أخذا بيده الكريمة لانه كان ادومهم لها اكراما له واختصاصا به وعلى واسامة والفضل يتناوبون اليد الاخرى فعلى هذا يجاب بانها صرحت بالعباس وابهمت الآخر لكونهم ثلاثة وهذا الجواب احسن من الاول. السادس قال الكرمانى اين ذكر الخشب فى هذه الاحاديث التى فى هذا الباب ثم أجاب بقوله لعل القدح كان من الخشب *

باب الوُضُوءِ مِنَ التَّوْرِ

اى هذا باب في بيان حكم الوضوء من التور وقد مر تفسير التور مستوفى ووقع فى حديث شريك عن انس فى المعراج فأتى بطشت من ذهب فيه تور من ذهب فدل هذا ان التور غير الطشت وذلك يقتضى ان يكون التور ابريقا ونحوه لان الطشت لابد له من ذلك والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٦٢ - * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قالَ حَدَّثَنِى عَمْرُو بْنُ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قالَ كانَ عَمِّى يُكْثِرُ مِنَ الْوُضُوءِ قال لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبِرْنِى كَيْفَ رَأَيْتَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَكَفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مِرَارٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى التَّوْرِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاغْتَرَفَ بِهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَمَسَحَ رَأْسَهُ فَأَدْبَرَ بِهِ وَأَقْبَلَ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ ﴾*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام القطواني البجلي مر في اول كتاب العلم * الثاني سليمان بن بلال ابو محمد مر في اول كتاب الايمان * الثالث عمرو بن يحيى * الرابع يحيى بن عمارة * الخامس عم يحيى هو عمرو بن ابي حسن كما تقدم وبقية الكلام فيه وفيما يتعلق بالحديث مر في باب مسح الرأس كله ولنذكر هنا مالم نذكره هناك قوله «ثلاث مرات» وفي رواية «ثلاث مرار» فان قلت حكم العدد في ثلاثة الى عشرة ان يضاف الى جمع القلة فلم اضيف الى جمع الكثرة مع وجود القلة وهو مرات قلت هما يتعاوضان فيستعمل كل منهما مكان الآخر كقوله تعالى (ثلاثة قروء) قوله «ثم ادخل يده في التور فمضمض» فيه حذف تقديره ثم اخرجها فمضمض وقد صرح به مسلم في روايته قوله «واستنثر» قد مر تفسير الاستنثار هناك فان قلت لم يذكر الاستنشاق قلت الاستنثار مستلزم للاستنشاق لانه اخراج الماء من الانف هكذا قاله الكرماني قلت لا يتأتى هذا على قول من يقول الاستنثار والاستنشاق واحد فعلى قول هذا يكون هذا من باب الاكتفاء او الاعتماد على الرواية الاخرى قوله «من غرفة واحدة» حال من الضمير الذي في «مضمض» والمعنى مضمض ثلاث مرات واستنثر ثلاث مرات حال كونه مغترفا بغرفة واحدة وهو احد الوجوه الخمسة للشافعية وقال بعضهم قوله «من غرفة واحدة» يتعلق بقوله «فمضمض واستنثر» والمعنى جمع بينهما بثلاث مرات من غرفة واحدة كل مرة بغرفة قلت يكون الجميع ثلاث غرفات والتركيب لا يدل على هذا وهو يصرح بغرفة واحدة نعم جاء في حديث عبدالله بن زيد بثلاث غرفات وفي رواية ابي داود ومسلم «فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثا» يعني يفعل المضمضة والاستنشاق كل مرة منهما بغرفة فتكون المضامض الثلاث والاستنشاقات الثلاث بثلاث غرفات وهو احد الوجوه للشافعية وهو الاصح عندهم قوله «فغسل وجهه ثلاث مرات» لفظ ثلاث مرات متعلق بالفعلين اى اغترف ثلاثا فغسل ثلاثا وهو على سبيل تنازع العاملين وذلك لان الغسل ثلاثا لا يمكن باغتراف واحد قوله «فادبر بيديه واقبل» احتج به الحسن بن حي على ان البداءة بمؤخر الرأس والجواب ان الواو لا تدل على الترتيب وقد سبقت الرواية بتقديم الاقبال حيث قال «فاقبل بيده وادبر بها» وانما اختلف فعل رسول الله ﷺ في التأخير والتقديم ليرى امته السعة في ذلك والتيسير لهم قوله « فقال » أى عبدالله بن زيد *

٦٣ - ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ قَالَ أَنَسٌ فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ قَالَ أَنَسٌ فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ ﴾*

مطابقته للترجمة غير ظاهرة لان الترجمة باب الوضوء من التور اللهم الا اذا أطلق اسم التور على القدح (بيان رجاله) وهم اربعة * الاول مسدد بن مسرهد . الثاني حماد بن زيد تقدم كلاهما فان قلت فلم لا يجوز ان يكون حماد هذا هو حماد ابن سلمة قلت لان مسددا لم يسمع من حماد بن سلمة . الثالث ثابت البناني بضم الباء الموحدة وبالنونين مر في باب القراءة والعرض . الرابع انس بن مالك رضي الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته كلهم بصريون . ومنها انهم كلهم ائمة اجلاء (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في فضائل النبي ﷺ عن ابي الربيع الزهراني *

(بيان المعنى) قوله «رحراح» بفتح الراء وبالحاءين المهملتين اى واسع ويقال رحرح ايضا بحذف الالف وقال الخطابي الرحراح الاناء الواسع الفم القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو ادل على المعجزة وروى ابن خزيمة هذا الحديث عن احمد بن عبدة عن حماد بن زيد فقال بدل رحراح زجاج بزاى مضمومة وجيمين

وبوب عليه الوضوء من آنية الزجاج وفي مسنده عن ابن عباس ان المقوقس اهدى للنبي ﷺ قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال قوله «فيه شيء من ماء» اى قليل من ماء لان التنوين للتقليل ومن للتبعيض قوله «ينبع» يجوز فيه فتح الباء الموحدة وضمها وكسرها قوله «فحزرت» من الحزر بتقديم الزاى على الراء وهو الخرص والتقدير قوله «من توضأ» في محل النصب على المفعولية قوله «مابين السبعين الى الثمانين» حال من قوله «من وتقدم» من رواية حميد انهم كانوا ثمانين وزيادة والجمع بينهما ان انسا لم يكن يضبط العدة بل كان يتحقق أنها تنيف على السبعين ويشك هل بلغت العقد الثامن أو جاوزته كذا قال بعضهم وقال الكرماني ورد ايضا عن جابر ثمة «كنا خمسة عشر ومائة» وهذه قضايا متعددة في مواطن مختلفة واحوال متغايرة وهذا اوجه من ذاك ويستفاد من هذا بلاغة معجزته ﷺ وهو ابلغ من تفجير الماء من الحجر لموسى عليه الصلاة والسلام لان في طبع الحجارة ان يخرج منها الماء الغدق الكثير وليس ذلك في طباع اعضاء بنى آدم ❊

باب الوضوء بالمد

أى هذا باب في بيان الوضوء بالمد بضم الميم وتشديد الدال والمد اختلفوا فيه فقيل المد رطل وثلث بالعراقى وبه يقول الشافعى وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه يقول ابوحنيفة وفقهاء العراق وقال بعضهم وخالف بعض الحنفيه فقال المد رطلان قلت مذهب ابى حنيفة ان المد رطلان وهذا القائل لم يبين المخالف من هو وما خالف ابوحنيفة اصلا لانه يستدل في ذلك بما رواه جابر قال «كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضؤ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال» اخرجه ابن عدى وبما رواه عن انس قال «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال» اخرجه الدارقطنى ✡

٦٤ - ❊حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسعر قال حدثنى ابن جبر قال سمعت أنسا يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد❊

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم أربعة ❊ الاول ابونعيم بضم النون هو الفضل ابن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه في كتاب الايمان ❊ الثالث مسعر بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح العين المهملة ابن كدام بكسر الكاف وبالدال المهملة وقال ابونعيم كان مسعر شكاكا في حديثه وقال شعبة كنا نسمى مسعر المصحف لصدقه وقال ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا في شيء قال اذهب بنا الى الميزان مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة ❊ الثالث ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة والمراد به سبط جبر لانه عبدالله بن عبدالله جبر بن عتيك تقدم في باب علامة الايمان حب الانصار ومن قال بالتصغير فقد صحف لان ابن جبير وهو ابن سعيد لا رواية له عن أنس في هذا الكتاب وقد روى هذا الحديث الاسماعيلى من طريق ابى نعيم شيخ البخارى قال حدثنا مسعر قال حدثنى شيخ من الانصار يقال له ابن جبر ويقال له جابر ابن عتيك ❊ الرابع انس بن مالك رضى الله عنه (بيان لطائف اسناده) ❊ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والسماع ومنها أن فيه كوفيان أبونعيم ومسعر وبصريان ابن جبر وانس ✡ ومنها ان فيه من ينسب الى جده ❊

✡(بيان اللغات والمعنى) ❊ **قوله** «انسا» بالتنوين لانه منصرف وقع مفعولا قال الكرمانى في بعضها انس بدون الالف وجوز حذف الالف منه في الكتابة للتخفيف قلت لابد من التنوين وان كانت الالف لا تكتب قوله «يغسل» اى يغسل جسده قوله «اويغتسل» شك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابن جبر انه ذكر لفظ النبى عليه الصلاة والسلام اولم يذكر وفي أنه قال يغسل اويغتسل من باب الافتعال والفرق بين الغسل والاغتسال مثل الفرق بين الكسب والاكتساب وقال غيره والشك فيه من البخارى اومن ابى نعيم لما حدثه به فقد رواه الاسماعيلى من طريق ابى نعيم ولم يشك فقال يغتسل قلت الظاهر ان هذا من الناسخ لان الاسماعيلى لم يروه بالشك فنسبته الى البخارى اوالى شيخه اوالى ابن جبر ترجيح بلا مرجح فلا ينسب الى مسعر قوله «بالصاع» قال الجوهرى الصاع هو الذى يكال به وهو اربعة امداد

الى

الى خمسة امداد وقال ابن سيده الصاع مكيال لاهل المدينة يأخذ اربعة امداد يذكر ويؤنث وجمعه اصوع واصواع وصيعان وصواع كالصاع وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه وفي الجامع تصغيره صويع فيمن ذكر وصويعة فيمن أنث وجمع التذكير اصواع واصوع وصوع في التذكير واصوع في التأنيث وفي الجمهرة اصوع في ادنى العدد وقال ابن برى في تلخيص اغلاط الفقهاء الصواب في جمع صاع اصوع وقال ابن قرقول جاء في اكثر الروايات آصع قلت اصل الصاع صوع قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وفيه ثلاث لغات صاع وصوع على الاصل وصواع والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة قوله «ويتوضؤ» بالمد وهو ربع الصاع ويجمع على امداد ومدد ومداد ويأتي الخلاف فيه الآن وقدمر بعضه عن قريب ☆

*(بيان استنباط الحكم)☆ يستنبط منه حكمان ☆ الاول انه عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع فيقتصر عليه وربما يزيد عليه الى خمسة امداد فدل ذلك ان ماء الغسل غير مقدر بل يكفى فيه القليل والكثير اذا اسبغ وعم ولهذا قال الشافعي وقد يرفق الفقيه بالقليل فيكفى ويخرق الاخرق فلايكفى ولكن المستحب ان لاينقص في الغسل والوضوء عما ذكر في الحديث وقال بعضهم فكأن انسالم يطلع على أنه ﷺ لم يستعمل في الغسل اكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وسيأتى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من اناء واحد وهو الفرق وروى مسلم من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضا انه ﷺ كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد قلت أنس رضى الله عنه لم يجعل ماذكره نهاية لايتجاوز عنها ولاينقص عنها وانما حكى ماشاهده والحال تختلف بقدر اختلاف الحاجة وحديث الفرق لايدل على ان عائشة رضى الله تعالى عنها والنبى ﷺ كانا يغتسلان بجميع مافى الفرق وغاية مافي الباب أنه يدل انهما يغتسلان من اناء واحد يسمى فرقا وكونهما يغتسلان منه لايستلزم استعمال جميع مافيه من الماء وكذلك الكلام في ثلاثة أمداد وقال هذا القائل ايضا وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بماذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع قلت لارد فيه على من قال به من الحنفية لانه لم يقل ذلك بطريق الوجوب كما قال ابن شعبان بطريق الوجوب فانه قال لايجزىء اقل من ذلك واما من قال به من الحنفية فهو محمد بن الحسن فانه روى عنه انه قال ان المغتسل لايمكن ان يعم جسده بأقل من مد وهذا يختلف باختلاف اجساد الاشخاص ولهذا جعل الشيخ عز الدين بن عبد السلام للمتوضىء والمغتسل ثلاث أحوال ☆ احدها ان يكون معتدل الخلق كاعتدال خلقه عليه الصلاة والسلام فيقتدى به فى اجتناب النقص عن المد والصاع ☆ الثانية ان يكون ضئيلا ونحيف الخلق بحيث لايعادل جسده جسده صلى الله تعالى عليه وسلم فيستحب له ان يستعمل من الماء مايكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسده صلى الله تعالى عليه وسلم ☆ الثالثة ان يكون متفاحش الخلق طولا وعرضا وعظم البطن وثخانة الاعضاء فيستحب ان لاينقص عن مقدار يكون النسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن رسول الله ﷺ * ثم اعلم ان الروايات مختلفة في هذا الباب ففى رواية ابى داود من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها « ان النبى عليه الصلاة والسلام كان يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد» ومن حديث جابر كذلك ومن حديث ام عمارة « ان النبى ﷺ توضأ فأتى باناء فيه ماء قدر ثلثى المد » وفي روايته عن انس « كان النبى ﷺ يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع » وفي رواية ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث عبد الله بن زيد رضى الله تعالى عنه «ان النبى ﷺ أتى بثلثى مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه» وقال الحاكم هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال الثورى حديث أم عمارة حسن وفي رواية مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها « كانت تغتسل هى والنبى ﷺ في اناء واحد يسع ثلاثة امداد» وفي رواية «من اناء واحد تختلف ايدينا فيه» وفي رواية «فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه» وفي اخرى « كانت تغتسل بخمسة مكاكيك وتتوضأ بمكوك » وفي اخرى « تغسله ﷺ بالصاع وتوضئه بالمد » وفي اخرى « يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد » وفي رواية البخارى «بنحو من صاع » وفي لفظ «من قدح يقال له الفرق» وعند النسائى في كتاب التمييز « نحو ثمانية ارطال » وفي مسند احمد بن منيع « حزرته ثمانية او تسعة او عشرة ارطال »

وعندابن ماجه بسند ضعيف عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابيه عن جده قال رسول الله ﷺ « يجزىء من الوضوء مد ومن الغسل صاع » وكذا رواه الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس وعند ابى نعيم في معرفة الصحابة من حديث أم سعد بنت زيد بن ثابت ترفعه « الوضوء مد والغسل صاع » وقال الشافعي واحمد ليس معنى الحديث على التوقيت انه لايجوز اكثر منه ولا اقل بل هو قدر مايكفي وقال النووى قال الشافعي وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وجد فيها اكثر ما استعمله وأقله فدل على انه لاحد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه قلت الاجماع قائم على ذلك فالقلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال فافهم * والفرق بفتح الفاء والراء وقال ابو زيد بفتح الراء وسكونها وقال النووى الفتح افصح وزعم الباجى انه الصواب وليس كما قال بل هما لغتان وقال ابن الاثير الفرق بالتحريك يسع ستة عشر رطلا وهو ثلاثة اصوع وقيل الفرق خمسة أقساط وكل قسط نصف صاع واما الفرق بالسكون فمائة وعشرون رطلا وقال ابو داود سمعت احمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا والمكوك اناء يسع المد معروف عندهم وقال ابن الاثير المكوك المد وقيل الصاع والاول أشبه لانه جاء في الحديث مفسرا بالمد وقال ايضا المكوك اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد ويجمع على مكاكى بابدال الياء بالكاف الاخيرة ويجىء ايضا على مكاكيك ۞ الحكم الثانى انه ﷺ كان يتوضأ بالمد وهو رطلان عند ابى حنيفة وعند الشافعي رطل وثلث بالعراقى وقد ذكرناه واما الصاع فعند ابى يوسف خمسة ارطال وثلث رطل عراقية وبه قال مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومحمد الصاع ثمانية ارطال وحجة ابى يوسف مارواه الطحاوى عنه قال قال قدمت المدينة واخرج الى من أثق به صاعا وقال هذا صاع النبى ﷺ فوجدته خمسة ارطال وثلث قال الطحاوى وسمعت ابن عمران يقول الذى اخرجه لابى يوسف هو مالك وقال عثمان بن سعيد الدارمى سمعت على بن المدينى يقول عبرت صاع النبى ﷺ فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل واحتج ابو حنيفة ومحمد بحديث جابر وانس رضى الله عنهما وقد ذكرناه في اول الباب *

باب المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

اى هذا باب في بيان حكم المسح على الخفين والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كل واحد منهما في حكم من احكام الوضوء *

٦٥ـ * حدثنا أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ المِصْرِيُّ عَنِ ابنِ وَهْبٍ قَالَ حدثنى عَمْرٌو قَالَ حدثنا أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بنِ أَبِى وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة. الاول اصبغ بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وفي آخره غين معجمة ابو عبدالله بن الفرج بالجيم الثقة القرشى المصرى مات سنة ست وعشرين ومائتين كان متضلعا بالفقة والنظر . الثانى عبدالله بن وهب القرشى المصرى ولم يكن في المصريين أحد اكثر حديثا منه واصبغ كان ورّاقه مر في باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. الثالث عمرو بالواو ابن الحارث ابو امية المؤدب الانصارى المصرى القارىء الفقيه مات بمصر سنة ثمان واربعين ومائة. الرابع ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابى امية القرشى المدنى مولى عمر بن عبدالله التيمى وكاتبه مات سنة تسع وعشرين ومائة. الخامس ابو سلمه بفتح اللام عبدالله بن عبد الرحمن بن عوف القرشى الفقيه المدنى مر في كتاب الوحى. السادس عبد الله بن عمر بن الخطاب. السابع سعد بن ابى وقاص مر في باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة *

بيان

﴿بيان لطائف اسناده﴾ منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد والعنعنة. ومنها ان فيه ثلاثة من رواته مصريون وهم اصبغ وابن وهب وعمرو وثلاثة مدنيون وهم ابو النضر وابو سلمة وابن عمر. ومنها ان فيه رواية تابعي عن تابعي ابو النضر عن ابي سلمة ومنها ان فيه رواية صحابي عن صحابي ومنها ان معظم الرواة قرشيون فقهاء اعلام ومنها ان هذا من مسند سعد بحسب الظاهر وكذا جعله اصحاب الاطراف ويحتمل ان يكون من مسند عمر ايضا وقال الدارقطني رواه ابو ايوب الافريقي عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن عمر وسعد عن النبي ﷺ ثم قال الدارقطني والصواب قول عمرو بن الحارث عن ابي النضر عن ابي سلمة عن ابن عمر عن سعد ☆﴿بيان من اخرجه غيره﴾ لم يخرجه البخاري الا ههنا وهو من افراده ولم يخرج مسلم في المسح الا لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه واخرجه النسائي ايضا في الطهارة عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن وهب به ☆

☆﴿بيان المعنى والاعراب﴾ قوله «وان عبد الله بن عمر» عطف على قوله «عن عبد الله بن عمر» فيكون موصولا ان حمل على ان ابا سلمة سمع ذلك من عبد الله والا فأبو سلمة لم يدرك القصة وعن ذلك قال الكرماني وهذا اما تعليق من البخاري واما كلام ابي سلمة والظاهر هو الثاني قوله «عن ذلك» أي عن مسح رسول الله ﷺ على الخفين قوله «شيئا» نكرة عام لان الواقع في سياق الشرط كالواقع في سياق النفي في افادة العموم وقوله «حدثك» جملة من الفعل والمفعول وقوله «سعد» بالرفع فاعله قوله «فلا تسأل عنه» أي عن الشيء الذي حدثه سعد قوله «غيره» أي غير سعد وذلك لقوة وثوقه بنقله ✽

✽﴿بيان استنباط الاحكام﴾ ✽ الاول فيه جواز المسح على الخفين ولا ينكره الا المبتدع الضال وقالت الخوارج لا يجوز وقال صاحب البدائع المسح على الخفين جائز عند عامة الفقهاء وعامة الصحابة الا شيئا روي عن ابن عباس أنه لا يجوز وهو قول الرافضة ثم قال وروي عن الحسن البصري أنه قال ادركت سبعين بدريا من الصحابة كلهم يرى المسح على الخفين ولهذا رآه ابو حنيفة من شرائط أهل السنة والجماعة فقال نحن نفضل الشيخين ونحب الختنين ونرى المسح على الخفين ولا نحرم نبيذ الجر يعني المثلث وروي عنه أنه قال ما قلت بالمسح حتى جاءني مثل ضوء النهار فكان الجحود ردا على كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم ونسبته اياهم الى الخطأ فكان بدعة ولهذا قال الكرخي اخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين والامة لم تختلف ان رسول الله ﷺ مسح وقال البيهقي وانما جاء كراهة ذلك عن علي وابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم. فاما الرواية عن علي سبق الكتاب بالمسح على الخفين فلم يروذلك عنه باسناد موصول يثبث مثله · واما عائشة فثبت عنها انها احالت بعلم ذلك على علي رضي الله تعالى عنه واما ابن عباس فانما كرهه حين لم يثبت مسح النبي ﷺ تعالى بعد نزول المائدة فلما ثبت رجع اليه وقال الجوزقاني في كتاب الموضوعات انكار عائشة غير ثابت عنها وقال الكاشاني واما الرواية عن ابن عباس فلم تصح لان مداره على عكرمة وروي انه لما بلغ عطاء قال كذب عكرمة وروي عن عطاء انه قال كان ابن عباس يخالف الناس في المسح على الخفين فلم يمت حتى تابعهم وفي المغني لابن قدامة قال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله ﷺ مارفعوا الى رسول الله ﷺ ومالم يرفعوا وروي عنه أنه قال المسح أفضل يعني من الغسل لان النبي ﷺ واصحابه انما طلبوا الفضل وهذا مذهب الشعبي والحكم واسحق وفي هداية الحنفية الاخبار فيه مستفيضة حتى ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان مأجورا وحكى القرطبي مثل هذا عن مالك انه قال عند موته وعن مالك فيه اقوال. احدها أنه لا يجوز المسح اصلا. الثاني انه يجوز ويكره. الثالث وهو الاشهر يجوز ابدا بغير توقيت. الرابع أنه يجوز بتوقيت. الخامس يجوز للمسافر دون الحاضر. السادس عكسه وقال اسحق والحكم وحماد المسح أفضل من غسل الرجلين وهو قول الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وقال ابن المنذر هما سواء وهو رواية عن احمد وقال اصحاب الشافعي الغسل افضل من المسح بشرط ان لا يترك المسح رغبة عن السنة ولا يشك في جوازه وقال ابن عبد البر لا اعلم أحدا من الفقهاء روي عنه انكار المسح الا مالكا والروايات الصحاح عنه بخلاف ذلك قلت فيه نظر لما في مصنف ابن ابي شيبة من ان مجاهدا وسعيد بن جبير وعكرمة كرهوه وكذا حكى ابو الحسن النسابة عن محمد بن علي بن الحسين وابي اسحق السبيعي وقيس بن الربيع وحكاه القاضي ابو الطيب عن

ابى بكر بن ابى داود الخوارج والروافض وقال الميمونى عن احمد فيه سبعة وثلاثون صحابيا وفي رواية الحسن بن محمد عنه أربعون وكذا قاله البزار في مسنده وقال ابن ابى حاتم احد وأربعون صحابيا وفي الاشراف عن الحسن حدثنى به سبعون صحابيا وقال ابو عمر بن عبد البر مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والانصار وسائر الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين وقد اشرنا الى رواية ست وخمسين من الصحابة في المسح في شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى فمن اراد الوقوف عليه فليرجع اليه. الثاني فيه تعظيم لسعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ✡ الثالث فيه ان الصحابى القديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر رضى الله تعالى عنهما انكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته. الرابع فيه ان خبر الواحد اذا حف بالقرائن يفيد اليقين وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة من الصحابة الذين كانوا لا يفارقون النبى ﷺ في الحضر ولا في السفر فجرى ذلك مجرى التواتر وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك فسقط به قول من يقول آية الوضوء مدنية والمسح منسوخ بها لانه متقدم اذ غزوة تبوك آخر غزوة كانت لرسول الله ﷺ والمائدة نزلت قبلها ومما يدل على ان المسح غير منسوخ حديث جرير رضى الله تعالى عنه أنه راى النبى ﷺ مسح على الخفين وهو اسلم بعد المائدة وكان القوم يعجبهم ذلك وايضا فان حديث المغيرة في المسح كان في السفر فيعجبهم استعمال جرير له فى الحضر وقال النووى لما كان اسلام جرير متأخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان المراد بآية المائدة غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية. الخامس فيه دليل على انهم كانوا يرون نسخ السنة بالقرآن قاله الخطابى ✿

✿﴿ وقالَ مُوسَى بنُ عُقْبَةَ أخبرَنِى أبُو النَّضْرِ أنَّ أبا سَلَمَةَ أخْبَرَهُ أنَّ سَعْداً حَدَّثَهُ فقال عُمَرُ لِعَبْدِ اللهِ نَحْوَهُ ﴾✿

موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف التابعى صاحب المغازى مات سنة احدى واربعين ومائة وفيه ثلاثة من التابعين وهم موسى وابو النضر سالم وابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف وهم على الولاء مدنيون وهذا تعليق وصله الاسماعيلى والنسائى وغيرهما فالاسماعيلى عن ابى يعلى حدثنا ابراهيم بن الحجاج حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة عن عروة ابن الزبير ان سعدا وابن عمر اختلفا في المسح على الخفين فلما اجتمعا عند عمر قال سعد لابن عمر سل اباك عما أنكرت على فسأله فقال عمر نعم وان ذهبت الى الغائط قال موسى واخبرنى سالم ابو النضر عن ابى سلمة بنحو من هذا عن سعد وابن عمر وعمر وقال عمر لابنه كأنه يلومه اذا حدث سعد عن النبى عليه الصلاة والسلام فلا تبغ وراء حديثه شيئا والنسائى عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين عن ابن وهب وعن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن موسى ورواه ابونعيم من حديث وهيب بن خالد عن موسى وقال الاسماعيلى ورواية عروة وابى سلمة عن سعد وابن عمر في حياة عمر مرسلة وقال الترمذى عن البخارى حديث ابى سلمة عن ابن عمر فى المسح صحيح قال وسألت البخارى عن حديث ابن عمر في المسح مرفوعا فلم يعرفه وقال الميمونى سألت احمد عنه فقال ليس بصحيح ابن عمر ينكر على سعد المسح قلت انما أنكر عليه مسحه في الحضر كما هو مبين في بعض الروايات واما السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبى ﷺ فيما رواه ابن ابى خيثمة في تاريخه الكبير وابن ابى شيبة فى مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه « رأيت النبى ﷺ يمسح على الخفين بالماء فى السفر » ✿ واعلم ان خبر ان فى قوله « ان سعدا » محذوف تقديره ان سعدا حدث أبا سلمة ان رسول الله ﷺ مسح على الخفين وقوله « فقال » بالفاء عطف على ذلك المقدر وقوله « نحوه » منصوب بانه مقول القول اى نحو اذا حدثك سعد عن النبى ﷺ فلا تسأل عنه غيره ✡

٦٦ - ✿﴿ حدثنا عَمْرُو بنُ خالِدٍ الحَرَّانِيُّ قالَ حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعْدِ بنِ إبْراهِيمَ عَنْ نافِعِ بنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ بنِ المُغِيرَةِ عَنْ أبِيهِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنهُ عَنْ

رسول

رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ فاتَّبَعَهُ المُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهامَاءٌ فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حاجَتِهِ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ﴾ ❋

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ❋(بيان رجاله)❋ وهم سبعة ☆ الاول عمرو بالواو ابن خالد بن فروخ بالفاء المفتوحة وضم الراء المشددة وفى آخره خاء معجمة ابو الحسن الحرانى ونسبته الى حران بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وبعد الالف نون قال الكرمانى موضع بالجزيرة بين العراق والشام قلت ليس كما قاله بل هي مدينة قديمة بين دجلة والفرات كانت تعدل ديار مصر واليوم خراب وقيل هي مولد ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ويوسف واخوته عليهم الصلاة والسلام وقال ابن الكلبي لما خرج نوح عليه الصلاة والسلام من السفينة بناها وقيل انما بناها ران خال يعقوب عليه الصلاة والسلام فأبدلت العرب الهاء حاء فقالوا حران . الثانى الليث بن سعد المصرى . الثالث يحيى بن سعيد الانصارى تقدما فى كتاب الوحى . الرابع سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف . الخامس نافع بن جبير بن مطعم . السادس عروة بن المغيرة بن شعبة . السابع أبو المغيرة بن شعبة ☆

❋(بيان لطائف اسناده)❋ الاول ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة الكثيرة . والثانى ان رواته مابين حرانى ومصرى ومدنى . والثالث فيه اربعة من التابعين على الولاء وهم يحيى وسعد ونافع وعروة ❋(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❋ أخرجه البخارى فى مواضع فى الطهارة عن عمرو بن على عن عبد الوهاب الثقفى وعن عمرو ابن خالد عن الليث كلاهما عن يحيى بن سعيد وفى المغازى عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد العزيز بن أبى سلمة كلاهما عن سعد بن ابراهيم عن نافع بن جبير بن مطعم عنه به وفى الطهارة ايضا وفى اللباس عن ابى نعيم عن زكريا بن ابى زائدة عن الشعبى عنه به وأخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وفى الصلاة عن محمد بن رافع وزاد فيه قصة الصلاة خلف عبد الرحمن بن عوف وأخرجه ابوداود فى الطهارة عن احمد بن صالح ولم يذكر قصة الصلاة وعن مسدد عن عيسى بن يونس واخرجه النسائى فيه عن سليمان بن داود والحارث بن مسكين وعن قتيبة مختصرا وعن عبد الله بن سعد ابن ابراهيم وأخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن رمح ☆

❋(بيان المعانى)☆ **قوله** «انه خرج لحاجته» وفي الباب الذى بعد هذا انه كان في غزوة تبوك على تردد في ذلك من بعض رواته ولمالك واحمد وأبى داود من طريق عباد بن زيد عن عروة بن المغيرة انه كان في غزوة تبوك بلا تردد وان ذلك كان عند صلاة الفجر **قوله** « فاتبعه المغيرة » من الاتباع بتشديد التاء من باب الافتعال و يروى فاتبعه من الاتباع بالتخفيف من باب الافعال وفي رواية للبخارى من طريق مسروق عن المغيرة في الجهاد وغيره ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو الذى امره ان يتبعه بالاداوة وزاد «حتى توارى عنى فقضى حاجته ثم اقبل فتوضأ » وعند احمد من طريق اخرى عن المغيرة ان الماء الذى توضأ به اخذه المغيرة من اعرابية صبته له من قربة كانت جلد ميتة وان النبى ﷺ قال سلها ان كانت دبغتها فهو طهور ماؤها قالت انى والله دبغتها **قوله** «باداوة» بكسر الهمزة اى بمطهرة **قوله** « فتوضأ » وفي رواية البخارى في الجهاد زيادة وهي «وعليه جبة شامية » وفي رواية ابى داود «من صوف من جباب الروم» وللبخارى في روايته التى مضت في باب الرجل يوضى صاحبه «فغسل وجهه ويديه» وذهل الكرمانى عن هذه الرواية فقال فان قلت المفهوم من قوله «فتوضأ ومسح» انه غسل رجليه ومسح خفيه لان التوضؤ لايطلق الا على غسل تمام اعضاء الوضوء ثم قال قلت المراد به ههنا غسل غير الرجلين بقرينة عطف مسح الخفين عليه للاجماع على عدم وجوب الجمع بين الغسل والمسح اقول وفي رواية للبخارى في الجهاد « انه تمضمض واستنشق وغسل وجهه » زاد احمد في مسنده «ثلاث مرات فذهب يخرج يديه من كميه فكانا ضيقين فاخرجهما من تحت الجبة» ولمسلم من وجه آخر «والقى الجبة على منكبيه» ولاحمد «فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ويده اليسرى ثلاث مرات» وللبخارى في رواية اخرى «ومسح برأسه» وفي رواية لمسلم «ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين» ولو تأمل الكرمانى هذه الروايات لما التجأ الى هذا السؤال والجواب ☆

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه مشروعية المسح على الخفين * الثاني فيه جواز الاستعانة كما مر في بابه * الثالث فيه الانتفاع بجلود الميتات اذا كانت مدبوغة * الرابع فيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه عليه الصلاة والسلام لبس الجبة الرومية واستدل به القرطبي على ان الصوف لا يتنجس بالموت لان الجبة كانت شامية وكان الشام اذ ذاك دار كفر ومأكول أهلها الميتات * الخامس فيه الرد على من زعم ان المسح على الخفين منسوخ بآية الوضوء التي في المائدة لانها نزلت في غزوة المريسيع وكانت هذه القصة في غزوة تبوك وهي بعدها بلا خلاف * السادس فيه التشمير في السفر ولبس الثياب الضيقة فيه لكونها اعون على ذلك * السابع فيه قبول خبر الواحد في الاحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى ام لا لانه عليه الصلاة والسلام قبل خبر الاعرابية * الثامن فيه استحباب التوارى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة والابعاد عنهم * التاسع فيه جواز خدمة السادات بغير اذنهم * العاشر فيه استحباب الدوام على الطهارة لانه ﷺ امر المغيرة ان يتبعه بالماء لاجل الوضوء * الحادى عشر فيه ان الاقتصار على غسل معظم المفروض غسله لا يجوز لاخراجه ﷺ يديه من تحت الجبة ولم يكتف بما بقى *

٦٧ - *(حدثنا أبو نُعَيْمٍ قالَ حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَ عَنْ أَبي سَلَمَةَ عَنْ جعفَرِ بنِ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَي النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلَى الخفَّيْنِ)*

مطابقته للترجمة ظاهرة *(بيان رجاله)* وهم ستة . الاول ابو نعيم هو الفضل بن دكين . الثاني شيبان بن عبد الرحمن النحوى . الثالث يحي بن ابى كثير التابعي . الرابع ابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف تقدموا في باب كتابة العلم . الخامس جعفر بن عمرو بن امية الضمرى بالضاد المعجمة المفتوحة اخو عبد الملك بن مروان من الرضاعة من كبار التابعين مات سنة خمس وتسعين . السادس عمرو بن امية شهد بدرا واحدا مع المشركين واسلم حين انصرف المشركون عن احد وكان من رجال العرب نجدة وجراءة روى له عن رسول الله ﷺ عشرون حديثا للبخارى منها حديثان مات بالمدينة سنة ستين *(بيان لطائف اسناده)* . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار . ومنها ان فيه ثلاثة من التابعين وهم يحي وابو سلمة وجعفر . ومنها ان رواته ما بين كوفي وبصرى ومدنى *(بيان من اخرجه غيره)* اخرجه النسائي في الطهارة عن عباس العنبرى عن عبد الرحمن بن مهدى عن حرب بن شداد واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن أبى شيبة عن محمد بن مصعب عن الاوزاعى به *(بيان الحكم)* وهو مشروعية المسح على الخفين *

(وتابَعَهُ حَرْبُ بنُ شَدَّادٍ وأبانُ عَنْ يَحْيَ)

اى تابع شيبان بن عبد الرحمن المذكور حرب بن شداد فقوله «حرب» مرفوع لانه فاعل تابعه والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيبان وقد وصله النسائي عن عباس العنبرى عن عبد الرحمن عن حرب عن يحي بن ابى كثير عن ابى سلمة قوله «وأبان» عطف على حرب وهو ابان بن يزيد العطار وحديثه وصله الطبراني فى معجمه الكبير عن محمد ابن يحي بن المنذر القزاز حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ابان بن يزيد عن يحي فذكره . ثم اعلم ان ابان عند من صرفه الالف فيه اصلية ووزنه فعال ومن منعه عكسه فقال الهمزة زائدة والالف بدل من الياء لان اصله يبن *

٦٨ - *(حدثنا عَبْدَانُ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الأَوْزاعيُّ عَنْ يَحْيَ عَن أَبي سَلَمَةَ عَنْ جَعْفَرِ بنِ عَمْرٍو عَنْ أَبيهِ قال رَأَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يَمْسَحُ عَلى عِمامَتِهِ وخُفَّيْهِ)*

مطابقته للترجمة ظاهرة *(بيان رجاله)* وهم سبعة . الاول عبدان بفتح المهملة وسكون الباء الموحدة لقب عبد الله بن عثمان العتكى الحافظ . الثاني عبد الله بن المبارك المروزى شيخ الاسلام تقدما فى كتاب الوحى . الثالث الاوزاعى وهو عبد الرحمن تقدم فى كتاب العلم في باب الخروج فى طلب العلم . الرابع يحي بن ابى كثير . الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . السادس جعفر بن عمرو . السابع ابوه عمرو بن أمية *(بيان لطائف اسناده)* منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان رواته ما بين مروزى وشامى ومدنى *

بيان

(بيان المعنى)قوله «على عمامته وخفيه»هكذا رواه الاوزاعى وهومشهور عنهواسقط بعض الرواة عنه جعفرا من الاسناد وهو خطأ قاله ابوحاتم الرازى وقال الاصيلى ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطأ الاوزاعى لان شيبان رواه عن يحيى ولم يذكرها وتابعه حرب وابان والثلاثة خالفوا الاوزاعى لان شيبان رواه عن يحيى فوجب تغليب الجماعة على الواحد أقول على تقدير تفرد الاوزاعى بذكر العمامة لايستلزم ذلك تخطئته لانه زيادة من ثقة غير منافية لرواية غيره فتقبل *

(بيان الحكم)وهو شيئان .احدهما المسح على العمامة .والآخر على الخفين اما الاول فاختلف العلماء فيه فذهب الامام احمد الى جواز الاقتصار على العمامة بشرط الاعتمام بعد كمال الطهارة كما في المسح على الخفين واحتج المانعون بقوله تعالى (وامسحوا برؤسكم) ومن مسح على العمامة لم يمسح على رأسه واجمعوا على انه لايجوز مسح الوجه في التيمم على حائل دونه فكذلك الرأس وقال الخطابى فرض الله مسح الرأس والحديث في مسح العمامة محتمل للتأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل قال ابن المنذر وممن مسح على العمامة ابوبكر الصديق رضى الله تعالى عنه وبه قال عمر وأنس وابو امامة وروى عن سعد بن مالك وابى الدرداء وبه قال عمر بن عبدالعزيز والحسن وقتادة ومكحول والاوزاعى وابو ثور وقال عروة والنخعى والشعبى والقاسم ومالك والشافعى واصحاب الرأى لايجوز المسح عليها وفي المغنى ومن شرائط جواز المسح على العمامة شيآن احدهما ان تكون تحت الحنك سواء ارخى لها ذآبة أم لا قاله القاضى ولافرق بين الصغيرة والكبيرة اذا وقع عليها الاسم وقيل انما لم يجز المسح على العمامة التى ليس لها حنك لان النبى ﷺ امر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط قال ابو عبيد الاقتعاط ان لايكون تحت الحنك منها شيء وروى ان عمر رضى الله تعالى عنه رأى رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء فحنكه بكور منها وقال ماهذه الفاسقية .الشرط الثانى ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ماجرت العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين ويستحب ان يمسح على ماظهر من الرأس مع المسح على العمامة نص عليه احمد ولايجوز المسح على القلنسوة وقال ابن المنذر لانعلم احدا قال بالمسح على القلنسوة الا انسا مسح على قلنسوته وفي جواز المسح للمرأة على الخمار روايتان احداهما يجوز والثانية لايجوز قال نافع وحماد بن ابى سليمان والاوزاعى وسعيد بن عبد العزيز ولا يجوز المسح على الوقاية قولا واحدا ولا نعلم فيه خلافا لانه لايشق نزعها . واما الحكم الثانى للحديث فقد مر الكلام فيه مستوفى *

(وَتَابَعَهُ مَعْمَرٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ عَمْرٍو قَالَ رَأَيْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ)

اى تابع الاوزاعى معمر بن راشد فقوله «معمر» بالرفع فاعل لقوله «تابعه» والضمير المنصوب فيه للاوزاعى وهذه المتابعة مرسلة وليس فيها ذكر العمامة لماروى عنه عبدالرزاق عن معمر عن يحيى عن ابى سلمة عن عمرو قال «رأيت النبى ﷺ يمسح على خفيه» هكذا وقع في مصنف عبدالرزاق ولم يذكر العمامة وابو سلمة لم يسمع من عمرو وانما سمع من ابيه جعفر فلاحجة فيها قاله الكرمانى قلت وقع في كتاب الطهارة لابن منذر من طريق معمر وفيه اثبات ذكر العمامة وقال بعضهم سماع ابى سلمة من عمرو ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدنى وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو قلت كونه مدنيا وسماعه من خلق ماتوا قبله لايستلزم سماعه من عمرو وبالاحتمال لايثبت ذلك *

(بَابٌ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ)

قوله «باب» اذا قطع عما بعده لايكون معربا لان الاعراب لايكون الا في جزء المركب واذا اضيف الى مابعده بتأويل باب في بيان ادخال الرجل رجليه في خفيه وهما طاهرتان أى والحال ان رجليه طاهرتان عن الحدث بان يكون الباب معربا على أنه خبر مبتدأ محذوف أى هذا باب في بيان ادخال الرجل الى آخره والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم المسح على الخفين *

٦٩ - ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء عن عامر عن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأنزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة .الاول ابونعيم الفضل بن دكين. الثاني ذكريا بن ابي زائدة الكوفي .الثالث عامر بن شراحيل الشعبي التابعي قال ادركت خمسمائة صحابي او اكثر يقولون علي وطلحة والزبير في الجنة تقدم هو وزكريا في باب فضل من استبرأ لدينه . الرابع عروة بن المغيرة. الخامس المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه *

(بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة . ومنها ان رواته كلهم كوفيون .ومنها ان فيه رواية التابعي . بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد مر عن قريب (بيان اللغات والاعراب) **قوله** «في سفر» هو سفرة غزوة تبوك كما ورد مبينا في رواية اخرى في الصحيح وكانت في رجب سنة تسع **قوله** «فاهويت» اى مددت يدي ويقال أي اشرت اليه قال الجوهري يقال اهوى اليه بيديه ليأخذه قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اومأت به وقال التيمي اهويت أي قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة **قوله** «لانزع» بكسر الزاى من باب ضرب يضرب فان قلت فيه حرف الحلق ومافيه حرف من حروف الحلق يكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما قلت ليس الامر كذلك وانما اذا وجد فعل يفعل بالفتح فيهما فالشرط فيه ان يكون فيه حرف من حروف الحلق واما اذا كانت كلمة فيها حرف حلق لا يلزم ان تكون من باب فعل يفعل بالفتح فيهما **قوله** «خفيه» اى خفي رسول الله ﷺ **قوله** «دعهما» اى دع الخفين فقوله «دع» امر معناه اترك وهو من الافعال التي اماتوا ماضيها **قوله** «فاني ادخلتهما» اى الرجلين **قوله** «طاهرتين» اى من الحدث وهو منصوب على الحال وهذا رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «وهما طاهرتان» وهي جملة اسمية حالية وفي رواية ابي داود «فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان» وللحميدي في مسنده «قلت يارسول الله ايمسح احدنا على خفيه قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان» ولابن خزيمة من حديث صفوان بن غسان «امرنا رسول الله ﷺ ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا **قوله** «فمسح عليهما» اى على الخفين وفيه اضمار تقديره فاحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث والوضوء ولا يجوز قبله لانه على طهارة *

(بيان استنباط الاحكام) * الاول فيه جواز المسح على الخفين وبيان مشروعيته . الثاني احتجت به الشافعية على ان شرط جواز المسح لبسهما على طهارة كاملة قبل لبس الخف لان الحديث جعل الطهارة قبل لبس الخف شرطا لجواز المسح والمعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط وقال بعضهم قال صاحب الهداية من الحنفية شرط اباحة المسح لبسهما على طهارة كاملة قال والمراد بالكاملة وقت الحدث لا وقت اللبس انتهى فقال والحديث حجة عليه وذكر ماذكرناه الآن عن الشافعية قلت نقول اولا ماقاله صاحب الهداية ثم نرد على هذا القائل ماقاله. اما عبارة صاحب الهداية فهي قوله اذا لبسهما على طهارة كاملة لا يفيد اشتراط الكمال وقت اللبس بل وقت الحدث وهو المذهب عندنا حتى لو غسل رجليه ولبس خفيه ثم اكمل الطهارة ثم احدث يجزيه المسح وهذا لان الخف مانع حلول الحدث بالقدم فيراعى كمال الطهارة وقت المنع وهو وقت الحدث حتى لو كانت ناقصة عند ذلك كان الخف رافعا .واما بيان الرد على هذا القائل بان الحديث المذكور ليس بحجة على صاحب الهداية فهو انا نقول اولا ان اشتراط اللبس على طهارة كاملة لا خلاف فيه لاحد وانما الخلاف في أنه هل يشترط الكمال عند اللبس او عند الحدث فعندنا عند الحدث وعند الشافعي عند اللبس وتظهر ثمرته فيما اذا غسل رجليه اولا ولبس خفيه ثم اتم الوضوء قبل ان يحدث ثم احدث جاز له المسح عندنا خلافا له وكذا لو توضأ فرتب لكن غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل الاخرى ولبس الخف الآخر يجوز عندنا خلافا له ثم قوله المعلق بشرط لا يصح الا بوجود ذلك الشرط سلمناه ولكن لانسلم انه ﷺ شرط كمال الطهارة وقت اللبس لانه لا يفهم من نص الحديث غاية مافي الباب أنه اخبر انه لبسهما وقدماه كانتا طاهرتين فاخذنا من هذا اشتراط الطهارة لاجل جواز المسح سواء كانت الطهارة حاصلة وقت اللبس اووقت

الحدث

الحدث وتقييده بوقت اللبس امر زائد لا يفهم من العبارة فاذا تقرر هذا على هذا لم يكن الحديث حجة على صاحب الهداية بل هو حجة له حيث اشترط الطهارة لاجل جواز المسح وحجة عليه حيث يأخذ منه ما ليس يدل على مدعاه وقال الطحاوى معنى قوله ﷺ ادخلتهما طاهرتين يجوز ان يقال غسلتهما وان لم يكمل الطهارة صلى ركعتين قبل ان يتم صلاته ويحتمل ان يريد طاهرتان من جنابة او خبث ولو قلت دخلنا البلد ونحن ركبان يشترط ان يكون كل واحد راكبا عند دخوله ولا يشترط اقترانهم في الدخول فتكون كل واحدة من رجليه عند ادخالها الخف طاهرة اذا لم يدخلهما الخفين معا وهما طاهرتان لان ادخالهما معا غير متصور عادة وان اراد ادخال كل واحدة الخف وهي طاهرة بعد الاخرى فقد وجد المدعى ومع هذا فان هذه المسألة مبنية على ان الترتيب شرط عند الشافعى وليس بشرط عندنا وقال هذا القائل ايضا ولابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال «امرنا رسول الله ﷺ ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا» قال ابن خزيمة ذكرته للمزنى فقال لى حدث به اصحابنا فانه اقوى حجة للشافعى قلت فان كان مراده من قوله فانه من اقوى حجة كون مدة المسح للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوما وليلة فسلم ونحن نقول به وان كان مراده اشتراط الطهارة وقت اللبس فلا نسلم ذلك لانه لا يفهم ذلك من نص الحديث على ما ذكرناه الآن وقال ايضا وحديث صفوان وان كان صحيحا لكنه ليس على شرط البخارى لكن حديث الباب موافق له في الدلالة على اشتراط الطهارة عند اللبس قلت بعد ان صح حديث صفوان عند جماعة من المحدثين لا يلزم ان يكون على شرط البخارى وقوله موافق له في الدلالة الى آخره غير مسلم في كون الطهارة عند اللبس نعم موافق له في مطلق اشتراط الطهارة لا غير فان ادعى هذا القائل انه يدل على كونها عند اللبس فعليه البيان بأى نوع من انواع الدلالة . الثالث من الاحكام فيه خدمة العالم وللخادم ان يقصد الى ما يعرف من خدمته دون ان يأمر بها . الرابع فيه امكان الفهم عن الاشارة ورد الجواب بالعلم على ما يفهم من الاشارة لان المغيرة اهوى لينزع الخفين ففهم عنه ﷺ ما اراد فاجاب بانه يجزيه المسح . الخامس فيه ان من لبس خفيه على غير طهارة انه لا يمسح عليهما بلا اخلاف ☆

﴿ بابُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ والسَّوِيقِ ﴾

اى هذا باب حكم من لم يتوضأ من أكل لحم الشاة قيد بلحم الشاة ليندرج ماهو مثلها وما هو دونها في حكمها **قوله** «والسويق» بالسين والصاد لغة فيه لمكان المضارعة والجمع اسوقة وسمى بذلك لانسياقه في الحلق والقطعة من السويق سويقة وعن ابى حنيفة الجذيذة السويق لان الحنطة جذت له يقال جذذت الحنطة للسويق وقال ابو حاتم اذا ارادوا ان يعملوا الفريصة وهي ضرب من السويق ضربوا من الزرع ما يريدون حين يستفرك ثم يسهمونه وتسهيمه ان يسخن على المقلى حتى ييبس وان شاؤا جعلوا معه على المقلى الفودنج وهو اطيب الاطعمة وعاب رجل السويق بحضرة اعرابى فقال لاتعبه فانه عدة المسافر وطعام العجلان وغذاء المبتكر وبلغة المريض وهو يسر فؤاد الحزين ويرد من نفس المحرور وجيد في التسمين ومنعوت في الطب وقفارة لحلق البلغم وملتوته يصفى الدم وان شئت كان شرابا وان شئت كان طعاما وان شئت ثريدا وان شئت خبيصا . وثريت السويق صببت عليه ماء ثم لتيته وفي مجمع الغرائب ثرى يثرى ثرية اذا بل التراب وانما بل السويق لما كان لحقه من اليبس والقدم وهو شيء يتخذ من الشعير أو القمح يدق فيكون شبه الدقيق اذا احتيج الى أكله خلط بماء أو لبن أو رب او نحوه وقال قوم الكعك قال السفاقسى قال بعضهم كان ملتوتا بسمن وقال الداودى هو دقيق الشعير والسلت المقلو ويرد قول من قال ان السويق هو الكعك قول الشاعر

يا حبذا الكعك بلحم مثرود ☆ وخشكنان مع سويق مقنود

وقال ابن التين ليس في حديثى الباب ذكر السويق وقال بعضهم اجيب بانه دخل من باب أولى لانه اذا لم يتوضأ من اللحم مع دسومته فعدمه من السويق اولى ولعله اشار بذلك الى الحديث في الباب الذى بعد قلت وان سلمنا ما قاله

فتخصيص السويق بالذكر لماذا وقوله ولعله الى آخره ابعد من الجواب الاول لانه عقد على السويق بابا فلا يذكر الا في بابه وذكره إياه ههنا لاطائل تحته لانه لايفيد شيئا زائدا ٠ وجه المناسبة بين البابين ظاهر لان اكثر هذه الابواب في احكام الوضوء ٭

٭ وأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمانُ رضى الله عنهم فَلَمْ يَتَوَضَّؤُا ٭

ليس في رواية ابى ذر لحما وانما روى أكل ابوبكر وعمر وعثمان فلم يتوضؤا ووجد ذلك في رواية الكشميهني والاولى اعم لان فيها حذف المفعول وهو يتناول اكل كل مامسته النار لحما اوغيره وكذا وصل هذا التعليق الطبراني في مسند الشاميين باسناد حسن من طريق سليمان بن عامر قال «رأيت ابابكر وعمر وعثمان اكلوا مما مست النار ولم يتوضؤا» وروى ابن ابى شيبة عن هيثم اخبرنا على بن زيد حدثنا محمد بن المنكدر قال «اكلت مع رسول الله ﷺ ومع ابى بكر وعمر وعثمان خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا» ورواه الترمذى عن ابن ابى عمر عن ابن عيينة حدثنا ابن عقيل فذكره مطولا ورواه ابن حبان عن عبدالله بن محمد حدثنا اسحاق بن ابراهيم حدثنا ابو علقمة عبدالله بن محمد بن ابى فروة حدثنى محمد بن المنكدر عنه ورواه ابن خزيمة حدثنا موسى بن سهل حدثنا على بن عباس حدثنا شعيب بن ابى حمزة عن ابن المنكدر وروى الطحاوى عن ابى بكرة قال حدثنا ابوداود قال حدثنا رباح بن ابى معروف عن عطاء عن جابر قال «اكلنا مع ابى بكر رضى الله تعالى عنه خبزا ولحما ثم صلى ولم يتوضأ» واخرجه الطحاوى من عشر طرق وروى ايضا عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم نحوه قوله «فلم يتوضؤا» غرضه منه بيان الاجماع السكوتى

٧٠ ـ ٭ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ٭

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ٠ كلهم ذكروا ٠ ومن لطائف اسناده التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع والعنعنة (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود جميعا في الطهارة عن القعنبى عن مالك (بيان المعنى) قوله «اكل كتف شاة» اى اكل لحمه وفي لفظ للبخارى في الاطعمة «تعرق» اى اكل ماعلى العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء وهو العظم ويقال له العراق بالضم ايضا وفي لفظ «انتشل عرقا من قدر» وعند مسلم «انه اكل عرقا او لحما ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء» ورواه ابو اسحاق السراج في مسنده بزيادة «ولم يمضمض» وفي مسند احمد «انتهش من كتف» وعند ابن ماجه «ثم مسح يده بمسح كان تحته» وفي المصنف «اكل من عظم او تعرق من ضلع» وفي سنن ابى داود «فرأيته يسيل على لحيته امشاج من دم ماء ثم قام الى الصلاة» وفي مسند القاضى اسماعيل بن اسحاق كان ذلك في بيت ضباعة بنت الحارث بن عبدالمطلب وهي بنت عم النبى ﷺ ٭

(بيان الحكم) وهو أكل مامسته النار لايوجب الوضوء وهو قول الثورى والاوزاعى وابى حنيفة ومالك واحمد واسحق وابى ثور واهل الشام واهل الكوفة والحسن بن الحسن والليث بن سعد وابو عبيد وداود بن على وابن جرير الطبرى الا ان احمد يرى الوضوء من لحم الجزور فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وعامر ابن ربيعة وابو امامة وابى بن كعب وابو الدرداء لايرون الوضوء مما مست النار وقال الحسن البصرى والزهرى وابو قلابة وابو مجلز وعمر بن عبدالعزيز يجب الوضوء مما غيرت النار وهو قول زيد بن ثابت وابى طلحة وابى موسى وابى هريرة وانس وعائشة وام المؤمنين وام حبيبة ام المؤمنين وابى ايوب ٭ واحتجوا باحاديث كثيرة ٭ منها حديث ابى طلحة صاحب رسول الله ﷺ «عن رسول الله ﷺ انه اكل ثور اقط فتوضأ منه قال عمرو الثور القطعة» رواه الطحاوى باسناد صحيح والطبرانى في الكبير ٭ ومنها حديث زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ قال «توضؤا مما غيرت النار» رواه الطحاوى والنسائى والطبرانى في الكبير ٭ ومنها حديث ام حبيبة قالت «ان رسول الله ﷺ قال

توضؤا

توضؤا مما مست النار» رواه الطحاوى باسناد صحيح واحمد في مسنده وابوداود والنسائى * ومنها حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ «توضؤا مما غيرت النار ولو من ثور اقط» رواه الطحاوى باسناد صحيح واخرجه الطبرانى في الكبير واحمد في مسنده واخرجه الترمذى والسراج في مسنده * ومنها حديث سهل بن الحنفية قال قال رسول الله ﷺ «من أكل لحما فليتوضأ» رواه الطحاوى باسناد حسن * واحتجت الجماعة الاولى باحاديث منها حديث ابن عباس وحديث عمرو بن امية وغيرهما واحاديث هؤلاء منسوخة بما روى عن جابر رضى الله تعالى عنه قال «كان آخر الامرين من رسول الله ﷺ هو ترك الوضوء مما مست النار» اخرجه الطحاوى وابوداود والنسائى وابن حبان في صحيحه وقالوا ايضا يجوز ان يكون المراد من الوضوء في الاحاديث الاول غسل اليد لا وضوء الصلاة فان قلت روى توضأ وروى لم يتوضأ قلت هو دائر بين الامرين فحديث جابر بين ان المراد الوضوء الذى هو غسل اليد ☆

٧١ - ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ قالَ أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَباهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شاةٍ فَدُعِيَ إلى الصَّلاةِ فأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة * الاول يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى * الثانى الليث بن سعد المصرى * الثالث عقيل بضم العين بن خالد الايلى المصرى سبقوا في كتاب الوحى * الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ☆ الخامس جعفر بن عمرو بن امية * السادس ابوه عمرو بن امية (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والاخبار * ومنها ان ثلاثة من رواته مصريون والثلاثة الباقية مدنيون * ومنها ان فيهم امامين كبيرين (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن عبد العزيز بن عبد الله وفي الجهاد كذلك وفي الاطعمة عن ابى اليمان وفيها عن محمد بن مقاتل ايضا واخرجه مسلم في الطهارة عن محمد بن الصباح وعن احمد بن عيسى واخرجه الترمذى في الاطعمة عن محمود بن غيلان وأخرجه النسائى في الوليمة عن احمد بن محمد وأخرجه ابن ماجه في الطهارة عن عبد الرحمن بن ابراهيم بن دحيم ☆

(بيان المعنى وغيره) **قوله** يحتز» بالحاء المهملة وبالزاى اى يقطع يقال احتزه اى قطعه وزاد البخارى في الاطعمة من طريق معمر عن الزهرى «يأكل منها» وفي الصلاة من طريق صالح عن الزهرى «يأكل ذراعا يحتز منها» وفي أخرى «يحتز من كتف يأكل منها» قوله «من كتف شاة» قال ابن سيده الكتف العظم بما فيه وهى انثى والجمع اكتاف يقال كتف بفتح الكاف وكسر التاء وكتف بكسر الكاف وسكون التاء وقيل هى عظم عريض خلف المنكب وهى تكون الناس وغيرهم والكتف من الابل والخيل والبغال والحمير وغيرها ما فوق العضد وقيل الكتفان اعلى اليدين والجمع اكتاف قال سيبويه لم يجاوزوا به هذا البناء وحكى اللحيانى في جمعه كتفة **قوله** «فالقى السكين» زاد في الاطعمة عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى «فالقاها» والسكين على وزن فعيل كشريب يذكر ويؤنث. وحكى الكسائى سكينة ولعله سمى به لانه يسكن حركة المذبوح به *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه دلالة على ان اكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء وقد ذكرناه ☆ الثانى فيه جواز قطع اللحم بالسكين فان قلت ورد النهى عن ذلك في سنن ابى داود قلت حديث ضعيف فاذا ثبت خص بعدم الحاجة الداعية الى ذلك لما فيه من التشبه بالاعاجم واهل الترف * الثالث فيه جواز دعاء الائمة الى الصلاة وكان الداعى في الحديث بلالا رضى الله عنه * الرابع فيه قبول الشهادة على النفى اذا كان النفى محصورا مثل هذا اعنى قوله «ولم يتوضأ» *

﴿ بابُ مَنْ مَضْمَضَ مِنَ السَّوِيقِ ولَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم من مضمض من اكل السويق ولم يتوضأ وفي رواية «لم يتوضأ» يجوز وجهان احدهما اثبات

الهمزة الساكنة علامة للجزم والآخر حذفها تقول لم يتوض كما تقول لم يخش بحذف الالف والاول هو الاشهر وقال بعض الشارحين يجوز في «لم يتوضأ» روايتان قلت لا يقال في مثل هذا روايتان بل يقال وجهان اولغتان او طريقان أو نحو ذلك

٧٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ يَحْيَ بنِ سَعِيدٍ عَنْ بُشَيْرِ بنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حارِثَةَ أنّ سُوَيْدَ بنَ النُّعْمانِ أخبرَهُ أنَّهُ خَرَجَ مَعَ رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم عام خَيْبَرَ حتَّى إذَا كانُوا بالصَّهْبَاءِ وَهِيَ أدْنَى خَيْبَرَ فَصَلَّى العَصْرَ ثُمَّ دَعَا بالأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إلاَّ بالسَّوِيقِ فأمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ فأَكَلَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأكَلْنَا ثُمَّ قامَ إلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنَا ثُمَّ صلى ولَمْ يَتوَضَّأْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة. الثلاثة الاول تكرر ذكرهم ويحيى بن سعيد الانصارى وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف كان شيخا كبيرا فقيها ادرك عامة الصحابة وسويد بضم السين المهملة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف ابن النعمان بضم النون الانصارى الاوسى المدنى من اصحاب بيعة الرضوان روى له سبعة احاديث للبخارى منها حديث واحد وهو هذا الحديث (بيان لطائف اسناده) * منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار كذلك والعنعنة. ومنها ان رواته كلهم مدنيون الاشيخ البخارى ومنها ان فيه رواية التابعى عن التابعى كلاهما من اكابر التابعين. ومنها ان رواته كلهم ائمة اجلاء فقهاء كبار * (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرجه البخارى في سبعة مواضع من الكتاب في الطهارة في موضعين في احدهما عن عبد الله بن يوسف وفي الآخر عن خالد بن مخلد واخرجه في المغازى عن القعنبى عن مالك وعن محمد بن بشار وفي الجهاد عن محمد بن المثنى وفي موضعين في الاطعمة احدهما عن على بن عبد الله وعن سليمان بن حرب واخرجه النسائى في الطهارة عن قتيبة عن الليث وفي الوليمة عن محمد بن بشار واخرجه ابن ماجه فيه ايضا عن ابى بكر ابن ابى شيبة *

* (بيان اللغات والاعراب) * **قوله** «عام خيبر» عام منصوب على الظرفية وخيبر بلدة معروفة بينها وبين المدينة نحو أربع مراحل وقال ابو عبيد ثمانية برد وسميت باسم رجل من العماليق نزلها وكان اسمه خيبر بن قانية بن مهلائل وكان عثمان رضى الله تعالى عنه مصرها وهي غير منصرف للعلمية والتأنيث فتحها رسول الله عليه الصلاة والسلام وقال عياض اختلفوا في فتحها فقيل فتحت عنوة وقيل صلحا وقيل جلا اهلها عنها بغير قتال وقيل بعضها صلحا وبعضها عنوة وبعضها جلاء اهلها بغير قتال **قوله** «بالصهباء» بالمد موضع على روحة من خيبر كذا رواه في الاطعمة وقال البكرى على بريد على لفظ تأنيث اصهب **قوله** «وهي أدنى خيبر» اى اسفلها وطرفها جهة المدينة **قوله** «فصلى العصر» الفاء فيه لمحض العطف وليست للجزاء اذ قوله اذا ليست جزائية بل هي ظرفية **قوله** «بالازواد» جمع زاد وهو طعام يتخذ للسفر **قوله** «فامر به» اى بالسويق **قوله** «فثرى» بضم الثاء المثلثة على صيغة المجهول من الماضى من التثرية ومعناه بل وقد مر معناه عن قريب مستوفي **قوله** «فأكل رسول الله عليه الصلاة والسلام» اى منه **قوله** «واكلنا» زاد في رواية سليمان «وشربنا» وفي الجهاد من رواية عبد الوهاب «فأكلنا وشربنا» **قوله** «فمضمض» اى قبل الدخول في الصلاة فان قلت ما فائدة المضمضة منه ولا دسم له قلت يحتبس منه شيء في اثناء الاسنان وجوانب الفم فيشغله تتبعه عن احوال الصلاة *

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه استحباب المضمضة بعد الطعام للمعنى الذى ذكرناه آنفا وقال بعضهم استدل به البخارى على جواز صلاتين فا كثر بوضوء واحد قلت البخارى لم يضع الباب لذلك وان كان يفهم منه ذلك * الثانى فيه دلالة على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقال الخطابى فيه دليل على ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع وقال بعضهم لا دلالة فيه لان ابا هريرة حضر بعد فتح خيبر قلت لا يستبعد ذلك لان ابا هريرة ربما يروى حديثا عن صحابى كان ذلك قبل ان يسلم فيسنده الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لان

الصحابة

الصحابة كلهم عدول . الثالث فيه دلالة على جمع الرفقاء على الزاد في السفر لان الجماعة رحمة وفيهم البركة. الرابع استدل به المهلب على ان للامام ان يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة * الخامس فيه الدلالة على ان على الامام ان ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من مالا زاد له *

٧٣ * حَدَّثَنَا أَصْبَغُ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفاً ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ *

كان ينبغي ان يذكر هذا الحديث في الباب الذي قبله لمطابقة الترجمة ولا مطابقة له للترجمة في هذا الباب وكذا سأل الكرماني بقوله فان قلت هذا الحديث لا يتعلق بالترجمة ثم اجاب بقوله قلت الباب الاول من هذين البابين هو اصل الترجمة لكن لما كان في الحديث الثالث حكم آخر سوى عدم التوضئ وهو المضمضة ادرج بين احاديثه بابا آخر مترجما بذلك الحكم تنبيها على الفائدة التي في ذلك الحديث الزائدة على الاصل أو هو من قلم الناسخين لان النسخة التي عليها خط الفربرى هذا الحديث منها في الباب الاول وليس في هذا الباب الا الحديث الاول منهما وهو ظاهر اقول هذا بلا شك من النساخ الجهلة لان غالب من يستنسخ هذا الكتاب يستعمل ناسخا حسن الخط جدا وغالب من يكون خطه حسنا لا يخلو عن الجهل ولو كتب كل فن اهله لقل الغلط والتصحيف وهذا ظاهر لا يخفى *

(بيان رجاله) وهم ستة اصبغ وعبدالله بن وهب وعمرو بن الحارث تقدموا قريبا وبكير بضم الباء الموحدة مصغرا ابن عبد الله الاشج المدني التابعي وكريب مصغرا تقدما وميمونة ام المؤمنين تقدمت في باب السمر بالعلم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة ومنها ان النصف الاول مصريون والنصف الثاني مدنيون ومنها ان فيه اسمين مصغرين وهما تابعيان (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن احمد بن عيسى عن ابن وهب (بيان المعنى والحكم) **قوله** «كتفا» اى كتف لحم . وفيه عدم الوضوء عند اكل اللحم اى لحم كان

* باب هَلْ يُمَضْمِضُ مِنَ اللَّبَنِ *

باب بالسكون غير معرب لان الاعراب يقتضي التركيب فان قدر شيء قبله نحو هذا باب يكون معربا على انه خبر مبتدأ محذوف **قوله** «يمضمض» على صيغة المجهول من المضارع وفي بعض النسخ «هل يتمضمض» وكلمة هل للاستفهام على سبيل الاستفسار *

٧٤ * حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ وَقُتَيْبَةُ قَالَا حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم شَرِبَ لَبَناً فَمَضْمَضَ وَقَالَ إِنَّ لَهُ دَسَماً *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة تقدم ذكرهم وبكير بضم الباء وعقيل بضم العين وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعبيدالله بن عبدالله بتصغير الابن وتكبير الاب وعتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة ومنها ان فيه شيخين للبخاري وهما ابن بكير وقتيبة بن سعيد كلاهما يرويان عن الليث بن سعد وهذا احد الاحاديث التي اخرجها الائمة الستة غير ابن ماجه عن شيخ واحد وهو قتيبة ومنها ان رواته ما بين مصري وهو يحيى بن عبدالله بن بكير والليث وعقيل وبلخي وهو قتيبة ومدني وهو ابن شهاب وعبيدالله (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي في الطهارة عن قتيبة به واخرجه مسلم ايضا عن زهير بن حرب وعن حرملة بن يحيى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابن ماجه فيه عن دحيم

عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعى به *

(بيان المعنى والحكم) **قوله** «دسما» منصوب لانه اسم ان وقدم عليه خبره والدسم بفتحتين الشيء الذى يظهر على اللبن من الدهن وقال الزمخشرى هو من دسم المطر الارض اذا لم يبلغ ان يبل الثرى والدسم بضم الدال وسكون السين الشيء القليل * واما الحكم ففيه دلالة على استحباب تنظيف الفم من أثر اللبن ونحوه * ويستنبط منه ايضا استحباب تنظيف اليدين ☆

﴿ تابَعَهُ يُونُسُ وصالِحُ بنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع عقيلا يونس بن يزيد وقوله «يونس» فاعل «تابع» والضمير يرجع الى عقيل رضى الله تعالى عنه لانه هو الذى يرويه عن محمد بن مسلم الزهرى ووصله مسلم عن حرملة عن ابن وهب حدثنا يونس عن ابن شهاب به **قوله** «وصالح بن كيسان» اى تابع عقيلا ايضا صالح بن كيسان ووصله ابو العباس السراج فى مسنده وتابعه ايضا الاوزاعى اخرجه البخارى فى الاطعمة عن ابى عاصم عنه بلفظ حديث الباب ورواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعى فذكره بصيغة الامر «مضمضوا من اللبن» الحديث وكذا رواه الطبرانى من طريق اخرى عن الليث بالاسناد المذكور واخرج ابن ماجه من حديث أم سلمة وسهل بن سعد مثله واسناد كل منهما حسن وفى التهذيب لابن جرير الطبرى هذا خبر عندنا صحيح وان كان عند غيرنا فيه نظر لاضطراب ناقليه فى سنده فمن قائل عن الزهرى عن ابن عباس من غير ادخال عبيد الله بينهما ومن قائل عن الزهرى عن عبيد الله ان النبى عليه الصلاة والسلام من غير ذكر ابن عباس * وبعد فليس فى مضمضته عليه الصلاة والسلام وجوب مضمضة ولا وضوء على من شربه اذا كانت أفعاله غير لازمة العمل بها لامته اذا لم تكن بيانا عن حكم فرض فى التنزيل وقال صاحب التلويح وفيه نظر من حيث أن ابن ماجه رواه عن عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم الحديث ذكرناه الآن وفى حديث موسى بن يعقوب عنده ايضا وهو بسند صحيح قال حدثنى ابو عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن ابيه عن ام سلمة مرفوعا «اذا شربتم اللبن فمضمضوا فان له دسما» وعنده ايضا من حديث عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال «مضمضوا من اللبن فان له دسما» وعند ابن ابى حاتم فى كتاب العلل من حديث انس «هاتوا ماء فمضمض به» وفى حديث جابر رضى الله عنه من عند ابن شاهين «فمضمض من دسمه» وقال الشيخ ابو جعفر البغدادى الذى رواه ابو داود بسند لا بأس به عن عثمان بن ابى شيبة عن زيد بن حباب عن مطيع بن راشد عن توبة العنبرى سمع انس بن مالك ان رسول الله ﷺ «شرب لبنا فلم يمضمض ولم يتوضأ وصلى» يدل على نسخ المضمضة وقال صاحب التلويح يخدش فيه ما رواه احمد بن منيع فى مسنده بسند صحيح حدثنا اسماعيل حدثنا ايوب عن ابن سيرين عن انس رضى الله تعالى عنه «انه كان يمضمض من اللبن ثلاثا» فلو كان منسوخا لما فعله بعد النبى عليه الصلاة والسلام قلت لا يلزم من فعله هذا والصواب فى هذا ان الاحاديث التى فيها الامر بالمضمضة امر استحباب لا وجوب والدليل على ذلك ما رواه ابو داود المذكور آنفا وما رواه الشافعى رحمه الله تعالى باسناد حسن عن انس «أن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ» فان قلت ادعى ابن شاهين ان حديث انس ناسخ لحديث ابن عباس قلت لم يقل به احد ومن قال فيه بالوجوب حتى يحتاج الى دعوى النسخ *

﴿ بابُ الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الوضوء من النوم هل يجب او يستحب والمناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الوضوء ☆

﴿ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ والنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الخَفْقَةِ وُضُوءًا ﴾

هذا عطف على ماقبله والتقدير وباب من لم ير من النعسة الى آخره والنعسة على وزن فعلة مرة من النعس من باب نعس بفتح العين ينعس بضمها من باب نصر ينصر ومن قال نعس بضم العين فقد أخطأ وفي الموعب وبعض بني عامر يقول ينعس بفتح العين يقال نعس ينعس نعسا ونعاسا فهو ناعس ونعسان وامرأة نعسى وقال ابن السكيت وثعلب لا يقال نعسان وحكى الزجاج عن الفراء انه قال قد سمعت نعسان من اعرابي من عنزة قال ولكن لا اشتهيه وعن صاحب العين انه قال وسمعناهم يقولون نعسان ونعسى حملوه على وسنان ووسنى وفي المحكم النعاس النوم وقيل ثقلته وامرأة نعسانة وناعسة ونعوس وفي الصحاح والمجمل النعاس الوسن وقال كراع وسنان اى ناعس والسنة بكسر السين اصلها وسنة مثل عدة أصلها وعدة حذفت الواو تبعا لحذفها في مضارعه ونقلت فتحتها الى عين الفعل وزنها علة **قوله** « والنعستين » تثنية نعسة **قوله** « او الخفقة » عطف على قوله «النعسة» وهو ايضا على وزن فعلة مرة من الخفق يقال خفق الرجل بفتح الفاء يخفق خُفقا اذا حرك رأسه وهو ناعس وفي الغريبين معنى تخفق رؤسهم تسقط اذقانهم على صدورهم وقال ابن الاثير خفق اذا نعس والخفوق الاضطراب وخفق الليل اذا ذهب وقال ابن التين الخفقة النعسة وانما كرر لاختلاف اللفظ وقال بعضهم الظاهر انه من ذكر الخاص بعد العام قلت على قول ابن التين بين النعس والخفقة مساواة وعلى قول بعضهم عموم وخصوص بمعنى ان كل خفقة نعسة وليس كل نعسة خفقة ويدل عليه ما قال اهل اللغة خفق رأسه اذا حركها وهو ناعس وقال ابو زيد خفق برأسه من النعاس اماله ومنه قول الهروي في الغريبين تخفق رؤسهم كما ذكرناه وفيه الخفق مع النعاس وقوله هذا من حديث اخرجه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح عن انس رضي الله تعالى عنه «كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون الصلاة فينعسون حتى تخفق رؤسهم ثم يقومون الى الصلاة» وقال بعضهم ظاهر كلام البخاري النعاس يسمى نوما والمشهور التفرقة بينهما ان من فترت حواسه بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه فهو ناعس وان زاد على ذلك فهو نائم ومن علامات النوم الرؤيا طالت او قصرت قلت لا نسلم ان ظاهر كلام البخاري يدل على عدم التفرقة فانه عطف قوله «ومن لم ير من النعسة» الى آخره على **قوله** «النوم والنعس» في **قوله** «باب النوم» والتحقيق في هذا المقام ان معنا ثلاثة اشياء النوم والنعسة والخفقة اما النوم فمن قال ان نفس النوم حدث يقول بوجوب الوضوء من النعاس ومن قال ان نفس النوم ليس بحدث لا يقول بوجوب الوضوء على الناعس واما الخفقة فقد روى عن ابن عباس انه قال وجب الوضوء على كل نائم الا من خفق خفقة فالبخاري اشار الى هذه الثلاثة فاشار الى النوم بقوله «باب النوم» والنوم فيه تفصيل كما نذكره عن قريب واشار بقوله «النعسة والنعستين» الى القول بعدم وجوب الوضوء في النعسة والنعستين ويفهم من هذا ان النعسة اذا زادت على النعستين وجب الوضوء لانه يكون حينئذ نائما مستغرقا واشار الى من يقول بعدم وجوب الوضوء على من يخفق خفقة واحدة كما روى عن ابن عباس بقوله «او الخفقة» ويفهم من هذا ان الخفقة اذا زادت على الواحدة يجب الوضوء ولهذا قيد ابن عباس الخفقة بالواحدة واما النوم ففيه اقوال ✽ الاول ان النوم لا ينقض الوضوء بحال وهو محكي عن ابي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وابي مجلز وحميد بن عبد الرحمن والاعرج وقال ابن حزم واليه ذهب الاوزاعي وهو قول صحيح عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم ابن عمر ومكحول وعبيدة السلماني ✽ الثاني النوم ينقض الوضوء على كل حال وهو مذهب الحسن والمزني وابي عبد الله القاسم بن سلام واسحق بن راهويه قال ابن المنذر وهو قول غريب عن الشافعي قال وبه اقول قال وروى معناه عن ابن عباس وانس وابي هريرة وقال ابن حزم النوم في ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر قاعدا او قائما في صلاة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه لم يحدث او لم يوقنوا ✡ الثالث كثير النوم ينقض وقليله لا ينقض بكل حال قال ابن المنذر وهو قول الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك واحمد في احدى الروايتين وعند الترمذي وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق ✡ الرابع اذا نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينقض وضوءه سواء كان في الصلاة او لم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض وهو قول ابي حنيفة وداود وقول غريب للشافعي وقاله ايضا حماد بن ابي سليمان

وسفيان * الخامس لا ينقض الا نوم الراكع وهو قول عن احمد ذكره ابن التين * السادس لا ينقض الا نوم الساجد روى ايضا عن احمد * السابع من نام ساجدا في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلاة توضأ وان تعمد النوم فى الصلاة فعليه الوضوء وهو قول ابن المبارك * الثامن لا ينقض النوم الوضوء في الصلاة وينقض خارج الصلاة وهو قول الشافعي * التاسع اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل او كثر وسواء كان فى الصلاة او خارجها وهذا مذهب الشافعى رحمه الله تعالى وقال ابو بكر بن العربي تتبع علماؤنا مسائل النوم المتعلقة بالاحاديث الجامعة لتعارضها فوجدوها احد عشر حالا ماشيا وقائما ومستندا وراكعا وقاعدا متربعا ومحتبيا ومتكئا وراكبا وساجدا ومضطجعا ومستقرا وهذا في حقنا فاما سيدنا رسول الله ﷺ فمن خصائصه انه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع *

٧٥ * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قالَ إذَا نَعَسَ أحَدُكُمْ وَهْوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عنهُ النَّوْمُ فانَّ أحَدَكُمْ إذَا صَلَّى وَهْوَ نَاعِسٌ لايَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ *

مطابقة هذا الحديث والذى بعده للترجمة تفهم من معنى الحديث فان النبى ﷺ لما اوجب قطع الصلاة وامر بالرقاد دل ذلك على انه كان مستغرقا في النوم فانه علل ذلك بقوله «فان احدكم» الخ وفهم من ذلك انه اذا كان النعاس اقل من ذلك ولم يغلب عليه فانه معفو عنه ولا وضوء فيه واشار البخارى الى ذلك بقوله «ومن لم ير من النعسة» الخ ولا غلبة في النعسة والنعستين فاذا زادت يغلب عليه النوم فينتقض وضوؤه كما ذكرنا وكذلك لا غلبة في الخفقة الواحدة لما اشرنا اليه عن قريب وقال ابن المنير فان قلت كيف تخرج الترجمة من الحديث ومضمونها ان لا يتوضأ من النعاس الخفيف ومضمون الحديث النهى عن الصلاة مع النعاس قلت اما ان يكون البخارى تلقاها من مفهوم تعليل النهى عن الصلاة حينئذ بذهاب العقل المؤدى الى ان ينعكس الامر «يريد ان يدعو فيسب نفسه» فانه دل انه ان لم يبلغ هذا المبلغ صلى به واما ان يكون تلقاها من كونه اذا بدأ به النعاس وهو في النافلة اقتصر على اتمام ما هو فيه ولم يستأنف اخرى فتماديه على ما كان فيه يدل على ان النعاس اليسير لا ينافي الطهارة وليس بصريح في الحديث بل يحتمل قطع الصلاة التى هو فيها ويحتمل النهى عن استئناف شئ آخر والاول اظهر *

(بيان رجاله) وهم خمسة ذكروا كلهم غير مرة وهشام هو ابن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها وفي رواية الاصيلى صرح بذكر عروة والرواة كلهم مدنيون غير شيخ البخارى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا فى الصلاة عن قتيبة عن مالك وأخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك *

(بيان المعنى والاعراب) قوله «وهو يصلى» جملة اسمية وقعت حالا قوله «فليرقد» اى فلينم وللنسائى من طريق ايوب عن هشام «فلينصرف» والمراد به الخروج من الصلاة بالتسليم فان قلت فقد جاء في حديث ابن عباس في نومه في بيت ميمونة رضى الله عنها «فجعلت اذا غفيت يأخذ بشحمتى اذنى» ولم يأمره بالنوم قلت لانه جاء تلك الليلة ليتعلم منه ففعل ذلك ليكون اثبت له فان قلت الشرط هو سبب للجزاء فههنا النعاس سبب للنوم او للامر بالنوم قلت مثله محتمل للامرين كما يقال في نحو اضربه تاديبا لان التأديب مفعول له اما للامر بالضرب واما للمأمور به والظاهر الاول قوله «وهو ناعس» جملة اسمية وقعت حالا فان قلت ما الفائدة في تغيير الاسلوب حيث قال ثمة وهو يصلى بلفظ الفعل وههنا وهو ناعس بلفظ اسم الفاعل قلت ليدل على انه لا يكفى تجدد ادنى نعاس وتقضيه في الحال بل لابد من ثبوته بحيث يفضى الى عدم درايته بما يقول وعدم علمه بما يقرأ فان قلت هل فرق بين نعس وهو يصلى وصلى وهو ناعس قلت الفرق الذى بين ضرب قائما وقام ضاربا وهو احتمال القيام بدون الضرب في الاول واحتمال الضرب بدون القيام في الثانى وانما اختار ذلك ثمة وهذا هنا لان الحال قيد وفضلة والاصل في الكلام هو ماله القيد ففى الاول لاشك ان النعاس هو علة الامر بالرقاد لا الصلاة فهو

المقصود الاصلي في التركيب وفي الثاني الصلاة علة للاستغفار اذ تقدير الكلام فان احدكم اذا صلى وهو ناس يستغفر وقوله «لايدرى» وقع موقع الجزاء اذا كانت كلمة اذا شرطية وان لم تكن شرطية يكون خبر الان فافهم قوله «لعله يستغفر» اى يريد الاستغفار «فيسب» يعني يدعو على نفسه وصرح به النسائي في رواية من طريق ايوب عن هشام وفي بعض النسخ «يسب» بدون الفاء فان قلت ما الفرق بينهما قلت بدون الفاء تكون الجملة حالا وبالفاء عطفا على «يستغفر» ويجوز في «يسب» الرفع والنصب اما الرفع فباعتبار عطف الفعل على الفعل واما النصب فباعتبار انه جواب لكلمة لعل التى للترجي فانها مثل ليت فان قلت كيف يصح ههنا معنى الترجي قلت الترجي فيه عائد الى المصلي لا الى المتكلم به اى لايدرى امستغفر ام ساب مترجيا للاستغفار فهو في الواقع بضد ذلك او استعمل بمعنى التمكن بين الاستغفار والسب لان الترجي بين حصول المرجو وعدمه فمعناه لايدرى أيستغفر ام يسب وهو متمكن منهما على السوية ❊

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم عليه وان وضوءه ينتقض حينئذ ❊ الثاني ان النعاس اذا كان اقل من ذلك يعفى عنه فلا ينتقض وضوؤه وقد اجمعوا على ان النوم القليل لاينقض الوضوء وخالف فيه المزني فقال ينقض قليله وكثيره لما ذكرنا وقال المهلب وابن بطال وابن التين وغيرهم ان المزني خرق الاجماع قلت هذا تحامل منهم عليه لان الذى قاله نقل عن بعض الصحابة والتابعين وقد ذكرناه عن قريب ان شاء الله تعالى ❊ الثالث فيه الاخذ بالاحتياط لانه علل بأمر محتمل ❊ الرابع فيه الدعاء في الصلاة من غير تعيين بشيء من الادعية ❊ الخامس فيه الحث على الخشوع وحضور القلب في العبادة وذلك لان الناعس لايحضر قلبه والخشوع انما يكون بحضور القلب ❊

٧٦ ❊ (حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نعس أحدكم في الصلاة فلينم حتى يعلم ما يقرأ) ❊

وجه المطابقة للترجمة قد ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة ❊ الاول ابو معمر بفتح الميمين هو عبدالله بن عمرو المشهور بالمقعد تقدم ذكره في باب قول النبي عليه الصلاة والسلام «اللهم علمه الكتاب» ❊ الثاني عبدالوارث بن سعيد بن ذكوان التنوري تقدم في الباب المذكور ❊ الثالث أيوب السختياني سبق ذكره في باب حلاوة الايمان ❊ الرابع ابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام واسمه عبدالله بن زيد الجرمي سبق ذكره في الباب المذكور ❊ الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة. ومنها ان رواته كلهم بصريون. ومنها ان فيه رواية التابعي عن التابعي وهما أيوب وابو قلابة رحمهما الله تعالى (بيان من أخرجه غيره) أخرجه النسائي أيضا في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن محمد بن عبدالرحمن الطفاوي عن أيوب ❊

(بيان المعنى والاعراب) ❊ قوله «اذا نعس احدكم» ليس في بعض النسخ لفظ احدكم بل الموجود اذا نعس فقط اى اذا نعس المصلي وحذف فاعله للعلم به بقرينة ذكر الصلاة وقد جاء في رواية الاسماعيلي «اذا نعس احدكم» وفي مسند محمد بن نصر من طريق وهيب عن ايوب «فلينصرف» قوله «فلينم» قال المهلب انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في اوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك قلنا العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب قوله «في الصلاة» وفي بعض النسخ ليس فيه ذكر الصلاة قوله «حتى يعلم» بالنصب لاغير وقال الكرماني قيل معنى «فلينم» فليتجوز في الصلاة ويتمها وينام قوله «مايقرأ» كلمة ما موصولة والعائد المفعول محذوف والتقدير مايقرؤه ويحتمل ان تكون استفهامية وقال الاسماعيلي في هذا الحديث اضطراب لان حماد بن زيد رواه فوقفه وقال فيه قرىء على كتاب عن ابى قلابة فعرفته ورواه عبدالوهاب الثقفي عن ايوب فلم يذكر انسا واجيب بأن هذا لايوجب الاضطراب لان رواية عبدالوارث ارجح بموافقة وهيب والطفاوى له عن ايوب وقوله «قرىء على» لايدل على انه لم يسمعه من ابى قلابة بل يحمل على انه عرف انه فيما سمعه من ابى قلابة ❊

❊ (بيان استنباط الاحكام) ❊ الاول ان فيه الامر بقطع الصلاة عند غلبة النوم. الثاني ان قليل النوم معفو كما ذكرنا

في الحديث السابق لان ذلك يوضح معنى هذا. الثالث فيه الحث على الخضوع والخشوع وذلك بطريق الالتزام ☆

باب الوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ

اى هذا باب في بيان حكم الوضوء من غير حدث والمراد به وضوء المتوضىء يعنى يكون على طهارة ثم يتطهر ثانيا من غير حدث بينهما والمناسبة بين البابين ظاهرة لكون كل منهما من تعلقات الوضوء ☆

٧٧ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قالَ حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرِو بنِ عامِرٍ قالَ سَمِعْتُ أنَساً ح قالَ وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَ عَنْ سُفْيانَ قال حدثني عَمْرُو بنُ عامِرٍ عَنْ أنَسٍ قالَ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ قُلْتُ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ قالَ يُجْزِيءُ أحَدَنَا الوُضُوءُ مالَمْ يُحْدِثْ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة . وللحديث اسنادان احدهما عن محمد بن يوسف الفريابى مر في باب لايمسك ذكره بيمينه عن سفيان الثورى تقدم في باب علامة المنافق عن عمر و بالواو ابن عامر الانصارى الثقة الصالح روى له الجماعة عن انس بن مالك والآخر عن مسدد بن مسرهد تكرر ذكره عن يحيى القطان مر ذكره وهذا التحويل من اسناد الى اسناد آخر وفي بعض النسخ بعد قوله سمعت انسا صورة ح وهو اشارة الى التحويل اوالى الحائل او الى صح اوالى الحديث وقد مر تحقيقه ﴿بيان لطائف اسناده﴾ ☆ منها ان في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع والعنعنة والسماع . وفي الثانى التحديث بصيغة الجمع والتحديث بصيغة الافراد والعنعنة . ومنها ان في الاسناد الاول بين البخارى وبين سفيان رجل وفي الثانى بينهما رجلان . ومنها ان في الاسناد الثانى صرح بسماع سفيان عن عمرو حيث قال حدثنى عمرو وفي الاول قال عن عمرو وسفيان من المدلسين والمدلس لايحتج بعنعنته الا ان يثبت سماعه من طريق آخر . ومنها ان رواته مابين فريابى وكوفي وبصرى . ومنها ان الاسناد الاول عال والثانى نازل وذلك بكون سفيان الثورى اتى بالحديث عن عمرو وانما قلنا انه هو الثورى لانا لم نجد لسفيان بن عيينة عن عمر رواية ☆

﴿بيان من اخرجه غيره﴾ اخرجه الترمذى في الطهارة عن ابن بشار عن يحيى وعبد الرحمن كلاهما عن سفيان به وقال صحيح واخرجه النسائى فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد عن شعبة عنه بمعناه واخرجه ابن ماجه فيه عن سويد ابن سعيد عن شريك نحوه واخرجه الترمذى من حديث سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد عن انس «ان النبي ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا كان اوغير طاهر قال قلت لانس كيف كنتم تصنعون» الحديث وقال حديث حميد عن انس غريب من هذا الوجه والمشهور عند اهل العلم حديث عمرو وفي العلل قال الترمذى سألت محمدا يعنى البخارى عن هذا الحديث فقال لاادرى ماسلمة هذا ولم يعرف محمد هذا من حديث حميد ☆

﴿بيان المعنى والاعراب﴾ **قوله** «كان النبي ﷺ يتوضأ» هذه العبارة تدل على انه كان عادة له **قوله** «عند كل صلاة» اراد بها الصلاة المفروضة من الاوقات الخمسة **قوله** « قلت كيف تصنعون» الحديث القائل عمرو بن عامر والخطاب للصحابة رضى الله عنهم وكلمة كيف يسأل بها عن الحال **قوله** «يجزىء» بضم الياء آخر الحروف اى يكفى من اجزأنى الشيء اى كفانى وفي رواية الاسماعيلى يكتفى وفاعله الوضوء بالرفع **وقوله** «احدنا» منصوب لانه مفعول يجزىء ﴿بيان استنباط الاحكام﴾ الاول اختلفوا في هذا الباب فذهبت طائفة من الظاهرية والشيعة الى وجوب الوضوء لكل صلاة في حق المقيمين دون المسافرين واحتجوا في ذلك بحديث بريدة ابن الحصيب «ان النبى ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات الخمس بوضوء واحد» اخرجه الطحاوى وابن ابى شيبة وابو يعلى واخرجه مسلم وابو داود عنه قال «صلى رسول الله ﷺ يوم فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد»

الحديث

الحديث وذهبت طائفة الى ان الوضوء واجب لكل صلاة مطلقا من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمر وابى موسى وجابر ابن عبدالله وعبيدة السلماني وابى العالية وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال ورويناعن ابراهيم النخعي انه لايصلى بوضوء واحدا كثر من خمس صلوات ومذهب اكثر العلماء من الائمة الاربعة واكثر اصحاب الحديث وغيرهم ان الوضوء لايجب الامن حدث وقالوا ان آية الوضوء نزلت في ايجاب الوضوء من الحدث عند القيام الى الصلاة لان معنى قوله تعالى (اذا قمتم الى الصلاة) اذا اردتم القيام الى الصلاة وانتم محدثون واستدل الدارمى على ذلك بقوله ﷺ «لاوضوء الامن حدث» وحكى الشافعي عمن لقيه من اهل العلم ان التقدير اذا قمتم من النوم فان قلت ظاهر الآية يقتضى التكرار لان الحكم المذكور وهو قوله «فاغسلوا» معلق بالشرط وهو «اذا قمتم الى الصلاة» فيقتضى تكرار الحكم عند تكرار الشرط كما هو القاعدة عندهم قلت المسألة مختلف فيها والاكثرون على انه لايقتضيه لفظا وقال الزمخشرى رحمه الله تعالى فان قلت ظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلاة محدث وغير محدث فما وجهه قلت يحتمل ان يكون الامر للوجوب فيكون الخطاب للمحدثين خاصة وان يكون للندب فان قلت هل يجوز ان يكون الامر شاملا للمحدثين وغيرهم لهؤلاء على وجه الايجاب ولهؤلاء على وجه الندب قلت لالان تناول الكلمة الواحدة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية وقال الطحاوى رحمه الله تعالى قد يجوز ان يكون وضوؤه عليه الصلاة والسلام بكل صلاة على ماروى بريدة كان ذلك على التماس الفضل لاعلى الوجوب والدليل على ذلك مارواه الطحاوى وابن ابى شيبة من حديث ابى عطيف الهذلى قال «صليت مع عبـدالله بن عمر رضى الله تعالى عنهما الظهر فانصرف في مجلس في داره فانصرفت معه حتى اذا نودى بالعصر دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اى شيء هذا ياابا عبدالرحمن الوضوء عند كل صلاة فقال وقد فطنت لهذا منى ليست بسنة ان كان لكافيا وضوئى لصلاة الصبح وصلواتى كلها مالم احدث ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففى ذلك رغبت يا ابن أخى» وقال الطحاوى وقد روى عن انس بن مالك مايدل على ماذكرنا يعنى اكتفاء المصلى بوضوء واحد لصلوات كثيرة مالم يحدث وذلك لانه قد علم حكم ماذكرنا من فعل رسول الله ﷺ ولم ير ذلك فرضا بل كان ذلك لاصابة الفضل والالما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفوه وقال الطحاوى ايضا ويجوز ان يكون ذلك فرضا ولا ثم نسخ ثم استدل على ذلك بحديث اسماء ابنة زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة بن ابى عامر حدثها ان رسول الله ﷺ امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة فهذا دل على النسخ. وفى رواية ابن خزيمة في صحيحه فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الامن حدث ويقال في الجواب يحتمل ان يكون ذلك من خصائص النبى ﷺ وقال ابن شاهين لم يبلغنا ان احدا من الصحابة والتابعين كانوا يتعمدون الوضوء لكل صلاة الا ابن عمر وفيه نظر لانه روى ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين كان الخلفاء يتوضؤن لكل صلاة وفي لفظ كان ابوبكر وعمر وعثمان يتوضؤن لكل صلاة وقال بعضهم يمكن حمل الآية على ظاهرها من غير نسخ ويكون الامر في حق المحدثين على الوجوب وفي حق غيرهم للندب قلت هذا لايصح لما ذكرنا عن قريب انه على هذا يكون من باب الالغاز فلا يجوز * الثانى من الاحكام فيه دلالة على فضيلة الوضوء لكل صلاة وحدها * الثالث يجوز الاكتفاء بوضوء واحد مالم يحدث * الرابع فيه دلالة على وجوب الوضوء عند الحدث لمن يريد الصلاة *

٧٨ * حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِى بُشَيْرُ بْنُ يَسَارٍ قَالَ أَخْبَرَنِى سُوَيْدُ بْنُ النُّعْمَانِ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَامَ خَيْبَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم العَصْرَ فَلَمَّا صلى دعا بالأَطْعِمَةِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ فَأَكَلْنَا وَشَرِبْنَا ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى المَغْرِبِ فَمَضْمَضَ

ثُمَّ صَلَّى لَنَا الْمَغْرِبَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

هذا الحديث قد تقدم في باب من مضمض من السويق ولم يتوضأ عن قريب وتكلمنا هناك بما يتعلق به وههنا ذكره ثانيا لفوائد ☆ منها ان هناك رواه عن عبد الله بن يوسف بالتحديث عن مالك بالاخبار عن يحيى بن سعيد بالعنعنة وههنا روى عن خالد بن مخلد بالتحديث بصيغة الجمع عن سليمان بن بلال بالتحديث بصيغة الجمع عن يحيى بن سعيد بالتحديث بصيغة الافراد صرح بحامنه ومن شيخه بالاخبار بصيغة الافراد وعن شيخ شيخه بالاخبار بصيغة الجمع ✻ ومنها ان هناك قال عن بشير بن يسار مولى بنى حارثة ان سويد بن النعمان اخبره بالاخبار بصيغة الافراد وههنا أخبرني بشير بن يسار قال اخبرنا سويد بن النعمان بصيغة الجمع وهناك انه خرج مع رسول الله ﷺ وههنا خرجنا مع رسول الله ﷺ وهناك عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي ادنى خيبر وههنا حتى اذا كنا بالصهباء ولم يقل وهي ادنى خيبر وهناك فصلى العصر وههنا صلى لنا رسول الله ﷺ العصر وهناك ثم دعا بالازواد وههنا فلما صلى دعا بالاطعمة وهناك بعد قوله فلم يؤت الا بالسويق فأمر به فثرى فاكل رسول الله ﷺ واكلنا وههنا فلم يؤت الا بالسويق فاكلنا وشربنا وهناك ثم قام الى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ وههنا فمضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ ✻ واعلم انه ليس للبخاري حديث لسويد بن النعمان الا هذا الحديث الواحد وقد اخرجه في مواضع كما ذكرناه وهو انصاري حارثي شهد بيعة الرضوان وذكر ابن سعد انه شهد قبل ذلك احدا وما بعدها والله اعلم ✻

باب

باب بالسكون لان الاعراب لا يكون الا بالعقد والتركيب اللهم الا اذا قدر شيء فيكون حينئذ معربا نحو ما تقول هذا باب لانه حينئذ يكون خبر مبتدأ وقال بعضهم باب بالتنوين وهو غلط والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ذكر الوضوء من غير حدث وله فضل كبير اذا كان المتوضيء محترزا عن اصابة البول بدنه او ثوبه وفي هذا الباب يذكر الوعيد في حق من لا يحترز منه ☆

﴿ مِنَ الْكَبَائِرِ أَنْ لَا يَسْتَتِرَ مِنْ بَوْلِهِ ﴾

كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الابتداء وقوله «من الكبائر» مقدما خبره والتقدير ترك استتار الرجل من بوله من الكبائر وهو جمع كبيرة وهي الفعلة القبيحة من الذنوب المنهي عنها شرعا العظيم امرها كالقتل والزنا والفرار من الزحف وغير ذلك وهي من الصفات الغالبة يعني صار اسما لهذه الفعلة القبيحة وفي الاصل هي صفة والتقدير الفعلة الكبيرة . واختلفوا في الكبائر فقيل سبع وهو ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «اجتنبوا السبع الموبقات فقيل يا رسول الله وما هن قال الاشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق والسحر واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات» وقيل الكبائر تسع وروى الحاكم في حديث طويل «والكبائر تسع» فذكر السبعة المذكورة وزاد عليها «عقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام» وقيل الكبيرة كل معصية وقيل كل ذنب قرن بنار او لعنة او غضب او عذاب وقال رجل لابن عباس رضي الله تعالى عنهما الكبائر سبع فقال هي الى سبعمائة قلت الكبيرة امر نسبي فكل ذنب فوقه ذنب فهو بالنسبة اليه صغيرة وبالنسبة الى ما تحته كبيرة ☆

٧٩ ✻ ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَذَّبَانِ وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ثُمَّ قَالَ بَلَى كَانَ أَحَدُهُمَا

لا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ وكانَ الآخَرُ يَمْشِي بالنَّميمةِ ثمَّ دعا بجَرِيدةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً فقِيلَ لهُ يارسولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هذا قالَ صلى الله عليه وسلم لَعَلَّهُ أنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا ما لَمْ يَيْبَسَا أوْ إلَى أنْ يَيْبَسَا

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاتخفى (بيان رجاله) وهم خمسة . الاول عثمان بن ابى شيبة الكوفى . الثانى جرير ابن عبدالحميد . الثالث منصور بن المعتمر الثلاثة تقدموا فى باب من جعل لاهل العلم اياما . الرابع مجاهد بن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة الامام فى التفسير تقدم فى اول كتاب الايمان . الخامس عبدالله بن عباس (بيان لطائف اسناده) . منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع والعنعنة . ومنها ان رواته مابين كوفى ورازى ومكى . ومنها ان هذا الحديث رواه الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس فادخل بينه وبين ابن عباس طاوسا لما يأتى عن قريب ان البخارى اخرجه هكذا واخراج البخارى بهذين الوجهين يقتضى ان كليهما صحيح عنده فيحمل على ان مجاهدا سمعه من طاوس عن ابن عباس وسمعه ايضا من ابن عباس بلا واسطة او العكس ويؤيد ذلك ان فى سياق مجاهد عن طاوس زيادة على مافى روايته عن ابن عباس وصرح ابن حبان بصحة الطريقين معا وقال الترمذى رواية الاعمش اصح وقال الترمذى فى العلل سألت محمدا ايهما اصح فقال رواية الاعمش اصح فان قيل اذا كان حديث الاعمش اصح فلم لم يخرجه وخرج الذى غير صحيح قيل له كلاهما صحيح لحديث الاعمش اصح فالاصح يستلزم الصحيح على مالا يخفى ويؤيده ان شعبة بن الحجاج رواه عن الاعمش كما رواه منصور ولم يذكر طاوسا

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه الائمة الستة وغيرهم والبخارى اخرجه فى مواضع هنا عن عثمان وفى الطهارة ايضا عن محمد بن المثنى فى موضعين وفى الجنائز عن يحيى بن يحيى وفى الادب عن يحيى وعن محمد بن سلام وفى الجنائز ايضا عن قتيبة وفى الحج عن على واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى سعيد الاشج وابى كريب واسحق ابن ابراهيم ثلاثتهم عن وكيع به وعن احمد بن يوسف واخرجه ابوداود فيه عن زهير بن حرب وهناد بن السرى كلاهما عن وكيع به واخرجه الترمذى فيه عن قتيبة وهناد وابى كريب ثلاثتهم عن وكيع به وأخرجه النسائى فيه وفى التفسير عن هناد عن وكيع به وفى الجنائز عن هناد عن معاوية به واخرجه ابن ماجه فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن ابى معاوية ووكيع به

(بيان لغاته) قوله «بحائط» أى بستان من النخل اذا كان عليه جدار ويجمع على حيطان وحوائط واصله حاوط بالواو قلبت الواو ياء لانه من الحوط وهو الحفظ والحراسة والبستان اذا عمل حواليه جدران يحفظ من الداخل ولا يسمى البستان حائطا الا اذا كان عليه جدران فان قلت اخرج البخارى هذا فى الادب ولفظه «خرج النبى ﷺ من بعض حيطان المدينة» وهنا «مر النبى ﷺ بحائط» وبينهما تناف قلت معناه ان الحائط الذى خرج منه غير الحائط الذى مر به وفى افراد الدارقطنى من حديث جابر ان الحائط كانت لام مبشر الانصارية قوله «اومكة» الشك من جرير بن عبدالحميد واخرجه البخارى فى الادب «من حيطان المدينة» بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطنى لان حائط أم مبشر كان بالمدينة وانما عرف المدينة ولم يعرف مكة لان مكة علم فلا تحتاج الى التعريف ومدينة اسم جنس فعرفت بالالف واللام ليكون معهودا عن مدينة النبى ﷺ قوله «يعذبان فى قبورهما» وفى رواية الاعمش «مر بقبرين» وزاد ابن ماجه فى روايته «بقبرين جديدين فقال انهما يعذبان» فان قلت المعذب مافى القبرين فكيف اسند العذاب الى القبرين قلت هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال قال بعضهم يحتمل ان يكون الضمير عائدا على غير مذكور لان سياق الكلام يدل عليه قلت هذا ليس بشىء لان الذى يرجع اليه الضمير موجود وهو القبران ولو لم يكن موجودا لكان لكلامه وجه والوجه ماذكرناه فافهم قوله «لايستتر» هكذا فى اكثر الروايات بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الثانية من السترة ومعناه لايستر جسده ولا ثوبه من مماسة البول وفى رواية ابن عساكر «لايستبرىء» بالباء الموحدة

الساكنة بعد التاء المثناة من فوق المفتوحة من الاستبراء وهو طلب البراءة وفي رواية مسلم وابى داود في حديث الاعمش «لايستنزه» بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وزاى مكسورة بعدها هاء من التنزه وهو الابعاد وروى «لايستنثر» بتاء مثناة من فوق مفتوحة ونون ساكنة وثاء مثلثة مكسورة من الاستنثار وهو طلب النثر يعنى نثر البول عن المحل وروى «لاينتتر» بتائين مثناتين من فوق بعد النون الساكنة من النتر وهو جذب فيه قوة وحفوة وفي الحديث «اذا بال احدكم فلينتتر» قوله «بالنميمة» هي نقل كلام الناس وقال النووى هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهو من اقبح القبائح وقال الكرمانى هذا لايصح على قاعدة الفقهاء لانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولاحد على الماشى بالنميمة الاان يقال الاستمرار المستفاد منه يجعله كبيرة لان الاصرار على الصغيرة حكمه حكم الكبيرة اولا يريد بالكبيرة معناها الاصطلاحى وقال بعضهم ومانقله عن الفقهاء ليس هو قول جميعهم لكن كلام الرافعى يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين احدهما هذا والثانى مافيه وعيد شديد قال وهم الى الاول اميل والثانى اوفق لماذكروه عند تفصيل الكبائر قلت لاوجه لتعقيبه على الكرمانى لانه لم يميز قول الجميع عن قول البعض حتى يعترض على قوله على قاعدة الفقهاء على ان الذنب المستمر عليه صاحبه وان كان صغيرة فهو كبيرة في الحكم وفيه وعيد لقوله «لاصغيرة مع الاصرار» قوله «ثم دعا بجريدة» وفي رواية الاعمش «بعسيب رطب» وهو بفتح العين وكسر السين المهملة على وزن فعيل نحو كريم وهي الجريدة التى لم ينبت فيها خوص وان نبت فهى السعفة وعلم من هذا ان الجريدة هي الغصن من النخل بدون الورق قوله «فوضع» وفي رواية الاعمش وهي تأتى «فغرز» فالغرز يستلزم الوضع بدون العكس **قوله** «فقيل له» وفي رواية «قالوا» اى الصحابة ولم يعلم القائل من هو **قوله** «مالم ييبسا» بفتح الباء الموحدة من يبس ييبس من باب علم يعلم وفيه لغة يبس ييبس بالكسر فيهما وهى شاذة وهكذا روى في كثير من الروايات وفي رواية الكشميهنى «الاان ييبسا» بحرف الاستثناء وفي رواية المستملى «الى ان ييبسا» بكلمة الى التى للغاية ويجوز فيه التأنيث والتذكير اما التأنيث فباعتبار رجوع الضمير فيه الى الكسرتين واما التذكير فباعتبار رجوعه الى العودين لان الكسرتين هما العودان والكسرتان بكسر الكاف تثنية كسرة وهى القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين وقال النووى الباء زائدة للتأكيد وهو منصوب على الحال ☆

☆(بيان الاعراب)☆ **قوله** «يعذبان» جملة وقعت حالا «من انسانين» وكذا قوله «في قبورهما» اى حال كونهما يعذبان وهما في قبريهما وانما قال «في قبورهما» مع ان لهما قبرين لان في مثل هذا استعمال التثنية قليل والجمع اجود كما في قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) والاصل فيه ان المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما اضيف اليه يجوز فيه التثنية والجمع ولكن الجمع اجود نحو اكلت راسى شاتين وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله «في قبورهما» وقد تجمع التثنية والجمع كما في قوله

☆ ظهراهما مثل ظهور الترسين ☆ **قوله** «لعله ان يخفف عنهما» شبه لعل بعسى فأتى بأن في خبره وقال المالكى الرواية ان يخفف عنها على التوحيد والتأنيث وهو ضمير النفس فيجوز اعادة الضميرين في لعله وعنها الى الميت باعتبار كونه انسانا وكونه نفسا ويجوز ان يكون الضمير في لعله ضمير الشان وفي عنها للنفس وجاز تفسير الشان بأن وصلتها مع انها في تقدير مصدر لانها في حكم جملة لاشتمالها على مسند ومسند اليه ولذلك سدت مسد مفعولى حسب وعسى في قوله تعالى (أم حسبتم ان تدخلوا الجنة)☆(وعسى ان تكرهوا شيئا) ويجوز في قول الاخفش ان تكون ان زائدة مع كونها ناصبة كزيادة الباء ومن كونهما جارتين ومن تفسير ضمير الشان بأن وصلتها قول عمر رضى الله تعالى عنه فماهو الاان سمعت ابابكر تلاها فعقرت حتى ماتقلنى رجلاى وقال الطيبى لعل الظاهر ان يكون الضمير مبهما يفسره مابعده كما في قوله تعالى (ان هي الاحياتنا الدنيا) وقال الزمخشرى رحمه الله تعالى هذا ضمير لايعلم مايعنى به الامايتلوه من بيانه واصله ان لاحياة الاالحياة الدنيا ثم وضع هي موضع الحياة لان الخبر يدل عليها ويبينها ومنه هي النفس تتحمل ماحملت والرواية بتثنية الضمير في عنهما لايستدعى الاهذا التأويل **قوله** «مالم ييبسا» كلمة ماهنا مصدرية زمانية واصله مدة دوامها الى زمن اليبس☆

(بيان المعانى) **قوله** « اوبمكة » شك من الراوى وقدذ كرناه عن قريب **قوله** « انسانين » اى بشرين قال الجوهرى الانس البشر الواحدانسى وانسى بالتحريك والجمع أناسى وان شئت جعلته انسانا ثم جمعته أناسى فتكون الياء عوضا عن النون وقال قوم اصل الانسان انسيان على افعلان فحذفت الياء استخفافا لكثرة مايجرى على السنتهم واذا صغروها ردوها وقال ابن عباس انما سمي انسانا لانه عهد اليــه فنسى ويقال من الانس خلاف الوحشة ويقال للمرأة ايضا انسان ولا يقال انسانة والعامة تقوله **قوله** « يعذبان في قبورهما » وقد وردفي حديث ابى بكرة من تاريخ البخارى بسند جيد « مر النبى ﷺ بقبرين فقال انهما ليعذبان ومايعذبان في كبير اما احدهما فيعذب في البول واما الآخر فيعذب في الغيبة » وفي حديث ابى هريرة من صحيح ابن حبان « مر عليه الصلاة والسلام بقبر فوقف عليه وقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال لعله يخفف عنه بعض عذاب القبر » وهو عند ابى موسى بلفظ « قبرين رجل لايتطهر من البول وامرأة تمشى بالنميمة » وعند ابن ابى شيبة من حديث يعلى بن شبابة « مر النبى ﷺ بقبر يعذب صاحبه فقال ان هذا القبر يعذب صاحبه في غير كبير » وذكره البرقى في تاريخه قال « قبرين احدهما يا كل لحوم الناس ويغتابهم وكان هذا لايتقى بوله » وفي تاريخ بحشل من حديث الاعمش عن ابى سفيان عن جابر « دخل رسول الله ﷺ حائطا لام مبشر فاذا بقبرين فدعا بجريدة رطبة فشقها ثم وضع واحدة على احد القبرين والاخرى على الآخر ثم قال لايرفعان عنهما حــتى يجفا اما احدهما فكان يمشى بالنميمة والآخر كان لايتنزه من البول » وفي حديث انس « مر النبى ﷺ بقبرين من بنى النجار يعذبان في النميمة والبول فاخذ سعفة رطبة فشقها وجعل على ذا نصفا وعلى ذا نصفا وقال لايزال يخفف عنهما العذاب مادامتا رطبتين » وفي كتاب ابن الجوزى « مر برجل يعذب في الغيبة وبآخر يعذب في البول . وورد في عذاب القبر احاديث كثيرة عن جماعة من الصحابة رضى الله تعالى عنهــم . منها حديث عبادة بن الصامت بسند لابأس به عند البزار . ومنها حديث ابى سعيد وزيد بن ثابت عند مسلم . ومنها حديث شرحبيل بن حسنة . ومنها حديث ابى موسى الاشعرى عند ابى داود . ومنها حديث ابى امامة وابى رافع ذكرهما ابو موسى المدينى في كتاب الترغيب والترهيب . ومنهــا حديث ميمونة ذكره ابن منده في كتاب الطهارة . ومنها حديث عثمان رضى الله تعالى عنه عند اللالكائى **قوله** « ومايعذبان في كبير » اى بكبير تركه عليهما الا انه كبير من حيث المعصية وقيل يحمل كبير على اكبر تقديره ليس هوا كبر الذنوب اذ الكبائر متفاوتة وقال القاضى عياض انه غير كبير عندكم لقوله تعالى (وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم) وذلك ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة وفي شرح السنة معنى « مايعذبان في كبير » انهما لايعذبان فى امر كان يكبر ويشق عليهما الاحتراز منه اذ لامشقة في الاستتار عند البول وترك النميمة ولم يرد انهما غير كبير في امر الدين وقال المازرى الذنوب تنقسم الى مايشق تركه طبعا كالملاذ المحرمة والى ماينفر منه طبعا كتارك السموم والى مالايشق تركه طبعا كالغيبة والبول **قوله** « لعله ان يخفف عنهما » اى لعله يخفف ذلك من ناحية التبرك باثر النبى عليه الصلاة والسلام ودعائه بالتخفيف عنهما فكان ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت له المسألة من تخفيف العذاب عنهما وليس ذلك من اجل ان في الرطب معنى ليس في اليابس قاله الخطابى وقال النووى قال العلماء هو محمول على انه ﷺ سأل الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا وقيل يحتمل انه ﷺ يدعو لهما تلك المدة وقيل لكونهما يسبحان مادامتا رطبتين وليس لليابس تسبيح قالوا في قوله تعالى (وان من شىء الا يسبح بحمده) معناه وان من شىء حى ثم حياة كل شىء بحسبه فحياة الخشبة مالم تيبس وحياة الحجر مالم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حاله واهل التحقيق على انه يسبح حقيقة واذا كان العقل لايحيل جعل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه واستحب العلماء قراءة القرآن عند القبر لهذا الحديث لانه اذا كان يرجى التخفيف لتسبيح الجريد فتلاوة القرآن اولى فان قلت ما الحكمة في كونهما مادامار طبين يمنعان العذاب بعد دعوى العموم في تسبيح كل شىء قلت يمكن ان يكون معرفة هذا كمعرفة عدد الزبانية في انه تعالى هو المختص بها **قوله**

«ثم قال بلى» معناه اى انه لكبير وقد صرح بذلك في رواية اخرى للبخارى من طريق عبيدة بن حميد عن منصور فقال وما يعذبان في كبير وانه لكبير وهذا من زيادات رواية منصور على الاعمش ومسلم لم يذكر الروايتين وقال الكرمانى فان قلت لفظ بلى مختص بايجاب النفى فمعناه بلى انهما ليعذبان في كبير فاوجه التوفيق بينه وبين مايعذبان في كبير قلت قال ابن بطال «ومايعذبان بكبير» يعنى عندكم وهو كبير يعنى عند الله تعالى وقد ذكرناه وقال عبدالملك البونى في معنى **قوله** «وانه لكبير» يحتمل ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ظن ان ذلك غير كبير فاوحى الله تعالى اليه في الحال بأنه كبير وفيه نظر ☼

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه ان عذاب القبر حق يجب الايمان به والتسليم له وعلى ذلك اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة ولكن ذكر القاضى عبدالجبار رئيس المعتزلة في كتاب الطبقات تأليفه ان قيل مذهبكم اداكم الى انكار عذاب القبر وهذا قد اطبقت عليه الامة قيل ان هذا الامر انما أنكره اولاضرار بن عمرو ولما كان من اصحاب واصل ظنوا ان ذلك مما انكرته المعتزلة وليس الامر كذلك بل المعتزلة رجلان احدهما يجوز ذلك كما وردت به الاخبار والثانى يقطع بذلك واكثر شيوخنا يقطعون بذلك وانما ينكرون قول جماعة من الجهلة انهم يعذبون وهم موتى ودليل العقل يمنع من ذلك وبنحوه ذكره ابو عبيدالله المرزبانى في كتاب الطبقات تأليفه وقال القرطبى ان الملحدة ومن يذهب مذهب الفلاسفة انكروه ايضا والايمان به واجب لازم حسب ما اخبر به الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم وان الله يحيى العبد ويرد الحياة والعقل وهذا نطقت به الاخبار وهو مذهب اهل السنة والجماعة وكذلك يكمل العقل للصغار ليعلموا منزلتهم وسعادتهم وقد جاء ان القبر ينضم عليه كالكبير وصار ابو الهذيل وبشر الى ان من خرج عن سمة الايمان فانه يعذب بين النفختين وانما المساءلة انما تقع في تلك الاوقات واثبت البلخى والجبائى وابنه عذاب القبر ولكنهم نفوه عن المؤمنين واثبتوه للكافرين والفاسقين وقال بعضهم عذاب القبر جائز وانه يجرى على الموتى من غير رد روحهم الى الجسد وان الميت يجوز ان يتألم ويحس وهذا مذهب جماعة من الكرامية وقال بعض المعتزلة ان الله تعالى يعذب الموتى في قبورهم ويحدث الآلام وهم لايشعرون فاذا حشروا وجدوا تلك الآلام كالسكران والمغشى عليه ان ضربوا لم يجدوا الما فاذا عاد عقلهم اليهم وجدوا تلك الآلام واما باقى المعتزلة مثل ضرار بن عمرو وبشر المريسى ويحيى بن كامل وغيرهم فانهم انكروا عذاب القبر اصلا وهذه الاقوال كلها فاسدة تردها الاحاديث الثابتة والى الانكار ايضا ذهب الخوارج وبعض المرجئة ☼ ثم المعذب عند اهل السنة الجسد بعينه او بعضه بعد اعادة الروح الى جسده او الى جزئه وخالف في ذلك محمد بن جرير وطائفة فقالوا لايشترط اعادة الروح وهذا ايضا فاسد ❁ الثانى فيه نجاسة الابوال مطلقا قليلها وكثيرها وهو مذهب عامة الفقهاء وسهل بن القاسم بن محمد ومحمد بن على والشعبى وصار ابو حنيفة وصاحباه الى العفو عن قدر الدرهم الكبير اعتبارا للمشقة وقياسا على المخرجين وقال الثورى كانوا يرخصون في القليل من البول ورخص الكوفيون في مثل رؤس الابر من البول وفي الجواهر للمالكية ان البول والعذرة من بنى آدم الآكلين الطعام نجسان وطاهران من كل حيوان مباح الاكل ومكروهان من المكروه اكله وقيل بل نجسان وعامة الفقهاء لم يخففوا في شيء من الدم الا في اليسير من دم الحيض واختلف اصحاب مالك في مقدار اليسير فقيل قدر الدرهم الكبير ☼ الثالث قال الخطابى فيه دليل على استحباب تلاوة الكتاب العزيز على القبور لانه اذا كان يرجى عن الميت التخفيف بتسبيح الشجر فتلاوة القرآن العظيم اعظم رجاء وبركة قلت اختلف الناس في هذه المسألة فذهب ابو حنيفة واحمد رضى الله تعالى عنهما الى وصول ثواب قراءة القرآن الى الميت لما روى ابو بكر النجار في كتاب السنن عن على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ان النبى ﷺ قال «من مر بين المقابر فقرأ قل هو الله أحد احد عشر مرة ثم وهب أجرها للاموات اعطى من الاجر بعدد الاموات» وفي سننه ايضا عن انس يرفعه «من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف الله عنهم يومئذ» وعن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ من زار قبر والديه او احدهما فقرأ عنده او عندهما يس غفر له» وروى ابو حفص بن شاهين عن انس قال قال رسول الله ﷺ «من قال الحمد لله رب العالمين رب السموات ورب الارض رب العالمين وله الكبرياء في السموات والارض وهو العزيز الحكيم لله الحمد رب السموات ورب الارض رب العالمين وله

العظمة

العظمة في السموات والارض وهو العزيز الحكيم هو الملك رب السموات ورب الارض ورب العالمين وله النور في السموات والارض وهو العزيز الحكيم مرة واحدة ثم قال اللهم اجعل ثوابها لوالدي لم يبق لوالديه حق الاداء اليهما» وقال النووى المشهور من مذهب الشافعىّ وجماعة ان قراءة القرآن لاتصل الى الميت والاخبار المذكورة حجة عليهم ولكن اجمع العلماء على ان الدعاء ينفعهم ويصلهم ثوابه لقوله تعالى (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان) وغير ذلك من الآيات وبالاحاديث المشهورة منها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اللهم اغفر لاهل بقيع الغرقد» ومنها قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اللهم اغفر لحينا وميتنا» وغير ذلك فان قلت هل يبلغ ثواب الصوم او الصدقة او العتق قلت روى ابوبكر النجار في كتاب السنن من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «انه سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله ان العاص بن وائل كان نذر في الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين افيجزىء عنه فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان اباك لو كان اقر بالتوحيد فصمت عنه أو تصدقت عنه اواعتقت عنه بلغه ذلك» وروى الدارقطني «قال رجل يارسول الله كيف ابر ابوي بعد موتهما فقال ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وان تصدق عنهما مع صدقتك» وفي كتاب القاضي الامام ابي الحسين بن الفراء عن أنس رضي الله تعالى عنه «انه سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يارسول الله اذا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم ويفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا أهدى اليه» وعن سعد «انه قال يارسول الله ان ابي مات افاعتق عنه قال نعم» وعن ابي جعفر محمد بن علي بن حسين «ان الحسن والحسين رضي الله عنهما كانا يعتقان عن علي رضي الله تعالى عنه» وفي الصحيح «قال رجل يارسول الله ان امي توفيت اينفعها ان اتصدق عنها قال نعم» فان قلت قال الله تعالى (وان ليس للانسان الا ماسعى) وهو يدل على عدم وصول ثواب القرآن للميت. قلت اختلف العلماء في هذه الآية على ثمانية اقوال . احدها انها منسوخة بقوله تعالى (والذين آمنوا واتبعناهم ذرياتهم) ادخل الآباء الجنة بصلاح الابناء قاله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . الثاني انها خاصة بقوم ابراهيم وموسى عليهما السلام واما هذه الامة فلهم ماسعوا وماسعى لهم غيرهم قاله عكرمة . الثالث المراد بالانسان هنا الكافر قاله الربيع بن أنس . الرابع ليس للانسان الا ماسعى من طريق العدل فامامن باب الفضل فجائز ان يزيد الله تعالى ماشاء قاله الحسين بن فضل . الخامس ان معنى ماسعى مانوى قاله ابوبكر الوراق . السادس ليس للكافر من الخير الا ماعمله في الدنيا فيثاب عليه في الدنيا حتى لايبقى له في الآخرة شيء ذكره الثعلبي . السابع ان اللام في الانسان بمعنى على تقديره ليس على الانسان الا ماسعى * الثامن انه ليس له الا سعيه غير ان الاسباب مختلفة فتارة يكون سعيه في تحصيل الشيء بنفسه وتارة يكون سعيه في تحصيل سببه مثل سعيه في تحصيل قراءة ولد يترحم عليه وصديق يستغفر له وتارة يسعى في خدمة الدين والعبادة فيكتسب محبة اهل الدين فيكون ذلك سببا حصل بسعيه حكاه ابوالفرج عن شيخه ابن الزغواني * الرابع فيه وجوب الاستنجاء انه المراد بعدم الاستتار من البول فلا يجعل بينه وبينه حجابا من ماء او حجر ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين وقال ابن بطال معناه ولا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل على ان من ترك البول في مخرجه ولم يغسله انه حقيق بالتعذاب وقال البغوي فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة عن اعين الناس عند القضاء قلت هذا رد على من قال ويبعد ان يكون المراد الاستتار عن الاعين ولكن كلاهما واجب على مالا يخفى والتحقيق في هذا الكلام ان معنى رواية الاستتار اذا حمل على حقيقته يلزم منه ان يكون سبب العذاب مجرد كشف العورة وفي الحديث مايدل على ان للبول خصوصية في عذاب القبر يدل عليه مارواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعا «اكثر عذاب القبر من البول» فاذا كان كذلك تعين ان يكون معنى الاستتار على الوجه الذي ذكرناه لتتفق الفاظ الحديث على معنى واحد ولا تختلف ويؤيد ذلك رواية ابي بكرة عند احمد وابن ماجه «اما أحدهما فيعذب في البول» ومثله عند الطبراني عن أنس وكلمة في للتعليل اي يعذب أحدهما بسبب البول * الخامس فيه حرمة النميمة وهذا بالاجماع وقدمر الكلام فيه عن قريب *

(الاسئلة والاجوبة) منها ان هذا الحديث رواه ابن عباس فعلى تقدير كون هذا في مكة على مادل عليها السند كيف يتصور هذا وكان ابن عباس عند هجرة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من مكة ابن ثلاث سنين فكيف ضبط ماوقع بمكة الجواب من ثلاثة اوجه الاول انه يحتمل وقوع هذه القضية بعد مراجعة النبي ﷺ الى مكة سنة الفتح او سنة الحج الثاني انه يحتمل انه سمع من النبي ﷺ ذلك . الثالث انه يكون ماروا من مراسيل الصحابة كذا قيل قلت له وجه رابع وهو ان يكون ابن عباس سمع ذلك من صحابي فاسقط ذكره من بينه وبين النبي ﷺ ونظائره كثيرة وهو في الحقيقة داخل في الوجه الثالث ومنها ان في متن هذا الحديث «ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين» يعني اتى بها فكسرها وفي حديث جابر رضي الله تعالى عنه رواه مسلم (١) انه الذي قطع الغصنين فهل هذه قضية واحدة ام قضيتان الجواب انهما قضيتان والمغايرة بينهما من اوجه ☆ الاول ان هذه كانت في المدينة وكان مع النبي ﷺ جماعة وقضية جابر كانت في السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده . الثاني ان في هذه القضية انه عليه الصلاة والسلام غرس الجريدة بعد ان شقها نصفين كما في رواية الاعمش الآتية في الباب الذي بعده وفي حديث جابر امر عليه الصلاة والسلام جابرا فقطع غصنين من شجرتين كان النبي ﷺ استتر بهما عند قضاء حاجته ثم امر جابرا فالقى غصنين عن يمينه وعن يساره حيث كان النبي ﷺ جالسا وان جابرا سأله عن ذلك فقال اني مررت بقبرين يعذبان فاحببت بشفاعتي ان يرفع عنهما مادام الغصنان رطبين . الثالث لم يذكر في قصة جابر ما كان السبب في عذابهما . الرابع لم يذكر فيه كلمة الترجي فدل ذلك كله على انهما قضيتان مختلفتان بل روى ابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة «انه ﷺ مر بقبر فوقف عليه فقال ائتوني بجريدتين فجعل احداها عند رأسه والاخرى عند رجليه» فهذا بظاهره يدل على ان هذه قضية ثالثة فسقط بهذا كلام من ادعى ان القضية واحدة كما مال اليه النووي والقرطبي . ومنها انه ما كانت الحكمة في عدم بيان اسمي المقبورين ولا احدهما الجواب انه يحتمل انه ﷺ لم يبين ذلك قصد الستر عليهما خوفا من الافتضاح وهو عمل مستحسن ولا سيما من حضرة النبي ﷺ الذي شأنه الرحمة والرأفة على عباد الله تعالى و يحتمل ان يكون قد بينه ليحترز غيره من مباشرة ما باشر صاحب القبرين ولكن الراوي ابهمه عمدا كما ذكرنا فان قلت قد ذكر القرطبي عن بعضهم ان احدهما كان سعد بن معاذ رضي الله تعالى عنه قلت هذا قول فاسد لا يلتفت اليه ومما يدل على فساده ان النبي ﷺ حضر جنازته كما ثبت في الصحيح وسماه النبي ﷺ سيدا حيث قال لاصحابه «قوموا الى سيدكم» وقال ان حكمه وافق حكم الله تعالى وقال ان عرش الرحمن اهتز لموته وغير ذلك من مناقبه العظيمة رضي الله عنه وقد حضر النبي ﷺ دفن المقبورين دل عليه حديث ابي امامة رضي الله عنه رواه احمد ولفظه «انه ﷺ قال لهم من دفنتم اليوم ههنا» ولم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام ماذكره القرطبي عن البعض فدل ذلك على بطلانه في هذه القضية. ومنها ان هذين المقبورين هل كانا مسلمين او كافرين الجواب ان العلماء اختلفوا فيه فقيل كانا كافرين وبه جزم ابو موسى المديني في كتابه الترغيب والترهيب واحتج في ذلك بما رواه من حديث ابن لهيعة عن اسامة بن زيد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله تعالى عنه قال «مر نبي الله ﷺ على قبرين من بني النجار هلكا في الجاهلية فسمعهما يعذبان في البول والنميمة» قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بالقوي لانهما لو كانا مسلمين لما كان لشفاعته ﷺ لهما الى ان ييبسا معنى ولكنه لما رآهما يعذبان لم يستجز من عطفه ولطفه ﷺ حرمانهما من ذلك فشفع لهما الى المدة المذكورة ولما رواه الطبراني في الاوسط «مر النبي ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكن في الجاهلية فسمعهن يعذبن في النميمة» قال لم يروه عن اسامة الا ابن لهيعة وقيل كانا مسلمين وجزم به بعضهم لانهما لو كانا كافرين لم يدع عليه الصلاة والسلام لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ويقوي هذا ما في بعض طرق حديث ابن عباس رضي الله عنه تعالى عنهما «مر بقبرين من قبور الانصار جديدين» فان تعددت الطرق وهو الاقرب لاختلاف الالفاظ فلا بأس وان لم تتعدد فهو بالمعنى اذ بنو النجار من الانصار وهو لقب اسلامي لقبوا به لنصرهم النبي ﷺ ولم يعرف بها مسمى في الجاهلية ويقويه ايضا ما في رواية مسلم «فاحببت بشفاعتي» والشفاعة لا تكون الا لمؤمن وما في رواية احمد المذكورة «فقال من دفنتم اليوم ههنا» فهذا ايضا

(١) وفي بعض النسخ مانصه وفي حديث ابي بكرة رضي الله عنه رواه احمد والطبراني انه الخ والله اعلم *

يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة المسلمين والخطاب لهم فان قلت ام لايجوز ان يكونا كافرين كما ذهب اليه ابو موسى وكان دعاء النبي ﷺ لهما من خصائصه كما في قصة ابي طالب قلت لو كان ذلك من خصائصه ﷺ لبينه على انا نقول ان هذه القضية متعددة كما ذكرنا فيجوز تعدد حال المقبورين فان قلت ذكر البول والنميمة ينافي ذلك لان الكافر وان عذب على احكام الاسلام فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف قلت لم يبين في حديث جابر المذكور سبب العذاب ماهو ولاذكر فيه الترجي لرفع العذاب كما في حديث غيره وظهر من ذلك صحة ماذكرنا من تعدد الحال ورد بعضهم احتجاج ابي موسى بالحديث المذكور بانه ضعيف كما اعترف به وقد رواه احمد باسناد صحيح على شرط مسلم وليس فيه ذكر سبب التعذيب فهو من تخليط ابن لهيعة قلت هذا من تخليط هذا القائل لان اباموسى لم يصرح بانه ضعيف بل قال هذا حديث حسن وان كان اسناده ليس بقوى ولم يعلم هذا القائل الفرق بين الحسن والضعيف لان بعضهم عد الحسن من الصحيح لاقسيمه ولذلك يقال للحديث الواحد انه حسن صحيح وقال الترمذى الحسن ماليس في اسناده من يتهم بالكذب وعبدالله بن لهيعة المصرى لايتهم بالكذب على أن طائفة منهم قد صححوا حديثه ووثقوه منهم احمد رضى الله عنه . ومنها انه قيل هل للجريد معنى يخصه في الغرز على القبر لتخفيف العذاب الجواب انه لالمعنى يخصه بل المقصود ان يكون مافيه رطوبة من أى شجر كان ولهذا انكر الخطابى ومن تبعه وضع الجريد اليابس وكذلك مايفعله اكثر الناس من وضع مافيه رطوبة من الرياحين والبقول ونحوها على القبور ليس بشيء وانما السنة الغرز (١) فان قلت في الحديث المذكور فوضع على كل قبر منهما كسرة قلت في رواية الاعمش «فغرز» فينبغي ان يغرز لان الوضع يوجد في الغرز بخلاف الوضع فافهم . ومنها انه قيل ان النبي ﷺ علل غرزهما على القبر بأمر معين من العذاب ونحن لانعلم ذلك مطلقا الجواب انه لايلزم من كوننا لانعلم ايعذب ام لاان نترك ذلك الاترى انا ندعو للميت بالرحمة ولانعلم انه يرحم ام لا . ومنها انه هل لاحد ان يأمر بذلك لاحدام الشرط ان يباشره بيده الجواب انه لايلزم ذلك والدليل عليه ان بريدة بن الحصيب رضى الله عنه اوصى ان يوضع على قبره جريدتان كما يأتى فى هذا الكتاب وقال بعضهم ليس فى السياق مايقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة ﷺ بل يحتمل ان يكون امر به قلت هذ كلام واه جدا وكيف يقول ذلك وقد صرح فى الحديث «ثم دعا بجريدتين فكسرها فوضع على كل قبر منهما كسرة» وهذا صريح فى أنه ﷺ وضعه بيديه الكريمة ودعوى احتمال الامر لغيره بعيدة وهذه كدعوى احتمال مجيء غلام زيد فى قولك جاء زيد ومثل هذا الاحتمال لايعتد به *

﴿ باب ما جاء في غسل البول ﴾

أى هذا باب في بيان ماجاء من الحديث في حكم غسل البول . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في الباب السابق البول الذى كان سببا لعذاب صاحبه في قبره وهذا الباب فى بيان غسل ذلك البول والالف واللام فيه للعهد الخارجي واشار به البخارى الى ان المراد من البول هو بول الناس لاجل اضافة البول اليه فى الحديث السابق لاجميع الابوال على مايأتى تعليقه الدال على ذلك فلاجل هذا قال ابن بطال لاحجة فيه ان حمله على جميع الابوال ليحتج به فى نجاسة بول سائر الحيوانات وفى كلامه رد على الخطابى حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها وليس كذلك بل الابوال غير ابوال الناس على نوعين احدهما نجسة مثل بول الناس يلتحق به لعدم الفارق و لآخر طاهرة عند من يقول بطهارتها ولهم ادلة اخرى فى ذلك *

﴿ وقال النبيّ صلى الله عليه وسلم لصاحب القبر كان لا يستتر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس ﴾

هذا تعليق من البخارى واسناده في الباب السابق وقد قلنا انه أراد به الاشارة الى ان المراد من البول المذكور هو بول الناس لاسائر الابوال فلذلك قال ولم يذكر سوى بول الناس وهو من كلامه نبه به على ماذكرناه وقال الكرمانى

---

(١) وقد ذهب صاحب المدخل الى ان هذا الفعل خاص بالنبي ﷺ فلا يشرع لغيره ذلك وانى بادلة فانظره اذا حببت ذلك

اللام في قوله «لصاحب القبر» بمعنى لاجل وقال بعضهم اى عن صاحب القبر قلت مجيء اللام بمعنى عن ذكره ابن الحاجب واحتج عليه بقوله تعالى (وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيرا ماسبقونا اليه) وغيره لم يقل به بل قالوا ان اللام فيه لام التعليل فعلى هذا الذى ذكره الكرماني هو الاصوب ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى عند كما في قولهم كتبته لخمس خلون *

٨٠ - *(حدثنا يعقوبُ بن ابراهيمَ قالَ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ قالَ حدثني رَوْحُ بنُ القاسِمِ قال حدثني عطاءُ بنُ أبي ميمُونةَ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذَا تبرَّزَ لِحاجتِهِ أتيْتُهُ بماءٍ فيَغْسِلُ بهِ)*

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لاتخفى (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول يعقوب بن ابراهيم الدورقي تقدم في باب حب الرسول من الايمان * الثاني اسماعيل بن ابراهيم هو ابن علية وليس هو أخا يعقوب وقد مرذكره في الباب المذكور * الثالث روح بن القاسم التميمي العنبري من ثقات البصريين ويكنى بأبي القاسم وبأبي غياث بالغين المعجمة وبالثاء المثلثة وروح بفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة وهو المشهور ونقل ابن التين انه قرئ بضم الراء وليس بصحيح وقيل هو بالفتح لانعلم فيه خلافا * الرابع عطاء بن ابي ميمونة البصري مولى انس بن معاذ تقدم في باب الاستنجاء بالماء * الخامس انس بن مالك رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وصيغة الافراد * ومنها ان فيه الاخبار ومنها ان فيه العنعنة ومنها ان رواته مابين بغدادى وبصرى *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا في الطهارة عن يعقوب كما ذكر وفي الطهارة ايضا وعن ابي الوليد وسليمان بن حرب وعن بندار عن غندر وفي الصلاة عن محمد بن حاتم عن بزيغ عن اسود بن عامر شاذان أربعتهم عن شعبة واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر عن وكيع وغندر وعن ابي موسى محمد بن المثنى عن غندر كلاهما عن شعبة به وعن زهير بن حرب وابى كريب كلاهما عن اسماعيل بن علية به وعن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله الواسطي عن خالد هو الحذاء عنه به واخرجه ابوداود في الطهارة عن وهب بن بقية عن خالد الواسطي به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن النضر بن شميل عن شعبة به *

(بيان لغاته واعرابه) قوله «اذا تبرز» على وزن تفعل بتشديد العين وتبرز الرجل اذا خرج الى البراز بفتح الباء الموحدة للحاجة والبراز اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الغائط كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون في الامكنة الخالية من الناس قال الخطابي المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ لانه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب وقال الجوهري بخلافه وهذا لفظه البراز المبارزة في الحرب والبراز ايضا كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط ثم قال والبراز بالفتح الفضاء الواسع قوله «لحاجته» اى لاجلها ويجوز ان تكون اللام بمعنى عند قضاء حاجته قوله «فيغسل به» اى فيغسل ذكره بالماء وحذف المفعول لظهوره اوللاستحياء عن ذكره كما قالت عائشة رضى الله عنها مارأيت منه ولارأى مني تعني العورة ويغسل بفتح الياء آخر الحروف وسكون الغين المعجمة وكسر السين هذه رواية العامة وفي رواية ابي ذر «فتغسل به» من باب تفعل بالتشديد يقال تغسل يتغسل تغسلا وهذا الباب للتكلف والتشديد في الامر ويروى «فيغتسل به» من باب الافتعال وهذا الباب انما هو للاعتمال لنفسه يقال سوى لنفسه ولغيره واستوى لنفسه وكسب لاهله ولعياله واكتسب لنفسه *

(بيان استنباط الاحكام) الاول ان فيه استحباب التباعد من الناس لقضاء الحاجة * الثاني ان فيه الاستتار عن اعين الناس * الثالث ان فيه جواز استخدام الصغار * الرابع ان فيه جواز الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسألة فالذى عليه الجمهور من السلف والخلف ان الافضل ان يجمع بين الماء والحجر فان اقتصر اقتصر على ايهما شاء لكن الماء افضل لاصالته في التنقية وقد قيل ان الحجر افضل وقال ابن حبيب المالكي لايجوز الحجر الالمن عدم الماء ويستنبط منه حكم آخر وهو استحباب خدمة الصالحين واهل الفضل والتبرك بذلك *

كذا

﴿ باب ﴾

كذا وقع في رواية ابى ذر وقد ذكرنا انه على هذه الصورة غير معرب بل حكمه حكم تعداد الاسماء لان الاعراب انما يكون بعد العقد والتركيب فاذا قلنا هذا باب او باب في حكم كذا يكون معربا ومن قال باب بالتنوين من غير وصل بشيء فقد غلط ☆

٨١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قال حدثنا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال مَرَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِقَبْرَيْنِ فقال إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ وما يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ فَغَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً قالوا يارسولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا قال لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عنهما مالَمْ يَيْبَسَا ﴾

هذا الحديث في نفس الامر هو الحديث الذى ترجم له البخارى بقوله «باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله» لان مخرجهما واحد غير ان الاختلاف في السند وبعض المتن لان هناك عن مجاهد عن ابن عباس وههنا عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد قلنا هناك ان اخراج البخارى بهذين الطريقين صحيح عنده لانه يحتمل ان مجاهدا سمعه تارة عن ابن عباس وتارة عن طاوس عن ابن عباس فاذا كان الامر كذلك فلا يحتاج الى طلب ترجمة هذا الحديث لهذا الباب على تقدير وجود لفظة باب لان وجه الترجمة ومطابقة الحديث لها قد ذكر هناك فان قلت بينهما باب آخر وهو **قوله** «باب ماجاء في غسل البول» قلت هذا تابع للباب الاول لانه في بيان حكم من احكامه وليس للتابع استقلال في شأنه فعلى هذا قول الكرمانى فان قلت كيف دلالته على الترجمة قلت من جهة اثبات العذاب على ترك استتار جسده من البول وعدم غسله غير سديد مستغنى عنه لانه ان اعتبر فيما قاله لفظة باب مفردا فليس فيه ترجمة وان لم يعتبر ذلك فيكون الحديث في باب ما جاء في غسل البول وليس له مناسبة ظاهرا والتحقيق ماذكرته فافهم *

(بيان رجاله) وهم ستة * الاول محمد بن المثنى بضم الميم وفتح الثاء المثلثة وتشديد النون البصرى المعروف بالزمن تقدم في باب حلاوة الايمان . الثانى محمد بن خازم بالخاء والزاى المعجمتين ابو معاوية الضرير عمى وعمره اربع سنين وقد تقدم في باب المسلم من سلم المسلمون من يده . الثالث الاعمش وهو سليمان بن مهران الكوفي التابعى تقدم في باب ظلم دون ظلم . الرابع مجاهد بن جبر . الخامس طاوس بن كيسان تقدم في باب من لم ير الوضوء الامن المخرجين . السادس عبد الله ابن عباس (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع ثلاث مرات وفيه العنعنة ثلاث مرات وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفي ومكى ويمانى (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) أخرجه البخارى ههنا عن محمد بن المثنى وفي مواضع أخر ذكرناها في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله واخرجه بقية الجماعة ايضا ذكرناها هناك * وأما ذكر لغته واعرابه واستنباط الاحكام منه فقد مرت مستوفاة **وقوله** «فغرز» وفي رواية وكيع في الادب «فغرس» وهما بمعنى واحد وبين الزاى والسين تناوب وكان غرزه عليه الصلاة والسلام عند رأس القبر قاله سعد الدين الحارثى وقال انه ثبت باسناد صحيح قال بعضهم كانه يشير الى حديث ابى هريرة الذى رواه ابن حبان في صحيحه وقد ذكرناه قلت فيه «فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه» **قوله** «لم فعلت هذا» وليس لفظة هذا في رواية المستملى والسرخسى *

﴿ قال ابنُ المُثَنَّى وحَدَّثَنَا وَكِيعٌ قال حدثنا الأَعْمَشُ قال سَمِعْتُ مُجَاهِداً مِثْلَهُ ﴾

اى قال محمد بن المثنى وحدثنا وكيع بن الجراح وهو معطوف على **قوله** «حدثنا محمد بن خازم» ووقع للاصيلى هكذا بواو العطف ولذلك ظن بعضهم انه معلق وقد وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق محمد بن المثنى هذا عن وكيع ومحمد بن خازم عن الاعمش والنكتة في هذا الاسناد الذى افرده التقوية للاسناد الاول ولهذا صرح بلفظ سمعت لان

الاعمش مدلس وعنعنة المدلس لا تعتبر الا اذا علم سماعه فأراد التصريح بالسماع اذ الاسناد الاول معنعن فان قلت قال في الاول حدثنا محمد بن المثنى وقال ههنا قال ابن المثنى هل بينهما فرق قلت بلى اشار به الى ان قال احط درجة من حدث كما يقول في بعض المواضع في اسناد واحد حدثني بالافراد وحدثنا بالجمع فان قلت مجاهد في هذه الطريقة يروى عن طاوس او عن ابن عباس قلت الظاهر انه يروى عن طاوس عن ابن عباس لانه قال مثله ومثل الشيء غيره *

﴿ باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ﴾ *

اى هذا باب في بيان ترك النبي ﷺ والناس الاعرابي الذى قدم المدينة ودخل مسجد النبي ﷺ وبال فيه فلم يتعرض اليه احد باشارة النبي ﷺ حتى فرغ من بوله كما يأتى كل ذلك مفسرا ان شاء الله تعالى فقوله «والناس» بالجر عطف على لفظ النبي ﷺ لانه مجرور بالاضافة والتقدير وترك الناس ويجوز الناس بالرفع عطفا على المحل لان لفظ الترك مصدر مضاف الى فاعله والاعرابي نسبة الى الاعراب لانه لا واحد لهم وهم سكان البادية والعربي نسبة الى العرب وهم اهل الامصار وليس الاعراب جمعا للعرب وقد ذكرنا الكلام فيه مستقصى فيما تقدم والالف واللام في الاعرابي وفي المسجد للعهد الذهنى وعن قريب يأتى من الاعرابي مع الخلاف فيه . وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله هو اشتمال كل منهما على ان حكم البول ازالته فذكر في الباب السابق الغسل وفي هذا الباب صب الماء عليه وحكمه حكم الغسل *

٨٢ ـ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا همام قال أخبرنا إسحاق عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يبول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه عليه ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *(بيان رجاله)* وهم اربعة ☆ الاول موسى بن اسماعيل التبوذكي البصرى مر في كتاب الوحي ☆ الثاني همام بن يحيى بن دينار العوذى بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالذال المعجمة كان ثقة ثبتا في كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة * الثالث اسحق بن عبدالله بن ابى طلحة بن سهل الانصارى تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به المجالس . الرابع أنس بن مالك .

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته ما بين بصرى ومدنى ☆(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ههنا واخرجه مسلم ايضا في الطهارة عن زهير بن حرب عن عمرو بن يونس عن عكرمة بن عمار اليمانى عن اسحق عن أنس واخرجه البخارى ايضا عن يحيى بن سعيد قال سمعت انسا رضي الله تعالى عنه كما سيأتى عن قريب واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى موسى عن يحيى القطان وعن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن عبدالعزيز بن عمر واخرجه الترمذى ايضا عن سعيد ابن عبدالرحمن المخزومى عن سفيان بن عيينة وفات المزى هذا في الاطراف واخرجه النسائى عن سويد بن نصر وعن قتيبة واخرجه البخارى ايضا عن ابى هريرة في الطهارة ههنا كما يأتى عن قريب واخرجه ايضا في الادب عن ابى اليمان عن شعيب عن الزهرى عنه به واخرجه النسائى في الطهارة عن دحيم عن عمرو بن عبدالواحد عن الاوزاعى عن الزهرى به نحوه واخرجه ابوداود من حديث الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة «ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال النبي عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس اليه فنهاهم النبي ﷺ وقال انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا عليه سجلا من ماء أو قال ذنوبا من ماء» واخرجه الترمذى في آخر الطهارة والنسائى ايضا في الطهارة ولم يذكر قصة البول واخرجه ابن ماجه من حديث ابى سلمة عن عبدالرحمن عن ابى هريرة ومن حديث على ابن مسهر عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة «دخل اعرابى المسجد ورسول الله ﷺ جالس فقال اللهم

اغفرلى ولمحمد » الحديث واخرج ابوداود هذه القصة ايضا من حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال « صلى اعرابى مع النبى صلى الله عليه وسلم قال فيه وقال يعنى النبى صلى الله عليه وسلم «خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء » ثم قال ابوداود وهو مرسل ابن معقل لم يدرك النبى صلى الله عليه وسلم وقال الخطابى هذا الحديث ذكره ابوداود وضعفه وقال مرسل قلت لم يقل ابوداود هذا ضعيف وانما قال مرسل وهو مرسل من طريقين احدهما ما رواه ابوداود والآخر ما رواه عبد الرزاق في مصنفه وقد روى هذا الحديث من طريقين مسندين أيضا أحدهما عن سمعان بن مالك عن ابى وائل عن عبد الله قال « جاء اعرابى فبال في المسجد فأمر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء » اخرجه الدارقطنى في سننه والثانى اخرجه الدارقطنى ايضا عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أنس « أن اعرابيا بال في المسجد فقال عليه الصلاة والسلام احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء » ¤

(بيان لغته) **قوله** « فصبه » الصب السكب يقال صببت الماء فانصب اى سكبته فانسكب والماء ينصب من الجبل اى ينحدر ويقال ماء صب وهو كقولك ماء سكب ويروى فصب بدون الضمير المفعول وفي رواية البخارى على ما يأتى « فلما قضى بوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه » وفي رواية مسلم « فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه » بالسين المهملة ويروى بالمعجمة وهو رواية الطحاوى ايضا والفرق بينهما ان السن بالمهملة الصب المتصل وبالمعجمة الصب المنقطع قاله ابن الاثير والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو العظيمة وقيل لا يسمى ذنوبا الا اذا كان فيها ماء قوله « اهريقوا » اصله « أريقوا » من الاراقة فالهاء زائدة ويروى « هريقوا » فتكون الهاء بدلا من الهمزة *(بيان اعرابه)* **قوله** « رأى » بمعنى أبصر و« اعرابيا » مفعوله وقوله « يبول » جملة في محل النصب على انها صفة لاعرابيا والتقدير ابصر اعرابيا بائلا وقال الكرمانى ويبول اما صفة واما حال قلت لا يقع الحال عن النكرة الا اذا كان مقدما على ذى الحال كما عرف في موضعه ¤

(بيان معناه)* **قوله** « دعوه » اى اتركوه وهو امر بصيغة الجمع من يدع تقول دع دعا دعوا بضم العين والعرب اماتت ماضيه الا ما جاء في قراءة شاذة في قوله تعالى (ما ودعك ربك) بالتخفيف وفي رواية مسلم « لا تزرموه ودعوه » وهو بتقديم الزاى على الراء المهملة يعنى لا تقطعوا عليه بوله يقال ازرم الدمع والدم انقطعا وازرمته انا والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاعرابى وعن عبد الله بن نافع المدنى ان هذا الاعرابى كان الاقرع بن حابس حكاه ابوبكر التاريخى واخرج ابوموسى المدينى هذا الحديث في الصحابة من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار قال اطلع ذوالخويصرة اليمانى وكان رجلا جافيا فذكر الحديث تاما بمعناه وزيادة ولكنه مرسل وفي اسناده ايضا مبهم ولكن فهم منه ان الاعرابى المذكور هو ذوالخويصرة اليمانى ولا يبعد ذلك منه بجلافته وقلة ادبه **قوله** « حتى اذا فرغ من كلام انس رضى الله تعالى عنه » اى حتى اذا فرغ من بوله وكلمة حتى للغاية والمعنى فتركوه الى ان فرغ من بوله **قوله** « دعا بماء » اى دعا النبى صلى الله عليه وسلم اى طلب ماء وفي رواية اخرى للبخارى الآتية عن قريب « فلما قضى بوله امر النبى صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فهريق عليه » وفي رواية مسلم « فامر رجلا من القوم فجاء بدلو فسنه عليه » وفي رواية النسائى « فلما فرغ دعا بدلو فصب عليه » وفي رواية ابن ماجه « دعا بدلو ماء فصب عليه » وفي رواية له « ثم امر بسجل من ماء فافرغ على بوله » وفي رواية ابن صاعد عن عبد الجبار بن العلاء عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن انس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « احفروا مكانه ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء » وفي رواية لابى داود عن عبد الله بن معقل بن مقرن « خذوا ما بال عليه من التراب فالقوه واهريقوا على مكانه ماء » *

(بيان استنباط الاحكام) من هذا الحديث من جميع الفاظه والروايات المختلفة فيه وهو على وجوه . الاول استنبط الشافعى منه على ان الارض اذا اصابتها نجاسة وصب عليها الماء تطهر وقال النووى ولا يشترط حفرها وقال الرافعى اذا اصابت الارض نجاسة فصب عليها من الماء ما يغمرها وتستهلك فيها النجاسة طهرت بعد نضوب الماء وقبله فيه وجهان ان قلنا ان الغسالة طاهرة والعصر لا يجب فنعم وان قلنا انها نجسة والعصر واجب فلا وعلى هذا فلا يتوقف

الحكم بالطهارة على الجفاف بل يكفى ان يفاض الماء كالثوب المعصر فلا يشترط فيه الجفاف والتصوب كالعصر وفيه وجه ان يكون الماء المصبوب سبعة اضعاف البول ووجه آخر يجب ان يصب على بول الواحد ذنوب وعلى بول الاثنين ذنوبان وعلى هذا ابدا انتهى وقال اصحابنا اذا اصابت الارض نجاسة رطبة فان كانت الارض رخوة صب عليها الماء حتى يتسفل فيها واذا لم يبق على وجهها شيء من النجاسة وتسفل الماء يحكم بطهارتها ولا يعتبر فيه العدد وانما هو على اجتهاده وما هو فى غالب ظنه انها طهرت ويقوم التسفل فى الارض مقام العصر فيما لا يحتمل العصر وعلى قياس ظاهر الرواية يصب عليها الماء ثلاث مرات ويتسفل فى كل مرة وان كانت الارض صلبة فان كانت صعودا يحفر فى اسفلها حفيرة ويصب الماء عليها ثلاث مرات ويتسفل الى الحفيرة ثم تكبس الحفيرة وان كانت مستوية بحيث لا يزول عنها الماء لا يغسل لعدم الفائدة فى الغسل بل تحفر وعن ابى حنيفة لا تطهر الارض حتى تحفر الى الموضع الذى وصلت اليه النداوة وينقل التراب ودليلنا على الحفر الحديثان اللذان اخرجهما الدارقطنى احدهما عن عبد الله والآخر عن انس وقد ذكرناهما عن قريب وقد ذكرنا ايضا ما قاله الخطابى وذكرنا جوابه ايضا وروى عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن عيينة عن عمرو ابن دينار عن طاوس قال «بال اعرابى فى المسجد فارادوا ان يضربوه فقال النبى صلى الله تعالى عليه وسلم احفروا مكانه واطرحوا عليه دلوا من ماء علموا ويسروا ولا تعسروا» والقياس ايضا يقتضى هذا الحكم لان الغسالة نجسة فلا تطهر الارض مالم تحفر وينقل التراب فان قلت قد تركتم الحديث الصحيح واستدللتم بالحديث الضعيف وبالمرسل قلت قد عملنا بالصحيح فيما اذا كانت الارض صلبة وعملنا بالضعيف على زعمكم لا على زعمنا فيما اذا كانت الارض رخوة والعمل بالكل اولى من العمل بالبعض واهمال البعض واما المرسل فهو معمول به عندنا والذى يترك العمل بالمرسلات يترك العمل باكثر الاحاديث وفى اصطلاح المحدثين ان مرسلين صحيحين اذا عارضا حديثا صحيحا مسندا كان العمل بالمرسلين اولى فكيف مع عدم المعارضة * الثانى استدل به بعض الشافعية على ان الماء متعين فى ازالة النجاسة ومنعوا غيره من المائعات المزيلة وهذا استدلال فاسد لان ذكر الماء هنا لا يدل على نفى غيره لان الواجب هو الازالة والماء مزيل بطبعه فيقاس عليه كل ما كان مزيلا لوجود الجامع على ان هذا الاستدلال يشبه مفهوم مخالفة وهو ليس بحجة * الثالث استدلت به جماعة من الشافعية وغيرهم ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة وذلك لان الماء المصبوب لا بد ان يتدافع عند وقوعه على الارض ويصل الى محل لم يصبه البول مما يجاوره فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشرا للنجاسة وذلك خلاف مقصود التطهير وسواء كانت النجاسة على الارض أو غيرها لكن الحنابلة فرقوا بين الارض وغيرها ويقال انه رواية واحدة عند الشافعية ان كانت على الارض وان كانت غيرها فوجهان قلت روى عن أبى حنيفة انها بعد صب الماء عليها لا تطهر حتى تدلك وتنشف بصوف اوخرقة وفعل ذلك ثلاث مرات وان لم يفعل ذلك لكن صب عليها ماء كثيرا حتى عرف انه ازال النجاسة ولم يوجد فيه لون ولا ريح ثم ترك حتى نشفت كانت طاهرة * الرابع استدل به بعض الشافعية ان العصر فى الثوب المغسول من النجاسة لا يجب وهذا استدلال فاسد وقياس بالفارق لان الثوب ينعصر بالعصر بخلاف الارض * الخامس استدل به البعض ان الارض اذا اصابتها نجاسة فجفت بالشمس او بالهواء لا تطهر وهو محكى عن ابى قلابة ايضا وهذا ايضا فاسد لان ذكر الماء فى الحديث لوجوب المبادرة الى تطهير المسجد وتركه الى الجفاف تأخير لهذا الواجب واذا تردد الحال بين الامرين لا يكون دليلا على احدهما بعينه * السادس فيه دليل على وجوب صيانة المساجد وتنزيهها عن الاقذار والنجاسات الاترى الى تمام الحديث فى رواية مسلم «ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه» اى الاعرابى «فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر وانما هى لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن» * السابع فيه دليل على ان المساجد لا يجوز فيها الا ذكر الله والصلاة وقراءة القرآن بقوله «وانما هى لذكر الله» من قصر الموصوف على الصفة ولفظ الذكر عام يتناول قراءة القرآن وقراءة العلم ووعظ الناس والصلاة أيضا عام فيتناول المكتوبة والنافلة ولكن النافلة فى المنزل افضل ثم غير هذه الاشياء ككلام الدنيا والضحك واللبث فيه بغير نية الاعتكاف مشتغلا بامر من أمور الدنيا ينبغى ان لا يباح وهو قول بعض الشافعية والصحيح ان الجلوس فيه لعبادة او قراءة علم اودرس اوسماع موعظة اوانتظار صلاة او نحو ذلك مستحب ويثاب على ذلك وان لم يكن

لشيء من ذلك كان مباحا وتركه اولى * واما النوم فيه فقد نص الشافعي في الام انه يجوز وقال ابن المنذر رخص في النوم في المسجد ابن المسيب والحسن وعطاء والشافعي وقال ابن عباس لاتتخذوه مرقدا وروى عنه انه قال ان كان ينام فيه لصلاة فلا بأس وقال الاوزاعي يكره النوم في المسجد وقال مالك لا بأس بذلك للغرباء ولا أرى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا بأس وان اتخذه مقيلا او مبيتا فلا وهو قول اسحاق وقال اليعمري وحجة من اجاز نوم علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله تعالى عنهم واهل الصفة والمرأة صاحبة الوشاح والعرنية وثمامة بن اثال وصفوان بن امية وهي اخبار صحاح مشهورة * واما الوضوء فيه فقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتأذى الناس به فانه مكروه وقال ابن بطال هذا منقول عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن القاسم صاحب مالك وذكر عن ابن سيرين وسحنون انهما كرهاه تنزيها للمسجد وقال بعض اصحابنا ان كان فيه موضع معد للوضوء فلا بأس والا فلا وفي شرح الترمذي لليعمري اذا افتصد في المسجد فان كان في غير الاناء فحرام وان كان في الاناء فمكروه وان بال في المسجد في اناء فوجهان اصحهما انه حرام والثاني انه مكروه ويجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع للاحاديث الثابتة في ذلك ☆ الثامن فيه المبادرة للامر بالمعروف والنهي عن المنكر . التاسع فيه مبادرة الصحابة الى الانكار بحضرة النبي ﷺ من غير مراجعة له فان قلت أليس هذا من باب التقدم بين يدي الله تعالى ورسوله ﷺ قلت لا لان ذلك مقرر عندهم في الشرع من مقتضى الانكار فأمر الشارع متقدم على ما وقع منهم في ذلك وان لم يكن في هذه الواقعة الخاصة اذن فدل على انه لا يشترط الاذن الخاص ويكتفي بالاذن العام . العاشر فيه دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بترك أيسرهما فان البول فيه مفسدة وقطعه على البائل مفسدة اعظم منها فدفع اعظمها بأيسر المفسدتين وتنزيه المسجد عنه مصلحة وترك البائل الى الفراغ مصلحة أعظم منها فحصل اعظم المصلحتين بترك ايسرهما . الحادي عشر فيه مراعاة التيسير على الجاهل والتألف للقلوب . الثاني عشر فيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لان الاعرابي حين فرغ امر بصب الماء . الثالث عشر في رواية الترمذي « اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء » اعتبار الاداء باللفظ وان كان الجمهور على عدم اشتراطه وان المعنى كاف ويحمل او ههنا على الشك ولا معنى للتنويع ولا للتخيير ولا للعطف فلو كان الراوي يرى جواز الرواية بالمعنى لاقتصر على احدهما فلما تردد في التفرقة بين الدلو والسجل وهما بمعنى علم ان ذلك التردد لموافقة اللفظ قاله الحافظ القشيري ولقائل ان يقول انما يتم هذا ان لو اتحد المعنى في السجل والدلو لغة لكنه غير متحد فالسجل الدلو الضخمة المملوءة ولا يقال لها فارغة سجل *

﴿ بابُ صَبِّ المَاءِ عَلَى البَوْلِ فِي المَسْجِدِ ﴾

أي هذا باب في بيان حكم صب الماء على بول البائل في مسجد من مساجد الله تعالى واذا جعلنا الالف واللام فيه للعهد يكون المعنى في مسجد النبي ﷺ ويكون حكاية عن ذلك وعلى الاول الحكم عام سواء كان في مسجد النبي او غيره والمناسبة بين البابين ظاهرة لا تخفى وليس لذكر الباب زيادة فائدة وبدونه يحصل المقصود *

٨٣ - ﴿ حدثنا أَبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قال قامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي المَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فقال لَهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ ماءٍ أَوْ ذَنُوباً مِنْ ماءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة .الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع وقد تقدم في كتاب الوحي . الثاني شعيب بن ابى حمزة الحمصى .الثالث محمد بن مسلم الزهرى ٭ الرابع عبيد الله الى آخره. الخامس ابو هريرة والكل تقدموا (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع وفيه الاخبار بصيغة الجمع وبصيغة المفرد وفيه العنعنة وفيه ان رواته ما بين حمصى ومدنى وبصرى وفيه اخبرنى عبيد الله عند اكثر الرواة عن الزهرى وروى سفيان بن عيينة عن سعيد بن المسيب بدل عبيد الله وتابعه سفيان بن حسين قال طاهر ان الروايتين صحيحتان (واما بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) فقد ذكرناه في الباب السابق وكذلك بيان لغاته واعرابه ٭

(بيان معانيه) قوله «قام اعرابى» زاد ابن عيينه عند الترمذى وغيره في اوله «انه صلى ثم قال اللهم ارحمنى ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال له النبى عليه الصلاة والسلام لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد» وستأتى هذه الزيادة عند المصنف في الادب من طريق الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة واخرج هذا الحديث الجماعة ما خلا مسلما وفي لفظ ابن ماجه «احتصرت واسعا» واخرج ابن ماجه حديث واثلة بن الاسقع ايضا ولفظه «لقد حصرت واسعا ويلك اوويحك» قوله «لقد تحجرت» أى ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك وروى احتجرت بمعناه ومادته حاء مهملة ثم جيم ثم راء وقوله «احتصرت» بالمهملتين من الحصر وهو الحبس والمنع قوله «فبال في المسجد» أى مسجد النبى عليه الصلاة والسلام قوله «فتناوله الناس» أى تناولوه بالسنتهم وفي رواية للبخارى تأتى «فثار اليه الناس» وله في رواية عن انس «فقاموا اليه» وفي رواية انس ايضا في هذا الباب «فزجره الناس» واخرجه البيهقى من طريق عبدان شيخ البخارى وفيه « فصاح الناس به» وكذا للنسائى من طريق ابن المبارك ولمسلم من طريق اسحق عن انس «فقال الصحابة مه مه» قوله «مه» كلمة بنيت على السكون وهو اسم يسمى به الفعل ومعناه اكفف لانه زجر فان وصلت نونته فقلت مه مه ومه الثانى تأكيد كما تقول صه صه وفي رواية الدار قطنى «فرعليه الناس فأقاموه فقال ﷺ دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة فصبوا على بوله الماء» قوله «وهريقوا» في رواية للبخارى في الادب «واهريقوا» وقد ذكرنا ان اصل اهريقوا اريقوا قوله «اوذنوبا من ماء» قال الكرمانى لفظ من زائدة وذيدت تأكيدا وكلمة او يحتمل ان تكون من كلام رسول الله ﷺ فتكون للتخيير وان تكون من الرواى فتكون للترديد قلت ليس الامر كذلك وقد قلنا الصواب فيه عن قريب قوله «ميسرين» حال فان قلت المبعوث هو رسول الله ﷺ فكيف هذا قلت لما كان المخاطبون مقتدين به ومهتدين بهداه ﷺ كانوا مبعوثين ايضا فجمع اللفظ باعتبار ذلك والحاصل أنه على طريقة المجاز لانهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته اطلق عليهم ذلك اولانهم لما كانوا مأمورين من قبله بالتبليغ فكأنهم مبعوثون من جهته قوله «ولم تبعثوا معسرين » ما فائدته وقد حصل المراد من قوله «بعثتم » الى آخره قلت هذا تأكيد بعد تأكيد دلالة على ان الامر مبنى على اليسر قطعا ٭

٭﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ الله قال أخبرنا يحْيَى بنُ سَعِيدٍ قال سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بِهَذَا ﴾٭

عبدان بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وهو لقب عبد الله العتكى وعبد الله هو ابن المبارك الامام تقدما في كتاب الوحى . ويحى بن سعيد الانصارى تقدم ايضا واخرج البيهقى هذا الحديث من طريق عبدان هذا ولفظه «جاء اعرابى الى رسول الله ﷺ فلما قضى حاجته قام الى ناحية المسجد فبال فصاح به الناس فكفهم عنه ثم قال صبوا عليه دلوا من ماء » ٭

٨٤ ـ ﴿ح وحدثنا خالِدٌ قالَ وحدثنا سُلَيْمانُ عنْ يَحْيَى بن سَعِيدٍ قالَ سَمِعْتُ أنَسَ بنَ مالِكٍ قالَ جاءَ أعْرَابِيٌّ فَبالَ فِي طائِفَةِ المَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ فَنَهاهُمُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا قَضَى

بوله أمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم بذنوب من ماء فأهريق عليه *

قد تقدم ان لفظة الحاء علامة التحويل من اسناد الى اسناد وقوله «وحدثنا» بواو العطف على قوله «حدثنا عبدان» ورواية كريمة بلا واو ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام وسليمان بن بلال وكلاهما تقدما في باب طرح الامام المسألة قوله «من طائفة المسجد» اى قطعة من ارض المسجد قوله «فهريق» بضم الهاء وكسر الراء على صيغة المجهول ومعناه اريق وهذه رواية أبى ذر وفي رواية الباقين «فاهريق عليه» بزيادة الهمزة في اوله وقال ابن التين هذا انما يصح على ماقاله سيبويه لانه فعل ماض وهاؤه ساكنة واما على الاصل فلا تجتمع الهمزة والهاء في الماضي قال ورويناه بفتح الهاء ولا اعلم لذلك وجها . وفوائد هذا الحديث قدمرت وقال بعضهم وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح اوالشمس لوكان يكفي لماحصل التكليف بطلب الدلو قلت هذا استدلال فاسد لان ذكر الماء لاينفي غيره وقد استوفينا الكلام فيه في الباب السابق وكذا قوله وفيه ان الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها خلافا للحنفية فاسد لانا ذكرنا فيما مضى عن قريب انه ورد الامر بالحفر في حديثين مسندين وحديثين مرسلين والمراسيل حجة عندهم *

باب بول الصبيان

أى هذا باب في بيان حكم بول الصبيان وهو بكسر الصاد جمع صبى قال الجوهرى الصبى الغلام والجمع صبية وصبيان وهو من الواوى وفي المخصص ذكر ابن سيده عن ثابت يكون صبيان مادام رضيعا وفي المنتخب للكراع اول مايولد الولد يقال له وليد وطفل وصبى وقال ابن دريد صبى وصبيان وصبوان وهذه اضعفها وقال ابن السكيت صبية وصبوة وفي المحكم صبية وصبية وصبوان وصبوان وقال بعضهم الصبيان بكسر الصاد ويجوز ضمها جمع صبى قلت في الضم لايقال الاصبوان بالواو وقد وهم هذا القائل حيث لم يعلم الفرق بين المادة الواوية والمادة اليائية واصل صبيان بالكسر صبوان لان المادة واوية فقلبت الواو ياء لانكسار ماقبلها ووجه المناسبة بين البابين ظاهر لا يخفى *

٨٥ - ﴿حدثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عنْ هشامِ بنِ عُروةَ عنْ أبيهِ عنْ عائشةَ أمِّ المؤمنينَ أنَّها قالتْ أُتِيَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بصبيٍّ فبالَ على ثوبِهِ فدعا بماءٍ فأتبعَهُ إيَّاهُ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة والكل قد تقدموا وعبد الله هو التنيسى وعروة هو ابن الزبير بن العوام رضى الله تعالى عنه ☆(بيان لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بصيغة الجمع وفيه العنعنة في ثلاث مواضع ☆

(بيان من اخرجه غيره) اخرجه النسائي في الطهارة عن قتيبة عن مالك *(بيان لغته ومعناه)☆ قوله «صبى» قد مر تفسير الصبى الآن وذكر الدارقطنى من حديث الحجاج بن ارطاة ان هذا الصبى هو عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهما «وانها قالت فاخذته اخذا عنيفا فقال ﷺ انه لم يأكل الطعام فلا يضر بوله» وفي لفظ «فانه لم يطعم الطعام فلم يقذر بوله» وقد قيل انه الحسن وقيل انه الحسين وقال بعضهم يظهر لى ان المراد به ابن ام قيس المذكور بعده قلت هذا ليس بظاهر اصلا والظاهر احد الاقوال الثلاثة واظهرها ماذكره الدارقطنى قوله «فاتبعه اياه» اى فاتبع رسول الله ﷺ البول الذى على الثوب الماء وذلك بصبه عليه وفي رواية مسلم زاد «ولم يغسله» ولابن المنذر من طريق الثورى عن هشام «فصب عليه الماء» وفي رواية الطحاوى من طريق زائدة الثقفى عن هشام «فنضحه عليه» ☆

*(بيان استنباط الاحكام)☆ منها ان الشافعية احتجوا بهذا على ان بول الصبى يكتفى فيه باتباع الماء اياه ولا

يحتاج الى الغسل لظاهر رواية مسلم ولم يغسله وعن هــذا قال بعضهم بطهارة بوله وقال النووى الخلاف في كيفية تطهير الشيء الذى بال عليـه الصبى ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا اجماع العلماء على نجاسة بول الصبى وانه لم يخالف فيه الا داود واما ماحكاه ابوالحسن بن بطال ثم القاضى عياض عن الشافعى وغـيره أنهم قالوا بول الصبى طاهر وينضح فحكايته باطـلة قطعا قلت هذا انكار من غـير برهان ولم ينقل هـذا عن الشافعى وحده بل نقل عن مالك ايضا ان بول الصغير الذى لا يطعم طاهر وكذا نقل عن الاوزاعى وداود الظاهرى ثم قال النووى وكيفية طهارة بول الصبى والجارية على ثلاثة مذاهب وفيها ثلاثة أوجه لاصحابنا الصحيح المشهور المختار انه يكفى النضح في بول الصبى ولا يكفى في بول الجارية بل لابد من غسله كغيره من النجاسات . والثانى انه يكفى النضح فيهما . والثالث لا يكفى النضح فيهما وهما شاذان ضعيفان وممن قال بالفرق على بن ابى طالب وعطاء بن ابى رباح والحسن البصرى واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن وهب من اصحاب مالك رضى الله تعالى عنهم اجمعين وروى عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى قلت علم من ذلك ان الصحيح من مذهب الشافعى هو التفريق بين حكم بول الصبى وبول الصبية قبل ان يأكل الطعام وانه يدل على ان بول الصبى طاهر وبول الصبية نجس وبه قال احمد واسحق وابو ثور *

واحتجوا على ذلك باحاديث . منها حديث عائشة رضى الله تعالى عنها المذكور لان اتباع الماء البول هو النضـح دون الغسل ولهذا صرح في رواية مسلم « ولم يغسله » وعدم الغسل دل على طهارة بول الصبى . ومنها حديث على رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ انه قال في الرضيع « يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام » اخرجه ابوداود والترمذى وابن ماجه . ومنها حديث لبـابة بنت الحارث اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبى ﷺ قالت « كان الحسـين بن على رضى الله تعالى عنهما فى حجر رسول الله ﷺ فبال عليه فقلت البس ثوبا واعطنى ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضـح من بول الذكر » اخرجه ابوداود وابن ماجه وابن خزيمة فى صحيحه والكبحى فى سننه والبيهقى ايضا فى سننه من وجوه كثيرة والطحاوى ايضا من وجهين ومنها حديث ام قيس على ما يأتى عن قريب ان شاء الله . ومنها حديث زينب بنت جحش رضى الله تعالى عنها اخرجه الطبرانى فى الكبير مطولا وفيه «انه يصب من الغلام ويغسل من الجارية» وفى اسناده ليث بن ابى سليم وهو ضعيف. ومنها حديث ابى السمح اخرجه ابوداود والنسائى وابن ماجه قال « كنت اخدم النبى ﷺ » الحديث وفيـه « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » وابو السمح بفتح السين المهملة وسكون الميم وفى آخره حاء مهملة ولا يعرف له اسم ولا يعرف له غير هذا الحديث كذا قاله ابو زرعة الرازى وقيل اسمه اياد . ومنها حديث عبدالله بن عمرو اخرجه الطبرانى فى الاوسط عنه «ان النبى ﷺ اتى بصبى فبال عليه فنضحه واتى بجارية فبالت عليه فغسله » . ومنها حديث ابن عباس اخرجه الدارقطنى عنه قال « اصاب النبى ﷺ او جلده بول صبى وهو صغير فصب عليه من الماء بقدر البول » . ومنهـا حديث انس بن مالك اخرجه الطبرانى فى الكبير مطولا وفيه « يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية » وفى اسناده نافع بن هرمز واجمعوا على ضعفه . ومنها حديث ابى امامة اخرجه ايضا فى الكبير « ان رسول الله ﷺ اتى بالحسين فجعل يقبله فبال عليه فذهبوا ليتناولوه فقال ذروه فتركه حتى فرغ من بوله » وفى اسناده عمرو بن معدان واجمعوا على ضعفه . ومنها حديث أم سلمة رضى الله عنها عنده ايضا فى الاوسط ان الحسن او الحسين بال على بطن النبى ﷺ فقال عليه الصلاة والسلام « لا تزرموا ابنى اولا تستعجلوه فتركوه حتى قضى بوله فدعا بماء فصبه عليه » . ومنها حديث ام كرز اخرجه ابن ماجه عنها ان رسول الله ﷺ قال « بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل » ومذهب ابى حنيفـة وأصحابه ومالك انه لا يفرق بين بول الصغير والصغيرة في نجاسته وجعلوهما سواء في وجوب غسله منهما وهو مذهب ابراهيم النخعى وسعيد ابن المسيب والحسن بن حى والثورى واجابوا عن ذلك بان النضح هو صب الماء لان العرب تسمى ذلك نضحا وقد يذكر ويراد به الغسل وكذلك الرش يذكر ويراد به الغسل اما الاول فيدل عليه مارواه ابوداود وغيره « عن المقداد بن الاسود ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه امره ان يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل اذا دنا من اهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان

عندى

عندی ابنته وانااستحی ان اسأله قال المقداد فسألت رسول ﷺ عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة »ثم الذی یدل علی انه ارید بالنضح ههنا الغسل مارواه مسلم وغيره عن علی رضی الله تعالی عنه قال «كنت رجلامذاء فاستحييت ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فامرت المقداد بن الاسود فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ » والقصة واحدة والراوی عن رسول الله ﷺ واحد ومما يدل على ان النضح يذكر ويراد به الغسل مارواه الترمذی وغيره عن سهل بن حنيف قال «كنت القى من المذی شدة وكنت اكثر منه الغسل فسألت رسول الله ﷺ فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله فكيف بما يصيب ثوبی منه فقال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث يری انه اصابه» وانه ارادبالنضح ههنا الغسل ☆ واما الثانی وهوان الرش يذكر ويراد به الغسل فقد صح عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما انه لما حكی وضوء رسول الله ﷺ اخذ غرفة من ماء فرش علی رجله اليمنی حتی غسلها واراد بالرش هنا صب الماء قليلا قليلا وهو الغسل بعينه ومما يدل علی ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل قوله عليه الصلاة والسلام فی حديث اسماء رضی الله تعالی عنها «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلی فيه» معناه تغسله هذا فی رواية الصحيحين وفی رواية الترمذی «حتيه ثم اقرضيه ثم رشيه وصلی فيه» اراد اغسليه قاله البغوی فلما ثبت ان النضح والرش يذكران ويراد بهما الغسل وجب حمل ماجاء فی هذا الباب من النضح والرش علی الغسل بمعنی اسالة الماء عليه من غير عرك لانه متی صب الماء عليه قليلا قليلا حتی تقاطر وسال حصل الغسل لان الغسل هو الاسالة فافهم فان قلت قد صرح فی رواية مسلم وغيره «فاتبعه بوله ولم يغسله» فكيف يحمل النضح والرش علی الغسل قلت معناه ولم يغسله بالعرك كما يغسل الثياب اذا اصابتها النجاسة ونحن نقول به قال النووی واما حقيقة النضح هنا فقد اختلف اصحابنا فيها فذهب الشيخ ابو محمد الجوينی والقاضی حسين والبغوی الی ان معناه ان الشیء الذی اصابه البول يغمر بالماء كسائر النجاسات بحيث لو عصر لا نعصر وذهب امام الحرمين والمحققون الی ان النضح ان يغمر ويكاثر بالماء مكاثرة لايبلغ جريان الماء وتقاطره بخلاف المكاثرة فی غيره فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يجری بعض الماء ويتقاطر من المحل وان لم يشترط عصره وهذا هو الصحيح المختار ثم ان النضح انما يجزیء مادام الصبی يقتصر به علی الرضاع اما اذا اكل الطعام علی جهة التغذية فانه يجب الغسل بلا خلاف وسنقول معنی النضح مما قاله اهل اللغة فی الحديث الآتی ولا فرق بين النضح والغسل فيما قاله البغوی والجوينی وقال ابن دقيق العيد اتبعوا فی ذلك القياس اراد ان الحنفية اتبعوا فی هذه المسألة القياس يعنی تركوا الاحاديث الصحيحة وذهبوا الی القياس وقالوا المراد من قولها ای من قول ام قيس ولم يغسله ای غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ماورد فی الاحاديث الاخر التی فيها التفرقة بينهما اوجه . منها ماهو ركيك واقوی ذلك ماقيل ان النفوس اعلق بالذكور منها بالاناث يعنی فحصلت الرخصة فی الذكور لكثرة المشقة قلت نقل عن بعضهم للغمز علی الحنفية ولكن هذا لايشفی غلتهم فقوله اتبعوا فی ذلك القياس غير صحيح لانهم ما اتبعوا فی ذلك الا الاحاديث التی احتج خصمهم بها ولكن علی غير الوجه الذی ذكروا وقد ذكرناه الآن محررا علی انه قد روی عن بعض المتقدمين من التابعين مايدل علی ان الابوال كلها سواء فی النجاسة وانه لافرق بين بول الذكر والانثی فمنها مارواه الطحاوی وقال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابوال كلها حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتبع بالماء افلا يری ان سعيدا قد سوی بين حكم الابوال كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ماكان منه رشا يطهر بالرش وماكان منه صبا يطهر بالصب ليس لان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة وفرق بين التطهير من نجاستها عنده بضيق مخرجها وسعته انتهی كلام الطحاوی ومعنی قوله وفرق الی آخره ان مخرج البول من الصبی ضيق فيرش البول ومن الجارية واسع فيصب البول صبا فيقابل الرش بالرش والصب بالصب ✽ ومنها ان فيه الندب الی حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصغار وغيرهم ✽ ومنها استحباب حمل الاطفال الی اهل الفضل للتبرك بهم وسواء فی هذا الاستحباب المولود حال ولادته اوبعدها ✽

٨٦ - * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عنِ ابنِ شهابٍ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ أنَّها أتَتْ بابنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأكُلِ الطَّعَامَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فأجْلَسَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي حِجْرِهِ فبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ فدَعا بماءٍ فنَضَحَهُ ولَمْ يغسلْهُ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة تقدموا كلهم وابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى وام قيس بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف ومحصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة وفي آخره نون وهي اخت عكاشة ابن محصن اسلمت بمكة قديما وبايعت النبي ﷺ وهاجرت الى مدينة النبي ﷺ روى لها اربعة وعشرون حديثا في الصحيحين منها اثنان وهى من المعمرات وقال ابن عبد البر اسمها جذامة بالجيم والذال المعجمة وقال السهيلي اسمها آمنة وذكرها الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة في الكنى ولم يذكر لها اسما (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار بصيغة الجمع في موضع والعنعنة في ثلاث مواضع ورواته مابين تنيسى ومدنى (بيان من اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا فقط واخرجه بقية الجماعة فسلم في الطب عن ابن ابى عمر وفيه وفي الطهارة عن يحيى بن يحيى وابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وابى خيثمة زهير بن حرب خمستهم عن سفيان بن عيينة وفي الطهارة أيضا عن محمد ابن رمح عن الليث بن سعد وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس ثلاثتهم عن الزهرى به وخرجه ابو داود في الطهارة عن القعنبي عن مالك به والترمذى فيه عن قتيبة واحمد بن منيع كلاهما عن سفيان بن عيينة به والنسائى فيه عن قتيبة عن مالك وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح كلاهما عن سفيان به ☆

(بيان لغته واعرابه) قوله «بابن لها» الابن لا يطلق الا على الذكر بخلاف الولد قوله «صغير» هو ضد الكبير ولكن المراد منه الرضيع لانه فسره بقوله «لم يأكل الطعام» فاذا اكل يسمى فطيما وغلاما ايضا الى سبع سنين وقال الزمخشرى الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء وقال بعضهم من اهل اللغة مادام الولد في بطن امه فهو جنين فاذا ولدته يسمى صبيا مادام رضيعا فاذا فطم يسمى غلاما الى سبع سنين فمن هذا عرفت ان الصغير يطلق الى حد الالتحاء من حين يولد فلذلك قيد في الحديث بقوله «لم يأكل الطعام» والطعام في اللغة ما يؤكل وربما خص الطعام بالبر وفي حديث ابى سعيد «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعا من طعام او صاعا من شعير» والطعم بالفتح ما يؤديه الذوق يقال طعمه مر والطعم بالضم الطعام وقد طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل وذاق مثل غنم يغنم غنما فهو غانم قال تعالى (فاذا طعمتم فانتشروا) وقال تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) اى من لم يذقه قاله الجوهرى وقال الزمخشرى ايضا ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشيء اذا ذاقه ومنه طعم الشيء لمذاقه قال ☆ وان شئت لم اطعم نقاخا ولا بردا ☆ الا ترى كيف عطف عليه البرد وهو النوم قلت اول البيت ☆ وان شئت حرمت النساء سواكم ☆ والنقاخ بضم النون وبالقاف والخاء المعجمة الماء العذب وقال بعضهم وقد اخذه من كلام النووى المراد من الطعام ماعدا اللبن الذى يرتضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغيرها قلت لا يحتاج الى هذه التقديرات لان المراد من قوله «لم يأكل الطعام» لم يقدر على مضغ الطعام ولا على دفعه الى باطنه لانه رضيع لا يقدر على ذلك اما اللبن فانه مشروب غير مأكول فلا يحتاج الى استثنائه لانه لم يدخل فى قوله «لم يأكل الطعام» حتى يستثنى منه واما التمر الذى يحنك به أو العسل الذى يلعقه فليس باختياره بل بعنف من فاعله قصدا للتبرك او المداواة فلا حاجة ايضا لاستثنائهما فعلم مما ذكرنا ان المراد من قوله «لم يأكل الطعام» اى قصدا او استقلالا او تقويا وهذا شأن الصغير الرضيع وقد علمت من هذا ان الذى نقله القائل المذكور من النووى ومن نكت التنبيه صادر من غير روية ولا تحقيق وكذلك لا يحتاج الى سؤال الكرمانى وجوابه ههنا بقوله فان قلت اللبن طعام فهل يخص الطعام بغير اللبن ام لا قلت الطعام هو ما يؤكل واللبن مشروب لا مأكول فلا يخصص قوله «فاجلسه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الضمير المنصوب فيه يرجع الى الابن

قال بعضهم اى وضعه ان قلنا انه كان كما ولد ويحتمل ان يكون الجلوس حصل منه على العادة ان قلنا انه كان فى سن من يحبو قلت ليس المعنى كذلك لان الجلوس يكون عن نوم او اضطجاع واذا كان قائما كانت الحال التى يخالفها القعود والمعنى ههنا اقامه عن مضجعه لان الظاهر ان ام قيس اتت به وهو فى قماطه مضطجع فاجلسه النبى صلى الله عليه وسلم اى اقام فى حجره وان كانت اتت به وهو فى يدها بأن كان عمره مقدار سنة او جاوزها قليلا والحال انه رضيع يكون المعنى تناوله منها وأجلسه فى حجره وهو يمسكه لعدم مسكته لان اصل تركيب هذه المادة يدل على ارتفاع فى الشيء والحجر بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم لغتان مشهورتان **قوله** «فبال على ثوبه» الظاهر ان الضمير فى ثوبه يرجع الى النبى ﷺ وقد قيل انه يرجع الى الابن اى بال الابن على ثوب نفسه وهو فى حجره ﷺ فنضح عليه الماء خوفا ان يكون طار على ثوبه منه شيء قلت هذا مما يؤيد قول الحنفية وقد نسب هذا القول الى ابن شعبان **قوله** «فنضحه» قد ذكرنا ان النضح هو الرش وقال ابن سيده نضح الماء عليه ينضحه نضحا اذا ضربه بشيء فاصابه منه رشاش ونضح عليه الماء رش وقال ابن الاعرابى النضح ما كان على اعتماد والنضخ ما كان على غير اعتماد وقيل هما لغتان بمعنى وكله رش قلت الاول بالحاء المهملة والثانى بالخاء المعجمة وفى الواعى لابى محمد والصحاح لابى نصر والمجمل لابن فارس والجمهرة لابن دريد وابن القطوية وابن القطاع وابن طريف فى الافعال والفارابى فى ديوان الادب وكراع فى المنتخب وغيرهم النضح الرش وقد استقصينا الكلام به فى الحديث السابق مستقصى **قوله** «ولم يغسله» ولمسلم من طريق الليث عن ابن شهاب «فلم يزد على ان نضح بالماء» وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه وقال بعضهم ولا تخالف بين الروايتين بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو بتنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم فى حديث عائشة من طريق جرير عن هشام «فدعا بماء فصبه عليه» ولابى عوانة «فصبه على البول يتبعه اياه» قلت عدم التخالف بين الروايتين ليس من الوجه الذى ذكره بل باعتبار ان النضح والرش بمعنى كما ذكرنا عن الكتب المذكورة والوجه الذى ذكره ليس بوجه على مالا يخفى واما رواية مسلم فانها تثبت ان النضح بمعنى الصب لان الاحاديث المذكورة فى هذا الباب باختلاف الفاظها تنتهى الى معنى واحد دفعا للتضاد الاترى ان ام الفضل لبابة بنت الحارث قد روى عنها حديثان احدهما فيه النضح والثانى فيه الصب فحمل النضح على الصب دفعا للتضاد وعملا بالحديثين على ان الاحاديث الواردة فى حكم واحد باختلاف الفاظها يفسر بعضها بعضا ومن الدليل على ان النضح هو صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلنى السماء وانما يقولون ذلك عند انصباب المطر عليهم وكذلك يقال غسلنى التراب اذا انصب عليه فان قلت يعكر على هذا قوله فنضحه ولم يغسله قلت قد مر جوابه فى تفسير الحديث السابق على ان الاصيلى ادعى ان قوله «ولم يغسله» من كلام ابن شهاب راوى الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك رواه معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن ابى شيبة قال فرشه ولم يزد على ذلك (واما الاعراب) فقوله «لها» جملة فى محل الجر لانها صفة لابن وكذلك **قوله** «صغير» بالجر صفة ابن وكذلك **قوله** «لم يأكل الطعام» وقوله «الى رسول الله ﷺ» كلمة الى تتعلق بقوله «اتت» والفاآت الاربعة للعطف بين الكلام بمعنى التعقيب ☆

(بيان استنباط الاحكام) ● منها حكم بول الغلام الرضيع وقد مر الكلام فيه مستقصى. ومنها الرفق بالصغار والشفقة عليهم الاترى ان سيد الاولين والآخرين كيف كان يأخذهم فى حجره ويتلطف بهم حتى ان منهم من يبول على ثوبه فلا يؤثر فيه ذلك ولا يتغير ولهذا كان يخفف الصلاة عند سماعه بكاء الصبى وأمه وراءه وروى عنه أنه قال من لم يرحم صغيرنا فليس منا ● ومنها حمل الاطفال الى اهل الفضل والصلاح ليدعوا لهم سواء كان عقيب الولادة أو بعدها وقال بعضهم حمل الاطفال حال الولادة قلت حملهم حال الولادة غير متصور فهذا كلام صادر عن غير ترو وايضا قال هذا القائل فى هذا الحديث من الفوائد كذا وكذا وعد منها تحنيك المولود وليس فى الحديث ما يدل على ذلك صريحا وان كان جاء هذا فى أحاديث اخر لان ظاهر الحديث يدل على ان ام قيس انما اتت به الى النبى ﷺ لاجل التبرك ولدعائه له لان من

دعا له هذا النبي الكريم يسعد في الدنيا والآخرة وإن كان فيه احتمال التحنيك ☆

﴿ بابُ البَوْلِ قائماً وقاعِداً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم البول حال كونه قائما وحال كونه قاعدا قيل دلالة الحديث على القعود بطريق الاولى لانه إذا جاز قائما فقاعدا أجوز واجاب بعضهم بقوله ويحتمل ان يكون اشار بذلك الى حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فان فيه «بال رسول الله ﷺ جالسا فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة» قلت قوله دلالة الحديث إلى آخره غير مسلم لان احاديث الباب كلها في البول قائما وجواز البول قائما حكم من الاحكام الشرعية فكيف يقاس عليه جواز البول قاعدا بطريق العقل والاحسن ان يقال الماورد في هذا الباب جواز البول قائما وجوازه قاعدا باحاديث كثيرة اورد البخاري احاديث الفصل الاول فقط وفي الترجمة اشار الى الفصلين اما اكتفاء لشهرة الفصل الثاني وعمل اكثر الناس عليه واما إشارة الى أنه وقف على احاديث الفصلين ولكنه اقتصر على احاديث الفصل الاول لكونها على شرطه وجه المناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في احكام البول وكذلك بينه وبين الباب الذي يأتي والذي يأتي بعده ايضا والحاصل ان هنا تسعة ابواب كلها في أحكام البول والمناسبة بينها ظاهرة لا تخفى ☆

٨٧ - ﴿حدثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ عنِ الأعْمَشِ عنْ أبي وائِلٍ عنْ حُذَيْفَةَ قالَ أتى النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَجِئْتُهُ بِماءٍ فَتَوَضَّأَ﴾ ☆

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا يقال الترجمة أعم لانا ذكرنا فيما مضى ما يكفي في رده ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة تقدموا كلهم وآدم هو ابن أبي اياس والاعمش هو سليمان بن مهران وأبو وائل هو شقيق الكوفي وحذيفة هو ابن اليمان ﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ورواته ما بين خراساني وكوفي وفيه عن أبي وائل ولابي داود الطيالسي في مسنده عن شعبة عن الاعمش أنه سمع أبا وائل ولاحمد عن يحيى القطان عن الاعمش حدثني أبو وائل ☆

﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ أخرجه البخاري ههنا عن آدم عن شعبة وأخرجه أيضا في الطهارة عن سليمان ابن حرب مختصرا كما ههنا وفي الطهارة أيضا عن محمد بن عرعرة كلاهما عن شعبة وعن عثمان بن أبي شيبة عن جرير وأول حديث محمد بن عرعرة كان أبو موسى يشدد على البول على ما سيأتي عن قريب وأخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن أبي خيثمة زهير بن معاوية عن الاعمش به وفيه ذكر المسح وعن يحيى بن يحيى عن جرير نحو حديث محمد بن عرعرة واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر ومسلم ابن ابراهيم كلاهما عن شعبة وعن مسدد عن أبي عوانة واخرجه الترمذي فيه عن هناد عن وكيع عن الاعمش به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم عن يحيى بن يونس وعن المؤمل بن هشام عن ابن علية عن شعبة كلاهما عن الاعمش به وعن ابن بشار عن غندر عن شعبة عن منصور به وعن سليمان بن عبد الله الغيلاني عن بهز عن شعبة عن الاعمش ومنصور به وليس فيه ذكر المسح الا في حديث عيسى بن يونس وفي حديث بهز واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن شريك وهشيم ووكيع ثلاثتهم عن الاعمش به من غير ذكر المسح ☆

﴿بيان لغته واعرابه﴾ **قوله** «سباطة قوم» السباطة على وزن فعالة بالضم وهو الموضع الذي يرمى فيه التراب بالافنية مرفعا وقيل السباطة الكناسة نفسها وكانت بالمدينة ذكره محمد بن طلحة بن مصرف عن الاعمش **قوله** «قائما» نصب على الحال من الضمير الذي في «فبال» ﴿بيان المعنى﴾ ☆ اضافة السباطة الى القوم اضافة اختصاص لا ملك لانها كانت بفناء دورهم للناس كلهم فاضيف اليهم لقربها منهم ولهذا بال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليها وبهذا يندفع اشكال من قال ان البول يوهن الجدار وفيه ضرر فكيف هذا من النبي عليه الصلاة والسلام وقد يقال انما بال فوق

السباطة لافي أصل الجدار وقد صرح به في رواية ابي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل ان يكون علم اذنهم في الجدار بالتصريح أوغيره اولكونه مما سامح الناس به أولعلمه ﷺ بايثارهم اياه بذلك يجوز له التصرف في مال امته دون غيره ولانه اولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم قلت هذا كله على تقدير ان تكون السباطة ملكا لاحد أو لجماعة معينين وقال الكرماني وأظهر الوجوه أنهم كانوا يؤثرون ذلك ولايكرهونه بل يفرحون به ومن كان هذا حاله جاز البول في ارضه والا كل من طعامه قلت هذا ايضا على تقدير ان تكون السباطة ملكا لقوم فان قلت كان من عادته ﷺ التباعد في المذهب وقد روى ابوداود عن المغيرة بن شعبة « ان النبي ﷺ كان اذا ذهب المذهب أبعد والمذهب بالفتح الموضع الذي يتغوط فيه واخرجه بقية الاربعة ايضا قلت يحتمل انه ﷺ كان مشغولا في ذلك الوقت بأمور المسلمين والنظر في مصالحهم فلعله طال عليه الامر فأتى السباطة حين لم يمكنه التباعد وانه لو أبعد لكان تضرر فان قلت روى ابوداود من حديث ابي موسى الاشعرى انه قال « كنت مع رسول الله ﷺ ذات يوم فأراد ان يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال » الحديث فهذا يخالف ماذكرت فيما مضى عن قريب قلت يجوز ان يكون الجدار ههنا عاديا غير مملوك لاحد او يكون قعوده متراخيا عن جرمه فلا يصيبه البول **قوله** « ثم دعا بماء » زاد مسلم وغيره من طرق الاعمش « فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبه » وفي رواية احمد عن يحيى القطان « أتى سباطة قوم فتباعدت منه فأدناني حتى صرت قريبا من عقبه فبال قائما ودعا بماء فتوضأ به ومسح على خفيه » *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز البول قائما فقاعدا اجوز لانه امكن وقد اختلف العلماء في هذا فاباحه قوم وقال ابن المنذر ثبت ان عمر وابنه وزيد بن ثابت وسهل بن سعد انهم بالوا قياما واباحه سعيد بن المسيب وعروة ومحمد ابن سيرين وزيد بن الاصم وعبيدة السلماني والنخعي والحكم والشعبي واحمد وآخرون وقال مالك ان كان في مكان لايتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وقالت عامة العلماء البول قائما مكروه الا لعذر وهي كراهة تنزيه لاتحريم وكذلك روى البول قائما عن أنس وعلي بن ابي طالب وابي هريرة رضي الله عنهم وكرهه ابن مسعود وابراهيم بن سعد وكان ابراهيم لايجيز شهادة من بال قائما وقال ابن المنذر البول جالسا احب الي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ فان قلت رويت احاديث ظاهرها يعارض حديث الباب * منها حديث المقداد عن أبيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها « من حدثك ان رسول الله ﷺ بال قائما فلا تصدقه انا رأيته يبول قاعدا » اخرجه البستي في صحيحه ورواه الترمذي وقال حديث عائشة احسن شيء في هذا الباب واصح واخرج ابو عوانة الاسفرائيني في صحيحه بلفظ « مابال قائما منذ انزل عليه القرآن » ☆ ومنها حديث بريدة رواه البزار بسند صحيح حدثنا نصر بن علي حدثنا عبدالله بن داود حدثنا سعيد بن عبيدالله حدثنا عبدالله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال « ثلاث من الجفاء ان يبول الرجل قائما » الحديث وقال لا اعلم رواه عن ابن بريدة الا سعيد بن عبدالله وقال الترمذي وحديث بريدة في هذا غير محفوظ وقول الترمذي يرد به ☆ ومنها حديث عمر رضي الله تعالى عنه وأخرجه البيهقي من حديث ابن جريج اخبرنا عبدالكريم بن ابي المخارق عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر رضي الله تعالى عنه « رآني رسول الله ﷺ ابول قائما فقال ياعمر لاتبل قائما قال فمابلت قائما بعد » * ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه البيهقي ايضا من حديث عدي بن الفضل عن علي بن الحكم عن ابي نضرة عن جابر « نهى رسول الله ﷺ ان يبول الرجل قائما » قلت اما الجواب عن حديث عائشة انه مستند الى علمها فيحمل على ماوقع منه في البيوت واما في غير البيوت فلا تطلع هي عليه وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه وهو من كبار الصحابة وايضا يمكن ان يكون قول عائشة « مابال قائما » يعني في منزله ولا اطلاع لها على مافي الخارج فان قلت قال ابو عوانة في صحيحه وابن شاهين ان حديث حذيفة منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها قلت الصواب أنه لايقال انه منسوخ لان كلا من عائشة وحذيفة اخبر بما شاهده فدل على ان البول قائما وقاعدا يجوز ولكن كرهه العلماء قائما لوجود احاديث النهي وان كان اكثرها غير ثابت واما حديث بريدة في هذا غير محفوظ ولكن فيه نظر لان البزار اخرجه بسند صحيح كما ذكرنا واما

حديث عمر فقال الترمذى فحديث ضعيف لان ابن جريج رواه عن عبد الكريم بن المخارق ابو امية وهو ضعيف وقال الترمذى انما رفعه عبد الكريم وقد ضعفه ايوب وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر مابلت قائما منذ اسلمت هذا أصح من حديث عبد الكريم واما حديث جابر ففى رواته عدى بن الفضل وهو ضعيف فان قلت قال ابو القاسم عبد الله بن احمد بن محمود البلخى في كتابه المسمى بقبول الاخبار ومعرفة الرجال حديث حذيفة يعنى هذا حديث فاحش منكر لاتراه الامن قبل بعض الزنادقة قلت هذا كلام سوء لايساوى سماعه وهو في غاية الصحة فان قلت روى عن ابن ماجه من طريق شعبة ان عاصما روى له عن ابى وائل عن المغيرة «ان رسول الله ﷺ اتى سباطة قوم فبال قائما» قال عاصم وهذ الاعمش يرويه عن ابى وائل عن حذيفة قلت قال الترمذى حديث ابى وائل عن حذيفة اصح يعنى من حديثه عن المغيرة وايضا لايبعد ان يكون ابو وائل رواه عن رجلين وان الرجلان شاهدا ذلك من فعله ﷺ وان اباوائل ادى الحديثين عنهما فسمعه منه جماعة فادى كل ماسمع ودليله ان غيرهما حكى ذلك عنه ﷺ ايضا منهم سهل بن سعد رضى الله عنه وحديثه في صحيح ابن خزيمة وابو هريرة رضى الله تعالى عنه واخرج حديثه الحاكم ثم البيهقى عن حماد بن غسان الجعفى حدثنا معن عن مالك عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان النبى ﷺ بال قائما من جرح كان بمأبضه» وقال الذهبى هذا منكر وضعفه الدارقطنى والبيهقى وابن عساكر في كتابه مجموع الرغائب في ذكر احاديث مالك الغرائب * ثم ان العلماء تكلموا في سبب بوله صلى الله تعالى عليه وسلم قائما فقال الشافعى لما سأله حفص الفرد عن الفائدة في بوله قائما العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه كان به اذ ذاك قلت يوضح ذلك حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه المذكور آنفا * والمأبض جمع مأبض بسكون الهمزة بعدها باء موحدة ثم ضاد معجمة وهو باطن الركبة وقال القاضى عياض انما فعله لشغله بامور المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى حصره البول ولم يمكن التباعد كعادته واراد السباطة لدمثها واقام حذيفة يستره عن الناس وقال المازرى في العلم فعل ذلك لانها حالة يؤمن فيها خروج الحدث من السبيل الآخر بخلاف القعود ومنه قول عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه البول قائما احصن للدبر وقال بعضهم لانه ﷺ لم يجد مكانا للقعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذى يليه السباطة عليا مرتفعا وقال المنذرى لعله كانت في السباطة نجاسات رطبة وهى رخوة فخشى ان يتطاير عليه قيل فيه نظر لان القائم اجدر بهذه الخشية من القاعد وقال الطحاوى لكون ذلك سهلا ينحدر فيه البول فلا يرتد على البائل وقال بعضهم انه ﷺ فعل ذلك بيانا للجواز في هذه المرة وكانت عادته المستمرة البول قاعدا . الحكم الثانى فيه جواز البول بالقرب من الديار · الثالث فيه دليل على ان مدافعة البول ومصابرته مكروهة لما فيه من الضرر * الرابع فيه جواز طلب البائل من صاحبه الماء للوضوء ☆ الخامس في خدمة المفضول للفاضل والله سبحانه وتعالى اعلم ☆

﴿ بابُ البَوْلِ عِنْدَ صاحِبِهِ والتَّسَتُّرِ بالحَائِطِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم بول الرجل عند صاحبه وبيان حكم تستره بالحائط فالالف واللام في البول بدل من المضاف اليه وهو كما قدرنا فالضمير في صاحبه يرجع الى المضاف اليه المقدر وهو الرجل البائل والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٨٨ - ﴿ حدثنا عُثْمانُ بنُ أَبِى شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عن أَبِى وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قال رَأَيْتُنِى أَنَا والنبىُّ صلى الله عليه وسلم نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حائِطٍ فقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَاشَارَ إِلَىَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وهي في الموضعين (بيان رجاله) وهم خمسة وقد تقدموا بهذا الترتيب في باب من جعل لاهل العلم اياما وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق وحذيفة ابن اليمان رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في الموضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع ورواته مابين كوفي ورازى.

وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قدمر بيانها في الباب السابق ✡

✡(بيان لغته)* **قوله** «حائط» أى جدار ويجيء بمعنى البستان في غير هذا الموضع واصله واوى من الحوط **قوله** «فانتبذت» أى تنحيت ومادته نون وباء موحدة وذال معجمة وقال الجوهرى جلس فلان نبذة بفتح النون وضمها أى ناحية وانتبذ فلان أى ذهب ناحيته وقال الخطابى فانتبذت منه اى تنحيت عنه حتى كنت منه على نبذة **قوله** «عقبه» بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر القدم وهي مؤنثة وعقب الرجل ايضا ولده وولد ولده وفيها لغتان كسر القاف وسكونها وهي ايضا مؤنثة

*(بيان اعرابه)✡ **قوله** «رأيتنى» بضم التاء المثناة من فوق ومعناه رأيت نفسى وبهذا التقدير يندفع سؤال من يقول كيف جاز ان يكون الفاعل والمفعول عبارة عن شيء واحد وهذا التركيب جائز في افعال القلوب لانه من خصائصها ولا يجوز في غيرها **قوله** «انا» للتأكيد لصحة عطف لفظ النبى على الضمير المنصوب على المفعولية والتقدير رأيت نفسى ورأيت النبى ﷺ وقال الكرمانى بنصب النبى لانه عطف على المفعول لا على الفاعل وعليه الرواية قلت ويجوز رفع النبى ايضا لصحة المعنى عليه ولكن ان صحت رواية النصب يقتصر عليها **قوله** «نتماشى» جملة في محل النصب على الحال تقديره ورأيت نفسى والنبى حال كوننا متماشين **قوله** «فاشار» أى اشار النبى ﷺ الى بعدان بعدت منه ولكن لم ابعد منه بحيث لا يراه وفي رواية مسلم ادنه وقال بعضهم رواية البخارى هذه بينت ان رواية مسلم ادنه كان بالاشارة لا باللفظ قلت يرد عليه رواية الطبرانى من حديث عصمة بن مالك قال «خرج علينا رسول الله ﷺ في بعض سكك المدينة فانتهى الى سباطة قوم فقال ياحذيفة استرنى» الحديث فهذا صريح بان اعلامه كان باللفظ ويمكن ان يجمع بين الروايتين بان يكون عليه الصلاة والسلام اشار اولا بيده اوبرأسه ثم قال استرنى وقال هذا القائل ايضا وليست فيه دلالة على جواز الكلام في حال البول قلت هذا الكلام من غير روية اذ اشارته عليه الصلاة والسلام الى حذيفة او قوله «استرنى» لم يكن الاقبل شروعه في البول فكيف يظن من ذلك ماقاله حتى ينفى ذلك . ويستنبط منه من الاحكام ما استنبط من الحديث السابق .وفيه ايضا جواز طلب البائل من صاحبه القرب منه ليستره .وفيه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء حاجة الانسان توارى عن اعين الناس بما يستره من حائط اونحوه وقال ابن بطال من السنة ان يقرب من البائل اذا كان قائما هذا اذا امن ان يرى منه عورة واما اذا كان قاعدا فالسنة البعد منه وانما انتبذ حذيفة منه لئلا يسمع شيئا مما جرى في الحدث فلما بال عليه الصلاة والسلام قائما وامن عليه الصلاة والسلام ماخشيه حذيفة امره بالقرب منه وقال الكرمانى وانما بعد منه وعينه تراه لانه كان يحرسه اى يحرس النبى عليه الصلاة والسلام قلت هذا انما يتأتى قبل نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) لانه ﷺ كان يحرسه جماعة من الصحابة قبل نزول هذه الآية فلما نزلت ترك ﷺ الحرس ✡

﴿ بابُ البَوْلِ عِنْدَ سُباطَةِ قَوْمٍ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم البول عند سباطة جماعة من الناس وهذا الباب والبابان اللذان قبله حديث حذيفة رضى الله عنه غير ان كلامنها عن شيخ وترجم لكل واحد منها بترجمة تناسب معنى من معانى الحديث المذكور والمناسبة بينها ظاهرة لا تطلب *

٨٩ ـ *﴿ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَرْعَرَةَ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أبي وَائِلٍ قال كانَ أبُو مُوسَى الاشْعَرِيُّ يُشَدِّدُ في البَوْلِ وَيَقُولُ إنَّ بَني إسْرَائِيلَ كانَ إذا أصابَ ثَوْبَ أحَدِهِمْ قَرَضَهُ فقالَ حُذَيْفَةُ لَيْتَهُ أمْسَكَ أَتَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُباطَةَ قَوْمٍ فَبالَ قائِماً ﴾*

مطابقته للترجمة ظاهرة قيل اتيان حديث واحد من شخص واحد في ثلاثة ابواب ليس له زيادة فائدة قلت فائدته تنادى باعلى صوته ولكن قاصر الفهم بمعزل من هذه الفائدة *(بيان رجاله)* وهم ستة كلهم قد تقدموا وتقدم ذكر ابى

موسى الاشعرى في باب اى الاسلام افضل واسمه عبدالله بن قيس وابو وائل شقيق ☆(بيان لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين ورواته ما بين شامي ومصري وكوفي . وتعدد موضعه ومن اخرجه غيره قد تقدم في باب البول قائما ☆

(بيان لغته واعرابه) قوله « يشدد » جملة في محل النصب على انه خبر كان ومعناه كان يحتاط عظيما في الاحتراز عن رشاشاته حتى كان يبول في القارورة خوفا ان يصيبه من رشاشاته شيء واخرج ابن المنذر من طريق عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه انه سمع اباموسى ورأى رجلا يبول قائما قال ويحك أفلا قاعداً ثم ذكر قصة بني اسرائيل وبنو اسرائيل بنو يعقوب عليه الصلاة والسلام واسرائيل لقبه قوله « كان اذا أصاب ثوب احدهم » الضمير في كان ضمير الشأن والجملة الشرطية خبره وبهذا لايرد سؤال الكرماني بقوله فان قلت بنو جمع فلم افرد ضمير كان الراجع اليه وبنو اسرائيل اصله بنون لاسرائيل فلما اضيف الى اسرائيل سقطت نون الجمع فان قلت ماوجه تلقيب يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم الخليل عليهم السلام باسرائيل قلت كان يعقوب وعيصو اخوين كانا في بطن امهما معا فلما جاء وقت وضعهما اقتتلا في بطنها لاجل الخروج اولا فقال عيصو والله لئن خرجت قبلي لاعترض في بطن امي لاقتلها فتأخر يعقوب وخرج عيصو قبله فسمي عيصو لانه عصى وسمي يعقوب لانه خرج آخذا بعقب عيصو وكان يعقوب أكبرهما في البطن وكان أحبهما الى امه وكان عيصو أحبهما الى ابيه وكان صاحب صيد فلما كبر ابوهما اسحاق وعمي قال لعيصو يابني اطعمني لحم صيد أدع لك بدعاء كان ابي دعا لي به وكان اشعر وكان يعقوب اجرد فخرج عيصو الى الصيد وقالت امه ليعقوب خذ شاة واشوها والبس جلدها وقدمها الى ابيك وقل له انا ابنك عيصو ففعل فمسه اسحاق فقال المس مس عيصو والريح ريح يعقوب فقالت امه ابنك عيصو فادع له فأكل منها ودعا له بأن الله يجعل في ذريته الانبياء والملوك ثم جاء عيصو بالصيد فقال اسحاق يابني قد سبقك اخوك فغضب وقال والله لاقتلنه فقال اسحاق يابني قد بقيت دعوة فدعا له بأن تكون ذريته عدد التراب ولا يملكهم احد وقالت ام يعقوب الحق بخالك فكن عنده خشية ان يقتله عيصو فانطلق يعقوب الى خاله لابان وكان ببابل وقيل بحران فكان يسير بالليل ويكمن بالنهار فلذلك سمي اسرائيل فاخذ من السرى والليل قاله السدي. وقال غيره معناه عبدالله لان ايل اسم من اسماء الله تعالى بالسريانية كما يقال جبرائيل وميكائيل قوله « اذا اصاب » اى البول وثوب احدهم بالنصب مفعوله ووقع في رواية مسلم « اذا أصاب جلد أحدهم » وقال القرطبي مراده بالجلد واحد الجلود التي كانوا يلبسونها وحمله بعضهم على ظاهره وزعم انه من الاصر الذي حملوه ويؤيده رواية ابي داود حيث قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبدالرحمن بن حسنة قال انطلقت انا وعمرو بن العاصي الى النبي ﷺ فخرج ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال فقلنا انظروا اليه يبول كما تبول المرأة فسمع ذلك فقال ألم تعلموا مالقي صاحب بني اسرائيل كانوا اذا أصابهم البول قطعوا ما اصابه البول منهم فنهاهم فعذب في قبره قال منصور عن ابي وائل عن ابي موسى جلد احدهم وقال عاصم عن ابي وائل عن ابي موسى جسد احدهم قوله « انظروا اليه يبول كما تبول المرأة » وهذا القول منهما وقع من غير قصد او وقع بطريق التعجب او بطريق الاستفسار عن هذا الفعل فلذلك قال عليه الصلاة والسلام بقوله « ألم تعلموا » الخ ولم يقولون هذا القول بطريق الاستهزاء والاستخفاف لان الصحابة براء من هذا الكلام واراد بصاحب بني اسرائيل موسى عليه الصلاة والسلام فان قلت كيف يترتب قوله « فعذب » على قوله « فنهاهم » قلت فيه حذف تقديره فنهاهم عن اصابة البول ولم ينتهوا فعذب الله تعالى والفاء في فعذب فاء السببية نحو قوله تعالى (فوكزه موسى فقضى عليه) قوله « قرضه » بالقاف اى قطعه وفي رواية الاصيلي « قرضه بالمقراض » وهذه الرواية ترد قول من يقول المراد بالقرض الغسل بالماء قوله « ليته امسك » قول حذيفة اى ليت اباموسى امسك نفسه عن هذا التشديد او لسانه عن هذا القول او كليهما عن كليهما ومقصوده ان هذا التشديد خلاف السنة فان النبي عليه الصلاة والسلام بال قائما ولاشك في كون القائم معرضا للرشاش ولم يلتفت عليه الصلاة والسلام الى هذا الاحتمال ولم يتكلف البول في القارورة وقال ابن بطال وهو حجة لمن رخص في يسير البول لان المعهود ممن بال قائما ان

يتطاير

بتطاير اليه مثل رؤس الابر وفيه يسر وسماحة على هذه الامة حيث لم يوجب القرض كما اوجب على بني اسرائيل واختلفوا في مقدار رؤس الابر من البول فقال مالك يغسلها استحبابا وتنزها والشافعي يغسلها وجوبا وابو حنيفة سهل فيها كما في يسير كل النجاسات وقال الثوري كانوا يرخصون في القليل من البول *

﴿ بابُ غَسْلِ الدَّمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل الدم بفتح العين واراد به دم الحيض والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في بيان ازالة النجاسة ففي الاول عن البول وفي الثاني عن الدم وكلاهما في النجاسة سواء *

٩٠ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّي قال حدثنا يَحْيَ عَنْ هِشامٍ قال حدثتني فاطِمَةُ عَنْ أَسْماءَ قالَتْ جاءَتِ امْرَأَةٌ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فَقالَتْ أَرَأَيْتَ إِحْدانا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ قال تَحتهُ ثُمَّ تَقْرُصُهُ بالماءِ وتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة . محمد بن المثنى بفتح النون وهو المعروف بالزمن ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وقد تقدموا في باب احب الدين الى الله ادومه وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير زوجة هشام المذكور تروى عن جدتها أسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه المعروفة بذات النطاقين تقدمتا في باب من اجاب الفتيا باشارة (بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية الانثى عن الانثى ورواته ما بين شامي ومصري (١) *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري هنا وفي البيوع ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الصلاة عن ابي موسى عن يحيي واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن وكيع وعن محمد ابن حاتم عن يحيي وعن ابي كريب عن عبد الله بن نمير وعن ابي الطاهر بن السرح وعن ابن وهب عن يحيي بن عبد الله ابن سالم ومالك وعمرو بن الحارث واخرجه ابوداود في الطهارة عن القعنبي عن مالك وعن مسدد عن حماد بن زيد وعيسى بن يونس وعن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلمة واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن يحيي عن سفيان عشرتهم عن هشام بن عروة به واخرجه النسائي فيه عن يحيي بن حبيب عن حماد بن زيد به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر ابن ابي شيبة عن ابي خالد الاحمر عن هشام بن عروة به *

(بيان لغته واعرابه) قوله «تحته» من حت الشيء عن الثوب وغيره يحته حتا فركه وقشره فانحت وتحات وفي المنتهى الحت حتك الورق من الشجر والمني والدم ونحوهما من الثوب وغيره وهو دون النحت وعند ابن طريف حت الشيء نفضه وقيل معناه تحكه وكذا وقع في رواية ابن خزيمة قوله «تقرصه» قال في المغرب الحت القرص باليد والقرص بأطراف الاصابع وفي المحكم القرص التخميش والغمز بالاصبع والمقرص المقطع المأخوذ من شيئين وقد قرضه وقرصه وفي الجامع كل مقطع مقرض وفي الصحاح أقرصيه بماء اى اغسليه بأطراف اصابعك ويروى قرصيه بالتشديد وقال ابو عبيد اى قطعيه وقال في مجمع الغرائب هو ابلغ في اذهاب الاثر عن الثوب وقال عياض رويناه بفتح التاء المثناة من فوق وسكون القاف وضم الراء وبضم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال وهو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره قوله «وتنضحه» اى تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش وهو من باب فتح يفتح بفتح عين الفعل فيهما وقال الكرماني تنضحه بكسر الضاد وكذا قال مغلطاي في شرحه وهو غلط قوله «احدانا» مبتدأ وقوله «تحيض» خبره قوله «كيف تصنع» يتعلق بقوله «أرأيت» *

---

(١) وفي نسخة ورواته ما بين بصري ومدني *

(بيان معانيه) قوله «جاءت امرأة» وقع في رواية الشافعي رحمه الله تعالى عنه عن سفيان بن عيينة عن هشام في هذا الحديث ان اسماء هي السائلة وانكر النووى هذا وضعف هذه الرواية ولا وجه لانكاره لانه لايبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه وقد وقع مثل هذا في حديث ابى سعيد رضى الله عنه في قصة الرقية بفاتحة الكتاب قوله «ارأيت» اى اخبرنى قاله الزمخشرى وفيه تجوز لاطلاق الرؤية وارادة الاخبار لان الرؤية سبب الاخبار وجعل الاستفهام بمعنى الامر بجامع الطلب قوله «تحيض في الثوب» اى يصل دم الحيض الى الثوب هكذا فسره الكرمانى قلت المعنى تحيض حال كونها في الثوب ومن ضرورة ذلك وصول الدم الى الثوب وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا اصاب ثوبها الدم من الحيض وفي رواية ابى داود عن اسماء «سمعت امرأة تسأل النبى عليه الصلاة والسلام كيف تصنع احدانا بثوبها اذا رأت الطهر اتصلى فيه قال تنظر فان رأت فيه دما فلتقرصه بشيء من ماء ولتنضح مالم تر ولتصل(١) فيه» وعند مسلم «المرأة تصيب ثوبها من دم الحيضة» وعند الترمذى «اقرصيه بماء ثم رشيه» وعند ابن خزيمة «كيف تصنع بثيابها التى كانت تلبس فقال ان رأت فيها شيئا فلتحكه ثم لتقرصه بشيء من ماء وتنضح في سائر الثوب بماء ولتصل فيه» وفي لفظ «ان رأيت فيه دما فحكيه» وفي لفظ «رشيه وصلى فيه» وفي لفظ «ثم تنضحه وتصلى فيه» وعند ابى نعيم «لتحته ثم لتقرصه ثم لتنضحه ثم لتصل فيه» وفي حديث مجاهد عن عائشة عند البخارى «ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا اصابه شيء من دم قالت بريقها فمصعته بظفرها» اى عركته واختلف في سماع مجاهد عن عائشة فأنكره ابن حبان ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد وشعبة وآخرون واثبته البخارى وعلى بن المدينى ومسلم وآخرون وعند البخارى من حديث القاسم عنها «ثم تقرص الدم من ثوبها عند طهرها فتغسله وتنضح على سائره ثم تصلى فيه» وفي حديث ام قيس بنت محصن عند ابن خزيمة وابن حبان «اغسليه بالماء والسدر وحكيه ولو بضلع» زاد ابن حبان قوله ﷺ «اغسليه بالماء» امر فرض وذكر السدر والحك بالضلع امر ندب وارشاد وقال ابن القطان هو حديث في غاية الصحة وعاب على ابى احمد قوله الاحاديث الصحاح ليس فيها ذكر الضلع والسدر وعند ابى احمد العسكرى «حكيه بضلع واتبعيه بماء وسدر» وعند احمد من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه «ان خولة بنت يسار قالت يارسول الله ليس لى الا ثوب واحد وانا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلى موضع حيضك ثم صلى فيه قالت يارسول الله ارى لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولايضرك اثره» ولما ذكره ابن ابى خيثمة في تاريخه الكبير جعله من مسند خولة وكذلك الطبرانى وفي سنن ابى داود عن امرأة من غفار «ان رسول الله ﷺ لما رأى ثيابها من الدم قال اصلحى من نفسك ثم خذى اناء من ماء واطرحى فيه ملحا ثم اغسلى ما اصاب حقيبة الرجل من الدم ثم عودى لمركبك» وعند الدارمى بسند فيه ضعف عن ام سلمة رضى الله عنها «ان احداهن تسبقها القطرة من الدم فقال ﷺ اذا اصاب احداكن ذلك فلتقصعه بريقها» وعند ابن خزيمة وقيل لها كيف كنتن تصنعن بثيابكن اذا طمثن على عهد النبى ﷺ قالت ان كنا لنطمث في ثيابنا او في دروعنا فما نغسل منه الا أثر ما اصابه الدم قوله «تحته» الضمير المنصوب فيه وفي قوله «ثم تقرصه» يرجع الى الثوب وفي قوله و«تنضحه» يرجع الى الماء وقد ذكرنا عن قريب ان الخطابى قال تنضحه اى تغسله وقال القرطبى المراد به الرش لان غسل الدم استفيد من قوله تقرصه بالماء واما النضح فهو لما شك فيه من الثوب وقال بعضهم فعلى هذا الضمير في قوله «تنضحه» يعود على الثوب بخلاف تحته فانه يعود على الدم فيلزم منه اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل قلت لانسلم ذلك لان لفظ الدم غير مذكور صريحا والاصل في عود الضمير ان يكون الى شيء صريح والمذكور هنا صريحا الثوب والماء فالضميران الاولان يرجعان الى الثوب لانه المذكور قبلهما والضمير الثالث يرجع الى الماء لانه المذكور قبله وهذا هو الاصل ثم قال هذا القائل ايضا ثم ان الرش على المشكوك فيه لايفيد شيئا لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ماقاله الخطابى قلت الذى قاله القرطبى هو الاحسن لانه يلزم التكرار من قول الخطابى بلا فائدة لانا ذكرنا ان الحت هو الفرك والقرص هو الدلك باطراف الاصابع مع صب الماء عليه حتى يذهب اثره ولما نقلناه عن القاضى عياض

(١) وفي نسخة مالم ترد ان تصلى الخ ❊

ففهم

ففهم الغسل من لفظة القرص فاذا قلنا الرش بمعنى الغسل يلزم التكرار ثم **قوله** ثم ان الرش الى آخره كلام من غير روية لان الرش ههنا لازالة الشك المتردد في الخاطر كما جاء في رش المتوضيء الماء على سراويله بعد فراغه من الوضوء وليس معناه على الوجه الذي ذكرناه فافهم ☆

(بيان استنباط الاحكام) منها ماقاله الخطابي ان فيه دليلا على ان النجاسات انما تزول بالماء دون غيره من المائعات لان جميع النجاسات بمثابة الدم لافرق بينه وبينها اجماعا وكذلك استدل به البيهقي في سننه على اصحابنا في وجوب الطهارة بالماء دون غيره من المائعات الطاهرة قلت هذا خرج مخرج الغالب لامخرج الشرط كقوله تعالى (وربائبكم اللاتى في حجوركم) والمعنى في ذلك ان الماء اكثر وجودا من غيره او نقول تخصيص الشيء بالذكر لايدل على نفي الحكم عما عداه او نقول انه مفهوم لقب ولا يقول به امامنا ☆ ومنها انه يدل على وجوب غسل النجاسات من الثياب وقال ابن بطال حديث اسماء اصل عند العلماء في غسل النجاسات من الثياب ثم قال وهذا الحديث محمول عندهم على الدم الكثير لان الله تعالى شرط في نجاسته ان يكون مسفوحا وهو كناية عن الكثير الجاري الا ان الفقهاء اختلفوا في مقدار ما يتجاوز عنه من الدم فاعتبر الكوفيون فيه وفي النجاسات دون الدرهم في الفرق بين قليله وكثيره وقال مالك قليل الدم معفو ويغسل قليل سائر النجاسات وروى عن ابن وهب ان قليل دم الحيض ككثيره وكسائر الانجاس بخلاف سائر الدماء والحجة في ان اليسير من دم الحيض كالكثير قوله ﷺ لاسماء «حتيه ثم اقرصيه» حيث لم يفرق بين قليله وكثيره ولا سألها عن مقداره ولم يحد فيه مقدار الدرهم ولا دونه قلت حديث عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه تحيض فان اصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بريقها رواه ابوداود واخرجه البخاري ايضا ولفظه «قالت بريقها فمصعته» يدل على الفرق بين القليل والكثير وقال البيهقي هذا في الدم اليسير الذي يكون معفوا عنه واما الكثير منه فصح عنها اى عن عائشة انها كانت تغسله فهذا حجة عليهم في عدم الفرق بين القليل والكثير من النجاسة وعلى الشافعي ايضا في قوله «ان يسير الدم يغسل كسائر الانجاس الا دم البراغيث فانه لا يمكن التحرز عنه» وقد روى عن ابي هريرة رضى الله عنه انه لا يرى بالقطرة والقطرتين بأسا في الصلاة وعصر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما بثرة فخرج منها دم فمسحه بيده وصلى فالشافعية ليسوا باكثر احتياطا من ابي هريرة وابن عمر ولا اكثر رواية عنهما حتى خالفوهما حيث لم يفرقوا بين القليل والكثير على ان قليل الدم موضع ضرورة لان الانسان لا يخلو في غالب حاله من بثرة اودمل او برغوث فعفى عنه ولهذا حرم الله المسفوح منه فدل ان غيره ليس بمحرم واما تقدير اصحابنا القليل بقدر الدرهم فلما ذكره صاحب الاسرار عن على وابن مسعود انهما قدرا النجاسة بالدرهم وكفى بهما حجة في الاقتداء وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه ايضا انه قدره بظفره وفي المحيط وكان ظفره قريبا من كفنا فدل على ان مادون الدرهم لا يمنع وقال في المحيط ايضاً الدرهم الكبير ما يكون مثل عرض الكف وفي صلاة الاصل الدرهم الكبير المثقال يعني يبلغ مثقالا وعند السرخسي يعتبر بدرهم زمانه واما الحديث الذي رواه الدارقطني في سننه عن روح بن غطيف عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «تعاد الصلاة من قدر درهم من الدم» وفي لفظ «اذا كان في الثوب قدر الدرهم من الدم غسل الثوب واعيدت الصلاة» وان اصحابنا لم يحتجوا به لانه حديث منكر بل قال البخاري انه باطل فان قلت النص وهو قوله (وثيابك فطهر) لم يفصل بين القليل والكثير فلا يعفى القليل قلت القليل غير مراد منه بالاجماع بدليل عفو موضع الاستنجاء فتعين الكثير وقد قدر الكثير بالآثار ☆ ومنها ان فيه الدلالة على ان الدم نجس بالاجماع * ومنها ان فيه الدلالة على ان العدد ليس بشرط في ازالة النجاسة بل المراد الانقاء * ومنها انها اذا لم تر في ثوبها شيئا من الدم ترش عليه ماء وتصلى فيه *

٩١ - *(حَدَّثَنا مُحَمَّدٌ قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ يارسولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ

أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ فَقَالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإِذا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي قال وقال أبي ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ ﴾ *

هذا الحديث ايضاً مطابق للترجمة ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة * الاول محمد بن سلام بتخفيف اللام البيكندى تقدم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «انا اعلمكم بالله» وقد وقع في اكثر النسخ عند الاكثرين حدثنا محمد غير منسوب وللاصيلى حدثنا محمد بن سلام ولابى ذر حدثنا محمد هو ابن سلام * الثانى ابو معاوية الضرير محمد بن خازم بالمعجمتين وقد تقدم عن قريب * الثالث هشام بن عروة بن الزبير وقد مر ايضاً غير مرة * الرابع ابو عروة كذلك * الخامس عائشة الصديقة بنت الصديق * السادس فاطمة بنت ابى حبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة القرشية الاسدية واسم ابى حبيش قيس بن المطلب وقال بعضهم قيس بن عبد المطلب قال بعض الشارحين وقع في اكثر نسخ مسلم عبد المطلب وهو غلط قلت هذا هو الصواب وكذا قال الذهبي في تجريد الصحابة قيس بن المطلب بن اسد وهو المطلب بن اسد وهي غير فاطمة بنت قيس التى طلقت ثلاثا *

﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ذكر ابى معاوية هنا بالكنية وفي باب غسل البول بالاسم رعاية للفظ الشيوخ وفيه حكاية الصحابية عن سؤال الصحابية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه ان البخارى روى ههنا عن محمد غير منسوب عند الاكثرين كما ذكرنا وصرح به في النكاح بقوله حدثنا محمد بن سلام حدثنا ابو معاوية وذكر الكلاباذى ان البخارى روى عن محمد بن المثنى عن ابى معاوية وعن محمد بن سلام عن ابى معاوية ورواه ابو نعيم الاصبهانى من طريق اسحاق بن ابراهيم عن ابى معاوية وذكر ان البخارى رواه عن محمد بن المثنى عن ابى معاوية ﴿بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى والترمذى عن هناد بن السرى والنسائى عن اسحاق بن ابراهيم ثلاثتهم عن ابى معاوية به وقال الترمذى حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود عن احمد بن يونس وعبد الله بن محمد النفيلى قالا حدثنا زهير قال حدثنا هشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها واخرجه ايضاً من مسند فاطمة المذكور *

﴿بيان لغته﴾ قوله «استحاض» بضم الهمزة وسكون السين وفتح التاء قال الجوهرى استحيضت المرأة اى استمر بها الدم بعد ايامها فهى مستحاضة وفي الشرع الحيض عبارة عن الدم الخارج من الرحم وهو موضع الجماع والولادة لا تعقب ولادة مقدرا في وقت معلوم وقال الكرخى الحيض دم تصير المرأة بالغة بابتداء خروجه والاستحاضة اسم لما نقص من اقل الحيض او زاد على اكثره فان قلت ما وجه بناء الفعل للفاعل في الحيض وللمفعول في الاستحاضة فقيل استحيضت قلت لما كان الاول معتادا معروفا نسب اليها والثانى لما كان نادرا غير معروف الوقت وكان منسوبا الى الشيطان كما ورد انها ركضة من الشيطان بنى لما لم يسم فاعله فان قلت ما هذه السين فيه قلت يجوز ان تكون للتحول كما في استحجر الطين وهنا ايضا تحول دم الحيض الى غير دمه وهو دم الاستحاضة فافهم قوله «عرق» بكسر العين وسكون الراء وهو المسمى بالعاذل بالعين المهملة والذال المعجمة وحكى اهمالها قوله «وليس بحيض» لان الحيض يخرج من قعر الرحم كما ذكرنا قوله «حيضتك» بفتح الحاء وكسرها وهو بالفتح المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التى تستثفر بها المرأة والحالة وقال الخطابى المحدثون يقولون بالفتح وهو خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة ورده القاضى وغيره وقالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا اقبل الحيض قوله «واذا ادبرت» من الادبار وهو انقطاع الحيض *

﴿بيان اعرابه ومعناه﴾ قوله «انى امرأة» قد علم ان كلمة ان لا تستعمل الا عند انكار المخاطب للقول او التردد فيه وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم انكار لاستحاضتها ولا تردد فيها فوجه استعمالها ههنا يكون لتحقيق نفس القضية اذ كانت بعيدة الوقوع نادرة الوجود فلذلك اكدت قولها بكلمة ان قوله «افأدع» اى افاترك وقال الكرمانى فان قلت الهمزة

تقتضى عدم المسبوقية بالغير والفاء تقتضى المسبوقية به فكيف يجتمعان قلت هو عطف على مقدر اى ايكون لى حكم الحائض فادع الصلاة او الهمزة مقحمة او توسطها جائز بين المعطوفين اذا كان عطف الجملة على الجملة لعدم انسحاب ذكر الاول على الثانى او الهمزة باقية على صرافة الاستفهامية لانها للتقرير هنا فلا يقتضى الصدارة انتهى كلامه قلت هذا سؤال عن استمرار حكم الحائض فى حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة قوله «لا» اى لاتدعى الصلاة قوله «ذلك» بكسر الكاف قوله «عرق» اى دم عرق لان الخارج ليس بعرق قوله «فاذا أقبلت» اى الحيضة فدعى الصلاة اى اتركيها واذا ادبرت اى اذا انقطعت فان قلت ما علامة ادبار الحيض وانقطاعه والحصول فى الطهر قلت اما عند ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه واصحابه الزمان والعادة هو الفيصل بينهما فاذا اضلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل واما عند الشافعى واصحابه اختلاف الالوان هو الفيصل فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر اقوى من الاشقر والاشقر اقوى من الاصفر والاصفر اقوى من الاكدر اذا جعلا حيضا فتكون حائضا فى ايام القوى مستحاضة فى ايام الضعف والتميز عنده بثلاثة شروط احدها ان لا يزيد القوى على خمسة عشر يوما والثانى ان لا ينقص عن يوم وليلة ليمكن جعله حيضا والثالث ان لا ينقص الضعيف عن خمسة عشر يوما ليمكن جعله طهرا بين الحيضتين وبه قال مالك واحمد وقال الثورى علامة انقطاع الحيض والحصول فى الطهر ان ينقطع خروج الدم والصفرة والكدرة سواء خرجت رطوبة بيضاء اولم يخرج شىء اصلا وقال البيهقى وابن الصباغ التريةرطوبة خفيفة لا صفرة فيها ولا كدرة تكون على القطنة اثر لا لون وهـذا يكون بعد انقطاع الحيض قلت الترية بفتح المثناة من فوق وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف قال ابن الاثير الترية بالتشديد ما تراه المرأة بعد الحيض والاغتسال منه من كدرة او صفرة وقيل هو البياض تراه عند الطهر وقيل هى الخرقة التى تعرف بها المرأة حيضها من طهرها والتاء فيها زائدة لانه من الرؤية والاصل فيها الهمز لكنهم تركوه وشددوا الياء فصارت اللفظة كأنها فعلية وبعضهم يشدد الراء والياء قوله «فاغسلى عنك الدم ثم صـلى» ظاهره مشكل لانه لم يذكر الغسل ولابد بعد انقضاء الحيض من الغسل واجيب عنه بان الغسل وان لم يذكر فى هـذه الرواية فقد ذكر فى رواية اخرى صحيحة قال فيها فاغتسلى والحديث يفسر بعضه بعضاً وجواب آخر هو بان يحمل الادبار على انقضاء ايام الحيض والاغتسال وقوله «واغسلى عنك الدم» محمول على دم يأتى بعد الغسل والاول اوجه واصح واما قول بعضهم فاغسلى عنك الدم وصلى اى فاغتسلى فغير موجه اصلا قوله «قال وقال ابى» اى قال هشام بن عروة قال ابى وهو عروة ابن الزبير قوله «ثم توضئى لكل صلاة» جملة مقول القول وادعى قوم ان قوله «ثم توضئى» من كلام عروة موقوفا عليه وقال الكرمانى فان قلت لفظ «توضئى» الخ مرفوع الى رسول الله ﷺ او هو موقوف على الصحابى قلت السياق يقتضى الرفع وقال بعضهم لو كان هذا كلام عروة لقال ثم تتوضأ بصيغة الاخبار فلما اتى به بصيغة الامر شاكل الامر الذى فى المرفوع وهو قوله « فاغسلى » قلت كلام كل من الكرمانى وهـذا القائل احتمال فلا يقع به القطع ولا يلزم من مشاكلة الصيغتين الرفع *

(بيان استنباط الاحكام) الاول فيه جواز استفتاء المرأة بنفسها ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بامر من امور الدين * الثانى فيه جواز استماع صوت المرأة عند الحاجة الشرعية * الثالث فيه نهى للمستحاضة عن الصـلاة فى زمن الحيض وهو نهى تحريم ويقتضى فساد الصلاة هنا باجماع المسلمين ويستوى فيها الفرض والنفل لظاهر الحديث ويتبعها الطواف وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة وسجدة الشكر ☆ الرابع فيه دليل على نجاسة الدم ☆ الخامس فيه ان الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض واعلم انها اذا مضى زمن حيضها وجب عليها ان تغتسل فى الحال لاول صلاة تدركها ولا يجوز لها بعد ذلك ان تترك صلاة او صوما ويكون حكمها حكم الطاهرات فلا تستظهر بشىء اصلا وبه قال الشافعى وعن مالك ثلاث روايات الاولى تستظهر ثلاثة ايام وما بعد ذلك استحاضة * والثانيـة تترك الصلاة الى انتهاء خمسة عشر يوما وهى اكثر مدة الحيض عنده والثالثة كمذهبنا * السادس استدل بعض اصحابنا فى ايجاب الوضوء من خروج الدم من غير السبيلين لانه

ﷺ علل نقض الطهارة بخروج الدم من العرق وكل دم يبرز من البدن فانما يبرز من عرق لان العروق هي مجارى الدم من الجسد وقال الخطابى وليس معنى الحديث ماذهب اليه هؤلاء ولا مراد الرسول ﷺ من ذلك ماتوهموه وانما اراد ان هذه العلة انما حدثت بها من تصدع العرق وتصدع العرق علة معروفة عند الاطباء يحدث ذلك عند غلبة الدم فتتصدع العروق اذا امتلأت تلك الاوعية قلت ليس معنى الحديث ماذهب اليه الخطابى لانه قيد اطلاق الحديث وخصص عمومه من غير مخصص وهو ترجيح بلا مرجح وهو باطل * السابع قوله « لكل صلاة » فيه خلاف بين الشافعية والحنفية وهو ان المستحاضة ومن بمعناها من اصحاب الاعذار هل يتوضؤن لكل صلاة او لكل وقت صلاة وهو مذكور في كتب الفقه *

﴿ بابُ غسلِ المَنِيِّ وفَرْكِهِ وغَسْلِ ما يُصيبُ مِنَ المَرْأَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم غسل المنى عند كونه رطبا وبيان حكم فركه عند كونه يابساً والفرك هو الدلك حتى يذهب اثره والمنى بتشديد الياء ماء خاثر ابيض يتولد منه الولد وينكسر به الذكر ورائحته رائحة الطلع قوله « وغسل مايصيب » اى وفي بيان غسل مايصيب الثوب او الجسد من المرأة عند مخالطته اياها وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام ولم يذكر في هذا الباب الا حكم غسل المنى وذكر الحكم الثالث في اواخر كتاب الغسل من حديث عثمان رضى الله تعالى عنه وقال بعضهم لم يخرج البخارى حديث الفرك بل اكتفى بالاشارة اليه في الترجمة على عادته لانه ورد من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ايضاً قلت هذا اعتذار بارد لان الطريقة انه اذا ترجم الباب بشيء ينبغي ان يذكره وقوله بل اكتفى بالاشارة اليه كلام واه لان المقصود من الترجمة معرفة حديثها والا فمجرد ذكر الترجمة لايفيد شيئاً والحديث الذى في هذا الباب لايدل على الفرك ولا على غسل مايصيب من المرأة واعتذر الكرمانى عنه بقوله واكتفى بايراد بعض الحديث وكثيرا يقول مثل ذلك او كان في قصده ان يضيف اليه مايتعلق به ولم يتفق له او لم يجد رواته بشرطه قلت كل هذا لايجدى ولكن حبك للشيء يعمي ويصم ثم ان بعضهم ذكر في اول هذا الباب كلاما لا يذكره من له بصيرة وروية وفيه رد لماذهب اليه الحنفية ومع هذا اخذ كلامه هذا من كلام الخطابى مع تغيير وهو انه قال وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لان الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بان يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب وهذه طريقة الشافعى واحمد واصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ماكان يابسا وهذه طريقة والطريقة الاولى ارجح لان فيها العمل بالخبر والقياس معا لانه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لايكتفون فيما لايعفى عنه من الدم بالفرك قلت من هو الذى ادعى تعارضا بين الحديثين المذكورين حتى يحتاج الى التوفيق ولا نسلم التعارض بينهما اصلا بل حديث الغسل يدل على نجاسة المنى بدلالة غسله وكان هذا هو القياس ايضا في يابسه ولكن خص بحديث الفرك وقوله بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب كلام واه وهو كلام من لايدرى مراتب الامر الوارد من الشرع فاعلى مراتب الامر الوجوب وادناها الاباحة وهنا الاوجه للثانى لانه عليه الصلاة والسلام لم يتركه على ثوبه ابدا وكذلك الصحابة من بعده ومواظبته ﷺ على فعل شيء من غير ترك في الجملة يدل على الوجوب بلا نزاع فيه وايضا الاصل في الكلام الكمال فاذا اطلق اللفظ ينصرف الى الكامل اللهم الا ان ينصرف ذلك بقرينة تقوم فتدل عليه حينئذ وهو فحوى كلام اهل الأصول ان الامر المطلق اى المجرد عن القرائن يدل على الوجوب ثم قوله والطريقة الاولى ارجح الخ غير راجح فضلا ان يكون ارجح بل هو غير صحيح لانه قال فيها العمل بالخبر وليس كذلك لان من يقول بطهارة المنى يكون غير عامل بالخبر لان الخبر يدل على نجاسته كما قلنا وكذلك قوله فيها العمل بالقياس غير صحيح لان القياس وجوب غسله مطلقا ولكن خص بحديث الفرك لما ذكرنا فان قلت مالا يجب غسل يابسه لا يجب غسل رطبه كالمخاط قلت لانسلم ان القياس صحيح لان المخاط لايتعلق بخروجه حدث ما أصلا والمنى موجب لاكبر الحدثين وهو الجنابة فان قلت سقوط الغسل في يابسه يدل

على

على الطهارة قلت لانسلم ذلك كما في موضع الاستنجاء وقوله كالدم وغيره الى آخره قياس فاسد لانه لم يأت نص بجواز الفرك في الدم ونحوه وانما جاء في يابس المنى على خلاف القياس فيقتصر على مورد النص فان قلت قال الله تعالى (وهو الذى خلق من الماء بشرا) سماه ماء وهو في الحقيقة ليس بماء فدل على أنه أراد به التشبيه في الحكم ومن حكم الماء ان يكون طاهراً قلت ان تسميته ماء لاتدل على طهارته فان الله تعالى سمى منى الدواب ماء بقوله (والله خلق كل دابة من ماء) فلا يدل ذلك على طهارة ماء الحيوان فان قلت انه اصل الانبياء والاولياء فيجب ان يكون طاهراً قلت هو اصل الاعداء ايضاً كنمرود وفرعون وهامان وغيرهم على انا نقول العلقة اقرب الى الانسان من المنى وهو ايضاً اصل الانبياء عليهم الصلاة والسلام ومع هذا لايقال انها طاهرة وقال هذا القائل ايضاً وترد الطريقة الثانية ايضاً مافى رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان يسلت المنى من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلى فيه وتحته من ثوبه يابساً ثم يصلى فيه فانه يتضمن ترك الغسل في الحالتين قلت رد الطريقة الثانية بهذا غير صحيح وليس فيه دليل على طهارته وقد يجوز ان يكون كان عليه الصلاة والسلام يفعل بذلك فيطهر الثوب والحال ان المنى في نفسه نجس كما قد روى فيما اصاب النعل من الاذى وهو مارواه ابوداود من حديث ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ «اذا وطىء الاذى بخفيه فطهورهما التراب» ورواه الطحاوى ايضا ولفظه «اذا وطىء احدكم الاذى بخفيه أو نعله فطهورهما التراب» وقال الطحاوى فكان ذلك التراب يجزىء من غسلهما وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ماروى في المنى فان قلت في سنده محمد بن كثير الصنعانى وقد تكلموا فيه قلت وثقه ابن حبان وروى حديثه في صحيحه واخرجه الحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وقال النووى في الخلاصة ورواه ابوداود باسناد صحيح ولايلتفت الى قول ابن القطان وهذا حديث رواه ابوداود من طريق لايظن بها الصحة ورواه ابوداود ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها بمعناه وروى ايضا نحوه من حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه واخرجه ابن حبان ايضا والمراد من الاذى النجاسة وقال هذا القائل ايضا وأما مالك فلم يعرف الفرك والعمل عندهم على وجوب الغسل كسائر النجاسات قلت لايلزم من عدم معرفة الفرك ان يكون المنى طاهراً عنده فان عنده المنى نجس كما هو عندنا وذكر في الجواهر للمالكية المنى نجس واصله دم وهو يمر في ممر البول فاختلف في سبب التنجيس هل هو رده الى اصله اومروره في مجرى البول وقال هذا القائل ايضا وقال بعضهم الثوب الذى اكتفت فيه بالفرك ثوب النوم والثوب الذى غسلته ثوب الصلاة وهو مردود ايضا بما في احدى روايات مسلم من حديثها ايضا «لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فركا فيصلى فيه» وهذا التعقيب بالفاء ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة واصرح منه رواية ابن خزيمة انها كانت تحكه من ثوبه وهو يصلى قلت اراد بقوله وقال بعضهم الحافظ اباجعفر الطحاوى فانه قال في معانى الآثار حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا شعبة عن الحكم عن همام بن الحارث انه كان نازلا على عائشة رضى الله تعالى عنها فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل ثوبه فاخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتنى وما أزيد على ان افركه من ثوب رسول الله ﷺ واخرج الطحاوى هذا من اربعة عشر طريقا واخرجه مسلم أيضا ثم قال فذهب ذاهبون الى ان المنى طاهر وانه لايفسد الماء وان وقع فيه وان حكمه في ذلك حكم النخامة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وأراد بهؤلاء الذاهبين الشافعى واحمد واسحق وداود ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل هو نجس واراد بالآخرين الاوزاعى والثورى واباحنيفة واصحابه ومالكا والليث بن سعد والحسن بن حى وهو رواية عن احمد ثم قال الطحاوى وقالوا لاحجة لكم في هذه الآثار لانها انما جاءت في ذكر ثياب ينام فيها ولم يأت في ثياب يصلى فيها وقد رأينا ان الثياب النجسة بالغائط والبول والدم لابأس بالنوم فيها ولا تجوز الصلاة فيها فقد يجوز ان يكون المنى كذلك وانما يكون هذا الحديث حجة علينا لو كنا نقول لايصلح النوم في الثوب النجس فأما اذا كنا نبيح ذلك ونوافق ما رويتم عن النبى ﷺ في ذلك ونقول من بعد لايصلح الصلاة في ذلك فلم نخالف شيئا مما روى في ذلك عن النبى ﷺ وقد جاءت عن عائشة فيما كانت تفعل بثوب رسول الله

صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه اذا اصابه المنى حدثنا يونس قال حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا عبدالله بن المبارك وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وان بقع الماء لفى ثوبه » واسناده صحيح على شرط مسلم واخرجه الجماعة ايضا على ما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى قال الطحاوى فهكذا كانت تفعل عائشة بثوب النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان يصلى فيه تغسل المنى منه وتفركه من ثوبه الذى كان لا يصلى فيه ثم ان هذا القائل استدل فى رده على الطحاوى فيما ذكرناه بأن قال وهذا التعقيب بالفاء ينفى الخ وهذا استدلال فاسد لان كون الفاء للتعقيب لا ينفى احتمال تخلل الغسل بين الفرك والصلاة لان اهل العربية قالوا ان التعقيب فى كل شىء بحسبه ألا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن بينهما الا مدة الحمل وهو مدة متطاولة فيجوز على هذا ان يكون معنى قول عائشة لقد رأيتنى افركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ارادت به ثوب النوم ثم تغسله فيصلى فيه ويجوز ان تكون الفاء بمعنى ثم كما فى قوله تعالى (ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما) فالفا آت فيها بمعنى ثم لتراخى معطوفاتها فاذا ثبت جواز التراخى فى المعطوف يجوز ان يتخلل بين المعطوف والمعطوف عليه مدة يجوز وقوع الغسل فى تلك المدة ويؤيد ما ذكرنا ما رواه البزار فى مسنده والطحاوى فى معانى الآثار عن عائشة قالت كنت افرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه قوله واصرح منه رواية ابن خزيمة الخ لا يساعده ايضا فيما ادعاه لان قوله وهو يصلى جملة اسمية وقعت حالا منتظرة لان عائشة رضى الله تعالى عنها ما كانت تحك المنى من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه فى الصلاة فاذا كان كذلك يحتمل تخلل الغسل بين الفرك والصلاة ☆

٩٢ - ﴿ حَدَّثنا عَبْدَانُ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ قالَ أخبرنا عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ الجَزَرِيُّ عَنْ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الجَنابَةَ مِنْ ثَوْبِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وإنَّ بُقَعَ الماءِ فى ثَوْبِهِ ﴾ ☆

لم يطابق الحديث الترجمة الا فى غسل المنى فقط وقد ذكرناه (بيان رجاله) وهم خمسة عبدان بفتح العين وسكون الباء الموحدة تقدم فى باب الوحى وعبدالله بن المبارك كذلك وقال الكرمانى وعبدالله اى ابن المبارك فكأنه وقع فى نسخته التى ينقل عنها عبدالله منسوبا الى الاب بالتفسير من البخارى فلذلك قال اى ابن المبارك ثم قال وقاله على سبيل التعريف اشعارا بأنه لفظه لا لفظة نسخته وعمرو بن ميمون الجزرى منسوب الى الجزيرة وكان ميمون بن مهران والد عمرو نزلها فنسب اليها ولده وقال بعضهم ووقع فى رواية الكشميهنى وحده الجوزى بواو ساكنة بعدها زاى وهو غلط منه قلت الظاهر ان الغلط من الناقل او الكاتب فدور رأس الزاى ونقط الراء فصار الجوزى وقد يقع من الناقلين والكتاب الجهلة اكثر من هذا وأفحش ☆ والرابع سليمان بن يسار ضد اليمين مولى ميمونة ام المؤمنين فقيه المدينة العابد الحجة توفى عام سبعة ومائة ☆ والخامس عائشة الصديقة (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه ان رواته ما بين مروزى ورقى ومدنى فعبدان وابن المبارك مروزيان وعبدان لقب واسمه عبدالله بن عثمان وقد ذكرناه غير مرة ☆

(بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا عن عبدان وعن قتيبة وعن مسدد وعن موسى ابن اسماعيل وعن عمرو بن خالد كما يأتى ذكر الجميع ههنا واخرجه مسلم فى الطهارة ايضا عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل وعن ابى كريب ويحيى بن ابى زائدة اربعتهم عن عمرو بن ميمون به وأخرجه ابو داود فيه عن النفيلى عن زهير به وعن محمد بن عبيد البصرى عن سليم بن أخضر عن عمرو بن ميمون به واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع عن ابى معاوية عن عمرو بن ميمون نحوه وقال حسن صحيح واخرجه النسائى فيه عن سويد بن نصر عن ابن المبارك به

واخرجه

واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدة بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال سألت سليمان بن يسار فذكره ❁
(بيان لغته وما يستنبط منه) **قوله** « أغسل الجنابة » قال الكرماني الجنابة معنى لا عين فكيف يغسل قلت المضاف محذوف اى اثر الجنابة او موجبها وهى مجاز عنه ويقال المراد من الجنابة المنى من باب تسمية الشيء باسم سببه وان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها قلت يجوز ان تكون عائشة رضى الله عنها اطلقت على المنى اسم الجنابة فحينئذ لاحاجة الى التقدير بالحذف او بالمجاز **قوله** « وان بقع الماء » بضم الباء الموحدة وفتح القاف وبالعين المهملة جمع بقعة كالنطف والنطفة والبقعة في الاصل قطعة من الارض يخالف لونها لون يليها وفي بعض النسخ بفتح الباء الموحدة وسكون القاف جمع بقعة كتمرة وتمر مما يفرق بين الجنس والواحد منه بالتاء وقال التيمى يريد بالبقعة الاثر قال اهل اللغة البقع اختلاف اللونين يقال غراب ابقع وقال ابن بطال البقع بقع المنى وطبعه قلت هذا ليس بشيء لان في الحديث صرح وان بقع الماء ووقع عند ابن ماجه وانا ارى اثر الغسل فيه يعنى لم يجف ❁ ومن احكام هذا الحديث انه حجة للحنفية في قولهم ان المنى نجس لقول عائشة كنت اغسل الجنابة من ثوب النبى صلى الله عليه وسلم وقولها كنت يدل على تكرار هذا الفعل منها فهذا أدل دليل على نجاسة المنى وقال الكرماني فالحديث حجة لمن قال بنجاسة المنى قلت لاحجة له لاحتمال ان يكون غسله بسبب ان ممره كان نجساً اوبسبب اختلاطه برطوبة فرجها على مذهب من قال بنجاسة رطوبة فرجها انتهى قلت بلى له حجة وتعليله بهذا لدعواه لايفيد شيئا لان المشرحين من الاطباء الاقدمين قالوا ان مستقر المنى في غير مستقر البول وكذلك مخرجاهما واما نجاسة رطوبة فرج المرأة ففيها خلاف عندهم ❁ ومن أحكامه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه ونحو ذلك خصوصا اذا كان من امر يتعلق بها وهو من حسن العشرة وجميل الصحبة ✡ ومنها نقل احوال المقتدى به وان كان يستحى من ذكرها عادة ✡ ومنها خروج المصلى الى المسجد بثوبه الذى غسل منه المنى قبل جفافه ❁

٩٣ - ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا يزيدُ قال حدثنا عَمْرٌو عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قال سَمِعْتُ عائِشَةَ ح وحدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ الواحِدِ قال حدثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ قال سَأَلْتُ عائِشَةَ عن المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَخْرُجُ إلى الصَّلاةِ وأَثَرُ الغَسْلِ فى ثَوْبِهِ بُقَعُ الماءِ ﴾ ❁

اخرج البخارى هذا الحديث عن خمسة انفس ثلاثة منهم في هذا الباب وهم عبدان وقتيبة ومسدد واثنان منهم في الباب الذى يليه وهما موسى بن اسماعيل وعمرو بن خالد وقد ذكروا عن قريب وذكرنا ايضا من اخرجه غيره ورجاله ههنا سبعة قتيبة بن سعيد وقد تقدم في باب السلام من الاسلام ✡ والثانى يزيد من الزيادة وذكره البخارى غير منسوب مجردا واختلف فيه فقيل هو يزيد بن زريع وقيل يزيد بن هارون وكلاهما رويا عن عمرو بن ميمون ووقع في رواية الفربرى ابن حماد بن شاكر هكذا حدثنا يزيد غير منسوب ووقع في رواية ابن السكن أحد الرواة عن الفربرى حدثنا يزيد يعنى ابن زريع وكذا أشار اليه الكلاباذى ورجح الشيخ قطب الدين الحلبى في شرحه انه ابن هارون قال لانه لم يوجد من رواية ابن زريع ووجد من رواية ابن هارون وقال بعضهم لايلزم من عدم الوجدان عدم الوجود وقد جزم ابو مسعود بأنه رواه فدل على وجدانه قلت ليس كذلك فان ابا مسعود ما جزم به وانما قال يقال هو ابن هارون لا ابن زريع ورواه الاسماعيلى من طريق الدورقى واحمد بن منيع ويوسف بن موسى قالوا حدثنا يزيد بن هارون ورواه ابونعيم من حديث الحارث بن ابى أسامة اخبرنا يزيد بن هارون ورواه ابونصر السجزى في فوائده من طريق ابراهيم بن محمد التيمى حدثنا يزيد بن هارون قال ابونصر أخرجه البخارى عن قتيبة عن يزيد بن هارون وقال الجيانى حدثنا ابو عمر النمرى حدثنا محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الاعرابى أخبرنا محمد بن عبد الملك حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا عمرو انتهى ورجح هذا القائل كلامه في كون يزيد هذا ابن زريع لا ابن هارون بشيئين لاينهض كلامه بهما ✡ أولهما بقوله وقد خرجه الاسماعيلى

وغيره من حديث يزيد بن هارون بلفظ مخالف للسياق الذي أورده البخاري وهذا من مرجحات كونه ابن زريع قلت هذا الذي قاله حجة عليه ورد لكلامه لان مخالفة لفظ من روى هذا الحديث لسياق البخاري ليست مرجحة لكون يزيد هذا هو ابن زريع مع صراحة ذكر ابن هارون في الروايات المذكورة ✡ والثاني قال وقتيبة معروف بالرواية عن يزيد بن زريع دون ابن هارون قلت هذا أيضا حجة عليه ومردود عليه لان كون قتيبة معروفا بالرواية عن يزيد بن زريع لاينافي روايته عن يزيد بن هارون بعد ان ثبت ان قتيبة روى عنهما جميعا ولقد غره في هذا ما قاله المزي الصحيح انه يزيد بن زريع فان قتيبة مشهور بالرواية عن ابن زريع دون ابن هارون انتهى قالوا فيه نظر ووجهه ما ذكرنا وكان قصد هذا القائل توهية كلام الشيخ قطب الدين والدليل عليه ذكره اياه بما ذكره ولا يخفى ذلك على من له فطانة **قوله** «حدثنا عمرو عن سليمان» كذا وقع عمرو غير منسوب عند الاكثرين ووقع عند ابي ذر يعني ابن ميمون وهو عمرو بن ميمون بن مهران وقد تقدم **قوله** «حدثنا عبد الواحد» هو عبد الواحد بن زياد البصري وفي طبقته عبد الواحد بن زيد البصري ولم يخرج له البخاري شيئاً ✡

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ستة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه في الاسناد الاول سمعت وفي الثاني سألت اشارة الى الرد على من زعم ان سليمان بن يسار لم يسمع عائشة رضي الله تعالى عنها منهم احمد بن حنبل والبزار وقد صرح البخاري بسماعه منها وكذا هو في صحيح مسلم قلت في سمعت وسألت لطيفة اخرى لم تأت صوبها الشراح وهي ان كل واحدة من هاتين اللفظتين لاتستلزم الاخرى لان السماع لايستلزم السؤال ولا السؤال يستلزم السماع فلذلك ذكرهما في الاسنادين ليدل على صحة السؤال وصحة السماع فافهم وفيه ان رواته ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه وقعت صورة ح اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر متن الحديث الى اسناد آخر له وفيه في الاسناد الثاني وقع قال حدثنا عمرو يعني بن ميمون واشار به الى ان شيخه لم ينسبه وهذا تفسير له من تلقاء نفسه فان قلت الاختلاف المذكور في يزيد هل هو يزيد ابن زريع او يزيد ابن هارون التباس وهو يقدح في الحديث قلت لالان اياكان فهو عدل ضابط بشرط البخاري وانما كان يقدح لو كان احدهما على غير شرطه ✡

(بيان اعرابه ومعناه) **قوله** «عن المني» أي عن حكم المني هل يشرع غسله ام لا قال بعضهم فحصل الجواب بانها كانت تغسله وليس في ذلك ما يقتضي ايجابه قلت قد ذكرت فيما مضى ان قوله كنت يدل على تكرار الغسل منها وهو علامة الوجوب مع ورود الامر فيه بالغسل والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وهذا القائل يريد تمشية مذهبه من غير دليل نقلي ولا عقلي **قوله** «فيخرج الى الصلاة» اي يخرج من الحجرة الى المسجد للصلاة **قوله** «بقع الماء» قد مر تفسير البقع وهو مرفوع على جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال ما ذلك الاثر فاجاب بقع الماء اى هو بقع الماء وفي الحقيقة يكون خبر المبتدأ محذوف وقال بعضهم هو بدل وليس بشيء ويجوز النصب فيه على الاختصاص اى اعني بقع الماء ✡

﴿ باب إذا غسل الجنابة أو غيرها فلم يذهب أثره ﴾

أي هذا باب في بيان حكم غسل المني او غيره ولم يذهب اثره ومراده ان الاثر اذا كان باقيا لايضره وقال بعضهم الاثر اثر الشيء المغسول وفيه نظر لان على قوله يكون الباقي اثر المني ونحوه وهذا يضره بل المراد الاثر المرئي للماء لا للمني ولفظ حديث الباب يدل على هذا وهو قوله واثر الغسل في ثوبه بقع الماء قوله «او غيرها» اى غير الجنابة نحو دم الحيض ولم يذكر في الباب حديثا يدل على هذه الترجمة وقال بعضهم وذكر في الباب حديث الجنابة والحق غيرها قياسا واشار بذلك الى ما رواه ابو داود وغيره من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه «ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فكيف اصنع قال اذا طهرت فاغسليه قال فان لم يخرج الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره» انتهى قلت البخاري يذكر مسألة ثم يقيس عليها غيرها او يسرد حديثا في باب مترجم دالا على الترجمة ولا فائدة في ذكر ترجمة بدون ذكر حديث موافق لها مشتمل عليها ولم نعرف ما مراده من هذا القياس هل هو لغوي او اصطلاحي شرعي او منطقي وما هذا الا قياس

فاسد

فاسدوايضامن اين عرفنا انه اشار بهذا الى مارواه ابوداود ومن اين عرفنا انه وقف على هذا اولم يقف ولكن كل ذلك تخمين بتخبيط **قوله** «فلم يذهب اثره» الفاء فيه للعطف لا للجزاء لقوله «اذاغسل» لان جزاءه محذوف تقديره صح صلاته اونحو ذلك والضمير في اثره يرجع الى كل واحد من غسل الجنابة وغيرها وقال الكرماني فلم يذهب اثره اى اثر الغسل وقال بعضهم واعاد الضمير مذكرا على المعنى اى فلم يذهب اثر الشيء المغسول قلت كلام الكرماني اوجه لان المعنى على ان بقاء اثر الغسل لايضر لا بقاء المغسول اللهم الا اذا عسر ازالة اثر المغسول فلا يضر حينئذ للحرج وهو مدفوع شرعا وقال الكرماني في بعض النسخ اثرها اى اثر الجنابة قلت ان صحت هذه النسخة فلا حاجة الى التأويل المذكور ولكن تفسيره بقوله اى اثر الجنابة يرجع الى تفسير القائل المذكور وفساده ظاهر *

٩٤ ـ ﴿ حَدَّثَنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمِنْقَرِيُّ قال حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال حدثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قال سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ فِي الثَّوْبِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ قال قالَتْ عائِشَةُ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رسولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَي الصَّلَاةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِيهِ بُقَعُ الْمَاءِ ﴾ *

مطابقة الحديث لاحدى الترجمتين وهي اولاهما ظاهرة والمنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف نسبة الى بنى منقر بطن من تميم وهو ابو سلمة التبوذكى وعبد الواحد هو ابن زياد المذكور عن قريب **قوله** «سمعت سليمان بن يسار» هكذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهنى «سألت سليمان بن يسار» **قوله** «في الثوب» معناه على رواية سمعت أى سمعت سليمان يقول في حكم الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى رواية سألت المعنى قلت لسليمان ماتقول في الثوب الذى تصيبه الجنابة وعلى هذه الرواية يجوز ان تكون كلمة في بمعنى من كما في قوله .وهل يعمن من كان في العصر الخالى * **قوله** «كنت اغسله» أى كنت اغسل اثر الجنابة قاله الكرماني قلت ليس معناه كذا لان معناه كنت اغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ وليس المعنى اغسل اثر المنى فعلى هذا تذكير الضمير يكون باعتبار معنى الجنابة لان معناها المنى ههنا وباقى الكلام فيه قدمر فيما قبله *

٩٥ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ خالِدٍ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدثنا عَمْرُو بْنُ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسارٍ عَنْ عائِشَةَ أَنَّهَا كانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ أَرَاهُ فِيهِ بُقْعَةً أَوْ بُقَعاً ﴾ *

عمرو بن خالد بفتح العين وليس في شيوخ البخارى عمر بن خالد بضم العين قوله «زهير» هو ابن معاوية قوله «عمرو بن ميمون بن مهران» بكسر الميم غير منصرف ولم يذكر جد عمرو في هذا الحديث الذى رواه عن عائشة من خمسة اوجه الا في هذا الوجه وفي هذا الوجه نكتة اخرى وهي ان فيه الاخبار عن سليمان عن عائشة رضى الله عنها انها كانت تغسل على سبيل الغيبة وفي الاوجه الاربعة المتقدمة الاخبار عنها على سبيل التكلم عنها **قوله** «من ثوب رسول الله ﷺ» وفي بعض النسخ «من ثوب النبى ﷺ» **قوله** «ثم أراه» من رؤية العين اى ابصره والضمير المنصوب فيه يرجع الى الثوب وفي بعض النسخ «ثم أرى» بدون الضمير فعلى هذا مفعول أرى محذوف على ماييجىء الآن فان قلت كيف التئام هذا بما قبله لان ماقبله اخبار عن سليمان وقوله ثم اراه نقل عن عائشة رضى الله عنها قلت فيه محذوف تقديره قالت ثم أراه وهذا اوجه من كلام الكرماني ان اول الكلام نقل بالمعنى عن لفظ عائشة وآخره نقل للفظها بعينه **قوله** «فيه» اى في الثوب هذا على تقدير ان يكون أرى بدون الضمير المنصوب والتقدير ثم ارى في الثوب بقعة فيكون انتصاب بقعة على المفعولية واما على تقدير اراه بالضمير المنصوب فرجعه يكون الاثر الذى يدل عليه قوله «تغسل المنى من ثوب النبى ﷺ» اى ارى اثر الغسل في الثوب بقعة **قوله** «او بقعا» الظاهر انه من كلام عائشة ويحتمل ان يكون شكا من سليمان اومن احد الرواة والله تعالى اعلم *

﴿باب أبوال الابل والدواب والغنم ومرابضها﴾

أی هذا باب في بيان حكم ابوال الابل الى آخره انما جمع الابوال لانه ليس المراد ذكر حكم بول الابل فقط بل المراد بيان حكم بول الابل وبول الدواب وبول الغنم ولكن ليس في الباب الاذكر بول الابل فقط ولا واحد للابل من لفظها وهي مؤنثة لان اسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها اذا كانت لغير الآدميين فالتأنيث لها لازم وقد تسكن الباء فيه للتخفيف والجمع آبال .والدواب جمع دابة وهي في اللغة اسم لما يدب على وجه الارض فيتناول سائر الحيوانات وفي العرف اسم لذي الاربع خاصة وقال الكرماني المراد ههنا معناه العرفي وهو ذوات الحوافر يعني الخيل والبغال والحمير قلت ليس معناه العرفي منحصرا في هذه بل يطلق على كل ذی اربع والبخاری لم يذكر في هذا الباب الا حديثين احدهما يفهم منه حكم بول الابل والآخر يفهم منه جواز الصلاة في مرابض الغنم فعلى هذا ذكر لفظة الدواب لا فائدة فيه وقال بعضهم ويحتمل ان يكون من عطف العام على الخاص قلت هو كذلك فای شی ذكر الاحتمال فيه وفيه عطف الخاص على العام ايضا وهو عطف الغنم على الدواب **قوله** «ومرابضها» بالجر عطف على قوله «والغنم» وهو جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة من ربض بالمكان يربض من باب ضرب يضرب اذا لصق به واقام ملازما له والمربض المكان الذی يربض فيه والمرابض للغنم كالمعاطن للابل وربوض الغنم كبروك الجمل وقال بعضهم المربض بكسر الميم وفتح الموحدة قلت هو غلط صريح ليس لقائله مس بالعلوم الادبية والضمير في مرابضها يرجع الى الغنم وقال بعضهم الضمير يعود على اقرب مذكور قلت هذا قريب مما قلنا فان قلت ماوجه مناسبة هذا الباب بما قبله قلت يجوز ان يكون من حيث ان كلا منهما يشتمل على شیء وهو نجس في نفسه على قول من يقول بنجاسة المنی ونجاسة بول الابل وعلى قول من يقول بطهارتهما يكون وجه المناسبة بينهما في كونهما على السواء في الطهارة ✡

﴿وصلى أبوموسى رضي الله عنه في دار البريد والسرقين والبرية إلى جنبه فقال ههنا وثم سواء﴾

هذا الاثر وصله ابونعيم شيخ البخاری في كتاب الصلاة له قال حدثنا الاعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن أبيه قال صلى بنا ابوموسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب والبرية على الباب فقالوا لو صليت على الباب فذكره وهذا تفسير لما ذكره البخاری معلقا وأخرجه ابن ابی شيبة ايضا في مصنفه فقال ثنا وكيع ثنا الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال كنا مع ابی موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث وتبن فقلنا الا نصلی ههنا والبرية الى جنبك فقال البرية وههنا سواء وقال ابن حزم روينا من طريق شعبة وسفيان كلاهما عن الاعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال صلى بنا ابوموسى على مكان فيه سرقين وهذا لفظ سفيان وقال شعبة روث الدواب قال ورويناه من طريق غيرها والصحراء أمامه وقال ههنا وهناك سواء وابوموسى الاشعری اسمه عبد الله بن قيس تقدم في باب ای الاسلام افضل **قوله** «في دار البريد» وهی دار ينزلها من يأتی برسالة السلطان والمراد من دار البريد ههنا موضع بالكوفة كانت الرسل تنزل فيه اذا حضروا من الخلفاء الى الامراء وكان ابوموسى رضی الله تعالى عنه اميرا على الكوفة في زمن عمر وفي زمن عثمان رضی الله عنهما وكان الدار في طرف البلد ولهذا كانت البرية الى جنبها والبريد بفتح الباء الموحدة المرتب والرسول واثنا عشر ميلا قاله الجوهری **قوله** «والسرقين» بكسر السين المهملة وسكون الراء هو الزبل وحكى فيه ابن سيده فتح اوله وهو فارسی معرب ويقال له السرجين بالجيم وهو في الاصل حرف بين القاف والجيم يقرب من الكاف **قوله** «والبرية» بتشديد الياء آخر الحروف الصحراء قال صاحب المحكم هی منسوبة الى البر والجمع البراری **قوله** «جنبه» الجنب والجانب والجنبة الناحية ويقال قعدت الى جنب فلان والى جانب فلان بمعنى **قوله** «وثم» بفتح الثاء المثلثة وتشديد الميم وهو اسم يشار به الى المكان البعيد نحو (وازلفنا ثم الآخرين) وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من أعربه مفعولا لرأيت في **قوله** تعالى (واذا رأيت ثم رأيت) **قوله** «سواء» يعنی في صحة الصلاة ثم اعلم ان قوله والسرقين يجوز ان يكون معطوفا على الدار وعلى البريد قال الكرماني ويروى بالرفع ولم يذكر وجهه قلت وجهه ان يكون مبتدأ وقوله والبرية بالرفع عطف عليه

وقوله

وقوله الى جنبه خبره ويكون محل الجملة النصب على الحال وعلى تقدير جر السرقين يكون ارتفاع البرية على الابتداء وما بعده خبره والجملة حال ايضا وفاعل قال ابوموسى رضى الله تعالى عنه **قوله** «ههنا» اسم موضع ومحله رفع على الابتداء وثم عطف عليه وخبره **قوله** سواء يعنى انهما متساويان في صحة الصلاة قال ابن بطال قوله ابوال الابل والدواب وافق البخارى فيه أهل الظاهر وقاس بول مايكون مأكولا لحمه على بول الابل ولذلك قال وصلى ابوموسى في دار البريد والسرقين ليدل على طهارة اروات الدواب وابوالها ولاحجة له فيها لانه يمكن ان يكون صلى على ثوب بسطه فيه اوفي مكان يابس لاتعلق به نجاسة وقد قال عامة الفقهاء ان من بسط على موضع نجس بساطا وصلى فيه ان صلاته جائزة ولو صلى على السرقين بغير بساط لكان مذهباله ولم تجز مخالفة الجماعة به وقال بعضهم نصرة للبخارى وردا على ابن بطال واجيب بان الاصل عدمه وقد رواه سفيان الثورى في جامعه عن الاعمش بسنده ولفظه صلى بنا ابوموسى على مكان فيه سرقين وهذا ظاهر في انه بغير حائل قلت الظاهر انه كان بحائل لان شأنه يقتضى ان يحترز عن الصلاة على عين السرقين ثم قال هذا القائل وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب وغيره ان الصلاة على الطنفسة محدث اسناده صحيح قلت اراد بهذا تأييد ماقاله ولكنه لايجديه لان كون الصلاة على الطنفسة محدثة لايستلزم ان يكون على الحصير ونحوه كذلك فيحتمل ان يكون ابوموسى قد صلى في دار البريد والسرقين على حصيرا ونحوه وهو الظاهر على أن الطنفسة بكسر الطاء وفتحها بساط له خمل رقيق ولم يكونوا يستعملونها في حالة الصلاة كاستعمال المترفين اياها فكرهوا ذلك في الصدر الاول واكتفوا بالدون من السجاجيد تواضعا بل كان اكثرهم يصلى على الحصير بل كان الافضل عندهم الصلاة على التراب تواضعا ومسكنة ☆

٩٦ - ﴿ **حدثنا** سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال **حدثنا** حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَنَسٍ رضى الله عنه قال قَدِمَ أناسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا المَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النبيُّ ﷺ بِلِقاحٍ وأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوالِها وأَلْبانِها فانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا راعِيَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم واسْتاقُوا النَّعَمَ فَجاءَ الخَبَرُ في أَوَّلِ النَّهارِ فَبَعَثَ فى آثارِهِمْ فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وأَرْجُلَهُمْ وسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ وأُلْقُوا فى الحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلا يُسْقَوْنَ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في بول الابل فقط والمذكور فيها اربعة اشياء ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا فسليمان بن حرب في باب من كره ان يعود في الكفر وحماد في باب المعاصى من أمر الجاهلية وايوب السختيانى التابعى في باب حلاوة الايمان وابوقلابة بكسر القاف عبدالله كذلك وكلهم اعلام ائمة بصريون ☆(بيان لطائف اسناده)☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والباقى عنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان الرواة بصريون ☆

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخارى في ثمانية مواضع هنا عن سلمان بن حرب وفي المحاربين عن قتيبة وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي المحاربين عن موسى بن اسماعيل وعن على بن عبدالله ومحمد بن الصلت وفي التفسير عن على بن عبدالله وفي المغازى عن محمد بن عبدالرحيم وفي الديات عن قتيبة واخرجه مسلم في الحدود عن هارون بن عبدالله بن سليمان بن حرب وعن الحسن بن احمد وعن عبدالله بن عبدالرحمن وعن ابى بكر بن ابى شيبة ومحمد بن الصباح وعن محمد بن المثنى وعن احمد بن عثمان النوفلى. واخرجه ابوداود في الطهارة عن سليمان بن حرب وعن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن الصباح وعن عمرو بن عثمان وعن محمد بن قدامة واخرجه النسائى في المحاربة عن احمد بن سليمان وعن عمرو بن عثمان وعن اسحاق بن منصور وعن اسماعيل بن مسعود واعاد حديث عمرو بن عثمان في التفسير وفي رواية مسلم ادخل بين ايوب وابى قلابة ابا رجاء مولى ابى قلابة وذكر الدارقطنى ان رواية حماد بن زيد أنما هي عن ايوب عن ابى رجاء عن ابى قلابة وقال سقوط ابى رجاء وثبوته صواب ويشبه أن يكون ايوب سمع من

ابى قلابة عن انس قصة العرنيين مجردة وسمع من ابى رجاء عن ابى قلابة حديثه مع عمر بن عبدالعزيز في القسامة وفي آخرها قصة العرنيين فحفظ عنه حماد بن زيد القصتين عن ابى رجاء عن ابى قلابة وحفظ الآخرون عن ابى قلابة عن انس قصة العرنيين حسب *

(بيان لغاته) قوله «من عكل» بضم العين المهملة وسكون الكاف وفي آخره لام وعكل خمس قبائل وذلك ان عوف بن عبدمناف ولد قيسا فولد قيس وائلا وعوانة فولد وائل عوفا وثعلبة فولد عوف بن وائل الحارث وجشما وسعدا وعليا وقيسا وامهم بنت ذى اللحية لانه كان مطائل الحيته فحضنتهم امة سوداء يقال لها عكل كذا قاله الكلبى وغيره ويقال عكل امرأة حضنت ولد عوف بن اياس بن قيس بن عوف بن عبدمناة ابن اد بن طابخة وزعم السمعانى انهم بطن من غنم ورد ذلك عليه ابو الحسن الجزرى بان عكل امرأة من حمير يقال لها بنت ذى اللحية تزوجها عوف بن قيس بن وائل بن عوف بن عبدمناة بن اد فولدت له سعدا وجشما وعليا ثم هلكت الحميرية فحضنت عكل ولدها وهم من جملة الرباب تحالفوا على بنى تميم قوله «اوعرينة» بضم العين وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وعرينة بن نذير بن قيس بن عبقر بن انمار بن الغوث بن طى بن ادد وزعم اليشكرى ان عرينة بن عزيز بن نذير قوله «فاجتووا المدينة» أى اصابهم الجوى بالجيم وهو داء الجوف اذا تطاول ويقال الاجتواء كراهية المقام يقال اجتويت البلد اذا كرهتها وان كانت موافقة لك في بدنك واستوبلتها اذالم توافقك في بدنك وان احببتها قوله «بلقاح» بكسر اللام وهى الابل الواحدة لقوح وهى الحلوب مثل قلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا انتجت فهى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك قوله «فاستاقوا النعم» استاقوا من الاستياق وهو السوق والنعم بفتحتين واحد الانعام وهى المال الراعية واكثر مايقع هذا الاسم على الابل قوله «في آثارهم» الآثار جمع اثر بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة يقال خرجت في أثره اذا خرجت وراءه قوله «وسمرت» بضم السين وتخفيف الميم وتشديدها ومعنى سمرت اعينهم كحلت بمسامير محماة وفي رواية سملت باللام موضع الراء يقال سملت عينه بصيغة المجهول ثلاثيا اذا فقئت بحديدة محماة وقيل هما بمعنى واحد قوله «في الحرة» بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهى الارض ذات الحجارة السود ويجمع على حر وحرار وحرات وحرين واحرين وهو من الجموع النادرة كثبين وقلين في جمع ثبة وقلة والمراد من الحرة هذه حرة بظاهر مدينة الرسول ﷺ بها حجارة سود كثيرة وكانت بها الوقعة المشهورة ايام يزيد بن معاوية قوله «يستسقون» من الاستسقاء وهى طلب السقى وطلب السقياء ايضا وهو المطر *

(بيان اعرابه) قوله «فاجتووا المدينة» الفاء فيه للعطف قوله «وان يشربوا» عطف على لقاح وكلمة ان مصدرية والتقدير فامرهم بالشرب من البانها قوله «قتلوا» جواب لما قوله «فبعث» اى رسول الله ﷺ ومفعوله محذوف اى الطلب كما جاء في رواية الاوزاعى قوله «فقطع ايديهم» اسناد الفعل الى النبى ﷺ مجاز والدليل عليه ماجاء في رواية اخرى «فامر بقطع ايديهم» والايدى جمع يد فاما ان يراد بها اقل الجمع الذى هو اثنان عند بعض العلماء لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع قوله «والقوا» بصيغة المجهول من الالقاء قوله «يستسقون» جملة وقعت حالا

(بيان المعانى) قوله «قدم اناس» اى على رسول الله ﷺ فامرهم بلقاح اى فامرهم ان يلحقوا بها قوله «فلما صحوا» فيه حذف تقديره فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا قوله «فلما ارتفع النهار» فيه حذف ايضا تقديره فادركوا في ذلك اليوم فاخذوا فلما ارتفع جئ بهم اى الى النبى ﷺ وهم اسارى قوله «ولا يسقون» بضم الياء وفتح القاف *

*(بيان اختلاف الفاظه) * قوله عن أنس زاد الاصيلى ابن مالك قوله «قدم اناس» بالهمزة المضمومة عند الاكثرين وعند الاصيلى والكشميهنى والسرخسى «ناس» بلا همزة وفي رواية البخارى في الديات من طريق ابى رجاء عن ابى قلابة «قدم اناس على رسول الله ﷺ» وقوله «من عكل اوعرينة» الشك فيه من حماد قاله بعضهم وقال الكرمانى ولفظ او ترديد من انس رضى الله تعالى عنه وقال الداودى هو شك من الراوى والذى قال انه من حماد لايدرى اى شئ وجه تعيينه بذلك وللبخارى في المحاربين عن قتيبة عن حماد «ان رهطا من عكل او قال من عرينة» وله في الجهاد عن وهيب

عن

عن ايوب «ان رهطا من عكل» ولم يشك وكذا في المحاربين عن يحيى بن ابى كثير وفي الديات عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك ايضا وكذا لمسلم من رواية ابى عوانة معاوية بن قرة عن أنس وفي المغازى عن سعيد بن ابى عروبة عن قتادة «ان ناسا من عكل وعرينة» بالواو العاطفة قيل هو الصواب والدليل عليه ما وقع في رواية ابى عوانة والطبرانى من حديث قتادة عن انس قال «كانوا اربعة من عرينة وثلاثة من عكل» قلت هذا يخالف ما عند البخارى في الجهاد من طريق وهيب عن ايوب وفي الديات من طريق حجاج الصواف عن ابى رجاء كلاهما عن ابى قلابة عن انس «ان رهطا من عكل ثمانية» وجه ذلك انه صرح بان الثمانية من عكل ولم يذكر عرينة قلت يمكن التوفيق بان احدا من الرواة طوى ذكر عرينة لانه روى عن انس تارة من عكل او عرينة وتارة من عرينة بدون ذكر عكل وتارة من عكل وعرينة كما بينا فان قلت في رواية ابى عوانة والطبرى «كانوا سبعة» وفي رواية البخارى ثمانية فهذا يخالف قلت لا مخالفة اصلا لاحتمال ان يكون الثامن من غير القبيلتين وكان من اتباعهم **قوله** «فاجتووا المدينة» وفي رواية «استوخموها» وللبخارى من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة «فقالوا يا نبى الله انا كنا اهل ضرع ولم نكن اهل ريف» وله في الطب من رواية ثابت عن انس «ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة» وفي رواية ابى عوانة من رواية غيلان عن انس «كان بهم هزال شديد» وعنده من رواية ابن سعد عنه «مصفرة الوانهم» بعد ان صحت اجسادهم فهو من حمى المدينة كما عند احمد من رواية حميد عن انس **قوله** «فامرهم بلقاح» وللبخارى في رواية همام عن قتادة «فامرهم ان يلحقوا براعيه» وله عن قتيبة عن حماد «فامر لهم بلقاح» بزيادة اللام ووجهه ان تكون اللام زائدة او للاختصاص وليست للتمليك وعند ابى عوانة من رواية معاوية بن قرة التى اخرج مسلم اسنادها انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح «فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل» وللبخارى من رواية وهيب عن ايوب «انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا اى اطلب لنا قال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بالذود» وفي رواية ابى رجاء «هذه نعم لنا تخرج فاخرجوا فيها» وله في المحاربين عن موسى عن وهيب بسنده فقال «الا ان تلحقوا بابل رسول الله ﷺ» وله فيه من رواية الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير بسنده «فامرهم ان يأتوا ابل الصدقة» وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة فان قلت كيف التوفيق بين هذه الاحاديث قلت طريقه انه ﷺ كانت له ابل من نصيبه من المغنم وكان يشرب لبنها وكانت ترعى مع ابل الصدقة فاخبره مرة عن ابله ومرة عن ابل الصدقة لاجتماعهم في موضع واحد وقال بعضهم والجمع بينها ان ابل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث النبى ﷺ بلقاحه الى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج الى الصحراء لشرب البان الابل فامرهم ان يخرجوا معه فخرجوا معه الى الابل ففعلوا ما فعلوا **قوله** «وان يشربوا» وفي رواية للبخارى عن ابى رجاء «فاخرجوا فاشربوا من البانها وابوالها» بصيغة الامر وفي رواية شعبة عن قتادة «فرخص لهم ان يأتوا الصدقة فيشربوا» **قوله** «فلما صحوا» وفي رواية ابى رجاء «فانطلقوا فشربوا من البانها وابوالها فلما صحوا» وفي رواية وهيب «وسمنوا» وفي رواية الاسماعيلى من رواية ثابت «ورجعت اليهم الوانهم» **قوله** «فجاء الخبر» وفي رواية وهيب عن ايوب الصريخ بالخاء المعجمة وهو على وزن فعيل بمعنى فاعل اى صرخ بالاعلام بما وقع منهم وهذا الصارخ هو احد الراعيين كما ثبت في صحيح ابى عوانة من رواية معاوية بن قرة عن انس وقد اخرج مسلم اسناده ولفظه «فقتلوا احد الراعيين وجاء الآخر وقد جزع فقال قد قتلوا اصحابى وذهبوا بالابل» **قوله** «فذهب في آثارهم» زاد في رواية الاوزاعى الطلب وفي حديث سلمة بن الاكوع «خيلا من المسلمين اميرهم كرز بن جابر الفهرى» وكذا ذكره ابن اسحق والاكثرون وكرز بضم الكاف وسكون الراء وفي آخره زاى معجمة وللنسائى من رواية الاوزاعى «فبعث في طلبهم قافة» وهو جمع قائف ولمسلم من رواية معاوية بن قرة عن انس «انهم شباب من الانصار قريب من عشرين رجلا وبعث معهم قائفا يقتفى آثارهم» **قوله** «قطع ايديهم» كذا هو للاكثرين وفي رواية الاصيلى والمستملى والسرخسى «فامر بقطع ايديهم» وقال الداودى يعنى قطع يدى كل واحد ورجليه وهذا يرده رواية الترمذى من خلاف وكذا ذكر الاسماعيلى عن الفريابى عن الاوزاعى بسنده وللبخارى من رواية الاوزاعى ايضا **قوله**

«وسمرت» لم تختلف روايات البخاری كلها بالراء ووقع لمسلم من رواية عبد العزيز «وسملت» بالتخفيف واللام وللبخاری من رواية وهيب عن ايوب ومن رواية الاوزاعی عن يحيی كلاهما عن ابی قلابة «ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم بها» ولا يخالف ذلك رواية المستملی لانه فقأ العين بأی شیء كان قوله «يستسقون فلا يسقون» زاد وهيب والاوزاعی حتی ماتوا وفی رواية سعيد «يعضون الحجارة» وفی رواية ابی رجاء ثم نبذهم فی الشمس حتی ماتوا» وفی الطب فی رواية ثابت قال انس «فرأيت رجلا منهم يكدم الارض بلسانه حتی يموت» ولابی عوانة من هذا الوجه «يعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة» وزعم الواقدی انهم صلبوا ولم يثبت ذلك فی الروايات الصحيحة *

(بيان ما فيه من تفسير المبهم وغير ذلك) **قوله** «قدم اناس من عكل او عرينة» وفی رواية ابی عوانة والطبری باسنادهما الی انس قال «كانوا اربعة من عرينة وثمانية من عكل» وفی طبقات ابن سعد ارسل رسول الله ﷺ فی اثرهم كرز بن جابر الفهری ومعه عشرون فارسا وكان العرنيون ثمانية وكانت اللقاح ترعی بذی الجدر ناحية بقباقريبا من نمير علی ستة اميال من المدينة فلما غدوا علی اللقاح ادركهم يسار مولی رسول الله ﷺ ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فی لسانه وعينيه حتی مات ففعل بهم النبی ﷺ كذلك وانزل عليه (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فی الارض فسادا) الآية فلم يسمل بعد ذلك عينا انتهی وكان يسار نوبيا اصابه رسول الله ﷺ فی غزوة محارب فلما رآه يحسن الصلاة اعتقه وقال ابن عقبة كان امير السرية سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل وحمل يسار ميتا فدفن بقباء وزعم الرشاطی انهم من غير عرينة التی فی قضاعة وفی مصنف عبد الرزاق كانوا من بنی فزارة وفی كتاب ابن الطلاع انهم كانوا من بنی سليم وفيه نظر لان هاتين القبيلتين لا يجتمعان مع العرنيين وفی مسند الشاميين للطبرانی عن انس كانوا سبعة اربعة من عرينة وثلاثة من عكل فقيل العرنيين لان اكثرهم كان من عرينة وذكرنا عن الطبری نحوه ثم ان قدومه كان فيما ذكره ابن اسحق من المغازی فی جمادی الآخرة سنة ست وذكره البخاری بعد الحديبية وكانت فی ذی القعدة منها وذكر الواقدی انها كانت فی شوال منها وتبعه ابن سعد وابن حبان وغيرهما وذكر الواقدی ان السرية كانت عشرين ولم يقل من الانصار وسمی منهم جماعة من المهاجرين منهم بريد بن الحصيب وسلمة بن الاكوع الاسلميان وجندب ورافع ابنا مكيث الجهنيان وابو ذر وابو رهم الغفاريان وبلال ابن الحارث وعبد الله بن عمرو بن عوف المزنيان وقال بعضهم الواقدی لا يحتج به اذا انفرد فكيف اذا خالف قلت ما للواقدی وهو امام وثقه جماعة منهم احمد والعجب من هذا القائل انه يقع فيه وهو احد مشايخ امامه وقال الطبری باسناده الی جرير بن عبد الله البجلی رضی الله تعالی عنه قال قدم قوم من عرينة حفاة فلما صحوا واشتدوا قتلوا رعاة اللقاح ثم خرجوا باللقاح فبعثنی رسول الله ﷺ فلما ادركناهم بعد ما اشرفوا علی بلادهم فذكره الی ان قال فجعلوا يقولون الماء الماء ورسول الله ﷺ يقول النار النار انتهی قلت هذا مشكل لان قصة العرنيين كانت فی شوال سنة ست كما ذكرنا واسلام جرير كان فی السنة العاشرة وهذا قول الاكثرين الا ان الطبرانی وابن قانع قالا اسلم قديما فان صح ما قالاه فلا اشكال وذكر ابن سعد ان عدد اللقاح كان خمس عشرة وانهم نحروا منها واحدة يقال لها الحنا *

(بيان استنباط الاحكام) * منها ان مالكا استدل بهذا الحديث علی طهارة بول ما يؤكل لحمه وبه قال احمد ومحمد بن الحسن والاصطخری والرويانی الشافعيان وهو قول الشعبی وعطاء والنخعی والزهری وابن سيرين والحكم والثوری وقال ابو داود بن علية بول كل حيوان ونحوه وان كان لا يؤكل لحمه طاهر غير بول الآدمی وقال ابو حنيفة والشافعی وابو يوسف وابو ثور وآخرون كثيرون الابوال كلها نجسة الا ما عفی عنه واجابوا عنه بان ما فی حديث العرنيين قد كان للضرورة فليس فيه دليل علی انه يباح فی غير حال الضرورة لان ثمة اشياء ابيحت فی الضرورات ولم تبح فی غيرها كما فی لبس الحرير فانه حرام علی الرجال وقد ابيح لبسه فی الحرب او للحكة اولشدة البرد اذا لم يجد غيره وله امثال كثيرة فی الشرع والجواب المقنع فی ذلك انه عليه الصلاة والسلام عرف بطريق الوحی شفاهم والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن

بحصول

بحصول الشفاء كتناول الميتة في المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة واما الايباح مالا يستيقن حصول الشفاء به وقال ابن حزم صح يقينا ان رسول الله ﷺ انما امرهم بذلك على سبيل التداوي من السقم الذي كان اصابهم وانهم صحت اجسامهم بذلك والتداوي منزلة ضرورة وقد قال عزوجل (الا ما اضطررتم اليه) فما اضطر المرء اليه فهو غير محرم عليه من المآكل والمشارب وقال شمس الائمة حديث انس رضى الله تعالى عنه قد رواه قتادة عنه انه رخص لهم في شرب البان الابل ولم يذكر الابوال وانما ذكره في رواية حميد الطويل عنه والحديث حكاية حال فاذا دار بين ان يكون حجة اولا يكون حجة سقط الاحتجاج به ثم نقول خصهم رسول الله ﷺ بذلك لانه عرف من طريق الوحي ان شفاءهم فيه ولا يوجد مثله في زماننا وهو كما خص الزبير رضى الله تعالى عنه بلبس الحرير لحكة كانت به اوللقمل فانه كان كثير القمل اولانهم كانوا كفارا في علم الله تعالى ورسوله عليه السلام علم من طريق الوحي انهم يموتون على الردة ولا يبعد ان يكون شفاء الكافر بالنجس انتهى فان قلت هل لابوال الابل تأثير في الاستشفاء حتى امرهم ﷺ بذلك قلت قد كانت ابله ﷺ ترعى الشيح والقيصوم وابوال الابل التي ترعى ذلك والبانها تدخل في علاج نوع من انواع الاستشفاء فاذا كان كذلك كان الامر في هذا انه عليه الصلاة والسلام عرف من طريق الوحي كون هذه للشفاء وعرف ايضا مرضهم الذي تزيله هذه الابوال فامرهم لذلك ولا يوجد هذا في زماننا حتى اذا فرضنا ان احدا عرف مرض شخص بقوة العلم وعرف انه لا يزيله الا بتناول المحرم يباح له حينئذ ان يتناوله كما يباح شرب الخمر عند العطش الشديد وتناول الميتة عند المخمصة وايضا التمسك بعموم قوله ﷺ «استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه» اولى لانه ظاهر في تناول جميع الابوال فيجب اجتنابها لهذا الوعيد والحديث رواه ابو هريرة وصححه ابن خزيمة وغيره مرفوعا ۞ ومن الاحكام نظر الامام في مصالح قدوم القبائل والغرباء اليه وامره لهم بما يناسب حالهم واصلاح ابدانهم * ومنها جواز التطبب وطب كل جسد بما اعتاده ولهذا افرد البخاري بابا لهذا الحديث وترجم عليه الدواء بابوال الابل والبانها * ومنها ثبوت احكام المحاربة في الصحراء فانه ﷺ بعث في طلبهم لما بلغه فعلهم بالرعاء واختلف العلماء في ثبوت احكامها في الامصار فنفاه ابو حنيفة واثبته مالك والشافعي ومنها شرعية المماثلة في القصاص * ومنها جواز عقوبة المحاربين وهو موافق لقوله تعالى (انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية وهل كلمة او فيها للتخيير اوللتنويع قولان * ومنها قتل المرتد من غير استتابة وفي كونها واجبة اومستحبة خلاف مشهور وقيل هؤلاء حاربوا والمرتد اذا حارب لا يستتاب لانه يجب قتله فلا معنى للاستتابة *

(الاسئلة والاجوبة) . الاول لو كانت ابوال الابل محرمة الشرب لما جاز التداوي بها لما روى ابو داود من حديث ام سلمة رضى الله تعالى عنها «ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها» واجيب بأنه محمول على حالة الاختيار واما حالة الاضطرار فلا يكون حراما كالميتة للمضطر كما ذكرنا وقال ابن حزم هذا حديث باطل لان في سنده سليمان الشيباني وهو مجهول قلت اخرجه ابن حبان في صحيحه وصححه قال حدثنا احمد بن المثنى قال اخبرنا أبو خيثمة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن حسان بن المخارق قال «قالت ام سلمة رضى الله تعالى عنها اشتكت ابنة لي فنبذت لها في كوز فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال ما هذا فقلت اشتكت ابنتي فنبذنا لها هذا فقال عليه الصلاة والسلام ان الله لم يجعل شفاءكم في حرام» وقول ابن حزم ان في سنده سلمان وهم وانما هو سليمان بزيادة الياء آخر الحروف وهو احد الثقات اخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما فان قلت يرد عليه قوله عليه الصلاة والسلام في الخمر انها ليست بدواء وانها داء في جواب من سأل عن التداوي بها قلت هذا روى عن سويد بن طارق «انه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه ثم سأله فنهاه فقال يانبي الله انها دواء فقال لا ولكنها داء» واجاب ابن حزم عن ذلك فقال لا حجة فيه لان في سنده سماك بن حرب وهو يقبل التلقين شهد عليه بذلك شعبة وغيره ولو صح لم يكن فيه حجة لان فيه ان الخمر ليس بدواء ولا خلاف بيننا في انها ليس بدواء فلا يحل تناوله وقد اجاب بعضهم بأن ذلك خاص بالخمر ويلتحق بها غيرها من المسكرات قلت فيه نظر لان دعوى

الخصوصية بلادليل لا تسمع والجواب القاطع ان هذا محمول على حالة الاختيار كما ذكرنا فان قلت روى عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما « كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا » وروى عن جابر والبراء رضى الله تعالى عنهما مرفوعا « ما اكل لحمه فلا بأس ببوله » وحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه الآتى ذكره في باب اذا القى على ظهر المصلى قذر او جيفة لم تفسد عليه صلاته والحديث الصحيح الذى ورد في غزوة تبوك « فكان الرجل ينحر بعيره فيعصر فرثه فيشربه و يجعل ما بقى على كبده » قلت اما حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فغير مسند لانه ليس فيه انه عليه الصلاة والسلام علم بذلك واما حديث جابر والبراء فرواه الدارقطنى وضعفه واما حديث ابن مسعود فلانه كان بمكة قبل ورود الحكم بتحريم النجو والدم وقال ابن حزم هو منسوخ بلاشك واما حديث غزوة تبوك فقد قيل انه كان للتداوى وقال ابن خزيمة لو كان الفرث اذا عصره نجسا لم يجز للمرء ان يجعله على كبده * السؤال الثاني ما وجه تعذيبهم بالنار وهو تسمير أعينهم بمسامير محمية كما ذكرنا وقد نهى النبي ﷺ عن التعذيب بالنار الجواب انه كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهى عن المثلة فهو منسوخ وقيل ليس بمنسوخ وانما فعل النبي ﷺ بما فعل قصاصا لانهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك وقد رواه مسلم في بعض طرقه ولم يذكره البخارى قال المهلب انما لم يذكره لانه ليس من شرطه ويقال فلذلك بوب البخارى في كتابه وقال باب اذا حرق المشرك هل يحرق ووجهه انه ﷺ لما سمل اعينهم وهو تحريق بالنار استدل به انه لما جاز تحريق اعينهم بالنار ولو كانوا لم يحرقوا أعين الرعاء انه أولى بالجواز بتحريق المشرك اذا احرق المسلم وقال ابن المنير وكان البخارى جمع بين حديث « لا تعذبوا بعذاب الله » وبين هذا بحمل الاول على غير سبب والثانى على مقابلة السيئة بمثلها من الجهة العامة وان لم يكن من نوعها الخاص والا فما في هذا الحديث ان العرنيين فعلوا ذلك بالرعاة وقيل النهى عن المثلة نهى تنزيه لا نهى تحريم * السؤال الثالث ان الاجماع قام على أن من وجب عليه القتل فاستسقى الماء انه لا يمنع منه لئلا يجتمع عليه عذابان . الجواب انه انما لم يسقوا هناك معاقبة لجنايتهم ولانه صلى الله عليه وسلم دعا عليهم فقال عطش الله من عطش آل محمد الليلة أخرجه النسائى فاجاب الله دعاءه وكان ذلك بسبب انهم منعوا في تلك الليلة ارسال ما جرت به العادة من اللبن الذى كان يراح به النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة كما ذكره ابن سعد ولانهم ارتدوا فلا حرمة لهم وقال القاضى عياض لم يقع نهى من النبي ﷺ عن سقيهم وفيه نظر لانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وسكوته كاف في ثبوت الحكم وقال النووى المحارب لا حرمة له في سقى الماء ولا في غيره ويدل عليه ان من ليس معه ماء الا لطهارته ليس له ان يسقيه المرتد ويتيمم بل يستعمله ولو مات المرتد عطشا وقال الخطابى انما فعل بهم النبي ﷺ ذلك لانه أراد بهم الموت بذلك وفيه نظر لا يخفى وقيل ان الحكمة في تعطيشهم لكونهم كفروا بنعمة سقى ألبان الابل التى حصل لهم بها الشفاء من الجزع والوخم وفيه ضعف *

﴿ قَالَ أَبُو قِلَابَةَ فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ ﴾

ابو قلابة عبد الله وقوله هذا ان كان داخلا في قول ايوب بأن يكون مقولا له يكون داخلا تحت الاسناد وان كان مقول البخارى يكون تعليقا منه وقال بعضهم وهذا قاله ابو قلابة استنباطا ثم قال وليس موقوفا على ابى قلابة كما توهمه بعضهم قلت كلامه متناقض لا يخفى **قوله** « سرقوا » انما اطلق عليهم سراقا لان اخذهم اللقاح سرقة لكونه من حرز بالحافظ **قوله** « وحاربوا الله ورسوله » واطلق عليهم محاربين لما ثبت عند أحمد من رواية حميد عن انس رضى الله تعالى عنه في اصل الحديث وهربوا محاربين *

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ﴾ *

هذا احد حديثى الباب وهو مطابق لآخر الترجمة (بيان رجاله) وهم اربعة آدم بن ابى اياس وشعبة بن

الحجاج تقدمافي كتاب الايمان وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد تقدم في باب ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتخولهم (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه ان رواته ماين خراساني وكوفي وبصري *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) أخرجه البخاري هنا عن آدم وفي الصلاة عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في الصلاة مختصرا كما ههنا عن عبيدالله بن معاذ عن ابيه وعن يحيى بن حبيب واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعن آدم في المغازي عن عبيدالله بن معاذ عن ابيه وعن ابي بكر عن عبيد بن سعيد وعن محمد ابن الوليد عن غندر خمستهم عن شعبة عنه به واخرجه النسائي في العلم عن بندار به (بيان لغته) قد مر في اول الباب وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على اباحة الصلاة في مرابض الغنم الا الشافعي فانه قال لا أكره الصلاة في مرابض الغنم اذا كان سليما من أبعارها وأبوالها وممن روى عنه اجازة ذلك وفعله ابن عمر وجابر وابو ذر والزبير والحسن وابن سيرين والنخعي وعطاء وقال ابن بطال حديث الباب حجة على الشافعي رضي الله عنه لان الحديث ليس فيه تخصيص موضع من آخر ومعلوم ان مرابضها لا تسلم من البعر والبول فدل على الاباحة وعلى طهارة البول والبعر قلت قد استدل به من يقول بطهارة بول المأكول لحمه وروثه وقالوا لان المرابض لا تخلو عن ذلك فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلواتهم فلا تكون نجسة واجاب مخالفوهم باحتمال وجود الحائل ورد عليهم بأنهم لم يكونوا يصلون على حائل دون الارض ورد عليهم بانه شهادة على النفي وايضا فقد ثبت في الصحيحين عن انس ان النبي ﷺ صلى على حصير في دارهم وصح عن عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان يصلي على الخمرة وقال ابن حزم هذا الحديث يعني حديث الباب منسوخ لان فيه ان ذلك كان قبل ان يبنى المسجد فاقتضى انه في اول الهجرة ورد عليه بما صح عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم « امرهم ببناء المساجد في الدور وان تطيب وتنظف » رواه ابو داود واحمد وغيرهما وصححه ابن خزيمة وغيره ولابي داود نحوه من حديث سمرة وزادوا ان تطهرها قال وهذا بعد بناء المسجد وما ادعاه من النسخ يقتضي الجواز ثم المنع ويرد هذا اذنه عليه السلام في الصلاة في مرابض الغنم وفي صحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا الا مرابض الغنم واعطان الابل فصلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل قال الطوسي والترمذي حسن صحيح وفي تاريخ نيسابور من حديث ابي حبان عن ابي زرعة عنه مرفوعا « الغنم من دواب الجنة فامسحوا رغامها وصلوا في مرابضها » وعند البزار في مسنده « احسنوا اليها واميطوا عنها الاذى » وفي حديث عبدالله بن المغفل « صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من الشياطين » قال البيهقي كذا رواه جماعة وقال بعضهم كنا نؤمر ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم وفي لفظ « اذا ادركتكم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة وبركة واذا ادركتكم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فانها جن خلقت من الجن ألا ترى انها اذا نفرت كيف تشمخ بانفها » وفي مسند عبدالله بن وهب البصري عن سعيد بن أبي ايوب عن رجل حدثه عن ابن المغفل « نهى النبي عليه الصلاة والسلام ان يصلي في معاطن الابل وامر ان يصلي في مراح البقر والغنم » وعند ابن ماجه بسند صحيح من حديث عبدالملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده مرفوعا « لا يصلى في اعطان الابل ويصلى في مراح الغنم » وعند ابي القاسم بسند لا بأس به عن عقبة بن عامر « صلوا في مرابض الغنم » وكذا رواه ابن عمر واسيد بن حضير وعند ابن خزيمة من حديث البراء « سئل صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة » وقال ابن المنذر يجوز الصلاة ايضا في مراح البقر لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « اينما ادركتك الصلاة فصل » وهو قول عطاء ومالك قلت ذهل ابن المنذر عن حديث عبدالله بن وهب الذي ذكرناه آنفا حتى استدل بذلك فلو وقف عليه لاستدل به والله تعالى اعلم *

باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء

أى هذا باب في بيان حكم وقوع النجاسة في السمن والماء فكلمة ما مصدرية وكلمة من بيانية وقال بعضهم باب ما يقع الخ اى هل ينجسهما ام لا او لا ينجس الماء الا اذا تغير دون غيره قلت لا حاجة الى هذا التفسير فكأنه لما خفى عليه المعنى الذى ذكرناه قدر ما قدره فان قلت ما وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله قلت من حيث ان في الباب السابق ذكر بول ما يؤكل لحمه والبول في نفسه نجس وكذلك في هذا الباب ذكر الفأرة التى هى نجس وذكر الدم كذلك والاشارة الى احكامهما على ما جاء من السلف ومن الحديث *

وقال الزُّهْرِى لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَالَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ

الزهرى هو محمد بن مسلم بن شهاب الفقيه المدنى نزيل الشام ثم الكلام فيه على انواع * الاول ان هذا تعليق من البخارى ولكنه موصول عند عبد الله بن وهب في مسنده حدثنا يونس عن ابن شهاب انه قال كل ما فضل مما يصيبه من الاذى حتى لا يغير ذلك طعمه ولا لونه ولا ريحه فلا بأس ان يتوضأ به وورد في هذا المعنى حديث عن ابى امامة الباهلى قال قال رسول الله ﷺ «ان الماء لا ينجسه شىء الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» رواه ابن ماجه حدثنا محمود ابن خالد والعباس بن الوليد الدمشقيان قال حدثنا مروان بن محمد حدثنا رشدين اخبرنا معاوية بن صالح عن راشد ابن سعد عن ابى امامة رضى الله عنه وقال الدارقطنى انما يصح هذا من قول راشد بن سعد ولم يرفعه غير رشدين قلت وفيه نظر لان ابا احمد بن عدى رواه في الكامل من طريق احمد بن عمر عن حفص بن عمر حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابى امامة فرفعه وقال لم يروه عن ثور الا حفص قلت وفيه نظر ايضا لان البيهقى رواه من حديث ابى الوليد عن السامانى عن عطية بن بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور وقال البيهقى والحديث غير قوى الا انا لا نعلم في نجاسة الماء اذا تغير بالنجاسة خلافا *

النوع الثانى في معناه قوله «لا بأس» اى لا حرج في استعمال ماء مطلقا ما لم يغيره طعم او ريح او لون وقوله «لم يغيره» جملة من الفعل والمفعول وقوله «طعم» بالرفع فاعله وحاصل المعنى كل ماء طاهر في نفسه ولا يتنجس باصابة الاذى اى النجاسة الا اذا تغير احد الاشياء الثلاثة منه وهى الطعم والريح واللون فان قلت الطعم او الريح او اللون هو المغير بفتح الياء آخر الحروف المشددة لا المغير على صيغة الفاعل والمغير بالكسر هو الشىء النجس الذى يخالطه فكيف يجعل الطعم او الريح أو اللون مغيرا على صيغة الفاعل على ما وقع في رواية البخارى واما الذى فى عبارة عبد الله بن وهب فهو على الاصل قلت المغير فى الحقيقة هو الماء ولكن تغييره لما كان لم يعلم الا من جهة الطعم او الريح او اللون فكأنه صار هو المغير وهو من قبيل ذكر السبب وارادة المسبب وقال الكرمانى لا بأس اى لا يتنجس الماء بوصول النجس اليه قليلا اوكثيرا بل لا بد من تغير احد الاوصاف الثلاثة فى تنجسه والمراد من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه فنقول لا يخلو اما ان يراد بالطعم المذكور في لفظ الزهرى طعم الماء اوطعم الشىء المنجس فعلى الاول معناه مالم يغير الماء عن حاله التى خلق عليها طعمه وتغيره طعمه لابد ان يكون بشىء نجس اذ البحث فيه وعلى الثانى معناه مالم يغير الماء طعم النجس ويلزم منه تغير طعم الماء اذ لا شك ان الطعم هو المغير للطعم واللون للون والريح للريح اذ الغالب ان الشىء يؤثر فى الملاقى بالنسبة وجعل الشىء متصفا بوصف نفسه ولهذا يقال لا يسخن الا الحار ولا يبرد الا البارد فكأنه قال مالم يغير طعم الماء طعم الملاقى النجس او لا بأس معناه لا يزول طهوريته مالم يغيره طعم من الطعوم الطاهرة او النجسة نعم ان كان المغير طعما نجسا ينجسه وان كان طاهرا يزيل طهوريته لا طهارته فى الجملة فى اللفظ تعقيد انتهى قلت تفسيره هكذا هو عين التعقيد لانه فسر قوله «لا بأس» بمعنيين احدهما بقوله «اى لا يتنجس» الى آخره والآخر بقوله «لا يزول طهوريته» وكلا المعنيين لا يساعدهما اللفظ بل هو خارج عنه وقوله «المغير للطعم هو الطعم» غير سديد

لان

لان المغير للطعم غير الطعم وهو الشيء الملاقى له وكذلك اللون والريح وكذلك قوله «والمراد» من لفظ مالم يغيره طعمه مالم يتغير طعمه غير موجه لانه تفسير للفعل المتعدى بالفعل اللازم من غير وجه وكذلك ترديده بقوله لايخلو اما ان يراد بالطعم المذكور الى آخره غير موجه لان الضمير المنصوب في لم يغيره يرجع الى الماء فيكون المعنى على هذا لا بأس بالماء مالم يغيره طعم الماء وطعم الماء ذاتي فكيف يغير ذات الماء وانما يغيره طعم الشيء الملاقى والفرق بين الطعمين ظاهر ☆

(النوع الثالث في استنباط الحكم منه) استنبط منه ان مذهب الزهرى في الماء الذى يخالطه شيء نجس الاعتبار بتغيره بذلك من غير فرق بين القليل والكثير وهو مذهب جماعة من العلماء وشنع ابو عبيد في كتاب الطهور على من ذهب الى هذا بانه يلزم منه ان من بال في ابريق ولم يغير للماء وصفا انه يجوز له التطهر به وهو مستشنع قال بعضهم ولهذا نصر قول التفريق بالقلتين قلت كيف ينصر هذا بحديث القلتين وقد قال ابن العربى مداره على علته او مضطرب في الرواية او موقوف وحسبك ان الشافعي رواه عن الوليد بن كثير وهو اباضى واختلفت روايته فقيل قلتين وقيل قلتين او ثلاثا وروى اربعون قلة وروى أربعون فرقا ووقف على ابى هريرة وعبيد الله بن عمرو قال اليعمرى حكم ابن منده بصحته على شرط مسلم من جهة الرواة ولكنه اعرض عن جهة الرواية بكثرة الاختلاف فيها والاضطراب ولعل مسلما تركه لذلك قلت وكذلك لم يخرجه البخارى لاختلاف وقع في اسناده وقال ابو عمر في التمهيد ماذهب اليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير ثابت في الاثر لانه قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل وقال الدبوسى في كتاب الاسرار هو خبر ضعيف ومنهم من لم يقبله لان الصحابة والتابعين لم يعملوا به وقال ابن بطال ومذهب الزهرى هو قول الحسن والنخعى والاوزاعى ومذهب أهل المدينة وهي رواية أبى مصعب عن مالك وروى عنه ابن القاسم ان قليل الماء ينجس بقليل النجاسة وان لم يظهر فيه وهو قول الشافعي وروى هذا المعنى عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وسعيد بن المسيب على اختلاف عنه وسعيد بن جبير وهو قول الليث وابن صالح بن حى وداود بن على ومن تبعه وهو مذهب اهل البصرة وقد قال بعض اصحابنا هو الصحيح في النظر وثابت بالاثر من ذلك صب الماء على بول الاعرابى وحديث بئر بضاعة وحديث ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الماء لاينجسه شيء ومذهب اصحابنا الماء اما جار او راكد قليل او كثير فالجارى اذا وقعت فيه النجاسة وكانت غير مرئية كالبول والخمر ونحوهما فانه لاينجس مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه وان كانت مرئية كالجيفة ونحوها فانه لاينجس فان كان يجرى عليها جميع الماء لا يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجرى اكثرها عليها فكذلك اعتبارا للغالب وان كان اقله يجرى عليها يجوز التوضؤ به من اسفلها وان كان يجرى عليها النصف دون النصف فالقياس جواز التوضؤ وفي الاستحسان لا يجوز احتياطا والراكد اختلفوا فيه فقالت الظاهرية لاينجس اصلا وقالت عامة العلماء ان كان الماء قليلا ينجس وان كثيرا لاينجس لكنهم اختلفوا في الحد الفاصل بينهما فقلنا بالخلوص فان كان يخلص بعضه الى بعض فهو قليل والا فهو كثير واختلف اصحابنا في تفسير الخلوص بعد ان اتفقوا انه يعتبر الخلوص بالتحريك وهو ان يكون بحال لو حرك طرف منه يتحرك الطرف الآخر فهو مما يخلص والا فهو مما لايخلص واختلفوا في جهة التحريك فعن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه يعتبر التحريك بالاغتسال من غير عنف وعن محمد انه يعتبر بالوضوء وروى انه باليد من غير اغتسال ولا وضوء واما اعتبارهم في تفسير الخلوص فعن ابى حفص الكبير انه اعتبره بالصبغ وعن ابى نصر محمد بن سلام انه اعتبره بالتكدير وعن ابى سليمان الجوزجانى انه اعتبره بالمساحة فقال ان كان عشرا في عشر فهو مما لايخلص وان كان دونه فهو مما يخلص وعن ابن المبارك انه اعتبره بالعشرة اولا ثم بخمسة عشر واليه ذهب ابو مطيع البلخى فقال ان كان خمسة عشر في خمسة عشر ارجو ان يجوز وان كان عشرين في عشرين لااجد في قلبى شيئا وعن محمد انه قدره بمسجده وكان ثمانيا في ثمان وبه أخذ محمد بن سلمة وقيل كان مسجده عشرا في عشر وقيل كان داخله ثمانيا في ثمان وخارجه عشرا في عشر وعن الكرخى لاعبرة للتقدير وانما المعتبر هو التحرى فلو كان أكثر رأيه ان النجاسة خاصت الى الموضع

الذى يتوضأ منه لايجوز وان كان أكثر رايه انها لم تصل اليه يجوز وقد استقصينا الكلام فيه في شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى رحمه الله تعالى ✽ ﴿ وقالَ حَمَّادٌ لاَ بَأْسَ بِرِيشِ المَيْتَةِ ﴾

حماد على وزن فعال بالتشديد هو الامام ابن ابى سليمان شيخ الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه تقدم في باب قراءة القرآن بعد الحدث **قوله** « لابأس » أى لاحرج بريش الميتة يعنى ليس بنجس ولا ينجس الماء الذى وقع فيه سواء كان ريش المأكول لحمه او غيره وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن حماد بن أبى سليمان انه قال لابأس بصوف الميتة ولكن يغسل ولابأس بريش الميتة وهذا مذهب ابى حنيفة أيضا واصحابه ✽

﴿ وقالَ الزُّهْرِيُّ في عِظامِ المَوْتَى نَحْوِ الفِيلِ وغَيْرِهِ أَدْرَكْتُ ناساً مِنْ سَلَفِ العُلَماءِ يَمْتَشِطُونَ بها ويَدَّهِنُونَ فِيها لا يَرَوْنَ بِهِ بَاساً ﴾

الزهرى هو محمد بن مسلم **قوله** « وغيره » اى غير الفيل مما لايؤكل وقال الكرمانى **قوله** « غيره » يحتمل ان يريد به ماهو من جنسه من الذى لاتؤثر الذكاة فيه اى مالايؤكل لحمه وان يريد اعم من ذلك قلت هذا الذى ذكره يمشى على مذهب الشافعى وعندنا جميع اجزاء الميتة التى لادم فيها كالقرن والسن والظلف والحافر والخف والوبر والصوف طاهر وفي العصب روايتان وذهب عمر بن عبدالعزيز والحسن البصرى ومالك واحمد واسحق والمزنى وابن المنذر الى ان الشعر والصوف والوبر والريش طاهرة لاتنجس بالموت كمذهبنا والعظم والقرن والظلف والسن نجسة وقال الشافعى الكل نجس الا الشعر فان فيه خلافا ضعيفا وفي العظم اضعف منه واما الفيل ففيه خلاف بين اصحابنا فعند محمد هو نجس العين حتى لايجوز بيع عظمه ولايطهر جلده بالدباغ ولابالذكاة وعند ابى حنيفة وابى يوسف هو كسائر السباع فيجوز الانتفاع بعظمه وجلده بالدباغ **قوله** « ادركت ناسا » التنوين فيه للتكثير اى ناسا كثيرين **قوله** « يمتشطون بها » اى بعظام الموتى يعنى يجعلون منها مشطا ويستعملونه فهذا يدل على طهارته وهو مذهب ابى حنيفة ايضا **قوله** « ويدهنون فيها » اى في عظام الموتى يعنى يجعلون منها ما يحط فيه الدهن ونحوه واصل يدهنون يتدهنون لانه من باب الافتعال فقلبت التاء دالا وادغمت الدال في الدال وقال بعضهم يجوز ضم اوله واسكان الدال قلت فعلى هذا يكون من باب الادهان فلا يناسب ما قبله الا اذا جاءت فيه رواية بذلك وذلك لان معناه بالتشديد هم يدهنون انفسهم واذا كان من باب الافعال يكون المعنى هم يدهنون غيرهم فلا منع من ذلك الا انه موقوف على الرواية ونقل بعض الشراح عن السفاقسى فيه ثلاثة اوجه اثنان منها ماذكرناها الآن والوجه الثالث هو بتشديد الدال وتشديد الهاء ايضا قلت لا منع من ذلك من حيث قاعدة التصريف ولكن رعاية السماع اولى مع رعاية المناسبة بين المعطوف والمعطوف عليه **قوله** « لا يرون به بأسا » اى حرجا فلو كان نجسا لما استعملوه امتشاطا وادهانا وعلم منه انه اذا وقع منه شىء في الماء لا يفسده وقال ابن بطال ريش الميتة وعظم الفيلة ونحوها طاهر عند ابى حنيفة كأنه تعلق بحديث ابن عباس الموقوف انما حرم من الميتة مايؤكل منها وهو اللحم فاما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال يحيى بن معين تفرد به ابو بكر الهذلى عن الزهرى وهو ليس بشىء وقال البيهقى وقد روى عبد الجبار بن مسلم وهو ضعيف عن الزهرى شيئا في معناه وحديث ام سلمة مرفوعا « لا بأس بمسك الميتة اذا دبغ ولا بشعرها اذا غسل بالماء » انما رواه يوسف بن ابى السفر وهو متروك وقال ابن بطال عظم الفيلة ونحوه نجس عند مالك والشافعى كلاهما احتجا بما روى الشافعى عن ابراهيم بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان يكره ان يدهن في مدهن من عظام الفيل وفى المصنف وكرهه عمر ابن عبد العزيز وعطاء وطاوس وقال ابن المواز نهى مالك عن الانتفاع بعظم الميتة والفيل ولم يطلق تحريمها لان عروة وابن شهاب وربيعة اجازوا الامتشاط بها وقال ابن حبيب اجاز الليث وابن الماجشون وابن وهب ومطرف

واصبغ

واصبغ الامتشاط بها والادهان فيها .وقال مالك اذا ذكى الفيل فعظمه طاهر والشافعي يقول الذكاة لا تعمل في السباع وقال الليث وابن وهب ان غلى العظم في ماء سخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط قلت حديث ابن عباس الذى تعلق به ابو حنيفة أخرجه الدارقطنى وقال ابو بكر الهذلى ضعيف وذكر في الامام ان غير الهذلى ايضا رواه وحديث ام سلمة ايضا رواه الدار قطنى وقال يوسف بن ابى السفر متروك قلنا لا يؤثر فيه ما قال الا بعد بيان جهته والجرح المبهم غير مقبول عند الحذاق من الاصوليين وهو كان كاتب الاوزاعى *

﴿ وقالَ ابْنُ سِيرِينَ وإبْراهِيمُ لا بأْسَ بِتِجارَةِ العَاجِ ﴾

ابن سيرين هو محمد تقدم في باب اتباع الجنائز من الايمان وابراهيم هو النخعى تقدم في باب ظلم دون ظلم فى كتاب الايمان . اما التعليق عن ابن سيرين فذكره عبد الرزاق في مصنفه عن الثورى عن هشام عن ابن سيرين انه كان لا يرى بالتجارة بالعاج بأسا وأما التعليق عن ابراهيم فلم يذكره السرخسى في روايته ولا اكثر الرواة عن الفربرى والعاج بتخفيف الجيم جمع عاجة قال الجوهرى العاج عظم الفيل وكذا قال في العباب ثم قال والعاج ايضا الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية يتخذ منه السوار والخاتم وغيرهما قال جرير

ترى العيس الحولى جريا بكر عها ☆ لها مسكا من غير عاج ولا ذبل (١)

فهذا يدل على ان العاج غير الذبل وفي المحكم والعاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقد أنكر الخليل ان يسمى عاجا سوى أنياب الفيلة وذكر غيره ان الذبل يسمى عاجا وكذا قاله الخطابى وانكروا عليه والذبل بفتح الذال المعجمة وسكون الباء الموحدة قال الازهرى الذبل القرون فاذا كان من عاج فهو مسك وعاج ووقف واذا كان من ذبل فهو مسك لا غير وفي العباب الذبل ظهر السلحفاة البحرية كما ذكرنا الآن وقال بعضهم قال القالى العرب تسمى كل عظم عاجا فان ثبت هذا فلا حجة في الاثر المذكور على طهارة عظم الفيل قلت مع وجود النقل عن الخليل لا يعتبر بنقل القالى مع ما ذكرنا من الدليل على طهارة عظم الميتة مطلقا *

٩٨ - ﴿ حدثنا إسْمَاعِيلُ قالَ حَدَّثَنِي مالِكٌ عنِ ابنِ شِهاب عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ عنْ مَيْمُونَةَ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ في سَمْنٍ فَقالَ أَلْقُوها وماحَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ وكُلُوا سَمْنَكُمْ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة اسماعيل هو ابن ابى اويس تقدم في باب تفاضل اهل الايمان وعبيد الله هو سبط عتبة بن مسعود وهو في قصة هرقل ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى وميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالة ابن عباس رضى الله تعالى عنهم تقدمت في باب السمر بالعلم (بيان لطائف اسناده) منها ان فيه التحديث بصيغة الجمع وبصيغة الافراد وفيه العنعنة في أربعة مواضع وفيه أن رواته مدنيون وفيه القول في موضع واحد وفيه رواية الصحابى عن الصحابية *

(بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الذبائح عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك به وعن الحميدى عن سفيان عن الزهرى به وهو من افراده عن مسلم واخرجه ابوداود في الاطعمة عن مسدد عن سفيان به وعن احمد بن صالح والحسن بن على كلاهما عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزدويه عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ بمعناه واخرجه الترمذى فيه عن سعيد بن عبد الرحمن وابى عثمان

---

(١) هكذا البيت في نسختين وما في اللسان ترى العبس الحولى جونا بكوعها * لها مسكا من غير عاج ولا ذبل يصف امراة راعية

وهو الحسين بن حريث كلاهما عن سفيان به وقال حسن صحيح واخرجه النسائى في الذبائح عن قتيبة عن سفيان به وعن يعقوب بن ابراهيم ومحمد بن يحيى بن عبد الله النيسابورى كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدى عن مالك به وعن خشيش بن اصرم عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بزدويه ان معمرا ذكر عن الزهرى به *

(ذكر لغاته ومعناه) **قوله** «فأرة» بهمزة ساكنة وجمعها فأر بالهمز أيضا **قوله** «سقطت في سمن» وفي رواية البخارى ايضا في الذبائح من رواية ابن عيينة عن ابن شهاب «فماتت» وزاد النسائى من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن مالك «في سمن جامد» **قوله** «ألقوها» اى الفأرة اى ارموها وماحولها اى وماحول الفأرة من السمن ويعلم من هذه الرواية ان السمن كان جامدا كما صرح به في الرواية الاخرى لان المائع لاحول له اذ الكل حوله *

(بيان ذكر استنباط الحكم) يستنبط منه ان السمن الجامد اذا وقعت فيه فأرة أو نحوها تطرح الفأرة ويؤخذ ماحولها من السمن و يرمى به ولكن اذا تحقق ان شيئا منها لم يصل الى شيء خارج عما حولها والباقى يؤكل ويقاس على هذا نحو العسل والدبس اذا كان جامدا واما المائع فقد اختلفوا فيه فذهب الجمهور الى انه ينجس كله قليلا كان او كثيرا وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولا يعتبر ذلك وسلك داود بن على في ذلك مسلكهم الا في السمن الجامد والذائب فانه تبع ظاهر هذا الحديث وخالف معناه في العسل والخل وسائر المائعات فجعلها كلها في لحوق النجاسة اياها بما ظهر فيها فشذ أيضا ويلزمه ان لا يتعدى الفأرة كما لا يتعدى السمن قال ابو عمر واختلف العلماء في الاستصباح به بعد اجماعهم على نجاسته فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك الحسن بن صالح واحمد بن حنبل محتجين بالرواية المذكورة وان كان مائعا فلا تقربوه وبعموم النهى عن الميتة في الكتاب العزيز وقال الآخرون يجوز الاستصباح به والانتفاع في كل شيء الا الاكل والبيع وهو قول مالك والشافعى وأصحابهما والثورى اما الاكل فجمع على تحريمه الا الشذوذ الذى ذكرناه واما الاستصباح فروى عن على وابن عمر انهما اجازا ذلك ومن حجتهم في تحريم بيعه قوله ﷺ «لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها ان الله اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه» وقال آخرون ينتفع به و يجوز بيعه ولا يؤكل وممن قال ذلك ابو حنيفة واصحابه والليث بن سعد وقد روى عن ابى موسى الاشعرى والقاسم وسالم محتجين بالرواية الاخرى وان كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا والبيع من باب الانتفاع واما قوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه فيحتمل ان يراد به الاكل وقد أجرى ﷺ التحريم في شحوم الميتة من كل وجه ومنع الانتفاع بها وقد اباح في السمن يقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه الانتفاع بشيء منها غير الاكل ومن جهة النظر ان شحوم الميتة محرمة العين والذات واما الزيت ونحوه يقع فيه الميتة فانما ينجس بالمجاورة وما ينجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره واما قوله ان الله تعالى «اذا حرم اكل شيء حرم ثمنه» فانما خرج على لحوم الميتة التى حرم اكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر واجاز عبد الله بن نافع غسل الزيت وشبهه تقع فيه الميتة وروى عن مالك ايضا وصفته ان يعمد الى ثلاث اوانى او اكثر فيجعل الزيت النجس في واحدة منها حتى يكون نصفها او نحوه ثم يصب عليه الماء حتى يمتلىء ثم يؤخذ الزيت من علاء الماء ثم يجعل في آخر ويعمل به كذلك ثم في آخر وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن اليه النفس قلت هذا مما لا ينعصر بالعصر وفيه خلاف بين ابى يوسف ومحمد فقال ابو يوسف يطهر ما لا ينعصر بالعصر بغسله ثلاثا وتجفيفه في كل مرة وذلك كالحنطة والخزفة الجديدة والحصير والسكين المموه بالماء النجس واللحم المغلى بالماء النجس فالطريق فيه ان تغسل الحنطة ثلاثا وتجفف في كل مرة وكذلك الحصير ويغسل الخزف حتى لا يبقى له بعد ذلك طعم ولا لون ولا رائحة ويموه السكين بالماء الطاهر ثلاث مرات ويطبخ اللحم ثلاث مرات ويجفف في كل مرة ويبرد من الطبخ واما العسل واللبن ونحوهما اذا مات فيها الفأرة او نحوها يجعل في الاناء ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى ما كان وهكذا يفعل ثلاثا وقال محمد ما لا ينعصر بالعصر اذا تنجس لا يطهر ابدا وقد روى عن عطاء قول تفرد به روى عبد الرزاق عن ابن جريج عنه قال ذكروا انه يدهن به

السفن ولا يمس ذلك ولكن يؤخذ بعود فقلت يدهن به غير السفن قال لا اعلم قلت واين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد ان يمس قال يغسل يديه من مسه وقد روى عن جابر المنع من الدهن به وعن سحنون ان موتها في الزيت الكثير غير ضار وليس الزيت كالماء وعن عبد الملك اذا وقعت فارة او دجاجة في زيت او بئر فان لم يتغير طعمه ولا ريحه ازيل ذلك منه ولم يتنجس وان ماتت فيه تنجس وان كثر ووقع في كلام ابن العربي ان الفارة عند مالك طاهرة خلافا لابي حنيفة والشافعي ولا نعلم عندنا خلافا في طهارتها في حال حياتها *

٩٩ — *﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنَا مَعْنٌ قَالَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ اَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ ﴾*

هذا هو الطريق الثاني لحديث ميمونة رضي الله تعالى عنها وقد تقدم الكلام فيه مستوفى وعلي هو ابن عبد الله المديني تقدم في باب الفهم في العلم ومعن بفتح الميم وسكون العين المهملة وفي آخره نون بن عيسى ابو يحيى القزاز بالقاف والزايين المنقوطتين اولاهما مشددة المدني كان له غلمان حاكة وهو يشتري القز ويلقي اليهم وكان يتوسد عتبة مالك قرأ الموطأ على مالك للرشيد وبنيه وكان مالك لا يجيب العراقيين حتى يكون هو سائله مات سنة ثمان وتسعين ومائة * وفيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والعنعنة في اربعة مواضع وفي الطريق الاولى ان رسول الله ﷺ سئل وفي هذه الطريق ان النبي ﷺ سئل عن فارة وقال بعضهم السائل عن ذلك هي ميمونة ووقع في رواية يحيى القطان وجويرية عن مالك في هذا الحديث ان ميمونة استفتت رواه الدارقطني وغيره قلت في رواية البخاري من طريقين تصريح بان السائل غير ميمونة مع انه يحتمل ان لا يكون غيرها ولكن لا يمكن الجزم بأنها هي السائلة كما جزم به هذا القائل **قوله** «خذوها» اي الفارة «وما حولها» اي وما حول الفارة وقد قلنا انه يدل على ان السمن كان جامدا **قوله** «فاطرحوه» الضمير المنصوب فيه يرجع الى المأخوذ الذي دل عليه **قوله** «خذوها» والمأخوذ هو الفارة وما حولها ويرمى المأخوذ ويؤكل الباقي كما دلت عليه الرواية الاولى فان قلت من اين يعلم من هذه الرواية جواز اكل الباقي قلت لان الطرح لاجل عدم جواز مأكوليته ويفهم منه جواز مأكولية الباقي بدليل الرواية الاخرى *

﴿ قَالَ مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مَالَا اُحْصِيهِ يَقُولُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ رضي الله تعالى عنهم ﴾

اشار البخاري بهذا الكلام الى ان الصحيح في هذا عن ابن عباس عن ميمونة وان كانت هذه الطريقة انزل من الطريقة الاولى وذلك لان في اسناد هذا الحديث اختلافا كثيرا بينه الدارقطني حيث روى تارة باسقاط ميمونة من حديث الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ﷺ وهذه رواية الاوزاعي عن الزهري وكذلك رواه الشافعي عن مالك من غير ذكر ميمونة وكذا في رواية القعنبي عن مالك وتارة باسقاط ابن عباس كما لم يذكر في رواية ابن وهب عن ابن عباس ومنهم من لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة كيحيى ابن بكير وابي مصعب ورواه عبد الملك بن الماجشون عن مالك عن الزهري عن عبد الله عن ابن مسعود وقال عبد الجبار عن الزهري عن سالم عن ابيه ووهم عبد الملك ورواه ابو داود من حديث عبد الرزاق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ولفظه «سئل رسول الله ﷺ عن الفارة تقع في السمن قال اذا كان جامدا فالقوها وان كان مائعا فلا تقربوه» وقال ابو عمر هذا اضطراب شديد من مالك في سند هذا الحديث وقال الاسماعيلي هذا الحديث معلول وفي رواية سئل الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد فقال بلغنا ان رسول الله ﷺ امر بفارة ماتت في سمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل ولما كان الامر كذلك بين البخاري ان الرواية التي فيها ابن عباس عن ميمونة هي الاصح الا ترى ان معن بن عيسى يقول حدثنا مالك يعني بهذا الحديث ما لا احصيه يعني مرارا كثيرة لا يضبط الكثرتها يقول عن ابن عباس عن ميمونة وقال الكرماني قال من هو كلام

ابن المدینی فهو داخل تحت الاسناد ویحتمل وان کان احتمالا بعیدا ان یکون تعلیقا من البخاری قال بعضهم هو متصل وابعد من قال انه معلق قلت احتمال التعلیق غیر بعید ولا یخفی ذلک ✡

١٠٠ - ﴿حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن هَمَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال كُلُّ كَلْمٍ يُكْلَمُهُ المُسْلِمُ في سَبِيلِ اللهِ يَكُونُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَهَيْئَتِها إذْ طُعِنَتْ تَفَجَّرُ دَماً اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ والعَرْفُ عَرْفُ المِسْكِ﴾

ذكروا في مطابقة هذا الحديث للترجمة اوجها كلها بعيدة .منها ماقاله الكرمانی وجه مناسبة هذا الحديث للترجمة من جهة المسك فان اصله دم انعقد وفضلة نجسة من الغزال فيقتضى ان يكون نجسا كسائر الدماء وكسائر الفضلات فاراد البخاری ان يبين طهارته بمدح الرسول ﷺ له كما بين طهارة عظم الفيل بالاثر فظهرت المناسبة غاية الظهور وان استشكله القوم غاية الاستشكال انتهى قلت لم تظهر المناسبة بهذا الوجه اصلا وظهورها غاية الظهور بعيد جدا واستشكال القوم باق ولهذا قال الاسمعيلي ايراد المصنف لهذا الحديث في هذا الباب لا وجه له لانه لامدخل له في طهارة الدم ولا نجاسته وانما ورد في فضل المطعون في سبيل الله تعالى قال بعضهم واجيب بان مقصود المصنف ايراده تأكيدا لمذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير وذلك لان تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الى طيب المسك اخرجه من النجاسة الى الطهارة فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى صفة النجاسة فاذا لم يوجد التغير لم توجد النجاسة قلت هذا القائل اخذ هذا من كلام الكرمانی فانه نقله في شرحه عن بعضهم ثم قال هذا القائل وتعقب بان الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وماذكر يدل على ان التنجس يحصل بالتغير وهو باق لانه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع انتهى قلت هذا ايضا كلام الكرمانی ولكنه سبكه في صورة غير ظاهرة وقول الكرمانی هكذا فنقول للبخاری لا يلزم من وجود الشيء عند الشيء ان لا يوجد عند عدمه لجواز مقتض آخر ولا يلزم من كونه خرج بالتغير الى النجاسة ان لا يخرج الا به لاحتمال وصف آخر يخرج به عن الطهارة بمجرد الملاقات انتهى حاصل هذا انه وارد على قولهم ان مقصود البخاری من ايراده هذا الحديث تأكيد مذهبه في ان الماء لا يتنجس بمجرد الملاقاة . ومنها ماقاله ابن بطال انما ذكر البخاری هذا الحديث في باب نجاسة الماء لانه لم يجد حديثا صحيح السند في الماء فاستدل على حكم المائع بحكم الدم المائع وهو المعنى الجامع بينهما انتهى قلت هذا ايضا وجه غير حسن لا يخفى . ومنها ماقاله ابن رشد وهو ان مراده ان انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حالة المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه انه متى تغير احد الاوصاف الثلاثة بصلاح اوفساد تبعه الوصفان الباقيان انتهى قلت هذا ظاهر الفساد لانه يلزم منه انه اذا ٭ ٭صف واحد بالنجاسة ان لا يؤثر حتى يوجد الوصفان الآخران وليس كذلك فان هذا لم ينقل الا عن ربيعة وليس بصحيح . ومنها ماقاله ابن المنير لما تغيرت صفته الى صفة طاهرة بطل حكم النجاسة فيه . ومنها ماقاله القشيری المراعاة في الماء بتغير لونه دون رائحته لان النبي ﷺ سمى الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يقل مسكا وغلب اسم المسك لكونه على رائحته فكذلك الماء مالم يتغير طعمه وكل هؤلاء خارجون عن الدائرة ولم يذكر احد منهم وجها صحيحا ظاهرا لايراد هذا الحديث في هذا الباب لان هذا الحديث في بيان فضل الشهيد على ان الحكم المذكور فيه من امور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من امور الدنيا وكيف يلتئم هذا بذاك ورعاية المناسبة في مثل هذه الاشياء بأدنى وجه يلمح فيه كافية والتكلفات بالوجوه البعيدة غير مستملحة ويمكن ان يقال وجه المناسبة في هذا انه لما كان مبنى الامر في الماء التغير بوقوع النجاسة وانه يخرج عن كونه صالحا للاستعمال لتغير صفته التي خلق عليها اورد له نظيرا بتغير دم الشهيد فان مطلق الدم نجس ولكنه تغير بواسطة الشهادة فى سبيل الله ولهذا لا يغسل عنه دمه ليظهر شرفه يوم القيامة لاهل الموقف بانتقال صفته المذمومة

الى الصفة المحمودة حيث صار انتشاره كرائحة المسك فافهم فان هذا المقدار كاف *

(بيان رجاله) * وهم خمسة * الاول اختلفوا فيه انه احمد بن محمد بن ابي موسى المروزي المعروف بمردويه هكذا قاله الحاكم ابو عبدالله والكلاباذي والامام ابونصر حامد بن محمود بن علي الفزاري في كتابه مختصر البخاري وذكر الدارقطني انه احمد بن محمد بن عدي عرف بشبويه وقال ابواحمد بن عدي ابن احمد بن محمد عن عبد الله بن معمر لايعرف ومردويه مات سنة خمس وثلاثين ومائتين واخرج له الترمذي والنسائي وقال لابأس به وشبويه مات سنة تسع وعشرين اوثلاثين ومائة وروى عنه ابو داود * الثاني عبدالله بن المبارك * الثالث معمر بفتح الميمين وسكون العين المهملة وبالراء ابن راشد تقدم في كتاب الوحي هو وابن المبارك . الرابع همام على وزن فعال بالتشديد ابن المنبه بكسر الباء الموحدة بعد النون المفتوحة تقدم في باب حسن اسلام المرء . الخامس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

* (بيان لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين مروزي وبصري ومدني * (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الجهاد واخرجه مسلم ايضا في الجهاد واخرجه ابن عساكر مضعفا عن ابي امامة يرفعه «والذي نفسي بيده لايكلم احد في سبيل الله والله تعالى اعلم بمن يكلم» فذكره وفي لفظ «ماوقعت قطرة احب الى الله من قطرة دم في سبيل الله اوقطرة دمع في سواد الليل لايراها الا الله تعالى» *

* (بيان لغاته ومعناه) * **قوله** «كلم» بفتح الكاف وسكون اللام قال الكرماني اي جراحة وليس كذلك بل الكلم الجرح من كلمه يكلمه كلما اذا جرحه من باب ضرب يضرب والجمع كلوم وكلام ورجل كليم ومكلوم اي مجروح ومنه اشتقاق الكلام من الاسم والفعل والحرف **قوله** «يكلمه المسلم» بضم الياء وسكون الكاف وفتح اللام اي يكلم به فحذف الجار واوصل المجرور الى الفعل والمسلم مرفوع لانه مفعول مالم يسم فاعله **قوله** «في سبيل الله» قيد يخرج به ما اذا كلم الرجل في غير سبيل الله وفي رواية البخاري في الجهاد من طريق الاعرج عن ابي هريرة «والله تعالى اعلم بمن يكلم في سبيله» **قوله** «كهيئتها» اي كهيئة الكلمة وانث الضمير باعتبار الكلمة وقال الكرماني وتبعه بعضهم تأنيث الضمير باعتبار ارادة الجراحة قلت ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لايعبر به عن المصدر مع ان بعضهم قال ويوضحه رواية القابسي عن ابي زيد المروزي عن الفربري كل كلمة يكلمها وكذا هو في رواية ابن عساكر قلت هذا يوضح ماقلت لاماقاله فافهم **قوله** «اذطعنت» اي حين طعنت وفي بعض النسخ وجميع نسخ مسلم «اذا طعنت» بلفظ اذا مع الالف قال الكرماني فان قلت اذا للاستقبال ولا يصح المعنى عليه قلت هو ههنا لمجرد الظرفية اذ هو بمعنى اذ وقد يتعاقبان او هو لاستحضار صورة الطعن اذ الاستحضار كما يكون بصريح لفظ المضارع كما في قوله تعالى (والله الذى ارسل الرياح فتثير سحابا) يكون أيضا بما في معنى المضارع كما نحن فيه وقال الكرماني ايضا ماوجه التأنيث في طعنت والمطعون هو المسلم قلت أصله طعن بها وقد حذف الجار ثم اوصل الضمير المجرور الى الفعل وصار المنفصل متصلا قلت هذا تعسف بل التأنيث فيها باعتبار الكلمة كما في هيئتها لانها هي المطعونة في الحقيقة والذي يكلم انما يسمى مطعونا باعتبار الكلمة والطعنة **قوله** «تفجر» بتشديد الجيم لان اصله تتفجر فحذفت احدى التاءين كما في قوله (نارا تلظى) اصله تتلظى وقال الكرماني تفجر بضم الجيم من الثلاثي وبفتح الجيم المشددة وحذفت التاء الاولى منه من التفعل قلت اشار بهذا الى جواز الوجهين فيه ولكنه مبنى على مجيء الرواية بهما **قوله** «واللون» وفي بعض النسخ اللون بدون الواو واللون من المبصرات وهو أظهر المحسوسات حقيقة ووجودا فلذلك استغنى عن تعريفه واثباته بالدليل ومن القدماء من زعم انه لاحقيقة للالوان اصلا ومنهم من ظن ان اللون الحقيقي ليس الا السواد والبياض وما عداهما انما يحصل من تركيبهما ومنهم من زعم ان الالوان الحقيقية خمسة السواد والبياض والحمرة والخضرة والصفرة وجعل البواقي مركبة منها . والدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي يدمى لاجل الكسرة التي قبل الياء كما قالوا رضي يرضى من الرضوان وقال سيبويه اصله دمي بالتحريك وان جاء جمعه مخالفا لنظائره والذاهب منه الياء والدليل عليها قولهم في تثنيته دميان وبعض العرب يقول في تثنيته دموان **قوله**

«عرف المسك» بكسر الميم وهو معرب مشك بالشين المعجمة وضم الميم ويروى عرف مسك منكر او كذلك الدم يروى منكرا قوله «والعرف» بفتح العين المهملة وسكون الراء وفي آخره فاء وهي الرائحة الطيبة والمنتنة ايضا *
(بيان استنباط الفوائد) منها ان الحكمة في كون دم الشهيد يأتي يوم القيامة على هيئته انه يشهد لصاحبه بفضله وعلى ظالمه بفعله * ومنها كونه على رائحة المسك اظهارا لفضيلته لاهل المحشر ولهذا لا يغسل دمه ولا هو يغسل خلافا لسعيد بن المسيب والحسن * ومنها الدلالة على فضل الجراحة في سبيل الله * ومنها ان قوله عرف المسك لا يستلزم ان يكون مسكا حقيقة بل يجعله الله شيئا يشبهه هذا ولا كونه دما يستلزم ان يكون دما نجسا حقيقة ويجوز ان يحوله الله الى مسك حقيقة لقدرته على كل شيء كما انه يحول اعمال بني آدم من الحسنات والسيئات الى جسد ليوزن في الميزان الذي ينصبه يوم القيامة والله اعلم *

﴿ بابُ البَولِ في الماءِ الدَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم البول في الماء الراكد وهو الذي لا يجري وفي رواية الاصيلي باب لا تبولوا في الماء الراكد وفي بعض النسخ باب الماء الدائم وفي بعضها باب البول في الماء الدائم الذي لا يجري وتفسير الدائم هو الذي لا يجري وذكر قوله بعد ذلك الذي لا يجري يكون تأكيد المعناه وصفة موضحة له وقيل للاحتراز عن راكد لا يجري بعضه كالبرك ونحوها قلت فيها تعسف والالف واللام في الماء اما لبيان حقيقة الجنس أو للعهد الذهني وهو الماء الذي يريد المكلف التوضأ به والاغتسال منه فان قلت ما وجه المناسبة بين البابين قلت ظاهر لان الباب السابق في بيان السمن والماء الذي يقع فيه النجاسة وهذا ايضا في بيان الماء الراكد الذي يبول فيه الرجل فيتقاربان في الحكم ولم اجد ممن اعتنى بشرح هذا الكتاب ان يذكر وجوه المناسبات بين الابواب والكتب الا نادرا *

١٠١ - ﴿ حدثنا أبو اليمان قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ قال أخبرنا أبُو الزِّنادِ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بنَ هُرْمُزَ الأعْرَجَ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضي الله تعالى عنه أنَّهُ سَمِعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ. وبِإسْنَادِهِ قال لا يَبُولَنَّ أحَدُكُمْ فِي الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ ﴾ *

هذان حديثان مستقلان ومطابقة الحديث الثاني للترجمة ظاهرة واما الحكمة في تقديم الحديث الاول فقد اختلفوا فيها فقال ابن بطال يحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ذلك من النبي ﷺ وما بعده في نسق واحد فحدث بهما جميعا ويحتمل ان يكون همام فعل ذلك لانه سمعهما من ابي هريرة والا فليس في الحديث مناسبة للترجمة قيل في الاحتمال الاول نظر لتعذره ولانه ما بلغنا ان النبي ﷺ حفظ عنه احد في مجلس واحد مقدار هذه النسخة صحيحا الا ان يكون من الوصايا الغير الصحيحة ولا يقرب من الصحيح وقال ابن المنير ما حاصله ان هماما راويه روى جملة احاديث عن ابي هريرة استفتحها له ابو هريرة بحديث نحن الآخرون فصار همام كلما حدث عن ابي هريرة ذكر الجملة من اولها وتبعه البخاري في ذلك وكذلك في مواضع اخرى من كتابه في كتاب الجهاد والمغازي والايمان والنذور وقصص الانبياء عليهم الصلاة والسلام والاعتصام ذكر في اوائلها كلها نحن الآخرون السابقون وقال ابن المنير هو حديث واحد فاذا كان واحدا تكون المطابقة في آخر الحديث وفيه نظر لانه لو كان واحدا لما فصله البخاري بقوله وباسناده وايضا فقوله نحن الآخرون السابقون طرف من حديث مشهور في ذكر يوم الجمعة ولو راعى البخاري ما ادعاه لساق المتن بتمامه ويقال الحكمة في هذا ان حديث نحن الآخرون السابقون اول حديث في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة استفتح بذكره ثم سرد الاحاديث فوافقه البخاري ههنا ويقال الحكمة فيه ان من عادة المحدثين ذكر الحديث جملة لتضمنه موضع الدلالة المطلوبة ولا يكون ما فيه مقصودا بالاستدلال وانما جاء تبعا لموضع الدليل وفيه نظر لا يخفى وقال الكرماني

قال

قال بعض علماء العصر ان قيل ما مناسبة صدر الحديث لآخره قلنا وجهه ان هذه الامة آخر من يدفن من الامم واول من يخرج منها لان الارض لهم وعاء والوعاء آخر ما يوضع فيه واول ما يخرج منه فكذلك الماء الراكد آخر ما يقع فيه من البول أول ما يصادف اعضاء المتطهر منه فينبغي ان يجتنب ذلك ولا يفعله قلت فيه جر الثقيل ولا يشفي العليل *

(بيان رجاله) وهم خمسة . الاول ابو اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف الميم هو الحكم بن نافع . الثاني شعيب ابن ابي حمزة كلاهما تقدما في قصة هرقل : الثالث ابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبدالله بن ذكوان . الرابع الاعرج وهو عبدالرحمن بن هرمز والاعرج صفته تقدما في باب حب الرسول من الايمان . الخامس ابو هريرة *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في موضعين وفيه ان رواته ما بين حمصي ومدني وفيه في بعض النسخ اخبرنا ابو الزناد ان الاعرج وفي بعضها حدثنا ابو الزناد ان عبدالرحمن بن هرمز الاعرج وفيه كما ترى ان شعيبا روى عن ابي الزناد عن الاعرج ووافقه سفيان بن عيينة فيما رواه الشافعي عنه عن ابي الزناد وكذا اخرجه الاسماعيلي ورواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة ومن هذا الوجه اخرجه النسائي وكذا اخرجه من طريق الثوري عن ابي الزناد والطحاوي من طريق عبدالرحمن بن ابي الزناد عن ابيه والطريقان صحيحان ولابي الزناد فيه شيخان ولفظهما في سياق المتن مختلف فيه واخرجه الطحاوي من عشر طرق . الاول حدثنا صالح بن عبدالرحمن ابن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن شيبة بن الصلت البغدادي قالا حدثنا عبدالله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال نهى اونهي ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ منه او يغتسل فيه ء الطريق الثاني حدثنا علي بن سعيد بن نوح البغدادي قال حدثنا عبدالله بن بكر السهمي قال حدثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » واخرجه مسلم بنحوه . الطريق الثالث حدثنا يونس بن عبدالاعلى قال اخبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الازد عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه أو يشرب » واخرجه البيهقي بنحوه اسنادا ومتنا . الطريق الرابع حدثنا يونس قال اخبرني عبدالله بن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث ان بكير بن عبدالله ابن الاشج حدثه ان ابا السائب مولى هشام بن زهرة حدثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ « لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف نفعل يا ابا هريرة فقال يتناوله تناولا » واخرجه ابن حبان في صحيحه نحوه عن عبدالله بن مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبدالله بن وهب الى آخره . الطريق الخامس حدثنا ابن ابي داود قال حدثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرني عبدالرحمن بن ابي الزناد قال حدثني ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه » ولم يعرف اسم ابي موسى المذكور وتركه الترمذي والنسائي . الطريق السادس والسابع حدثنا حسن بن نصر البغدادي قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال حدثنا ابو نعيم قال سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناده مثله الطريق الثامن حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن قال حدثنا اسد بن موسى قال حدثنا عبدالله بن لهيعة قال حدثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة يقول عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يتحرك ثم يغتسل منه » . الطريق التاسع حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال حدثنا ابو زرعة وهبة الله بن راشد قال اخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ قال « لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه » . الطريق العاشر حدثنا ابراهيم بن منقذ العصفري قال حدثني ادريس بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن عباس عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي ﷺ مثله غير انه قال « ولا يغتسل فيه جنب » *

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري كاترى عن الاعرج عن ابى هريرة واخرجه مسلم وابو داود والنسائي عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة واخرجه الترمذى عن همام بن منبه عن ابى هريرة واخرجه ابن ماجه عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة واخرجه مسلم ايضا من حديث جابر عن رسول الله ﷺ انه «نهى ان يبال في الماء الراكد» واخرجه الطحاوى ايضا وابن ماجه والطبراني في الاوسط واخرجه ابن ماجه ايضا من حديث نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لا يبولن احدكم فى الماء الناقع» ✡

(بيان لغته ومعناه) **قوله** «نحن الآخرون» بكسر الخاء جمع الآخر بمعنى المتأخر يذكر فى مقابلة الاول وبفتحها جمع الآخر افعل التفضيل وهذا المعنى اعم من الاول والرواية بالكسر فقط ومعناه نحن المتأخرون فى الدنيا المتقدمون فى يوم القيامة **قوله** «وباسناده» الضمير يرجع الى الحديث اى حدثنا ابو اليمان بالاسناد المذكور **قوله** «لا يبولن» بفتح اللام وبنون التأكيد الثقيلة وفى رواية ابن ماجه «لا يبول» بغير نون التأكيد **قوله** «فى الماء الدائم» من دام الشيء يدوم ويدام قال الشاعر ✡

يامى لا غرو ولا ملاما ✡ فى الحب ان الحب لن يداما

وديما ودواما وديمومة قاله ابن سيده واصله من الاستدارة وذلك ان اصحاب الهندسة يقولون ان الماء اذا كان بمكان فانه يكون مستديرا في الشكل ويقال الدائم الثابت الواقف الذى لا يجرى وقوله الذى لا يجرى ايضاح لمعناه وتأكيد له ويقال الدائم الراكد جاء في بعض الروايات وفي تاريخ نيسابور الماء الراكد الدائم ويقال احترز بقوله الذى لا يجرى عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى **قوله** « ثم يغتسل » يجوز فيه الاوجه الثلاثة الجزم عطفا على « لا يبولن » لانه مجزوم الموضع بلا التى للنهى ولكنه بنى على الفتح لتوكيده بالنون والرفع على تقدير ثم هو يغتسل فيه والنصب على اضمار ان واعطاء ثم حكم واو الجمع ونظيره في الاوجه الثلاثة قوله تعالى (ثم يدركه الموت) فانه قرىء بالجزم وهو الذى قرأته السبعة وبالرفع والنصب على الشذوذ وقال النووى لا يجوز النصب لانه يقتضى ان المنهى عنه الجمع بينهما دون افرادا حدهما وهذا لم يقله احد بل البول فيه منهى عنه سواء اراد الاغتسال فيه او منه ام لا ولا يقتضى الجمع اذ لا يريد بتشبيه ثم بالواو المشابهة من جميع الوجوه بل جواز النصب بعده فقط سلمنا لكن لا يضر اذ كون الجمع منهيا يعلم من هنا وكون الافراد منهيا من دليل آخر كما في قوله تعالى (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق) على تقدير النصب **قوله** « فيه » اى في الماء الدائم الذى لا يجرى وتفرد البخاري بلفظ فيه هنا وفي رواية ابن عيينة عن ابى الزناد « ثم يغتسل منه » كما في رواية غيره منه بكلمة من وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط ✽

(بيان استنباط الاحكام) الاول احتج به اصحابنا ان الماء الذى لا يبلغ الغدير العظيم اذا وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به قليلا كان او كثيرا وعلى ان القلتين تحمل النجاسة لان الحديث مطلق فباطلاقه يتناول القليل والكثير والقلتين والاكثر منهما ولو قلنا ان القلتين لا تحمل النجاسة لم يكن للنهى فائدة على ان هذا اصح من حديث القلتين وقال ابن قدامة ودليلنا حديث القلتين وحديث بئر بضاعة وهذان نص في خلاف ماذهب اليه الحنفية وقال ايضا بئر بضاعة لا تبلغ الى الحد الذى يمنع التنجس عندهم قلت لا نسلم ان هذين الحديثين نص فى خلاف مذهبنا اما حديث القلتين فلانه وان كان بعضهم صححه فانه مضطرب سندا ومتنا والقلة فى نفسها مجهولة والعمل بالصحيح المتفق عليه اقوى واقرب واما حديث بئر بضاعة فانا نعمل به فان ماءها كان جاريا وقوله وبئر بضاعة لا تبلغ الى آخره غير صحيح لان البيهقى روى عن الشافعي ان بئر بضاعة كانت كثيرة الماء واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس ما لا يغير لها لونا ولا ريحا ولا طعما فان قالوا حديثكم عام فى كل ماء وحديثنا خاص فيما يبلغ القلتين وتقديم الخاص على العام متعين كيف وحديثكم لا بد من تخصيصه فانكم وافقتمونا على تخصيص الماء الكثير الذى يزيد على عشرة

اذرع

اذرع واذالم يكن بدمن التخصيص فالتخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى من غير اصل يرجع اليه ولادليل يعتمد عليه قلنا لانسلم ان تقديم الخاص على العام متعين بل الظاهر من مذهب ابى حنيفة رضى الله عنه ترجيح العام على الخاص فى العمل به كما فى حديث حريم بئر الناضح فانه رجح قوله عليه السلام «من حفر بئر افله مما حولها» اربعون ذراعا على الخاص الوارد فى بئر الناضح انه ستون ذراعا ورجح قوله ﷺ «ما اخرجت الارض ففيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس فيمادون خمسة اوسق صدقة» ونسخ الخاص بالعام وقولهم التخصيص بالحديث اولى من التخصيص بالرأى قلناهذا انما يكون اذا كان الحديث المخصص غير مخالف للاجماع وحديث القلتين خبر آحاد ورد مخالفا لاجماع الصحابة فيرد. بيانه ان ابن عباس وابن الزبير رضى الله عنهم افتيافى زنجى وقع فى بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر اثره فى الماء وكان الماء اكثر من قلتين وذلك بمحضر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم ولم ينكر عليهما احد منهم فكان اجماعا وخبر الواحد اذا ورد مخالفا للاجماع يرد يدل عليه ان على بن المدينى قال لايثبت هذا الحديث عن النبى ﷺ وكفى به قدوة فى هـذا الباب وقال ابو داود لايكاد يصح لواحد من الفريقين حديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى تقدير الماء وقال صاحب البدائع ولهذا رجع اصحابنا فى التقدير الى الدلائل الحسية دون الدلائل السمعية ☆الثانى استدل به ابو يوسف على نجاسة الماء المستعمل فانه قرن بين الغسل فيه والبول فيه اما البول فيه فينجسه فكذلك الغسل فيه وفى دلالة القران بين الشيئين على استوائهما فى الحكم خلاف بين العلماء فالمذكور عن ابى يوسف والمزنى ذلك وخالفهما غيرهما وقال بعضهم واستدل به بعض الحنفية على تنجس الماء المستعمل لان البول ينجس الماء فكذلك الاغتسال وقد نهى عنهما معا وهو للتحريم فدل على ان النجاسة فيهما ثابتة ورد بانها دلالة قران وهى ضعيفة قلت هذا اعجب منه فانه اذا كانت دلالة الاقتران صحيحة عنده فبقوله وهى ضعيفة يرد على قائله على ان مذهب اكثر اصحاب امامه مثل مذهب بعض الحنفية ثم قال هذا القائل وعلى تقدير تسليمها قد يلزم التسوية فيكون النهى عن البول لئلا ينجسه وعن الاغتسال فيه لئلا يسلبه الطهورية قلت هذا اعجب من الاول لانه تحكم حيث لايفهم هذه التسوية من نظم الكلام والذى احتج به فى نجاسة الماء المستعمل يقول بالتسوية من نظم الكلام ☆الثالث ان النووى زعم ان النهى المذكور فيه للتحريم فى بعض المياه والكراهة فى بعضها فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقذره وينجسه على المشهور من مذهب الشافعى وان كان كثيرا راكدا فقال اصحابنا يكره ولا يحرم ولو قيل يحرم لم يكن بعيدا واما الراكد القليل فقد اطلق جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه حرام والتغوط فيه كالبول فيه واقبح وكذا اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء قلت زعم النووى انه من باب استعمال اللفظ الواحد فى معنيين مختلفين وفيه من الخلاف ماهو معروف عند اهل الاصول ☆الرابع ان هذا الحديث عام فلابد من تخصيصه اتفاقا بالماء المتبحر الذى لايتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر لماقلنا او بحديث القلتين كما ذهب اليه الشافعى اوبالعمومات الدالة على طهورية الماء مالم تتغير احد اوصافه الثلاثة كما ذهب اليه مالك رحمه الله وقال بعضهم الفصل بالقلتين اقوى لصحة الحديث فيه وقد اعترف الطحاوى من الحنفية بذلك لكنه اعتذر عن القول به بان القلة فى العرف تطلق على الكبيرة والصغيرة كالجرة ولم يثبت فى الحديث تقديرهما فيكون مجملا فلايعمل به وقواه ابن دقيق العيد قلت هذا القائل ادعى ثم ابطل دعواه بما ذكره فلا يحتاج الى رد كلامه بشىء آخر ☆الخامس فيه دليل على تحريم الغسل والوضوء بالماء النجس ☆ السادس فيه التأديب بالتنزه عن البول فى الماء الراكد وقد اخذ داود الظاهرى بظاهر هذا الحديث وقال النهى مختص بالبول والغائط ليس كالبول ومختص ببول نفسه وجاز لغير البائل ان يتوضأ بما بال فيه غيره وجاز ايضا للبائل اذا بال فى اناء ثم صبه فى الماء او بالبقرب الماء ثم جرى اليه وهذا من أقبح مانقل عنه ☆السابع ان المذكور فيه الغسل من الجنابة فيلحق به الاغتسال من الحائض والنفساء وكذلك يلحق به اغتسال الجمعة والاغتسال من غسل الميت عند من يوجبها فان قلت هل يلحق به الغسل المسنون ام لا قلت من اقتصر على اللفظ فلا الحاق عنده كأهل الظاهر واما من يعمل بالقياس فمن زعم ان العلة

الاستعمال فالالحاق صحيح ومن زعم ان العلة رفع الحدث فلا الحاق عنده فاعتبر بالخلاف الذى بين ابى يوسف ومحمد فى كون الماء مستعملا * الثامن فيه دليل على نجاسة البول *

﴿ باب إذا أُلقِيَ على ظهر المصلّي قذرٌ أو جيفةٌ لم تفسُدْ عليه صلاتُهُ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من القى على ظهره نجاسة وهو فى الصلاة وقوله «لم تفسد عليه صلاته» جواب اذا والقذر بفتح الذال المعجمة ضد النظافة يقال قذرت الشيء بالكسر اذا كرهته والجيفة جثة الميت المريحة وجه المناسبة بين البابين من حيث ان الباب الاول يشتمل على حكم وصول النجاسة الى الماء وهذا الباب يشتمل على حكم وصولها الى المصلى وهو فى الصلاة وهذا المقدار يتلمح به فى وجه الترتيب وان كان حكمهما مختلفا فان فى الباب الاول وصول البول الى الماء الراكد ينجسه كما ذكرناه فيه مستقصى بما قالت العلماء فيه وفى هذا الباب وصول النجاسة الى المصلى لا تفسد صلاته على مازعم البخارى فانه وضع هذا الباب لهذا المعنى ولهذا صرح بقوله «لم تفسد عليه صلاته» وهذا يمشى على مذهب من يرى عدم اشتراط ازالة النجاسة لصحة الصلاة اوعلى مذهب من يقول ان من حدث له فى صلاة ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته * وقال بعضهم قوله لم تفسد محله ما اذا لم يعلم بذلك وتمادى ويحتمل الصحة مطلقا على قول من يذهب الى ان اجتناب النجاسة فى الصلاة ليس بفرض وعلى قول من ذهب الى منع ذلك فى الابتداء دون ما يطرأ واليه ميل المصنف انتهى قلت من اين علم ميل المصنف الى القول الثانى وقد وضع هذا الباب وترجم بعدم الفساد مطلقا ولم يقيد بشيء مما ذكره هذا القائل على انه قد اكد ما ذهب اليه من الاطلاق بما روى عن عبدالله بن عمر وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي رضى الله تعالى عنهم على ان فيه نظرا على ما نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى وقال هذا القائل ايضا وعليه يخرج صنيع الصحابى الذى استمر فى الصلاة بعد ان سالت منه الدماء برمى من رماه قلت هذا الصحابى فى حديث جابر رضى الله تعالى عنه رواه أبوداود فى سننه قال «خرجنا مع رسول الله ﷺ» يعنى فى غزوة ذات الرقاع الحديث وفيه «فنزل النبى عليه الصلاة والسلام منزلا وقال من رجل يكلؤنا فانتدب رجل من المهاجرين ورجل من الانصار قال كونا بفم الشعب قال فلما خرج الرجلان الى فم الشعب اضطجع المهاجرى وقام الانصارى يصلى وأتى رجل فلما رأى شخصه عرف انه ربيئة للقوم فرماه بسهم له فوضعه فيه ونزعه حتى قضى ثلاثة اسهم ثم ركع وسجد» الحديث وتخريج هذا القائل صنيع هذا الصحابى على ماذكره غير صحيح لان هذا فعل واحد من الصحابة ولعله كان ذهل عنه اوكان غير عالم بحكمه والتحقيق فيه ان الدم حين خرج اصاب بدنه وثوبه فكان ينبغى ان يخرج من الصلاة ولم يخرج فلما لم يدل مضيه فى الصلاة على جواز الصلاة مع النجاسة كذلك لا يدل مضيه فيها على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ إذا رَأَى في ثَوْبِهِ دماً وهوَ يُصَلِّي وَضَعَهُ وَمَضَى في صَلاتِهِ ﴾

هذا الاثر لا يطابق الترجمة لان فيهما اذا اصاب المصلى نجاسة وهو فى الصلاة لا تفسد صلاته والاثر يدل على ان ابن عمر اذا رأى فى ثوبه دما وهو فى الصلاة وضع ثوبه يعنى القاه ومضى فى صلاته فهذا صريح على انه لا يرى جواز الصلاة مع اصابة النجاسة فى ثوبه والدليل على صحة ما قلنا ما رواه ابن ابى شيبة من طريق برد بن سنان عن نافع عنه انه كان اذا كان فى الصلاة فرأى فى ثوبه دما فاستطاع ان يضعه وضعه وان لم يستطع خرج فغسله ثم جاء يبنى على ما كان صلى وقال بعضهم وهو يقتضى انه كان يرى التفرقة بين الابتداء والدوام قلت لا يقتضى هذا اصلا وانما يدل على انه كان لا يرى جواز الصلاة مع وجود النجاسة مع المصلى مطلقا وهذا حجة قوية لابى يوسف فيما ذهب اليه من ان المصلى اذا كان انتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم ينصرف ويغسل ويبنى على صلاته وكذلك اذا ضرب رأسه او صدمه شيء فسال منه الدم *

﴿ وقال ابنُ المسيِّبِ والشَّعبيُّ إذا صَلَّى وفي ثوبِهِ دَمٌ أوْ جنابَةٌ أولغيرِ القبْلَةِ أوْ تيَمَّمَ وصلَّى ثمَّ أدْرَكَ الماءَ في وقتِهِ لا يُعيدُ ﴾

وقع للاكثرين وقال ابن المسيب ووقع للمستملي والسرخسي وكان ابن المسيب بدل قال فان قلت فعلى هذا ينبغي ان يثنى الضمير لان المذكور اثنان وهما ابن المسيب والشعبي قلت اراد كل واحد منهما فان ابن المسيب هو سعيد والشعبي هو عامر وهذا الاثر انما يطابق الترجمة اذا عمل بظاهره على الاطلاق اما اذا قيل المراد من قوله دم اقل من قدر الدرهم عند من يرى ذلك او شيء يسير عند من ذهب الى ان اليسير عفو فلا يطابق الترجمة على ما لا يخفى وكذلك الجنابة لا تطابق عند من يراه طاهرا والمراد من الجنابة اثرها وهو المني اوفيه اطلاق الجنابة على المني من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب **قوله** «اولغير القبلة» اى اوصلى لغير القبلة على اجتهاده ثم تبين الخطأ **قوله** «اوتيمم» اى عند عدم الماء وكل هذه قيود لابد منها على مالا يخفى **قوله** «ولايعيد» اى الصلاة وذكر ابن بطال عن ابن مسعود وابن عمر وسالم وعطاء والنخعي ومجاهد والزهري وطاوس انه اذا صلى في ثوب نجس ثم علم به بعد الصلاة لا اعادة عليه وهو قول الاوزاعي واسحاق وابي ثور وعن ربيعة ومالك يعيد في الوقت وعن الشافعي يعيد ابدا وبه قال احمد رحمه الله تعالى

١٠٢ - ﴿ حدثنا عَبْدانُ قال أخبرني أبي عنْ شُعْبَةَ عنْ أبي إسْحاقَ عنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ بَيْنا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ساجِدٌ ح قالَ وحدثني أحْمَدُ بنُ عُثْمانَ قال حدثنا شُرَيْحُ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا إبْراهِيمُ بنُ يُوسُفَ عنْ أبيهِ عنْ أبي إسْحاقَ قالَ حدثني عمْرُو بنُ مَيْمُونٍ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُصلِّي عِنْدَ البَيْتِ وأبُو جَهْلٍ وأصْحابٌ لَهُ جُلُوسٌ إذ قالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ أيُّكُمْ يَجيءُ بِسَلا جَزُورِ بَنِي فُلانٍ فَيَضَعُهُ على ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إذا سَجَدَ فَانْبَعَثَ أشْقَى القَوْمِ فَجاءَ بِهِ فَنَظَرَ حتَّى إذا سَجَدَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وَضَعَهُ على ظَهْرِهِ بيْنَ كَتِفَيْهِ وأنا أنْظُرُ لا أُغْنِي شَيْئاً لَوْ كانَ لي مَنَعَةٌ قالَ فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ ويُحِيلُ بَعْضُهُمْ على بَعْضٍ ورسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ساجِدٌ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ حتَّى جاءَتْهُ فاطِمَةُ فَطَرَحَتْ عنْ ظَهْرِهِ فَرَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قالَ اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إذْ دَعا عَلَيْهِمْ قالَ وكانُوا يرَوْنَ أنَّ الدَّعْوَةَ في ذلكَ البَلَدِ مُسْتَجابَةٌ ثُمَّ سَمَّى اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأبي جَهْلٍ وعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ ابنِ رَبِيعَةَ وشَيْبَةَ بنِ رَبِيعَةَ والوَلِيدِ بنِ عُتْبَةَ وأُمَيَّةَ بنِ خَلَفٍ وعُقْبَةَ بنِ أبي مُعَيْطٍ وعَدَّ السابِعَ فَلَمْ نَحْفَظْهُ قالَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم صَرْعَى في القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لان ظاهره يدل على ماذهب اليه ولكن عنه اجوبة تأتي فيه بعون الله وتوفيقه

(بيان رجاله) وهم عشرة انفس. الاول عبدان بن عثمان بن جبلة وقد تقدم عن قريب في باب غسل المني وفركه . الثاني ابو عثمان بن جبلة بفتح الجيم والباء الموحدة . الثالث شعبة بن الحجاج وقد تقدم مرارا . الرابع ابو اسحاق السبيعي اسمه عمرو بن عبدالله الكوفي التابعي تقدم ذكره في باب الصلاة من الايمان والسبيعي بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة . الخامس عمرو بن ميمون ابو عبد الله الكوفي الاودي بفتح الهمزة وبالدال المهملة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وحج مائة حجة وعمرة وادى صدقته الى عمال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي راى قردة زنت في

الجاهلية فاجتمعت القردة فرجموها مات سنة خمس وسبعين . السادس احمد بن عثمان بن حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاودى الكوفي مات سنة ستين ومائتين . السابع شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة ابن مسلمة بفتح الميم واللام وسكون السين المهملة الكوفي التنوحى بالتاء المثناة من فوق وبالنون المشددة وبالحاء المهملة ويقال بالخاء المعجمة مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين كذا ضبطه الكرمانى والتنوح بالنون المشددة وقال الجوهرى في مادة نوخ وتنوخ وهي حى من اليمن ولا تشدد النون . الثامن ابراهيم بن يوسف بن اسحاق ابن ابى اسحاق السبيعى مات سنة ثمان وتسعين ومائة * التاسع ابوه يوسف المذكور * العاشر عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) وهنا اسنادان . في الاول التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة في اربعة مواضع وفى الثانى التحديث بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وبصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضعين وفيه ان رواته كوفيون غير عبدان وابيه فانهما مروزيان . ومن لطائف اسناده انه قرن رواية عبدان برواية احمد بن عثمان مع ان اللفظ لرواية احمد تقوية لروايته برواية عبدان لان في ابراهيم بن يوسف مقالا فقال عياش عن ابن معين ليس بشىء وقال النسائى ليس بالقوى وقال الجوزجانى ضعيف وقال ابوحاتم يكتب حديثه .ومن لطائفه ان رواية احمد صرحت بالتحديث لابى اسحاق عن عمرو بن ميمون ولعمرو بن ميمون عن عبدالله بن مسعود . ومنها ان روايته عينت ابن عبدالله المذكور في رواية عبدان هو عبدالله بن مسعود . ومنها ان المذكور في رواية عبدان رسول الله ﷺ وفي رواية احمد النبى ﷺ ✡

(بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وفي الجزية عن عبدان عن ابيه وفي مبعث النبى ﷺ عن محمد بن بشار وههنا ايضا عن احمد بن عثمان وفي الصلاة عن احمد بن اسحاق وفي الجهاد عن عبدالله ابن ابى شيبة وفي المغازى عن عمرو بن خالد مختصرا واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر عبدالله بن ابى شيبة به وعن محمد ابن المثنى ومحمد بن بشار وعن سلمة بن شبيب مختصرا وعن عبدالله بن عمر بن ابان واخرجه النسائى في الطهارة عن احمد بن عثمان بن حكيم عن خالد بن مخلد وفي السير عن احمد بن سليمان وعن اسماعيل بن مسعود وهذا الحديث لايروى الا باسناد ابى اسحاق المذكور ✡

(بيان لغاته) **قوله** «سلا جزور بنى فلان» سلا بفتح السين المهملة وبالقصر هي الجلدة التى يكون فيها الولد والجمع اسلا وخص الاصمعى السلا بالماشية وفي الناس بالمشيمة وفي المحكم السلا يكون للناس والخيل والابل وقال الجوهرى هي جلدة رقيقة ان نزعت عن وجه الفصيل ساعة يولد والا قتلته وكذلك اذا انقطع السلا في البطن والف سلا منقلبة عن ياء ويقويه ماحكاه ابو عبيد من ان بعضهم قال سليت الشاة اذا نزعت سلاها. والجزور بفتح الجيم وضم الزاى من الابل يقع على الذكر والانثى وهي تؤنث والجمع الجزر تقول جزرت الجزور اجزرها بالضم واجتزرتها اذا نحرتها وقال بعضهم الجزور من الابل ما يجزر اى يقطع قلت لايدرى من أى موضع نقله **قوله** «فانبعث» اى اسرع وهو مطاوع بعث يقال بعثه فانبعث بمعنى ارسله فانبعث **قوله** «منعة» بفتح النون وحكى اسكانها قال النووى وهو شاذ ضعيف قلت يرد عليه ماذكره في كتاب المحكم المنعة والمنعة والمنعة وقال يعقوب في الالفاظ منعة ومنعة وقال القزاز فلان في منعة من قومه ومنعة اى عز . وفي كتاب ابن القوطية وابن طريف منع الحصن مناعا ومنعة لم يرم وفى الغريبين فلان في منعة اى في تمنع على من رامه وفلان في منعة اى في قوم يمنعونه من الاعداء **قوله** «صرعى» جمع صريع كجرحى جمع جريح **قوله** « في القليب » بفتح القاف وكسر اللام وهو البئر قبل ان يطوى يذكر ويؤنث وقال ابو عبيد هي البئر العادية القديمة وجمع القلة اقلبة والكثرة قلب *

(بيان اختلاف الفاظه) **قوله** «بينا رسول الله ﷺ ساجد» بقيته من رواية عبدان المذكورة «وحوله ناس من قريش من المشركين» ثم ساق الحديث مختصرا **قوله** «ان عبدالله» وفي رواية الكشميهنى «عن عبدالله» **قوله** «فيضعه»

زاد

زاد في رواية اسماعيل «فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها ثم يمهله حتى يسجد» **قوله** «فانبعث اشقى القوم» وفي رواية الكشميهني والسرخسي «أشقى قوم» بالتنكير ولاخلاف في ان افعل التفضيل اذا فارق كلمة من أنه يعرف باللام او بالاضافة فان قلت اى فرق في المعنى في اضافته الى المعرفة والنكرة قلت بالتعريف والتخصيص ظاهر وايضا النكرة لها شيوع معناه اشقى قوم اى قوم كان من الاقوام يعني اشقى كل قوم من اقوام الدنيا ففيه مبالغة ليست في المعرفة وقال بعضهم والمقام يقتضى الاول يعني اشقى القوم بالتعريف لان الشقاء ههنا بالنسبة الى اولئك الاقوام فقط قلت التنكير اولى لما قلنا من المبالغة لانه يدخل ههنا دخولا ثانيا بعد الاول وهذا القائل ما ادرك هذه النكتة وقد روى الطيالسي في مسنده هذا الحديث من طريق شعبة نحو رواية يوسف المذكورة وقال فيه «فجاء عقبة بن أبي معيط فقذفه على ظهره» **قوله** «لا اغنى» من الاغناء كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والمستملي «لا اغير» **قوله** «فجعلوا يضحكون» وفي رواية «حتى مال بعضهم على بعض من الضحك» **قوله** «فاطمة بنت رسول الله ﷺ» زاد اسرائيل «وهي جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبي عليه الصلاة والسلام ساجدا» **قوله** «فطرحته» بالضمير المنصوب في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني «فطرحت» بحذف الضمير وزاد اسرائيل «واقبلت عليهم تسبهم» وزاد البزار «فلم يردوا عليها شيئا» قوله «فرفع رأسه» زاد البزار من رواية زيد بن ابى انيسة عن اسحاق «فحمد الله واثنى عليه ثم قال امابعد اللهم» قال البزار تفرد بقوله «امابعد» زيد **قوله** «ثم قال» كذا بكلمة ثم وهو يشعر بمهلة بين الرفع والدعاء وفي رواية الاجلح عند البزار «فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده» **قوله** «فلما قضى صلاته قال اللهم» ولمسلم والنسائى نحوه والظاهر من ذلك ان دعاءه وقع خارج الصلاة لكن وقع وهو مستقبل القبلة كما ثبت من رواية زهير عن ابى اسحاق عند البخارى ومسلم **قوله** «ثلاث مرات» كرره اسرائيل في رواية لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية زكريا «وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا سأل سأل ثلاثا» **قوله** «فشق ذلك عليهم» ولمسلم من رواية زكريا «فلما سمعوا صوته ذهب عنهم الضحك وخافوا دعوته» **قوله** «وكانوا يرون» بفتح الياء ويروى بالضم **قوله** «في ذلك البلد» وهو مكة ووقع في مستخرج ابى نعيم من الوجه الذى اخرجه البخارى في الثالثة بدل قوله «في ذلك البلد» قوله «بابى جهل» وفي رواية اسرائيل «بعمرو بن هشام» وهو اسم ابى جهل قوله «والوليد بن عتبة» بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ثم بباء موحدة ولم تختلف الروايات فيه انه كذا الا انه وقع في رواية مسلم من رواية زكريا بالقاف بدل التاء وهو وهم نبه عليه ابن سفيان الراوى عن مسلم وقد اخرجه الاسماعيلى من طريق شيخ مسلم على الصواب قوله «وامية بن خلف» وفي رواية شعبة اوابى بن خلف شك شعبة والصحيح امية لان المقتول ببدر هو امية باطباق اصحاب المغازى عليه واخوه ابى بن خلف قتل بأحد قوله «فلم نحفظه» بنون المتكلم ويروى بالياء آخر الحروف قوله «قال فوالذى نفسى بيده» اى قال ابن مسعود ذلك وفي رواية مسلم «والذى بعث محمدا بالحق» وفي رواية النسائى «والذى انزل عليه الكتاب» وفي بعض النسخ «والذى نفسى بيده» قوله «صرعى في القليب» ورواية اسرائيل من الزيادة «لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا الى القليب قليب بدر» ☆

(بيان اعرابه) قوله «بينا رسول الله ﷺ» اصله بين والالف زيدت لاشباع الفتحة وهو مضاف الى الجملة بعده والعامل فيه اذ قال بعضهم الذى يجيء في الحديث بعد التحويل الى الاسناد الثانى قوله «رسول الله ﷺ» مبتدأ وخبره قوله «ساجد» قوله «وابو جهل» مبتدأ واصحاب له عطف عليه وقوله «جلوس» خبره والجملة نصب على الحال ومتعلق له محذوف اى اصحاب كائنون له اى لابى جهل ويجوز أن يكون جلوس خبر اصحاب وخبر ابى جهل محذوف كقول الشاعر ☆

نحن بما عندنا وانت بما ☆ عندك راض والرأى مختلف

والتقدير نحن راضون بما عندنا قوله «رأيت الذين» عد مفعوله محذوف أى عدهم ويروى الذى مفردا ويجوز ذلك كما في قوله تعالى (وخضتم كالذى خاضوا) اى كالذين قوله «صرعى» مفعول ثان لقوله «رأيت» قوله «قليب بدر» بالجر بدل من قوله «في القليب» ويجوز فيه الرفع والنصب من جهة العربية اما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو

قليب بدر واما النصب فعلى تقدير اعنى قليب بدر ☆

(بيان المعانى) وابوجهل واصحابه هم السبعة المدعو عليهم بينه البزار من طريق الاجلح عن ابى اسحاق **قوله** «اذقال بعضهم» هو ابوجهل سماه مسلم من رواية زكريا وزاد فيه «وقد نحرت جزور بالامس» وجاء فى رواية أخرى «بينا رسول الله ﷺ قائم يصلى فى ظل الكعبة وجمع من قريش فى مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنظروا الى هذا المرائى» **قوله** «اشقى القوم» هو عقبة بن ابى معيط ومعيط بضم الميم وفتح العين المهملة وقال الداودى انه ابوجهل فقوله «وانا انظر» اى قال عبد الله وانا شاهد تلك الحالة **قوله** «لا اغنى» اى فى كف شرهم ومعنى لا اغير اى شيئا من فعلهم **قوله** «فجعلوا يضحكون» اى استهزاء قاتلهم الله **قوله** «ويحيل» بالحاء المهملة يعنى ينسب فعل ذلك بعضهم الى بعض من قولك احلت الغريم اذا جعلت له ان يتقاضى المال من غيرك وجاء احال ايضا بمعنى وثب وفى الحديث «ان اهل خيبر احالوا الى الحصن» اى وثبوا وفى رواية مسلم من رواية زكريا «ويميل» بالميم اى من كثرة الضحك وفى كتاب الصلاة فى باب المرأة تطرح على المصلى شيئا من الاذى ولفظه «حتى مال بعضهم على بعض» **قوله** «فاطمة» هى بنت رسول الله ﷺ انكحها رسول الله ﷺ على بن ابى طالب بعد وقعة أحد وسنها يومئذ خمس عشرة سنة وخمسة اشهر روى لها عن رسول الله ﷺ ثمانية عشر حديثا وفى الصحيحين لها حديث واحد روت عنها عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها توفيت بعد رسول الله ﷺ بستة أشهر بالمدينة وقيل بمائة يوم وقيل غير ذلك وغسلها على رضى الله تعالى عنه وصلى عليها ودفنت ليلا وفضائلها لا تحصى وكفى لها شرفا كونها بضعة من رسول الله ﷺ **قوله** «بقريش» اى بهلاك قريش فان قلت كيف جاز الدعاء على كل قريش وبعضهم كانوا يومئذ مسلمين كالصديق وغيره قلت لا عموم للفظ ولئن سلمنا فهو مخصوص بالكفار منهم بل ببعض الكفار وهم ابوجهل واصحابه بقرينة القصة **قوله** «مستجابة» اى مجابة يقال استجاب واجاب بمعنى واحد وما كان اعتقادهم اجابة الدعوة من جهة رسول الله ﷺ بل من جهة المكان **قوله** «ثم سمى» اى رسول الله ﷺ بتفصيل ما اراد بذلك المجمل **قوله** «بابى جهل» واسمه عمرو بن هشام بن المغيرة كانت قريش تكنيه ابا الحكم وكناه ﷺ اباجهل ولهذا قال الشاعر

الناس كنوه ابا حكم ❊ والله كناه اباجهل

ويقال كان يكنى ابا الوليد وكان يعرف بابن الحنظلية وكان أحول وفى المحبر كان مأبونا ويقال انه أخذ من قول عتبة بن ربيعة سيعلم مصفر استه من انتفخ سحره وفى الوشاح لابن دريد هو اول من حز رأسه ولما رآه ﷺ قال هذا فرعون هذه الامة **قوله** «وعد السابع» فاعل عد رسول الله ﷺ اوعبد الله بن مسعود وفاعل فلم نحفظه عبد الله او عمرو بن ميمون قاله الكرمانى وقال بعضهم قلت فلا ادرى من اين تهيأ له الجزم بذلك مع ان فى رواية الثورى عند مسلم ما يدل على ان فاعل عد عمرو بن ميمون انتهى قلت الكرمانى لم يجزم بذلك بل ذكره بالشك فكيف ينكر عليه بلا وجه واما السابع الذى لم يذكر هنا فهو مذكور عند البخارى فى موضع آخر وهو عمارة بن الوليد بن المغيرة وكذا ذكره البرقانى وغيره وقال صاحب التلويح وهو مشكل لان عمارة هذا ذكر ابن اسحاق وغيره له قصة طويلة مع النجاشى اذ تعرض لامرأته فامر النجاشى ساحرا فنفخ فى احليل عمارة من سحره عقوبة له فتوحش وصار مع البهائم الى ان مات فى خلافة عمر رضى الله تعالى عنه فى ارض الحبشة قال بعضهم والجواب ان كلام ابن مسعود فى انه رآهم صرعى فى القليب محمول على الاكثر انتهى قلت هذا الجواب اخذه هذا القائل من الكرمانى فانه قال وأجيب بان المراد رأى اكثرهم بدليل ان ابن معيط لم يقتل ببدر بل حمل منها اسيرا فقتله النبى ﷺ بعد انصرافه من بدر على ثلاثة اميال مما يلى المدينة قلت بموضع يسمى عرق الظبية وهو من الروحاء على ثلاثة أميال من المدينة وقيل انه قال لرسول الله ﷺ اتقتلنى من بين سائر قريش قال نعم ثم قال بينا انا بفناء الكعبة وأنا ساجد خلف المقام اذ اخذ بمنكبى فلف ثوبه على عنقى فخنقنى خنقا شديدا ثم جاء مرة اخرى بسلا جزور بنى فلان وكان عقبة من المستهزئين ايضا وذكر محمد بن حبيب انه من زنادقة قريش واسم ابى معيط ابان بن ابى عمرو والذى دعا عليهم النبى ﷺ سبعة انفس كما ذكر واوهم ابوجهل وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وامية بن

خلف

خلف وعقبة بن ابى معيط وعمارة بن الوليد بن المغيرة * اما ابو جهل فقتله معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء ذكره في الصحيحين «ومر عليه ابن مسعود وهو صريع واحتز رأسه وأتى به رسول الله ﷺ فقال هذا رأس عدو الله ونفله رسول الله ﷺ سيفه وقال رسول الله ﷺ الحمد لله الذى اخزاك يا عدو الله هذا كان فرعون هذه الامة ورأس ائمة الكفر» وفي رواية البيهقى «فخر رسول الله ﷺ ساجدا» * واما عتبة ابن ربيعة فقتله حمزة رضى الله عنه وقيل اشترك حمزة وعلى رضى الله تعالى عنهما في قتله * واما شيبة بن ربيعة بن عبد شمس اخو عتبة بن ربيعة فقتله حمزة ايضا * واما الوليد بن عتبة بالتاء المثناة من فوق فقتله عبيدة بن الحارث وقيل على وقيل حمزة وقيل اشتركا في قتله * واما امية بن خلف بن صفوان بن امية فقد اختلف اهل السير في قتله فذكر موسى بن عقبة قتله رجل من الانصار من بنى مازن وقال ابن اسحاق ان معاذ بن عفراء وخارجة بن زيد وحبيب بن اساف اشتركوا في قتله وادعى ابن الجوزى انه ﷺ قتله وفي السير من حديث عبد الرحمن بن عوف ان بلالا رضى الله تعالى عنه خرج اليه ومعه نفر من الانصار فقتلوه وكان بدنيا فلما قتل انتفخ فالقوا عليه التراب حتى غيبه ثم جر الى القليب فتقطع قبل وصوله اليه وكان من المستهزئين وفيه نزل قوله تعالى (ويل لكل همزة لمزة) وهو الذى كان يعذب بلالا في مكة * واما عقبة بن ابى معيط فقتله على رضى الله تعالى عنه وقيل عاصم بن ثابت والاصح ان النبى ﷺ قتله بعرق الظبية كما ذكرناه عن قريب * واما عمارة بن الوليد فقد ذكرنا امره مع النجاشى ومات زمن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه في ارض الحبشة *

(بيان استنباط الفوائد والاحكام) . منها تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازداد عند المسلمين الا تعظيما عظيما * ومنها معرفة الكفار بصدق النبى ﷺ لخوفهم من دعائه ولكن لاجل شقائهم الازلى حملهم الحسد والعناد على ترك الانقياد له * ومنها حلمه ﷺ عمن آذاه ففى رواية الطيالسى عن شعبة في هذا الحديث ان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال لم أره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم به حال عبادته لربه تعالى * ومنها استحباب الدعاء ثلاثا * ومنها جواز الدعاء على الظالم وقال بعضهم محله ما اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ومنها ان المباشرة اقوى من السبب وآكد وذلك لانه ﷺ قال في عقبة اشقى القوم مع انه كان فيهم ابو جهل وهو أشد منه كفرا ولكن كان عقبة مباشرا على ما مر بيانه * ومنها ان البخارى استدل به على ان من حدث له في صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وأجاب الخطابى عن هذا بان اكثر العلماء ذهبوا الى ان السلا نجس وتأولوا معنى الحديث على انه ﷺ لم يكن تعبد اذ ذاك بتحريمه كالخمر كانوا يلابسون الصلاة وهي تصيب ثيابهم وابدانهم قبل نزول التحريم فلما حرمت لم تجز الصلاة فيها واعترض عليه ابن بطال بانه لا شك انها كانت بعد نزول قوله تعالى (وثيابك فطهر) لانها اول ما نزل عليه ﷺ من القرآن قبل كل صلاة ورد عليه بان الفرث ورطوبة البدن طاهران والسلا من ذلك وقال النووى هذا ضعيف لان روث ما يؤكل لحمه ليس بطاهر ثم انه يتضمن النجاسة من حيث انه لا ينفك من الدم في العادة ولانه ذبيحة عبدة الاوثان فهو نجس والجواب انه ﷺ لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر في سجوده استصحابا للطهارة وما يدرى هل كانت هذه الصلاة فريضة فتجب اعادتها على الصحيح او غيرها فلا تجب وان وجبت الاعادة فالوقت موسع لها فلعله اعاد واعترض عليه بانه لو اعاد لنقل ولم ينقل قلت لا يلزم من عدم النقل عدم الاعادة في نفس الامر فان قلت كيف كان لا يعلم بما وضع على ظهره فان فاطمة رضى الله تعالى عنها ذهبت به قبل ان يرفع رأسه قلت لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه ﷺ بذلك لانه كان اذا دخل في الصلاة استغرق باشتغاله بالله تعالى ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته والدليل عليه ان شأنه اعظم من ان يمضى في صلاته وبه نجاسة وقد يقال ان الفرث والدم كانا داخل السلا وجلدته الظاهرة طاهرة فكان كحمل القارورة المرصصة واعترض عليه بانه كان ذبيحة وثنى فجميع اجزائها نجسة لانها ميتة واجيب عن ذلك بانه كان قبل التعبد بتحريم ذبائحهم واعترض عليه بانه يحتاج الى تاريخ ولا يكفى فيه الاحتمال قلت الاحتمال الناشىء عن دليل كاف ولا شك ان تماديه ﷺ في هذه الحالة قرينة تدل على انه كان قبل تحريم ذبائحهم لانه ﷺ لا يقر على امر غير مشروع ولا يقر غيره عليه لان

حاله اجل من ذالك واعظم * ومنها ان اشهب المالكى احتج به على ان ازالة النجاسة ليست بواجبة قال القرطبى والدلائل القطعية توجب ازالتها عن ثوب المصلى وبدنه والمكان الذى يصلى فيه يرد عليه وقال القرطبى ومنهم من فرق بين ابتداء الصلاة بالنجاسة فقال لايجوز وبين طروها على المصلى في نفس الصلاة فيطرحها عنه وتصح صلاته والمشهور من مذهب مالك قطع طروها للصلاة اذا لم يمكن طرحها بناء على ان ازالتها واجبة *

(الاسئلة والاجوبة). منها ماقيل انه كم كان عدد الذين القوا في القليب واجيب بان قتادة روى عن انس عن ابى طلحة قال لما كان يوم بدر وظهر عليهم رسول الله ﷺ امر ببضعة وعشرين رجلا. وفي رواية باربعة وعشرين رجلا من صناديد قريش فالقوا في طوى من اطواء بدر * ومنها ماقيل ان القاءهم في البئر دفن لهم والحربى لايجب دفنه بل يترك في الصحراء وهم كانوا حربا واجيب بان القاءهم في البئر كان تحقيرا لهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم ولم يكن ذلك دفنا فان قلت في سنن الدارقطنى ان من سنته ﷺ في مغازيه اذا مر بجيفة انسان امر بدفنه ولا يسأل عنه مؤمنا كان او كافرا قلت انما كان لايسأل لانه كان يعلم بالوحى بانه ان كان مؤمنا كان مستحق الدفن لكرامته وان كان كافرا فلئلا يتأذى الناس برائحته على ان المراد بدفنه ليس دفنا شرعيا بل صب التراب عليه للمواراة * ومنها ماقيل ان صب التراب عليهم كان يقطع رائحتهم قلت كان القاؤهم في البئر ايسر عليهم في ذلك الوقت مع زيادة التحقير لهم لما ذكرنا * ومنها ماقيل كيف كان والناس ينتفعون بمائها واجيب بأنه لم يكن فيه ماء وكانت عادية مهجورة ويقال وافق انه كان حفرها رجل من بنى النار اسمه بدر من قريش بن مخلد بن النضر بن كنانة الذى سميت قريش به على احد الاقوال فكان فالا مقدما لهم والله تعالى اعلم *

باب البُزَاقِ والمُخاطِ وَنَحْوِهِ في الثَّوْبِ

ان قلنا ان باب البصاق مبتدأ يحتاج الى خبر فيكون تقديره باب البصاق في الثوب لايضر المصلى وان قلنا هو خبر مبتدا محذوف فيكون تقديره هذا باب في بيان حكم البصاق في الثوب هل يضر ام لا والبصاق بضم الباء على وزن فعال مايسيل من الفم وفيه ثلاث لغات بالصاد والزاى والسين واعلاها الزاى واضعفها السين **قوله** «والمخاط» عطف على البصاق وهو بضم الميم مايسيل من الانف **قوله** «ونحوه» بالجر عطف على ماقبله فان قلت كان ينبغى ان يقال ونحوهما لان المذكور شيئان قلت تقديره ونحو كل منهما وقوله في الثوب يتعلق بمحذوف اى الكائن او كائنا فان قلت ما المراد من قوله ونحوه قلت العرق وعرق كل حيوان يعتبر بسؤره الذى يمتزج بلعابه ويستثنى منه الحمار على ماعرف في الفقه فان قلت ماوجه المناسبة بين هذا الباب وبين الباب الذى قبله قلت وجهها ظاهر على وضع البخارى لانه وضع الباب الذى قبله فيما اذا القى على ظهر المصلى قذر ورأى به عدم بطلان الصلاة في مثل هذه الصورة وحكم هذا الباب كذلك ولا خلاف فيه وقال بعضهم ودخول هذا في أبواب الطهارة من جهة انه لايفسد الماء قلت هذا حكم الباب في البصاق الذى يصيب الثوب وذكره عقيب الباب الذى قبله من هذه الجهة ولا ذكر للماء في البابين نعم اذا كان حكم البصاق لايفسد الثوب يكون كذلك لايفسد الماء *

﴿ وقالَ عُرْوَةُ عن المِسْوَرِ وَمرْوانَ خَرَجَ النبى صلى الله عليه وسلم زَمَنَ حُدَيْبِيَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ وما تَنَخَّمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم نُخامَةً إلاَّ وَقَعَتْ فى كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ فَدَلَكَ بِها وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة ظاهرة وهو قطعة من حديث طويل ساقه البخارى بطوله في صلح الحديبية والشروط في الجهاد عن عبدالله بن محمد بن عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة به وقد علق منه قطعة في باب استعمال فضل وضوء

الناس (بيان رجاله) وهم ثلاثة . الاول عروة بن الزبير التابعى فقيه المدينة تقدم في كتاب الوحى . الثاني المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وفتح الواو وبالراء ابن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء الصحابى تقدم في باب استعمال وضوء الناس . الثالث مروان بن الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف الاموى ولد على عهد رسول الله ﷺ ولم يسمع النبى ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل حين نفى النبي عليه الصلاة والسلام اباه الحكم اليها وكان مع ابيه بها حتى استخلف عثمان رضى الله تعالى عنه فردها الى المدينة وكان اسلام الحكم يوم فتح مكة وطرده رسول الله ﷺ الى الطائف لانه كان يفشى سره مات في خلافة عثمان ولما توفي معاوية بن يزيد بن معاوية بايع بعض الناس بالشام مروان بالخلافة ومات بدمشق سنة خمس وستين فان قلت مروان لم يسمع رسول الله ﷺ ولا كان بالحديبية وكيف روايته قلت رواية المسور هي الاصل لكن ضم اليه رواية مروان للتقوية والتأكيد *

(ذكر لغاته) **قوله** «زمن حديبية» بضم الحاء المهملة وفتح الدال وسكون الياء آخر الحروف الاولى وكسر الباء الموحدة وفتح الياء الثانية كذا قاله الشافعى وبتشديد الياء عند اكثر المحدثين وقال ابن المدينى اهل المدينة يثقلونها واهل العراق يخففونها قلت هى تصغير حدباء لان حديبية قرية سميت بشجرة هناك وهى حدباء وكانت الصحابة رضى الله تعالى عنهم بايعوا رسول الله ﷺ تحت هذه الشجرة وهى تسمى بيعة الرضوان وقيل هى قرية سميت ببئر هناك وعلى كلا التقديرين الصواب التخفيف وهى على نحو مرحلة من مكة **قوله** «وما تنخم النبى ﷺ نخامة» **قوله** «تنخم» فعل ماض من باب التفعل يقال تنخم الرجل اذا دفع بشىء من صدره او انفه قاله في المحكم وثلاثيه نخم نخما ونخما وفي الصحاح وفي المجمل النخامة بالفم النخاعة وفي المغيث والمغرب ما يخرج من الخيشوم وزعم النووى انها تخرج من الفم بخلاف النخاعة فانها تخرج من الحلق وقال بعض الفقهاء النخامة هى الخارج من الصدر والبلغم هو النازل من الدماغ وبعضهم عكسوا **قوله** «الا وقعت» اى ما تنخم في حال من الاحوال الا في حال وقوعها في الكف وهو اما عطف على خرج واما على الحديث ثم اما ان يراد انه ما تنخم زمن الحديبية الا وقعت في كف رجل واما ان يراد انه ما تنخم قط الا وقعت فلا يختص بزمن الحديبية قال الكرمانى والاول هو الظاهر قلت الثانى هو الاظهر وقال الكرمانى فان قلت ما وجه ذكر حديث الحديبية هنا قلت اما لان امر التنخم وقع في الحديث واما لان الراوى ساق الحديثين سوقا واحدا وذكرهما معا وكثيرا ما يفعله المحدثون كما تقدم في حديث نحن الآخرون السابقون قلت لم يقطع الكرمانى على الموضع الذى ساق البخارى فيه الحديث فلذلك ردد في جواب السؤال فلو كان اطلع عليه لم يتردد *

(بيان استنباط الاحكام) منها الاستدلال على طهارة البصاق والمخاط قال ابن بطال وهو امر مجمع عليه لا نعلم فيه خلافا الا ما روى سلمان انه جعله غير طاهر وان الحسن بن حى كرهه في الثوب وعن الاوزاعى انه كره ان يدخل سواكه في وضوئه وذكر ابن ابى شيبة ايضا في مصنفه عن ابراهيم النخعى انه ليس بطهور وقال ابن حزم صح عن سلمان الفارسى وابراهيم النخعى ان اللعاب نجس اذا فارق الفم وقال بعض الشراح وما ثبت عن الشارع من خلافهم فهو المتبع والحجة البالغة فلا معنى لقول من خالف وقد امر الشارع المصلى أن يبزق عن شماله او تحت قدميه وبزق الشارع في طرف ردائه ثم رد بعضه على بعض وقال او تفعل هكذا وهذا ظاهر في طهارته لانه لا يجوز ان يقوم المصلى على نجاسة ولا ان يصلى وفي ثوبه نجاسة قلت اما بصاق النبى ﷺ فهو اطيب من كل طيب واطهر من كل طاهر واما بصاق غيره فينبغى ان يكون بالتفصيل وهو ان البزاق طاهر اذا كان من فم طاهر واما اذا كان من فم من يشرب الخمر فينبغى ان يكون نجسا في حالة شربه لان سؤره في ذلك الوقت نجس فكذلك بصاقه وكذا اذا كان من فم من في فمه جراحة او دمل يخرج منه دم او قيح وقال اصحابنا الدم المساوى للريق ينقض الوضوء استحسانا كالغالب بخلاف الناقص ولو كان لون الريق احمر ينقض وان كان اصفر لا ينقض ثم اذا حكم بطهارة البزاق على الوجه الذى ذكرناه يعلم منه انه اذا وقع شىء منه في الماء لا ينجسه ويجوز الوضوء منه وكذا اذا وقع في الطعام لا يفسده غير ان بعض الطباع يستقذر ذلك فلا يخلو عن الكراهة ومن الاستنباط من

هذا الحديث التبرك ببزاق النبي ﷺ توقيرا له وتعظيما *

١٠٣ - ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد عن أنس قال بزق النبي صلى الله عليه وسلم فى ثوبه قال أبو عبد الله طوله ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيي بن أيوب قال حدثني حميد قال سمعت أنسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴾ *

مطابقته للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة * الاول محمد بن يوسف الفريابى بكسر الفاء وسكون الراء وبالياء آخر الحروف قبل الالف وبالباء الموحدة في آخره تقدم مرارا * الثانى سفيان الثورى كما صرح به الدارقطنى فانه لما ذكر رواة هذا الحديث قال رواه سفيان بن سعيد عن حميد ولم يذكر سفيان بن عيينة والفريابى كثير الملازمة لسفيان الثورى ولما ذكر الجيانى وغيره مارواه محمد بن يوسف البيكندى عن ابن عيينة لم يذكروا هذا الحديث منها وابن عيينة مقل في حميد حتى ان البخارى لم يخرج له الاحديثا واحدا وهو حديث النواة في الصداق وكذا ذكره الشيخ قطب الدين الحلبى في شرحه * الثالث حميد بضم الحاء المشهور بالطويل فان قلت لم لايقال ان حميدا هذا هو حميد بن هلال لانه في طبقة حميد الطويل قلت لان السفيانين لم يرويا عن حميد بن هلال شيئا . الرابع ابو عبد الله هو البخارى نفسه . الخامس سعيد بن الحكم بن محمد بن ابى مريم المصرى احد شيوخ البخارى وله موطأ رواه عن مالك وهو ثقة مات سنة اربع وعشرين ومائتين . السادس يحيي بن ايوب الغافقى المصرى مولى عمر بن الحكم بن مروان ابو العباس مات سنة ثمان وستين ومائة وفيه لين وقال ابو حاتم لايحتج به وقال النسائى ليس بالقوى . السابع انس بن مالك رضى الله تعالى عنه *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه التصريح بسماع حميد عن انس خلافا لما روى يحيي القطان عن حماد بن سلمة انه قال حديث حميد عن انس في البزاق انما سمعه عن ثابت عن ابى نضرة فظهر من تصريح سماعه انه لم يدلس فيه وقال يحيي القطان ولم يقل شيئا لان هذا قد رواه قتادة عن انس وقال الدارقطنى والقول عندنا قول حماد بن سلمة لان الذى رواه عن قتادة عن انس غير هذا وهو انه ﷺ قال «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» وفيه ان رواته مابين مكى وبصرى ومصرى *

(بيان معناه) قوله «بزق النبى ﷺ في ثوبه» أى ثوب رسول الله ﷺ وهو الظاهر وقال الكرمانى ويحتمل عود الضمير الى انس رضى الله تعالى عنه وهو بعيد قلت وجه بعده وان كان فيه احتمال مارواه ابو نعيم في مستخرجه وهو هذا الحديث من طريق الفريابى وزاد في آخره وهو في الصلاة قوله «طوله» أى طول هذا الحديث شيخه سعيد بن الحكم بن ابى مريم يعنى ذكره مطولا في باب حك البزاق باليد من المسجد وسيأتى ان شاء الله تعالى قوله «سمعت انسا عن النبى ﷺ» يعنى مثل الحديث المذكور وهو مفعوله الثانى حذف للعلم به *

باب لايجوز الوضوء بالنبيذ ولا بالمسكر

اى هذا باب فيه لايجوز الوضوء الخ اى بيان عدم الجواز بالنبيذ قوله «ولا بالمسكر» اى ولا يجوز ايضا بالمسكر قال بعضهم هو من عطف العام على الخاص قلت انما يكون ذلك اذا كان المراد بالنبيذ مالم يصل الى حد الاسكار واما اذا وصل فلا يكون من هذا الباب وتخصيص النبيذ بالذكر من بين المسكرات لانه محل الخلاف في جواز التوضى به قال ابن سيده النبذ طرحك الشيء وكل طرح نبذ والنبيذ الشيء المنبوذ والنبيذ ما نبذته من عصير ونحوه وقد نبذ وانتبذ ونبذ والانتباذ المعالجة وفي الصحاح وكتاب الشرح لابن درستويه العامة تقول انبذت انتهى وذكره اللحيانى في نوادره ومن حمض الحامض انبذت لغة ولكنها قليلة وذكرها ايضا ثعلب في كتاب فعلت وافعلت وفي الجامع للقزاز اكثر الناس يقولون نبذت النبيذ بغير الالف وحكى الفراء عن الدوسى قال وكان ثقة انبذت النبيذ ولا اسمعها انا من العرب قلت النبيذ فعيل بمعنى مفعول وهو الماء الذى ينتبذ فيه تمرات لتخرج حلاوتها الى الماء وفي النهاية لابن الاثير النبيذ مايعمل من الاشربة

من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت الشعير والعنب اذا ازلت عليه الماء ليصير نبيذا فصرف من مفعول الى فعيل وانتبذته اتخذته نبيذا سواء كان مسكرا او غير مسكر وهو من باب فعل يفعل بالفتح في الماضى والكسر في المضارع كضرب يضرب ذكره صاحب الدستور في هذا الباب وفي العباب وانبذت النبيذ لغة عامية ونبذت الشيء تنبيذا شدد للمبالغة فان قلت ماوجه المناسبة بين البابين قلت ليست بينهما مناسبة خاصة لكن من حيث ان كلا منهما يشتمل على حكم يرجع الى حال المكلف من الصحة والفساد ﴿وَ كَرِهَهُ الحَسَنُ وأَبُو العَالِيَةِ﴾

الحسن هو البصري وابو العالية رفيع بن مهران الرياحي بكسر الراء وبالياء آخر الحروف المخففة وكسر الحاء المهملة وقد تقدم في اول كتاب العلم ورفيع بضم الراء وفتح الفاء واما الذى علقه عن الحسن فرواه ابن ابى شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عمن سمع الحسن يقول «لايتوضأ بنبيذ ولا بلبن» ورواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا الثوري عن اسماعيل بن مسلم المكى عن الحسن قال «لايتوضأ بلبن ولا بنبيذ» وروى ابو عبيد من طريق اخرى عن الحسن انه لابأس به فعلى هذا كراهته عنده كراهة تنزيه فحينئذ لايساعد الترجمة واما الذى علقه عن ابى العالية فروى الدارقطنى في سننه بسند جيد عن ابى خلدة فقال قلت لابى العالية رجل ليس عنده ماء وعنده نبيذ أيغتسل به من الجنابة قال لا وقال ابن ابى شيبة حدثنا مروان بن معاوية عن ابى خلدة عن ابى العالية انه كره ان يغتسل بالنبيذ وكذا رواه ابو عبيد عن ابى خلدة وفى رواية فكرهه قلت الظاهر ان هذا ايضا كراهة تنزيه

﴿وقالَ عَطَاءٌ التيَمُّمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الوُضُوءِ بالنَّبيذِ واللبَنِ﴾

عطاء هو ابن ابى رباح وهذا يدل على ان عطاء يجيز استعمال النبيذ في الوضوء ولكن التيمم احب اليه منه فعلى هذا هو ايضا لايساعد الترجمة وروى ابوداود من طريق ابن جريج عن عطاء انه كره الوضوء بالنبيذ واللبن وقال ان التيمم اعجب الى منه قلت اما التوضؤ باللبن فلا يخلو اما ان يكون بنفس اللبن او بماء خالطه لبن فالاول لايجوز بالاجماع واما الثاني فيجوز عندنا خلافا للشافعي واما الوضوء بالنبيذ فهو جائز عند ابى حنيفة ولكن بشرط ان يكون حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء كالماء وما اشتد منها صار حراما لايجوز التوضؤ به وان غيرته النار فما دام حلوا فهو على الخلاف ولا يجوز التوضؤ بما سواه من الانبذة جريا على قضية القياس وقال ابن بطال اختلفوا في الوضوء بالنبيذ فقال مالك والشافعي واحمد لايجوز الوضوء بنيه ومطبوخه مع عدم الماء ووجوده تمرا كان او غيره فان كان مع ذلك مشتدا فهو نجس لايجوز شربه ولا الوضوء به وقال ابو حنيفة لايجوز الوضوء به مع وجود الماء فاذا عدم فيجوز بمطبوخ التمر خاصة وقال الحسن جاز الوضوء بالنبيذ وقال الاوزاعي جاز بسائر الانبذة انتهى وفي المغنى لابن قدامة وروى عن على رضى الله تعالى عنه انه كان لا يرى بأسا بالوضوء بنبيذ التمر وبه قال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وضوء من لم يجد الماء وقال اسحاق النبيذ الحلو أحب الى من التيمم وجمعهما احب الى وعن ابى حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه يجوز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبخ واشتد عند عدم الماء في السفر لحديث ابن مسعود رضى الله تعالى عنه . وفي احكام القرآن لابى بكر الرازى عن ابى حنيفة في ذلك ثلاث روايات * احداها يتوضأ به ويشترط فيه النية ولا يتيمم وهذه هي المشهورة وقال قاضيخان هو قوله الاول وبه قال زفر . والثانية يتيمم ولا يتوضأ رواها عنه نوح ابن ابى مريم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضيخان وهو الصحيح عنه والذى رجع اليها وبها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختار الطحاوى هذا * والثالثة روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد وقال صاحب المحيط صفة هذا النبيذ أن يلقى في الماء تميرات حتى يأخذ الماء حلاوتها ولا يشتد ولا يسكر فان اشتد حرم شربه فكيف الوضوء وان كان مطبوخا فالصحيح انه لا يتوضأ به وقال في المفيد اذا القى فيه تمرات فحلا ولم يزل عنه اسم الماء وهو رقيق فيجوز الوضوء به بلا خلاف بين اصحابنا ولا يجوز الاغتسال به هذا خلاف ماقاله في المبسوط انه يجوز الاغتسال به وقال الكرخي المطبوخ ادنى طبخة يجوز الوضوء به الا عند محمد وقال الدباس لايجوز وفي

البدائع واختلف المشايخ في جواز الاغتسال بنبيذ التمر على اصل ابى حنيفة فقال بعضهم لا يجوز لان الجواز عرف بالنص وانه ورد بالوضوء دون الاغتسال فيقتصر على مورد النص وقال بعضهم يجوز لاستوائهما في المعنى ثم لابد من تفسير نبيذ التمر الذى فيه الخلاف وهو ان يلقى في الماء شيء من التمر لتخرج حلاوتها الى الماء وهكذا ذكر ابن مسعود رضى الله تعالى عنه في تفسير النبيذ الذى توضأ به النبي ﷺ فقال تمرات القيتها في الماء لان من عادة العرب انها تطرح التمر في الماء ليحلو فما دام رقيقا حلوا أو قارصا يتوضأ به عند ابى حنيفة وان كان غليظا كالرب لا يجوز التوضؤ به وكذا اذا كان رقيقا لكنه غلا واشتد وقذف بالزبد لانه صار مسكرا والمسكر حرام فلا يجوز التوضؤ به لان النبيذ الذى توضأ به رسول الله ﷺ كان رقيقا حلوا فلا يلحق به الغليظ والنبيذ اذا كان نيا وكان مطبوخا ادنى طبخة فما دام قارصا او حلوا فهو على الخلاف وان غلا واشتد وقذف بالزبد فلا وذكر القدورى في شرحه مختصر الكرخى الاختلاف فيه بين الكرخى وابى طاهر الدباس على قول الكرخى يجوز وعلى قول ابى طاهر لا يجوز ثم الذين جوزوا التوضؤ به احتجوا بحديث ابن مسعود حيث قال له النبي ﷺ ليلة الجن «ماذا في اداوتك قال نبيذ قال تمرة طيبة وماء طهور» رواه ابو داود والترمذى وزاد «فتوضأ به وصل الفجر» وقال بعضهم وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه قلت انما ضعفوه لان في رواته ابا زيد وهو رجل مجهول لا يعرف له رواية غير هذا الحديث قاله الترمذى وقال ابن العربى في شرح الترمذى ابو زيد مولى عمرو بن حريث روى عنه راشد بن كيسان وابو روق وهذا يخرجه عن حد الجهالة واما اسمه فلم يعرف فيجوز ان يكون الترمذى اراد انه مجهول الاسم على انه روى هذا الحديث اربعة عشر رجلا عن ابن مسعود كما رواه ابو زيد * الاول ابو رافع عند الطحاوى والحاكم * الثانى رباح ابو على عند الطبرانى في الاوسط * الثالث عبد الله بن عمر عند ابى موسى الاصبهانى في كتاب الصحابة * الرابع عمرو البكالى عند ابى احمد في الكنى بسند صحيح * الخامس ابو عبيدة ابن عبد الله * السادس ابو الاحوص وحديثهما عند محمد بن عيسى المدائنى فان قلت قال البيهقى محمد بن عيسى المدائنى واهي الحديث والحديث باطل قلت قال البرقانى فيه ثقة لا بأس به وقال اللالكائى صالح ليس يدفع عن السماع * السابع عبد الله بن مسلمة عند الحافظ ابى الحسن بن المظفر في كتاب غرائب شعبة * الثامن قابوس بن ظبيان عن ابيه عند ابن المظفر ايضا بسند لا بأس به * التاسع عبد الله بن عمرو بن غيلان الثقفى عند الاسماعيلى في جمعه حديث يحيى بن ابى كثير عن يحيى عنه * العاشر عبد الله بن عباس عند ابن ماجه والطحاوى * الحادى عشر ابو وائل شقيق بن سلمه عند الدارقطنى * الثانى عشر ابن عبد الله رواه ابو عبيدة بن عبد الله عن طلحة بن عبد الله عن ابيه ان اباه حدثه * الثالث عشر ابو عثمان ابن سنه عند ابى حفص بن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من طريق جيدة وخرجها الحاكم في مستدركه * الرابع عشر ابو عثمان النهدى عند الدورقى في مسنده بطريق لا بأس بها فان قلت صح عن عبد الله انه قال لم أكن مع النبي ﷺ ليلة الجن قلت يجوز ان يكون صحبه في بعض الليل واستوقفه في الباقى ثم عاد اليه فصح انه لم يكن معه عند الجن لا نفس الخروج وقد قيل ان ليلة الجن كانت مرتين ففى أول مرة خرج اليهم لم يكن مع النبي ﷺ ابن مسعود ولا غيره كما هو ظاهر حديث مسلم ثم بعد ذلك خرج اليهم وهو معه ليلة اخرى كما روى ابو حاتم في تفسيره في اول سورة الجن من حديث ابن جريج قال قال ابن عبد العزيز بن عمر اما الجن الذين لقوه بنخلة فجن نينوى واما الجن الذى لقوه بمكة فجن نصيبين وقال بعضهم على تقدير صحته اى صحة حديث ابن مسعود انه منسوخ لان ذلك كان بمكة ونزول قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا) انما كان بالمدينة بلا خلاف قلت هذا القائل نقل هذا عن ابن القصار من المالكية وابن حزم من كبار الظاهرية والعجب منه انه مع علمه ان هذا مردود نقل هذا وسكت عليه وجه الرد ما ذكره الطبرانى في الكبير والدارقطنى ان جبريل عليه السلام نزل على رسول الله ﷺ بأعلى مكة فهمز له بعقبه فانبع الماء وعلمه الوضوء وقال السهيلى الوضوء مكى ولكنه مدنى التلاوة وانما قالت عائشة رضى الله تعالى عنها آية التيمم ولم تقل آية الوضوء لان الوضوء كان مفروضا قبل غير أنه لم يكن قرآنا يتلى حتى نزلت آية التيمم وحكى عياض عن ابى الجهم ان الوضوء كان سنة حتى نزل فيه القرآن بالمدينة *

حدثنا

١٠٤ - ﴿ حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ قال حدثنا الزُّهريُّ عنْ أبي سلمةَ عنْ عائشةَ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ كُلُّ شرابٍ أسكرَ فهوَ حرامٌ ﴾ ❊

مطابقة هذا الحديث للترجمة بالجر الثقيل وكان موضعه كتاب الاشربة وجه ذلك ان الشراب اذا كان مسكرا يكون شربه حراما فكذلك لايجوز التوضؤ به وقال الكرماني لخروجه عن اسم الماء في اللغة والشريعة وكذلك النبيذ غير المسكر أيضا هو في معنى المسكر من جهة انه لايقع عليه اسم الماء ولو جاز ان يسمى النبيذ ماء لان فيه ماء جاز ان يسمى الخل ماء لان فيه ماء انتهى قلت كون النبيذ الغير مسكر في معنى المسكر غير صحيح لان النبيذ الذي لايسكر اذا كان رقيقا رقد القيت فيه تميرات تخرج حلاوتها الى الماء ليس في معنى المسكر اصلا ولايلزم ان يكون النبيذ الذي كان مع ابن مسعود في معنى النبيذ المسكر ولم يقل به أحد ولايلزم من عدم جواز تسمية الخل ماء عدم جواز تسمية النبيذ الذي ذكره ابن مسعود ماء الا ترى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كيف قال « تمرة طيبة وماء طهور » حين سأل ابن مسعود ما في اداوتك قال نبيذ وقد اطلق عليه الماء ووصفه بالطهورية فكيف ذهل الكرماني عن هذا حتى قال ما قاله ترويجا لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع ❊ الاداوة بكسر الهمزة اناء صغير يتخذ من جلد للماء كالسطيحة ونحوها وجمعها اداوى ثم قال الكرماني وقال ابو عبيدة امام اللغة النبيذ لايكون طاهرا لان الله تعالى شرط الطهور بالماء والصعيد ولم يجعل لهما ثالثا والنبيذ ليس منهما قلت الكلام مع ابي عبيدة لانه ان اراد به مطلق النبيذ فغير مسلم لان فيه مصادمة الحديث النبوي وان اراد به النبيذ الخاص وهو الغليظ المسكر فنحن أيضا نقول بما قاله ❊

(بيان رجاله) وهم خمسة ❊ الاول على بن عبد الله المدني وقد تقدم غير مرة ❊ الثاني سفيان بن عيينة وقد تقدم غير مرة ❊ الثالث محمد بن مسلم الزهري ❊ الرابع ابو سلمة بفتح اللام عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدم في كتاب الوحي ❊ الخامس عائشة الصديقة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ❊ (بيان لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاث مواضع وفيه العنعنة في موضعين ❊ وفيه ان رواته ما بين مديني ومدني ومكي وفيه رواية التابعي عن التابعي ❊

❊ (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❊ اخرجه البخاري ههنا عن على عن سفيان وفي الاشربة عن عبد الله ابن يوسف عن مالك وعن ابي اليمان عن شعيب ثلاثتهم عن الزهري به واخرجه مسلم في الاشربة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب وسعيد بن منصور خمستهم عن سفيان به وعن حرملة بن يحيى عن ابي وهب عن يونس وعن حسن الحلواني وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب وعن اسحق ابن ابراهيم وعبد بن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ثلاثتهم عن الزهري به وفي حديث معمر « كل شراب مسكر حرام » . واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه . واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به وعن يزيد بن عبد ربه . واخرجه الترمذي عن اسحق بن موسى عن معن عن مالك به . واخرجه النسائي عن سويد بن نصر عن ابن المبارك وعن قتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به وعن ابن قتيبة عن سفيان به وعن على بن ميمون عن بشر بن السري عن عبد الرزاق به وفيه وفي الوليمة عن سويد بن نصر عن عبد الله بن المبارك عن معمر به واخرجه بن ماجه في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به ❊

❊ (بيان معناه وحكمه) ❊ قوله « كل شراب » اى كل واحد من أفراد الشراب المسكر حرام وذلك لان كلمة كل اذا اضيفت الى النكرة تقتضي عموم الافراد واذا أضيفت الى المعرفة تقتضي عموم الاجزاء وقال بعضهم قوله « كل شراب اسكر » اى كان من شأنه الاسكار سواء حصل بشربه الاسكار ام لا قلت ليس معناه كذا لان الشارع اخبر بحرمة الشراب عند اتصافه بالاسكار ولايدل ذلك على انه يحرم اذا كان يسكر في المستقبل ثم نقل عن الخطابي فقال قال الخطابي فيه دليل على ان قليل المسكر وكثيره حرام من أى نوع كان لانها صيغة عموم اشير بها الى جنس الشراب الذي يكون منه السكر فهو كما قال كل طعام اشبع فهو حلال فانه يكون دالا على حل كل طعام من شأنه الاشباع وان لم يحصل الشبع به لبعض قلت قوله قليل المسكر وكثيره حرام من اى نوع كان لايمشي في كل شراب انما ذلك في الخمر لما روى عن ابن عباس

رضى الله تعالى عنهما موقوفا ومرفوعا «انما حرمت الخمرة بعينها والمسكر من كل شراب» فهذا يدل على ان الخمر حرام قليلها وكثيرها اسكرت اولا وعلى ان غيرها من الاشربة انما يحرم عند الاسكار وهذا ظاهر فان قلت ورد عنه ﷺ «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام» قلت طعن فيه يحيى بن معين ولئن سلم فالاصح انه موقوف على ابن عمر ولهذا رواه مسلم بالظن فقال لا أعلمه الامرفوعا ولئن سلم فمعناه كل ما اسكر كثيره فحكمه حكم الخمر *

﴿ بابُ غَسْلِ المَرْأةِ أبَاهَا الدَّمَ عنْ وَجْهِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان غسل المرأة الدم عن وجهه فقوله «اباها» منصوب لانه مفعول المصدر اعنى غسل المرأة والمصدر مضاف الى فاعله قوله «الدم» منصوب بدل من اباها بدل الاشتمال ويجوز ان يكون منصوبا بالاختصاص تقديره أعنى الدم وفي رواية ابن عساكر باب غسل المرأة الدم عن وجه ابيها وهذا هو الاجود قوله «عن وجهه» وفي رواية الكشميهنى «من وجهه» والمعنى في رواية عن اما ان يكون بمعنى من واما ان يتضمن الغسل معنى الازالة ومجىء عن بمعنى من وقع في كلام الله تعالى (وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات) وههنا سؤالان * الاول في وجه المناسبة بين البابين * والثانى في وجه ادخال هذا الباب في كتاب الوضوء قلت اما الاول فيمكن ان يقال ان كلا منهما يشتمل على حكم شرعي * اما الاول ففيه ان استعمال النبيذ لايجوز * واما الثانى فلان ترك النجاسة على البدن لايجوز فهما متساويان فى عدم الجواز وهذا المقدار كاف واما الجواب عن الثانى فهو ان النسخة ان كانت كتاب الطهارة بدل كتاب الوضوء فلاخفاء فيه وان كان كتاب الوضوء فالمراد منه اما معناه اللغوى فانه مأخوذ من الوضاءة وهي الحسن والنظافة فيتناول حينئذ رفع الخبث ايضا واما معناه الاصطلاحى فيكون ذكر الطهارة عن الخبث في هذا الكتاب بالتبعية لطهارة الحدث والمناسبة بينهما كونهما من شرائط الصلاة ومن باب النظافة وغير ذلك فهذا حاصل ما ذكره الكرمانى ولكن أحسن فيه وان كان لا يخلو عن بعض التعسف *

﴿ وقال أبُو العَالِيةِ امْسَحُوا عَلى رِجْلِي فَانَّها مَرِيضَةٌ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة من حيث انها متضمنة جواز الاستعانة في الوضوء وازالة النجاسة وابو العالية هو رفيع بن مهران الرياحى وقد تقدم عن قريب وهذا التعليق وصله عبد الرزاق عن معمر عن عاصم بن سليمان قال «دخلنا على ابى العالية وهو وجع فوضؤوه فلما بقيت غسل احدى رجليه قال امسحوا على هذه فانها مريضة وكانت بها حمرة» ورواه ابن ابى شيبة وقال بعضهم وزاد ابن ابى شيبة انها كانت معصوبة قلت ليس رواية ابن ابى شيبة هكذا وانما المذكور في مصنفه حدثنا ابومعاوية عن عاصم وداود عن ابى العالية انه اشتكى رجله فعصبها وتوضأ ومسح عليها وقال انها مريضة. وهذا غير الذى ذكره البخارى على ما لا يخفى والله تعالى اعلم *

١٠٥ ـ حدثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا سفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ عنْ أبى حازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ وَسَأَلَهُ النَّاسُ ما بَيْنِي وَبَيْنَهُ أحَدٌ بأَىِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ مابَقِيَ أحَدٌ أعْلَمُ بِهِ مِنِّى كانَ عَلِيٌّ يَجِيءُ بِتُرْسِهِ فِيهِ ماءٌ وفاطِمَةُ تَغْسِلُ عنْ وَجْهِهِ الدَّمَ فَأُخِذَ حَصِيرٌ فَأُحْرِقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (بيان رجاله) * وهم اربعة. الاول محمد هو ابن سلام البيكندى وكذا جاء في بعض النسخ وقال ابو على الجيانى لم ينسبه احد من الرواة وهو عندى ابن سلام وبذلك جزم ابو نعيم في المستخرج ووقع في رواية ابن عساكر حدثنا محمد يعني ابن سلام ورواه ابن ماجه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار عن سفيان به ورواه الاسمعيلى ايضا عن محمد بن الصباح عن سفيان به * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث ابو حازم بالحاء المهملة والزاى المكسورة سلمة بن دينار المدنى الاعرج الزاهد المخزومى مات سنة خمس وثلاثين ومائة. الرابع سهل ابن سعد

الساعدى الانصارى أبو العباس وكان يسمى حزنا فسماه النبى صلى الله تعالى وسلم سهلا روى له عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مائة حديث وثمان وثلاثون حديثا ذكر البخارى تسعة وثلاثين مات سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في موضع واحد وفيه السماع والاسناد رباعى والرواة ما بين مكى ومدنى ☼﴿ بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾☼ اخرجه البخارى ههنا عن محمد وفي الجهاد عن على ابن عبد الله وفي النكاح عن قتيبة واخرجه مسلم في المغازى عن ابى بكر ابن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم وابن ابى عمر واخرجه الترمذى في الطب عن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح وهشام بن عمار تسعتهم عنه به ومعنى حديثهم واحد وقال الترمذى حسن صحيح ☼

☼﴿ذكر لغته واعرابه ومعناه﴾☼ **قوله** «الساعدى» بتشديد الياء المنصوبة لانه صفة سهل وهو منصوب لانه مفعول سمع **قوله** «وسأله الناس» وفي بعض النسخ «وسألوه الناس» على لغة أكلونى البراغيث وهذه جملة من الفعل والفاعل والمفعول ومحلها النصب على الحال **قوله** «ما بيني وبينه احد» يعنى عند السؤال عنه قال الكرمانى هى جملة معترضة لا محل لها من الاعراب قلت الجملة المعترضة هى التى تقع بين الكلامين وليس لها تعلق باحدهما وقد تقع في آخر الكلام ويجوز ان تكون جملة حالية ايضا ويكون محلها من الاعراب النصب ولكن وقعت بلا واو وذو الحال اما مفعول سأل فيكونان حالين متداخلتين واما مفعول سمع فيكونان مترادفتين **قوله** «بأى شيء» الباء فيه تتعلق بقوله «وسأله» وكلمة اى للاستفهام قوله «دووى» بضم الدال وكسر الواو صيغة المجهول من المداواة وقال بعضهم حذفت احدى الواوين في الكتابة قلت بالواوين في اكثر النسخ وفي بعضها بواو واحدة فحذفت منها احدى الواوين كما حذفت من داود وطاوس في الخط قوله «اعلم» مرفوع لانه صفة احد ويجوز ان يكون منصوبا على الحال وغرضه من هذا التركيب انه اعلم الناس بهذه القضية لان موته تأخر وكان آخر من بقى من الصحابة بالمدينة كما صرح به البخارى في النكاح في روايته عن قتيبة عن سفيان ومثل هذا التركيب لا يستعمل بحسب العرف الا عند انتفاء المساوى وهذا ظاهر وبهذا يسقط سؤال من قال لا يلزم منه منافاة مساوات غيره له فيه قوله «فاخذ» على صيغة المجهول وكذلك قوله «فاحرق فحشى» وفي رواية البخارى في الطب «فلما رأت فاطمة رضى الله تعالى عنها الدم تزيد على الماء كثرة عمدت الى حصيرة فاحرقتها والصقتها على الجرح فرقى الدم» وهذه الواقعة كانت بأحد وزعم ابن سعد عن عتبة بن ابى وقاص «شج النبى عليه الصلاة والسلام في وجهه واصاب رباعيته فكان سالم مولى ابى حذيفة يغسل عن النبى ﷺ الدم والنبى عليه السلام يقول كيف يفلح قوم صنعوا هذا بنبيهم فانزل الله تبارك وتعالى (ليس لك من الامر شيء» الآية وزعم السهيلى ان عبد الله بن قمية هو الذى جرح وجهه ﷺ ☼

☆﴿ بيان استنباط الاحكام منه﴾☼ قال ابن بطال فيه دليل على جواز مباشرة المرأة اباها وذوى محارمها ومداواة امراضهم وكذلك قال ابو العالية امسحوا على رجلى فانها مريضة ولم يخص بعضهم دون بعض بل عمهم جميعا . وفيه اباحة التداوى لان النبى ﷺ داوى جرحه . وفيه جواز المداواة بالحصير المحرق لانه يقطع الدم . وفيه اباحة الاستعانة في المداواة وقال النووى وفيه وقوع الابتلاء والاسقام بالانبياء عليهم الصلاة والسلام لينالوا جزيل الاجر ولتعرف اممهم وغيرهم ما اصابهم ويتأسوا به وليعلموا انهم من البشر يصيبهم محن الدنيا ويطرؤ على اجسامهم ما يطرؤ على اجسام البشر ليتيقنوا انهم مخلوقون مربوبون ولا يفتتنون بما ظهر على ايديهم من المعجزات كما افتتن النصارى . وفيه ان المداواة لا تنافي التوكل . وفيه سؤال من لا يعلم عمن يعلم عن امر خفى عليه ☆

﴿ باب السواك ﴾

اى هذا باب في بيان احكام السواك قال ابن سيده السواك يذكر ويؤنث والسواك كالمسواك والجمع سوك وقال ابو حنيفة ربما همز فقيل سؤك وانشد الخليل لعبد الرحمن بن حسان رضى الله تعالى عنهما ☼ اغر الثنايا احم اللثات ☼ سؤك الاسحل ☼ بالهمز يقال ساك الشيء سوكا دلكه وساك فمه بالعود واستاك مشتق منه وفي الجامع السواك والمسواك ما يدلك

به الاسنان من العود والتذكير اكثر وهو نفس العود الذى يستاك به واصله المشى الضعيف يقال جاءت الغنم والابل تستاك هز الاأى لا تحرك رؤسها وفي الصحاح يجمع على سوك مثل كتاب وكتب ويقال ساك فمه واذا لم يذكر الفم يقال استاك وههنا سؤالان . الاول ماوجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله . والثانى ماوجه ذكره بين الابواب المذكورة. ههنا . الجواب عن الاول ان كلامنهما يشتمل على الازالة غير ان الباب الاول يشتمل على ازالة الدم وهذا الباب يشتمل على ازالة رائحة الفم وهذا القدر كاف . وعن الثانى ظاهر وهو ان الابواب كلها فى احكام الوضوء وازالة النجاسات ونحوها وباب السواك من احكام الوضوء عند الاكثرين ﴿ وقالَ ابنُ عبَّاسٍ بِتُّ عِنْدَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَاستَنَّ ﴾

هذا التعليق ليس في رواية المستملى وهو قطعة من حديث طويل في قصة مبيت عبدالله بن عباس عند خالته ميمونة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ليشاهد صلاة النبى ﷺ بالليل وصله البخارى من طرق وتقدم بعضه ويأتى الباقى ان شاء الله تعالى. قوله «فاستن» من الاستنان وهو الاستياك وهو دلك الاسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن وهو امرار الشىء الذى فيه خشونة على شىء آخر ومنه المسن الذى يشحذ به الحديد ونحوه وقال ابن الاثير الاستنان استعمال السواك افتعال من الاسنان وهو الامرار على شىء *

١٠٦ - * ﴿حدثنا أبو النُّعمانِ قال حدثنا حمَّادُ بنُ زَيْدٍ عنْ غَيْلاَنَ بن جَرِيرٍ عنْ أبي بُرْدَةَ عنْ أَبيهِ قال أَتَيْتُ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ يَقُولُ اعْ اعْ والسِّوَاكُ فى فِيهِ كأنَّهُ يَتَهَوَّعُ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابو النعمان بضم النون محمد بن الفضل المشهور بعارم تقدم في آخر كتاب الايمان * الثانى حماد بن زيد تقدم في باب المعاصى من أمر الجاهلية * الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير بفتح الجيم وبالراء المكسورة المكررة المعولى بسكون العين المهملة وفتح الواو واما الميم فقال الغسانى بفتحها منسوبا الى بطن من الازد وقال ابن الاثير بكسرها مات سنة تسع وعشرين ومائة * الرابع ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر * الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى ابن عبدالله بن قيس وقد تقدم ذكرهما في باب اى الاسلام افضل *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفي وابو بردة الكوفي القاضى بكوفة وقيل اسمه الحارث (بيان تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى هنا وقوله «اع اع» من افراد البخارى واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن حبيب وابو داود فيه عن مسدد وابى الربيع والنسائى فيه عن احمد بن عبدة خمستهم عن حماد بن زيد *

(بيان لغته واعرابه) وتفسير الاستنان قد مر قوله «اع اع» بضم الهمزة وبالعين المهملة كذا في رواية ابى ذر وذكر ابن التين أن غيره رواه بفتح الهمزة ورواه النسائى وابن خزيمة عن احمد بن عبدة عن حماد بتقديم العين على الهمزة وكذا اخرجه البيهقى من طريق اسماعيل القاضى عن عارم شيخ البخارى فيه وعن ابى داود «أه أه» بضم الهمزة وقيل بفتحها والهاء ساكنة وعند ابن خزيمة «عاعا» وفي صحيح الجوزقى «أح اح» بكسر الهمزة وبالحاء المهملة وفي مسند احمد «واضع طرف السواك على لسانه يستن الى فوق» فوصفه حماد «كان يرفع لسانه» ووصفه غيلان «كان يستن طولا» وكلها عبارة عن ابلاغ السواك الى اقصى الحلق واع في الاصل حكاية الصوت وفي بعض النسخ بالغين المعجمة قاله الكرمانى قوله «يتهوع» اى يتقيأ وهو من باب التفعل الذى للتكلف يقال هاع يهوع اذا قاء من غير تكلف فاذا تكلف يقال تهوع وفي الموعب هاع الرجل يهوع هوعا وهواعا جاء القىء من غير تكلف وانشد

ماهاع عمرو حين ادخل حلقه * ياصاح ريش حمامة بل قاء

والذى يخرج من الحلق يسمى هواعة وهوعت ما اكلته اذا استخرجته من حلقك وعن اسماعيل الهوعاء مثل عشراء من التهوع وعن قطرب الهيعوعة من الهواع وقال ابن سيده الهيعوعة من بنات الواو ولا يتوجه اللهم الا ان يكون محذوفا **قوله** «يستن» جملة في محل النصب على انها مفعول ثان لوجدته ووجد من افعال القلوب لان معناه قائم بالقلب ويأتى وجد بمعنى اصاب ايضا فان جعل وجدته من هذا المعنى تكون الجملة منصوبة على الحال من الضمير المنصوب الذى في وجدته **قوله** « بيده » الباء فيه تتعلق بمحذوف تقديره بسواك كائن بيده ونحو ذلك **قوله** «يقول» جملة من الفعل والفاعل في محل النصب على الحال وقوله « اع اع » في محل النصب على انه مقول القول وقوله «والسواك في فيه» اى في فمه ومحل هذه الجملة النصب على الحال *

(بيان استنباط الحكم) وهو انه يدل على ان السواك سنة مؤكدة لمواظبته ﷺ عليه ليلا ونهارا وقام الاجماع على كونه مندوبا حتى قال الاوزاعى هو شطر الوضوء وقد جاء احاديث كثيرة تدل على مواظبته ﷺ عليه ولكن اكثرها فيه كلام واقوى ما يدل على المواظبة واصحه محافظته ﷺ له حتى عند وفاته كما جاء في البخارى من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «دخل عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله عنهما على النبى ﷺ وانا مسندته الى صدرى ومع عبد الرحمن سواك رطب يستن به فأمده رسول الله ﷺ ببصره فاخذت السواك فقضمته وطيبته ثم دفعته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاستن » الحديث وقد اختلف العلماء فيه فقال بعضهم انه من سنة الوضوء وقال آخرون انه من سنة الصلاة وقال آخرون انه من سنة الدين وهو الاقوى نقل ذلك عن ابى حنيفة وفي الهداية ان الصحيح استحبابه وكذا هو عند الشافعى وقال ابن حزم هو سنة ولو امكن لكل صلاة لكان افضل وهو يوم الجمعة فرض لازم وحكى ابو حامد الاسفرائينى والماوردى عن أهل الظاهر وجوبه وعن اسحاق انه واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وزعم النووى ان هذا لم يصح عن اسحاق وكيفيته عندنا أن يستاك عرضا لا طولا عند مضمضة الوضوء واخرج ابو نعيم من حديث عائشة قالت « كان ﷺ يستاك عرضا لا طولا » وفي المغنى ويستاك على اسنانه ولسانه ولا تقدير فيه يستاك الى ان يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن ويأخذ السواك باليمنى والمستحب فيه ثلاث مياه ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر والمستحب ان يستاك بعود من اراك وبيابس قد ندى بالماء ويكون لينا مخرما وفي المحيط العلاك للمرأة يقوم مقام السواك واذا لم يجد السواك يعالج باصبعه وفي حديث انس رواه البيهقى انه ﷺ قال يجزىء من السواك الاصابع وضعفه وفضائله كثيرة وقد ذكرنا في شرحنا لمعانى الآثار للطحاوى ما ورد فيه عن اكثر من خمسين صحابيا *

١٠٧ ـ * (حدثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنَ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ قال كانَ النبيُّ ﷺ إذاقامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فاهُ بالسِّواكِ) *

هذا ايضا مطابق للترجمة (بيان رجاله) وهم خمسة . عثمان بن ابى شيبة اخو ابى بكر بن أبى شيبة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق الحضرمى تقدموا في باب من جعل لاهل العلم اياما وحذيفة بن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم كوفيون (بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن عثمان وفي الصلاة عن محمد بن كثير وفي صلاة الليل عن حفص بن عمر واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحاق بن ابراهيم وعن ابن نمير عن ابيه وابى معاوية كلاهما عن الاعمش وعن ابى موسى محمد بن المثنى وبندار كلاهما عن ابن مهدى عن سفيان واخرجه ابوداود فيه عن محمد بن كثير به واخرجه النسائى فيه عن اسحاق ابن ابراهيم وقتيبة كلاهما عن جرير به وفي الصلاة عن عمرو بن على ومحمد بن المثنى كلاهما عن ابن مهدى به وعن محمد ابن عبد الاعلى وعن محمد بن سعيد وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن عبد الله بن نمير به وعن على بن محمد عن وكيع *

(بيان لغته) قوله «يشوص» بالشين المعجمة والصاد المهملة قال ابن سيده شاص الشىء شوصا غسله وشاص فاه

بالسواك شوصا غسله وقيل امره على اسنانه من سفل الى علو وقيل هو ان يطعن به فيها وقد شاصه شوصا وشوصانا وشاص الشيء شوصا دلكه وشاص الشيء زعزعه وفي الجامع كل شيء غسلته فقد شصته وقال ابو عبيد شصته نقيته وفي الغريبين كل شيء غسلته فقد شصته ومصته وقال ابن عبد البر هو الحك وقال الخطابي الشوص دلك الاسنان عرضا وقيل الشوص غسل الشيء في لين ورفق ومما يستنبط من هذا ما قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم لان النوم مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه وقال ظاهر قوله «من الليل» عام في كل حالة ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة انتهى ويدل على هذا الاحتمال رواية البخاري في الصلاة بلفظ «اذا قام للتهجد» ولمسلم نحوه وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يشهد له ☼

﴿ بابُ دَفْعِ السِّوَاكِ إلى الأَكْبَرِ ﴾

أي هذا باب في بيان دفع السواك الى الاكبر والمناسبة بين البابين ظاهرة ☼

١٠٨ - ﴿ وقالَ عَفَّانُ حدثنا صَخْرُ بنُ جُوَيْرِيَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قال أَرَانِي أَتَسَوَّكُ بِسِوَاكٍ فَجَاءَنِي رَجُلانِ أحدُهُما أَكْبَرُ مِنَ الآخَرِ فَناوَلْتُ السِّوَاكَ الأَصْغَرَ مِنْهُما فَقِيلَ لي كَبِّرْ فَدَفَعْتُهُ إلى الأَكْبَرِ مِنْهُما قال أَبُو عَبْدِ اللهِ اخْتَصَرَهُ نُعَيْمٌ عنِ ابنِ المُبارَكِ عنْ أُسامَةَ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضي الله تعالى عنهما ﴾ ☼

اخرج البخاري هذا الحديث بلا رواية ولكن وصله غيره منهم ابو عوانة في صحيحه عن محمد بن اسحاق الصغاني وغيره عن عفان واخرجه ايضا ابو نعيم الاصبهاني عن ابي احمد حدثنا موسى بن العباس الجويني حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عفان وحدثنا ابو اسحاق حدثنا عبدالله بن قحطبة حدثنا نصر بن علي حدثنا ابي قالا حدثنا صخر بن جويرية وقال مسلم في صحيحه حدثنا نصر بن علي عن ابيه عن صخر والاسماعيلي من طريق وهب بن جرير وسعيد بن حرب قالا حدثنا صخر بن جويرية فذكره ☼

(بيان رجاله) وهم ثمانية . الاول عفان بن مسلم الصفار البصري الانصاري ابو عثمان سئل عن القرآن زمن المحنة فأبى ان يقول القرآن مخلوق وكان من حكام الجرح والتعديل جعل له عشرة آلاف دينار على ان يقف عن تعديل رجل ولا يقول عدل او غير عدل قالوا قف فيه ولا تقل شيئا فقال لا ابطل حقا من الحقوق ولم يأخذها مات ببغداد سنة عشرين ومائتين ☼ الثاني صخر بن جويرية تصغير الجارية بالجيم البصري ابو نافع التميمي الثقة . الثالث نافع مولى ابن عمر القرشي العدوي تقدم في آخر كتاب العلم . الرابع عبدالله بن عمر بن الخطاب . الخامس ابو عبدالله هو البخاري نفسه . السادس نعيم بضم النون بن حماد المروزي الخزاعي الاعور سكن مصر قال احمد كنا نسميه الفارض كان من اعلم الناس بالفرائض وسئل عن القرآن فلم يجب بما ارادوه منه فحبس بسامرا حتى مات في السجن سنة ثمان وعشرين ومائتين زمن خلافة ابي اسحق بن هارون الرشيد ☼ السابع عبدالله بن المبارك تقدم في كتاب الوحي ☼ الثامن اسامة بن زيد الليثي بالمثلثة المدني وقد تكلم فيه ولهذا ذكره البخاري رحمه الله استشهادا مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين ☼ (بيان لطائف الاسنادين) ☼ في الاسناد الاول التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفي الثاني العنعنة في اربع مواضع وفيه ان رواته ما بين مروزي وبصري ومدني ☼

☼ (ذكر معناه) ☼ **قوله** «أراني» بفتح الهمزة أي أرى نفسي فالفاعل والمفعول عبارتان عن معبر واحد وهذا من خصائص افعال القلوب قال الكرماني وفي بعض النسخ بضم الهمزة فمعناه أظن نفسي وقال بعضهم ووهم من ضمها قلت ليس بوهم والعبارتان تستعملان وفي رواية المستملي «رآني» بتقديم الراء والاول اشهر وفي رواية مسلم من طريق علي ابن نصر الجهضمي عن صخر «اراني في المنام» وفي رواية الاسمعيلي «رأيت في المنام» فعلى هذا فهو من الرؤيا

قوله «فقيل لى» القائل له جبريل عليه السلام قوله «كبر» اى قدم الاكبر فى السن قوله «قال ابو عبدالله» اى البخارى قوله «اختصره نعيم» اى اختصر المتن نعيم ومعنى الاختصار ههنا انه ذكر محصل الحديث وحذف بعض مقدماته ورواية نعيم هذه وصلها الطبرانى فى الاوسط عن بكر بن سهل عنه بلفظ «امرنى جبريل عليه السلام ان اكبر» وروى الاسماعيلى عن القاسم بن زكريا حدثنا الحسن بن عيسى حدثنا ابن المبارك انبأنا اسامة وحدثنا الحسن حدثنا حبان انبأنا ابن المبارك فذكره وفيه قال «ان جبريل عليه السلام امرنى ان ادفع الى اكبرهم» واخرجه احمد والبيهقى بلفظ «رأيت رسول الله ﷺ يستن فاعطاه اكبر القوم ثم قال ان جبريل عليه السلام امرنى ان اكبره» فان قلت هذا يقتضى ان تكون القضية وقعت فى اليقظة وتلك الرواية صريحة انها كانت فى المنام فكيف التوفيق قلت التوفيق بينهما ان رواية اليقظة لما وقعت اخبرهم النبى ﷺ بما رآه فى النوم فحفظ بعض الرواة ما لم يحفظ آخرون ومما يشهد له ما رواه ابوداود حدثنا محمد بن عيسى حدثنا عنبسة بن عبد الواحد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «كان رسول الله ﷺ يستن وعنده رجلان احدهما اكبر من الآخر فاوحى اليه فى فضل السواك ان كبر اعط السواك اكبرهما» واسناده صحيح ☆

☆(بيان استنباط الاحكام) * فيه تقديم حق الاكابر من جماعة الحضور وتبديته على من هو اصغر منه وهو السنة ايضا فى السلام والتحية والشراب والطيب ونحو ذلك من الامور وفى هذا المعنى تقديم ذى السن بالركوب وشبهه من الارفاق ٠ وفيه ان استعمال سواك الغير غير مكروه الا ان السنة فيه ان يغسله ثم يستعمله . وفيه ما يدل على فضيلة السواك وقال المهلب تقديم ذى السن اولى فى كل شىء ما لم يترتب القوم فى الجلوس فاذا ترتبوا فالسنة تقديم ذى الايمن فالايمن *

باب فضل من بات على الوضوء

أى هذا باب فى بيان فضل من بات على الوضوء وبات من البيتوتة يقال بات يبيت وبات يبات بيتوتة وبات يفعل كذا اذا فعله ليلا كما يقال ظل يفعل كذا اذا فعله بالنهار وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على بيان اكتساب فضيلة واجر واما ادخاله هذا الباب فى الابواب المتقدمة فظاهر لانه من تعلقات الوضوء قوله «على الوضوء» بالالف واللام فى رواية ابى ذر وفى رواية غيره «على وضوء» بدون الالف واللام *

١٠٩ - *حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مقَاتِلٍ قالَ أخبرنا عبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا سفْيان عنْ منْصُورٍ عنْ سَعْدِ ابنِ عُبَيْدَةَ عنِ البَرَاءِ بنِ عازبٍ قالَ قالَ لِى النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الأيْمَنِ ثُمَّ قلِ اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ وَجْهِى إليْكَ وفَوَّضْتُ أمْرِي إليْكَ وألْجَأْتُ ظَهْرِى إليْكَ رَغْبَةً ورَهْبَةً إليْكَ لاَ مَلْجَأَ ولاَ مَنْجا مِنْكَ إلاَّ إليْكَ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِى أنْزَلْتَ وبِنَبِيِّكَ الَّذِى أرْسَلْتَ فإنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فأنْتَ على الفِطْرَةِ واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَكَلَّمُ بِهِ قالَ فَرَدَّدْتُها عَلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمَّا بَلَغْتُ اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أنْزَلْتَ قُلْتُ وَرَسُولِكَ قالَ لاَ وَنَبِيِّكَ الَّذِى أرْسَلْتَ* *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ☆(بيان رجاله) * وهم ستة. الاول محمد بن مقاتل بضم الميم ابو الحسن المروزى تقدم فى باب ما يذكر فى المناولة . الثانى عبدالله بن المبارك . الثالث سفيان الثورى وقيل يحتمل سفيان بن عيينة ايضا لان عبدالله يروى عنهما وهما يرويان عن منصور لكن الظاهر انه الثورى لانهم قالوا اثبت الناس فى منصور هو سفيان الثورى ٠ الرابع منصور بن المعتمر ٠ الخامس سعيد بن عبيدة بضم العين مصغر عبدة بن حمزة بالزاى الكوفى كان يرى رأى الخوارج ثم تركه وهو ختن ابى عبدالرحمن السلمى مات فى ولاية ابن هبيرة على الكوفة وليس فى الكتب الستة سعد بن عبيدة سواه السادس البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه مر فى باب الصلاة من الايمان *

((بيان لطائف اسناده)) .فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والتحديث بصيغة الاخبار بصورة الجمع في موضعين والعنعنة في ثلاثة مواضع .وفيه ان رواته ما بين مروزى وكوفي وخالف ابراهيم بن طهمان اصحاب منصور فادخل بين منصور وسعد الحكم بن عتيبة وانفرد الفريابى بادخال الاعمش بين الثورى ومنصور ((بيان تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)) اخرجه البخارى ههنا عن محمد بن مقاتل واخرجه في الدعوات عن مسدد . واخرجه مسلم في الدعاء عن عثمان بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وعن ابن المثنى وعن بندار واخرجه ابوداود في الادب عن مسدد وعن محمد بن عبدالملك . واخرجه الترمذى في الدعوات عن سفيان بن وكيع واخرجه النسائى في اليوم والليلة عن بندار وعن محمد بن عبد الاعلى وعن محمد بن رافع وعن عمرو بن على وعن قتيبة وعن محمد بن اسحق الصغانى *

((بيان لغاته)) **قوله** «اذا أتيت مضجعك» بفتح الجيم من ضجع يضجع من باب منع يمنع ويروى مضجعك اصله مضتجعك من باب الافتعال لكن قلبت التاء طاء والمعنى اذا اردت ان تأتى مضجعك فتوضأ كما في قوله تعالى (فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله) اى اذا اردت القراءة **قوله** «وجهت وجهى اليك» اى استسلمت كذا فسروه وليس بوجه والاوجه ان يفسر اسلمت ذاتى اليك منقادة لك طائعة لحكمك لان المراد من الوجه الذات **قوله** «وفوضت» من التفويض وهو التسليم **قوله** «والجأت ظهرى اليك» أى اسندت يقال لجأت اليه لجأ بالتحريك وملجأ والتجأت اليه بمعنى والموضع ايضا لجأ وملجأ والجأته الى الشيء اضطررته اليه والمعنى هنا توكلت عليك واعتمدتك في امرى كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده **قوله** «رغبة» اى طمعا في ثوابك **قوله** «ورهبة» اى خوفا من عقابك **قوله** «لاملجأ» بالهمزة ويجوز التخفيف **قوله** «ولا منجا» مقصور من نجى ينجو والمنجا مفعل منه ويجوز همزه للازدواج **قوله** على الفطرة» أى على دين الاسلام وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى (فطرة الله التى فطر الناس عليها) و بمعنى السنة كقوله ﷺ «خمس من الفطرة» وقال الطيبى اى مت على الدين القويم ملة ابراهيم عليه السلام فان ابراهيم عليه السلام اسلم واستسلم وقال (اسلمت لرب العالمين).(وجاء ربه بقلب سليم) ☆

((ذكر معانيه)) قوله «فتوضأ» وقد روى الشيخان هذا الحديث من طرق عن البراء بن عازب وليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذى قوله «اسلمت وجهى اليك» وجاء في رواية اخرى «اسلمت نفسى اليك» والوجه والنفس ههنا بمعنى الذات وقال ابن الجوزى يحتمل ان يراد به الوجه حقيقة ويحتمل ان يراد به القصد فكانه يقول قصدتك في طلب سلامتى وقال القرطبى قيل ان معنى الوجه القصد والعمل الصالح وكذلك جاء في رواية «اسلمت نفسى اليك ووجهت وجهى اليك» فجمع بينهما فدل على تغايرهما ومعنى اسلمت سلمت واستسلمت اى سلمتها لك اذ لا قدرة لى ولا تدبير بجلب نفع ولا دفع ضر فامرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه : قوله «وفوضت امرى اليك» اى رددت امرى اليك وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفنى همه وتولنى صلاحه وقال الطيبى رحمه الله في هذا النظم غرائب وعجائب لايعرفها الا النقاد من أهل البيان قوله «اسلمت نفسى» اشارة الى ان جوارحه منقادة لله تعالى في أوامره ونواهيه وقوله «وجهت وجهى» اى ان ذاته وحقيقته له مخلصة بريئة من النفاق وقوله «وفوضت امرى اليك» اشارة الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لامدبر لها غيره وقوله «ألجأت ظهرى اليك» بعد قوله «وفوضت امرى» اشارة الى ان تفويضه أموره التى يفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار امره يلتجىء اليه مما يضره ويؤذيه من الاسباب الداخلة والخارجة قوله «آخر ما تكلم» بحذف احدى التائين وفي رواية الكشميهنى «من آخر ما يتكلم» قوله «فرددتها» اى رددت هذه الكلمات لاحفظهن قوله «قال لا» اى لا تقل ورسولك بل قل ونبيك الذى ارسلت وذكروا في هذا اوجها * منها انه امره ان يجمع بين صفتيه وهما الرسول والنبى صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة ☆ ومنها ان الفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ زيادة تبيين ليس في

الاخر

الا خر وان كان يرادفه في الظاهر ✡ ومنها انه لعله اوحى اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنـده ✻ ومنها ان ذكره احترازا عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة عليهم السلام لانهم رسل الانبياء ✡ ومنها انه يحتمل ان يكون رده دفعا للتكرار لانه قال في الاول « ونبيك الذى ارسلت » ومنها ان النبى فعيل بمعنى فاعل من النبأ وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اى اخبر وقيـل انه مشتق من النبوة وهو الشيء المرتفع ورد النبى ﷺ على البراء حين قال « ونبيك الذى ارسلت » بما رد عليه ليختلف اللفظان ويجمع البنائين معنى الارتفاع والارسال ويكون تعديدا للنعمة في الحالتين وتعظيما للمنـة على الوجهين وقال بعضهم ولان لفظ النبى امدح من لفظ الرسول قلت هذا غير موجه لان لفظ النبى كيف يكون امدح وهو لايستلزم الرسالة بل لفظ الرسول امدح لانه يستلزم النبوة ✡

(بيان اعرابه) قوله «فتوضأ» الفاء فيه جواب. قوله «رغبة ورهبة» منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت امورى اليك رغبة والجأت ظهرى عن المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لاملجأ ولا منجا منك الا اليك ويجوز ان يكون انتصابهما على الحال بمعنى راغبا وراهبا فان قلت كيف يتصور ان يكون راغبا وراهبا في حالة واحدة لانهما شيئان متنافيان قلت فيه حذف تقديره راغبا اليك وراهبا منك فان قلت اذا كان التقدير راهبا منك كيف استعمل بكلمة الى والرهبة لاتستعمل الا بكلمة من قلت اليك متعلق برغبة واعطى للرهبة حكمها والعرب تفعل ذلك كثيرا كقول بعضهم ✻

ورايت بعلك في الوغى ✡ متقلدا سيفا ورمحا

والرمح لايتقلد وكقول الآخر ✡ علفتها تبنا وماء باردا ✡ والمـاء لايعلف قوله «لاملجأ ولامنجا» اعرابهما مثل اعراب عصى وفي هذا التركيب خمسة اوجه لانه مثل لاحول ولاقوة الا بالله والفرق بين نصبه وفتحه بالتنوين وعند التنوين تسقط الالف ثم انهما ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان كانا مكانين فلا اذا اسم المكان لايعمل وتقديره لاملجأ منك الى احد الااليك ولا منجأ الا اليك قوله «آمنت بكتابك» اى صدقت انه كتابك وقوله «الذى انزلت» صفته وضمير المفعول محذوف والمراد بالكتاب القرآن وانما خصص الكتاب بالصفة لتناوله جميع الكتب المنزلة فان قيل أين العموم ههنا حتى يجيء التخصيص قلت المفرد المضاف يفيد العموم لان المعرف بالاضافـة كالمعرف باللام يحتمل الجنس والاستغراق والعهد فلفظ الكتاب المضاف ههنا يحتمل لجميع الكتب ولجنس الكتب ولبعضها كالقرآن قالوا وجميع المعارف كذلك وقد قال الزمخشرى رحمه الله تعالى في قوله تعالى (ان الذين كفروا سواء عليهم) في اول البقرة يجوز ان يكون للعهد وان يراد بهم ناس بأعيانهم كابى جهل وابى لهب والوليد بن المغيرة واضرابهم وان يكون للجنس متناولا منهم كل من صمم على كفره انتهى قلت التحقيق ان الجمع المعرف تعريف الجنس معناه جماعة الآحاد وهى اعم من ان يكون جميع الآحاد او بعضها فهو اذا اطلق احتمل العموم والاستغراق واحتمل الخصوص والحمل على واحد منهما يتوقف على القرينة كما في المشترك هذا ماذهب اليه الزمخشرى وصاحب المفتاح ومن تبعهما وهو خلاف ما ذهب اليه ائمة الاصول ✻

✡(بيان استنباط الاحكام)✡ منها ماقاله الخطابى فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى وهو قول ابن سيرين وغيره وكان يذهب هذا المذهب ابو العباس النحوى ويقول مامن لفظة من الالفاظ المتناظرة في كلامهم الا وبينها وبين صاحبتها فرق وان دق ولطف كقوله بلى ونعم قلت هذا الباب فيه خلاف بين المحدثين وقد عرف في موضعه ولكن لا حجة في هذا للمانعين لانه يحتمل الاوجه التى ذكرناها بخـلاف غيره ✻ ومنها ما قاله ابن بطال فيه ان الوضوء عند النوم مندوب اليـه مرغوب فيه وكذلك الدعاء لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء والدعاء الذى هو من أفضل الأعمال ثم ان هذا الوضوء مستحب وان كان متوضئا كفاه ذلك الوضوء لان المقصود النوم على طهارة مخافة ان يموت في ليلته ويكون اصدق لرؤياه وابعد من تلعب الشيطان به في منامه ✻

ومنها النوم على الشق الايمن لان النبى عليه الصلاة والسلام كان يحب التيامن ولانه اسرع الى الانتباه وقال الكرمانى واقول والى انحدار الطعام كما هو مذكور في الكتب الطبية قلت الذى ذكره الاطباء خلاف هذا فانهم قالوا النوم على الايسر روح للبدن واقرب الى انهضام الطعام ولكن اتباع السنة احق واولى ☆ ومنها ذكر الله تعالى لتكون خاتمة عمله ذلك اللهم اختم لنا بالخير ※

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغسل

اى هذا كتاب في بيان احكام الغسل هو بضم الغين لانه اسم للاغتسال وهو اسالة الماء وامراره على الجسم وبفتح الغين مصدر وفي المحكم غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا وهذا لم يفرق بين الفتح والضم وجعل كلاهما مصدرا وغيره يقول بالفتح مصدر وبالضم اسم وبالكسر اسم لما يجعل مع الماء كالاشنان ونحوه ووقع في رواية الاصيلى باب الغسل وهذا اوجه لان الكتاب يجمع الانواع والغسل نوع واحد من انواع الطهارة وان كان في نفسه يتعدد وكذا حذفت البسملة في رواية الاصيلى وفي رواية غيره البسملة ثم كتاب الغسل . ثم انه لما فرغ من بيان الطهارة الصغرى بانواعها شرع في بيان الطهارة الكبرى بانواعها وتقديم الصغرى ظاهر لكثرة دورانها بخلاف الكبرى ☆

※﴿وقول الله تعالى وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ . وقوله جل ذكره يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُباً إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ ※

افتتح كتاب الغسل بالآيتين الكريمتين اشعارا بان وجوب الغسل على الجنب بنص القرآن قوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) اى اغسلوا ابدانكم على وجه المبالغة والجنب يستوى فيه الواحد والاثنان والجمع والمذكر والمؤنث لانه اسم جرى مجرى المصدر الذى هو الاجناب يقال اجنب يجنب اجنابا والجنابة الاسم وهو في اللغة البعد وسمى الانسان جنبا لانه نهى ان يقرب من مواضع الصلاة مالم يتطهر و يجمع على اجناب وجنبين وقوله (فاطهروا) القاعدة تقتضى ان يكون اصله تطهروا فلما قصدوا الادغام قلبت التاء طاء فادغم فى الطاء واجتلبت همزة الوصل ومعناه طهروا ابدانكم قلت اصله من باب التفعل ليدل على التكلف والاعمال وكذلك باب الافتعال يدل عليه نحو اطهر اصله من طهر يطهر فنقل طهر الى باب الافتعال فصار الطهر على وزن افتعل فقلبت التاء طاء وادغمت الطاء في الطاء وفيه من التكلف ماليس في طهر وتمام الآية (وان كنتم مرضى أو على سفر اوجاء احد منكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه مايريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون) وفيها من الاحكام مااستنبط منها الفقهاء على ما عرف في موضعه والآية الثانية في سورة النساء (ياايها الذين آمنوا لاتقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ماتقولون ولا جنبا الاعابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى اوعلى سفر اوجاء احدمنكم من الغائط اولامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداطيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم ان الله كان عفوا غفورا) **قوله** « ولا جنبا

الاعابري سبيل حتى تغتسلوا » يدل على فرضية الاغتسال من الجنابة فقال بعضهم قدم الآية التي من سورة المائدة على الآية التي من سورة النساء لدقيقة وهي ان لفظة (فاطهروا) التي في المائدة فيها اجمال ولفظة (حتى تغتسلوا) التي في النساء فيها تصريح بالاغتسال وبيان للتطهر المذكور قلت لا اجمال في (فاطهروا) لان معنى (فاطهروا) اغسلوا ابدانكم كما ذكرنا وتطهر البدن هو الاغتسال فلا اجمال لا لغة ولا اصطلاحا على مالا يخفى *

﴿ بابُ الوُضوءِ قَبْلَ الغُسْلِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الوضوء قبل ان يشرع في الاغتسال هل هو واجب او مستحب ام سنة وقال بعضهم باب الوضوء قبل الغسل اى استحبابه قال الشافعي في الام فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء فكيفما جاء به المغتسل اجزأه اذا أتى بغسل جميع بدنه انتهى قلت ان كان النص مطلقا ولم يذكر فيه شيئا يبدأ به فعائشة رضي الله تعالى عنها ذكرت عن النبي ﷺ انه كان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة قبل غسله فيكون سنة غير واجب اما كونه سنة فلفعله ﷺ واما كونه غير واجب فلانه يدخل في الغسل كالحائض اذا اجنبت يكفيها غسل واحد ومنهم من اوجبه اذا كان محدثا قبل الجنابة وقال داود يجب الوضوء والغسل في الجنابة المجردة بان اتى الغلام أو البهيمة اولف ذكره بخرقة فانزل وفي احد قولى الشافعي يلزمه الوضوء في الجنابة مع الحدث وفي قوله الآخر يقتصر على الغسل لكن يلزم ان ينوى الحدث والجنابة وفي قول يكفى نية الغسل ومنهم من اوجب الوضوء بعد الغسل وانكره على وابن مسعود رضي الله عنهما وعن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل » رواه مسلم والاربعة *

١ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسُفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أبيه عَنْ عائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ اذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوضأُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ يُدْخِلُ أصابِعَهُ في الماءِ فيُخَلِّلُ بِها أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ثُمَّ يُفِيضُ الماءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿ ذكر رجاله ولطائف اسناده ﴾ فرجاله خمسة كلهم قد ذكروا في كتاب الوحي وعبدالله هو التنيسي وابو هشام هو عروة بن الزبير بن العوام رضي الله تعالى عنهم وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاث مواضع وفيه التنيسي والكوفي * والحديث أخرجه النسائى ايضا مثله في الطهارة واخرجه مسلم من حديث ابى معاوية عن هشام فذكره وفي آخره « ثم غسل رجليه » قال ورواه جماعة عن هشام وليس في حديثهم غسل الرجلين وعند مسلم « فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه » وعند ابن خزيمة « يصب من الاناء على يده اليمنى فيفرغ عليها فيغسلها ثم يصب على شماله فيغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ونحن نحثو على رأسنا ثلاث حثيات او قالت ثلاث غرفات » وفي الموطأ وسئلت عن غسل المرأة فقالت لتحفن على رأسها ثلاث حفنات ولتضغث رأسها بيدها يعنى تضمه وتجمعه وتغمزه بيدها لتدخله الماء وعند البزار « كان يخلل رأسه مرتين في غسل الجنابة » وعند ابى داود من حديث رجل ممن سأله عنها « ان النبي ﷺ كان يغسل رأسه بالخطمى وهو جنب يجتزىء بذلك ولا يصب عليه الماء » وفي لفظ « حتى اذا رأى انه قد اصاب البشرة اوانقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضلت فضلة صبها عليه » وعند الطوسى مصححا « ثم يشرب شعره المـاء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات » وفي لفظ « ثم غسل مرافقه وافاض عليه الماء فاذا انقاها اهوى الى حائط ثم يستقبل الوضوء ثم يفيض الماء على رأسه » وفي لفظ « ان شئتم لارينكم اثر يده في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة » وعند ابن ماجه « كان يفيض على كفيه ثلاث مرات ثم يدخلها الاناء ثم يغسل رأسه ثلاث مرات واما نحن فنغسل رؤسنا خمس مرار من اجل الضفر * ﴿ ذكر لغاته واعرابه

ومعانيه) قوله « كان اذا اغتسل » اى كان اذا أراد ان يغتسل وكلمة من في قوله « من الجنابة » سببية يعني لاجل الجنابة فان قلت لم ذكر في ثلاث مواضع بلفظ الماضي وهي قوله « بدأ » و « فغسل » و « ثم توضأ » وذكر البواقي بلفظ المضارع وهي قوله « يدخل » و « فيخلل » و « يصب ويفيض » قلت النكتة فيه ان اذا اذا كانت شرطية فالماضي بمعنى المستقبل والكل مستقبل معنى واما الاختلاف في اللفظ فللاشعار بالفرق بما هو خارج من الغسل وما ليس كذلك وان كانت ظرفية فما جاء ماضيا فهو على اصله وعدل عن الاصل الى المضارع لاستحضار صورته للسامعين قوله « بدأ فغسل يديه » هذا الغسل يحتمل وجهين الاول ان يكون لاجل التنظيف مما به يكره الثاني ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويشهد له ما في رواية ابن عيينة في هذا الحديث عن هشام « قبل ان يدخلهما في الاناء » قوله « كما يتوضأ للصلاة » احترز به عن الوضوء اللغوى الذى هو غسل اليدين فقط فان قلت روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمسح رأسه في هذا الوضوء وهو خلاف ما في الحديث قلت الصحيح في المذهب انه يمسحها نص عليه في المبسوط لانه اتم للغسل قوله « فيخلل بها » اى باصابعه التى ادخلها في الماء قوله « اصول الشعر » وفي رواية الكشميهني اصول شعره اى شعر رأسه وتدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام « يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها اصول الشعر ثم يفعل بشق رأسه الايسر » كذلك رواه البيهقي قوله « ثلاث غرف » بضم الغين المعجمة جمع غرفة بالضم ايضا وهي قدر ما يغرف من الماء بالكف وفي بعض النسخ غرفات والاول رواية الكشميهني وهذا هو الاصح لان مميز الثلاثة ينبغي ان يكون من جموع القلة ولكن وجه ذكر الغرف ان جمع الكثرة يقوم مقام جمع القلة وبالعكس وعند الكوفيين فعل بضم الفاء وكسرها من باب جموع القلة كقوله تعالى (فأتوا بعشر سور) وقوله تعالى (ثمانية حجج) قوله « ثم يفيض » اى يسيل من الافاضة وهي الاسالة قوله « على جلده كله » هذا التأكيد بلفظ الكل يدل على انه عم جميع جسده بالغسل (بيان استنباط الاحكام) منها ان قوله « كان ﷺ » يدل على الملازمة والتكرار فدل ذلك على استحباب غسل يديه قبل الشروع في الوضوء والغسل الا اذا كان عليهما شيء مما يجب ازالته فحينئذ يكون واجبا * ومنها ان تقديم الوضوء قبل الغسل سنة وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب * ومنها ان ظاهر قوله ﷺ « كما يتوضأ للصلاة » يدل على أنه لا يؤخر غسل رجليه وهو الاصح من قول الشافعي والقول الثاني انه يؤخر عملا بظاهر حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها كما يأتي ان شاء الله تعالى وله قول ثالث ان كان الموضع نظيفا فلا يؤخر وان كان وسخا او الماء قليلا اخر جمعا بين الاحاديث وعند اصحابنا ان كان في مستنقع الماء يؤخر والا فلا وهو مذهب مالك ايضا * ومنها التخليل في شعر الرأس واللحية لظاهر قوله « فيخلل اصول الشعر » وهو واجب عند اصحابنا هنا وسنة في الوضوء وعند الشافعية واجب في قول وسنة في قول وقيل واجب في الرأس وفي اللحية قولان للمالكية فروى ابن القاسم عدم الوجوب وروى اشهب الوجوب ونقل ابن بطال في باب تخليل الشعر الاجماع على تخليل شعر الرأس وقاسوا اللحية عليها * ومنها انه يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه كما هو في الحديث وعن الشافعية استحباب ذلك في الرأس وباقي الجسد مثله وقال الماوردى والقرطبي من المالكية لا يستحب التثليث في الغسل وقال القرطبي لا يفهم من هذه الثلاث انه غسل رأسه ثلاث مرات لان التكرار في الغسل غير مشروع لما في ذلك من المشقة وانما كان ذلك العدد لانه بدأ بجانب رأسه الايمن ثم الايسر ثم على وسط رأسه كما جاء في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت « كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه » رواه البخاري وابو داود وعلى ما يجيء * ومنها ان قولها « ثم يفيض الماء على جلده كله » لا يفهم منه الدلك وهو مستحب عندنا وعند الشافعي وعند احمد وبعض المالكية وخالف مالك والمزني فذهبا الى وجوبه بالقياس على الوضوء وقال ابن بطال وهذا لازم قلت ليس بلازم اذ لا نسلم وجوب الدلك في الوضوء ومنها جواز ادخال الاصابع في الماء *

٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَتْ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ وَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ مِنَ الأَذَى ثُمَّ أَفَاضَ

عليهِ الماءَ ثمَّ نحّى رجليهِ فغسلهما هذهِ غُسْلُهُ مِنَ الجنابةِ ﴾ *

هذا الثاني من حديثي الترجمة (ذكر رجاله) وهم سبعة * محمد بن يوسف البيكندي وسفيان الثوري وسليمان الاعمش ابن مهران تقدموا مرارا وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة مر في باب التسمية * والخامس كريب بضم الكاف تقدم في باب التخفيف في الوضوء * والسادس عبدالله بن عباس * والسابع ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ وخالة ابن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه سفيان غير منسوب قالت جماعة من الشراح وغيرهم انه سفيان الثوري وقال الكرماني سفيان بن عيينة وقال الحافظ المزي في كتابه الاطراف حديث في غسل النبي عليه الصلاة والسلام من الجنابة منهم من طوله ومنهم من اختصره ثم وضع صورة (خ) بالاحمر يعني اخرجه البخاري في الطهارة عن محمد بن يوسف وعن عبدان عن عبدالله بن المبارك كلاهما عن سفيان الثوري وعن الحميدي عن سفيان بن عيينة فهذا دل على ان سفيان في رواية محمد بن يوسف الذي ههنا هو الثوري واما ابن عيينة فروايته عن عبدان عن ابن المبارك ولم يميز الكرماني ذلك فخلط واخرج البخاري هذا الحديث ايضا عن موسى ابن اسماعيل ومحمد بن محبوب كلاهما عن عبدالواحد وعن موسى عن ابي عوانة وعن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وعن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى وعن عبدان عن ابي حمزة سبعتهم عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس به * ومن لطائف هذا الاسناد ان فيه رواية التابعي عن التابعي عن التابعي على الولاء وفيه صحابيان *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) قدمر الآن ان البخاري اخرجه في مواضع عشرة اونحوها واخرجه مسلم في الطهارة ايضا عن محمد بن الصباح واسحق بن ابراهيم وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وابي سعيد الاشج خمستهم عن وكيع وعن يحيي بن يحيي وابي كريب كلاهما عن ابي معاوية وعن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبدالله بن ادريس وعن علي ابن حجر وعن عيسى بن يونس وعن اسحق بن ابراهيم عن موسى القاري عن زائدة خمستهم عن الاعمش به واخرجه ابوداود عن عبدالله بن داود عن الاعمش به واخرجه الترمذي عن هناد عن وكيع به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن يوسف بن عيسى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به وعن محمد بن علي بن ميمون عن محمد بن يوسف به وعن اسحق بن ابراهيم عن جرير وعن قتيبة عن عبيدة بن حميد كلاهما عن الاعمش به واخرجه ابن ماجه عن علي بن محمد وابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن وكيع بقصة نفض الماء وترك التنشيف *

(ذكر بيان ما فيه) مما لم يذكر في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قوله «غير رجليه» فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل وبه احتج اصحابنا على ان المغتسل اذا توضأ اولا يؤخر رجليه لكن اكثر اصحابنا حملوه على انهما ان كانتا في مجتمع الماء توضأ ويؤخرهما وان لم تكونا فيه لا يؤخرهما وكل ما جاء من الروايات التي فيها تأخير الرجلين صريحا محمول على ما قلنا وهذا هو التوفيق بين الروايات التي في بعضها تأخير الرجلين صريحا الامثل ما قاله بعضهم ويمكن الجمع بان تحمل رواية عائشة على المجاز واما على حالة اخرى قلت هذا خطأ لان المجاز لا يصار اليه الا عند الضرورة وما الداعي لها في رواية عائشة حتى يحمل كلامها على المجاز وما الصواب الذي يرجع اليه الا ما قلنا وقال الكرماني غير رجليه فان قلت ما التوفيق بينه وبين رواية عائشة قلت زيادة الثقة مقبولة فيحمل المطلق على المقيد فرواية عائشة محمولة على ان المراد بوضوء الصلاة اكثره وهو ما سوى الرجلين قلت قد ذكرنا الآن ما يرد ما ذكره ثم قال الكرماني ويحتمل ان يقال انهما كانا في وقتين مختلفين فلا منافاة بينهما قلت هذا في الحقيقة حاصل ما ذكرنا عن قريب عند قولنا لكن اكثر اصحابنا الخ قوله «وغسل فرجه» اي ذكره فيدل هذا على صحة اطلاق الفرج على الذكر قال الكرماني فان قلت غسل الفرج مقدم على التوضي فلم اخره قلت لا يجب التقديم اذ الواو ليس للترتيب او انه للحال انتهى قلت كيف يقول لا يجب التقديم وهذا ليس بشيء وقوله اذ الواو ليس للترتيب حجة عليه لانهم يدعون ان الواو في الاصل للترتيب ولم يقل به احد ممن يعتمد عليه وقوله او انه للحال غير سديد ولا موجه لانه كيف يتوضأ في حالة غسل فرجه وقال بعضهم فيه تقديم وتأخير لان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تقتضي الترتيب انتهى قلت

هذا تعسف وهو ايضا حجة عليه مع ان ماذكره خلاف الاصل والصواب ان الواو للجمع في اصل الوضع والمعنى انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وهو وان كان لا يقتضي تقديم احدهما على الآخر على التعيين فقد بين ذلك فيما رواه البخاري من طريق ابن المبارك عن الثورى فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده على الحائط ثم الوضوء غير رجليه وذكره بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك والاحاديث يفسر بعضها بعضا قوله «وما اصابه من الاذى» أي المستقذر الطاهر وقال بعضهم قوله «وما اصابه من الاذى» ليس بظاهر في النجاسة قلت هذا مكابرة فيما قاله قوله «هذا غسله» هكذا في رواية الكشميهني وهي على الاصل وعند غيره «هذه غسله» بالتأنيث فيكون اشارة الى الافعال المذكورة اى الافعال المذكورة صفة غسله ﷺ بضم الغين (ومما لم يذكر في حديث عائشة) وذكر في حديث ميمونة رضى الله تعالى عنها من الزيادة تأخير الرجلين الى الفراغ من الاغتسال وقد ذكرناه عن قريب وفيه التعرض لغسل الفرج وفيه غسل ما اصابه من الاذى ومما ذكره البخاري من حديث ميمونة على ما يأتي «ثم ضرب بشماله الارض فدلكها دلكا شديدا ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفه» وفي آخره «ثم أتي بالمنديل فرده» وفي رواية «وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه» وفي لفظ «ثم غسل فرجه ثم مال بيده الى الارض فمسحها بالتراب ثم غسلها» وفي لفظ «وضعت له غسلا فسترته بثوب» وفي لفظ «فأكفا بيمينه على شماله مرتين او ثلاثا» وفي لفظ «ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره» وفيه «ثم غسل رأسه ثلاثا» وفي لفظ «فلما فرغ من غسله غسل رجليه» وفي لفظ «فغسل كفيه مرتين او ثلاثا» وعند مسلم «فغسل فرجه وما اصابه ثم مسح يده بالحائط او الارض» وفي صحيح الاسماعيلي «مسح يده بالجدار وحين قضى غسله غسل رجليه» وفي لفظ «فلما فرغ من غسل فرجه دلك يده بالحائط ثم غسلها فلما فرغ من غسلها غسل قدميه» قال الاسماعيلي وقد بين زائدة ان قوله «من الجنابة» ليس من قول ميمونة ولا ابن عباس انما هو عن سالم وعند ابن خزيمة «ثم افرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه فأتى بمنديل فأبى ان يقبله» وعند ابى على الطوسى في كتاب الاحكام مصححا «فأتيته بثوب فقال بيده هكذا» وعند الدارقطني «ثم غسل سائر جسده قبل كفيه» وعند ابى محمد الدارمى «فاعطيته ملحفة فأبى» قال ابو محمد هذا احب الى من حديث عائشة وعند ابن ماجه «فأكفا الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثلاثا ثم افاض على فرجه ثم دلك يده بالارض ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه» ❋ وفي هذه الروايات ❋ استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء ❋ وفيها مشروعية المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة وقال بعضهم وتمسك الحنفية للقول بوجوبهما وتعقب بان الفعل المجرد لا يدل على الوجوب الا اذا كان بيانا لمجمل تعلق به الوجوب وليس الامر هنا كذلك قلت ليس الامر هنا كذلك لانهم انما اوجبوها في الغسل بالنص لقوله تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) أى طهروا ابدانكم وهذا يشمل الانف والفم وقد حققناه فيما مضى • وفيها استحباب مسح اليد بالتراب في الحائط اوفى الارض وقال بعضهم وابعد من استدل به على نجاسة المنى اوعلى نجاسة رطوبة الفرج قلت هذا القائل هو الذى أبعده لان من استدل بنجاسة المنى اوعلى نجاسة رطوبة الفرج ما اكتفى بهذا في احتجاجه وقد ذكرناه فيما مضى مستقصى • وفيها استحباب التستر في الغسل ولو كان في البيت • وفيها جواز الاستعانة باحضار ماء الغسل او الوضوء • وفيها خدمة الزوجات للازواج وفيها الصب باليمين على الشمال • وفيها كراهة التنشيف بالمنديل ونحوه • وقال النووى اختلف اصحابنا فيه على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه وقيل مكروه وقيل مباح وقيل مستحب وقيل مكروه في الصيف مباح في الشتاء ويقال لا حجة في الحديث لكراهة التنشيف لاحتمال ان اباءه ﷺ من اخذ ما يتنشف به لامر آخر يتعلق بالخرقة اولكونه كان مستعجلا او غير ذلك وقال المهلب يحتمل تركه الثوب لابقاء تركه بلل الماء اوللتواضع اولشىء رآه فى الثوب من حرير او وسخ وقد وقع عند احمد والاسماعيلي من رواية ابي عوانة فى هذا الحديث عن الاعمش قال فذكرت ذلك لابراهيم النخعي فقال لا بأس بالمنديل وانما رده مخافة ان يصير عادة وقال التيمى فى شرحه لهذا الحديث فيه دليل على انه كان يتنشف ولولا ذلك لم يأته بالمنديل وقال ابن دقيق العيد نفضه الماء بيده يدل على ان لا كراهة فى التنشيف لان كلا منهما ازالة قلت ليس فيه دليل على ذلك لان التنشيف من عادة المتكبرين ورده ﷺ الثوب لاجل التواضع مخالفة لهم • وقد وردت احاديث فى هذا الباب

منها

منها حديث أم هانىء عند الشيخين «قام رسول الله ﷺ الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به» هذا ظاهر فى التنشيف . ومنها حديث قيس بن سعد رواه ابوداود (أتانا النبى ﷺ فوضعناله ماء فاغتسل ثم أتيناه بملحفة ورسية فاشتمل بها فكأنى انظر الى اثر الورس عليه) وصححه ابن حزم . ومنها حديث الوضين بن عطار رواه ابن ماجه عن محفوظ بن علقمة عن سلمان (ان النبى ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه) وهذا ضعيف عند جماعة . ومنها حديث عائشة (كانت للنبى ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) رواه الترمذى وضعفه وصححه الحاكم . ومنها حديث معاذ رضى الله تعالى عنه (كان النبى ﷺ اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه) رواه الترمذى وضعفه . ومنها حديث ابى بكر (كانت للنبى ﷺ خرقة يتنشف بها بعد الوضوء) رواه البيهقى وقال اسناده غير قوى . ومنها حديث انس مثله واعله . ومنها حديث ابى مريم اياس بن جعفر عن فلان رجل من الصحابة (ان النبى ﷺ كان له منديل اوخرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ) رواه النسائى فى الكنى بسند صحيح . ومنها حديث منيب ابن مدرك المكى الازدى قال (رأيت جارية تحمل وضوأ ومنديلا فأخذ ﷺ الماء فتوضأ ومسح بالمنديل وجهه) اسنده الامام مغلطاى فى شرحه وقال ابن المنذر اخذ المنديل بعد الوضوء عثمان والحسن بن على وانس وبشير بن ابى مسعود ورخص فيه الحسن وابن سيرين وعلقمة والاسود ومسروق والضحاك وكان مالك والثورى واحمد واسحاق واصحاب الرأى لايرون به بأسا وكره عبدالرحمن بن ابى ليلى والنخعى وابن المسيب ومجاهد وابو العالية وقال بعضهم استدل به على طهارة الماء المتقاطر من اعضاء المتطهر خلافا لمن غلا من الحنفية فقال بنجاسته قلت هذا القائل هو الذى اتى بالغلو حيث لم يدرك حقيقة مذهب الحنفية لان الذى عليه الفتوى فى مذهبهم ان الماء المستعمل طاهر حتى يجوز شربه واستعماله فى الطبيخ والعجين والذى ذهب الى نجاسته لم يقل بأنه نجس فى حالة التقاطر وانما يكون ذلك اذا سال من اعضاء المتطهر واجتمع فى مكان *

* باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ *

أى هذا باب فى بيان حكم غسل الرجل مع امرأته من اناء واحد وجه المناسبة بين ابواب هذا الكتاب اعنى كتاب الغسل ظاهر لان كلها فيما يتعلق بالغسل وما يتعلق بالجنب *

٣ - * حدثنا آدَمُ بنُ أبى إياسٍ قالَ حدثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقالُ لَهُ الفَرَقُ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة * (ورجاله) * خمسة وقد ذكروا وابن ابى ذئب بكسر الذال المعجمة هو محمد بن عبد الرحمن القرشى والزهرى هو ابن مسلم وعروة بن الزبير بن العوام . وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع والحديث اخرجه مسلم والنسائى ايضا قال اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنى منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت «كنت اغتسل انا ورسول الله عليه الصلاة والسلام من اناء واحد» *

(بيان لغاته واعرابه) **قوله** «من قدح» بفتحتين واحد الاقداح التى للشرب والقدح بكسر القاف وسكون الدال السهم قبل ان يراش ويركب نصله **قوله** «الفرق» بفتح القاف وفتح الراء قاله القتبى وغيره وقال النووى هو الافصح وقال ابن التين بتسكين الراء وحكى ذلك عن ابى زيد وابن دريد وغيرهما من اهل اللغة وعن ثعلب الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا وفى رواية مسلم قال سفيان يعنى ابن عيينة الفرق ثلاثة آصع وقال النووى وعليه الجماهير وقيل صاعان وقال الجوهرى الفرق مكيال معروف بالمدينة هو ستة عشر رطلا وقال ابو زيد الانصارى اسكان الراء جائز وهو لغة فيه . وهو مقدار ثلاثة اصوع ستة عشر رطلا عند أهل الحجاز . ثم الاعراب فقال الطيبى فى شرح المشكاة قولها «كنت اغتسل انا والنبى ﷺ» ابرز الضمير ليعطف عليه المظهر فان قلت كيف يستقيم العطف اذ لايقال اغتسل والنبى ﷺ قلت هو على

تغليب المتكلم على الغائب كما غلب المخاطب على الغائب في قوله تعالى (اسكن انت وزوجك الجنة) عطف زوجك على انت فان قلت الفائدة في تغليب اسكن هي ان آدم كان اصلا في سكنى الجنة وحواء عليهما السلام تابعة له فما الفائدة فيما نحن فيه قلت الايذان بان النساء محل الشهوات وحاملات للاغتسال فكن اصلا فيه (فان قلت) لم لايجوز أن يكون التقدير اغتسل انا ورسول الله ﷺ من اناء مشترك بيني وبينه فيبادرني ويغتسل ببعضه ويترك مابقى فاغتسل انا منه (قلت) يخالفه الحديث الآخر وهو انه ﷺ نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل انتهى وعكسه ايضا على ماتقدم فيما مضى وقد نقل الكرماني في شرحه ماقاله الطيبي ونقله بعضهم ايضا مختصرا من غير ايضاح قوله «من اناء واحد من قدح » كلمة من الاولى ابتدائية والثانية بيانية قال الكرماني الاولى ان يكون قدح بدلا من اناء بتكرار حرف الجر في البدل انتهى ونقله بعضهم في شرحه وقال يحتمل أن يكون قدح بدلا من اناء قلت لايقال في مثل ذلك يحتمل لان الوجهين اللذين ذكرهما الكرماني جائزان قطعا غاية مافي الباب يرجح احدهما بالاولوية كما نبه عليه ثم هذا الاناء المذكور كان من شبه يدل عليه مارواه الحاكم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه ولفظه « تور من شبه » بفتح الشين المعجمة وفتح الباء الموحدة وهو نوع من النحاس يقال كوز شبه وشبه بمعنى ☼

(بيان استنباط الاحكام) فيه جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وكذلك الوضوء وهذا بالاجماع وفيه تطهر المرأة بفضل الرجل واما العكس فجائز عند الجمهور سواء خلت المرأة بالماء او لم تخل وذهب الامام احمد الى انها اذا خلت بالماء واستعملته لايجوز للرجل استعمال فضلها (فان قلت) ذكر ابن ابى شيبة عن ابى هريرة انه كان ينهى ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد (قلت) غاب عنه الحديث المذكور والسنة قاضية عليه (فان قلت) ورد نهى رسول الله ﷺ ان يغتسل الرجل بفضل المرأة (قلت) قال الخطابى اهل المعرفة بالحديث لم يرفعوا طرق اسانيد هذا الحديث ولو ثبت فهو منسوخ وقد استقصينا الكلام في باب وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد ☼ وفيه طهارة فضل الجنب والحائض قال الدراوردي وفيه جواز نظر الرجل الى عورة امرأته وعكسه ويؤيده مارواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى انه سئل عن الرجل ينظر الى فرج امرأته فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة فذكرت هذا الحديث ☼

﴿ بابُ الغُسْلِ بِالصَّاعِ ونَحْوِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الغسل بالماء قدر ملء الصاع لان الصاع اسم للخشبة فلا يتصور الغسل به قوله « ونحوه » اى ونحو الصاع من الاوانى التى يسع فيها مايسع في الصاع قال الجوهرى الصاع الذى يكال به وهو اربعة امداد والجمع اصوع وان شئت ابدلت من الواو المضمومة همزة والصواع لغة فيه ويقال هو اناء يشرب فيه وقال ابن الاثير الصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد مختلف فيه فقيل هو رطل وثلث بالعراقى وبه قال الشافعي وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثا أو ثمانية ارطال وقال عياض جمع الصاع اصوع وآصع لكن الجارى على العربية اصوع لاغير والواحد صاع وصواع وصوع ويقال اصؤع بالهمزة وهو مكيال لاهل المدينة معروف يسع اربعة امداد بمد النبى ﷺ وقال ابو عمر قال الخليل الصاع طاس يشرب فيه وفي المطالع يجمع على اصوع وصيعان وقال بعضهم قال بعض الفقهاء من الحنفية وغيرهم ان الصاع ثمانية ارطال وتمسكوا بما روى مجاهد عن عائشة رضى الله عنها انه حزر الماء ثمانية ارطال والصحيح الاول فان الحزر لايعارض به التحديد انتهى قلت هذه العبارة تدل على ان هذا القائل لم يعرف انه مذهب الامام ابى حنيفة اذ لو عرف لم يأت بهذه العبارة ولم ينفرد بهذا بل ذهب اليه ايضا ابراهيم النخعى والحجاج بن ارطاة والحكم بن عتيبة واحمد في رواية وتمسكوا في هذا بما اخرجه الطحاوى باسناد صحيح قال حدثنا ابن ابى عمران قال حدثنا محمد بن شجاع وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الزيادى قالوا حدثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهنى عن مجاهد قال « دخلنا على عائشة رضى الله تعالى عنها فاستسقى بعضنا فاتى بعس قالت عائشة كان النبى ﷺ يغتسل بملء هذا قال مجاهد فحزرته فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال

بعشرة ارطال» وابن ابى عمران هو احمد بن موسى بن عيسى الفقيه البغدادى نزيل مصر وثقه ابن يونس ومحمد بن شجاع البغدادى ابو عبدالله الثلجى بالثاء المثلثة فلاجل التكلم فيه ذكر معه شيخين آخرين أحدهما سليمان بن بكار ابو الربيع المصرى والآخر احمد بن منصور الزيادى شيخ ابن ماجه وابو عوانة الاسفرائنى قال الدارقطنى ثقة ويعلى بن عبيد الايادى روى له الجماعة وموسى بن عبدالله الجهنى الكوفى روى له مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه والحديث اخرجه النسائى ايضا قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن ابى زائدة عن موسى الجهنى قال« اتى مجاهد بقدح فقال حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتنى عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا» ثم قال المتمسكون به مجاهد لم يشك فى ثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتفى ما فوقها (قلت) الدليل على عدم شك مجاهد فى الثمانية رواية النسائى ثم قول هذا القائل والصحيح الاول غير صحيح لان الاول فيه ذكر الفرق وهو كما ترى فيه اقوال فكيف يقول الحرز لا يعارض به التحديد ففى أى موضع التحديد المبين واما احاديث عائشة رضى الله تعالى عنها فالمذكور فيه الفرق الذى كان يغتسل منه النبى عليه الصلاة والسلام ولم يذكر مقدار الماء الذى كان يكون فيه هل هو ملؤه او اقل من ذلك ☆

٤ - ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ حَدَّثَنِى شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ حَفْصٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ دَخَلْتُ أَنَا وَأَخُو عَائِشَةَ عَلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا أَخُوهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ نَحْوٍ مِنْ صَاعٍ فَاغْتَسَلَتْ وَأَفَاضَتْ عَلَى رَأْسِهَا وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا حِجَابٌ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم سبعة. الاول عبد الله بن محمد الجعفى المسندى بضم الميم تقدم فى باب الايمان. الثانى عبد الصمد بن عبد الوارث التنورى مر فى كتاب العلم فى باب من اعاد الحديث ثلاثا. الثالث شعبة بن الحجاج تكرر ذكره. الرابع ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن ابى وقاص وهو مشهور بالكنية وقيل اسمه عبدالله. الخامس ابو سلمة عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف مر فى باب الوحى وهو ابن اخت عائشة من الرضاعة ارضعته ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنه فعائشة خالته. السادس اخو عائشة من الرضاعة كما جاء مصرحا به فى صحيح مسلم واسمه فيما قيل عبد الله بن يزيد قاله النووى وقال مسلم فى الطبقات عبد الله بن يزيد رضيع عائشة وقال الداودى فى شرحه انه اخوها عبدالرحمن قيل انه وهم منه وقيل هو اخوها لامها وهو الطفيل بن عبدالله قيل هو غير صحيح والدليل على فساد هذين القولين ما رواه مسلم من طريق معاذ والنسائى من طريق خالد بن الحارث وابو عوانة من طريق يزيد ابن هارون كلهم عن شعبة فى هذا الحديث انه اخوها من الرضاعة ثم الذى ادعى انه عبد الله بن يزيد استدل بما رواه مسلم فى الجنائز عن ابى قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع عائشة فذكر حديثا غير هذا قلت لا يلزم من هذا ان يكون هو عبدالله بن يزيد لان لها اخا آخر من الرضاعة وهو كثير بن عبيد رضيع عائشة رضى الله تعالى عنها روى عنها ايضا والظاهر انه لم يتعين والاقرب انه عبدالرحمن ولا يلزم من رواية مسلم وغيره ان يتعين عبدالله بن يزيد لان الذى سألها عن غسل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتعين ان يكون هو الذى روى عنه ابو قلابة فى الجنائز. السابع عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما ☆

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع وفيه السماع والسؤال وفيه راويان كلاهما بالكنية مشهوران ومشاركان فى الاسم على قول من يقول ان اسم ابى بكر عبدالله وكلاهما زهريان ومدنيان ☆

(بيان المعنى واستنباط الأحكام) قوله «يقول» جملة فى محل النصب على الحال هذا هو الصحيح ان سمعت لا يتعدى الا الى مفعول واحد وعلى قول من يقول يتعدى الى مفعولين منهم الفارسى تكون الجملة فى محل النصب على انها مفعول ثان قوله «واخو عائشة» عطف على الضمير المرفوع المتصل بعد التوكيد بضمير منفصل وهو قوله «انا» وهذه القاعدة

انه لا يحسن العطف على الضمير المرفوع المتصل بارزا كان اومستترا الابعد توكيده بضمير منفصل نحو (لقدكنتم انتم وآباؤكم) قوله « نحو من صاع » بالجر والتنوين في نحو لانه صفة اناء وفي رواية كريمة « نحوا » بالنصب فيحتمل وجهين احدهما كون موصوفه منصوب المحل لانه مفعول قوله « فدعت » والآخر باضمار اعنى ونحوه قوله « وافاضت » اى أسالت الماء على رأسها وهذه الجملة كالتفسير لقوله « فاغتسلت » قوله « وبيننا وبينها حجاب » جملة وقعت حالا وقال القاضى عياض ظاهر هذا الحديث انهما رأيا عملها في رأسها واعالى جسدها مما يحل للمحرم نظره من ذات الرحم ولولا انهما شاهدا ذلك لم يكن لاستدعائها الماء وطهارتها بحضرتهما معنى اذلو فعلت ذلك كله في ستر عنهما لرجع الحال الى وصفها لهما وانما فعلت الستر لستر اسافل البدن ومالا يحل للمحرم النظر اليها وفي فعلها هذا دلالة على استحباب التعلم بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وادل عليه وقال بعضهم ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية فأتت لهما مايدل على الامرين معا اما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء واما الكمية فبالاكتفاء بالصاع (قلت) لانسلم ان السؤال عن الكمية ايضا ولئن سلمنا فلم تبين الا الكيفية ولاتعرض فيه للكمية لانه قال « فدعت باناء نحو من صاع » فلا يدل ذلك على حقيقة الكمية لانها طلبت اناء ماء مثل صاع فيحتمل ان يكون ذلك الماء ملء الاناء او اقل منه . وفيه مايدل على ان العدد والتكرار في افاضة الماء ليس بشرط والشرط وصول الماء الى جميع البدن *

﴿ قالَ أَبو عَبْدِ اللهِ قالَ يَزِيدُ بنُ هرُونَ وَبَهزٌ والجُدِّيُّ عَنْ شُعْبَةَ قَدْرِ صاعٍ ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه حاصل كلامه ان هؤلاء الثلاثة رووا عن شعبة بن الحجاج هذا الحديث ولفظه قدر صاع بدل نحو من صاع ويزيد بن هارون مر في باب التبرز في البيوت وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاى معجمة ابن اسد ابو الاسود الامام الحجة البصرى مات بمرو في بضع وتسعين ومائة والجدى بضم الجيم وتشديد الدال نسبة الى جدة التى بساحل البحر من ناحية مكة وهو عبد الملك بن ابراهيم مات سنة خمس ومائتين واصله من جدة لكنه سكن البصرة وروى له ابو داود والبخارى مقرونا بغيره قوله « عن شعبة » متعلق بهؤلاء الثلاثة وهذه متابعة ناقصة ذكرها البخارى تعليقا اما طريق يزيد فرواها ابو نعيم في مستخرجه عن ابى بكر بن خلاد عن الحارث بن محمد عنه وكذلك رواه ابو عوانة فى مستخرجه . واما طريق بهز فرواها الاسماعيلى حدثنا المنيعى حدثنا يعقوب واحمد ثنا ابراهيم قالا حدثنا بهز بن اسد حدثنا شعبة . واما طريق الجدى فلم اقف عليه قوله « قدر صاع » تقديره فدعت باناء قدر صاع ويجوز الوجهان المذكوران فى نحو من صاع ههنا وقال بعضهم والمراد من الروايتين ان الاغتسال وقع بملء الصاع من الماء تقريبا لا تحديدا (قلت) هذا القائل ذكر في الباب السابق من حديث مجاهد عن عائشة انه حزر الاناء بثمانية ارطال ان الحزر لا يعارض به التحديد ونقض كلامه هذا بقوله والمراد من الروايتين الى آخره *

٥ - ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدّثنا يَحْيَ بنُ آدَمَ قال حدّثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبي اسْحاقَ قال حدّثنا أَبو جَعْفَرٍ أَنَّهُ كانَ عِنْدَ جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ هُوَ وأَبوهُ وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الغُسْلِ فقالَ يَكْفِيكَ صاعٌ فَقالَ رَجلٌ ما يَكْفِينِي فَقالَ جابِرٌ كانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفى مِنْكَ شَعَراً وَخَيْرٌ مِنْكَ ثُمَّ أَمَّنا في ثَوْبٍ ﴾

هذا ايضا مطابق للترجمة *(بيان رجاله)* وهم سبعة * الاول عبدالله بن محمد الجعفى تقدم عن قريب * الثانى يحى بن آدم الكوفي مات سنة ثلاث ومائتين * الثالث زهير بضم الزاى بن معاوية الكوفي ثم الجزرى * الرابع ابو اسحق السبيعى بفتح السين عمرو بن عبدالله الكوفي * الخامس ابو جعفر محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب المعروف بالباقر دفن بالبقيع في القبة المشهورة بالعباس تقدم في باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين . السادس ابوه هو زين العابدين . السابع جابر الصحابى رضى الله تعالى عنه (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى اربعة مواضع

وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السؤال والجواب وفيه ان بين عبدالله بن محمد وبين زهير يحيى بن آدم قال الغساني قد سقط ذكر يحيى في بعض النسخ وهو خطأ اذ لا يتصل الاسناد الا به وفيه ان اكثر الرواة كوفيون والحديث اخرجه النسائي قال اخبرنا قتيبة قال اخبرنا ابو الاحوص عن ابي اسحاق عن ابي جعفر قال «تمار ينافي الغسل عند جابر بن عبدالله فقال جابر يكفي في الغسل من الجنابة صاع من ماء قلنا مايكفي صاع ولا صاعان قال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منك واكثر شعرا» *

(بيان معانيه واعرابه) **قوله** «هو وابوه» اى محمد بن علي وابوه علي بن الحسين **قوله** «وعنده قوم» هكذا في اكثر النسخ وفي بعضها «وعنده قومه» وكذا وقع في العمدة قوله «فسألوه عن الغسل» اى مقدار ماء الغسل وفي مسند اسحق بن راهويه ان متولى السؤال هو ابو جعفر قال الكرماني القوم هم السائلون فلم أفرد الكاف حيث قال يكفيك صاع والظاهر يقتضى ان يقال يكفي كل واحد منكم صاع (قلت) السائل كان شخصا واحدا من القوم واضيف السؤال اليهم لانه منهم كما يقال النبوة في قريش وان كان النبي منهم واحدا او يراد بالخطاب العموم كما في قوله تعالى (ولو ترى اذ المجرمون ناكسوا رؤسهم) وكقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «بشر المشائين في ظلم الليالي الى المساجد بالنور التام» اى يكفي لكل من يصح الخطاب له صاع قوله «فقال رجل» المراد به الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الذي يعرف ابوه بابن الحنفية مات في سنة مائة او نحوها واسم الحنفية خولة بنت جعفر وفي رواية الاسماعيلي «فقال رجل منهم» اى من القوم قوله «أوفى منك شعرا» ارتفاعه بالخبرية وشعرا منصوب على التمييز واراد به رسول الله ﷺ قوله «وخير منك» روى بالرفع والنصب اما الرفع فبكونه عطفا على اوفي واما النصب فبكونه عطفا على الموصول اعني قوله من فاته منصوب لانه مفعول يكفي وفي رواية الاصيلي «وخيرا» بالنصب قوله «ثم امنا» اى جابر رضي الله تعالى عنه والضمير المرفوع الذي فيه يرجع اليه وقال الكرماني قوله «ثم امنا» امامقول جابر فهو معطوف على قوله «كان يكفي» فالامام رسول الله ﷺ واما مقول ابي جعفر فهو عطف على «فقال رجل» فالامام جابر رضي الله عنه وقال بعضهم فاعل أمنا جابر كما سيأتي ذلك واضحا في كتاب الصلاة ولا التفات الى من جعله مقوله والفاعل رسول الله ﷺ قلت اراد بهذا الرد على الكرماني فيما ذكرنا عنه وجزم بقوله ان الامام جابر واحتج عليه بما جاء في كتاب الصلاة وهو ماروى عن محمد بن المنكدر قال «رأيت جابرا يصلي في ثوب واحد وقال رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب» فان كان استدلاله بهذا الحديث في رده على الكرماني فلا وجه له وهو ظاهر لا يخفى (بيان استنباط الاحكام) فيه بيان ما كان السلف عليه من الاحتجاج بفعل النبي ﷺ والانقياد الى ذلك وفيه جواز الرد على من يماري بغير علم اذ القصد من ذلك ايضاح الحق والارشاد الى من لا يعلم وفيه كراهية الاسراف في استعمال الماء وفيه استحباب استعمال قدر الصاع في الاغتسال وفيه جواز الصلاة في الثوب الواحد *

٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة غير ظاهرة ووجه الكرماني في ذلك بثلاثة اوجه بالتعسف . الاول ان يراد بالاناء الفرق المذكور . والثاني ان الاناء كان معهودا عندهم انه هو الذي يسع الصاع والاكثر فترك تعريفه اعتمادا على العرف والعادة . والثالث انه من باب اختصار الحديث وفي تمامه مايدل عليه كما في حديث عائشة رضي الله عنها ووجه بعضهم بأن مناسبته للترجمة مستفادة من مقدمة اخرى وهو ان اوانيهم كانت صغارا فيدخل هذا الحديث تحت قوله ونحوه ونحو الصاع او يحمل المطلق فيه على المقيد في حديث عائشة وهو الفرق لكون كل منهما زوجة له واغتسلت معه فيكون حصة كل منهما ازيد من صاع فيدخل تحت الترجمة بالتقريب قلت مقال هذا القائل اكثر تعسفا وابعد وجها من كلام الكرماني لان المراد من هذا الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد وهذا هو مورد الحديث وليس المراد منه بيان مقدار الاناء والباب في بيان المقدار فمن اين يلتئم وجه التطابق بينه وبين الباب وقوله لكون كل منهما زوجة له كلام من لم

يمس شيئامن الاصول وكون كل واحد منهما امرأة له كيف يكون وجها لحمل المطلق على المقيد مع ان الاصل ان يجرى المطلق على اطلاقه والمقيد على تقييده والحمل لمواضع عرفت فى مواضعها *

(بيان رجاله) وهم خمسة * الاول ابونعيم الفضل بن دكين تقدم في باب فضل من استبرأ لدينه * الثانى سفيان بن عيينة * الثالث عمرو بن دينار * الرابع جابر بن زيد الازدى ابو الشعثاء البصرى مات سنة ثلاث ومائة * الخامس عبد الله بن عباس وفي مسند الحميدى هكذا حدثنا سفيان اخبرنا عمرو قال اخبرنى ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد المذكور *

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه عن ابن عباس ان النبى ﷺ وفيه اختلاف ومنهم من يقول لافرق بينهما ومنهم من يقول بينهما فرق واليه ذهب البخارى وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي وبصرى *(ذكر من أخرجه غيره)* اخرجه مسلم فى الطهارة عن قتيبة وابى بكر بن ابى شيبة والترمذى فيه عن ابن ابى عمر والنسائى فيه عن يحى بن موسى وابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة اربعتهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء عن ابن عباس به واللفظ «كنت اغتسل انا والنبى ﷺ من اناء واحد من الجنابة» *

﴿قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ كانَ ابْنُ عُيَيْنَةَ يقول أخيراً عن ابنِ عبَّاسٍ عنْ مَيْمُونَةَ والصَّحيحُ ما رواهُ أَبُو نُعيمٍ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه **قوله** «كان ابن عيينة» اى سفيان بن عيينة وهذا تعليق من البخارى ولم يقل وقال ابن عيينة بل قال كان ليدل على انه في الاخير اى في آخر عمره كان مستقرا على هذه الرواية فعلى هذا التقدير الحديث من مسانيد ميمونة وعلى الاول من مسانيد ابن عباس **قوله** «والصحيح» اى في الروايتين ما رواه ابو نعيم المذكور وهو انه من مسانيد ابن عباس وهذا من كلام البخارى وهو المصحح له وصححه الدارقطنى ايضا ورجح الاسماعيلى ايضا ما صححه البخارى باعتبار ان هذا الامر لا يطلع عليه من النبى ﷺ الا ميمونة فدل على انه اخذه عن خالته ميمونة والاربعة المذكورون اخرجوه عن ابن عباس عن ميمونة رضى الله تعالى عنهم والمستفاد من الحديث جواز اغتسال الرجل والمرأة من اناء واحد *

﴿ بابُ مَنْ أفاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاثاً ﴾

اى هذا باب في بيان من افاض الماء على رأسه ثلاث مرات والمناسبة بين هذه الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل وهيئته *

٧ - *﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قالَ حدثنا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِي اسْحاقَ قالَ حدثني سُلَيْمانُ بْنُ صُرَدٍ قال حدثني جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ قالَ قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَمَّا أَنَا فَأُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلاثاً وأَشارَ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِما ﴾* *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم خمسة ابونعيم الفضل بن دكين وزهير بن معاوية الجعفى وابو اسحق السبيعى عمرو بن عبد الله وسليمان بن صرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها الدال المهملات من افاضل الصحابة روى له خمسة عشر حديثا واخرج البخارى منها اثنين سكن الكوفة اول ما نزل بها المسلمون خرج اميرا في اربعة آلاف يطلبون دم الحسين رضى الله تعالى عنه سموا بالتوابين وهو اميرهم فقتله عسكر عبيد الله بن زياد بالجزيرة سنة خمس وستين وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف والراء ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام القرشى النوفلى روى له ستون حديثا اخرج البخارى منها تسعة كان من سادات قريش مات بالمدينة سنة اربع وخمسين * (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه أن اسناده عن ابى نعيم اعلى من اسناد حديث الباب الاول عنه وفيه رواية الصحابى عن الصحابى وفيه رواية الاقران

وفيه

وفيه ان رواته مابين كوفي ومدني ✿(ذكر من أخرجه غيره)✿ اخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة ويحيى بن يحيى وقتيبة ثلاثتهم عن ابى الاحوص وعن ابى موسى وبندار كلاهما عن غندر عن شعبة ثلاثتهم عن ابى اسحق عنه به وأخرجه ابوداود فيه عن النوفلى عن زهير به واخرجه النسائى فيه عن قتيبة به وعن عبيدالله بن سعيد عن يحيى بن سعيد وعن سويد بن نصر عن ابن المبارك كلاهما عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر بن ابى شيبة به ✿

✿(ذكر معناه واعرابه)✿ **قوله** «اما انا فأفيض» بضم الهمزة من الافاضة وهي الاسالة قال الكرمانى اما للتفصيل فاين قسيمه (قلت) اقتضاء القسيم غير واجب ولئن سلمنا فهو محذوف يدل عليه السياق روى مسلم في صحيحه «ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله ﷺ فقال عليه السلام اما انا فأفيض» اى واما غيرى فلا يفيض اوفلا أعلم حاله كيف يعمل ونحوه انتهى (قلت) التحقيق فى هذا الموضع ان كلمة اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد والدليل على الشرط لزوم الفاء بعدها نحو (فاما الذين آمنوا فيعلمون انه الحق) والتفصيل نحو قوله تعالى (اما السفينة فكانت لمساكين واما الغلام واما الجدار) واما التوكيد فقد ذكره الزمخشرى فانه قال فائدة اما فى الكلام ان تعطيه فضل توكيد تقول زيد ذاهب فاذا قصدت ذلك وانه لامحالة ذاهب وانه بصدد الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب وهنا ايضا للتأكيد فلا حاجة الى القسيم ولا يحتاج الى ان يقال انه محذوف واما الذى رواه مسلم فهو من طريق ابى الاحوص عن اسحق «تماروا فى الغسل عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال بعض القوم اما انا فاغسل رأسى بكذا وكذا» فذكر الحديث وقال بعضهم هذا هو القسيم المحذوف (قلت) لايحتاج الى هذا لان الواجب ان يعطى حق كل كلام بما يقتضيه الحال فلا يحتاج الى تقدير شيء من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث أكف وهكذا في رواية مسلم والمعنى ثلاث حفنات كل واحدة منهن بملء الكفين جميعا ويدل عليه ايضا مارواه احمد في مسنده «فآخذ ملء كفى ثلاثا فاصب على رأسى» وما رواه ايضا عن ابى هريرة «كان رسول الله ﷺ يصب بيده على رأسه ثلاثا» وفي معجم الاسماعيلى «ان وفد ثقيف سألوا النبى ﷺ فقالوا ان ارضنا باردة فكيف نفعل في الغسل فقال اما انا فافرغ على رأسى ثلاثا» وفي اوسط الطبرانى مرفوعا «تفرغ بيمينك على شمالك ثم تدخل يدك في الاناء فتغسل فرجك وما اصابك ثم توضأ وضوءك للصلاة ثم تفرغ على رأسك ثلاث مرات تدلك رأسك كل مرة» وقال الداودى الحفنة باليد الواحدة وقال غيره باليدين جميعا والحديث المذكور يدل عليه والحثية باليد الواحدة وبما ذكرنا سقط قول بعضهم ان لفظة ثلاثا محتملة للتكرار ومحتملة لان يكون للتوزيع على جميع البدن **قوله** «واشار بيديه» من كلام جبير بن مطعم اى اشار رسول الله ﷺ بيديه الثنتين كما قلنا ان كل حفنة ملء الكفين **قوله** «كلتيهما» كذا في رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى كلاهما وحكى ابن التين في بعض الروايات «كلتاهما» قلت كون كلا وكلتا عند اضافته الى الضمير في الاحوال الثلاثة بالالف لغة من يراهما تثنية وان التثنية لاتتغير كما في قول الشاعر

ان اباها وابا اباها ✿ قد بلغا في المجد غايتاها

واما وجه رواية الكشميهنى كلاهما بدون التاء فبالنظر الى اللفظ دون المعنى ✿ ويستنبط منه ان المسنون في الغسل ان يكون ثلاث مرات وعليه اجماع العلماء واما الفرض منه فغسل سائر البدن بالاجماع وفي المضمضة والاستنشاق خلاف مشهور وقالت الشافعية استحباب صب الماء على الرأس ثلاثا متفق عليه والحق به اصحابنا سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره فاذا استحب فيه الثلاث فالغسل اولى وقال النووي ولانعلم فيه خلافا الا ما تفرد به الماوردى حيث قال لايستحب التكرار في الغسل وهو شاذ متروك ورد عليه بان الشيخ اباعلى السنجى قاله ايضا ذكره في شرح الفروع فلم ينفرد به ونقل ابن التين عن العلماء انه يحتمل أن يكون هذا على ماشرع في الطهارة من التكرار وان يكون لتمام الطهارة لان الغسلة الواحدة لا تجزىء في استيعاب غسل الرأس قال وقيل ذلك مستحب وما اسبغ اجزأ وكذا قال ابن بطال العدد في ذلك مستحب عند العلماء وما عم واسبغ اجزأ ✿

٨ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قالَ حدثنا غُنْدَرٌ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مِخْوَلِ بنِ رَاشِدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ جابِرِ بن عَبْدِ اللهِ قال كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يُفْرِغُ على رَأْسِهِ ثَلاثاً ﴾*

مطابقته للترجمة ظاهرة لاتخفى (بيان رجاله) وهم ستة. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة الملقب ببندار. الثاني غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة على الاصح واسمه محمد بن جعفر البصري وكان اماما وكان شعبة زوج امه. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع مخول بلفظ اسم المفعول من التخويل بالخاء المعجمة ويروى بكسر الميم وسكون الخاء وهاتان الروايتان عن ابي ذر ورواية الاكثرين بكسر الميم ورواية ابن عساكر بضم الميم ابن راشد بالشين المعجمة النهدي بالنون الكوفي روى له الجماعة. الخامس محمد بن على ابو جعفر الملقب بالباقر تقدم ذكره. السادس جابر بن عبدالله*

(ذكر لطائف اسناده) فيه حدثني محمد بن بشار بصيغة الافراد في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا بصيغة الجمع وفيه التحديث ايضا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني وليس في الصحيحين محمد بن بشار غيره وليس لمخول بن راشد في البخاري غيره وهو عزيز انفرد به البخاري. والحديث اخرجه النسائي في الطهارة عن محمد بن عبدالاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة **قوله** «يفرغ» بضم الياء من الافراغ **قوله** «ثلاثا» اى ثلاث غرفات وفي رواية الاسماعيلي قال اظنه من غسل الجنابة*

٩ - ﴿ حدثنا أبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا مَعْمَرُ بنُ يَحْيَى بنِ سامٍ قال حدثني أبُو جَعْفَرٍ قالَ قالَ لِي جابِرٌ وَأتانِي ابنُ عَمِّكَ يُعَرِّضُ بالحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الحَنَفِيَّةِ قالَ كَيْفَ الغُسْلُ مِنَ الجَنابَةِ فَقُلْتُ كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم يأْخُذُ ثَلاثَةَ أكُفٍّ وَيُفِيضُها عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى سائِرِ جَسَدِهِ فَقالَ لِيَ الحَسَنُ إنِّي رَجُلٌ كَثِيرُ الشَّعَرِ فَقُلْتُ كانَ النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم أكْثَرَ مِنْكَ شَعَراً ﴾*

ظهور مطابقة هذا ايضا للترجمة واضح (ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثاني معمر بفتح الميم وسكون العين المهملة في اكثر الروايات وبه جزم الحافظ المزى وفي رواية القابسي بضم الميم الاولى وتشديد الميم الثانية على وزن محمد وبه جزم الحاكم وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد ينسب الى جده سام فيقال معمر ابن سام وهو بالسين المهملة وتخفيف الميم ☆ الثالث ابو جعفر محمد بن على الباقر. الرابع جابر بن عبد الله الصحابي الخامس الحسن بن محمد بن على*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه القول من اثنين في موضعين وفيه ان رواته مابين بصري وكوفي ومدني (ذكر معانيه واعرابه) **قوله** «ابن عمك» فيه مسامحة اذ الحسن هو ابن عم ابيه لا ابن عمه **قوله** «يعرض بالحسن» جملة وقعت حالا من جابر والتعريض خلاف التصريح من حيث اللغة ومن حيث الاصطلاح هو عبارة عن كناية مسوقة لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره وههنا سؤال الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله عن كيفية الغسل من الجنابة وفي الحديث المذكور قبل هذا الباب السؤال عن الغسل وقع عن جماعة بغير لفظة كيف ووقع جوابه هناك بقوله «يكفيك صاع» وههنا جوابه بقوله «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف» الخ والسؤال في موضعين عن الكيفية غير انه لم يذكر لفظ كيف هناك اختصارا والجواب في الموضعين بالكمية لان هناك قال «يكفيك صاع» وههنا قال «ثلاثة اكف» وكل منهما كم وقول بعضهم السؤال في الاول عن الكمية اشعر بذلك قوله في الجواب يكفيك صاع ليس كذلك لانه اغتر بظاهر قوله ههنا كيف الغسل وقد ذكرنا ان لفظة كيف هناك مطوية لان السؤال في موضعين عن حالة الغسل وصفته بلفظ كيف

لانها تدل على الحالة (فان قلت) كيف تقول السؤال في موضعين عن حالة الغسل والجواب بالكمية (قلت) الحالة هي الكيفية وللغسل حقيقة وحالة فحقيقته اسالة الماء على سائر البدن وحالته استعمال ماء نحو صاع او ثلاث اكف منه ولم يكن السؤال عن حقيقة الغسل وانما كان عن حاله فوقع الجواب بالكم في الموضعين لان كيف وكم من العوارض المنحصرة في المقولات التسع فطابق الجواب السؤال والنبي صلى الله عليه وسلم ما بعث لبيان الحقائق وانما بعث لبيان الاحكام والاحكام من عوارض الحقائق قوله «ثلاثة اكف» هي رواية كريمة بالتاء وفي رواية غيرها «ثلاثا كف» بغير التاء قال الكرماني فان قلت الكف مؤنثة فلم دخل التاء في الثلاثة (قلت) المراد من الكف قدر الكف وما فيها فباعتباره دخلت اوباعتبار العضو (قلت) في الجواب الاول نظر والثاني لابأس به والاحسن ان يقول الكف يذكر ويؤنث فيجوز دخول التاء وتركه على الاعتبارين والمراد انه يأخذ في كل مرة كفين لان الكف اسم جنس فيجوز حمله على الاثنين والدليل عليه رواية اسحق ابن راهويه من طريق حسن بن صالح عن جعفر بن محمد عن ابيه قال في آخر الحديث (وبسط يديه) ويؤيده حديث جبير بن مطعم الذي في اول الباب **قوله** «فيفيضها على رأسه» وفي بعض النسخ بدون على **قوله** «ثم يفيض» أي الماء (فان قلت) لم لا يكون مفعوله المحذوف ثلاثة اكف بقرينة عطفه عليه (قلت) لان الثلاثة الاكف لا يكفي لسائر جسده عادة **قوله** «كثير الشعر» أي لا يكفي هذا القدر من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر شعرا منك وقد كفاه . ومما يستنبط منه جواز الاكتفاء بثلاث غرف على الرأس وان كان كثير الشعر وفيه تقديم ذلك على افاضة الماء على جسده وفيه الحث على السؤال عن امر الدين من العلماء وفيه وجوب الجواب عند العلم به وفيه دلالة على ملازمة النبي عليه الصلاة والسلام على ثلاثة اكف في الغسل لان لفظة كان تدل على الاستمرار ☆

﴿ بابُ الغُسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الغسل مرة واحدة ☆

١٠ - ﴿ حدثنا مُوسَى قالَ حدثنا عَبْدُ الوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ للنَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ماءً لِلْغُسْلِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ثُمَّ أفْرَغَ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ مَذاكِيرَهُ ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بالأَرْضِ ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ أفاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَحَوَّلَ مِنْ مَكانِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ﴾

تكلف ابن بطال لتطبيق الحديث على الترجمة فقال موضع الترجمة من الحديث في لفظ «ثم افاض على جسده» ولم يذكر مرة ولا مرتين فحمل على اقل ما يسمى غسلا وهو مرة واحدة والعلماء اجمعوا على انه ليس الشرط في الغسل الا العموم والاسباغ لا عددا من المرات قلت في هذا الحديث عشرة احكام على ما ترى فما وجه وضع الترجمة على حكم واحد منها وما ثم زيادة فائدة نعم لو ذكر تراجم لبقية الاحكام ولم يبق الا هذا لكان له وجه وهذا الحديث واحد وانما قطعه لوضع التراجم على ان قولها «ثم افاض» يتناول القليل والكثير فتكون مطابقته للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) وهم ستة موسى بن اسمعيل التبوذكي .وعبد الواحد بن زياد البصري . والاعمش سليمان وهو وسالم بن ابي الجعد وكريب تقدموا في باب الوضوء قبل الغسل . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والعنعنة في اربعة مواضع والقول. والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا وقد ذكرناه في باب الوضوء قبل الغسل ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** «فغسل يديه» بالتثنية في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «يده» بالافراد **قوله** «او ثلاثا» الشك من ميمونة قاله الكرماني وقال بعضهم الشك من الاعمش كما سيأتي من رواية ابي عوانة عنه وغفل الكرماني فقال الشك من ميمونة (قلت) هذا مر في باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل ولفظه «فغسلهما مرة اومرتين» قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة أم لا وسليمان هو الاعمش ولكن الشك ههنا بين مرتين اوثلاثا وهناك بين مرة اومرتين

فعلى هذا تعين الشك من الاعمش لكن موضعه مختلف قوله «فغسل مذا كيره» هو جمع ذكر على خلاف القياس كانهم فرقوا بين الذكر الذى هو خلاف الانثى والذكر الذى هو الفرج في الجمع وقال الاخفش هو جمع لا واحد له كأبابيل قلت قيل ان الا بابيل جمع ابول كعجا جيل جمع عجول وقيل هو جمع مذكار ولكنهم لم يستعملوه وتركوه والنكتة في ذكره بلفظ الجمع الاشارة الى تعميم غسل الخصيتين وحواليهما كأنه جعل كل جزء من هذا المجموع كذكر في حكم الغسل والاحكام التى تستنبط منها قد مر ذكرها *

﴿ باب مَنْ بَدَأَ بالحِلابِ أو الطِّيبِ عِنْدَ الغُسْلِ ﴾

أى هذا باب في بيان حكم الذى بدأ بالحلاب الى آخره استشكل القوم في مطابقة هذه الترجمة لحديث الباب فافترقوا ثلاث فرق . الفرقة الاولى قد نسبوا البخارى الى الوهم والغلط منهم الاسماعيلى فانه قال في مستخرجه يرحم الله ابا عبد الله يعنى البخارى من ذا الذى يسلم من الغلط سبق الى قلبه ان الحلاب طيب واى معنى للطيب عند الاغتسال قبل الغسل وانما الحلاب اناء يحلب فيه ويسمى محلبا ايضا وهذا الحديث له طريق يتأمل المتأمل بيان ذلك حيث جاء فيه كان يغتسل من حلاب رواه هكذا ايضا ابن خزيمة وابن حبان وروى ابو عوانة في صحيحه عن يزيد بن سنان عن ابى عاصم بلفظ «كان يغتسل من حلاب فيأخذ غرفة بكفيه فيجعلها على شقه الايمن ثم الايسر» كذا الحديث بقوله «يغتسل» وقوله «غرفة» ايضا مما يدل على ان الحلاب اناء الماء وفى رواية لابن حبان والبيهقى «ثم صب على شق رأسه الايمن» والطيب لا يعبر عنه بالصب وروى الاسماعيلى من طريق بندار عن ابى عاصم بلفظ «كان اذا أراد ان يغتسل من الجنابة دعا بشىء دون الحلاب فأخذ بكفه فبدأ بالشق الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه ماء فافرغ على رأسه» فلولا قوله «ماء» لامكن حمله على الطيب قبل الغسل ورواية ابى عوانة اصرح من هذه ومن هؤلاء الفرقة ابن الجوزى حيث قال غلط جماعة في تفسير الحلاب منهم البخارى فانه ظن ان الحلاب شىء من الطيب . الفرقة الثانية منهم الازهرى قالوا هذا تصحيف وانما هو جلاب بضم الجيم وتشديد اللام وهو ماء الورد فارسى معرب . الفرقة الثالثة منهم المحب الطبرى قالوا لم يرد البخارى بقوله او الطيب ماله عرف طيب وانما اراد تطييب البدن وازالة ما فيه من وسخ ودرن ونجاسة ان كانت وانما اراد بالحلاب الاناء الذى يغتسل منه يبدأ به فيوضع فيه ماء الغسل قال المحب وكلمة او في قوله او الطيب بمعنى الواو وكذا ثبت في بعض الروايات . اقول وبالله التوفيق لا يظن احد ان البخارى اراد بالحلاب ضربا من الطيب لان قوله او الطيب يرفع ذلك ولم يرد الا اناء يوضع فيه ماء قال الخطابى الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة والدليل على ان الحلاب ظرف قول الشاعر

صاح هل رأيت وسمعت براع * ردفى الضرع ما بقى في الحلاب

وقال القاضى عياض الحلاب والمحلب بكسر الميم وعاء يملؤه قدر حلب الناقة ومن الدليل على ان المراد من الحلاب غير الطيب عطف الطيب عليه بكلمة او وجعله قسيماله وبهذا يندفع ما قاله الاسماعيلى ان البخارى سبق الى قلبه ان الحلاب طيب وكيف يسبق الى قلبه ذلك وقد عطف الطيب عليه والمعطوف غير المعطوف عليه وكذلك دعوى الازهرى التصحيف غير صحيحة لان المعروف من الرواية بالمهملة والتخفيف وكذلك انكر عليه ابو عبيدة الهروى وقال القرطبى الحلاب بكسر المهملة لا يصح غيرها وقد وهم من ظنه من الطيب وكذا من قاله بضم الجيم على ان قوله بتشديد اللام غير صحيح لان في اللغة الفارسية ماء الورد هو جلاب بضم الجيم وتخفيف اللام اصله كلاب فكل بضم الكاف الصماء وسكون اللام اسم للورد عندهم وآب بمد الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم الماء والقاعدة عندهم ان المضاف اليه يتقدم على المضاف وكذلك الصفة تتقدم على الموصوف وانما الجلاب بتشديد اللام فاسم للمشروب (فان قلت) اذا ثبت ان الحلاب اسم للاناء يكون المذكور في الترجمة شيئين . احدهما الاناء والآخر الطيب وليس في الباب ذكر الطيب فلا يطابق الحديث الذى فيه الا بعض الترجمة (قلت) قد عقد الباب لاحد الامرين حيث جاء بأو الفاصلة دون الواو الواصلة فوفى بذكر احدهما على انه كثيرا ما يذكر في الترجمة شيئا ولا يذكر في الباب حديثا متعلقا به لامر يقتضى ذلك (فان قلت) ما المناسبة بين ظرف الماء والطيب (قلت) من حيث ان كلا

مفهما

منها يقع في مبتدا الغسل ويحتمل ايضا انه اراد بالحلاب الاناء الذي فيه الطيب يعني به تارة يطلب ظرف الطيب وتارة يطلب عين الطيب كذا قاله الكرماني ولكن يرده مارواه الاسماعيلي من طريق مكي بن ابراهيم عن حنظلة في هذا الحديث كان يغتسل بقدح بدل قوله بحلاب وزاد فيه كان يغسل يديه ثم يغسل وجهه ثم يقول بيده ثلاث غرف ❊

١١ - ❊ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ حَنْظَلَةَ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ فَبَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الْأَيْسَرِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى وَسَطِ رَأْسِهِ ❊

(رجاله) خمسة محمد بن المثنى وقدمر وابو عاصم الضحاك بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة البصري المتفق عليه علما وعملا ولقب بالنبيل لان شعبة حلف انه لايحدث شهرا فبلغ ذلك اباعاصم فقصده فدخل مجلسه فقال حدث وغلام العطار حر عن كفارة يمينك فاعجبه ذلك وقال ابو عاصم النبيل فلقب به وقيل لغير ذلك وحنظلة ابن ابي سفيان القرشي تقدم في باب دعاؤكم ايمانكم والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق التيمي المدني افضل اهل زمانه كان ثقة عالما فقيها من الفقهاء السبعة بالمدينة اماما ورعا من خيار التابعين مات سنة بضع ومائة ☆

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد في موضع وبصيغة الجمع في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان اباعاصم من كبار شيوخ البخاري وقد اكثر عنه في هذا الكتاب لكنه نزل في هذا الاسناد فادخل بينه وبينه محمد بن المثنى وفيه ان رواته مابين بصري ومكي ومدني (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم وابوداود والنسائي جميعا في الطهارة عن محمد بن المثنى عن ابي عاصم عن حنظلة بن ابي سفيان عن القاسم عن عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لغاته ومعناه) قوله «كان ﷺ اذا اغتسل» اى اذا اراد ان يغتسل قوله «دعا» اى طلب قوله «نحو الحلاب» اى اناء مثل الاناء الذي يسمى الحلاب وقد وصفه ابو عاصم بانه اقل من شبر في شبر اخرجه ابو عوانة في صحيحه عنه وفي رواية لابن حبان واشار ابو عاصم بكفيه حكاية حلق شبر به يصف به دوره الاعلى وفي رواية للبيهقي (كقدر كوز يسع ثمانية ارطال) وفي حديث مكي عن القاسم «انه سئل كم يكفي من غسل الجنابة فاشار الى القدح والحلاب» ففيه بيان مقدار ما يحتمل من الماء لا الطيب والتطيب ومن له ذوق من المعاني وتصرف في التراكيب يعلم ان الحلاب المذكور في الترجمة انما هو الاناء ولم يقصد البخاري الا هذا غير ان القوم اكثروا الكلام فيه من غير زيادة فائدة ولفظ الحديث اكبر شاهد على ماذكرنا لانه قال دعا بشيء نحو الحلاب فلفظ نحو ههنا بمعنى المثل ومثل الشيء غيره فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل على ان في بعض الالفاظ دعا باناء مثل الحلاب قوله «فاخذ بكفه» بالافراد وفي رواية الكشميهني بكفيه بالتثنية وكذا وقع في رواية مسلم بعد قوله «الايسر» وكذا وقع في رواية ابي داود قوله «فقال بهما» اى بكفيه وهذا يدل على ان الرواية الصحيحة فأخذ بكفيه بالتثنية حيث اعاد الضمير بالتثنية واما على رواية مسلم فظاهر لانه زاد في روايته بعد قوله «الايسر» «فأخذ بكفيه» ومعنى قال بهما قلب بكفيه على وسط رأسه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه ايضا على غير الكلام فتقول قال بيده اى اخذ وقال برجله أى مشى قال الشاعر ☆ وقالت له العينان سمعا وطاعة ☆ اى أومأت وجاء في حديث آخر «فقال بثوبه» اى دفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع ويقال ان قال يجيء لمعان كثيرة بمعنى اقبل ومال واستراح وذهب وغلب واحب وحكم وغير ذلك وسمعت اهل مصر يستعملون هذا في كثير من الفاظهم ويقولون اخذ العصا وقال به كذا اى ضرب به واخذ ثوبه وقال به عليه اى لبسه وغير ذلك يقف على هذا من تتبع كلامهم قوله «وسط رأسه» بفتح السين وقال الجوهري بالسكون ظرف وبالحركة اسم وكل موضع صلح فيه بين فهو بالسكون وان لم يصلح فيه فهو بالتحريك وقال المطرزي سمعت ثعلبا يقول استنبطنا من هذا الباب ان كل ما كان اجزاء ينفصل قلت فيه وسط بالتسكين وما كان لاينفصل ولايتفرق قلت بالتحريك تقول من الاول اجعل هذه الخرزة وسط السبحة والنظم هذه الياقوتة وسط القلادة وتقول ايضا منه لاتقعد وسط الحلقة ووسط القوم هذا كله

يتجزأ أويتفرق وينفصل فيقول فيه بالتسكين وتقول في القسم الثاني احتجم وسط رأسه وقعد وسط الدار فقس على هذا وفي الواعي لابي محمد قال الفراء سمعت يونس يقول وسط ووسط بمعنى وفي المخصص عن الفارسي سوى بعض الكوفيين بين وسط ووسط فقال هما ظرفان واسمان * ومما يستنبط منه ان المغتسل يستحب له ان يجهز الاناء الذي فيه الماء ليغتسل منه ويستحب له ان يبدأ بشقه الايمن ثم بالشق الايسر ثم على وسط رأسه ويستنبط من قولها كان النبي ﷺ مداومته على ذلك لان هذه اللفظة تدل على الاستمرار والدوام والله اعلم *

﴿ بابُ المَضْمَضَةِ والاسْتِنْشاقِ فِي الجَنابَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة هل هما واجبان ام سنتان وقال بعضهم اشار ابن بطال وغيره الى ان البخاري استنبط عدم وجوبهما من هذا الحديث لان في رواية الباب الذي بعده في هذا الحديث «ثم توضأ وضوءه للصلاة» فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على ان الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاستنشاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقط توابعه ويحمل ماروى من صفة غسله عليه الصلاة والسلام على الكمال والفضل (قلت) هذا الاستدلال غير صحيح لان هذا الحديث ليس له تعلق بالحديث الذي يأتي وفيه التصريح بالمضمضة والاستنشاق ولاشك ان النبي ﷺ لم يتركهما فدل على المواظبة وهي تدل على الوجوب فان قلت ما الدليل على المواظبة قلت عدم النقل عنه بتركه اياهما وسقوط الوضوء القصدى لايستلزم سقوط الوضوء الضمني وعلى كل حال لم ينقل تركهما وايضا النص يدل على وجوبهما كما ذكرنا فيما مضى *

١٢ - ﴿ حدثنا عُمَرُ بنُ حَفْصِ بنِ غِياثٍ قالَ حدثنا أبي قال حدثنا الاعْمَشُ قالَ حدثني سالِمٌ عنْ كُرَيْبٍ عنِ ابنِ عبَّاسٍ قالَ حدَّثَتْنا مَيْمُونَةُ قالَتْ صَبَبْتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً فَأَفْرَغَ بِيَمينِهِ عَلَى يَسارِهِ فغَسَلَهُما ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ قالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بالتُّرابِ ثُمَّ غَسَلَهَا ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وأَفاضَ عَلَى رَأسِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِها ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (بيان رجاله) * وهم سبعة * الاول عمر بن حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وفي آخره ثاء مثلثة مات سنة ست وعشرين ومائتين . الثاني ابوه حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي ولي القضاء ببغداد أوثق اصحاب الاعمش ثقة فقيه عفيف حافظ مات سنة ست وتسعين ومائة . الثالث سليمان الاعمش . الرابع سالم ابن ابى الجعد التابعي . الخامس كريب . السادس عبدالله بن عباس . السابع ميمونة بنت الحارث ام المؤمنين رضي الله عنهم *(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي وفيه رواية الصحابي عن الصحابية وفيه ان رواته مابين كوفي ومدني وفيه حدثنا عمر بن حفص بن غياث في رواية الاكثرين وفي رواية الاصيلي حدثنا عمر بن حفص اى ابن غياث *

*(ذكر معناه) * قوله «غسلا» بالضم اى ماء الاغتسال قوله «ثم قال بيده الارض» اى ضرب بيده الارض وقد ذكرنا عن قريب ان العرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام وسيجيء في رواية في هذا الموضع «فضرب بيده الارض» قوله «ثم تنحى» اى بعد عن مكانه قوله «بمنديل» بكسر الميم واشتقاقه من الندل وهو الوسخ لانه يندل به ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا تمندلت به وانكرها الكسائي ويقال تمدلت وهو لغة فيه قوله «فلم ينفض بها» زاد في رواية كريمة قال ابو عبدالله يعني لم يتمسح وقال الجوهري النفض التنشف وانما أنث الضمير لان المنديل في معنى الخرقة وعن عائشة رضي الله عنها «ان النبي ﷺ كانت له خرقة يتنشف بها» . والاحكام المستنبطة منها قد ذكرت عن قريب *

﴿ باب مسح اليد بالتراب ليكون أنقى ﴾

اى هذا باب فى بيان مسح المغتسل يده بالتراب لتكون انقى اى اطهر وكلمة من محذوفة اى «انقى» من غير الممسوحة وذلك لان افعل التفضيل لايستعمل الا بالاضافة او باللام او بمن والضمير فى لتكون اسم كان وخبره قوله انقى ولا مطابقة بينهما مع انها شرط بين اسم كان وخبره ووجه ذلك ان افعل التفضيل اذا كان بمن فهو مفرد مذكر لا غير *

١٣ - ﴿ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم دلك بها الحائط ثم غسلها ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجليه ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله ثم دلك الحائط بها (فان قلت) هذه الترجمة قد علمت من حديث الباب المتقدم في قوله «ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب» فما فائدة التكرار (قلت) قال الكرماني غرض البخاري من امثاله الشعور باختلاف استخراجات الشيوخ وتفاوت سياقاتهم مثلا عمر بن حفص روى هذا الحديث في معرض بيان المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة والحميدى رواه في بيان معرض مسح اليد بالتراب فحافظ على السياق وما استخرجه الشيوخ فيه مع ما فيه من التقوية والتأكيد (قلت) ههنا فائدة اخرى وهي ان في الباب الاول دلك اليد على التراب وههنا دلك اليد على الحائط وبينهما فرق (ذكر رجاله وما في السند من اللطائف) اما رجاله فهم سبعة مثل رجال الحديث المذكور في الباب السابق غير ان شيخه ههنا الحميدى عن سفيان بن عيينة وبقية الرجال متحدة * (واما الطائفه) * ففيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية الاكثرين حدثنا الحميدى وفي بعضها حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدى وفي بعضها حدثنا الحميدى عبد الله بن الزبير **قوله** «فغسل فرجه» قال الكرماني فان قلت الفاء للتعقيب وغسل الفرج ليس متعقبا على الاغتسال بل مقدم عليه وكذا الدلك والوضوء قلت الفاء تفصيلية لان هذا كله تفصيل للاختصار المجمل والتفصيل يعقب المجمل واخذ منه بعضهم وقال هذه الفاء تفسيرية وليست بتعقيبية لان غسل الفرج لم يكن بعد الفراغ انتهى قلت من دقق النظر وعرف اسرار العربية يقول الفاء ههنا عاطفة ولكنها للترتيب ومعنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فرتب غسله فغسل فرجه ثم توضأ وكون الفاء للتعقيب لا يخرجها عن كونها عاطفة وبيان الاحكام قد مر مستقصى *

﴿ باب هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة ﴾

أي هذا باب في بيان هل يدخل الجنب يده الخ **قوله** «في الاناء» اى الاناء الذى فيه الماء **قوله** «قذر» اى شيء مستكره من نجاسة وغيرها **قوله** «غير الجنابة» يشعر بان الجنابة نجس وليس كذلك لان المؤمن لا ينجس كما ثبت ذلك في الصحيح وقال بعضهم غير الجنابة اى حكمها لان اثرها مختلف فيه فدخل في قوله «قذر» قلت لم يدخل الجنابة في القذر اصلا لانها امر معنوى لا يوصف بالقذر حقيقة فما مراد هذا القائل من قوله اى حكمها فان كان الاغتسال فلا دخل له ههنا وان كان النجاسة فقد قلنا ان المؤمن لا ينجس وكذا ان كان مراده من قوله لان اثرها اى المني وهو طاهر في زعمه *

﴿ وأدخل ابن عمر والبراء ابن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضأ ﴾

الكلام فيه على انواع * الاول ان الواو في قوله «وادخل» ما هي قلت قد ذكرت غير مرة ان هذه الواو تسمى واو الاستفتاح يستفتح بها كلامه وهو السماع من المشايخ الكبار * الثاني ان هذا الاثر غير مطابق للترجمة على الكمال لان الترجمة مقيدة والاثر مطلق * الثالث ان هذا معلق اما اثر ابن عمر رضى الله تعالى عنهما فقد وصله سعيد بن منصور بمعناه واما اثر البراء فقد وصله ابن ابى شيبة بلفظ انه ادخل يده في المطهرة قبل ان يغسلها (فان قلت) روى ابن ابى شيبة في مصنفه اخبرنا محمد بن فضيل عن ابى سنان ضرار عن محارب عن ابن عمر قال من اغترف من ماء وهو جنب فما بقى نجس

وهذا يعارض ماذكره البخارى (قلت) حملوا هذا على ما اذا كان بيده قذر توفيقا بين الاثرين وقال بعضهم اوغسل للندب وترك للجواز (قلت) كيف يكون تركه للجواز اذا كان بيده قذر وان لم يكن فلا يضر فلم يحصل التوفيق بينهما بماذكره هذا القائل وهـذا الاثر من اقوى الدلائل لمن ذهب من الحنفية الى نجاسة الماء المستعمل فافهم ✡ الرابع فى معناه فقوله «يده» اى ادخل كل واحد منهما يده وفي رواية ابى الوقت «يديهما» بالتثنية على الاصل وقال الكرمانى وفى بعض النسخ يديهما ولم يغسلاها ثم توضأ بالتثنية في المواضع الثلاث قوله «في الطهور» بفتح الطاء وهو الماء الذى يتطهر به في الوضوء والاغتسال * الخامس في حكم هذا الاثر وهو جواز ادخال الجنب يده في اناء الماء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها نجاسة حقيقية وقال الشعبى كان الصحابة يدخلون ايديهم الماء قبل ان يغسلوها وهم جنب وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن أبى وقاص وسعيد بن ابى جبير وابن المسيب *

﴿ وَلَمْ يَرَ ابنُ عُمَرَ وَابنُ عَبَّاسٍ بَأْساً بِما يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الجَنابَةِ ﴾

وجه مطابقة هذا الاثر بالتعسف كما يأتى وهو من حيث ان الماء الذى يدخل الجنب يده فيه لاينجس اذا كانت طاهرة فكذلك انتشار الماء الذى يغتسل به الجنب في انائه لان في تنجيسه مشقة الا ترى كيف قال الحسن البصرى ومن يملك انتشار الماء فانا نرجو من رحمة الله ماهو اوسع من هذا اما اثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق بمعناه واما اثر ابن عباس فرواه ابن ابى شيبة عن حفص عن العلاء بن المسيب عن حماد عن ابراهيم عن ابن عباس فى الرجل يغتسل من الجنابة فينتضح فى انائه من غسله فقال لابأس به وهو منقطع فيما بين ابراهيم وابن عباس وروى مثله عن ابى هريرة وابن سيرين والنخعى والحسن فيما حكاه ابن بطال عنهم ويقرب من ذلك ماروى عن ابى يوسف رحمه الله تعالى فيمن كان يصلى فانتضح عليه البول اكثر من قدر الدرهم فانه لايفسد صلاته بل ينصرف ويغسل ذلك ويبنى على صلاته *

١٤ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال أخبرنا أفْلَحُ عَنِ القاسِمِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنَا والنَّبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحِدٍ تَخْتَلِفُ أيْدِينا فِيهِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من حيث جواز ادخال الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن عليها قذر يدل عليه من قول عائشة تختلف ايدينا فيه واختلاف الايدى في الاناء لايكون الا بعد الادخال فدل ذلك على انه لايفسد الماء (فان قلت) الترجمة مقيدة وهذا الحديث مطلق (قلت) القيد المذكور فى الترجمة مراعى في الحديث للقرينة الدالة على ذلك لان شأن النبى ﷺ وشأن عائشة رضى الله تعالى عنها اجل من ان يدخلا ايديهما في اناء الماء وعلى ايديهما مايفسد الماء وحديث هشام الذى يأتى عن قريب اقوى القرائن على ذلك وهذا هو التحقيق في هذا الموضع لاماذكره الكرمانى ان ذلك ندب وهو جائز * ثم اعلم ان البخارى اخرج في هذا الباب اربعة احاديث فمطابقة الحديث الاول للترجمة قد ذكرناها والثانى مفسر للاول على ماذكره والثالث والرابع وان لم يذكر فيهما غسل اليد ولكنهما محمولان على معنى الحديث الثانى وهذا المقدار كاف للتطابق ولا معنى لتطويل الكلام بدون فائدة نافعة كما ذكره ابن بطال وابن المنير وغيرهما (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول عبد الله بن مسلمة بفتح الميمين القعنبى وقد تقدم ذكره غير مرة وفي رواية مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب . الثانى افلح بن حميد بضم الحاء الانصارى المدنى وقد وقع في نسختنا الصحيحة هكذا افلح بن حميد بذكر ابيه حميد كما وقع في رواية مسلم وفي اكثر النسخ افلح غير منسوب وهو ابن حميد بلاخلاف وليس في البخارى غيره واخرج له ابو داود والنسائى ايضا وفي مسلم افلح بن سعيد وافلح عن مولاه وفى النسائى افلح الهمدانى والاصح ابو افلح بن سعيد السابق وليس في هذه الكتب سواهم . الثالث القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنهم . الرابع عائشة الصديقة ✡

(بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفي رواية كريمة في موضع واحد لان في روايتهما حدثنا عبد الله بن مسلمة اخبرنا افلح وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية ابى عوانة وابن حبان من

طريق

طريق ابن وهب عن افلح انه سمع القاسم يقول سمعت عائشة فذكره (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن عبد الله بن مسلمة نحوه *

(بيان اعرابه ومعناه) **قوله** «والنبى» بالرفع عطف على الضمير المرفوع في كنت وابرز الضمير ايضا ليصح العطف عليه ويجوز فيه النصب على انه مفعول معه فتكون الواو للمصاحبة **قوله** «تختلف ايدينا فيه» جملة في محل النصب لانها حال من قوله من اناء واحد والجملة بعد المعرفة حال وبعد النكرة صفة والاناء هنا موصوف ومعنى اختلاف الايدى في الاناء يعنى من الادخال فيه والاخراج منه وفي رواية مسلم فى آخره «من الجنابة» اى لاجل الجنابة وفي رواية ابى عوانة وابن حبان بعد قوله «تختلف ايدينا فيه وتلتقى» وفي رواية الاسماعيلي من طريق اسحاق بن سليمان عن افلح تختلف فيه ايدينا حتى تلتقى وفي رواية البيهقى من طريقه تختلف ايدينا فيبادرنى حتى اقول دع لى وفى رواية النسائي فيه يعنى وتلتقى وفيه اشعار بان قوله تلتقى مدرج وفى رواية اخرى لمسلم من طريق معاذة عن عائشة فيبادرنى حتى اقول دع لى وفي رواية النسائي «وابادره حتى يقول دعى لى». ومما يستنبط منه جواز اغتراف الجنب من الماء الذى فى الاناء وجواز التطهر بذلك الماء وبما يفضل منه وقال بعضهم فيه دلالة على ان النهى عن انغماس الجنب فى الماء الدائم انما هو للتنزيه كراهية ان يستقذر لا لكونه يصير نجسا بانغماس الجنب فيه (قلت) هذا الكلام على اطلاقه غير صحيح لان الجنب اذا انغمس فى الماء الدائم لا يخلو اما ان يكون ذلك الماء كثيرا او قليلا فان كان كثيرا نحو الغدير العظيم الذى لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر فان الجنب اذا انغمس فيه لا يفسد الماء وان كان قليلا لا يبلغ الغدير العظيم فان الجنب اذا انغمس فيه فانه يفسد الماء وهل يطهر الجنب ام لا فيه خلاف ✲

١٥ - *(حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَهُ)* *

هذا الحديث مفسر للحديث السابق لان فى الحديث السابق اختلاف الايدى فى الاناء بظاهره يتناول اليد الطاهرة واليد التى عليها ما يفسد الماء وبين هذا انه اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يعنى اذا أراد الاغتسال من الجنابة غسل يده ثم بعد ذلك لا يضر ادخاله فى الاناء لكن هذا عند خشيته من ان يكون بها اذى من اذى الجنابة اوغيرها واما عند تيقنه بطهارة اليد فلم يكن يغسلها فبهذا ينتفى التعارض بينهما ويكون الحديث السابق محمولا على تيقنه بعدم الأذى وهذا بظاهره يدل على انه يغسلها قبل ادخالها فى الاناء لعدم تيقنه بطهارتها (ذكر رجاله) وهم خمسة. مسدد بن مسرهد وحماد هو ابن زيد لان البخارى لم يرو عن حماد بن سلمة وهشام وهو ابن عروة بن الزبير بن العوام. وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع. والبخارى اخرج هذا مختصرا واخرجه ابو داود فى الطهارة عن سليمان بن حرب ومسدد كلاهما عن حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة قال سليمان يبدأ فيفرغ بيمينه وقال مسدد غسل يده يصب الاناء على يده اليمنى ثم اتفقا فيغسل فرجه قال مسدد يفرغ على شماله وربما كنت عن الفرج ثم يتوضأ كوضوئه للصلاة ثم يدخل يده فى الاناء فيخلل شعره حتى اذا رأى انه قد أصاب البشرة اوانقى البشرة افرغ على رأسه ثلاثا واذا فضل فضلة صبها عليه *

١٦ - *(حدثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى بَكْرِ بنِ حَفْصٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عائشةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ جَنَابَةٍ)*

ابو الوليد هو الطيالسى تقدم فى باب علامة الايمان حب الانصار وشعبة بن الحجاج وابوبكر بن حفص مرا فى باب الغسل بالصاع. وفيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى ثلاثة مواضع **قوله** «من جنابة» وفى رواية الكشميهنى «من الجنابة» وههنا كلمة من فى موضعين الاولى متعلقة بمقدر كقولك آخذين الماء من اناء واحد أو الاولى

ظرف مستقر والثانية لغو ويجوز تعلق الجارين بفعل واحد اذا كانا بمعنيين مختلفين فان الثانية بمعنى لاجل الجنابة والاولى لمحض الابتداء ✡

﴿ وَعَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

هذا معطوف على قول شعبة عن ابى بكر بن حفص فيبين بهذا ان لشعبة اسنادين الى عائشة احدهما عن عروة والآخر عن القاسم كلاهما عن عائشة ولا يقال ان رواية عبد الرحمن معلقة وبين اتصالها ابونعيم والبيهقى من طريق ابى الوليد باسنادين وقال اخرجه البخارى عن ابى الوليد بالاسنادين جميعا وكذا قال ابو سعيد وغيره فى الاطراف واخرجه النسائى فى الطهارة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به وزادمن الجنابة **قوله** «مثله» اى مثل حديث شعبة عن أبى بكر بن حفص ويجوز فيه الرفع والنصب وفى رواية الاصيلى بمثله بزيادة الباء الموحدة ✡

١٧ - ﴿ حدثنا أبو الوَليدِ قالَ حدثنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ جَبْرٍ قالَ سَمِعْتُ أنسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ كانَ النبىُّ صلى الله عليه وسلم والمَرْأةُ مِنْ نِسائِهِ يَغْتَسِلانِ مِنْ إناءٍ واحِدٍ ﴾

ابو الوليد هو الطيالسى المذكور وعبد الله بن عبد الله بالتكرير وكلاهما بالتكبير ابن جبر بفتح الجيم وسكون الباء الموحدة وهذا الاسناد بعينه ذكر فى باب علامة الايمان لكن لمتن آخر وهو ثالث الاسناد لشعبة فى هذا المتن لكن من طريق صحابى آخر. و فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين والعنعنة فى موضع واحد وفيه السماع والقول وهذا الحديث من افراد البخارى ✡

﴿ زادَ مُسْلِمٌ وَوَهْبٌ عنْ شُعْبَةَ مِنَ الجَنابَةِ ﴾

مسلم هو ابن ابراهيم الازدى الحافظ الثقة المأمون وهو من شيوخ البخارى ووهب هو ابن جرير بن حازم وفى رواية الاصيلى وابى الوقت ابن جرير ابى حازم وبذلك جزم ابونعيم وغيره ووقع فى رواية ابى ذر وهيب بالتصغير والظاهر انه من الكاتب وقال بعضهم فى ظنى انه وهم ومن جملة اثبات الوهم ان وهب بن جرير من الرواة عن شعبة ووهيبا من اقرانه قلت كونه من اقرانه لا يقتضى منع الرواية عنه ونبه البخارى بهذا على ان مسلم بن ابراهيم ووهب بن جرير رويا هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد الذى رواه عنه ابو الوليد فزاد فى آخره من الجنابة وروى الاسماعيلى هذا الحديث وقال اخبرنى ابن ناجية حدثنا زيد بن احزم حدثنا وهب بن جرير حدثنا شعبة وقال لم يذكر من الجنابة وذلك بعد ان اخرجه بغير هذه الزيادة ايضا من طريق ابن مهدى (فان قلت) هل يعد هذا الحديث الذى رواه مسلم ووهب متصلا اومعلقا قلت قال الكرمانى الظاهر انه تعليق من البخارى بالنسبة اليه لانه حين وفاة وهب كان ابن ثنتى عشرة سنة ويحتمل انه كان قد سمع منه وادخاله فى سلك مسلم يرد ذلك وقال ايضا (فان قلت) لم يذكر شيخ شعبة فعلام نحمله (قلت) على الشيخ المذكور فى الاسناد المتقدم وهو عبد الله فكأنه عن شعبة عن عبد الله قال سمعت انسا رضى الله تعالى عنه ✡

﴿ بابُ تَفْرِيقِ الغُسْلِ والوُضُوءِ ﴾

اى هذا باب فى بيان تفريق الغسل والوضوء هل هو جائز ام لا وذهب البخارى الى انه جائز وايده بفعل ابن عمر رضى الله تعالى عنهما على ما نذكره ثم ان هذا الباب وقع فى بعض النسخ بعد الباب الذى يليه وفى اكثرها قبله كما ترى ههنا والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل واحد منهما على فعل جائز اما فى الباب الذى قبله فجواز ادخال اليد فى اناء الماء اذا كانت طاهرة واما فى هذا الباب فجواز التفريق فى الغسل والوضوء ✡

﴿ وَيُذْكَرُ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ ما جَفَّ وَضُوؤُهُ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة فى الوضوء وقوله «وضوؤه» بفتح الواو وهذا تعليق بصيغة التمريض لان قوله يذكر على صيغة المجهول ولو قال وذكر ابن عمر على صيغة المعلوم لاجل التصحيح لكان اولى لانه جزم بذلك ووصله

البيهق

البيهقي في المعرفة حدثنا ابو زكريا وابو بكر وابو سعيد قالوا حدثنا ابو العباس اخبرنا الربيع اخبرنا الشافعي اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «انه توضأ بالسوق فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ليصلي عليها فمسح على خفيه ثم صلى عليها» قال الشافعي واحب ان يتابع الوضوء ولا يفرق فان قطعه فأحب الي ان يستأنف وضوءه ولا يتبين لي ان يكون عليه استئناف وضوء وقال البيهقي وقد روينا في حديث عمر رضي الله تعالى عنه جواز التفريق وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي في الجديد وهو قول ابن عمر وابن المسيب وعطاء وطاوس والنخعي والحسن وسفيان بن سعيد ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وعند الشافعي في القديم لا يجزيه ناسيا كان او عامدا وهو قول قتادة وربيعة والاوزاعي والليث وابن وهب وذلك اذا فرقه حتى جف وهو ظاهر مذهب مالك وان فرقه يسيرا جاز وان كان ناسيا فقال ابن القاسم يجزيه وعن مالك يجزيه في الممسوح دون المغسول وعن ابن ابي زيد يجزيه في الرأس خاصة وقال ابن مسلمة في المبسوط يجزيه في الممسوح رأسا كان او خفا وقال الطحاوي الجفاف ليس بحدث فينقض كما لو جف جميع اعضاء الوضوء لم تبطل الطهارة *

١٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ قَالَ حدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حدثنا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عن ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ مَذَاكِيرَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثَلاثًا ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى مِنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في تفريق غسل اعضائه بافراغ الماء على جسده والتنحي من مقامه (فان قلت) هذا في تفريق الغسل فأين ما يدل على تفريق الوضوء (قلت) دل على تفريقه ذكر ميمونة صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام بكلمة ثم التي تدل على التراخي مطلقا (ذكر رجاله) وهم سبعة محمد بن محبوب ابو عبد الله البصري قيل محبوب لقبه واسمه الحسن مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وعبد الواحد هو ابن زياد البصري وقد تقدم هذا المتن من رواية موسى بن اسماعيل عنه في باب الغسل مرة واحدة غير ان في بعض الفاظهما اختلافا فههنا قولها «ماء يغتسل به» وهناك «ماء فغسل يديه مرتين» وههنا «فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين» وهناك «ثم افرغ على شماله» وههنا «ثم افرغ بيمينه على شماله» وهناك «ثم مسح يده بالارض» وههنا «ثم دلك يده بالارض» وهناك «ثم مضمض» وههنا «ثم تمضمض» وهناك «ثم افاض على جسده» وههنا «ثم افرغ على جسده» وهنالك «ثم تحول من مكانه» وههنا «ثم تنحى من مقامه» اي بعد من مقامه بفتح الميم اسم مكان قال الكرماني (فان قلت) هو مكان القيام فهل يستفاد منه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اغتسل قائما (قلت) ذلك اصله لكنه اشتهر بعرف الاستعمال لمطلق المكان قائما كان او قاعدا فيه وبقية الكلام فيه مضت هناك *

﴿ بَابُ مَنْ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فِي الْغُسْلِ ﴾

اي هذا باب في بيان من افرغ الماء بيمينه على شماله وهذا الباب مقدم على الباب الذي قبله عند ابن عساكر والاصيلي وعلى كل تقدير المناسبة بينهما ظاهرة من حيث ان كلا منهما يتعلق بالوضوء وافراغ الماء بيمينه على شماله في الاستنجاء في الغسل وهذا اوجه ولحدو لا يجوز غيره واما في غسل الاطراف فان كان الاناء الذي يتوضأ منه اناء واسعا يضعه عن يمينه ويأخذ منه الماء بيمينه وان كان ضيقا كالقماقم يضعه عن يساره ويصب الماء منه على يمينه قاله الخطابي *

١٩ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا أَبُو عَوَانَةَ قال حدثنا الأَعْمَشُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ وَضَعْتُ لِرَسُولِ

اللهِ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً وَسَتَرْتُهُ فَصَبَّ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ قالَ سُلَيْمانُ لا أَدْرِي أَذَكَرَ الثَّالِثَةَ أَمْ لا ثُمَّ أَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ دَلَكَ يَدَهُ بِالأَرْضِ أَوْ بِالحَائِطِ ثُمَّ تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَغَسَلَ رَأْسَهُ ثُمَّ صَبَّ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَناوَلْتُهُ خِرْقَةً فَقالَ بِيَدِهِ هَكَذَا وَلَمْ يُرِدْها ﴾

مطابقته لترجمة الباب ظاهرة وهذا الحديث تقدم من رواية موسى بن اسماعيل المذكور ايضا في باب الغسل مرة لكن شيخه هناك عبد الواحد بن زياد وههنا ابو عوانة بفتح العين المهملة واسمه الوضاح اليشكري وفي الفاظهما اختلاف وههنا قولها وضعت لرسول الله ﷺ وهناك وضعت للنبي ﷺ وههنا غسلا وهناك ماء غسل وههنا بعد ذلك وسترته فصب على يده فغسلهما مرة او مرتين وهناك فغسل يديه مرتين او ثلاثا وههنا بعده قال سليمان لا ادري اذكر الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل فرجه وهناك فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالارض او بالحائط وههنا ثم دلك يده بالارض او بالحائط وههنا ثم تمضمض وهناك ثم مضمض وههنا ثم صب على جسده وهناك ثم افاض جسده ثم تحول من مكانه فغسل قدميه وههنا ثم تنحى الى آخر ماذكر قولها «غسلا» بضم الغين وهو ما يغتسل به وبالفتح مصدرا وبالكسر اسم ما يغسل به كالسدر ونحوه قولها «وسترته» زاد ابن فضيل عن الاعمش بثوب اى غطيت رأسه وقال بعضهم الواو فيه حالية (قلت) ليس كذلك بل هو معطوف على قوله وضعت قولها «فصب» معطوف على محذوف أى فاراد رسول الله ﷺ الغسل فكشف رأسه فأخذه فصب على يده والمراد من اليد الجنس فصح ارادة كلتيهما منه وقال بعضهم ما حاصله ان فصب عطف على وضعت والمعنى وضعت له ماء فشرع في الغسل (قلت) هذا تصرف من ليس له ذوق من معاني التراكيب وكيف يكون الصب معقبا بالوضع وبينهما اغسال اخر ولا يجوز تفسير صب بمعنى شرع قولها قال سليمان هو ابن مهران الاعمش وهذا مقول ابى عوانة وفاعل قوله اذكر الثالثة هو سالم بن ابى الجعد وقدم في رواية عبد الواحد عن الاعمش فغسل يديه مرتين او ثلاثا ولابن فضيل عن الاعمش فصب على يديه ثلاثا ولم يشك أخرجه ابو عوانة في مستخرجه فكأن الاعمش كان يشك فيه ثم تذكر فجزم لان سماع ابن فضيل منه متأخر عنه قولها «فغسل قدميه» بالفاء في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر بالواو قولها «فقال بيده» اى اشار بيده هكذا اى لا اتناولها وقد ذكرنا ان القول يطلق على الفعل قولها «ولم يردها» بضم الياء من الارادة لا من الرد وحكى في المطالع ان لم يردها بالتشديد رواية ابن السكن ثم قال وهو وهم لان المعنى يفسد حينئذ وقد رواه الامام احمد عن عفان عن ابى عوانة بهذا الاسناد وقال في آخره فقال هكذا واشار بيده ان لا اريدها وفي رواية ابى حمزة عن الاعمش فناولته ثوبا فلم يأخذه . والاحكام المستنبطة منه قد ذكرناها ۞

﴿ بابٌ إِذا جامَعَ ثُمَّ عادَ وَمَنْ دارَ عَلَى نِسائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ﴾

أى هذا باب يذكر فيه اذا جامع امرأته ثم عاد الى جماعها مرة اخرى وجواب اذا محذوف تقديره اذا جامع ثم عاد مايكون حكمه وفي رواية الكشميهني عاود من المعاودة أى جامع **قوله** «ومن دار» عطف على قوله اذا جامع أى باب ايضا يذكر فيه من دار على نسائه في غسل واحد وجواب من محذوف ايضا فيقدر مثل ذلك وقال بعضهم قوله عاد اعم من ان يكون في ليلة المجامعة او غيرها (قلت) الجماع فى غير ليلة جامع فيها لا يسمى عودا عرفا وعادة والمراد ههنا ان يكون الابتداء والعود في ليلة واحدة او في يوم واحد والدليل عليه حديث رواه ابو داود والنسائى عن ابى رافع «ان النبى ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه فقلت يا رسول الله الا تجعله غسلا واحدا قال هذا ازكى واطيب» وعنه قال فان قلت ظاهر هذا يدل على ان الاغتسال بين الجماعين واجب (قلت) اجمع العلماء على انه لا يجب بينهما وانما هو مستحب حتى ان بعضهم استدل بهذا الحديث على استحبابه على ان ابا داود لما روى هذا الحديث قال حديث انس اصح من هذا وحديث انس رضى الله عنه رواه ابو داود ايضا عنه قال «كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه في غسل واحد» رواه الترمذى ايضا وقال حديث

حسن

حسن صحيح وضعف ابن القطان حديث ابی رافع وصححه ابن حزم وعبارة ابی داود ايضا تدل علی صحته. واما الوضوء بين الجماعين فقد اختلفوا فيه فعند الجمهور ليس بواجب وقال ابن حبيب المالكی وداود الظاهری انه واجب وقال ابن حزم وهو قول عطاء وابراهيم وعكرمة والحسن وابن سيرين واحتجوا بحديث ابی سعيد قال «قال رسول الله ﷺ اذا اتی احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوأ» اخرجه مسلم من طريق حفص بن عاصم عن ابی المتوكل عنه وحمل الجمهور الامر بالوضوء علی الندب والاستحباب لا للوجوب بما رواه الطحاوی من طريق موسی بن عقبة عن ابی اسحق عن الاسود عن عائشة قالت «كان النبی ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ» قال ابو عمر ما اعلم احدا من اهل العلم اوجبه الا طائفة من اهل الظاهر (قلت) روی ابن ابی شيبة فی مصنفه حدثنا وكيع عن مسعر عن محارب بن دثار سمعت ابن عمر يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن عمر بن الوليد سمعت ابن محمد يقول اذا اراد ان يعود توضأ وحدثنا وكيع عن الفضل بن عبد الملك عن عطاء مثله ومانسب ابن حزم من ايجاب الوضوء الی الحسن وابن سيرين فيرده مارواه ابن ابی شيبة فی مصنفه فقال حدثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن انه كان لايری بأسا ان يجامع الرجل امرأته ثم يعود قبل ان يتوضأ قال وكان ابن سيرين يقول لا اعلم بذلك بأسا انما قيل ذلك لانه احری ان يعود ونقل عن اسحق بن راهويه انه حمل الوضوء المذكور علی الوضوء اللغوی حيث نقل ابن المنذر عنه انه قال لابد من غسل الفرج اذا اراد العود قلت يرد هذا مارواه ابن خزيمة من طريق ابن عيينة عن عاصم فی الحديث المذكور فليتوضأ وضوءه للصلاة وفی لفظ عنده فهو انشط للعود وصحح الحاكم لفظ وضوءه للصلاة ثم قال هذه لفظة تفرد بها شعبة عن عاصم والتفرد من مثله مقبول عند الشيخين (فان قلت) يعارض هذه الاخبار حديث ابن عباس (قال ﷺ انما امرت بالوضوء اذا قمت الی الصلاة) قاله ابو عوانة فی صحيحه قلت قيده ابو عوانة بقوله ان كان صحيحا عند اهل الحديث (قلت) الحديث صحيح ولكن قال الطحاوی العمل علی حديث الاسود عن عائشة رضی الله تعالی عنها وقال الضياء المقدسی والثقفی من حديث فی نصرة الصحاح هذا كله مشروع جائز من شاء اخذ بهذا ومن شاء اخذ بالآخر *

۲۰ - * ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذَكَرْتُهُ لِعَائِشَةَ فَقَالَتْ يَرْحَمُ اللهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَيَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِماً يَنْضَخُ طِيباً ﴾ *

مطابقة هذا الحديث للترجمة فی قوله «فيطوف علی نسائه» فان قلت قال الاسماعيلی يحتمل ان يراد به الجماع ويحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن قلت الاحتمال الثانی بعيد والمراد به الجماع يدل عليه الحديث الثانی الذی يليه فانه ذكر فيه انه اعطی قوة ثلاثين ويطوف ههنا مثل يدور فی الحديث الثانی. ثم اعلم ان نسخ البخاری مختلفة فی تقديم حديث أنس علی حديث عائشة وعكسه ومشی الداودی علی تقديم حديث عائشة وكذا ابن بطال فی شرحه (ذكر رجاله) وهم سبعة. الاول محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة المعروف ببندار وقد تقدم. الثانی ابن ابی عدی هو محمد بن ابراهيم مات بالبصرة سنة اربع وتسعين ومائة. الثالث يحيی بن سعيد القطان تقدم. الرابع شعبة بن الحجاج. الخامس ابراهيم بن محمد بن المنتشر بضم الميم وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وكسر الشين المعجمة. السادس ابوه محمد المذكور. السابع عائشة رضی الله تعالی عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فی موضعين وفيه العنعنة فی ثلاثة مواضع وفيه الذكر والقول وفيه بين قوله ويحيی بن سعيد وبين شعبة لفظة كلاهما مقدرة لان كلا من ابن ابی عدی ويحيی روی عن شعبة هذا الحديث وحذفت من الكتابة للاصطلاح ولكن عند القراءة ينبغی ان تثبت وفيه ان رواته ما بين كوفی وبصری *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاری فی هذا الباب وفی الباب الذی يليه كما يجیء عن قريب واخرجه مسلم فی الحج عن سعيد بن منصور وابی كامل الجحدری كلاهما عن ابی عوانة وعن يحيی بن حبيب وعن ابی كريب واخرجه النسائی فی الطهارة عن هناد وعن حميد بن مسعدة *

(ذكر لغاته ومعناه) قوله «ذكرته» أى ذكرت قول ابن عمر لعائشة ولفظه في حديثه الآخر الذى يأتى «سألت عائشة رضى الله تعالى عنها وذكرت لها قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا فقالت عائشة انا طيبت رسول الله ﷺ» الحديث وقد بين مسلم ايضا في روايته عن محمد بن المنكدر قال «سألت ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما» فذكره وزاد قال ابن عمر «لان اطلى بقطران احب الى من ان أفعل ذلك» وكذا ساقه الاسماعيلى بتمامه عن الحسن بن سفيان عن محمد بن بشار وقال الكرمانى قوله «ذكرته» أى قول ابن عمر ما احب ان اصبح محرما انضخ طيبا وكنى بالضمير عنه لانه معلوم عند اهل الشان (قلت) هذا كلام عجيب فالوقوف على مثل هذا مختص بأهل الشان فاذا وقف احد من غير أهل الشان على هذا الحديث يتحير فلا يدرى اى شىء يرجع اليه الضمير في قوله «وذكرته» وكان ينبغى للبخارى بل كان المتعين عليه ان يقدم رواية ابى النعمان هذا الحديث على رواية محمد بن بشار لان رواية ابى النعمان ظاهرة والذى يقف على رواية محمد بن بشار بعد وقوفه على رواية ابى النعمان لا يتوقف في مرجع الضمير ويعلم انه يرجع الى قول ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال بعضهم فكأن المصنف اختصره لكون المحذوف معلوما عند اهل الحديث في هذه القصة (قلت) هذا اعجب من ذلك مع انه اخذ ما قاله منه وقال ايضا وحدثه به محمد بن بشار مختصرا (قلت) فعلى هذا كان يتعين ذكره بعد ذكر رواية ابى النعمان كما ذكرنا قوله «فيطوف على نسائه» قال بعضهم هو كناية عن الجماع (قلت) يحتمل ان يراد به تجديد العهد بهن ذكره الاسماعيلى ولكن القرينة دلت على ان المراد هو الجماع والدليل عليه قوله في حديث انس الذى يأتى «كان النبى ﷺ يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار» قوله «ينضخ» بفتح الياء والضاد المعجمة بعدها خاء معجمة اى يفور ومنه قوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) وهذا هو المشهور وضبطه بعضهم بالحاء المهملة قاله الاسماعيلى وكذا ضبطه عامة من حدثنا وهما متقاربان في المعنى وقال ابن الاثير وقد اختلف في ايهما اكثر والاكثر بالمعجمة اقل من المهملة وقيل بالمعجمة الاثر يبقى في الثوب والجسد وبالمهملة الفعل نفسه وقيل بالمعجمة ما فعل متعمدا وبالمهملة من غير تعمد وذكر صاحب المطالع عن ابن كيسان انه بالمهملة لما رق كالماء وبالمعجمة لما ثخن كالطيب وقال النووى هو بالمعجمة اقل من المهملة وقيل عكسه وقال ابن بطال من رواه بالخاء فالنضخ عند العرب كاللطخ يقال نضخ ثوبه بالطيب هذا قول الخليل وفي كتاب الافعال نضخت العين بالماء نضخا اذا فارت واحتج بقوله تعالى (فيهما عينان نضاختان) ومن رواه بالحاء فقال صاحب العين نضحت العين بالماء اذا رايتها تفور وكذلك العين الناظرة اذا رأيتها مغرورقة وفي الصحاح قال ابو زيد النضخ بالاعجام الرش مثل النضح بالاهمال وهما بمعنى وقال الاصمعى يقال اصابه نضخ من كذا وهو اكثر من النضح بالمهملة قوله «طيبا» نصب على التميز *

(ذكر استنباط الاحكام منه) فيه دلالة على استحباب الطيب عند الاحرام وانه لا بأس به اذا استدام بعد الاحرام وانما يحرم ابتداؤه في الاحرام وهذا مذهب الثورى والشافعى وابى يوسف واحمد بن حنبل وداود وغيرهم وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء فمن الصحابة سعد بن ابى وقاص وابن عباس وابن الزبير ومعاوية وعائشة وام حبيبة رضى الله تعالى عنهم وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ومالك ومحمد بن الحسن وحكى عن جماعة من الصحابة والتابعين وادعى بعضهم ان هذا التطيب كان للنساء لا للاحرام وادعى ان في هذه الرواية تقديما وتأخيرا التقدير فيطوف على نسائه ينضخ طيبا ثم يصبح محرما وجاء ذلك في بعض الروايات والطيب يزول بالغسل لا سيما أنه ورد انه كان يغتسل عند كل واحدة منهن وكان هذا الطيب ذريرة كما اخرجه البخارى في اللباس وهو مما يذهبه الغسل وتقويه رواية البخارى الآتية قريبا «طيبت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما» وروايته الآتية ايضا «كأنى انظر الى وبيص الطيب في مفرقه وهو محرم» وفي بعض الروايات بعد ثلاث وقال القرطبى هذا الطيب كان دهنا له اثر فيه مسك فزال وبقيت رائحته وادعى بعضهم خصوصية ذلك بالشارع فانه امر صاحب الجبة بغسله قال المهلب رحمه الله تعالى السنة اتخاذ الطيب للنساء والرجال عند الجماع فكان صلى الله تعالى عليه وسلم املك لاربه من سائر أمته فلذلك كان لا يتجنب الطيب في الاحرام ونهانا عنه لضعفنا عن ملك الشهوات اذ الطيب من اسباب الجماع * وفيه الاحتجاج لمن لا يوجب الدلك في الغسل لانه لو كان دلك لم

ينضح

ينضح منه الطيب (قلت) يجوز أن يكون دلكه لكنه بقى وبيصه والطيب اذا كان كثيرا ربما غسله فيذهب ويبقى وبيصه * وفيه عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة . وفيه عدم كراهة التزوج باكثر من واحدة الى اربع .وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا بالاجماع (فان قلت) ماسبب وجوب الغسل (قلت) الجنابة مع ارادة القيام الى الصلاة كما ان سبب الوضوء الحدث مع ارادة القيام الى الصلاة وليس الجنابة وحدها كما هو مذهب بعض الشافعية والايلزم ان يجب الغسل عقيب الجماع والحديث ينافي هذا ولا مجرد ارادة الصلاة والايلزم ان يجب الغسل بدون الجنابة *

٢١ - * حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قال حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قال حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ قال حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَدُورُ عَلَى نِسَائِهِ فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُنَّ إِحْدَى عَشْرَةَ قال قُلْتُ لأَنَسٍ أَوَ كَانَ يُطِيقُهُ قَالَ كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ أُعْطِيَ قُوَّةَ ثَلاثِينَ *

مطابقته للترجمة في قوله « يدور على نسائه » (بيان رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن بشار وقد مر في الحديث السابق * الثاني معاذ بن هشام الدستوائي * الثالث ابوه ابو عبدالله تقدم في باب زيادة الايمان ونقصانه * الرابع قتادة الاكمه السدوسي مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه * الخامس انس بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان رواته كلهم بصريون *

(ذكر من أخرجه غيره) اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم عن معاذ بن هشام (ذكر معناه) **قوله** « يدور على نسائه » دورانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ذلك يحتمل وجوها * الاول ان يكون ذلك عند اقباله من السفر حيث لاقسم يلزم لانه كان اذا سافر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها سافر بها فاذا انصرف استأنف القسم بعد ذلك ولم تكن واحدة منهن اولى من صاحبتها بالبداءة فلما استوت حقوقهن جمعهن كلهن في وقت ثم استأنف القسم بعد ذلك * الثاني ان ذلك كان باذنهن ورضاهن او باذن صاحبة النوبة ورضاها كنحو استئذانه منهن ان يمرض في بيت عائشة قاله ابو عبيد . الثالث قال المهلب ان ذلك كان فى يوم فراغه من القسم بينهن فيقرع فى هذا اليوم لهن اجمع ويستأنف بعد ذلك (قلت) هذا التأويل عند من يقول بوجوب القسم عليه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الدوام كما يجب علينا وهم الاكثرون واما من لايوجبه فلا يحتاج الى تأويل. وقال ابن العربى ان الله خص نبيه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم باشياء في النكاح منها انه أعطاه ساعة لايكون لازواجه فيها حق حتى يدخل فيها جميع ازواجه فيفعل مايريد بهن ثم يدخل عند التى يكون الدور لها وفي كتاب مسلم عن ابن عباس ان تلك الساعة كانت بعد العصر **قوله** « في الساعة الواحدة » المراد بها قدر من الزمان لاالساعة الزمانية التي هي خمس عشرة درجة **قوله** « والنهار » الواو فيه بمعنى أو والهمزة في قوله « اوكان » للاستفهام وفاعل قلت هو قتادة ومميز ثلاثين محذوف اى ثلاثين رجلا ووقع في رواية الاسماعيلي من طريق ابى موسى عن معاذ بن هشام اربعين بدل ثلاثين وهي شاذة من هذا الوجه لكن في مراسيل طاوس مثل ذلك وزاد في الجماع **قوله** « وهن احدى عشرة » قال ابن خزيمة لم يقل احد من اصحاب قتادة احدى عشرة الا معاذ بن هشام عن ابيه وقد روى البخاري الرواية الاخرى عن أنس تسع نسوة وجمع بينهما بان ازواجه كن تسعا في هذا الوقت كما في رواية سعيد وسريتاه مارية وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة وروى بعضهم انها كانت زوجة وروى ابو عبيد انه كان مع ريحانة فاطمة بنت شريح قال ابن حبان هذا الفعل منه في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة ولان هذا الفعل

منه كان مرارا لامرة واحدة ولايعلم انه تزوج نساءه كلهن في وقت واحد ولايستقيم هذا الافي آخر امره حيث اجتمع عنده تسع نسوة وجاريتان ولم يعلم انه اجتمع عنده احدى عشرة امرأة بالتزويج فانه تزوج باحدى عشرة اولهن خديجة ولم يتزوج عليها حتى ماتت ووقع في شرح ابن بطال انه ﷺ لايحل له من الحرائر غير تسع والاصح عندنا انه يحل له ماشاء من غير حصر (قلت) قول ابن حبان هذا الفعل منه كان في اول مقدمه المدينة حيث كان تحته تسع نسوة فيه نظر لانه لم يكن معه حين قدم المدينة امرأة سوى سودة ثم دخل على عائشة بالمدينة ثم تزوج ام سلمة وحفصة وزينب بنت خزيمة في الثالثة اوالرابعة ثم تزوج زينب بنت جحش في الخامسة ثم جويرية في السادسة ثم حفصة وام حبيبة وميمونة في السابعة وهؤلاء جميع من دخل بهن من الزوجات بعد الهجرة على المشهور * واختلفوا في عدة ازواج النبي ﷺ وفي ترتيبهن وعدة من مات منهن قبله ومن دخل بها ومن لم يدخل بها ومن خطبها ولم ينكحها ومن عرضت نفسها عليه فقالوا ان اول امرأة تزوجها خديجة بنت خويلد ثم سودة بنت زمعة ثم عائشة بنت ابى بكر ثم حفصة بنت عمر بن الخطاب ثم ام سلمة اسمها هند بنت ابى امية بن المغيرة ثم جويرية بنت الحارث سباها النبي ﷺ في غزوة المريسيع ثم زينب بنت جحش ثم زينب بنت خزيمة ثم ريحانة بنت زيد من بنى قريظة وقيل من بنى النضير سباها النبي ﷺ ثم اعتقها وتزوجها في سنة ست وماتت بعد عوده من حجة الوداع ودفنت بالبقيع وقيل ماتت بعده في سنة ست عشرة والاول اصح ثم ام حبيبة واسمها رملة بنت ابى سفيان اخت معاوية ابن ابى سفيان وليس في الصحابيات من اسمها رملة غيرها ثم صفية بنت حيى بن اخطب من سبط هارون عليه السلام وقعت في السبى يوم خيبر سنة سبع فاصطفاها النبي ﷺ ثم ميمونة بنت الحارث تزوجها رسول الله ﷺ في ذى القعدة سنة سبع في عمرة القضاء بسرف على عشرة اميال من مكة وتزوج ايضا فاطمة بنت الضحاك واسماء بنت النعمان واما بقية نسائه عليه الصلاة والسلام اللاتى دخل بهن اوعقد ولم يدخل فهن ثمان وعشرون امرأة * ريحانة بنت زيد وقد ذكرناها * والكلابية فقيل اسمها عمرة بنت زيد وقيل العالية بنت ظبيان وقال الزهرى تزوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان ودخل بها وطلقها وقيل لم يدخل بها وطلقها وقيل هى فاطمة بنت الضحاك وقال الزهرى تزوجها فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية ☆ واسماء بنت النعمان تزوجها النبى ﷺ ودعاها فقالت تعالى انت فطلقها وقيل هي التى استعاذت منه * وقيلة بنت قيس اخت الاشعث بن قيس زوجه اياها أخوها ثم انصرف الى حضرموت فحملها اليه فبلغه وفاة رسول الله ﷺ فردها الى بلاده فارتد عن الاسلام وارتدت معه * ومليكة بنت كعب الليثى قيل هى استعاذت منه وقيل دخل بها فماتت عنده والاول اصح ☆ واسماء بنت الصلت السلمية قيل اسمها سبا قاله ابن منده وقيل سنا قاله ابن عساكر تزوجها النبى ﷺ فماتت قبل ان يدخل بها ☆ وام شريك الازدية واسمها عزية طلقها النبى ﷺ قبل ان يدخل بها وهى التى وهبت نفسها للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وكانت امرأة صالحة * وخولة بنت هذيل تزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فهلكت قبل ان تصل اليه ☆ وشراف بنت خالد اخت دحية الكلبى تزوجها النبى ﷺ ولم يدخل بها وفي عيون الاثر فماتت قبله ☆ وليلى بنت الخطيم تزوجها عليه الصلاة والسلام وكانت غيورا فاستقالته فاقالها * وعمرة بنت معاوية الكندية مات النبى صلى الله عليه وسلم قبل ان تصل اليه * والجندعية بنت جندب تزوجها ولم يدخل عليها وقيل لم يعقد عليها ☆ والغفارية قيل هى السنا تزوجها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فرأى بكشحها بياضا فقال الحقى باهلك ☆ وهند بنت يزيد ولم يدخل بها ☆ وصفية بنت بشامة اصابها سبيا فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان شئت انا وان شئت زوجك فقالت زوجى فارسلها فلعنتها بنو تميم ۔ وام هانىء واسمها فاختة بنت ابى طالب اخت على بن ابى طالب خطبها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت انى امرأة مصبية واعتذرت اليه فأعذرها وضباعة بنت عامر خطبها النبى عليه الصلاة والسلام فبلغه كبرها فتركها وحمزة بنت عون المزنى خطبها صلى الله تعالى عليه وسلم فقال أبوها ان بها سوءا ولم يكن بها شىء فرجع اليها ابوها وقد برصت وهي ام شبيب بن البرصاء الشاعر وسودة القرشية خطبها رسول الله ﷺ وكانت مصبية وقالت اخاف ان تضغو صبيتى عند رأسك فدعا لها وتركها وامامة بنت حمزة بن عبد المطلب عرضت على النبى ﷺ فقال هى ابنة أخى من الرضاعة وعزة بنت ابى سفيان

ابن

ابن حرب عرضتها اختها ام حبيبة على النبي ﷺ فقال انها لاتحل لي لمكان اختها ام حبيبة تحت النبي ﷺ . وكلبية لم يذكر اسمها فبعث اليها رسول الله ﷺ عائشة فرأتها فقالت ما رأيت طائلا فتركها . وامرأة من العرب لم يذكر لها اسم خطبها ﷺ ثم تركها . ودرة بنت ام سلمة قيل له ﷺ بأن يأخذها قال انها بنت اخي من الرضاعة . واميمة بنت شراحيل هاذكر في صحيح البخاري . وحبيبة بنت سهل الانصارية اراد النبي ﷺ ان يتزوجها ثم تركها وفاطمة بنت شريح ذكرها ابو عبيد في ازواج النبي ﷺ . والعالية بنت ظبيان تزوجها ﷺ وكانت عنده ماشاء الله ثم طلقها **قوله** « كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين » كذا جاء ههنا وفي صحيح الاسماعيلي من حديث ابي يعلى عن ابي موسى عن معاذ « قوة اربعين » وفي الحلية لابي نعيم عن مجاهد « اعطي قوة اربعين رجلا كل رجل من رجال اهل الجنة » وفي جامع الترمذي في صفة الجنة من حديث عمران القطان عن قتادة عن انس عن النبي ﷺ « يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا من الجماع قيل يارسول الله أويطيق ذلك فقال يعطى قوة مائة رجل » ثم قال حديث غريب صحيح لا نعرفه من حديث قتادة الا من حديث عمران القطان وصحح ابن حبان حديث انس ايضا فاذا ضربنا اربعين في مائة صارت اربعة آلاف وذكر ابن العربي انه كان لرسول الله ﷺ القوة الظاهرة على الخلق في الوطء كما في هذا الحديث وكان له في الاكل قناعة ليجمع الله له الفضيلتين في الامور الاعتبارية كما جمع له الفضيلتين في الامور الشرعية حتى يكون حاله كاملا في الدارين * ﴿وقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ اِنَّ أَنَساً حَدَّثَهُمْ تِسْعُ نِسْوَةٍ﴾

سعيد هو ابن ابي عروبة كذا هو عند الجميع وقال الاصيلي انه وقع في نسخة شعبة بدل سعيد قال وفي عرضنا على ابي زيد بمكة سعيد قال ابو علي الجياني هو الصواب قال الكرماني والظاهر انه تعليق من البخاري ويحتمل ان يكون من كلام ابن ابي عدي ويحيى القطان لانهما يرويان عن ابن ابي عروبة وان يكون من كلام معاذ ان صح سماعه من سعيد (قلت) هنا تعليق بلا نزاع ولكنه وصله في باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وهو الباب الثاني عشر من هذا الباب وقال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد عن قتادة ان انس بن مالك حدثهم « ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة » واما رواية شعبة بهذا الحديث عن قتادة فقد وصلها الامام احمد **قوله** « تسع نسوة » اي قال بدل احدى عشرة نسوة تسع نسوة وتسع مرفوع لانه خبر ﴿ ذكر أحكام ليست فيما مضى ﴾ منها ما اعطى النبي ﷺ من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية * ومنها ما استدل به ابن التين لقول مالك بلزوم الظهار من الاماء بناء على ان المراد بالزائدتين على التسع مارية وريحانة وقد اطلق على الجميع لفظ نسائه وفيه نظر لان الاطلاق المذكور بطريق التغليب * ومنها ما استدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا عبرة للمنقول عن مالك انه يتأكد الاستحباب في هذه الصورة *

﴿ بابُ غَسْلِ المَذْيِ وَالوُضُوءِ مِنْهُ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم غسل المذي وحكم الوضوء منه . والمذي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وبكسر الذال وتشديد الياء حكى ذلك عن ابن الاعرابي وهو ما يخرج من الذكر عند الملاعبة والتقبيل يقال مذى الرجل بالفتح وأمذى الالف مثله ويقال كل ذكر يمذي وكل أنثى تقذي من قذت الشاة اذا القت من رحمها بياضا وقال ابن الاثير المذي البلل اللزج الذي يخرج من الذكر عند ملاعبة النساء ورجل مذاء فعال بالتشديد للمبالغة في كثرة المذي وفي المطالع هو ماء رقيق يخرج عند التذكر او الملاعبة يقال مذى وامذى ومذى وقد لايحس بخروجه والمناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول بيان حكم المني وفي هذا الباب بيان حكم المذي وهو من توابع المني ومثله في النجاسة غير ان في المني الغسل وفي المذي الوضوء *

٢٢ - ﴿ حدثنا أَبُو الوَلِيدِ قَالَ حدثنا زَائِدَةُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ عَلِيٍّ

قالَ كُنْتُ رَجلاً مَذَّاءً فَامَرْتُ رَجلاً أنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لِمَكانِ ابْنَتِهِ فَسَأَلَ فقالَ تَوَضَأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة وسأل الكرمانى هنا ما محصله ان الحديث الذى فى هذا الباب يدل على وجوب غسل الذكر بتمامه والترجمة تدل على غسل المذى ومحصل الجواب انه روى ايضا «توضأ واغسله» والضمير يرجع الى المذى فيظهر من هذا ان المراد مما ورد وجوب غسل ماظهر من المذى لاغير على مايجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى ❊

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو الوليد هشام الطيالسى تكرر ذكره . الثانى زائدة بن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة الثقفى ابو الصلت الكوفي صاحب سنة ورعا صدوقا مات سنة ستين ومائة غازيا في الروم . الثالث ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الكوفي التابعى ثقة تقدم في آخر باب اثم من كذب على النبي ﷺ . الرابع ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن حبيب السلمى بضم السين المهملة وفتح اللام مقرىء الكوفة احد اعلام التابعين صام ثمانين رمضانا مات سنة خمس ومائة. الخامس على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه رواية التابعى عن التابعى وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفي فابو الوليد بصرى والبقية كوفيون (بيان ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ههنا عن ابى الوليد واخرجه مسلم في العلم من مسدد عن عبد الله بن داود وفي الطهارة عن قتيبة عن جرير قال ورواه شعبة ثلاثتهم عن الاعمش عن منذر الثورى عنه به واخرجه مسلم فى الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة عن وكيع وابى معاوية وهشيم ثلاثتهم غن الاعمش به وعن يحيى بن حبيب عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه النسائى في الطهارة وفي العلم عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به ❊

(ذكر الاختلاف في الفاظ هذا الحديث وطرقه والسائل الذى فيه) . اما اولا فهذا الحديث اخرجه الجماعة فلفظ البخارى مر الآن بالسند المذكور واخرجه النسائى وقال اخبرنا هناد بن السرى عن ابى بكر بن عياش عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن قال قال على رضى الله تعالى عنه « كنت رجلا مذاء وكانت ابنة النبي ﷺ تحتى فاستحييت ان اسأله فقلت لرجل جالس الى جنبى سله فسأله فقال فيه الوضوء» واخرجه الطحاوى قال حدثنا محمد بن خزيمة قال حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة بن قدامة عن ابى حصين عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله تعالى عنه قال « كنت رجلا مذاء وكانت عندى ابنة النبي ﷺ فارسلت الى رسول الله ﷺ فقال توضأ واغسله» وفى رواية للطحاوى عن على قال « سئل النبي ﷺ عن المذى قال فيه الوضوء وفي المنى الغسل » وفي رواية له عن هانى بن هانىء عن على قال « كنت رجلا مذاء وكنت اذا امذيت اغتسلت فسألت النبي ﷺ فقال فيه الوضوء » وبنحو اسناده رواه احمد ولفظه « كنت رجلا مذاء فاذا امذيت اغتسلت فأمرت المقداد فسأل النبي ﷺ فضحك فقال فيه الوضوء» وروى الترمذى من طريق زائدة عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على قال « سألت النبي ﷺ عن المذى فقال من المذى الوضوء ومن المنى الغسل » قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى الطحاوى من حديث محمد بن الحنفية عن ابيه « قال كنت اجد مذيا فامرت المقداد ان يسأل النبي ﷺ عن ذلك فاستحييت ان أسأله لان ابنته عندى فسأله عن ذلك فقال ان كل فحل يمذى فاذا كان المنى ففيه الغسل واذا كان المذى ففيه الوضوء» واخرجه مسلم ايضا نحوه عن محمد بن الحنفية ولفظه «فكنت استحي ان اسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته فامرت المقداد فسأله فقال يغسل ذكره ويتوضأ » واخرج الطحاوى أيضا من حديث رافع بن خديج «ان عليا رضى الله تعالى عنه أمر عمارا ان يسأل رسول الله ﷺ عن المذى قال يغسل مذاكيره ويتوضأ » واخرجه النسائى أيضا نحوه واخرج الطحاوى أيضا من حديث ابن عباس قال قال على رضى الله تعالى عنه « قد كنت رجلا مذاء فأمرت رجلا فسال النبي ﷺ فقال فيه الوضوء» واخرجه مسلم من حديث ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ولفظه « ارسلت

المقداد بن الاسود الى رسول الله ﷺ فسأله عن المذى يخرج من الانسان كيف يفعل به قال رسول الله ﷺ توضأ وانضح فرجك » واخرج الطحاوى ايضا من حديث حصين بن قبيصة عن على رضى الله تعالى عنه قال « كنت رجلا مذاء فسالت النبى ﷺ فقال اذا رأيت المذى فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المنى فاغتسل » واخرجه ابو داود أيضا من حديث حصين بن قبيصة عن على رضى الله تعالى عنه قال « كنت رجلا مذاء فجعلت اغتسل حتى تشقق ظهرى قال فذكرت ذلك للنبى ﷺ اوذكر له فقال رسول الله ﷺ لا تفعل اذا رأيت المذى فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة فاذا فضخت الماء فاغتسل » الفضخ بالفاء وبالمعجمتين الدفق واخرجه احمد والطبرانى ايضا وفى رواية احمد « فليغسل ذكره وانثييه » واخرجه النسائى والترمذى وابن ماجه من حديث عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن على رضى الله تعالى عنه فهذا كما رأيت هذا الاختلاف فيه ولكن لاخلاف فى وجوب الوضوء ولاخلاف فى عدم وجوب الغسل * واما الاختلاف فى السائل فقد ذكر فيما سقنا من الاحاديث ان فى بعضها السائل هو على رضى الله تعالى عنه بنفسه وفى بعضها السائل غيره ولكنه حاضر وفى بعضها هو المقداد وفى بعضها هو عمار وجمع ابن حبان بين هذا الاختلاف ان عليا سأل عمارا أن يسأل ثم امر المقداد بذلك ثم سأل بنفسه وروى عبد الرزاق عن عائش بن انس قال تذاكر على والمقداد وعمار المذى فقال على انى رجل مذاء فاسألا عن ذلك النبى ﷺ فسأله احد الرجلين وقال ابن بشكوال ان الذى تولى السؤال عن ذلك هو المقداد وصححه وقال بعضهم وعلى هذا فنسبة عمار الى انه سأل عن ذلك محمولة على المجاز لكونه قصده لكن تولى المقداد الخطاب (قلت) كلاهما كانا مشتركين فى هذا السؤال غير ان احدهما قد سبق به فيحتمل أن يكون هو المقداد و يحتمل أن يكون هو عمارا وتصحيح ابن بشكوال على انه هو المقداد يحتاج الى برهان ودل ماذكر فى الاحاديث المذكورة ان كلا منهما قد سأل وان عليا سأل فلا يحتاج بعد هذا الى زيادة حشو فى الكلام فافهم ✡

(ذكر معانيه) * **قوله** « مذاء » صيغة مبالغة يعنى كثير المذى **قوله** « فامرت رجلا » قال الشراح المراد به المقداد (قلت) يجوز أن يكون عمارا ويجوز ان يكون غيرهما **قوله** « لمكان ابنته » أى بسبب ان ابنته فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تحت نكاحه وفى رواية مسلم من طريق ابن الحنفية عن على من اجل فاطمة عليها السلام **قوله** « توضأ » امر مجزوم خطاب للرجل الذى فى قوله « فأمرت رجلا » على الاختلاف فى تفسير الرجل **قوله** « واغسل ذكرك » هكذا وقع ههنا بتقديم الامر بالوضوء على غسله ووقع فى العمدة عكسه منسوبا الى البخارى واعترض عليه ولا يرد لان الواو لا تدل على الترتيب على انه قد وقع فى رواية الطحاوى تقديم الغسل على الوضوء فى رواية رافع بن خديج عن على وقد ذكرناها ✡

(بيان استنباط الاحكام) منها جواز الاستنابة فى الاستفتاء ويؤخذ منه جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله . ومنها قبول خبر الواحد والاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع به فان عليا اقتصر على قول المقداد مع تمكنه من سؤال النبى ﷺ . ومنها استحباب حسن العشرة مع الاصهار وان الزوج يستحب له ان لا يذكر شيئا يتعلق بجماع النساء والاستمتاع بهن بحضرة ابيها واخيها وابنها وغيرهم من اقاربها ولهذا قال على رضى الله تعالى عنه فان عندى ابنته وانا استحى . ومنها ان المذى يوجب الوضوء ولا يوجب الغسل والباب موضوع له . ومنها ما كان الصحابة عليه من حفظ حرمة النبى ﷺ وتوقيره . ومنها استعمال الادب فى ترك المواجهة بما يستحى منه عرفا . ومنها ان قوله اغسل ذكرك هل يقتضى غسل جميع الذكر او مخرج المذى فهذا اختلفوا فيه فذهب بعضهم منهم الزهرى الى انه يجب غسل جميع الذكر كله لظاهر الخبر ومنهم من اوجب غسل مخرج المذى وحده وفى المغنى لابن قدامة اختلفت الرواية فى حكمه فروى انه لا يوجب الاستنجاء والوضوء والرواية الثانية يجب غسل الذكر والانثيين مع الوضوء وقال القاضى عياض اختلف اصحابنا فى المذى هل يجزىء منه الاستجمار كالبول اولا بد من الماء . واختلفوا ايضا هل يجب غسل جميع الذكر واختلفوا ايضا هل يفتقر الى النية فى غسل ذكره ام لا وقال ابو عمر المذى عند جميعهم يوجب الوضوء ما لم يكن خارجا عن علة اوبردة او زمانة فان كان كذلك فهو ايضا كالبول عند جميعهم فان كان سلساً لا ينقطع فحكمه حكم سلس

البول عند جميعهم ايضا الاان طائفة توجب الوضوء على من كانت هذه حاله لكل صلاة قياسا على المستحاضة عندهم وطائفة تستحبه ولا توجبه. واما المذى المعهود المتعارف وهو الخارج عند ملاعبة الرجل اهله لما يجرى من اللذة اولطول عزبة فعلى هذا المعنى خرج السؤال في حديث على رضى الله تعالى عنه وعليه يقع الجواب وهو موضع اجماع لاخلاف بين المسلمين في ايجاب الوضوء منه وايجاب غسله لنجاسته انتهى وقال ابن حزم في المحلى المذى تطهيره بالماء يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ماسه من الثوب انتهى (قلت) قال الطحاوى لم يكن امره صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل ذكره لايجاب غسله كله ولكنه ليتقلص اى لينزوى وينضم ولايخرج كما اذا كان له هدى وله ابن فانه ينضح ضرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج (قلت) من خاصية الماء البارد ان يقطع اللبن و يرده الى داخل الضرع وكذلك اذا اصاب الانثيين رد المذى وكسره ثم قال الطحاوى وقد جاءت الآثار متواترة في ذلك فروى منها حديث ابن عباس عن على وقد ذكرناه وعن غير ابن عباس عن على رضى الله تعالى عنه ثم قال افلاترى ان عليا رضى الله تعالى عنه لما ذكر عن النبى ﷺ ما اوجب عليه في ذلك ذكر وضوء الصلاة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلاة مما امره به فانما كان لغير المعنى الذى اوجب وضوء الصلاة ثم قال وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله ﷺ ما قد دل على هذا ايضا حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قالا حدثنا يحيى بن حسان قال حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحاق عن سعيد بن عبيد السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف (انه سأل النبى ﷺ عن المذى فقال فيه الوضوء) وقال ابو جعفر فأخبر ان مايجب فيه هو الوضوء وذلك ينفى ان يكون عليه مع الوضوء غيره واخرج الترمذى ايضا هذا الحديث من طريق محمد بن اسحق الخ ولفظه «كنت القى من المذى شدة وعناء فكنت اكثر منه الغسل فذكرت ذلك للنبى ﷺ وسألته عنه فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء قلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك ان تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه اصاب منه» ثم قال الترمذى هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا بنحوه (فان قلت) روى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه قال «اذا وجدت الماء فاغسل فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلاة قاله لسليمان بن ربيعة الباهلى وكان قد تزوج امرأة من بنى عقيل فكان يأتيها فيلاعبها فيمذى فسأل ذلك عنه (قلت) يحتمل جواب ذلك ماذكرناه من حديث رافع بن خديج ثم شيد الطحاوى ماذهب اليه اصحابنا بما روى عن ابن عباس انه قال هو المنى والمذى والودى فاما المذى والودى فانه يغسل ذكره ويتوضأ واما المنى ففيه الغسل واخرجه الطحاوى من طريقين حسنين جيدين واخرجه ابن ابى شيبة ايضا نحوه وروى ايضا عن الحسن انه يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة وروى عن سعيد بن جبير قال اذا امذى الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة واخرجه ابن أبى شيبه ايضا نحوه ثم قال الطحاوى وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف. ثم اعلم ان ابن دقيق العيد استدل بالحديث المذكور على تعين الماء فيه دون الاحجار ونحوها اخذا بالظاهر ووافقه النووى على ذلك في شرح مسلم وخالفه فى باقى كتبه وحمل الامر بالغسل على الاستحباب . ومن احكام هذا الحديث دلالته على نجاسة المذى وهو ظاهر ونقل عن ابن عقيل الحنبلى انه خرج من قول بعضهم ان المذى من اجزاء المنى رواية بطهارته ورد عليه بأنه لو كان كذلك لوجب الغسل منه ❊

﴿ بابُ مَنْ تَطَيَّبَ ثُمَّ اغْتَسَلَ وَبَقِيَ أَثَرُ الطِّيبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم من تطيب قبل الاغتسال من الجنابة ثم اغتسل وبقى اثر الطيب فى جسده وكانوا يتطيبون عند الجماع لاجل النشاط وقال ابن بطال السنة اتخاذ الطيب للرجال والنساء عند الجماع والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق يحصل الطيب في الخاطر عند غسل المذى وههنا يحصل الطيب فى البدن والنشاط فى الخاطر عند التطيب عند الجماع ❊

٢٣ - ﴿ حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ قالَ حَدَّثنا أَبُو عَوانَةَ عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ أَبِيهِ قالَ سَأَلْتُ عائِشَةَ فَذَكَرْتُ لَهَا قَوْلَ ابْنِ عُمَرَ ما أُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِماً أَنْضَخُ طِيباً فَقالَتْ عائِشَةُ أَنا طَيَّبْتُ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ طافَ في نِسائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِماً ﴾

(فان

(فان قلت) ماوجه مطابقة الحديث للترجمة (قلت) هنا ترجمتان الاولى الاغتسال والمطابقة فيه من قوله « ثم طاف في نسائه» وهو كناية عن الجماع ومن لوازمه الاغتسال لانه ضروري لابد منه . الترجمة الثانية بقاء اثر الطيب والمطابقة فيه من قول عائشة فانها ردت على ابن عمر فلابد من تقدير ينضخ طيبا بعد لفظ اصبح محرما حتى يتم الرد (وبقية الكلام مضت في باب اذا جامع ثم عاد) وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح **قوله** « وذكرتها» وذكره هو الذى سأل عن عائشة **قوله** « ان اصبح» بضم الهمزة وهو اخبار عن نفسه وطيبا نصب على التمييز **قوله** « ثم اصبح» على صيغة الماضي مفردا اى ثم اصبح النبي ﷺ محرما * وفيه ان التطيب قبل الاحرام سنة وفيه جواز رد بعض الصحابة على بعض * وفيه خدمة الازواج *

٢٤ - ﴿ حدثنا آدمُ قالَ حدثنا شعبةُ قالَ حدثنا الحَكَمُ عَنْ إبراهيمَ عَنِ الاسْوَدِ عَنْ عائشةَ قالَتْ كأنّي أنظرُ إلى وَبيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ مُحْرِمٌ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة الثانية وهو قوله « وبقى اثر الطيب » (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول آدم بن ابى اياس بكسر الهمزة . الثاني شعبة بن الحجاج . الثالث الحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر العتبة . الرابع ابراهيم النخعي . الخامس الاسود خال ابراهيم النخعي كلهم تقدموا . السادس عائشة رضى الله تعالى عنها (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين خراساني وواسطي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين كلهم كوفيون وهم الحكم وابراهيم والاسود *

*(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ههنا عن آدم واخرجه في اللباس عن ابى الوليد وعبد الله بن رجاء واخرجه مسلم في الحج عن ابن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة عن بشر بن الفضل خمستهم عن شعبة *(ذكر لغاته)* **قوله** « وبيص الطيب» بفتح الواو وكسر الباء الموحدة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة بعدها صاد مهملة وهو البريق واللمعان وقال الاسماعيلي وبيص الطيب تلألؤه وذلك لعين قائمة لا للريح فقط وقال ابن التين وهو مصدر وبص يبص وبيصا **قوله** « في مفرق النبي ﷺ » بفتح الميم وكسر الراء وهو مكان فرق الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس وجاء فيه فتح الراء . ومما يستنبط منه ان بقاء اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير مؤثر في احرامه ولا يوجب عليه كفارة قاله الخطابي وقال النووي منعه مالك قائلا ان التطيب كان لمباشرة النساء ومؤولا قوله بأنه ينضخ طيبا بانه قبل غسله وقولها كأنى انظر الى وبيصه وهو محرم بأن المراد منه اثره لا جرمه قال وهذا غير مقبول منه قالت كنت اطيب رسول الله ﷺ لحرمه وحله) وهو ظاهر ان التطيب للاحرام لا للنساء وكذا تأويله لانه مخالفة للظاهر بغير ضرورة (قلت) مذهب ابى حنيفة وابى يوسف مثل ما قاله الخطابي وكرهه محمد بما يبقى عينه بعد احرامه *

﴿ باب تَخْليلِ الشَّعَرِ حَتَّى إذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ ﴾

أى هذا باب في بيان تخلل الشعر وفي بعض النسخ تخليل الشعر وكلاهما مصدر فالاول من التفعل والثاني من التفعيل **قوله** « اروى » فعل ماض من الارواء يقال ارواه اذا جعله ريانا **قوله** « بشرته » أى ظاهر جلده والمراد به ما تحت الشعر **قوله** « افاض» من الافاضة وهى الاسالة **قوله** « عليها » أى على بشرته وفي بعض النسخ عليه اى على الشعر وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود التخليل فيهما اما في الاول فلان المتطيب يخلل شعره بالطيب واما في هذا فلان المغتسل يخلله بالماء *

٢٥ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قالَ أخبرنا هِشامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبيهِ عَنْ عائشةَ قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الجَنابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ ثُمَّ اغْتَسَلَ ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعَرَهُ حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ أَفَاضَ عَلَيْهِ الماءَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة كلهم تقدموا وعبد الله هو ابن المبارك . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار كذلك في موضع والعنعنة في موضعين وهذا الحديث تقدم في اول كتاب الغسل عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام ☆

(ذكر معناه) **قوله** «اذا اغتسل» أى اذا اراد الاغتسال **قوله** «ثم اغتسل» أى ثم اشتغل بالاغتسال **قوله** «اذا ظن انه قد اروى» وفي بعض النسخ «حتى اذا ظن ان قد اروى» فان بالفتح والتخفيف واصلها بالتثقيل ويجب حذف ضمير الشان معه وظن يجوز ان يكون على اصله فيكتفى بالغلبة ويجوز ان يكون بمعنى تيقن **قوله** «عليه» اى على شعره والمراد على رأسه واختلفوا فيه فقال بعضهم هو على عمومه وخصص الآخرون بشعر الراس **قوله** «سائر جسده» اى بقية جسده وقد تقدم في رواية مالك عن هشام في أول كتاب الغسل على جلده كله فاذا حملنا لفظة سائر على معنى الجميع يجمع بين الروايتين وقال ابن بطال اما تخليل شعر الرأس في غسل الجنابة فمجمع عليه وقاسوا عليه شعر اللحية فحكمه في التخليل كحكمه الا انهم اختلفوا في تخليل اللحية فروى ابن القاسم انه لا يجب تخليلها لا في الغسل ولا في الوضوء وروى ابن وهب عنه تخليلها مطلقا وروى اشهب عنه ان تخليلها في الغسل واجب لهذا الحديث ولا يجب في الوضوء لحديث عبد الله بن زيد في الوضوء ولم يذكر فيه تخليل اللحية وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال الشافعي التخليل مسنون وايصال الماء الى البشرة مفروض في الجنابة وقال المزني تخليلها واجب في الوضوء والغسل جميعا

﴿ وقالَتْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا وَرسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحِدٍ نَغْرِفُ مِنْهُ جَميعاً ﴾

قوله «وقالت» عطف على قالت كان رسول الله ﷺ والضمير فيهما يرجع الى عائشة فيكون متصلا بالاسناد المذكور **قوله** «نغرف» جماعة المتكلم من الغرف بالغين المعجمة وفي رواية للبخاري في الاعتصام نشرع فيه جميعا ولفظ جميعا يؤكد به يقال جاؤا جميعا اى كلهم وقد سلف بيان الحكم الذى يدل عليه هذا الحديث *

﴿ بابُ مَنْ تَوَضَّأَ فِي الجَنابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سائِرَ جَسَدِهِ ولَمْ يُعِدْ غَسْلَ مَوَاضِعِ الوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم من توضأ **قوله** «ولم يعد» بضم الياء من الاعادة **قوله** «منه» فى رواية ابى ذر وفى رواية الباقين ليس بموجود. وجه المناسبة بين البابين من حيث وجود الاكمال فيهما اما فى الباب السابق فبالتخليل وفى هذا الباب بالوضوء فى الاغتسال *

٢٦ ـ *﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قالَ أخبرنا الفَضْلُ بنُ مُوسَى قالَ أخبرنا الأعْمَشُ عَنْ سالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلي ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قالَتْ وَضَعَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَضُوأً لِلْجَنابَةِ فأكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بالأرْضِ أوِ الحائِطِ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً ثُمَّ مَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِراعَيْهِ ثُمَّ أفاضَ عَلَى رَأْسِهِ المَاءَ ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ﴾*

اختلف الشراح فى وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة فقال ابن بطال حديث عائشة الذى فى الباب قبله اليق فى الترجمة فان فيه ثم غسل سائر جسده وأما حديث الباب ففيه ثم غسل جسده فدخل فى عمومه مواضع الوضوء فلا يطابق قوله «ولم يعد غسل مواضع الوضوء» واجاب ابن المنير بأن قرينة الحال والعرف من سياق الكلام تخص اعضاء الوضوء وذكر الجسد بعد ذكر الاعضاء المعينة يفهم عرفا بقية الجسد لا جملته لان الاصل عدم التكرار (قلت) حاصل كلامه ان استخراج الترجمة بعيد لغة ومحتمل عرفا اذ لم يذكر اعادة غسلها واجاب ابن التين بأن مراد البخارى ان يبين ان المراد بقوله فى هذه الرواية ثم غسل جسده اى ما بقى من جسده بدليل الرواية الاخرى وقال الكرمانى ما ملخصه ان لفظ جسده فى قوله ثم غسل جسده شامل لتمام البدن اعضاء الوضوء وغيره وكذا حكم الحديث السابق اذ المراد بسائر جسده اى باقى جسده هو غير الراس لا غير اعضاء الوضوء وغيره وقال بعضهم فى كلام ابن المنير كلفة وفى كلام ابن التين نظر لان هذه

القصة غير تلك القصة وقال في كلام الكرماني من لازم هذا التقدير ان الحديث غير مطابق للترجمة ثم قال هذا القائل والذي يظهر لي ان البخاري حمل قوله ثم غسل جسده على المجاز أي مابقي ودليل ذلك قوله بعد فغسل رجليه اذ لو كان قوله «غسل جسده» محمولا على عمومه لم يحتج لغسل رجليه ثانيا لان غسلهما داخل في العموم وهذا اشبه بتصرفات البخاري اذ من شأنه الاعتناء بالاخفى اكثر من الاجلى (قلت) ما ثم في هذا الذي ذكره هؤلاء المذكورون اكثر كلفة من كلام هذا القائل لانه تصرف في كلامهم من غير تحقيق وابعد من هذا دعواه ان البخاري حمل لفظ الجسد على المجاز افلا يعلم هو ان المجاز لا يصار اليه الا عند تعذر الحقيقة او لنكتة اخرى واى ضرورة ههنا الى المجاز ومن قال ان البخاري قصد هذا وابعد من ذلك انه علل ما ادعاه بغسل النبي ﷺ رجليه ثانيا وماذاك الا لكون رجليه في مستنقع الماء وحاصل الكلام كلام ابن المنير اقرب في وجه مطابقة الحديث للترجمة*

(ذكر رجاله) وهم سبعة يوسف بن عيسى بن يعقوب المروزي والفضل بن موسى ابو عبدالله السيناني والبقية ذكروا عن قريب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين عند ابي ذر في الثاني وعند غيره اخبرنا وكذلك اخبرنا الاعمش وفيه العنعنة في اربعة مواضع *(ذكر معانيه)* **قوله** «وضوء للجنابة» بفتح الواو وفي رواية كريمة وضوء لجنابة بلام واحدة وفي رواية الكشميهني وضوء الجنابة وقوله «وضع» على بناء المعلوم ورسول الله فاعله ويروى على بناء المجهول وضع لرسول الله ﷺ اى لاجله **قوله** «فاكفأ» كذا هو في رواية الاكثرين ورواية ابي ذر فكفأ اى قلب **قوله** «على يساره» كذا هو للاكثرين ولكريمة والمستملي على شماله قوله «ضرب يده بالارض» كذا هو للاكثرين وللكشميهني بيده الارض*

﴿ قَالَتْ فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يُرِدْهَا فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ ﴾

فاعل قالت ميمونة ووقع في رواية الاصيلي قالت عائشة وهو غلط ظاهر وبيان الاحكام قد تقدم فيما مضى

﴿ بابٌ إِذَا ذَكَرَ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ جُنُبٌ يَخْرُجُ كَمَا هُوَ وَلَا يَتَيَمَّمُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من اذا ذكر في المسجد انه جنب وحكمه انه يخرج على حالته ولا يحتاج الى التيمم **قوله** ذكر من الباب الذي مصدره الذكر بضم الذال لا من الباب الذي مصدره الذكر بالكسر وهذه دقة لا يفهمها الا من له ذوق من نكات الكلام فلذلك فسر بعضهم قوله ذكر بقوله تذكر فلو ذاق هذا ما ذكرناه لما احتاج الى تفسير فعل بتفعل **قوله** «يخرج» رواية ابي ذر وكريمة ورواية غيرهما «خرج» **قوله** «كما هو» اى على هيئته وحاله جنبا وقوله «ولا يتيمم» توضيح لقوله كما هو وقال الكرماني ما موصولة او موصوفة وهو مبتدأ وخبره محذوف اى كالامر الذي هو عليه او كحالة هو عليها (قلت) على كل تقدير هذه الجملة محلها النصب على الحال من الضمير الذي في يخرج وقال الكرماني ايضا فان (قلت) مامعنى التشبيه ههنا قلت مثل هذه الكاف تسمى بكاف المقارنة اى خرج مقارنا للامر او لحالة هو عليها انتهى (قلت) تسمية هذه الكاف بكاف المقارنة تصرف منه واصطلاح بل الكاف هنا للتشبيه على اصله ونظير ذلك قولك لشخص كن كما انت عليه والمعنى على ما انت عليه ثم في هذا وجوه من الاعراب . الاول ان تكون ما موصولة وهو مبتدأ وخبره محذوف والتقدير كالذي هو عليه من الجنابة . الثاني ان يكون هو خبرا لمحذوف المبتدأ والتقدير كالذي هو عليه كما قيل في قوله تعالى (اجعل لنا الها كما لهم آلهة) اى كالذي هو لهم آلهة . والثالث ان تكون ما زائدة ملغاة عن العمل والكاف جارة وهو ضمير مرفوع انيب عن المجرور كما في قولك ما انا كانت والمعنى يخرج في المستقبل مماثلا لنفسه فيما مضى . والرابع ان تكون ما كافة وهو مبتدأ محذوف الخبر اى عليه او كائن . والخامس ان تكون ما كافة وهو فاعل والاصل يخرج كما كان ثم حذفت كان فانفصل الضمير وعلى هذا الوجه يجوز ان تكون ما مصدرية*

٢٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ قَالَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ الصُّفُوفُ قِيَامًا فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم فَلَما قامَ فِي مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ فقالَ لَنا مَكانَكُمْ ثُمَّ رَجَعَ فاغْتَسَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيْنَا وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ فَكَبَّرَ فَصَلَّيْنا مَعَهُ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)* وهم ستة عبدالله بن محمد الجعفي المسندى تقدم في باب امور الايمان وعثمان بن عمرو بن فارس ابو محمد البصرى ويونس بن يزيد والزهرى محمد بن مسلم وابو سلمة عبدالرحمن بن عوف تقدموا في باب الوحي*

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصرى وايلى ومدنى *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن اسحاق الكوسج عن محمد بن يوسف عن الاوزاعى به واخرجه مسلم في الصلاة ايضا عن زهير بن حرب عن الوليد ابن مسلم عن الاوزاعى نحوه وعن ابراهيم بن موسى عن الوليد بن مسلم به مختصرا واخرجه ابوداود في الطهارة عن ابى بكر ابن الفضل عن الوليد بن مسلم نحو حديث زهير بن حرب وفي الصلاة عن محمود بن خالد وداود بن رشيد كلاهما عن الوليد ابن مسلم نحو حديث ابراهيم بن موسى واخرجه النسائى في الطهارة عن عمرو بن عثمان الحمصى عن الوليد بن مسلم نحوه

☆(ذكر معانيه)☆ **قوله** «اقيمت الصلاة» المراد من الاقامة ذكر الالفاظ المخصوصة المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة وهي اخت الاذان كذا قاله الكرمانى قلت معناه اذا نادى المؤذن بالاقامة فاقيم المسبب مقام السبب **قوله** «وعدلت» اى سويت وتعديل الشيء تقويمه يقال عدلته فاعتدل اى قومته فاستقام وفي رواية فعدلت الصفوف قبل ان يخرج الينا رسول الله ﷺ» وبين البخارى ذلك في الصلاة في رواية صالح بن كيسان انه كان قبل ان يكبر النبى ﷺ للصلاة **قوله** «قياما» جمع قائم كتجار بكسر التاء جمع تاجر ويجوز ان يكون مصدرا جاريا على حقيقته وقال الكرمانى فهو تمييز أو محمول على اسم الفاعل فهو حال (قلت) اذا كان لفظ قياما مصدرا يكون منصوبا على التمييز لان في قوله وعدلت الصفوف فيه ابهام فيفسره قوله قياما اى من حيث القيام واذا كان جمعا لقائم يكون انتصابه على الحالية وذوالحال محذوف تقديره وعدل القوم الصفوف حال كونهم قائمين **قوله** «في مصلاه» بضم الميم وهو موضع صلاته **قوله** «ذكر» من باب الذكر بضم الذال وهو الذكر القلبى فلا يحتاج الى تفسير ذكر بمعنى تذكر كما فسره بعضهم هكذا **قوله** «فقال لنا مكانكم» بالنصب اى الزموا مكانكم وقال بعضهم وفيه اطلاق القول على الفعل فان في رواية الاسماعيلى فاشار بيده ان مكانكم (قلت) ليس فيه اطلاق القول على الفعل بل القول على حاله ورواية الاسماعيلى لاتستلزم ذلك لاحتمال الجمع بين الكلام والاشارة (فان قلت) اذا كان القول على بابه فيكون واقعا في الصلاة (قلت) ليس كذلك بل كان ذكره انه جنب قبل أن يكبر وقبل أن يدخل في الصلاة كما ثبت في الصحيح (فان قلت) في رواية ابن ماجه (قام الى الصلاة وكبر ثم اشار اليهم فمكثوا ثم انطلق فاغتسل وكان رأسه يقطر ماء فصلى بهم فلما انصرف قال انى خرجت اليكم جنبا وانى أنسيت حتى قمت في الصلاة) وفي رواية الدارقطنى من حديث انس (دخل في صلاة فكبر وكبرنا معه ثم اشار الى القوم كما انتم) وفي رواية لاحمد من حديث على (كان قائما فصلى بهم اذا انصرف) وفي رواية لابى داود من حديث ابى بكرة (دخل في صلاة الفجر فاومأ بيده ان مكانكم) وفي رواية اخرى ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم» وفي اخرى له مرسلة «فكبر ثم اومأ الى القوم ان اجلسوا» وفي مرسل ابن سيرين وعطاء والربيع بن انس «كبر ثم أومأ الى القوم ان اجلسوا» (قلت) هذا كله لايقاوم الذى في الصحيح وايضا من حديث ابى هريرة هذا «ثم رجع فاغتسل فخرج الينا ورأسه يقطر فكبر» فلو كان كبر اولا لما كان يكبر ثانيا على انه اختلف في الجمع بين هذه الروايات فقيل اريد بقوله كبر اراد ان يكبر عملا برواية الصحيح قبل ان يكبر وفي رواية اخرى في البخارى فانتظرنا تكبيره وقيل انهما قضيتان ابداه القرطبى احتمالا وقال النووى انه الاظهر وابداه ابن حبان في صحيحه فقال بعد ان اخرج الروايتين من حديث ابى هريرة وحديث ابى بكرة وهذان فعلان في موضعين متباينين خرج ﷺ مرة فكبر ثم ذكر انه جنب فانصرف فاغتسل ثم جاء فاستأنف بهم الصلاة وجاء مرة اخرى فلما وقف ليكبر ذكر انه جنب قبل ان يكبر فذهب فاغتسل ثم رجع فاقام

بهم الصلاة من غير ان يكون بين الخبرين تضاد ولا تهاتر وقول ابى بكرة فصلى بهم اراد بذلك بدأ بتكبير محدث لانه رجع فبنى على صلاته اذ محال انه يذهب عليه الصلاة والسلام ليغتسل ويبقى الناس كلهم قياما على حالتهم من غير امام الى ان يرجع انتهى . ولما رأى مالك هذا الحديث مخالفا لاصل الصلاة قال انه خاص بالنبي ﷺ وروى عنه بعض اصحابنا ان انتظارهم له هذا الزمن الطويل بعد ان كبروا من قبيل العمل اليسير فيجوز مثله (فان قلت) كيف قلت كبروا (قلت) لان العادة جارية بان تكبير المأمومين يقع عقيب تكبير امامهم ولا يؤخر ذلك إلا القليل من اهل الوسوسة (فان قلت) اذا ثبت انه ﷺ لم يكبر فكيف كبروا وايضا فكيف اشار اليهم ولم يتكلم ولم انتظروه قياما (قلت) أما تكبيرهم فعلى رواية تكبير النبي ﷺ واما قولك ولم يتكلم فيرده مجيء قوله ﷺ مكانكم (فان قلت) اذا ثبت انه تكلم بهذه اللفظة فالاشارة لماذا (قلت) يحتمل انه جمع بين الكلام والاشارة اويكون الراوي روى احدهما بالمعنى (فان قلت) هل اقتصر على الاقامة الاولى او انشأ اقامة ثانية (قلت) لم يصح فيه نقل ولو فعله لنقل قوله «ثم رجع» اى الى الحجرة قوله «ورأسه بقطر» جملة اسمية وقعت حالا على اصلها بالواو وقوله « يقطر » اى من ماء الغسل ونسبة القطر الى الراس مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ☆

(ذكر استنباط الاحكام) فيه تعديل الصفوف وهو مستحب بالاجماع وقال ابن حزم فرض على المأمومين تعديل الصفوف الاول فالاول والتراص فيها والمحاذاة بالمناكب والارجل (فان قلت) في رواية اقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل ان يخرج فكيف هذا وقد جاء «اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني» (قلت) لعله كان مرة اومرتين لبيان الجواز أولعذر اولعل قوله «فلا تقوموا حتى تروني» بعد ذلك (فان قلت) ما الحكمة في هذا النهى (قلت) لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . وقد اختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس الى الصلاة ومتى يكبر الامام فذهب الشافعي وطائفة الى انه يستحب ان لايقوم احد حتى يفرغ المؤذن من الاقامة وكان أنس يقوم اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وبه قال احمد وقال ابوحنيفة والكوفيون يقومون في الصف اذا قال حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام وحكاه ابن ابى شيبة عن سويد بن غفلة وقيس بن ابى سلمة وحماد وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لايكبر الامام حتى يفرغ المؤذن (قلت) مذهب مالك ان السنة عنده ان يشرع الامام في الصلاة بعد فراغ المؤذن من الاقامة وندائه باستواء الصف وعندنا يشرع عند التلفظ بقوله قد قامت الصلاة وقال زفر اذا قال قد قامت الصلاة قاموا واذا قال ثانيا افتتحوا وعن ابى يوسف انه يشرع عقيب الفراغ من الاقامة محافظة على القول بمثل مايقوله المؤذن وبه قال احمد والشافعي . وفيه ان الامام اذا طرأ له ما يمنعه من التمادى استخلف بالاشارة لا بالكلام وهو أحد القولين لاصحاب مالك حكاه القرطبي وفيه جواز البناء في الحدث وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى . وفيه جواز النسيان على الانبياء عليهم السلام في العبادات . وفيه كما قال ابن بطال حجة لمذهب مالك وابى حنيفة ان تكبير المأموم يقع بعد تكبير الامام وهو قول عامة الفقهاء قال والشافعي اجاز تكبير المأموم قبل امامه اى فيما اذا احرم منفردا ثم نوى الاقتداء في اثناء الصلاة لانه روى حديث ابى هريرة على مارواه مالك عن اسماعيل بن ابى الحكم عن عطاء بن يسار انه صلى الله تعالى عليه وسلم كبر في صلاة من الصلوات ثم اشار اليهم بيده ان امكثوا فلما قدم كبر والشافعي لايقول بالمرسل ومالك الذى رواه لم يعمل به لانه الذى صح عنده انه لم يكبر انتهى. (قلت) ذكر ابن بطال ان اباحنيفة مع مالك غير صحيح لان مذهب ابى حنيفة ان المأموم يجب عليه ان يكبر مع الامام مقارنا وعند ابى يوسف ومحمد يكبر بعده ثم قيل الخلاف في الافضلية . وفيه ما استدل به البخاري على ان الجنب اذا دخل في المسجد ناسيا فذكر فيه انه جنب يخرج ولايتيمم فلذلك ذكر في الترجمة بقوله يخرج كما هو ولايتيمم وقال ابن بطال من التابعين من يقول ان الجنب اذا نسى فدخل المسجد فانه يتيمم و يخرج قال والحديث يرد عليهم (قلت) من الذين ذهبوا الى التيمم الثورى واسحق قال وكذا قول ابى حنيفة في الجنب المسافر يمر على مسجد فيه عين ماء فانه يتيمم ويدخل المسجد فيستقى ثم يخرج الماء من المسجد وفي نوادر ابن ابى زيد من نام في المسجد ثم احتلم ينبغى ان يتيمم

لخروجه وقال الشافعي له العبور في المسجد من غير لبث كانت له حاجة ولا ومثله عن الحسن وابن المسيب وعمرو بن دينار واحمد وعن الشافعي له المكث فيه اذا توضأ وقال داود والمزني يجوز له المكث فيه مطلقا واعتبروه بالمشرك وتعلقوا بقوله ﷺ (المؤمن لاينجس) وروى سعيد بن منصور في سننه بسند جيد عن عطاء «رأيت رجالا من الصحابة يجلسون في المسجد وعليهم الجنابة اذا توضؤوا للصلاة» وحديث وفد ثقيف وانزالهم في المسجد واهل الصفة وغيرهم كانوا يبيتون في المسجد وكان احمد بن حنبل يقول يجلس الجنب فيه ويمر فيه اذا توضأ ذكره ابن المنذر واحتج من اباح العبور بقوله تعالى (ولا جنبا الا عابري سبيل) قال الشافعي قال بعض العلماء القرآن معناه لاتقربوا مواضع الصلاة واجاب من منع بان المراد بالآية نفس الصلاة وحملها على مكانها مجازاً وحملها على عمومها اي لاتقربوا الصلاة ولا مكانها على هذه الحال الا ان تكونوا مسافرين فتيمموا واقربوا ذلك وصلوا وقد نقل الرازي عن ابن عمر وابن عباس ان المراد بعابري السبيل المسافر يعدم الماء يتيمم ويصلي والتيمم لايرفع الجنابة فابيح لهم الصلاة تخفيفا . وفيه طهارة الماء المستعمل لانه خرج ورأسه يقطر. وفي رواية اخرى ينطف وهي بمعناها *

﴿ تابَعَهُ عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَرَوَاهُ الأَوْزاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اي تابع عثمان ابن عمر عبد الاعلى السامي بالسين المهملة عن معمر بفتح الميم بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري وهذه متابعة ناقصة وهو تعليق للبخاري وهو موصول عند الامام احمد عن عبد الاعلى **قوله** «ورواه» اي روى هذا الحديث عبد الرحمن الاوزاعي عن محمد بن مسلم الزهري وروايته موصولة عند البخاري في اوائل ابواب الامامة كما سيأتي ان شاء الله تعالى وقال بعضهم ظن بعضهم ان السبب في التفرقة بين قوله تابعه وبين قوله ورواه كون المتابعة وقعت بلفظه والرواية بمعناه وليس كما ظن بل هو من التفنن في العبارة انتهى (قلت) اراد بقوله ظن بعضهم الكرماني فانه قال في شرحه فان قلت لم قال اولا تابعه وثانيا رواه قلت لم يقل وتابعه الاوزاعي اما لانه لم ينقل لفظ الحديث بعينه بل رواه بمعناه اذ المفهوم من المتابعة الاتيان بمثله على وجهه بلا تفاوت والرواية اعم من ذلك واما لانه يكون موهما بانه تابع عثمان ايضا وليس كذلك اذ لا واسطة بين الاوزاعي والزهري واما للتفنن في الكلام اولغير ذلك انتهى فهذا كما رأيت جواب الكرماني عنه بثلاثة اجوبة وكلها جياد والجواب الذي استحسنه هذا القائل من الكرماني ايضا ولكن قصده الغمز فيه حيث يأخذ منه ثم ينسبه الى الظن مع علمه بان الذي اختاره بمعزل عن هذا الفن *

﴿ باب نَفْضِ اليدَيْنِ مِنَ الغُسْلِ عَنِ الجَنابَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم نفض اليدين من الجنابة ويروى من غسل الجنابة وكلة من الاولى متعلقة بالنفض والثانية بالغسل والمناسبة بين الابواب ظاهرة لان كلها في احكام الغسل *

٢٨ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قالَ أخبرنا أبُو حَمْزَةَ قالَ سَمِعْتُ الأَعْمَشَ عَنْ سالِمٍ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ قالَتْ مَيْمُونَةُ وَضَعْتُ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم غُسْلاً فَسَتَرْتُهُ بِثَوْبٍ وَصَبَّ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُما ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ فَضَرَبَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَها ثُمَّ غَسَلَها فَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ وغَسَلَ وجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ثُمَّ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وأفاضَ عَلَى جَسَدِهِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ فَناوَلْتُهُ ثَوْباً فَلَمْ يَأْخُذْهُ فانْطَلَقَ وَهْوَ يَنْفُضُ يَدَيْهِ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلت) ما فائدة هذه الترجمة من حيث الفقه (قلت) الاشارة بها الى ان لايتخيل ان مثل هذا الفعل اطراح لاثر العبادة ونفض له فبين ان هذا جائز ونبه ايضا على رد قول من زعم ان تركه للثوب من قبيل

ايثار ابقاء آثار العبادة عليه وليس كذلك وانما تركه خوفا من الدخول في أحوال المترفين المتكبرين * واعلم ان البخاري قد ذكره قبل هذا في ست مواضع وهذا هو السابع وسيذكره مرة اخرى فالجملة ثمانية كلها في كتاب الغسل * الاول عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش * الثاني عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش * الثالث عن الحميدى عن سفيان عن الاعمش * الرابع عن محمد بن محبوب عن عبد الواحد عن الاعمش * الخامس عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن الاعمش * السادس عن يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عن الاعمش * السابع عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش * الثامن الذى يأتي عن عبدان عن عبد الله عن سفيان عن الاعمش وهذا كله حديث واحد ولكنه رواه عن شيوخ متعددة بالفاظ مختلفة وترجم لكل طريق ترجمة . وابو حمزة اسمه محمد بن ميمون السكرى المروزى ولم يكن يبيع السكر وانما سمى به لحلاوة كلامه وقيل لانه كان يحمل السكر في كمه وقال ابن مصعب كان مجاب الدعوة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه مروزيان عبدان وشيخه ابو حمزة وكوفيان الاعمش . وشيخه سالم بن ابي الجعد ومدنيان كريب مولى ابن عباس وعبد الله بن عباس وفي الاسناد الذى قبله كذلك يوسف بن عيسى وشيخه الفضل بن موسى مروزيان وخراسانيان وفيما قبل ذلك موسى وابو عوانة شيخه بصريان وكذا موسى وعبد الواحد وكذا محمد بن محبوب وعبد الواحد وفيما قبل ذلك مكيان الحميدى وشيخه سفيان بن عيينة وكلهم رواه عن سليمان الاعمش **قوله** «فانطلق» اى ذهب **قوله** «وهو ينفض يديه» جملة من المبتدأ والخبر وقعت حالا *

﴿ بابُ مَنْ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الايْمَنِ فِي الغُسْلِ ﴾

اى هذا باب في بيان من بدأ الخ الشق بكسر الشين وتشديد القاف بمعنى الجانب وبمعنى نصف الشيء ومنه تصدقوا ولو بشق تمرة اى نصفها وقوله الايمن صفة للشق *

٢٩ - حدثنا خلادُ بنُ يحيَى قال حدثنا إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كُنَّا إذا أصابَتْ إحْدانَا جَنابَةٌ أخَذَتْ بِيَدَيْهَا ثَلاثاً فَوْقَ رَأْسِها ثُمَّ تَأْخُذُ بِيَدِها عَلَى شِقِّهَا الأيْمَنِ وبِيَدِها الأُخْرَى عَلَى شِقِّهَا الأيْسَرِ ﴾ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (فان قلت) كيف ظهور هذه المطابقة والترجمة تقديم الشق الايمن من الرأس والحديث تقديم الايمن من الشخص (قلت) المراد من ايمن الشخص ايمنه من رأسه الى قدمه فيدل حينئذ على الترجمة (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول خلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان الكوفي ابو محمد السلمى سكن مكة مات سنة سبع عشرة ومائتين * الثاني ابراهيم بن نافع المخزومي المكي . الثالث الحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد النون وبالقاف المكي ثقة صالح . الرابع صفية بنت شعبة بن عثمان الحجبي القرشى واختلف في انها صحابية والجمهور على صحبتها روى لها خمسة احاديث اتفق الشيخان على روايتها عن عائشة بقيت الى زمان ولاية الوليد وهي من صغار الصحابة وابوها شيبة صحابي مشهور . الخامس عائشة *

(ذكر لطائف اسناده) ان فيه حدثنا بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع احدها عن صفية وفي رواية الاسماعيلي انه سمع صفية وفيه ان رواته كلهم مكيون ما خلا خلادا وهو ايضا سكن مكة كما ذكرنا وفيه رواية صحابية عن صحابية والحديث اخرجه ابو داود حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يحيى بن ابي بكير قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن ابن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت «كانت احدانا اذا اصابتها جنابة اخذت ثلاث حفنات هكذا يعني بكفيها جميعا فتصب على رأسها واخذت بيد واحدة فصبتها على هذا الشق والاخرى على الشق الآخر» فمجموع هذا الغسل من ثلاث حفنات وغرفتين الحفنات الثلاث على الرأس والواحدة من الغرفتين على الشق الايمن والاخرى على الايسر . قولها

«اذا اصاب» وفى رواية كريمة اصابت قولها «احدانا» اى من ازواج النبى ﷺ قولها «اخذت بيديها» وفى رواية كريمة «بيدها» اى اخذت الماء وصرح به الاسماعيلي في روايته قولها «فوق رأسها» اى تصبه فوق رأسها وفى الاسماعيلي «اخذت بيديها ثم صبت على رأسها» قولها «وبيدها الاخرى» اى ثم اخذت بيدها الاخرى وقال الكرمانى فى قولها «اخذت بيديها» وفى بعض النسخ اخذت يديها بدون الجار فلابد ان يقال اما بنصبه بنزع الخافض واما بتقدير مضاف اى اخذت ملء يديها (قلت) هذا توجيه حسن ان صحت هذه الرواية فان (قلت) ماحكم هذا الحديث (قلت) حكمه الرفع لان الظاهر اطلاع النبى ﷺ على ذلك *

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿ بابُ مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَاناً وَحْدَهُ فِي الخَلْوَةِ وَمَنْ تَسَتَّرَ فالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز غسل العريان وحده الا ان التستر افضل وهذا اللفظ دل على الجواز **قوله** «وحده فى خلوة» اى من الناس وهذا تأكيد لقوله وحده وهما لفظان بحسب المعنى متلازمان **وانتصاب** وحده على الحال قوله «ومن تستر» عطف على من اغتسل قوله «والتستر افضل» جملة اسمية من المبتدأ والخبر وموضعها النصب على الحال ولا خلاف ان التستر افضل كما قاله وبجواز الغسل عريانا فى الخلوة قال مالك والشافعى وجمهور العلماء ومنعه ابن ابى ليلى وحكاه الماوردى وجها لاصحابهم فيما اذا نزل فى الماء عريانا بغير مئزر واحتج بحديث ضعيف لم يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم «لاتدخلوا الماء الا بمئزر فان للماء عامرا» وروى ابن وهب عن ابن مهدى عن خالد بن حميد عن بعض اهل الشام أن ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولانهر إلا وعليه إزار واذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا وروى برد عن مكحول عن عطية مرفوعا «من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك واصابه لمم فلايلومن إلانفسه» وفى مرسلات الزهرى فيما رواه ابو داود في مراسيله عن النبى ﷺ قال «لاتغتسلوا في الصحراء إلا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمى الله تعالى ويغتسل فيه» وروى ابو داود في سننه قال حدثنا ابن نفيل قال حدثنا زهير قال عبد الملك بن أبي سليمان العرزمى عن عطاء عن يعلى «ان رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله حى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر» واخرجه النسائى ايضا ونص احمد فيما حكاه ابن تيمية على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء عليهما بردان فقالا ان للماء سكانا ✡

﴿وقالَ بَهْزٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ ﴾

الكلام فيه على انواع * الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة وهو انما يطابق اذا حملناه على الندب والاستحباب لا على الايجاب وعليه عامة الفقهاء كما ذكرناه وقال بعضهم ظاهر حديث بهز ان التعرى في الخلوة غير جائز لكن استدل المصنف على الجواز في الغسل بقصة موسى وايوب عليهما السلام (قلت) على قوله لايكون حديث بهز مطابقا للترجمة فلاوجه لذكره هنا لكن نقول انه مطابق وايراده ههنا موجه لانه عنده محمول على الندب كما حمله عامة الفقهاء فاذا كان مندوبا كان التستر افضل فيطابق قوله والتستر افضل خلافا لما قاله ابو عبد الملك فيما حكاه ابن التين عنه يريد بقوله فالله احق ان يستحيى منه من الناس ان لايغتسل احد في الفلاة وهذا فيه حرج بين ونقل عنه انه قال معناه ان لايعصى وهذا جيد وقال الكرمانى قال العلماء كشف العورة في حال الخلوة بحيث لايراه آدمى ان كان لحاجة جاز وان كان لغير حاجة ففيه خلاف في كراهته وتحريمه والاصح عند الشافعى انه حرام ✡ النوع الثانى في رجاله وهم ثلاثة * الاول بهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاى معجمة وقال الحاكم بهز كان من الثقات ممن يحتج بحديثه وانما لايعد من الصحيح روايته عن ابيه عن جده لانها شاذة ولامتابع له فيها وقال الخطيب حدث عنه الزهرى ومحمد بن عبد الله الانصارى وبين وفاتيهما احدى وتسعون سنة ✡ الثانى ابوه حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف ووقع فى رواية

الاصيلي وقال بهز بن حكيم يذكر ابيه صريحا وهو تابعي ثقة ☆ الثالث جده معاوية بن حيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وهو صحابي على ماقاله صاحب الكمال وكلام البخاري يشعر بذلك ايضا * النوع الثالث ان هذا تعليق من البخاري وهو قطعة من حديث طويل اخرجه اصحاب السنن الاربعة فأبوداود اخرجه في كتاب الحمام والترمذي في الاستئذان في موضعين والنسائي في عشرة النساء وابن ماجه في النكاح وقال حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون وابواسامة قالا حدثنا بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال «قلت يارسول الله عوراتنا مانأتي منه وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك اوماملكت يمينك قلت يارسول الله ارايت ان كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لاتريها احدا فلا ترها قلت يارسول الله فان كان احدنا خاليا قال فالله احق ان يستحي منه من الناس» * النوع الرابع في حكمه وهو ان الترمذي لما اخرجه قال حديث حسن وصححه الحاكم واما عند البخاري فبهز وأبوه ليسا من شرطه واما الاسناد الى بهز فصحيح ولهذا لما علق في النكاح شيئا من حديث بهز وابيه لم يجزم به بل قال ويذكر عن معاوية بن حيدة فمن هذا يعرف ان مجرد جزمه بالتعليق لايدل على صحة الاسناد الا الى من علق عنه واما مافوقه فلا يدل فافهم * النوع الخامس في معناه واعرابه قوله «عوراتنا» جمع عورة وهي كل مايستحي منه اذا ظهر وهي من الرجل مابين السرة والركبة ومن الحرة جميع الجسد الا الوجه واليدين الى الكوعين وفي أخمصها خلاف ومن الامة مثل الرجل ومايبدو منها في حال الخدمة كالرأس والرقبة والساعد فليس بعورة وستر العورة في الصلاة وغير الصلاة واجب وفيه عند الخلوة خلاف وكل خلل وعيب في شيء فهو عورة قوله «ومانذر» اي ومانترك واماتت العرب ماضي يذر ويدع الا ماجاء في قراءة شاذة في قوله تعالى (ماودعك) بالتخفيف قوله «ارأيت» معناه اخبرني قوله «من الناس» يتعلق بقوله احق وفي بعضها بدل «ان يستحيي منه ان يستتر منه» وهو رواية السرخسي ☆

٣٠ ـ * حدثنا إسحاقُ بنُ نَصرٍ قالَ حدثنا عبدُ الرَّزّاقِ عنْ مَعمَرٍ عنْ همَّامِ بنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ كانتْ بَنُو إسْرائيلَ يَغْتَسلُونَ عُراةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إلى بَعْضٍ وكانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ فقالُوا واللهِ ما يَمْنَعُ مُوسَى أنْ يَغْتَسِلَ مَعَنا إلاَّ أنَّهُ آدَرُ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الحَجَرُ بِثَوْبِهِ فَخَرَجَ مُوسَى في إثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي ياحَجَرُ حَتَّى نَظَرَتْ بنو إسْرائيلَ إلَى مُوسَى فقالُوا واللهِ ما بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ وأخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بالحَجَرِ ضَرْباً فقالَ أبُو هُرَيْرَةَ واللهِ إنَّهُ لَنَدَبٌ بالحَجَرِ سِتَّةٌ أوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بالحَجَرِ *

مطابقة هذا الحديث للترجمة في اغتسال موسى ﷺ عريانا وحده خاليا عن الناس ولكن هذا مبني على ان شرع من قبلنا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام هل يلزمنا ام لا فيه خلاف والاصح انه يلزمنا ان لم يقص الله علينا بالانكار *

☆(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة . الاول اسحق بن نصر السعدي النجاري قد يذكره البخاري تارة في هذا الكتاب بالنسبة الى ابيه بأن يقول اسحق بن ابراهيم بن نصر وتارة بالنسبة الى جده كما ذكره ههنا وقد تقدم ذكره في باب فضل من علم وعلم . الثاني عبدالرزاق الصنعاني . الثالث معمر بن راشد . الرابع همام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه بكسر الباء الموحدة وقد تقدموا في باب حسن اسلام المرء . الخامس ابوهريرة رضي الله تعالى عنه *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وفي موضع آخر عن محمد بن رافع عن عبدالرزاق به ولفظه «اغتسل موسى عليه السلام عند مويه» بضم الميم وفتح الواو واسكان الياء تصغير الماء واصله موه والتصغير يرد الاشياء الى اصلها هكذا هو في بعض نسخ مسلم روى ذلك العذري والباجي وفي معظم نسخ مسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتح الباء الموحدة وهي حفرة في اصل النخلة وقال عياض واظن الاول تصحيفا وقال القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل هذا معاندة للشرع ومخالفة لنبيهم عليه الصلاة والسلام ☆

(ذكر لغاته) ☆ **قوله** «كانت بنو اسرائيل» هو اسم يعقوب بن اسحق بن ابراهيم خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وسمى به لانه سافر الى خاله لامر ذكرناه فيما مضى وكان خاله في حران وكان يسير بالليل ويكمن بالنهار وكان بنو يعقوب اثني عشر رجلا وهم روبيل ويهوذا وشمعون ولاوى ودانى ويفثالى وزبولون وجادويساخر واشير ويوسف وبنيامين وهم الذين سماهم الله الاسباط وسموا بذلك لان كل واحد منهم والد قبيلة والسبط في كلام العرب الشجرة الملتفة الكثيرة الاغصان والاسباط من بنى اسرائيل كالشعوب من العجم والقبائل من العرب وموسى عليه الصلاة والسلام من ذرية لاوى وهو موسى بن عمران بن فاهث بن لاوى **قوله** «آدر» زعم ثعلب في الفصيح انه كآدم وقال كراع في المنتخب الادرة على مثال فعلة فتق يكون في احدى الخصيتين وقال على بن حمزة فيما ذكره ابن عميس يقال أدرة وادرة وادرة بالضم والفتح واسكان الدال وبالفتح والتحريك وفي المخصص لابن سيده الادرة الخصية العظيمة ادر الرجل ادرا وقيل الادر الذى ينفتق صفاقه فيقع قصبه في صفنه ولا ينفتق الا من جانبه الايسر وقد تادر الرجل من داء يصيبه والشرج ضده وفي المحكم الادر والمأدور الذى ينفتق صفاقه وقيل هو ان يصيبه فتق في احدى الخصيتين ولا يقال امرأة ادراء اما لانه لم يسمع واما ان يكون لاختلاف الخلقة وقد ادر ادراء والاسم الادرة وقيل الخصية الادراء العظيمة من غير فتق وفي الجامع الادرة والادر مصدران واسم المتنفخة الادرة وقيل ادر الرجل يأدر ادرا اذا اصابه ذلك وفي الصحاح الادرة نفخة في الخصية يقال رجل ادر بين الادر وفي الجمهرة هو العظيم الخصيتين **قوله** «فخرج» وفي رواية فجمح موسى زعم ابن سيده انه يقال جمع الفرس بصاحبه جمحا وجماحا ذهب يجرى جريا غاليا وكل شيء مضى ليس على وجهه فقد جمح قال نفطويه الدابة الجموح هى التى تميل في احد شقيها وفي التهذيب لابى منصور فرس جموح اذا ركب فلم يرد اللجام رأسه وهذا ذم وفرس جموح اى سريع وهذا مدح **قوله** «في اثره» بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وقال كراع اثر الشيء واثره واثره واثره بمعنى وقال في المنتخب بوجهيه اثر واثر واثر وفي الواعى الاثر محرك هو ما يؤثر الرجل بقدمه في الارض **قوله** «ثوبى يا حجر» اى اعطى ثوبى وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل عنده من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يطعه ضربه وقيل يحتمل ان يكون موسى عليه السلام اراد ان يضربه اظهارا للمعجزة بتأثير ضربه ويحتمل ان يكون عن وحى لاظهار الاعجاز ومشى الحجر الى بنى اسرائيل بالثوب ايضا معجزة اخرى لموسى عليه السلام قوله «فطفق بالحجر ضربا» كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهنى والحموى «فطفق الحجر» وسنذكر اعرابه قوله «لندب» بفتح النون وفتح الدال وفي آخره باء موحدة قال ابو المعالى في المنتهى الندب اثر الجرح اذا لم يرتفع عن الجلد وجرح نديب ذو ندب وقد انتدبته جعلته في جسمه ندبا واثرا والجمع انداب وندوب وفي المحكم عن ابى زيد والجمع ندب وقيل الندب واحد وندب ظهره ندبا وندوبة وندوبا فهو ندب صارت فيه ندوب واندب بظهره وفي ظهره غادر فيه ندوبا وفي الاشتقاق للرمانى عن الاصمعى هو الجرح اذا بقى منه اثر مشرف يقال ضربه حتى اندبه *

(ذكر اعرابه) قوله «بنو اسرائيل» لفظ بنو جمع السلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لوقوع التغير فى مفرده واما التأنيث فى الفعل فعلى قول من يقول حكم ظاهر الجمع مطلقا حكم ظاهر غير الحقيقى فلا اشكال واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فتأنيثه ايضا عنده على خلاف القياس او باعتبار القبيلة قوله «عراة» جمع عار كقضاة جمع قاض وانتصابها على الحال قوله «ينظر الى بعض» جملة فعلية وقعت حالا قوله «الا انه آدر» استثناء مفرغ والمستثنى منه مقدر وهو امر من الامور قوله «يغتسل» جملة وقعت حالا وهى حال منتظرة قوله «يقول» جملة من الفعل والفاعل حال قوله «ثوبى» مفعول فعل محذوف تقديره ردثوبى او اعطى ثوبى قوله «من بأس» كلمة من زائدة وهو اسم كان على تقدير ما كان بموسى من بأس وفى اكثر النسخ ما بموسى فعلى هذا من بأس اسم ما قوله «فطفق الحجر» بنصب الحجر وهى رواية الكشميهنى والحموى وطفق من افعال المقاربة بكسر الفاء وفتحها لغتان والحجر منصوب بفعل مقدر وهو يضرب اى طفق يضرب الحجر ضربا وفى رواية الاكثرين فطفق بالحجر بزيادة الباء ومعناها جعل ملتزما بذلك يضربه ضربا واعلم ان افعال المقاربة ثلاثة انواع ☆ الاول ما وضع للدلالة على قرب الخبر وهو ثلاثة نحو

كاد وكرب واوشك . الثانى ماوضع للدلالة على رجائه وهى ثلاثة نحو عسى واخلولق وحرى . الثالث ماوضع للدلالة على الشروع فيه وهو كثير ومنه طفق وهذه كلها ملازمة لصيغة الماضى الا الاربعة فاستعمل لها مضارع وهى كاد واوشك وطفق وجعل واستعمل مصدر لاثنين وهما طفق وكاد وحكى الاخفش طفوقا عمن قال طفق بالفتح وطفقا عمن قال طفق بالكسر قوله «قال ابوهريرة» قال بعضهم هو من تتمة مقول همام وليس بمعلق وقال الكرمانى قوله قال ابوهريرة اما تعليق من البخارى واما من تتمة مقول همام فيكون مسندا (قلت) احتمال الامرين ظاهر وقطع البعض باحد الامرين غير مقطوع به قوله «ستة» بالرفع على البدلية أى ستة آثار او هو منصوب على التمييز وكذلك ضربا تمييز فافهم *

(ذكر استنباط الاحكام) فيه دليل على اباحة التعرى فى الخلوة للغسل وغيره بحيث يأمن اعين الناس . وفيه دليل على جواز النظر الى العورة عند الضرورة الداعية اليه من مداواة او براءة من العيوب او اثباتها كالبرص وغيره مما يتحاكم الناس فيها مما لابد فيها من رؤية البصر بها . وفيه جواز الحلف على الاخبار كحلف ابى هريرة رضى الله تعالى عنه . وفيه دلالة على معجزة موسى عليه الصلاة والسلام وهو مشى الحجر بثوبه الى ملأ من بنى اسرائيل ونداؤه عليه الصلاة والسلام للحجر وتأثير ضربه فيه * وفيه دليل على ان الله تعالى كمل انبياءه خلقا وخلقا ونزههم عن المعايب والنقائص وفيه ماغلب على موسى صلى الله عليه وسلم من البشرية حتى ضرب الحجر (فان قلت) كشف العورة حرام فى حق غير الانبياء عليهم الصلاة والسلام فكيف الذى صدر من موسى صلى الله عليه وسلم (قلت) ذاك فى شرعنا وأما فى شرعهم فلا والدليل عليه انهم كانوا يغتسلون عراة وموسى صلى الله عليه وسلم يراهم ولا ينكر عليهم ولو كان حراما لانكره (فان قلت) اذا كان كذلك فلم كان موسى ينفرد فى الخلوة عند الغسل (قلت) انما كان يفعل ذلك من باب الحياء لانه كان يجب عليه ذلك ويحتمل انه كان عليه مئزر رقيق فظهر ماتحته لما ابتل بالماء فرأوا انه أحسن الخلق فزال عنهم ما كان فى نفوسهم (فأن قلت) ماهذا الحجر (قلت) قال سعيد بن جبير الحجر الذى وضع موسى صلى الله عليه وسلم ثوبه عليه هو الذى كان يحمله معه فى الاسفار فيضربه فيتفجر منه الماء والله اعلم *

﴿ وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ بَيْنَا أيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ فَجَعَلَ أيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ فَنَادَاهُ رَبُّهُ يا أيُّوبُ ألَمْ أكُنْ أغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَي قالَ بَلَى وعِزَّتِكَ ولَكِنْ لاغِنَى بِى عَنْ بَرَكَتِكَ ﴾

هذا معطوف على الاسناد الاول وقد صرح ابو مسعود وخلف فقالا فى اطرافهما ان البخارى رواه ههنا عن اسحق ابن نصر وفى احاديث الانبياء عن عبدالله بن محمد الجعفى كلاهما عن عبد الرزاق ورواه ابونعيم الاصبهانى عن ابى احمد ابن شيرويه حدثنا اسحق اخبرنا عبدالرزاق فذكره وذكر ان البخارى رواه عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق واورد الاسماعيلى حديث عبدالرزاق عن معمر ثم لما فرغ منه قال عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «بينا أيوب يغتسل» الحديث وقال بعضهم وجزم الكرمانى بانه تعليق بصيغة التمريض فاخطأ فان الخبرين ثابتان فى نسخة همام بالاسناد المذكور (قلت) الكرمانى لم يجزم بذلك وانما قال تعليق بصيغة التمريض بناء على الظاهر لانه لم يطلع على ماذكرنا قوله «بينا» بالالف اصله بين بلا الالف زيدت الالف فيه لاشباع الفتحة والعامل فيه قوله «خر» وماقيل ان مابعد الفاء لايعمل فيما قبله لان فيه معنى الجزائية اذ بين متضمن للشرط فجوابه لانسلم عدم عمله سيما فى الظرف اذ فيه توسع والعامل خر المقدر والمذكور مفسر له وما قيل ان المشهور دخول اذ واذا فى جوابه فجوابه كما ان اذا تقوم مقام الفاء فى جواب الشرط نحو قوله (وان تصبهم سيئة بما قدمت ايديهم اذاهم يقنطون) تقوم الفاء مقام اذا فى جواب بين فبينهما معاوضة قوله «ايوب» اسم اعجمى وهو ابن اموص بن زراح بن عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المشهور وقال بعضهم ايوب بن اموص بن زيرح ابن زعويل بن عيص بن اسحق وقال آخرون ايوب بن اموص بن زراخ بن روم بن عيص بن اسحق وامه بنت لوط عليه الصلاة والسلام

وكان ايوب في زمان يعقوب وقال ابن الكلبي كانت منازله الثنية من ارض الشام والجابية من كورة دمشق وكان الجميع له ومقامه بقرية تعرف بدير ايوب وقبره بها والى هلم جرا وهي قرية من نوى عليه مشهد وهناك قدم في حجر يقولون انها اثر قدمه وهناك عين يتبرك بها وكان اعبد اهل زمانه وعاش ثلاثا وتسعين سنة **قوله** « يغتسل » جملة في محل الرفع لانها خبر المبتدأ وهو قوله « ايوب » والجملة في محل الجر باضافة بين اليه **قوله** « عريانا » نصب على الحال ومصروف لانه فعلان بالضم بخلاف فعلان بالفتح كما عرف في موضعه **قوله** « جراد » بالرفع فاعل خر قال ابن سيده الجراد معروف قال ابو عبيد قيل هو سروة ثم دبا ثم غوغا ثم كتفان ثم خيفان ثم جراد وقال ابو اسحق ابراهيم ابن اسماعيل الاجواني اول ما يكون الجراد دبا ثم يكون غوغا اذا ماج بعضه في بعض ثم يكون كتفانا ثم يصير خيفانا اذا صارت فيه خطوط مختلفة الواحدة خيفانة ثم يكون جرادا وقيل الجراد الذكر والجرادة الانثى ومن كلامهم رأيت جرادا على جرادة كقولهم رايت نعاما على نعامة وفي الصحاح الجراد معروف والواحدة الجرادة يقع على الذكر والانثى وليس الجراد بذكر للجرادة انما هو اسم جنس كالبقر والبقرة والتمر والتمرة والحمام والحمامة وما اشبه ذلك فحق مؤنثه ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس الواحد المذكر بالجمع وقال ابن دريد في الجمهرة سمي جراد لانه يجرد الارض فانه يأكل ما عليها وكذا هو في الاشتقاق للرماني **قوله** « يحتثي » من باب الافتعال من الحثي بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة قال ابن سيده الحثي ما رفعت به يديك يقال حى يحثي ويحثو والياء اعلى وزعم ابن قرقول انه يكون باليد الواحدة ايضا وفي الصحاح حثى في وجهه التراب يحثو ويحثي حثوا وحثيا وتحثيا وحثوت له اذا اعطيته شيئا يسيرا ويقال الحثية باليدين جميعا عند اهل اللغة وقال الكرماني يحتثي اى يرمي يعني يأخذ ويرمي في ثوبه وقال بعضهم وقع في رواية القابسي عن زيد يحتثن بنون في آخره بدل الياء (قات) امعنت النظر في كتب اللغة فما وجدت له وجها في هذا **قوله** «فناداه ربه» يحتمل ان يكون كلمه كما كلم موسى وهو اولى بظاهر اللفظ ويحتمل ان يرسل اليه ملكا فسمي هذا بذلك **قوله** « بلى » اى بلى اغنيتني وقال الكرماني ولو قيل في مثل هذه المواضع بدل بلى نعم لايجوز بل يكون كفرا (قلت) لان بلى مختصة بايجاب النفي ونعم مقررة لما سبقها والمراد في قوله تعالى (الست بربكم قالوا بلى) انت ربنا وقال المفسرون لو قالوا نعم لكفروا والفقهاء لم يفرقوا في الاقارير لان مبناها على العرف ولا فرق بينهما في العرف **قوله** « لاغنى بي » قال بعضهم لاغنى بالقصر بلا تنوين على ان لا بمعنى ليس (قلت) هذا القائل لم يدر الفرق بين لا بمعنى ليس وبين لا التي لنفي الجنس فاذا كانت بمعنى ليس فهو منون مرفوع واذا كانت بمعنى لا لنفي الجنس يكون مبنيا على ما ينصب به ولا ينون ويجوز ههنا الوجهان ولا فرق بينهما في المعنى لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم وقال صاحب الكشاف في اول البقرة قرىء لاريب بالرفع والفرق بينها وبين القراءة المشهورة ان المشهورة توجب الاستغراق وهذه تجوزه (فان قلت) خبر لا ما هو هل هو لفظ بي او عن بركتك قلت يجوز كلاهما والمعنى صحيح على التقديرين **قوله** « عن بركتك » البركة كثرة الخير (ومما يستنبط منه) ما قاله ابن بطال جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتب ايوب عليه السلام على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا ♦ وفيه جواز الحلف بصفة من صفات الله تعالى وقال الداودي فيه فضل الكفاف على الفقر لان ايوب عليه السلام لم يكن يأخذ ذلك مفاخرا ولا مكاثرا وانما اخذه ليستعين به فيما لا بدله منه ولم يكن الرب جل وعلا ليعطيه ما ينقص به حظه ♦ وفيه الحرص على الحلال ♦ وفيه فضل الغنى لانه سماه بركة ♦

♦ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا ♦

اى روى هذا الحديث المذكور ابراهيم وهو ابن طهمان بفتح الطاء الخراساني ابو سعيد مات بمكة سنة ثلاث وستين ومائة عن موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة التابعي تقدم في باب اسباغ الوضوء عن صفوان بن سليم بضم السين المهملة وفتح اللام التابعي المدني ابو عبد الله الامام القدوة يقال انه لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان

لايقبل جوائز السلطان وقال احمد يستنزل بذكره القطرمات بالمدينة عام اثنين وثلاثين ومائة عن عطاء بن يسار رضد اليمين تقدم في باب كفران العشير وهذه الرواية موصولة اخرجها النسائى عن احمد بن حفص عن ابيه عن ابراهيم به واخرجه الاسماعيلى فقال حدثنا ابوبكير بن عبيد الشعرانى وابو عمرو احمد بن محمد الحيرى قالا حدثنا احمد بن حفص حدثنى ابى حدثنى ابراهيم عن موسى بن عقبة الخ ولما ذكره الحميدى قال عطاء تعليقا عن ابى هريرة ثم قال لم يزد يعنى البخارى على هذا الحديث من رواية عطاء وقد اخرجه ولم يذكر اسم شيخه وارسله وقال الكرمانى فان قلت لم اخر الاسناد عن المتن قلت لعل له طريقا آخر غير هذا وتركه وذكر الحديث تعليقا لغرض من الاغراض التى تتعلق بالتعليقات ثم قال ورواه ابراهيم اشعارا بهذا الطريق الآخر وهذا ايضا تعليق لان البخارى لم يدرك عصر ابراهيم ثم ان المحدثين كثيرا منهم يذكر الحديث اولا ثم يأتى بالاسناد لكن الغالب عكسه (ومن لطائف الاسناد المذكور) ان فيه العنعنة في اربعة مواضع وان فيه رواية تابعى عن تابعى (فان قلت) قوله بينا ايوب ماوقع من انواع الكلام (قلت) هو بدل من الضمير المنصوب في رواية ابراهيم ✡

باب التَّسَتُّرِ فِى الغُسْلِ عِنْدَ النَّاسِ

اى هذا باب في بيان التستر الى آخره ويروى من الناس والمناسبة بين البابين من حيث انه لما بين حكم التعرى في الخلوة شرع ههنا يبين التستر عند الناس ✱

٣١ – ✱ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مالكٍ عَنْ أبِى النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أنَّ أبَا مُرَّةَ مَوْلَى أمِّ هانِىءٍ بِنْتِ أبِى طالِبٍ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هانِىءٍ بِنْتَ أبِى طالِبٍ تَقُولُ ذَهَبْتُ إلَى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم عامَ الفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ فقالَ مَنْ هٰذِهِ فَقُلْتُ أنَا أُمُّ هانِىءٍ ✱

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ✱(ذكر رجاله)✱ وهم خمسة ✱ الاول عبدالله بن مسلمة بفتح الميم واللام تقدم في باب من الدين الفرار من الفتن ✱ الثانى مالك بن انس الامام تقدم هناك ايضا ✱ الثالث ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم بن ابى امية مولى عمر بدون الواو ابن عبيدالله بالتصغير التابعى تقدم في باب المسح على الخفين✱ الرابع ابو مرة بضم الميم وتشديد الراء تقدم في باب من قعد حيث ينتهى به المجلس (فان قلت) ذكر فيه انه مولى عقيل بن ابى طالب (قلت) هو مولى ام هانىء ولكن لشدة ملازمته وكثرة مصاحبته لعقيل نسب اليه وقيل كان مولى لهما ✱الخامس ام هانىء بالنون وبهمزة في آخره وكنيت باسم ابنها واسمها فاختة وقيل عاتكة بالعين المهملة وبالتاء المثناة من فوق وقيل فاطمة وقيل هند وهي اخت على رضى الله تعالى عنهما وروى لها ستة واربعون حديثا ✱(ذكر لطائف اسناده)✱ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والعنعنة في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الافراد وفيه السماع والقول وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية وان رواته مدنيون ✱

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى في الادب ايضا عن عبدالله بن مسلمة واخرجه في الصلاة عن اسماعيل بن اويس واخرجه في الجزية عن عبدالله بن يوسف ثلاثتهم عن مالك واخرجه مسلم في الطهارة وفي الصلاة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفي الطهارة ايضا عن محمد بن رمح عن ليث عن يزيد بن ابى حبيب وعن ابى كريب عن ابى اسامة عن الوليد بن كثير عن سعيد بن ابى هند عن ابى مرة عن ام هانىء به مختصرا وفي الصلاة ايضا عن حجاج ابن الشاعر عن معلى بن اسد عن وهب بن خالد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابى مرة عن ام هانىء به مختصرا واخرجه الترمذى في الاستئذان عن اسحاق بن موسى عن معن عن مالك به مختصرا وقال صحيح وفي السير عن ابى الوليد الدمشقى

وهواحمد بن عبدالرحمن بن بكار عن الوليدبن مسلم عن ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى مرة عن ام هانئ واخرجه النسائى في الطهارة عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن مهدى عن مالك نحوحديث معن وفي السير عن اسماعيل بن مسعود عن خالدبن الحارث عن ابن ابى ذئب نحو حديث الوليد واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن محمد بن رمح *

(ذكر بقية الكلام) قوله «عام الفتح » أى فتح مكة وكان في رمضان سنة ثمان قوله «يغتسل» جملة في محل نصب على انها مفعول ثان لوجدت قوله « وفاطمة تستره » جملة اسمية ومحلها النصب على الحال وفاطمة هى بنت النبي ﷺ تقدم ذكرها في باب غسل المرأة اباها الدم قوله « فقال من هذه » يدل على ان الستر كان كثيفا وعرف ايضا انها امرأة لكون ذلك الموضع لايدخل عليه فيه الرجال *(ومما يستنبط منه)* وجوب الاستتار في الغسل عن اعين الناس فكما لا يجوز لاحد ان يبدى عورته لاحد من غير ضرورة فكذلك لايجوز له ان ينظر الى فرج احد من غير ضرورة واتفق ائمة الفتوى كما نقله ابن بطال على ان من دخل الحمام بغير مئزر انه تسقط شهادته بذلك وهذا قول مالك والثورى وابى حنيفة واصحابه والشافعى واختلفوا اذا نزع مئزره ودخل الحوض وبدت عورته عند دخوله فقال مالك والشافعى تسقط شهادته بذلك ايضا وقال ابو حنيفة والثورى لاتسقط شهادته بذلك وهذا يعذر به لانه لايمكن التحرز عنه قال واجمع العلماء على ان للرجل ان يرى عورة اهله وترى عورته . وفيه ماقال النووى فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحضرة امرأة من محارمه اذا كان يحول بينها وبينه ساتر من ثوب اوغيره *

٣٢ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قَالَ أخبرنا عَبْدُ اللهِ قَالَ أخبرنا سفْيَانُ عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ سالِمِ بنِ أبي الجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ قالتْ سَتَرْتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنَ الجَنَابَةِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الحَائِطِ أَوِ الأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ المَاءَ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله لها « سترت رسول الله ﷺ » وقدقلنا ان البخارى ذكر حديث ميمونة هذا في ثمانية مواضع وهذا هو الثامن وقد تقدم هذا في اول الغسل غيران بينه وبين سفيان الثورى هناك واحدا وهو شيخه محمد بن يوسف وههنا بينه وبين سفيان الثورى اثنان احدهما هو شيخه عبدان والآخر عبدالله بن المبارك وقد ذكرنا مافيه من انواع ما يتعلق به مستقصى *

﴿ تابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وابنُ فُضَيْلٍ فى السِّتْرِ ﴾

اى تابع سفيان ابوعوانة الوضاح اليشكرى في الرواية عن الاعمش وقد ذكر البخارى هذه المتابعة فى باب من افرغ بيمينه حيث قال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابو عوانة حدثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة الحديث قوله « وابن فضيل ».اى وتابعه ايضا محمد بن فضيل بن غزوان في الرواية عن الاعمش وروايته موصولة فى صحيح ابى عوانة الاسفرائنى نحو رواية ابى عوانة البصرى قوله « فى الستر » وفى بعض النسخ فى التستر اراد تابعا سفيان فى لفظ سترت النبى ﷺ *

باب إذا احْتَلَمَتِ المَرْأَةُ

اى هذا باب مايذكر فيه من الحكم اذا احتلمت المراة والاحتلام من الحلم وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الاشياء يقال حلم بالفتح اذا رأى وتحلم اذا ادعى الرؤيا كاذبا وجه المناسبة بين البابين من حيث ان المذكور في كل منهما بيان حكم الاغتسال من الجنابة « فان قلت » حكم الرجل اذا احتلم مثل حكم المرأة فما وجه تقييد هذا الباب بالمرأة وتخصيصه بها « قلت » الجواب عنه بوجهين احدهما ان صورة السؤال كانت فى المرأة فقيد الباب بها لموافقته صورة السؤال. والثانى

فيه الاشارة الى الرد على من منع منه في حق المرأة دون الرجل فنبه على ان حكم المرأة كحكم الرجل في هذا الباب الا ترى كيف قال عليه الصلاة والسلام في جواب ام سليم « المرأة ترى ذلك أعليها الغسل نعم انما النساء شقائق الرجال » رواه ابوداود والمعنى ان النساء نظائر الرجال وامثالهم في الاخلاق والطباع كأنهن شققن منهن وحواء خلقت من آدم عليهما السلام والشقائق جمع شقيقة ومنه شقيق الرجل وهو اخوه لابيه وامه ويجمع على اشقاء ايضا بتشديد القاف ونسب منع هذا الحكم في المرأة الى ابراهيم النخعي على ماروى ابن ابي شيبة في مصنفه عنه ذلك باسناد جيد فكأن النووي لم يقف على هذا او استبعد صحته عنه *

٢٣ - * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أبيهِ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أبي سَلَمَةَ عَنْ امِّ سَلَمَةَ امِّ المُؤمِنينَ أنَّهَا قالَتْ جاءَتْ امُّ سُلَيْمٍ امْرَأةُ أبي طَلْحَةَ إلى رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يارسولَ اللهِ انَّ اللهَ لاَ يَسْتَحِي مِنَ الحَقِّ هَلْ عَلَى المَرْأةِ مِنْ غُسْلٍ اذا هِيَ احْتَلَمَتْ فَقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَعَمْ اذا رَأَتِ المَاءَ *

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسي . الثاني مالك بن انس الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس زينب بنت ابى سلمة واسم ابى سلمة عبدالله ابن عبدالاسد المخزومي وفي تهذيب التهذيب ابو سلمة بن عبدالاسد المخزومي أحد السابقين عبدالله اخو النبي ﷺ من الرضاعة وذكر البخاري هذا الحديث في باب الحياء في العلم . وفيه زينب بنت ام سلمة فنسبت زينب هناك الى امها وههنا الى ابيها واسم ام سلمة هند بنت ابى امية واسمه حذيفة ويقال سهل بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وام سلمة ام المؤمنين كانت قبل النبي ﷺ عند ابى سلمة المذكور وزينب هي اخت سلمة فكنى كل واحد من ام زينب وابيها بسلمة فلذلك تنسب زينب تارة الى ابيها بنت ابى سلمة وتارة الى امها بنت ام سلمة والمعنى واحد . السادس ام سلمة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها . وام سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واختلف في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل مليكة وقيل الغميصاء وقيل الرميصاء وانكره ابوداود وقال الرميصاء اختها وعند ابن سعد انيفة وانكره ابن حبان وام سليم بنت ملحان الخزرجية النجارية والدة انس بن مالك زوجة ابى طلحة كانت فاضلة دينة واسم ابى طلحة زيد بن سهل بن الاسود بن حرام الانصاري النقيب كبير القدر بدري مشهور *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع وهو في موضع واحد وفيه الاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول وفيه ثلاث صحابيات وفيه ان رواته مدنيون ماخلا عبدالله بن يوسف (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في ستة مواضع في الغسل ههنا عن عبدالله بن يوسف وفي الادب عن اسماعيل وعن محمد بن المثنى وعن مالك بن اسماعيل وفي خلق آدم عن مسدد وفي العلم عن محمد بن سلام واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب وعن ابن ابى عمر واخرجه الترمذي في الطهارة عن ابن ابى عمر به واخرجه النسائي فيه وفي العلم عن شعيب بن يوسف واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابن ابى شيبة وعلى بن محمد ورواه ابوداود عن احمد بن صالح قال حدثنا عنبسة عن يونس بن شهاب قال قال عروة عن عائشة « ان ام سليم الانصارية وهي ام انس بن مالك قالت يارسول الله ان الله لايستحي من الحق ارأيت المرأة اذا رأت في النوم مايرى الرجل اتغتسل او لا قالت عائشة فقال النبي ﷺ نعم فلتغتسل اذا وجدت الماء قالت عائشة فاقبلت عليها فقلت اف لك وهل ترى ذلك المراة فاقبل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تربت يمينك ياعائشة ومن اين يكون الشبه » *

(ذكر الاختلاف في هذا الحديث) هذا الحديث اخرجه الائمة الستة كما رأيته وقد اتفق البخاري ومسلم على

اخراجه من طرق عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ورواه ايضا مسلم من رواية الزهرى عن عروة لكن قال عن عائشة قال ابو داود وكذلك رواه عقيل والزبيدى ويونس وابن اخى الزهرى وابن ابى الوزير عن مالك عن الزهرى ووافق الزهرى مسافع الحجبى قال عن عروة عن عائشة واما هشام بن عروة فقال عن عروة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة «ان ام سليم جاءت الى رسول الله ﷺ» وقال القاضى عياض عن اهل الحديث ان الصحيح ان القصة وقعت لام سلمة لا لعائشة ونقل ابن عبد البر عن الذهلى انه صحح الروايتين قلت قول عياض يرجح رواية هشام بن عروة وقول ابى داود عن مسافع يرجح رواية الزهرى وقال النووى يحتمل ان تكون عائشة وام سلمة جميعا انكرتا على ام سليم . والزبيدى هو محمد بن الوليد ويونس بن يزيد وابن اخى الزهرى اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم وابن ابى الوزير اسمه ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم المكى ومسافع بضم الميم وبالسين المهملة وكسر الفاء ابن عبد الله ابو سليمان القرشى الحجبى المكى *

(ذكر اختلاف الفاظ هذا الحديث) لفظ البخارى فى باب الحياء فى العلم بعد **قوله** «اذا رات الماء فغطت ام سلمة يعنى وجهها وقالت يا رسول الله اوتحتلم المرأة قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها ولدها» وفى لفظ له بعد **قوله** «اذا رأت الماء فضحكت ام سلمة فقالت اتحتلم المرأة فقال النبى ﷺ فبم شبه الولد» وفى لفظ قالت ام سلمة «فقلت فضحت النساء» وعند مسلم من حديث انس «ان ام سليم حدثت انها سألت النبى ﷺ وعائشة عنده يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل فى المنام من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عائشة يا ام سليم فضحت النساء تربت يمينك فقال لها مه بل انت تربت يمينك نعم فلتغتسل يا ام سليم» وفى لفظ «فقالت ام سليم واستحييت من ذلك وهل يكون هذا قال نعم ماء الرجل غليظ ابيض وماء المرأة رقيق اصفر ايهما علا اوسبق يكون منه الشبه» وفى لفظ «فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل» وفى لفظ «قالت عائشة فقلت لها اف لك اترى المرأة ذلك» وفى لفظ «تربت يداك وألت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دعيها تربت يمينك وألت وهل يكون الشبه الا من قبل ذلك اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الرجل اخواله واذا علا ماء الرجل ماءها أشبه اعمامه» وفى لفظ ابى داود «اتغتسل ام لا فقال فلتغتسل اذا وجدت الماء» وفى لفظ «والمرأة عليها غسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال» وفى لفظ النسائى «فضحكت أم سلمة» وعند ابن ابى شيبة «وقال هل تجد شهوة قالت لعله قال هل تجد بللا قالت لعله فقال فلتغتسل فلقيها النسوة فقلن فضحتنا عند رسول الله ﷺ فقالت والله ما كنت لانتهى حتى اعلم فى حل انا ام فى حرام» وعند الطبرانى فى الاوسط «قلت يا رسول الله أمر يقربنى الى الله احببت ان أسألك عنه قال اصبت يا أم سليم فقلت» الحديث وعند البزار «فقالت ام سلمة وهل للنساء من ماء قال نعم انما هن شقائق الرجال» وعند ابن عمر «اذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت ام سليم أيكون هذا» وعند الامام احمد «انها قالت يا رسول الله اذا رأت المرأة ان زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل» وعند عبد الرزاق فى هذه القصة «اذا رأت احداكن الماء كما يرى الرجل» وقد جاء عن جماعة من الصحابيات أنهن سألن رضى الله تعالى عنهن كسؤال ام سليم منهن خولة بنت حكيم روى حديثها ابن ماجه من طريق على بن زيد بن جدعان «ليس عليها غسل حتى تنزل كما ينزل الرجل» وبسرة ذكره ابن ابى شيبة بسند لا بأس به وسهلة بنت سهيل رواه الطبرانى فى الاوسط من حديث ابن لهيعة ☆ اكثر الكلام مضى فى باب الحياء فى العلم *

وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم ان الرجل اذا رأى فى منامه انه احتلم اوجامع ولم يجد بللا ان لا غسل عليه واختلفوا فيمن رأى بللا ولم يتذكر احتلاما فقالت طائفة يغتسل روينا ذلك عن ابن عباس والشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وقال احمد احب الى ان يغتسل الا رجل به ابردة وقال ابو اسحق يغتسل اذا كانت بلة نطفة وروينا عن الحسن انه قال اذا كان انتشر الى اهله من الليل فوجد من ذلك بلة فلا غسل عليه وان لم يكن كذلك اغتسل وفيه قول ثالث وهو ان لا يغتسل حتى يوقن بالماء الدافق هكذا قال مجاهد وهو قول قتادة وقال مالك والشافعى وابو يوسف يغتسل اذا علم بالماء الدافق وقال الخطابى ظاهره يوجب الاغتسال اذا راى البلة وان لم يتيقن انه الماء الدافق وروى هذا

القول عن جماعة من التابعين وقال ا كثر اهل العلم لايجب عليه الاغتسال حتى يعلم انه بلل الماء الدافق ☆ وقال ابن عبدالبر فيه دليل على ان النساء ليس كلهن يحتلمن ولهذا انكرت عائشة على ام سلمة وقد يعدم الاحتلام في بعض الرجال فالنساء اجدر ان يعدم ذلك فيهن وقد قيل ان انكار عائشة لذلك انما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها لانها لم تحض الا عنده ولم تفقده فقدا طويلا الا بموته عليه الصلاة والسلام فلذلك لم تعرف في حياته الاحتلام لان الاحتلام لايعرفه النساء ولا اكثر الرجال الا عند عدم الرجال بعد المعرفة به فاذا فقد النساء ازواجهن احتلمن والوجه الاول عندى اصح واولى لان ام سلمة فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك وانكرت منه ماانكرت عائشة فدل ذلك على ان من النساء من لاتنزل الماء في غير الجماع الذى يكون في اليقظة ولقائل ان يقول ان ام سلمة ايضا تزوجت ابا سلمة شابة ولما توفي عنها زوجها تزوجها سيد المرسلين لاسيما مع شغلها بالعبادة وشبهها التى هى وجاء لغيرها اوتكون قالته انكارا على ام سليم لكونها واجهت به سيدنا رسول الله ﷺ يوضحه فقالت ام سلمة وغطت وجهها ❀ وقال ابن بطال فيه دليل على ان كل النساء يحتلمن . وفيه دليل على وجوب الغسل على المراة بالانزال ونفى ابن بطال الخلاف فيه وقد ذكرنا في اول الباب خلاف النخعى . وفيه رد على من زعم ان ماء المراة لايبرز وانما تعرف انزالها بشهوتها وحمل قوله اذا رأت الماء اى اذا علمت به لان وجود العلم هنا متعذر لان الرجل لو راى انه جامع وعلم انه انزل في النوم ثم استيقظ فلم ير بللا لايجب عليه الغسل فكذلك المراة وان اراد علمها بذلك بعد ان استيقظت فلا يصح لانه لايستمر في اليقظة ما كان في النوم الا ان كان مشاهدا فحمل الكلام على ظاهره هو الصواب فان قلت قد جاء عن ام سلمة فضحكت وجاء فغطت وجهها فما التوفيق بينهما (قلت) معنى ضحكت تبسمت تعجبا وغطت وجهها حياء ومعنى تربت يمينك في الاصل لااصابت خيرا غير ان فى لسان العرب يطلق ذلك وامثالها ويراد به المدح وفى كتاب ادب الخواص للوزير ابى القاسم المغربى وفى كتاب الايك والغصون لابى العلاء المعرى معنى قوله تربت يمينك اى افتقرت من العلم مما سألت عنه ام سليم وفى المحكم ترب الرجل صار فى يده التراب وترب تربا لصق بالتراب من الفقر وترب تربا ومتربة خسر وافتقر وحكى قطرب ترب واترب **قوله** « والت » بعد قوله تربت يمينك معناه صاحت لما اصابها من شدة هذا الكلام وروى الت بضم الهمزة مع التشديد اى طعنت بالآلة وهى الحربة العريضة النصل ❀

﴿ بابُ عَرَقِ الجُنُبِ وَأَنَّ المُسْلِمَ لاَ يَنْجُسُ ﴾

اى هذا باب في عرق الجنب ولم يبين ماحكم عرق الجنب ولاذكر فى هذا الباب شيئا يطابق هذه الترجمة وقال بعضهم كأن المصنف يشير بذلك الى الخلاف في عرق الكافر وقال قوم انه نجس بناء على القول بنجاسة عينه (قلت) ما ابعد هذا الكلام عن الذوق فكيف يتوجه ماقاله والمصنف قال باب عرق الجنب وسكت عليه ولم يشر الى حكمه لافى الترجمة ولا فى الذى ذكره في هذا الباب وفائدة ذكر الباب المعقود بالترجمة ذكر ماعقدت له الترجمة والا فلا فائدة في ذكرها ويمكن ان يقال انه ذكر ترجمتين والترجمة الثانية تدل على ان المسلم طاهر ومن لوازم طهارته طهارة عرقه ولكن لايختص بعرق المسلم والحال ان عرق الكافر ايضا طاهر **قوله** « وان المسلم لاينجس » عطف على المضاف اليه والتقدير وباب ان المسلم لاينجس وذكر هذا الباب بين الابواب المتقدمة والآتية لايخلو عن وجه المناسبة وهو ظاهر ❀

٣٤ - ❀ **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ **حَدَّثَنَا** يَحْيَى قَالَ **حَدَّثَنَا** حُمَيْدٌ قَالَ **حَدَّثَنَا** بَكْرٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ فَذَهَبْتُ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ كُنْتُ جُنُباً فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَقَالَ سُبْحَانَ اللهِ إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ ❀

مطابقة هذا الحديث لاحدى ترجمتي هذا الباب ظاهرة وهي الترجمة الثانية * (ذكر رجاله) * وهم ستة . الاول علي ابن عبدالله المديني . الثاني يحيى بن سعيد القطان . الثالث حميد بضم الحاء الطويل التابعي مات وهو قائم يصلي . الرابع بكر بفتح الباء الموحدة ابن عبدالله بن عمر بن هلال المزني البصري . الخامس ابو رافع واسمه نفيع بضم النون وفتح الفاء الصائغ بالغين المعجمة البصري تحول اليها من المدينة ادرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ . السادس ابو هريرة رضي الله تعالى عنه *

* (ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع والعنعنة في موضعين وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه ان رواته بصريون ومن اجل لطائفه انه متصل ورواه مسلم مقطوعا حميد عن ابي رافع كذا في طريق الجلودي والحافظ الجياني والصواب مارواه البخاري وغيره حميد عن بكر عن ابي رافع وذكر ابو مسعود وخلف ان مسلما اخرجه ايضا كذلك وقال صاحب التلويح قد رأينا من قاله غيرهما فدل على ان في مسلم روايتين قلت ذكر البغوي في شرح السنة ان مسلما اخرجه باثبات بكر *

* (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا عن عياش بن الوليد عن عبدالاعلى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن زهير بن حرب واخرجه ابوداود في الصلاة عن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن اسحق بن منصور واخرجه النسائي فيه عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به * (ذكر لغاته ومعناه) * قوله « في بعض طريق » كذا هو في رواية الاكثر وفي رواية كريمة والاصيلي طرق بالجمع وفي رواية ابي داود والنسائي « لقيته في بعض طريق من طرق المدينة » قوله « فانخنست » فيه روايات كثيرة الاولى « فانخنست » كما في الكتاب بالنون ثم بالخاء المعجمة ثم بالنون ثم بالسين المهملة وهي رواية الكشميهني والحموي وكريمة ومعناه تأخرت وانقضت ورجعت وهو لازم ومتعد ومنه خنس الشيطان . الثانية فاختنست مثل الرواية الاولى في المعنى غير ان اللفظ في الرواية الاولى من باب الانفعال وفي هذه الرواية من باب الافتعال . الثالثة فانبجست بالباء الموحدة والجيم وكذا هو في رواية الترمذي ومعناه اندفعت ومنه قوله تعالى (فانبجست منه اثنتا عشرة عينا) اي جرت واندفعت وهي رواية ابن السكن والاصيلي ايضا وابي الوقت وابن عساكر ايضا . الرابعة فانتجست من النجاسة من باب الافتعال والمعنى اعتقدت نفسي نجسا وهو رواية المستملي . الخامسة فانتجشت بالشين المعجمة من النجش وهو الاسراع . السادسة فانبخست بالباء الموحدة والخاء المعجمة والسين المهملة من النجس وهو النقص فكانه ظهر له نقصانه عن مماشاته رسول الله ﷺ وهو رواية المستملي لما اعتقد في نفسه من النجاسة . السابعة فاحتبست بحاء مهملة ثم تاء مثناة من فوق ثم باء موحدة ثم سين مهملة من الاحتباس والمعنى حبست نفسي عن اللحاق بالنبي ﷺ . الثامنة « فانسللت » . التاسعة « فانسل » وهو رواية مسلم والنسائي ايضا وقال بعض الشارحين ولم يثبت لي من طريق الرواية غير ما تقدم واراد به رواية الكشميهني وابي الوقت والمستملي ونسب بعضها الى التصحيف ولا يلزم من عدم ثبوت غير الروايات الثلاث عنده عدم ثبوتها عند غيره وليس بادب ان ينسب بعض غير ما وقف عليه الى التصحيف لان الجاهل بالشيء ليس له ان يدعي عدم علم غيره به قوله « يا باهريرة » بحذف الهمزة في الاب تخفيفا قوله « جنب » يقال اجنب الرجل فهو جنب وكذلك الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث قال ابن دريد وهو اعلى اللغات وقد قالوا جنبان واجناب ولم يقولوا جنبة وفي المنتهى رجل جنب وامرأة جنب وقوم جنب وجنبون واجناب وفي الصحاح اجنب الرجل وجنب ايضا بضم النون وفي الموعب لابن التياني عن الفراء وقطرب جنب الرجل وجنب بكسر النون وضمها لغتان وقال المطرزي يقال من الجنابة اجنب الرجل وجنب بفتح النون وكسرها وجنب وتجنب لا يقال عن العرب غيره وحكى بعضهم جنب بضم النون وليس بالمشهور وفي الاشتقاق للرماني اجنب الرجل لانه يجانب الصلاة وقال ابو منصور لانه نهي عن ان يقرب مواضع الصلاة وقال العتبي سمي بذلك لمجانبة الناس وبعده منهم حتى يغتسل قوله « سبحان الله » قال ابن الانباري معناه سبحتك تنزيها لك يا ربنا من الاولاد والصاحبة والشركاء اي نزهناك من ذلك وقال القزاز معناه برأت الله تعالى من السوء وقال ابو عبيدة نسبح لك ونحمدك

ونصلى لك وقال الزمخشرى فى اساس البلاغة سبحت الله وسبحت له وكثرت تسبيحاته وتسابيحه وفى المغيث لابى المدينى سبحان الله قائم مقام الفعل أى أسبحه وسبحت اى لفظت سبحان الله وقيل معنى سبحان الله أتسرع اليه والحقه فى طاعته من قولهم فرس سابح وذكر النضر بن شميل ان معناه السرعة الى هذه اللفظة لان الانسان يبدأ فيقول سبحان الله قوله «لاينجس» قال ابن سيده النجس والنجس والنجس القذر من كل شيء ورجل نجس والجمع انجاس وقيل النجس يكون للواحد والاثنين والجمع والمؤنث بلفظ واحد فاذا كسروا النون جمعوا وانثوا ورجل رجس نجس يقولونها بالكسر لمكان رجس فاذا افردوه وقالوا نجس وفي الجامع احسب المصدر من قولهم نجس ينجس نجسا والاسم النجاسة وذكره ابن القوطية وابن طريف في باب فعل وفعل فقالا نجس الشيء ونجسا نجاسة ضد طهر وفي الصحاح نجس الشيء بالكسر ينجس نجسا فهو نجس ونجس وفي كتاب ابن عديس نجس الرجل و نجس نجاسة ونجوسة بكسر الجيم وضمها اذا تقذر *

(ذكر اعرابه) قوله «وهو جنب» جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المنصوب الذى فى لقيته قوله «فذهبت فاغتسلت» قال الكرمانى وفي بعضها اى في بعض النسخ فذهب فاغتسل «قلت» على تقدير صحة الرواية بها يجوز فيه الامران الغيبة بالنظر الى نقل كلام ابى هريرة بالمعنى والتكلم بالنظر الى نقله بلفظه بعينه على سبيل الحكاية عنه واما جواز لفظه بالغيبة فمن باب التجريد وهو انه جرد من نفسه شخصا واخبر عنه قوله «كنت جنبا» اى ذا جنابة قوله «وانا على غير طهارة» جملة اسمية وقعت حالا من الضمير المرفوع في اجالسك واجالسك في قوة المصدر بان المصدرية وانما فعل ابو هريرة هذا لانه عليه السلام كان اذا لقى احدا من اصحابه ماسحه ودعا له كما ورد في النسائى من حديث ابى وائل عن ابن مسعود قال «لقينى النبى ﷺ وانا جنب فاهوى الى فقلت انى جنب فقال ان المسلم لاينجس» قوله «سبحان الله» سبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل وقال الفراء منصوب على المصدر كأنك قلت سبحت الله تسبيحا فجعل سبحان في موضع التسبيح والحاصل انه منصوب بفعل محذوف لازم الحذف فاستعماله في مثل هذا الموضع يراد به التعجب ومعنى التعجب هنا انه كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (بيان استنباط الاحكام) الاول وقد عقد الباب له ان المؤمن لاينجس وانه طاهر سواء كان جنبا او محدثا حيا اوميتا وكذا سؤره وعرقه ولعابه ودمعه وكذا الكافر في هذه الاحكام وعن الشافعى قولان في الميت اصحهما الطهارة وذكر البخارى في صحيحه عن ابن عباس تعليقا «المسلم لاينجس حيا ولاميتا» ووصله الحاكم في المستدرك فقال اخبرنى ابراهيم عن عصمة قال حدثنا ابو مسلم المسيب بن زهير البغدادى اخبرنا ابو بكر وعثمان ابنا ابى شيبة قالا حدثنا سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «لاتنجسوا موتاكم فان المسلم لاينجس حيا ولاميتا» قال صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وهو اصل في طهارة المسلم حيا وميتا. اما الحى فبالاجماع حتى الجنين اذا القته امه وعليه رطوبة فرجها واما الكافر فحكمه كذلك على ما نذكره ان شاء الله تعالى وفي صحيح ابن خزيمة عن القاسم بن محمد قال سألت عائشة عن الرجل يأتى اهله ثم يلبس الثوب فيعرق فيه انجس ذلك فقالت قد كانت المرأة تعد خرقة او خرقا فاذا كان ذلك مسح بها الرجل الاذى عنه ولم نر ان ذلك ينجسه وفي لفظ ثم صليا في ثوبهما وروى الدارقطنى من حديث المتوكل ابن فضيل عن ام القلوص العامرية عن عائشة «كان النبى ﷺ لايرى على البدن جنابة ولا على الارض جنابة ولايجنب الرجل» وعن محى السنة البغوى قال معنى قول ابن عباس اربع لايجنبن الانسان والثوب والماء والارض يريد الانسان لايجنب بمماسة الجنب ولا الثوب اذا لبسه الجنب ولا الارض اذا افضى اليها الجنب ولا الماء ينجس اذا غمس الجنب يده فيه . وقال ابن المنذر اجمع عوام اهل العلم على ان عرق الجنب طاهر وثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر وعائشة انهم قالوا ذلك وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى ولا احفظ عن غيرهم خلاف قولهما وقال القرطبى الكافر نجس عند الشافعى وقال ابو بكر ابن المنذر وعرق اليهودى والنصرانى والمجوسى طاهر عندى وقال ابن حزم العرق من المشركين نجس لقوله تعالى «انما المشركون نجس» وتمسك ايضا بمفهوم حديث الباب وادعى ان الكافر نجس العين والجواب عنه انهم نجسوا الافعال لا الاعضاء او نجسوا الاعتقاد ومما يوضح ذلك ان الله تعالى اباح نكاح نساء اهل الكتاب ومعلوم ان عرقهن لايسلم منه من

يضاجعهن ومع ذلك لا يجب عليه من غسل الكتابية الامثل ما يجب عليه من غسل المسلمة فدل على ان الآدمى الحى ليس بنجس العين اذ لا فرق بين النساء والرجال وفي المدونة على مانقله ابن التين ان المريض اذا صلى لا يستند لحائض ولا جنب واجازه ابن اشهب قال الشيخ ابو محمد لان ثيابهما الا تكاد تسلم من النجاسة وقال غيره لا لاجل اعينهما الا ثيابهما وماذكرناه يرد ذلك «فان قلت» على ماذكرت من ان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا ينبغى ان لا يغسل الميت لانه طاهر (قلت) اختلف العلماء من اصحابنا في وجوب غسله فقيل انما وجب لحدث يحله باسترخاء المفاصل لا لنجاسته فان الآدمى لا ينجس بالموت كرامة اذ لو نجس لما طهر بالغسل كسائر الحيوانات وكان الواجب الاقتصار على اعضاء الوضوء كما في حال الحياة لكن ذلك انما كان نفيا للحرج فيما يتكرر كل يوم والحدث بسبب الموت لا يتكرر فكان كالجنابة لا يكتفى فيها بغسل الاعضاء الاربعة بل يبقى على الاصل وهو وجوب غسل البدن لعدم الحرج فكذا هذا وقال العراقيون يجب غسله لنجاسته بالموت لا بسبب الحدث لان للآدمى دما سائلا فيتنجس بالموت قياسا على غيره الا ترى انه لو مات في البئر نجسها ولو حمله المصلى لم تجز صلاته ولو لم يكن نجسا لجازت كما لو حمل محدثا . الثانى من الاحكام فيه استحباب احترام اهل الفضل وان يوقرهم جليسهم ومصاحبهم فيكون على اكمل الهيئات واحسن الصفات وقد استحب العلماء لطالب العلم ان يحسن حاله عند مجالسة شيخه فيكون متطهرا متنظفا بازالة الشعوث المأمور بازالتها نحو قص الشارب وقلم الاظفار وازالة الروائح المكروهة وغير ذلك . الثالث فيه من الآداب ان العالم اذا راى من تابعه امرا يخاف عليه فيه خلاف الصواب سأله عنه وقال له صوابه وبين له حكمه . الرابع فيه جواز تأخير الاغتسال عن اول وقت وجوبه والواجب ان لا يؤخره الى ان يفوته وقت صلاة . الخامس فيه جواز انصراف الجنب في حوائجه قبل الاغتسال مالم يفته وقت الصلاة . السادس فيه ان النجاسة اذا لم تكن عينا في الاجسام لا تضرها فان المؤمن طاهر الاعضاء فان من شأنه المحافظة على الطهارة والنظافة . السابع فيه ائتلاف قلوب المؤمنين ومواساة الفقراء والتواضع لله واتباع امر الله تعالى حيث قال جل ذكره (ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه) . وقال بعضهم وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا اراد ان يفارقه (قلت) هذا بعيد لان الحديث المذكور لا يفهم منه ذلك لا من عبارته ولا من اشارته ولا فيه التابع والمتبوع لان اباهريرة لم يكن في تلك الحالة تابعا للنبى صلى الله عليه وسلم في مشيه بل انما لقيه النبى صلى الله عليه وسلم في بعض طرق المدينة كما هو نص الحديث . وقال ايضا وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس (قلت) هذا الرد مردود حينئذ لان الحديث لا يدل عليه اصلا والحديث يدل بعبارته ان الجنب ليس بنجس في ذاته ولم يتعرض الى طهارة غسالته اذا نوى الاغتسال *

باب الْجُنُبُ يَخْرُجُ وَيَمْشِي فِي السُّوقِ وَغَيْرِهِ

باب بالتنوين أى هذا باب فيه الجنب يخرج الى آخره يعنى له ان يخرج من بيته ويمشى في السوق وغيره وهذا قول اكثر الفقهاء الا ان ابن ابى شيبة حكى عن على وعائشة وابن عمر وابيه وشداد بن اوس وسعيد بن المسيب ومجاهد وابن سيرين والزهرى ومحمد بن على والنخعى وزاد البيهقى سعد بن ابى وقاص وعبد الله ابن عمرو وابن عباس وعطاء والحسن انهم كانوا اذا اجنبوا لا يخرجون ولا يأكلون حتى يتوضؤا (فان قلت) لم كان باب بالتنوين ولم يضفه الى مابعده (قلت) يجوز ذلك ولكن يحتاج حينئذ ان يقدر الجواب نحو ان يقول له ذلك او يجوز ذلك ونحوهما وعند الانفصال لا يحتاج الى ذلك **قوله** «ويمشى» بالواو عطف على قوله «يخرج» وفي بعض النسخ يمشى بدون واو العطف فان صحت هذه يكون يمشى في موضع النصب على الحال المقدرة **قوله** «وغيره» بالجر عطف على قوله في السوق وقال بعضهم ويحتمل الرفع عطفا على يخرج من جهة المعنى (قلت) اخذه هذا القائل من كلام الكرمانى فانه قال يحتمل رفعه بان يراد به نحو يأكل وينام عطفا على يخرج من جهة المعنى (قلت) فيه تعسف لا يخفى والمناسبة بين البابين ظاهرة لان كلا منهما في حكم الجنب

﴿ وَقَالَ عَطَاءٌ يَحْتَجِمُ الْجُنُبُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ ﴾

التعليق

مطابقة الحديث للترجمة في قوله وغيره بالرفع ظاهرة واما بالجر الذى هو الاظهر فلا تكون المطابقة الا من جهة المعنى وهو ان الجنب اذا جازله الخروج من بيته والمشى في السوق وغيره جازله تلك الافعال المذكورة في الاثر المذكور وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عنه وزاد فيه ويطلى بالنورة *

٣٥ - * حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى بنُ حَمَّادٍ قالَ حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدثنا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صلى الله عليه وسلم كانَ يَطُوفُ عَلَى نِسائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ ولَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ *

مطابقة الحديث للترجمة تفهم من قوله « كان يطوف على نسائه » وذلك ان نساءه كانت لهن حجر متقاربة فبالضرورة كان النبي ﷺ اذا اراد الطواف عليهن يحتاج الى المشى من حجرة الى حجرة قال بعضهم لكن في غير السوق (قلت) المشى اعم من ان يكون من بيت الى بيت ومن بيت الى سوق والى غيره وحديث انس هذا قدمر في باب اذا جامع ثم عاد وقدمر الكلام فيه مستوفي وسعيد الذى يروى عن قتادة هو سعيد بن ابى عروبة قال الغسانى وفي نسخة الاصيلى بدل سعيد لفظ شعبة أى ابن الحجاج وليس صوابا *

٣٦ - * حدثنا عَيَّاشٌ قالَ حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قالَ لَقِيَنِي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وأَنا جُنُبٌ فأَخَذَ بِيَدِي فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فانْسَلَلْتُ فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ قاعِدٌ فقالَ أَيْنَ كُنْتَ يا أَباهِرٍّ فَقُلْتُ لَهُ فقالَ سُبْحانَ اللهِ يا أَباهِرٍّ إِنَّ المُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ *

مطابقته للترجمة في قوله « فمشيت معه » والحديث مر في الباب الذى قبله فاعتبر التفاوت في الرجال وفي الفاظ المتن والكلام فيه مر ايضا مستوفي وعياش بتشديد الياء آخر الحروف هو ابن الوليد البصرى وهو ابن عبد الاعلى بن حماد مات سنة ست وعشرين ومائتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة وحميد الطويل وبكر المزنى وابو رافع نفيع وقدمروا **قوله** « فأخذ بيدى » وفي بعض النسخ بيمينى **قوله** « فانسللت » أى خرجت يقال انسل من بينهم أى خرج في خفية واتيت الرحل بالحاء المهملة وهو منزله ومكانه الذى يأوى اليه **قوله** « اين كنت » كان هذه تامة فلا تحتاج الى الخبر اوناقصة فاين خبرله قوله « فقلت له » مقول القول محذوف أى قلت له سبب رواحي للاغتسال قوله « يا اباهريرة » وفي رواية الكشميهنى والمستملى « ياباهر » بالترخيم . وقال ابن بطال فيه انه يجوز للجنب التصرف في اموره كلها قبل الوضوء . وفيه رد على من اوجب عليه الوضوء وقد استوفيت الكلام فيه في الباب الذى قبله . وفيه جواز اخذ الامام والعالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به . وفيه ان من حسن الادب لمن مشى مع رئيسه ان لا ينصرف عنه ولا يفارقه حتى يعلمه بذلك الا ترى الى قوله ﷺ لابى هريرة « اين كنت » فدل ذلك على انه ﷺ استحب ان لا يفارقه حتى ينصرف معه . وفيه ان أخذ النبي ﷺ بيد ابى هريرة يدل على طهارة الجنب وانه غير نجس *

باب كَيْنُونَةِ الجُنُبِ في البَيْتِ إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ

أى هذا باب في بيان جواز كينونة الجنب في بيته اذا توضأ قبل الاغتسال والكينونة مصدر كان يقال يكون كونا وكينونة ايضا شبهوه بالحيدودة والطيرورة من ذوات الياء ولم يجيء من الواو على هذا الا احرف كينونة وكيعوعة وديمومة وقيدودة واصله كينونة بتشديد الياء فحذفوا كما حذفوا من هين وميت ولولا ذلك لقالوا كونونة قوله « اذا توضأ الجنب » وفى رواية ابى الوقت وكريمة « اذا توضأ قبل ان يغتسل » وليس فى رواية الحموى والمستملى اذا توضأ قبل ان يغتسل ووجه المناسبة بين البابين ظاهر *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة قيل اشار المصنف بهذه الترجمة الى تضعيف مارواه ابوداود وغيره من حديث على رضى الله تعالى عنه مرفوعا « ان الملائكة لاتدخل بيتا فيه كلب ولاصورة ولاجنب » قلت هذا بعيد لان المراد من هذا الجنب الذى يتهاون بالاغتسال ويتخذه عادة حتى تفوته صلاة اواكثر وليس المراد منه من يؤخره ليفعله أو يكون المراد منه من لم يرفع حدثه كله اوبعضه لانه اذاتوضأ ارتفع بعض الحدث عنه والحديث المذكور صححه ابن حبان والحاكم والذى ضعفه قال فى اسناده نجى الحضرمى بضم النون وفتح الجيم لم يروعنه غير ابنه عبدالله فهو مجهول لكن وثقه العجلى (ذكر رجاله) وهم ستة ابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وهشام الدستوائى وشيبان بن عبدالرحمن النحوى المؤدب صاحب حروف وقرا آت ويحيى بن ابى كثير وابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف تقدموا بهذا الترتيب فى كتاب العلم الاهشاما فانه مر فى باب زيادة الايمان ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه السؤال وفيه رواية ابن ابى شيبة بتحديث ابى سلمة ورواه الاوزاعى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن ابن عمر رواه النسائى ☆

☆(ذكر اعرابه)☆ **قوله** « ا كان » الهمزة فيه للاستفهام **قوله** « وهو جنب » جملة اسمية وقعت حالا من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم **قوله** « ويتوضأ » عطف على محذوف تقديره نعم يرقد ويتوضأ (فان قلت) هل كان يتوضأ بعد الرقاد (قلت) الواو لاتدل على الترتيب والمعنى انه يجمع بين الوضوء والرقاد ولمسلم من طريق الزهرى عن ابى سلمة كان اذا اراد ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا واضح لما قررنا فالمعنى رواية البخارى نعم اذا اراد النوم يقوم ويتوضأ ثم يرقد ويوضح هذا ايضا حديث ابن عمر الذى ذكره البخارى عقيب هذا الحديث على ماياتى عن قريب ☆ والذى يستنبط من هذا الحديث ان الجنب اذا اراد النوم يتوضأ ثم ينام ثم هذا الوضوء مستحب او واجب يأتى الكلام فيه عن قريب ☆

٣٨ ـ ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة من جهة ان رقاد الجنب فى البيت يقتضى جواز كينونته فيه ومعنى الترجمة هذا وفى بعض النسخ قبل هذا الحديث باب نوم الجنب حدثنا قتيبة الى آخره وهذا وقع فى رواية كريمة ولا حاجة الى هذا لحصول الاستغناء عنه بالباب الذى يأتى عقيبه وقال بعضهم يحتمل ان يكون ترجم على الاطلاق وعلى التقييد فلا تكون زائدة (قلت) لايخرج عن كونه زائدا لان المعنى الحاصل فيهما واحد وليس فيه زيادة فائدة فلاحاجة الى ذكره وقال الكرمانى هذا الاسناد بهذا الترتيب تقدم فى آخر كتاب العلم (قلت) نعم كذا ذكره فى باب ذكر العلم والفتيا فى المسجد حيث قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع مولى عبدالله بن عمر بن الخطاب عن عبدالله بن عمر ان رجلا قام فى المسجد الحديث فالاسنادان سواء غير ان هناك نسب الرواة وههنا اكتفى بأساميهم وان الذى هناك يوضح الذى ههنا ومع هذا لكل واحد منهما متن خلاف متن الآخر فان قلت هذا الحديث يعد من مسند عمر بن الخطاب اومن مسند ابنه عبدالله (قلت) ظاهره ان ابن عمر حضر سؤال ابيه عمر فيكون الحديث من مسنده وهو المشهور من رواية نافع وروى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال يارسول الله اخرجه النسائى وعلى هذا فهو من مسند عمر وكذارواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضى الله تعالى عنه وهذا لايقدح فى صحة الحديث **قوله** « أيرقد » الهمزة للاستفهام عن حكم الرقاد لا عن تعيين الوقوع

فالمعنى أيجوز الرقود لاحدنا قوله «وهو جنب» جملة حالية قوله «اذا توضأ» ظرف محض لقوله «فليرقد» والمعنى اذا اراد احدكم الرقاد فليرقد بعد التوضيء وقال الكرمانى ويجوز ان يكون ظرفا متضمنا للشرط ثم قال الشرط سبب فما المسبب الرقود ام الامر بالرقود ثم اجاب بأنه يحتمل الامرين مجازا لاحقيقة كأن التوضيء سبب لجواز الرقود او لامر الشارع به ثم قال فان قلت الرقود ليس واجبا ولا مندوبا فما معنى الامر قلت الاباحة بقرينة الاجماع على عدم الوجوب والندب انتهى (قلت) هذا كلام مدمج وفيه تفصيل وخلاف فنقول وبالله التوفيق ذهب الثورى والحسن بن حى وابن المسيب وابو يوسف الى انه لابأس للجنب ان ينام من غير ان يتوضأ واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذى حدثنا هناد قال حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت « كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء » ورواه ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا ابو الاحوص عن ابى اسحق عن الاسود عن عائشة قالت «أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان كانت له الى اهله حاجة قضاها ثم ينام كهيئته لا يمس ماء » واخرجه احمد كذلك واخرجه الطحاوى من سبعة طرق * منها ما رواه عن ابن ابى داود عن مسدد قال حدثنا ابو الاحوص قال حدثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ماشاء الله ثم مال الى فراشه والى أهله فان كانت له حاجة قضاها ثم نام كهيئته ولا يمس طيبا » وارادت بالطيب الماء كما وقع في الرواية الاخرى ولا يمس ماء وذلك ان الماء يطلق عليه الطيب كما ورد في الحديث فان الماء طيب لانه يطيب ويطهر واى طيب اقوى فعلا في التطهير من الماء وذهب الاوزاعي والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك وآخرون الى انه ينبغي للجنب ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام ولكنهم اختلفوا في صفة هذا الوضوء وحكمه فقال احمد يستحب للجنب اذا أراد ان ينام اويطأ ثانيا اويأكل ان يغسل فرجه ويتوضأ روى ذلك عن على وعبد الله بن عمر وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان يأكل يغسل كفيه ويتمضمض وحكى نحوه عن احمد واسحق وقال مجاهد يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصابهما اذى وقال ابو عمر في التمهيد وقد اختلف العلماء في ايجاب الوضوء عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندب والاستحباب لا على الوجوب وذهبت طائفة الى ان الوضوء المأمور به الجنب هو غسل الاذى منه وغسل ذكره ويديه وهو التنظيف وذلك عند العرب يسمى وضوأ قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم الوضوء الكامل وهو روى الحديث وعلم مخرجه وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال وله ان يعاود اهله ويأكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا كله نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثورى لابأس ان ينام الجنب على غير وضوء واحب الينا ان يتوضأ قالوا فاذا أراد ان يأكل تمضمض وغسل يديه وهو قول الحسن ابن حى وقال الاوزاعى الحائض والجنب اذا ارادا ان يطعما غسلا ايديهما وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة انتهى وقال القاضى عياض ظاهر مذهب مالك انه ليس بواجب وانما هو مرغب فيه وابن حبيب يرى وجوبه وهو مذهب داود وقال ابن حزم في المحلى ويستحب الوضوء للجنب اذا اراد الاكل أو النوم ولرد السلام ولذكر الله وليس ذلك بواجب (قلت) قد خالف ابن حزم داود في هذا الحكم وقال ابن العربى قال مالك والشافعي لا يجوز للجنب ان ينام قبل ان يتوضأ وقال بعضهم انكر بعض المتأخرين هذا النقل وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك اصحابه وهو كما قال لكن كلام ابن العربى محمول على انه اراد نفى الاباحة المستوية الطرفين لا اثبات الوجوب او اراد بأنه واجب وجوب سنة اى متأكد الاستحباب ويدل عليه انه قابله بقول ابن حبيب هو واجب وجوب الفرائض انتهى (قلت) انكار المتأخرين هذا الذى نقل عن الشافعي انكار مجرد فلا يقاوم الاثبات وعدم معرفة اصحابه ذلك لايستلزم عدم قول الشافعي بذلك وابعد من هذا قول هذا القائل وهو كما قال فكيف يقول بهذا وقد بينا فساده وابعد من هذا كله حمل هذا القائل كلام ابن العربى على ما ذكره يعرف ذلك من يدقق نظره فيه *

ثم اعلم ان الطحاوى اجاب عن حديث عائشة المذكور فقال وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره

ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك ان بهزا حدثنا قال اخبرنا ابو غسان قال اخبرنا زهير قال حدثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت له يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة النبي ﷺ فقال «قالت عائشة كان النبي ﷺ ينام اول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا أعلم ما تريد وإن نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة » فهذا الاسود بن زيد قد بان في حديثه لما ذكر بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاها ثم نام قبل ان يمس ماء فيحتمل ان يكون ذلك محمولا على الماء الذي يغتسل به لا على الوضوء وقال ابو داود حدثنا الحسين الواسطي سمعت يزيد بن هرون يقول هذا الحديث وهم يعني حديث ابي اسحق وفي رواية عنه ليس بصحيح وقال المهنى سألت ابا عبدالله عنه فقال ليس بصحيح (قلت) لم قال لان شعبة روى عن الحاكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة «ان النبي ﷺ كان اذا أراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة (قلت) من قبل من جاء هذا الاختلاف قال من قبل ابي اسحق قال وسألت احمد بن صالح عن هذا الحديث فقال لا يحل ان يروى وقال الترمذي وابو علي الطوسي روى غير واحد عن الاسود عن عائشة «انه ﷺ كان يتوضأ قبل ان ينام وهو جنب يتوضأ وضوءه للصلاة وهذا اصح من حديث ابي اسحق قال وكانوا يرون ان هذا اغلط من ابي اسحاق وقال ابن ماجه عقيب روايته هذا الحديث قال سفيان ذكرت الحديث يعني هذا يوما فقال لي اسماعيل شد هذا الحديث يا فتى بشيء وتصدى جماعة لتصحيح هذا الحديث منهم الدارقطني فانه قال يشبه ان يكون الخبران صحيحين لان عائشة قالت ربما قدم الغسل وربما اخره كما حكى ذلك غضيف وعبدالله بن ابي قيس وغيرهما عن عائشة وان الاسود حفظ ذلك عنها فحفظ ابو اسحق عنه تأخير الوضوء والغسل وحفظ ابراهيم وعبد الرحمن تقديم الوضوء على الغسل * ومنهم البيهقي وملخص كلامه ان حديث ابي اسحق صحيح من جهة الرواية وذلك انه بين فيه سماعه من الاسود في رواية زهير عنه والمدلس اذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده ووجه الجمع بين الروايتين على وجه يحتمل وقد جمع بينهما ابو العباس ابن شريح فاحسن الجمع وسئل عنه وعن حديث عمر «اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ» وقال الحكم لهما جميعا اما حديث عائشة فانما ارادت انه كان لا يمس ماء للغسل. واما حديث عمر «اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ احدكم فليرقد» فمفسر ذكر فيه الوضوء وبه نأخذ . ومنهم ابن قتيبة فانه قال يمكن ان يكون الامران جميعا وقعا فالفعل لبيان الاستحباب والترك لبيان الجواز ومع هذا قالوا انا وجدنا لحديث ابي اسحق شواهد ومتابعين فممن تابعه عطاء والقاسم وكريب والسوائي فيما ذكره ابو اسحق الحرمي في كتاب العلل قال واحسن الوجوه في ذلك ان صح حديث ابي اسحق فيما رواه ووافقه هؤلاء ان تكون عائشة اخبرت الاسود انه كان ربما توضأ وربما اخر الوضوء والغسل حتى يصبح فاخبر الاسود ابراهيم انه كان يتوضأ واخبر ابا اسحق انه كان يؤخر الغسل وهذا احسن واوجه «فان قلت» قد روى عن عائشة مايضاد ماروى عنها اولا وهو ان الطحاوي روى من حديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ اذا اراد ان يأكل وهو جنب غسل كفيه» وروى عنها «انه كان يتوضأ وضوءه للصلاة» (قلت) اجاب الطحاوي عن هذا بانها لما اخبرت بغسل الكفين بعد ان كانت علمت بانه ﷺ امر بالوضوء التام دل ذلك على ثبوت النسخ عندها وقال بعضهم جنح الطحاوي الى ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوي الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع واجيب بانه ثبت تقييد الوضوء بالصلاة في رواية من رواية عائشة فيعتمد عليها ويحمل ترك ابن عمر غسل رجليه على ان ذلك كان لعذر (قلت) هذا القائل ما ادرك كلام الطحاوي ولا ذاق معناه فانه قائل بورود هذه الرواية عن عائشة ولكنه حمله على النسخ كما ذكرناه وكذلك ماروى عن ابن عمر حمله على النسخ لان فعله هذا بعد علمه ان النبي ﷺ امر بالوضوء التام للجنب يدل على ثبوت النسخ عنده لان الراوي اذا روى شيئا عن النبي ﷺ اوعلمه منه ثم فعل او افتى بخلافه يدل على

ثبوت

ثبوت النسخ عنده اذ لولم يثبت ذلك لما كان له الاقدام على خلافه وكذلك روى من قول ابن عمر مارواه من حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر انه قال «اذا اجنب الرجل واراد ان يأكل او يشرب او ينام غسل كفيه وتمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه وغسل فرجه ولم يغسل قدميه» فبهذا ابطل قول هذا القائل ويحمل ترك ابن عمر غسل قدميه على ان ذلك كان لعذر (فان قلت) ماالحكمة فى هذا الوضوء (قلت) فيه تخفيف الحدث يدل عليه مارواه ابن ابى شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن اوس الصحابى قال اذا اجنب احدكم من الليل ثم اراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل لانه احدى الطهارتين فعلى هذا يقوم التيمم مقامه وقد روى البيهقى باسناد حسن عن عائشة رضى الله تعالى عنها «انه ﷺ كان اذا اجنب فاراد ان ينام يتوضأ او يتيمم» (قلت) الظاهر ان التيمم هذا كان عند عدم الماء وقيل انه ينشط الى العود اوالى الغسل وقال ابن الجوزى الحكمة فيه ان الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فانها تقرب من ذلك *

﴿ باب الجُنُبِ يَتَوَضَّأُ ثم يَنامُ ﴾

أى هذا باب فى بيان حكم الجنب يتوضأ ثم ينام والمناسبة بين البابين ظاهرة *

٣٩ - ﴿حدثنا يحيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بن أبي جَعْفَرٍ عنْ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحمنِ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا أَرادَ أنْ يَنامَ وهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وتَوَضَّأَ لِلصَّلاةِ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة سبق فى باب الوحى وهو يحيى بن عبدالله بن بكير المصرى وينسب غالباً الى جده • الثانى الليث بن سعد • الثالث عبيدالله بن أبى جعفر ابو بكر الفقيه المصرى • الرابع محمد بن عبدالرحمن ابو الاسود الاسدى المدنى يتيم عروة بن الزبير كان ابوه اوصى به اليه • الخامس عروة ابن الزبير • السادس ام المؤمنين عائشة (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه القول وفيه ان نصف رواته مصريون والنصف الآخر مدنيون *

(ذكر معناه) **قوله** «كان» يدل على الاستمرار **قوله** «وهو جنب» جملة حالية **قوله** «غسل» جواب اذا **قوله** «توضأ للصلاة» ليس معناه انه توضأ لاداء الصلاة اذ لاتجوز الصلاة له قبل الغسل بل معناه توضأ وضوأ مختصا بالصلاة يعنى وضوأ شرعيا لا وضوأ لغويا او يقدر محذوف اى توضأ وضوأ كما يتوضأ للصلاة وفى بعض الروايات توضأ وضوءه للصلاة *

٤٠ - ﴿حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ قالَ اسْتَفْتَى عُمَرُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَيَنامُ أَحَدُنا وهُوَ جُنُبٌ قالَ نَعَمْ إذا تَوَضَّأَ﴾

جويرية بالجيم والراء مصغرا اسم رجل واسم ابيه اسماء بن عبيد الضبعى سمع من نافع ومن مالك **قوله** «عن عبدالله ابن عمر» وفى رواية ابن عساكر عن ابن عمر **قوله** «استفتى» أى طلب الفتوى من النبى ﷺ **قوله** «اينام احدنا» صورة الاستفتاء وقوله فقال نعم جوابه والهمزة فى اينام للاستفهام **قوله** «وهو جنب» جملة حالية **قوله** «اذا توضأ» وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج عن نافع ليتوضأ ثم لينم *

٤١ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ عَبْدِ اللهِ بن دِينارٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ قالَ ذَكَرَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِرسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ تُصِيبُهُ الجَنابَةُ مِنَ اللَّيْلِ فقالَ لَهُ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ ثُمَّ نَمْ﴾

هكذا رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر وكذا رواه ابوزيد ورواه ابن السكن عن الفربری فقال مالك عن نافع وقال الجيانی فی بعض النسخ جعل نافعا بدل عبدالله بن دينار وكلاهما صواب لان مالكا يروى هذا الحديث عنهما لكنه برواية عبدالله اشهر وقال ابن عبدالبر الحديث لمالك عنهما جميعا لكن المحفوظ عن عبد الله بن ديناد وحديث نافع غريب (قلت) لا غرابة لانه رواه عنه كذلك عن نافع خمسة او ستة ولكن الاول اشهر **قوله** « ذكر عمر بن الخطاب » يقتضى ان يكون الحديث من مسند ابن عمر قوله « انه تصيبه الجنابة من الليل » الضمير فی انه يرجع الى عبدالله بن عمر لا الى عمر يدل عليه رواية النسائی من طريق ابن عون عن نافع قال (اصاب ابن عمر جنابة فاتى عمر فذكر ذلك له فاتى عمر الى رسول الله ﷺ فاستأمره فقال ليتوضأ وليرقد) وكذلك الضمير في له يرجع الى عبدالله بن عمر لا الى عمر فان قلت ظاهر عبارة البخاری يدل على ان الضمير في انه وله يرجع الى عمر (قلت) الظاهر كذا ولكن رواية النسائی بينت ان الضمير لعبدالله فكأنه حضر الى رسول الله ﷺ بعد ان ذكر عمر ذلك فلهذا خاطبه بقوله « توضأ واغسل ذكرك » وان لم يكن حضر فالخطاب لعمر رضی الله تعالى عنه لانه جواب استفتائه ولكنه يرجع الى ابنه عبد الله لان الاستفتاء من عمر لاجل عبدالله كما دل عليه ما رواه النسائی قوله « فقال له » ليست لفظة له بموجودة في رواية الاصيلى قوله « توضأ واغسل ذكرك » معناه اجمع بينهما الا ان الواو لا تدل على الترتيب لانه من المعلوم ان يقدم غسل الذكر على الوضوء وفي رواية ابی نوح عن مالك (اغسل ذكرك ثم توضأ ثم نم) وهو على الاصل . وفيه رد على من حمل الرواية الاولى على ظاهرها واجاز تقديم الوضوء على غسل الذكر لانه ليس بوضوء ينقضه الحدث وانما هو للتعبد ✡

﴿ بابٌ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ ﴾

أی هذا باب في بيان حكم ما اذا التقى الختانان يعنی ختان الرجل وختان المرأة وقال بعضهم المراد بهذه التثنية ختان الرجل وخفاض المرأة وانما ثنيا بلفظ واحد تغليبا له (قلت) ذكروا هذا ولكن ذكر هذا هكذا بناء على عادة العرب فانهم يختنون النساء (قال ﷺ الختان للرجال سنة وللنساء مكرمة) رواه الجصاص في كتاب ادب القضاء عن شداد بن اوس رضی الله تعالى عنه ثم الختان قطع جليدة الكمرة وكذلك الختن والخفاض قطع جلدة من اعلى فرجها تشبه عرف الديك بينها وبين مدخل الذكر جلدة رقيقة وكذلك الخفض ✽

٤٢ - ﴿ حَدَّثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قالَ حَدَّثنا هِشَامٌ ح و حَدَّثنا أبُو نُعَيْمٍ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أبِي رَافِعٍ عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قوله « ثم جهدها » لانه روی « والزق الختان بالختان » بدل قوله « ثم جهدها » على ما يأتی بيانه ان شاء الله تعالى (ذكر رجاله) وهم سبعة لانه رواه من طريقين الاول عن معاذ بن فضالة بضم الميم في معاذ وفتح الفاء في فضالة البصری عن هشام الدستوائی عن قتادة بن دعامة المفسر عن الحسن البصری عن ابی رافع نفيع الصائغ . والطريق الثانی عن ابی نعيم الفضل بن دكين عن هشام الخ وعلم على الطريقين بصورة (ح) بين الاسنادين من التحويل ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ستة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن ابی خيثمة زهير بن حرب وابی غسان المسمعی وابن المثنى وابن بشار اربعتهم عن معاذ بن هشام عن ابيه عن الحسن به وعن محمد بن عمرو عن ابن ابی عدی وعن ابن المثنى عن وهب بن جرير كلاهما عن شعبة به واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وشعبة كلاهما عن قتادة واخرجه النسائی فيه عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث عن شعبة به واخرجه ابن ماجه فيه عن ابی بكر بن ابی شيبة عن ابی نعيم الفضل بن دكين ✽

ذكر

(ذكر لغاته) قوله « بين شعبها » بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة جمع شعبة وروى اشعبها جمع شعب وقال ابن الأثير الشعبة الطائفة من كل شيء والقطعة منه والشعب النواحي واختلفوا في المراد بالشعب الاربع فقيل هي اليدان والرجلان وقيل الفخذان والرجلان وقيل الرجلان والشفران واختار القاضي عياض ان المراد من الشعب الاربع نواحيها الاربع والاقرب ان يكون المراد اليدين والرجلين او الرجلين والفخذين ويكون الجماع مكنيا عنه بذلك يكتفي بما ذكر عن التصريح وانما رجح هذا لانه اقرب الى الحقيقة في الجلوس بينهما والضمير في جلس يرجع الى الرجل وكذلك الضمير المرفوع في جهدها واما الضمير الذي في شعبها والضمير المنصوب في جهدها فيرجعان الى المرأة وان لم يمض ذكرها لدلالة السياق عليــه كما في قوله تعالى (حتى توارت بالحجاب) **قوله** «ثم جهدها» بفتح الجيم والهاء اي بلغ جهده فيها وقيل بلغ مشقتها يقال جهدته وأجهدته اذا بلغت مشقته وقيل معناه كدها بحركته وفي رواية مسلم من طريق شعبة وهشام عن قتادة ثم اجتهد ورواه ابو داود من طريق شعبة وهشام معا عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ قال (اذا قعد بين شعبها الاربع والزق الختان بالختان فقد وجب الغسل) اي موضع الختان بموضع الختان لان الختان اسم للفعل وهذا يدل على ان الجهد ههنا كناية عن معالجة الايلاج وفي رواية البيهقي من طريق ابن ابي عروبة عن قتادة (اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل) وروى ايضا بهذا اللفظ من حديث عائشة اخرجه الشافعي من طريق سعيد بن المسيب عنها ولكن في طريقه علي بن زيد وهو ضعيف ورواه ابن ماجه من طريق القاسم بن محمد عنها برجال ثقات ورواه مسلم من طريق ابي موسى الاشعري عنها ولفظه (ومس الختان الختان) والمراد بالمس الالتقاء دل عليه رواية الترمذي بلفظ «اذا جاوز» وليس المراد حقيقة المس حتى لو حصــل المس بدون التقاء الختانين لا يجب الغسل بلا خلاف والحاصل ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل عليهما وان لم ينزل يدل عليه رواية مسلم من طريق مطر الوراق عن الحسن في آخر هذا الحديث (وان لم ينزل) ووقع ذلك في رواية قتادة ايضا رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه عن عفان قال حــدثنا همام وابان قالا اخبرنا قتادة به وزاد في آخره « انزل او لم ينزل » وكذا رواه الدارقطني وصححه من طريق علي بن سهل عن عفان وكذا ذكرها ابو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن قتادة وقيل الجهد من اسماء النكاح فمعنى جهدها جامعها وانما عدل الى الكناية للاجتناب عن التفوه بما يفحش ذكره صريحا *

(ذكر استنباط الحكم منه) يستنبط من الحديث المذكور ان ايجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة يجب الغسل عليهما وان لم ينزلا وهذا لا خلاف فيه اليوم وقد كان الخلاف فيه في الصــدر الاول فان جماعة ذهبوا الى ان من وطيء في الفرج ولم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك باحاديث نذكرها الآن وفي المحلى وممن رأى ان لا غسل من الايلاج في الفرج ان لم يكن انزال عثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد ابن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج وابو سعيد الخدري وابي بن كعب وابو ايوب الانصاري وابن عباس والنعمان بن بشير وزيد بن ثابت وجمهرة الانصــار رضي الله تعالى عنهم وهو قول عطاء بن ابي رباح وابي سلمة بن عبد الرحمن وهشام ابن عروة والاعمش وبه قالت الظاهرية . ومن الآثار التي احتجوا بها ما رواه البخاري من حديث زيد بن خالد رضي الله تعالى عنه على ما يجيء في الباب الآتي واخرجه مسلم ايضا والطحاوي واخرجه البزار ايضا ولفظه عن زيد بن خالد الجهني « انه سأل عثمان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال ليس عليه إلا الوضوء وقال عثمان اشهد اني سمعت ذلك من رسول الله ﷺ » . ومنها حديث ابي بن كعب رواه مسلم حدثنا ابو الربيع الانصاري حدثنا حماد عن هشام بن عروة وحدثنا ابو كريب واللفظ له قال حدثنا ابو معاوية قال حدثنا هشام عن ابيه عن ابي ايوب عن ابي بن كعب قال « سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ » واخرجه ايضا ابن ابي شيبة واحمد والطحاوي . ومنها حديث ابي سعيد الخدري اخرجه البخاري ومسلم عنه « ان رسول الله ﷺ مر على رجل من الانصار فارسل اليــه فخرج ورأسه يقطر فقال لعلنا أعجلناك فقال نعم يا رسول الله قال اذا

اعجلت أو قحطت فلا غسل عليك وعليك الوضوء» اخرجه الطحاوى واخرج الطحاوى ايضا عن ابى سعيد الخدرى قال قلت لاخوانى من الانصار اتركوا الامر كما يقولون الماء من الماء ارأيتم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله واخرج ابو العباس السراج ايضا في مسنده حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن اسحاق عن عمرو بن دينار ان ابن عباس اخبره ان اباسعيد الخدرى كان ينزل في داره وان اباسعيد اخبره انه كان يقول لاصحابه ارأيتم اذا اغتسلت وانا اعرف انه كما تقولون قالوا الا حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله في الرجل يأتى امرأته ولا ينزل واخرج مسلم ايضا عن ابى سعيد عن رسول الله ﷺ قال «الماء من الماء» . ومنها حديث ابى ايوب اخرجه ابن ماجه والطحاوى عنه قال قال النبى ﷺ «الماء من الماء» . ومنها حديث ابى هريرة اخرجه الطحاوى عنه قال «بعث رسول الله ﷺ الى رجل من الانصار فابطأ فقال ماحبسك قال كنت اصبت من اهلى فلما جاءنى رسولك اغتسلت من غير ان احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل » ومنها حديث عتبان الانصارى رواه احمد عنه ان عتبان الانصارى قال قلت يانبى الله إنى كنت مع اهلى فلما سمعت صوتك اقلعت فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء . ومنها حديث رافع ابن خديج اخرجه الطبرانى واحمد عنه «نادانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاغتسلت فاخبرته انك دعوتنى وانا على بطن امرأتى فقمت ولم امن فاغتسلت فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا عليه الماء من الماء» . ومنها حديث عبد الرحمن بن عوف اخرجه ابو يعلى عنه قال «انطلق رسول الله ﷺ في طلب رجل من الانصار فدعاه فخرج الانصارى ورأسه يقطر ماء فقال رسول الله ﷺ مالرأسك فقال دعوتنى وانا مع اهلى فخفت ان احتبس عليك فعجلت فقمت وصببت على الماء ثم خرجت فقال هل كنت أنزلت قال لا قال اذا فعلت ذلك فلا تغتسلن اغسل مامس المرأة منك وتوضأ وضوءك للصلاة فان الماء من الماء» واخرجه البزار ايضا . ومنها حديث عبد الله بن عباس اخرجه البزار عنه قال «ارسل رسول الله ﷺ الى رجل من الانصار فابطأ عليه فقال ماحبسك قال كنت حين اتانى رسولك على امرأتى فقمت فاغتسلت فقال وكان عليك ان لا تغتسل مالم تنزل قال فكان الانصار يفعلون ذلك» . ومنها حديث عبد الله بن عبد الله بن عقيل اخرجه معمر بن راشد في جامعه عنه قال «سلم النبى ﷺ على سعد بن عبادة فلم يأذن له كان على حاجته فرجع النبى ﷺ فقام سعد سريعا فاغتسل ثم تبعه فقال يارسول الله انى كنت على حاجة فقمت فاغتسلت فقال النبى ﷺ الماء من الماء» وحجة الجمهور حديث الباب وحديث عائشة رضى الله تعالى عنها «انها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعا» اخرجه الطحاوى واخرجه الترمذى ايضا ولفظه «اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا» وقال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجه ايضا وروى مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب «ان اباموسى الاشعرى اتى عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقال لقد شق على اختلاف اصحاب رسول الله ﷺ في امر انى لاعظم ان استقبلك به فقالت ماهو ماكنت سائلا عنه امك فاسألنى عنه فقال لها الرجل يصيب اهله فيكسل ولا ينزل قالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال ابو موسى لا اسأل احدا عن هذا بعدك ابدا» ورواه الشافعى ايضا عن مالك واخرجه البيهقى من طريقه وقال الامام احمد هذا اسناد صحيح الا انه موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها . وقال ابو عمر هذا الحديث موقوف في الموطأ عند جماعة من رواته وروى موسى بن طارق وابو قرة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابى موسى عن عائشة رضى الله تعالى عنها «ان النبى ﷺ قال اذا التقى الختانان وجب الغسل» ولم يتابع على رفعه عن مالك واخرج الطحاوى ايضا عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا عن جابر بن عبد الله قال اخبرتنى ام كلثوم عن عائشة رضى الله عنها «ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله ﷺ انى لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل» قالوا فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله ﷺ انه كان يغسل اذا جامع وان لم ينزل وقالت الطائفة الاولى هذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ماليس عليه يعنى كان يفعله بطريق الاستحباب لا بطريق الوجوب فلا يتم الاستدلال بها والآثار

الاول تخبر عما يجب ومالا يجب فهي اولى واجاب الجمهور عن هذه ان هذه الآثار على نوعين احدها الماء من الماء لاغير فهذا ابن عباس قدروى عنه انه قال مراد رسول الله عليه الصلاة والسلام ان يكون هذا في الاحتلام واخرج الترمذي عن علي بن حجر عن شريك عن ابي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال انما الماء من الماء في الاحتلام يعني اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلاغسل عليه والنوع الآخر الذي فيه الامر واخبر فيه بالقصة وانه لاغسل في ذلك حتى يكون الماء قد جاء خلاف ذلك عن النبي ﷺ وهو حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه المذكور في الباب وهذا ناسخ لتلك الآثار (فان قلت) ليس فيه دليل على النسخ لعدم التعرض الى شيء من التاريخ (قلت) قد جاء مايدل على النسخ صريحا وهو ماروى ابوداود في سننه حدثنا احمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو يعني ابن الحارث عن ابن شهاب قال حدثني بعض من ارضى ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان ابي بن كعب اخبره «ان رسول الله ﷺ انما جعل ذلك رخصة للناس في اول الاسلام لقلة الثياب ثم امرنا بالغسل ونهى عن ذلك» قال ابوداود يعني الماء من الماء واخرجه الطحاوي ايضا واخرج ابوداود ايضا حدثنا محمد بن مهران الرازي قال حدثنا مبشر الحلبي عن محمد بن غسان عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال حدثني ابي بن كعب ان الفتيا التي كانوا يفتون ان الماء من الماء كانت رخصة رخصها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعد واخرجه ابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح (فان قلت) في الحديث الاول مجهول وهو قوله حدثني بعض من ارضى (قلت) الظاهر انه ابو حازم سلمة بن دينار الاعرج لان البيهقي روى هذا الحديث ثم قال ورويناه باسناد آخر موصول عن ابي حازم عن سهل ابن سعد والحديث محفوظ عن سهل عن ابي بن كعب كما اخرجه أبوداود وقال ابن عبد البر في الاسند كان انما رواه ابن شهاب عن ابي حازم وهو حديث صحيح ثابت بنقل العدول له واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن محمد بن اسحق عن زيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حية مولى ابنة صفوان عن عبيد ابن رفاعة بن رافع عن أبيه رفاعة بن رافع قال «بينا انا عند عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذ دخل عليه رجل فقال ياأمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة فقال عمر علي به فجاء زيد فلما رآه عمر قال اي عدو نفسه قد بلغت انك تفتي الناس برأيك فقال ياامير المؤمنين بالله مافعلت لكني سمعت من اعمامي حديثا فحدثت به من ابي ايوب ومن ابي بن كعب ومن رفاعة بن رافع فاقبل عمر على رفاعة بن رافع فقال وقد كنتم تفعلون ذلك اذا اصاب احدكم من المرأة فا كسل لم يغتسل فقال قدكنا نفعل ذلك على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يأتنا فيه تحريم ولم يكن من رسول الله ﷺ فيه نهي قال رسول الله ﷺ يعلم ذلك قال لاادري فامر عمر بجمع المهاجرين والانصار فجمعوا له فشاورهم فأشار الناس ان لاغسل في ذلك الاما كان من معاذ وعلي رضي الله تعالى عنهما فانهما قالا اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله تعالى عنه هذا وانتم اصحاب بدر وقد اختلفتم فمن بعدكم اشد اختلافا قال فقال علي رضي الله تعالى عنه ياامير المؤمنين انه ليس احد اعلم بهذا ممن سأل رسول الله ﷺ من ازواجه فارسل الى حفصة فقالت لاعلم لي بهذا فأرسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر رضي الله تعالى عنه لا اسمع برجل فعل ذلك الا اوجعته ضربا» ورواه الطحاوي ايضا فيه لا اعلم احدا فعله ثم لم يغتسل الا جعلته نكالا ولم يتقن الكلام احد في هذا الباب مثل الامام الحافظ ابي جعفر الطحاوي فان اراد احد ان يتقنه فعليه بكتابه معاني الآثار وشرحنا الذي عملناه عليه المسمى بمباني الاخبار . (فان قلت) ادعى بعضهم ان التنصيص على الشيء باسمه العلم يوجب نفي الحكم عما عداه لان الانصار فهموا عدم وجوب الاغتسال بالاكسال من قوله ﷺ الماء من الماء اي الاغتسال واجب بالمني فالماء الاول هو المطهر . والثاني هو المني ومن للسببية والانصار كانوا من اهل اللسان وفصحاء العرب وقد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولولم يكن التنصيص باسم الماء موجبا للنفي لماصح استدلالهم على ذلك (قلت) الذي يقول بهذا ابو بكر الدقاق وبعض الحنابلة والجواب ان ذلك ليس من دلالة التنصيص على التخصيص بل انما هو من اللام المعرفة الموجبة للاستغراق عند عدم المعهود ونحن نقول

هذا الكلام للاستغراق والانحصار كما فهمت الانصار لكن لما دل الدليل وهو الاجماع على وجوب الاغتسال من الحيض والنفاس ايضا نفي الانحصار فيما وراء ذلك مما يتعلق بالمني وصار المعنى جميع الاغتسالات المتعلقة بالمني منحصر فيه لا يثبت لغيره (فان قلت) فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الغسل بالاكسال لعدم الماء (قلت) الماء فيه ثابت تقديرا لانه تارة يثبت عيانا كما في حقيقة الانزال ومرة دلالة كما في التقاء الختانين فانه سبب لنزول الماء فاقيم مقامه لكونه امرا خفيا كالنوم فاقيم مقام الحدث لتعذر الوقوف عليه . (فان قلت) المنسوخ ينبغي ان يكون حكما شرعيا وعدم وجوب الغسل عند عدم الانزال ثابت بالاصل (قلت) عدمه ثابت بالشرع اذ مفهوم الحصر في انما يدل عليه لان معنى الحصر اثبات المذكور ونفي غير المذكور فيفيد انه لا ماء من غير الماء وقال الكرماني ثم الراجح من الحديثين يعني حديث (الماء من الماء) وحديث ابي هريرة المذكور في الباب حديث التقاء الختانين لانه بالمنطوق يدل على وجوب الغسل وحديث الماء من الماء بالمفهوم يدل على عدمه وحجة المفهوم مختلف فيها وعلى تقدير ثبوتها المنطوق اقوى من المفهوم وعلى هذا التقرير لا يحتاج الى القول بالنسخ (قلت) عدم دعوى الاحتياج الى القول بالنسخ غير صحيح لان المستنبطين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ما وفقوا بين احاديث هذا الباب المتضادة الا باثبات النسخ على ما ذكرناه فان قلت حديث الالتقاء مطلق وحديث الماء من الماء مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد قلت هذا سؤال الكرماني على مذهبه ثم اجاب ليس ذلك مطلقا بل عاما لان الالتقاء وصف يترتب الحكم عليه وكلما وجد الوصف وجد الحكم وهذا ليس مقيدا بل خاصا وكأنه قال بالالتقاء يجب الغسل ثم قال بالالتقاء مع الانزال يجب الغسل فيصير من باب قوله ﷺ «ايما اهاب دبغ فقد طهر» ثم قال ﷺ «ودباغها طهرها» وافراد فرد من العام بحكم العام ليس من المخصصات ❁

❁ تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ مِثْلَهُ ❁

عمرو بالواو وهو عمرو بن مرزوق البصري ابو عثمان الباهلي يقال مولاهم وصرح به في رواية كريمة روى عن شعبة وزهير بن معاوية وعمران القطان والحمادين وآخرين روى عنه البخاري في أول الديات وفي مناقب عائشة وقال مات سنة اربع وعشرين ومائتين وروى عنه ابو داود ايضا وذكره صاحب اسماء الرجال للبخاري ومسلم في افراد البخاري من هذه الترجمة يعني من ترجمة عمرو بالواو فدل على ان مسلما لم يروعنه ولا روى له شيئا وانما ذكر منه هذا لان صاحب التلويح ذكر في شرحه ان رواية عمرو بن مرزوق هذه عند مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن وهب بن جرير وابن ابي عدي كلاهما عن عمرو بن مرزوق عن شعبة وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وهو من الغلط الصريح وذكره في اسناد مسلم حشو زائد بلا فائدة وقال الكرماني هذا اللفظ يعني قوله «تابعه عمرو عن شعبة» يحتمل ان يراد به عن شعبة عن قتادة اوعن شعبة عن الحسن فيختلف الضمير في تابعه بحسب المرجع قلت لا اختلاف للضمير فيه بل هو راجع الى هشام على كل حال وهذا التعليق وصله عثمان بن احمد بن السماك فقال حدثنا عثمان بن عمر الضبي حدثنا عمرو بن مرزوق حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة الى آخره نحو سياق حديث الباب لكن في روايته ثم اجهدها من باب الاجهاد قوله «مثله» اى مثل حديث الباب ❁

❁ وَقَالَ مُوسَى حَدَّثَنَا أَبَانُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ مِثْلَهُ ❁

موسى هو ابن اسماعيل التبوذكي احد مشايخ البخاري وابان هو ابن يزيد العطار والحسن هو البصري وفي هذا الاسناد التحديث في موضعين احدهما موسى عن ابان وفي رواية الاصيلي هو الاخبار بصيغة الجمع والآخر ابان عن قتادة وفيه الاخبار في موضع واحد وهو قتادة عن الحسن ❁ ومن فوائد هذا ان فيه التصريح بتحديث الحسن لقتادة لان في رواية حديث الباب قتادة عن الحسن وقتادة ثقة ثبت لكنه مدلس واذا صرح بالتحديث لا يبقى كلام وقال صاحب التلويح رواية موسى هذه عند البيهقي اخرجها من طريق عثمان وهشام كلاهما عن موسى عن ابان وتبعه على ذلك صاحب التوضيح وكلاهما غلطا ولم يخرج البيهقي الا من طريق عثمان عن همام وابان جميعا عن قتادة وقال الكرماني فان قلت لم قال تابعه عمرو وقال

موسى ولم يسلك فيهما طريقا واحدا قلت المتابعة اقوى لان القول اعم من الذكر على سبيل النقل والتحمل او من الذكر على سبيل المحاورة والمذاكرة فاراد الاشعار بذلك ثم قال واعلم بانه يحتمل سماع البخارى من عمرو وموسى فلا يجزم بانه ذكرهما على سبيل التعليق قلت كلاهما تعليق صورة ولكن الاحتمال المذكور موجود لان كليهما من مشايخ البخارى *

باب غَسْلِ ما يُصيبُ من رُطوبةِ فرجِ المرأةِ

أى هذا باب فى بيان حكم غسل مايصيب الرجل من فرج المرأة من رطوبة والمناسبة بين البابين من حيث ان الاصابة المذكورة تكون عند التقاء الختانين *

٤٣ - * قال حدثنا أبو معمرٍ حدثنا عبدُ الوارثِ عن الحسينِ قال يحيى وأخبرنى أبو سلمةَ أنَّ عطاءَ بنَ يسارٍ أخبرهُ أنَّ زيدَ بنَ خالدٍ الجُهنيَّ أخبرهُ أنهُ سألَ عثمانَ بنَ عفَّانَ فقال أرأيتَ إذا جامعَ الرجلُ امرأتَهُ فلم يُمنِ قال عثمانُ يتوضأُ كما يتوضأُ للصلاةِ ويغسلُ ذكرَهُ قال عثمانُ سمعتُهُ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فسألتُ عن ذلكَ عليَّ بنَ أبي طالبٍ والزبيرَ بنَ العوامِ وطلحةَ بنَ عبيدِ اللهِ وأُبيَّ بنَ كعبٍ رضى الله عنهم فأمروهُ بذلكَ . قال يحيى وأخبرنى أبو سلمةَ أنَّ عروةَ بنَ الزبيرِ أخبرهُ أنَّ أبا أيوبَ أخبرهُ أنهُ سمعَ ذلكَ من رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم *

مطابقة الحديث للترجمة فى قوله « ويغسل ذكره » يعنى اذا جامع امرأته فلم ينزل يغسل ذكره لانه لاشك اصابه من رطوبة فرج المرأة (ذكر رجاله) والمذكورون فيه اربعة عشر نفسا منهم سبعة من الصحابة الاجلاء وهم عثمان بن عفان وزيد بن خالد وعلى بن أبى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله وابى بن كعب وأبو ايوب الانصارى واسمه خالد بن زيد والسبعة الباقية ابو معمر بفتح الميم عبد الله بن عمرو وعبد الوارث بن سعيد والحسين بن ذكوان المعلم ورواية الاكثرين عن الحسين فقط وفى رواية ابى ذر عن الحسين المعلم ويحيى بن ابى كثير وابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعطاء بن يسار ضد اليمين وعروة بن الزبير بن العوام *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع واحد وفيه لفظ الاخبار فى خمسة مواضع منها بلفظ اخبرنى فى موضعين وبلفظ أخبره فى اربعة مواضع وفيه لفظ القول فى موضعين احدهما هو قوله قال يحيى اى قال الحسين قال يحيى ولفظ قال الاولى يحذف فى الخط فى اصطلاحهم وقال الآخر قوله قال عثمان * وفيه السؤال فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه قال يحيى واخبرنى هذا عطف على مقدر تقديره قال يحيى اخبرنى بكذا وكذا واخبرنى بهذا وانما احتجنا الى التقدير لان اخبرنى مقول قال وهو مفعول حقيقة فلا يجوز دخول الواو بينهما ووقع فى رواية مسلم بحذف الواو على الاصل وفى رواية البخارى دقة وهو الاشعار بان هذا من جملة ماسمع يحيى من ابى سلمة فان قلت قول الحسين قال يحيى يوهم انه لم يسمع من يحيى ولذا قال ابن العربى انه لم يسمع من يحيى فلذلك قال قال يحيى قلت وقع فى رواية مسلم فى هذا الموضع عن الحسين عن يحيى فان قلت العنعنة لاتدل صريحا على التحديث قلت الحسين ليس بمدلس وعنعنة غير المدلس محمولة على السماع على انه قد وقع التصريح فى رواية ابن خزيمة فى رواية الحسين عن يحيى بالتحديث ولفظه حدثنى يحيى بن ابى كثير وايضا لم ينفرد به الحسين فقد رواه عن يحيى ايضا معاوية بن سلام اخرجه ابن شاهين وشيبان بن عبد الرحمن اخرجه البخارى فى باب الوضوء من المخرجين حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن ابى سلمة ان عطاء بن يسار اخبره ان زيد بن خالد اخبره انه سأل عثمان بن عفان الحديث وقد تقدم الكلام فيه *

(ذکر تعدد موضعه ومن اخرجه غیره) اخرجه البخاری ههنا عن ابی معمر وفی باب الوضوء من المخرجین عن سعد بن حفص کما ذکرناه الآن واخرجه مسلم عن زهیر بن حرب وعبد بن حمید وعبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث ثلاثتهم عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن حسین المعلم به*

(ذکر معناه) الجهنی بضم الجیم وفتح الهاء وبالنون نسبة الی جهینة بن زید قوله «فقال ارأیت» ای فقال زید لعثمان أرأیت وفی بعض النسخ قال له ارأیت ای قال زید لعثمان قوله «ارأیت» ای اخبرنی قوله «فلم یمن» بضم الیاء آخر الحروف من الامناء اراد انه لم ینزل المنی وهذا افصح اللغات . والثانی منها فتح الیاء . والثالث بضم الیاء مع فتح المیم وتشدید النون قوله «فقال عثمان سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم» الضمیر المنصوب فیه یرجع الی ماذکره من قوله «یتوضأ للصلاة ویغسل ذکره» وذلک باعتبار المذکور وهذا سماع وروایة وقوله اولا فتوی منه قوله «فسألت عن ذلک» ای عمن یجامع امرأته فلم یمن والظاهر ان سؤاله عن علی والزبیر وطلحة وابی رضی الله تعالی عنهم استفتاء من عثمان وفتوی منهم لا روایة لکن رواه الاسماعیلی مرة باظهار انه روایة وصرح به اخری ولم یذکر علیا ثم ذکر بعد ذلک روایات وقال لم یقل احد منهم عن النبی علیه الصلاة والسلام غیر الحمانی ولیس هو من شرط هذا الکتاب قوله «فامروه» الضمیر المرفوع فیه یرجع الی الصحابة الاربعة وهم علی والزبیر وطلحة وابی بن کعب والضمیر المنصوب فیه یرجع الی المجامع الذی یدل علیه قوله «اذا جامع الرجل امرأته» وهذا من قبیل قوله تعالی (اعدلوا هو اقرب للتقوی) ای العدل اقرب للتقوی وقال بعضهم فیه التفات لان الاصل فیه ان یقول فامرونی قلت لیس فیه التفات اصلا لان عثمان سأل هؤلاء عن المجامع الذی لم یمن فاجابوا له بما اجابوا والکلام علی اصله لان قوله فأمروه عطف علی قوله «فسألت» ای فامروا المجامع الذی لم یمن بذلک ای بغسل الذکر والوضوء والاشارة ترجع الی الجملة باعتبار المذکور قوله «واخبرنی ابو سلمة» کذا وقع فی روایة ابی ذر ووقع فی روایة الباقین قال یحیی واخبرنی ابو سلمة وهذا هو المراد لانه معطوف علی قوله قال یحیی واخبرنی ابو سلمة ان عطاء بن یسار فیکون داخلا فی الاسناد فیندفع بهذا قول من یقول ان ظاهره معلق والدلیل علیه ایضا ما رواه مسلم من طریق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه بالاسنادین جمیعا قوله «انه سمع ذلک» ای اخبر ابو ایوب الانصاری عروة بن الزبیر انه سمع ذلک ای غسل الذکر والوضوء کوضوء الصلاة وتذکیر الاشارة باعتبار المذکور کما قلنا آنفا مثله وقال الدارقطنی فیه وهم لان ابا ایوب لم یسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم وانما سمعه من ابی بن کعب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ذلک هشام عن ابیه عن ابی ایوب عن ابی بن کعب قلت قوله لم یسمعه من رسول الله صلی الله علیه وسلم نفی وقد جاء هذا الحدیث من وجه آخر عن ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو اثبات والاثبات مقدم علی النفی علی ان ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اکبر قدرا وسنا وعلما من هشام بن عروة وحدیث الاثبات رواه الدارمی وابن ماجه فان قلت حکی الاثرم عن احمد ان حدیث زید بن خالد المذکور فی هذا الباب معلول لانه ثبت عن هؤلاء الخمسة الفتوی بخلاف ما فی هذا الحدیث قلت کونهم افتوا بخلافه لا یقدح فی صحة الحدیث لانه کم من حدیث منسوخ وهو صحیح فلا منافاة بینهما الا تری ان ابیا رضی الله تعالی عنه کان یری الماء من الماء ظاهر الحدیث ثم اخبر عنه سهل بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم جعل الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی عن ذلک وامره بالغسل * واما الذی یستنبط من حدیث الباب ان الذی یجامع امرأته ولم ینزل منیه لا یجب علیه الغسل وانما علیه ان یغسل ذکره ویتوضأ وضوءه للصلاة وهذا منسوخ لما بیناه ومذهب الجمهور هو ان ایجاب الغسل لا یتوقف علی انزال المنی بل متی غابت الحشفة فی الفرج وجب الغسل علی الرجل والمرأة ولهذا جاء فی روایة اخری فی الصحیح وان لم ینزل وفی المغنی لابن قدامة تغییب الحشفة فی الفرج هو الموجب للغسل سواء کان الفرج قبلا او دبرا من کل حیوان آدمی او بهیم حیا او میتا طائعا او مکرها نائما او مستیقظا انتهی وقال اصحابنا والتقاء الختانین یوجب الغسل ای مع تواری الحشفة فان نفس ملاقاة الفرج بالفرج من غیر التواری لا یوجب الغسل ولکن یوجب الوضوء عندهما خلافا لمحمد وفی المحیط لو اتی امرأته وهی بکر فلا غسل ما لم ینزل لان ببقاء البکارة یعلم انه لم یوجد الایلاج ولکن اذا جومعت البکر فیما دون الفرج فحبلت فعلیهما الغسل لوجود الانزال لانه لا حبل بدونه وقال ابو حنیفة

لايجب الغسل بوطء البهيمة أوالميتة الا بانزال ❊

٤٤ ـ ﴿حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يحيى عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قال أَخْبَرَنِي أَبِي قال أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ قال أَخْبَرَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ أَنَّهُ قالَ يارسولَ اللهِ إِذَا جامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ قال يَغْسِلُ مامَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مسدد بن مسرهد . والثاني يحيى القطان . والثالث هشام بن عروة . والرابع ابوه عروة بن الزبير اشار اليه بقوله اخبرني ابي وربما يظن ظان انه ابي بضم الهمزة وهو ابي ابن كعب لكونه ذكر في الاسناد . والخامس ابو ايوب الانصاري واسمه خالد بن زيد . والسادس ابي بن كعب ✡

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية الصحابي عن الصحابي وابو أيوب يروي عن رسول الله ﷺ في تلك الطريق بلا واسطة وفي هذه الطريق بواسطة لان الطريقان مختلفان في اللفظ والمعنى وان توافقا في بعض الاحكام مع جواز سماعه من رسول الله ﷺ ومن ابي بن كعب كليهما وذكر الواسطة تكون للتقوية او لغرض آخر (ذكر معناه) قوله «اذا جامع الرجل المرأة» ويروى «امرأته» قوله «مامس المرأة منه» وفي مس ضمير وهو فاعله يرجع الى كلة ماو محلها النصب على انها مفعول لقوله «يغسل» أي يغسل الرجل المذكور العضو الذي مس فرج المرأة من اعضائه قال الكرماني فان قلت المقصود منه بيان ما اصابه من رطوبة فرج المرأة فكيف يدل عليه وظاهر ان مامس المرأة مطلقا من يدورجل ونحوه لا يجب غسله قلت فيه اما اضمار او كناية لان تقديره يغسل عضوا مس فرج المرأة وهو من اطلاق اسم اللازم وهو مس المرأة وارادة الملزوم وهو اصابة رطوبة فرجها قوله « ثم يتوضأ »صريح بتأخير الوضوء عن غسل مايصيبه منها وزاد عبد الرزاق عن الثوري عن هشام فيه وضوءه للصلاة قوله « ويصلى » هو صريح في الدلالة على ترك الغسل من الحديث الذي قبله ❊

﴿قال أَبُو عَبْدِ اللهِ الْغُسْلُ أَحْوَطُ وذَاكَ الآخِرُ وإِنَّمَا بَيَّنَّا لِاخْتِلَافِهِمْ﴾

فاعل قال محذوف هو الراوي عن البخاري وابو عبدالله هو كنية البخاري وقوله «الغسل احوط» مقول القول أي الاغتسال من الجماع بغير انزال احوط اي اكثر احتياطا في امر الدين واشار بقوله وذلك الاخير الى ان هذا الحديث الذي في الباب غير منسوخ أي آخر الامرين من الشارع وقوله «الاخير» على وزن فعيل وهو رواية ابي ذر وفي رواية غيره وذلك الآخر بالمد بغير ياء وقال ابن التين ضبطناه بفتح الخاء قوله «انما بينا الاختلافهم» وفي رواية كريمة «انمابينا اختلافهم» وفي رواية الاصيلي «انما بيناه لاختلافهم» أي لاجل اختلاف الصحابة في الوجوب وعدمه اولاختلاف المحدثين في صحته وعدمها وقد خبط ابن العربي على البخاري لمخالفته في هذا الجمهور فان ايجاب الغسل اطبق عليه الصحابة ومن بعدهم وما خالف الا داود ولا عبرة بخلافه وكيف يحكم باستحباب الغسل وهو احد ائمة الدين ومن اجلة علماء المسلمين ثم قال ويحتمل ان يكون مراده بقوله الغسل احوط اي في الدين وهو باب مشهور في اصول الدين ثم قال وهو الاشبه بامامته وعلمه قال بعضهم قلت وهذا هو الظاهر من تصرفه فانه لم يترجم بجواز ترك الغسل وانما ترجم ببعض مايستفاد من الحديث بغير هذه المسألة قلت من ترجمته يفهم جواز ترك الغسل لانه اقتصر على غسل مايصيب الرجل من المرأة وانه هو الواجب والغسل غير واجب ولكنه مستحب للاحتياط واما قول ابن العربي اطبق عليه الصحابة ففيه نظر فان الخلاف مشهور في الصحابة ثبت عن جماعة منهم كذا قال بعضهم قلت لقائل ان يقول انعقد الاجماع عليه فارتفع الخلاف بيانه مارواه الطحاوي حدثنا روح بن الفرج قال حدثني يحيى بن عبدالله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن ابي حيية بضم الحاء المهملة وفتح الياء آخر الحروف المكررة فهي حيية بنت مرة بن عمرو بن عبدالله بن عمرو بن شعيب قاله الزبير وقال ابن ما كولا ومن قال فيه ابن ابي حبيبة فقد غلط . ومعمر هذا يروي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار قال تذاكر اصحاب

رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم وانتم اهل بدر الاخيار فكيف بالناس بعدكم فقال على بن ابى طالب يا امير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فارسل الى ازواج النبى ﷺ فاسألهن عن ذلك فارسل الى عائشة فقالت اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر عند ذلك لا اسمع احداً يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا قال الطحاوى فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة اصحاب رسول الله ﷺ فلم ينكر ذلك عليه منكر وادعى ابن القصار ان الخلاف ارتفع بين التابعين وفيه نظر لان الخطابى قال قال به جماعة من الصحابة فسمى بعضهم ومن التابعين الاعمش وتبعه القاضى عياض ولكنه قال لم يقل به احد من بعد اصحابه غيره وفيه نظر لانه قد ثبت ذلك عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وهو فى سنن ابى داود باسناد صحيح حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب قال اخبرنى عمرو عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى سعيد الخدرى «ان رسول الله ﷺ قال الماء من الماء» وكان ابو سلمة يفعل ذلك وعند هشام ابن عروة عن عبد الرزاق وعنده ايضا عن ابى جريج عن عطاء انه قال لا تطيب نفسى حتى اغتسل من اجل اختلاف الناس لآخذ بالعروة الوثقى ☆

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ كتاب الحيض ﴾

اى هذا كتاب فى بيان احكام الحيض ولما فرغ مما ورد فى بيان احكام الطهارة من الاحداث أصلا وخلفا شرع فى بيان ماورد فى بيان الحيض الذى هو من الانجاس وقدم ماورد فيه على ماورد فى النفاس لكثرة وقوع الحيض بالنسبة الى وقوع النفاس . والحيض فى اللغة السيلان يقال حاضت السمرة وهى شجرة يسيل منها شىء كالدم ويقال الحيض لغة الدم الخارج يقال حاضت الارنب اذا خرج منها الدم وفى العباب التحييض التسييل يقال حاضت المراة تحيض حيضا ومحاضا ومحيضا وعن اللحيانى حاض وجاض وحاص بالمهملتين وحاد كلها بمعنى والمرأة حائض وهى اللغة الفصيحة الفاشية بغير تاء واختلف النحاة فى ذلك فقال الخليل لما لم يكن جاريا على الفعل كان بمنزلة المنسوب بمعنى حائضى اى ذات حيض كدارع ونابل وتامر ولابن وكذا طالق وطامث وقاعد للآيسة اى ذات طلاق ومذهب سيبويه ان ذلك صفة شىء مذكر اى شىء او انسان او شخص حائض ومذهب الكوفيين انه استغنى عن علامة التأنيث لانه مخصوص بالمؤنث ونقض بجمل بازل وناقة باذل وضامر فيهما واما معناه فى الشرع فهو دم ينفضه رحم امرأة سليمة عن داء وصغر وقال الازهرى الحيض دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها فى اوقات معتادة من قعر الرحم وقال الكرخى الحيض دم تصير به المراة بالغة بابتداء خروجه وقيل هو دم ممتد خارج عن موضع مخصوص وهو القبل والاستحاضة جريان الدم فى غير أوانه وقال اصحابنا الاستحاضة ماتراه المرأة فى اقل من ثلاثة ايام او على اكثر من عشرة ايام ☆

☆ ﴿ وقَوْلِ اللهِ تَعالَى ويَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِى الْمَحِيضِ إِلَى قَوْلِهِ ويُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ ☆

قول الله بالجر عطفا على قوله الحيض المضاف اليه لفظ كتاب وسبب نزول هذه الآية مارواه مسلم من حديث انس رضى الله تعالى عنه « ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يؤا كلوها ولم يجامعوها فى البيوت فسأل اصحاب رسول الله ﷺ فانزل الله تعالى (ويسألونك عن المحيض) الآية فقال النبى ﷺ افعلوا كل شىء الا النكاح »وقال الواحدى السائل هو ابو الدحداح وفى مسلم ان سيد بن حضير وعباد بن بشر قالا بعد ذلك افلا نجامعهن فتغير وجه رسول الله ﷺ الحديث وهذا بيان للاذى المذكور فى الآية وقال الطبرى سمى الحيض اذى لنتنه وقذره ونجاسته وقال الخطابى الاذى المكروه الذى ليس بشديد كما قال تعالى (لن يضروكم الا اذى) فالمعنى ان المحيض اذى يعتزل من المراة بوضعه ولكن لا يتعدى ذلك الى بقية بدنها قالوا والمراد من المحيض الاول الدم واما الثانى فقد اختلف فيه اهو نفس الدم او زمن الحيض

او

او الفرج والاول هو الاصح فان قلت اوردهذه الآية ههنا ولم يبين منها شيئا فما كانت فائدة ذكرها ههنا قلت اقل فائدة التنبيه الى نجاسة الحيض والاشارة ايضا الى وجوب الاعتزال عنهن في حالة الحيض وغير ذلك ☆

باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْحَيْضِ

اى هذا باب فارتفاعه على إنه خبر مبتدأ محذوف ويجوز فيه التنوين بالقطع عما بعده وتركه للاضافة الى ما بعده والباب اصله البوب قلبت الواو الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ويجمع على ابواب وابوبة والمراد من الباب هذا النوع كما في قولهم من فتح بابا من العلم اى نوعا وكلمة كيف اسم لدخول الجار عليه بلا تأويل في قولهم على كيف تبيع الاحمرين فان قلت ما محل كيف من الاعراب قلت يجوز ان تكون حالا كما في قولك كيف جاء زيد اى على اى حالة جاء زيد والتقدير ههنا على اى حالة كان ابتداء الحيض ولفظ كان من الافعال الناقصة تدل على الزمان الماضي من غير تعرض لزواله في الحال او لا زواله وبهذا يفترق عن صار فان معناه الانتقال من حال الى حال ولهذا لا يجوز ان يقال صار الله ولا يقال الا كان الله **قوله** « بدء الحيض » من بدأ يبدؤ بدوأ اى ظهر والبدأ بالهمزة في آخره على فعل بسكون العين من بدأت الشيء بدأ ابتدأت به ☆

﴿ وقَوْلُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم هذا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلى بَنَاتِ آدَمَ ﴾

هذا من تعليقات البخاري والآن يذكره موصولا عقيب هذا وسيذكره ايضا في الباب السادس في جملة حديث وقال بعضهم وقول النبي ﷺ هذا شيء يشير الى حديث عائشة المذكور عقيبه قلت هذا الكلام غير صحيح بل قوله ﷺ هذا شيء يشير به الى الحيض فكذلك لفظ شيء في الحديث الذي سيأتي في الباب السادس ولكنه بلفظ فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم وفي الحديث الذي عقيبه ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم وعلى كل تقدير الاشارة الى الحيض وقد استدركه هذا القائل في آخر كلامه بقوله والاشارة بقوله هذا الى الحيض ☆

﴿ وقالَ بَعْضُهُمْ كانَ أَوَّلُ ما أُرْسِلَ الْحَيْضُ على بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾

هذا قول عبدالله بن مسعود وعائشة رضي الله تعالى عنهما اخرجه عبد الرزاق عنهما ولفظه « كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا وكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد » فان قلت الحيض ارسل على بنات بني اسرائيل على هذا القول ولم يرسل على بنيه فكيف قال على بني اسرائيل قلت قال الكرماني يستعمل بنو اسرائيل ويراد به اولاده كما يراد من بني آدم اولاده اوالمراد به القبيلة قلت هذا من حيث اللغة يمشي ومن حيث العرف لايذكر الابن ويراد به الولد حتى لو اوصى بثلث ماله لابن زيد وله ابن وبنت لاتدخل البنت فيه ودخول البنات في بني آدم بطريق التبعية وقوله اوالمراد به القبيلة ليس له وجه اصلا لان القبيلة تجمع الكل فيدخل فيه الرجال ايضا وقد علم ان طبقات العرب ست فالقبائل تجمع الكل ويمكن ان يقال ان المضاف فيه محذوف تقديره على بنات بني اسرائيل يشهد بذلك قوله عليه الصلاة والسلام « كتبه الله على بنات بني آدم » وقد ذكر التوفيق بينهما عن قريب ان شاء الله تعالى فان قلت ما محل قوله على بني اسرائيل من الاعراب قلت النصب لانها جملة وقعت خبرا لكان قوله أول مرفوع لانه اسمه وكلمة ما مصدرية تقديره كان اول ارسال الحيض على بني اسرائيل ☆

﴿ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وحَدِيثُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أَكْثَرُ ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه وكأنه اشار بهذا الكلام الى وجه التوفيق بين الخبرين وهو ان كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر قوة وقبولا من كلام غيره من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقال الكرماني ويروى « اكبر » بالباء الموحدة ومعناه على هذا وحديث النبي ﷺ اعظم وأجل وآكد ثبوتا وفسر الكرماني الاكثر بالثاء المثلثة اى اشمل لانه يتناول بنات اسرائيل وغيرهن وقال بعضهم اكثر اى اشمل لانه عام في جميع بنات بني آدم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن (قلت) لم لايجوز ان يكون الشمول في بنات اسرائيل ومن بعدهن وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فان نساء

بنى اسرائيل من بنات آدم وقال بعضهم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام اريد به الخصوص قلت ما أبعد كلام الداودى في التوفيق بينهما نعم نحن ماننكر ان نساء بنى اسرائيل من بنات آدم ولكن الكلام في لفظ الاولية فيهما ولا تنتفى المخالفة الا بالتوفيق بين لفظى الاولية وابعد من هذا قول هذا القائل عام اريد به الخصوص فكيف يجوز تخصيص عموم كلام النبى ﷺ بكلام غيره ثم قال هذا القائل ويمكن ان يجمع بينهما بأن الذى ارسل على نساء بنى اسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده قلت هذا كلام من لا يذوق المعنى وكيف يقول لا ابتداء وجوده والخبر فيه اول ما ارسل وبينه وبين كلامه منافاة وايضا من ابن وردان الحيض طال مكثه في نساء بنى اسرائيل ومن نقل هذا وقد روى الحاكم باسناد صحيح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان ابتداء الحيض كان على حواء عليها الصلاة والسلام بعد ان اهبطت من الجنة وكذا رواه ابن المنذر وقد روى الطبرى وغيره عن ابن عباس وغيره ان قوله تعالى في قصة ابراهيم ﷺ (وامرأته قائمة فضحكت) اى حاضت والقصة متقدمة على بنى اسرائيل بلا ريب لان اسرائيل هو يعقوب بن اسحق ابن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام ❊ قلت ولقد حضر لى جواب في التوفيق من الانوار الالهية بعونه ولطفه وهو انه يمكن ان الله تعالى قطع حيض بنى اسرائيل عقوبة لهن ولازواجهن لكثرة عنادهم ومضت على ذلك مدة ثم ان الله تعالى رحمهم واعاد حيض نسائهم لان من حكم الله تعالى انه جعل الحيض مسببا لوجود النسل الا ترى ان المرأة اذا ارتفع حيضها لا تحمل عادة فلما اعاده عليهن كان ذلك اول الحيض بالنسبة الى مدة الانقطاع فأطلق الاولية عليه بهذا الاعتبار لانها من الامور النسبية فافهم ❊

١ ـ ❊ حدثنا عَلِيُّ بن عَبْدِ اللهِ المَدِينى قال حدثنا سفيان قالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ الْقَاسِمِ قال سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عائِشَةَ تقولُ خَرَجْنا لا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ فَدَخَلَ عَلَيَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأَنَا أَبْكِي فقال مالَكِ أَنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ قال إِنَّ هٰذا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاقْضِي ما يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ قالَتْ وضَحَّى رسولُ الله صلى الله عليْه وسلم عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ ❊

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم» وعلى رأس هذا الحديث في رواية ابى ذر وابى الوقت باب الامر بالنفساء اذا نفس وفي اكثر الروايات هذه الترجمة ساقطة اى هذا باب في بيان الامر المتعلق بالنفساء قال الكرماني البحث في الحيض فما وجه تعلقه به قلت المراد بالنفساء الحائض قلت النفساء مفرد وجمعه نفاس وقال الجوهرى ليس في الكلام من فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وهى الحامل من البهائم ثم قلت ويجمع ايضا على نفساوات بضم النون وقال صاحب المطالع وبالفتح ايضا ويجمع ايضا على نفس بضم النون والفاء قال ويقال في الواحد نفسى مثل كبرى وبفتح النون ايضا وامرأتان نفساوان ونساء نفاس والنفاس ايضا مصدر سمي به الدم كما يسمى بالحيض مأخوذ من تنفس الرحم بخروج النفس الذى هو الدم وفي المغرب النفاس مصدر نفست المرأة بضم النون وفتحها اذا ولدت فهى نفساء قوله اذا نفس بضم الفاء وفتحها والضمير الذى فيه يرجع الى النفساء وتذكيره باعتبار الشخص اولعدم الالتباس كما ذكرنا عن قريب (فان قلت) الباء في بالنفساء ماهى (قلت) زائدة لان النفساء مأمورة لا مأمور بها او يكون التقدير الامر الملتبس بالنفساء ❊

(ذكر رجاله) وهم خمسة ❊ الاول على بن عبد الله المدينى بفتح الميم وكسر الدال قال ابن الاثير منسوب الى مدينة رسول الله ﷺ وهذا احدما استعمل بالنسب فيه خارجا عن القياس فان قياسه المدنى وقال الجوهرى تقول في النسبة الى مدينة رسول الله ﷺ مدنى والى مدينة المنصور مدينى للفرق ❊ الثانى سفيان بن عيينة ❊ الثالث عبد الرحمن بن القاسم . الرابع القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . الخامس عائشة الصديقة رضى

الله

الله تعالى عنها ﴿ذكر لطائف إسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه السماع في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين بصري ومكي ومدني ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد واخرجه مسلم في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب عن سفيان واخرجه النسائي في الطهارة عن اسحق بن ابراهيم وفي الحج عن محمد بن عبدالله والحارث بن مسكين وعن محمد بن رافع عن يحيى بن آدم واخرجه ابن ماجه في الحج عن ابى بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد *

﴿ذكر معناه وأعرابه﴾ **قوله** «لانرى الا الحج» جملة في محل النصب على الحال ولانرى بضم النون بمعنى لانظن وقوله الا الحج يعنى الاقصد الحج لانهم كانوا يظنون امتناع العمرة في اشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها او عن الغالب عن حال الناس اوعن حال الشارع أما هي فقد قالت انها لم تحرم الا بالعمرة **قوله** «فلما كنت» وفي بعض النسخ فلما كنا **قوله** «بسرف» بفتح السين المهملة وكسر الراء وفي آخره فاء وهو اسم موضع قريب من مكة بينهما نحو من عشرة اميال وقيل عشرة وقيل تسعة وقيل سبعة وقيل ستة وهو غير منصرف للعلمية والتأنيث **قوله** «حضت» بكسر الحاء لانه من حاض يحيض كبعت من باع يبيع اصله حيضت قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار حضت بالفتح ثم ابدلت الفتحة كسرة لتدل على الياء المحذوفة **قوله** «وأنا ابكى» جملة اسمية وقعت حالا بالواو **قوله** «انفست» الهمزة فيه للاستفهام ونفست قال النووى بضم الفاء وفتحها في الحيض والنفاس لكن الضم في الولادة والفتح في الحيض اكثر وحكى صاحب الافعال الوجهين جميعا وفي شرح مسلم المشهور في اللغة ان نفست بفتح النون وكسر الفاء معناه حضت واما في الولادة فيقال نفست بضم النون وقال الهروى نفست بضم النون وفتحها في الولادة وفي الحيض بالفتح لاغير **قوله** « ان هذا امر » اشارة الى الحيض فالامر بمعنى الشان وقال الكرمانى قوله امر وفي الترجمة شيء فهو إما من باب نقل الحديث بالمعنى واما ان اللفظين ثابتان قلت لايحتاج الى الترديد اذ اللفظان ثابتان **قوله** «فاقضى» خطاب لعائشة فلذلك لم تسقط الياء ومعناه فأدى لان القضاء يأتى بمعنى الاداء كما في قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا) اى اذا اديت صلاة الجمعة **قوله** « مايقضى الحاج» قال الكرمانى المراد من الحاج الجنس فيشمل الجمع هو كقوله تعالى (سامرا تهجرون) قلت لاضرورة الى هذا الكلام بل هو اسم فاعل واصله حاجج وربما يأتى في ضرورة الشعر هكذا قال الراجز ﴿ بكل شيخ عامر اوحاجج * وفي الصحاح تقول حججت البيت احجه حجا فأنا حاج ويجمع على حجج مثل بازل وبزل **قوله** «غير الا تطوفي» بنصب غير والا بالتشديد اصله ان لا ويجوز ان تكون ان مخففة من المثقلة وفيه ضمير الشان ولاتطوفى مجزوم والمعنى لاتطوفي مادمت حائضا لفقدان شرط صحة الطواف وهو الطهارة **قوله** «بالبقر» ويروى «بالبقرة» والفرق بينهما كتمرة وتمر وعلى تقدير عدم التاء يحتمل التضحية بأكثر من بقرة واحدة *

﴿ذكر استنباط الاحكام﴾ منها ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام ينبغي لها ان تأتى بأفعال الحج كلها غير انها لاتطوف بالبيت فاذا طافت قبل ان تتطهر فعليها بدنة وكذلك النفساء والجنب عليهما بدنة بالطواف قبل التطهر عن النفاس والجنابة واما المحدث فان طاف طواف القدوم فعليه صدقة وقال الشافعي لايعتد به والطهارة من شرطه عنده وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة وان كان جنبا فعليه بدنة وكذا الحائض والنفساء * ومنها جواز البكاء والحزن لاجل حصول مانع للعبادة ﴿ ومنها جواز التضحية ببقرة واحدة لجميع نسائه ﴿ ومنها جواز تضحية الرجل لامرأته وقال النووى هذا محمول على انه صلى الله تعالى عليه وسلم استأذنهن في ذلك فان تضحية الانسان عن غيره لايجوز الا باذنه قلت هذا في الواجب واما في التطوع فلا يحتاج الى الاذن فاستدل مالك به على ان التضحية بالبقر افضل من البدنة ولادلالة له فيه والا كثرون منهم الشافعي ذهبوا الى ان التضحية بالبدنة افضل من البقرة لتقديم البدنة على البقرة في حديث ساعة الجمعة وهذا الحديث الذى رواه البخاري ههنا حديث طويل فيه احكام كثيرة وخلافات بين العلماء وموضعها كتاب الحج *

باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله

اى هذا باب في بيان غسل الحائض رأس زوجها وحكم ترجيل رأسه والترجيل مجرور عطف على غسل وهو بالجيم تسريح شعر الرأس وقال ابن السكيت شعر رجل بفتح الجيم وكسرها اذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطا تقول منه رجل شعره ترجيلا. والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم متعلق بالحائض

٢ - ﴿حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض﴾

مطابقته للترجمة في ترجيل رأس رسول الله ﷺ واما امر الغسل فلا مطابقة له وقال بعضهم الحق به الغسل قياسا او اشارة الى الطريق الآتية في باب مباشرة الحائض فانه صريح في ذلك والوجهان اللذان ذكرهما هذا القائل لا وجه لهما اصلا اما الاول فلان وضع التراجم من الابواب هل هو حكم من الاحكام الشرعية حتى يقاس حكم منها على حكم آخر واما الثاني فهل وجه الوضع ترجمة في باب والاشارة الى المترجم الذى وضع لها في الباب الثالث (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا في باب الوحي على هذا الترتيب (ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مدنيون ماخلا عبد الله فانه تنيسى

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه الترمذى في الشمائل عن اسحق بن موسى عن معن. واخرجه النسائى في الطهارة وفي الاعتكاف عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك **قوله** «كنت ارجل راس رسول الله ﷺ» فيه الاضمار تقديره كنت ارجل شعر راس رسول الله ﷺ لان الترجيل للشعر لا للراس ويجوز ان يكون من باب اطلاق المحل وارادة الحال **قوله** «وانا حائض» جملة اسمية وقعت حالا

(ومما يستنبط منه) جواز ترجيل الحائض شعر رأس زوجها واعلم انه لم يختلف احد في غسل الحائض رأس زوجها وترجيله الا ما نقل عن ابن عباس انه دخل على ميمونة رضى الله تعالى عنها فقالت اى بنى مالى اراك شعث الرأس فقال ان ام عمار ترجلنى وهي الآن حائض فقالت اى بنى ليست الحيضة باليد كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجر احدانا وهي حائض» ذكره ابن ابى شيبة فقال حدثنا ابن عيينة قال حدثنا منبوذ عن ابيه به ومما يؤخذ منه جواز استخدام الزوجة برضاها وهو اجماع

٣ - ﴿حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تدنو مني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرتني عائشة أنها كانت ترجل تعني رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ مجاور في المسجد يدني لها رأسه وهي في حجرتها فترجله وهي حائض﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة كمطابقة الحديث السابق (ذكر رجاله) وهم ستة الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الرازى ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير وكان احمد ينكر على من يقول له الصغير وقال هو كبير في العلم والجلالة الثاني هشام بن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن قاضى صنعاء من ابناء الفرس وهو اكبر اليمانين واحفظهم واتقنهم مات سنة سبع وتسعين ومائة الثالث ابن جريج بضم الجيم وفتح الراء واسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكى القريشي المدنى اصله رومى وهو احد العلماء المشهورين وهو اول من صنف في الاسلام في قول وكانت له كنيتان ابو الوليد وابو خالد مات سنة خمسين ومائة وهو جاوز السبعين الرابع هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الخامس عروة بن الزبير بن العوام السادسة عائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله تعالى عنهما

ذكر

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في اربعة مواضع غير ان في قوله قال اخبرني روى اخبرنا والاول اكثر وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه القول في موضع واحد وفيه لطيفة حسنة وهي ان ابن جريج يروى عن هشام وهشام يروى عن ابن جريج فالاعلى ابن عروة والادنى ابن يوسف وفيه ان رواته مابين رازى وصنعاني ومكي ومدني **قوله** «انه سئل» أي ان عروة سئل وهو على صيغة المجهول قوله «اتخدمني الحائض» الهمزة فيه للاستفهام قوله «اوتدنو» اى اوتقرب قوله «وهي جنب» جملة اسمية وقعت حالا ولفظ جنب يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجمع وهي اللغة الفصيحة **قوله** «كل ذلك» اشارة الى الخدمة والدنو اللذان يدلان عليهما لفظ اتخدمني وتدنو وجاءت الاشارة بلفظ ذلك للمثنى قال الله تعالى (عوان بين ذلك) **قوله** «هين» اى سهل وهو بالتشديد والتخفيف كميت وميت واصله هيون اجتمعت الياء والواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء **قوله** «وكل ذلك» اى الحائض والجنب والتذكير باعتبار المذكور لفظا ووجه التثنية قد ذكرناه **قوله** «وليس على احد في ذلك بأس» اى حرج وكان مقتضى الظاهر ان يقول وليس على في ذاك بأس لكنه قصد بذلك التعميم مبالغة فيه ودخل هو فيه بالقصد الاول **قوله** «ترجل رسول الله صلى الله عليه وسلم» اى شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** «وهي حائض» جملة حالية وانما لم يقل حائضة لعدم الالتباس واما قولهم جاء الحاملة والمرضعة في الاستعمال فلارادة التباسهما بتلك الصفة بالفعل فاذا اريد التباسهما بالقوة يكون بلا تاء قال الزمخشري في قوله تعالى (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت) (فان قلت) لم قيل مرضعة دون مرضع (قلت) المرضعة التي هي في حال الارضاع تلقم ثديها الصبي والمرضع التي من شأنها ان ترضع وان لم تباشر الارضاع في حال وصفها به. **قوله** «حينئذ» اى حين الترجيل **قوله** «مجاور» اى معتكف **قوله** «يدنى» بضم الياء اى يقرب لها اى لعائشة راسه والحال انها في حجرتها وكانت حجرتها ملاصقة للمسجد والحجرة بضم الحاء البيت **قوله** «فترجله» اى ترجل عائشة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى ترجل شعر راسه والحال انها حائض * والحديث دل على جواز خدمة الحائض فقط واما دلالته على دنو الجنب فبالقياس عليها والجامع اشتراكهما في الحدث الاكبر وهو من باب القياس الجلي لان الحكم بالفرع اولى لان الاستقذار من الحائض اكثر *

(ومما يستنبط من الحديث) ان المعتكف اذا خرج رأسه او يده اورجله من المسجد لم يبطل اعتكافه وان من حلف لا يدخل دارا اولا يخرج منها فادخل بعضه او اخرج بعضه لا يحنث * وفيه جواز استخدام الزوجة في الغسل ونحوه برضاها واما بغير رضاها فلا يجوز لان عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمة بيته فقط وقال ابن بطال وهو حجة على طهارة الحائض وجواز مباشرتها. وفيه دليل على ان المباشرة التي قال الله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) لم يرد بها كل ما وقع عليه اسم المس وانما اراد بها الجماع اوما دونه من الدواعي للذة * وفيه ترجيل الشعر للرجال وما في معناه من الزينة. وفيه ان الحائض لا تدخل المسجد تنزيها له وتعظيما وهو المشهور من مذهب مالك وحكى ابن سلمة انها تدخل هي والجنب وفي رواية يدخل الجنب ولا تدخل الحائض * وقال ابن بطال وفيه حجة على الشافعي في ان المباشرة الخفيفة مثل ما في هذا الحديث لا تنقض الوضوء وقال الكرماني ليس فيه حجة على الشافعي اذ هو لا يقول بان مس الشعر ناقض للوضوء وقال بعضهم ولا حجة فيه لان الاعتكاف لا يشترط فيه الوضوء وليس في الحديث انه عقب ذلك الفعل بالصلاة وعلى تقدير ذلك فمس الشعر لا ينقض الوضوء قلت وليس في الحديث ايضا انه توضأ عقيب ذلك والله اعلم بالصواب *

﴿ بابُ قِرَاءَةِ الرَّجُلِ فِي حِجْرِ امْرَأَتِهِ وهِيَ حائِضٌ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم قراءة الرجل في حجر امرأته والحال انها حائض والحجر بفتح الحاء المهملة وكسرها وسكون الجيم والجمع حجور ومحل في حجر امرأته نصب على الحال تقديره قراءة الرجل حال كونه متكئاً على حجر امرأته

وكلمة فى تأتي بمعنى على كما فى قوله تعالى (لاصلبنكم فى جزوع النخل) اى عليها ويجوز ان يقدر واضعا راسه على حجر امرأته ومستنداً اليه ثم وجه المناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منها على حكم متعلق بالحائض وهو ظاهر *

﴿ وكَانَ أَبُو وَائِلٍ يُرْسِلُ خَادِمَهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ فَتُمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ ﴾

الكلام في هذا على انواع • الاول في وجه مطابقة هذا للترجمة فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح لماذكر البخارى حمل الحائض العلاقة التى فيها المصحف نظرها بمن يحفظ القرآن فهو حامله لانه في جوفه كما روى عن سعيد ابن المسيب و سعد بن جبير هو في جوفه ولما قرا ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ورقة وهو جنب قال في جوفي اكثر من هذا ونزل ثياب الحائض بمنزلة العلاقة وقراءة الرجل بمنزلة المصحف لكونه في جوفه قلت هذا فى غاية البعد لان بين قراءة الرجل فى حجر امرأته وبين حمل الحائض المصحف بعلاقته بون عظيم من الجهة التى ذكرت لان قوله نظرها اما تشبيه واما قياس فان اراد به التشبيه وهو تشبيه محسوس بمعقول فلا وجه للتشبيه وان اراد به القياس فشروطه غير موجودة فيه ويمكن ان يقال وجه التطابق بينهما هو جواز الحكم في كل منهما فكما تجوز قراءة الرجل في حجر الحائض فكذلك يجوز حمل الحائض المصحف بعلاقته وفي كل منهما دخل للحائض وفيه وجه التطابق ثم لو قيل ماقيل في ذلك فلا يخلو عن تعسف • النوع الثاني ان هذا الاثر اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه بسند صحيح فقال حدثنا جرير عن مغيرة كان ابو وائل فذكره • النوع الثالث في معناه فقوله «يرسل خادمه» الخادم اسم لمن يخدم غيره ويطلق على الغلام والجارية ولذلك قال وهي حائض فانث الضمير قوله «بعلاقته» بكسر العين مايعلق به المصحف وكذلك علاقة السيف ونحو ذلك • وابو وائل اسمه شقيق بن سلمة الاسدى ادرك النبي ﷺ ولم يره روى عن كثير بن من الصحابة وقال يحيى بن معين ثقة لايسأل عن مثله قال الواقدى مات في خلافة عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه • وابو رزين بفتح الراء وكسر الزاى المعجمة اسمه مسعود بن مالك الاسدى مولى ابى وائل الكوفي التابعي روى له مسلم والاربعة * النوع الرابع في استنباط الحكم منه وهو جواز حمل الحائض المصحف بعلاقته وكذلك الجنب وممن اجاز ذلك عبدالله بن عمر بن الخطاب وعطاء والحسن البصرى ومجاهد وطاوس وابو وائل وابو رزين وابو حنيفة ومالك والشافعي والاوزاعي والثورى واحمد واسحق وابو ثور والشعبي والقاسم بن محمد. وقال ابن بطال ورخص في حمله الحكم وعطاء ابن ابى رباح وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان واهل الظاهر ومنع الحكم مسه بباطن الكف خاصة وقال ابن حزم وقراءة القرآن والسجود فيه ومس المصحف وذكر الله تعالى جائز كل ذلك بوضوء وبلا وضوء وللجنب والحائض وهو قول ربيعة وسعيد بن المسيب وابن جبير وابن عباس وداود وجميع اصحابنا واما مس المصحف فان الآثار التى احتج بها من لم يجز للجنب مسه فانه لايصح منها شيء لانها اما مرسلة واما صحيفة لانستند به. واما عن ضعيف والصحيح عن ابن عباس عن ابى سفيان حديث هرقل الذى فيه و (ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الاالله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) فهذا النبي ﷺ قد بعث كتابا فيه قرآن للنصارى وقد ايقن انهم يمسونه فان ذكروا حديث ابن عمر «نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله العدو» قلنا هذا حق يلزم اتباعه وليس فيه لايمس المصحف جنب ولا كافر وانما فيه ان لاينال اهل الحرب القرآن فقط فان قالوا انما بعث الى هرقل بآية واحدة قيل لهم ولم يمنع من غيرها وانتم اهل قياس فقيسوا فان لم تقيسوا على الآية ماهو اكثر منها فلا تقيسوا على هذه الآية غيرها فان ذكروا قوله جل وعلا (لايمسه إلا المطهرون) قلنا لاحجة فيه لانه ليس امرا وانما هو خبر والرب تعالى لايقول إلا حقا ولايجوز ان يصرف لفظ الخبر الى معنى الامر إلا بنص جلى او اجماع متيقن فلما رأينا المصحف يمسه الطاهر وغير الطاهر علمنا انه لم يعن المصحف وانما عنى كتابا آخر عنده كما جاء عن سعيد بن جبير في هذه الآية هم الملائكة الذين في السماء وكان علقمة إذا اراد ان يتخذ مصحفا امر نصرانيا فينسخه له وقال ابو حنيفة لابأس ان يحمل الجنب المصحف بعلاقته وغير المتوضئ عنده كذلك وابى ذلك مالك إلا ان كان في خرج او تابوت فلا بأس ان يحمله

الجنب واليهودي والنصراني قال ابو محمد وهذه تفاريق لادليل على صحتها انتهى كلامه والجواب عما قاله فقوله بان الآثار التي احتج بها من لم يجز للجنب مسه الخ ليس كذلك فان اكثر الآثار في ذلك صحاح . منها مارواه الدارقطني في سننه بسند صحيح متصل عن انس «خرج عمر بن الخطاب متقلداً السيف فدخل على اخته وزوجها خباب وهم يقرؤن سورة طه فقال اعطوني الكتاب الذى عندكم فاقرؤه فقالت له اخته إنك رجس (ولايمسه إلا المطهرون) فقم فاغتسل اوتوضأ فقام وتوضأ ثم اخذ الكتاب بيده» والعجب من ابى عمر بن عبدالبر إذ ذكره في سير ابن اسحاق وقال هو معضل وتبعه على ذلك ابو الفتح القشيرى وهذا اعجب منه وقال السهيلي هو من احاديث السير . ومنها مارواه الدارقطني ايضا بسند صحيح من حديث سالم يحدث عن ابيه قال رسول الله ﷺ «لايمس القرآن إلا طاهر» ولما ذكره الجوزقاني في كتابه قال هذا حديث مشهور حسن . ومنها مارواه الدارقطني ايضا من حديث الزهرى عن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده «ان رسول الله ﷺ كتب الى اهل اليمن كتابا فيه لايمس القرآن إلا طاهر» ورواه في الغرائب من حديث اسحق الطباع عن مالك مسنداً ومن الطريق الاولى خرجه الطبراني في الكبير وابن عبدالبر والبيهقي في الشعب وقد وردت احاديث كثيرة بمنع قراءة القرآن للجنب والحائض . منها حديث عبدالله بن رواحة رضى الله تعالى عنه «نهى رسول الله ﷺ ان يقرا احدنا القرآن وهو جنب» قال ابو عمر رويناه من وجوه صحاح . ومنها حديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة عن على رضى الله تعالى عنه يرفعه «لايحجبه عن قراءة القرآن شيء إلا الجنابة» صححه جماعة منهم ابن خزيمة وابن حبان وابو على الطوسى والترمذى والحاكم والبغوى في شرح السنة وفي سؤالات الميمونى قال شعبة ليس احد يحدث بحديث اجود من ذا وفي كامل ابن عدى عنه لم يروعمرو احسن من هذا وكان شعبة يقول هذا ثلث رأس مالى وخرجه ابن الجارود في المنتقى زاد ابن حبان قد يتوهم غير المتبحر فى الحديث ان حديث عائشة رضى الله تعالى عنها كان يذكر الله تعالى على كل احيانه يعارض هذا وليس كذلك لانها ارادت الذكر الذى هو غير القرآن اذ القرآن يجوز ان يسمى ذكرا وكان لايقرأ وهو جنب ويقرؤه في سائر الاحوال . ومنها حديث جابر ان النبى ﷺ قال «لايقرأ الحائض ولا الجنب ولا النفساء من القرآن شيئا» رواه الدارقطني ثم البيهقي وقال اسناده صحيح . ومنها حديث ابى موسى قال رسول الله ﷺ «ياعلى لاتقرأ القرآن وانت جنب» رواه الدارقطني وعن الاسود اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه بسند لابأس به وابراهيم لايقرأ الجنب وعن الشعبى وابى وائل مثله بزيادة والحائض والجواب عن الكتاب الى هرقل فنحن نقول به لمصلحة الابلاغ والانذار وانه لم يقصد به التلاوة واما الجواب عن الآية بان المراد بالمطهرين الملائكة كما قاله قتادة والربيع بن انس وانس بن مالك ومجاهد بن جبير وغيرهم ونقله السهيلي عن مالك واكدوا هذا بقوله «المطهرين» ولم يقل المتطهرين ان تخصيص الملائكة من بين سائر المتطهرين على خلاف الاصل وكلهم مطهرون والمس والاطلاع عليه انما هو لبعضهم دون الجميع ❁

٤ – ❁ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ سَمِعَ زُهَيْراً عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ أَنَّ أُمَّهُ حَدَّثَتْهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَتَّكِئُ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ ❁

قال صاحب التوضيح وجه مناسبة ادخال حديث عائشة فيه ان ثيابها بمنزلة العلاقة والشارع بمنزلة المصحف لانه في جوفه وحامله اذ غرض البخارى بهذا الباب الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن فالمؤمن الحافظ له اكبر اوعيته قلت ليس في الحديث اشارة الى الحمل وفيه الاتكاء والاتكاء غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لايدل على جواز الحمل وغرض البخارى الدلالة لاعلى جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لاعلى جواز حمل الحائض المصحف وبهذا رد الكرمانى على ابن بطال في قوله وغرض البخارى في هذا الباب ان يدل على جواز حمل الحائض المصحف وقراءتها القرآن قلت رده عليه انما يستقيم في قوله وقراءتها القرآن لانه ليس في الحديث مايدل على جواز قراءة الحائض القرآن والذى فيه يدل على جواز قراءة القرآن في حجر الحائض وعلى جواز حمل المصحف لها بعلاقته فاورد حديثا واثرا

فالحديث يدل على الاول والاثر يدل على الثاني ولكنه غير مطابق للترجمة وكل ما كان من هذا القبيل فيه تعسف ولا يقرب من الموافقة الا بالجر الثقيل *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول ابو نعيم . الثاني زهير بن معاوية بن خديج الجعفي . الثالث منصور بن صفية بنت شيبة وابو منصور عبد الرحمن الحجبي العبدري المكي كان يحجب البيت وهو شيخ كبير وانما نسب منصور الى امه لانه اشتهر بها ولانه روى عنها . الرابع صفية بنت شيبة . الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها (بيان لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع في موضع واحد والعنعنة كذلك وفيه ان رواته ما بين كوفي ومكي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن قبيصة عن سفيان الثوري واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن داود بن عبد الرحمن المكي واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابراهيم وعلي بن حجر كلاهما عن سفيان بن عيينة واخرجه ابن ماجه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري اربعتهم عن منصور بن عبد الرحمن به *

(ذكر معناه وغيره) **قوله** « يتكيء في حجري » قال القرطبي كذا صوابه ووقع في رواية العذري « حجرتي » بتاء مثناة من فوق وهو وهم « **قوله** « يتكيء » بالهمزة من باب الافتعال اصله يوتكيء قلبت الواو تاء وادغمت التاء في التاء وثلاثيه وكأ وهي جملة في محل النصب لانها خبر كان **قوله** « وانا حائض » جملة اسمية وقعت حالا قال الكرماني اما من فاعل يتكيء واما من المضاف اليه وهو ياء المتكلم قلت من فاعل يتكيء لا وجه له على ما لا يخفى وما هي الا من ياء المتكلم في حجري ولا يمنع وقوع الحال من المضاف اليه اذا كان بين المضاف والمضاف اليه شدة الاتصال كما في قوله تعالى (واتبع ملة ابراهيم حنيفا) وكلمة في في قوله « في حجري » بمعنى على كما في قوله تعالى « لاصلبنكم في جذوع النخل » أي على جذوع النخل فان قلت ما فائدة العدول عنه قلت لبيان التمكن فيه كتمكن المظروف في الظرف **قوله** « فيقرأ القرآن » وفي رواية البخاري في التوحيد « كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض » فعلى هذا المراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها . وقال ابن دقيق العيد في هذا القول اشارة الى ان الحائض لا يقرأ القرآن لان قراءتها لو كانت جائزة لما توهم امتناع القراءة في حجرها حتى احتيج الى التنصيص عليها . وفيه جواز ملامسة الحائض لانها طاهرة . وفيه جواز القراءة بقرب محل النجاسة قاله النووي قلت فيه نظر لان الحائض طاهرة والنجاسة هو الدم وهو غير طاهر في كل وقت من اوقات الحيض فعلى هذا لا يكره قراءة القرآن بحذاء بيت الخلاء ومع هذا ينبغي ان يكره تعظيما للقرآن لان ما قارب الى الشيء يأخذ حكمه . وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت ثيابها طاهرة قاله القرطبي وفيه نظر

* باب من سمى النفاس حيضا *

اي هذا باب في بيان من سمى للنفاس حيضا وكان ينبغي ان يقول باب من سمى الحيض نفاسا لان في حديث الباب فقال انفست اي احضت اطلق على الحيض النفاس وقال ابن بطال لما لم يجد البخاري للنبي صلى الله عليه وسلم نصا في النفاس وحكم دمها في المدة المختلفة وسمى الحيض نفاسا في هذا الحديث فهم منه ان حكم دم النفساء حكم دم الحيض في ترك الصلاة لانه اذا كان الحيض نفاسا وجب ان يكون النفاس حيضا لاشتراكهما في التسمية من جهة اللغة لان الدم هو النفس ولزم الحكم لما لم ينص عليه مما نص وحكم النفاس ترك الصلاة ما دام دمها موجودا وقال الخطابي ترجم ابو عبد الله بقوله من سمى النفاس حيضا والذي ظنه من ذلك وهم واصل هذه الكلمة مأخوذ من النفس وهو الدم الا انهم فرقوا فقالوا انفست بفتح النون اذا حاضت وبضم النون اذا ولدت وقال الكرماني ليس الذي ظنه وهما لانه اذا ثبت هذا الفرق والرواية التي هي بالضم صحيحة صح ان يقال حينئذ سمى النفاس حيضا وايضا يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة بل وضعت نفست مفتوح النون ومضمومها عنده للنفاس بمعنى الولادة كما قال بعضهم بعدم الفرق ايضا بان اللفظين للحيض والولادة كليهما وقال ابن المنير حاصله كيف يطابق الترجمة الحديث وفيه تسمية الحيض نفاسا لا تسمية النفاس حيضا قلت للتنبيه على ان حكم النفاس والحيض في منافاة الصلاة ونحوها

واحدوالجأه الى ذلك انه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس فاستنبط من هذا الحديث ان حكمهما واحد قلت هذا الكلام فى الحقيقة مضمون كلام ابن بطال وكلامه يشعر بالمساواة بين مفهومى الحيض والنفاس وليس كذلك لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه كالانسان والحيوان وقول الكرمانى يحتمل ان الفرق لم يثبت عنده لغة الى آخره غير سديد لان هذا لايقال عن احد الا من يكون من ائمة اللغة والبخارى من ائمة الحديث والصواب الذى يقال ههنا على وجهين احدهما ان هذه الترجمة لافائدة فى ذكرها لانه لايبنى عليها مزيد فائدة . والثانى لو سلمنا ان لها فائدة فوجهها ان يقال لما لم يثبت الفرق عنده بين مفهومى الحيض والنفاس يجوز ذكر احدهما وارادة الاخر ففى الحديث ذكر النفاس واريد الحيض فكذلك ذكر المصنف النفاس واراد الحيض وعلى هذا معنى قوله باب من سمى باب من ذكر النفاس حيضا يعنى ذكر النفاس واراد به الحيض فكذلك المذكور فى الحديث نفاس والمراد حيض وذلك انه لما قال صلى الله عليه وسلم لها انفست اجابت بنعم وكانت حائضا فقد جعلت النفاس حيضا فطابق الحديث ما ترجم به *

٥ ــ * حدثنا المكىُّ بنُ إبراهيمَ قال حدثنا هِشَامٌ عنْ يَحْيَى ابْنِ أبى كَثِيرٍ عَنْ أبى سَلَمَةَ أنَّ زَيْنَبَ ابْنَةَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قالتْ بَيْنَا أنا مَعَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةً فى خَمِيصَةٍ إذْ حِضْتُ فانْسَلَلْتُ فأخذتُ ثِيَابَ حِيضَتى قال أنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعانى فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فى الْخَمِيلَةِ *

وجه المطابقة قد ذكرناه مستقصى (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول مكى بن ابراهيم بن بشير التميمى ابو السكن البلخى رضى الله عنه . الثانى هشام الدستوائى رضى الله عنه . الثالث يحيى بن كثير بالثاء المثلثة رضى الله عنه . الرابع ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه . الخامس زينب بنت ام سلمة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها . السادس ام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابى امية رضى الله تعالى عنها ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة المفرد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ابو سلمة وام سلمة رضى الله تعالى عنهما وليست كنيتان باعتبار شخص واحد بل سلمة الاول هو ولد ابن عبد الرحمن رضى الله تعالى عنه وسلمة الثانى ولد ابن عبد الاسد رضى الله تعالى عنه والغرض ان اباسلمة رضى الله تعالى عنه ليس ابا ربيب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه ان يحيى روى عن ابى سلمة رضى الله عنه بالعنعنة وفي رواية مسلم روى عنه بالتحديث قال حدثنى ابو سلمة اخرجها من طريق معاذ بن هشام عن ابيه وفيه رواية التابعى عن صحابية وفيه ان رواته ما بين بلخى وبصرى ويمانى ومدنى (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصوم عن مسدد رضى الله عنه وفي الطهارة ايضا عن سعد بن حفص عنه واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى موسى محمد بن المثنى واخرجه النسائى رضى الله عنه فيه عن عبيد الله بن سعيد واسحق بن ابراهيم وعن اسماعيل ابن مسعود رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لغاته واعرابه) **قوله** « بينا » اصله بين اشبعت فتحة النون بالالف وبينا وبينما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة ومضافان الى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر ويحتاجان الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لايكون فيه اذ واذا وههنا جاء الجواب باذ وهو **قوله** « اذ حضت » وهو العامل فيه **قوله** « مضطجعة » اصله مضتجعة لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى الخبرية واما النصب فعلى الحال **قوله** « في خميصة » بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وهي كساء مربع له علمان وقيل الخمائص ثياب من خز ثخان سود وحمر ولها اعلام ثخان ايضا قاله ابن سيده وفي الصحاح كساء اسود مربع وان لم يكن معلما فليس بخميصة وفي الغريبين قال الاصمعى الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس وقال ابن سيده والخميلة والخملة القطيفة وقال السكرى الخميل القطيفة ذات الخمل والخمل هدب القطيفة ونحوها مما ينسج ويفضل له فضول وفي الصحاح هي الطنفسة وزعم النووى رحمه الله ان اهل اللغة قالوا

هو كل ثوب له خمل من ای لون كان وقيل هو الاسود من الثياب قولها «فانسللت» ای ذهبت في خفية لاحتمال وصول شئ من الدم اليه ﷺ اولانها تقذرت نفسها ولم ترتضها لمضاجعته ﷺ وخافت ان ينزل الوحی علی النبی ﷺ فانسلت لئلا تشغله حركتها عما هو فيه من الوحی اوغيره قوله «انفست» بفتح النون وكسر الفاء قال النووی رحمه الله هذا هو الصحيح في اللغة بمعنى حضت فاما في الولادة فنفست بضم النون وكسر الفاء وقيل بضم النون وفتحها وفي الحيض بالفتح لا غير وفي الواعی نفست بضم النون حاضت وفي نوادر اللحيانی ومن خط ابی موسى الحافظ نفست المرأة تنفس بالكسر في الماضی والمستقبل اذا حاضت وفي ادب الكتاب عن ثعلب النفساء الوالدة والحامل والحائض وقال ابن سيده والجمع من كل ذلك نفساوات ونفاس ونفاس ونفس ونفس ونفس ونفس ونفاس قوله «ثياب حيضتی» بكسر الحاء وهي حالة الحيض هذا هو الصحيح المشهور وقال الكرمانی وقيل يحتمل فتح الحاء هنا ايضا فان الحيضة بالفتح هي الحيض قلت لا يقال هنا بالاحتمال فان كلا منهما لغة ثبت عن العرب وهی ان الحيضة بالكسر الاسم من الحيض والحال التی تلزمها الحائض من التجنب والتحيض كالجلسة والقعدة من الجلوس والقعود فاما الحيضة بالفتح فالمرة الواحدة من دفع الحيض او ثوبه وانت تفرق بينهما بما تقتضيه قرينة الحال من مساق الحديث وجاء في حديث عائشة رضی الله تعالى عنها ليتنی كنت حيضة ملقاة هی بالكسر خرقة الحيض وجزم الخطابی هنا برواية الكسر ورجحها النووی ورجح القرطبی رواية الفتح لوروده في بعض طرقه بلفظ حيض بغير تاء ٭

(ذكر استنباط الاحكام) منها جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد . ومنها استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة . ومنها ان عرقها طاهر (فان قلت) قال الله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) (قلت) معناه فاعتزلوا وطئهن . ومنها التنبيه على ان حكم الحيض والنفاس واحد في منع وجوب الصلاة وعدم جواز الصوم ودخول المسجد والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف ونحو ذلك (فان قلت) لم لم ينص البخاری على حكم النفاس وحده (قلت) قال المهلب لانه لم يجد حديثا على شرطه في حكم النفاس . واستنبط من الحديث ان حكمهما واحد (قلت) النصوص فيها كثيرة . منها حديث ام سلمة رضی الله تعالى عنها «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ اربعين يوما» وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال الترمذی لا نعرفه الا من حديث سهيل عن مسة الازدية عن ام سلمة وحسنه البيهقی والخطابی وقال الازدی حديث مسة احسنها وعند الدارقطنی «ان ام سلمة سألت رسول الله ﷺ كم تجلس المرأة اذا ولدت قال اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك» وعند ابن ماجه من حديث سلام بن سليم عن حميد عن انس رضی الله عنه «وقت النبی ﷺ للنفساء اربعين يوما» وحديث عثمان عن ابی العاص مثله وضعفه ابن عدی وقال الحاكم ان سلم هذا الاسناد من ابی بلال فانه مرسل صحيح فان الحسن لم يسمع من عثمان وحديث معاذ بن جبل رضی الله تعالى عنه اخرجه الحاكم في المستدرك وحديث عايشة رضی الله تعالى عنها اخرجه احمد بن حنبل في كتاب الحيض وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعفه ابن عدی وحديث عائذ بن عمرو ضعفه الدارقطنی وحديث جابر رضی الله تعالى عنه رواه الطبرانی في معجمه الاوسط وحديث عمر بن الخطاب رضی الله تعالى عنه ضعفه ابن حزم وحديث العلاء بن كثير عن ابی الدرداء وابی هريرة رضی الله عنهما رواه ابن عدی بالارسال فيما بين مكحول وبينهما واما موقوف ابن عباس فسنده صحيح في مسند الدارمی وخرجه ايضا ابن الجارود في المنتقى وفي كتاب الاحكام لابی علی الطوسی اجمع اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلی فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلاة بعد الاربعين وهو قول اكثر اهل العلم من الفقهاء ويروى عن الحسن تدع الصلاة خمسين يوماً وعن عطاء ستين يوما ٭

﴿ بابُ مُباشَرَةِ الحائِضِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم المباشرة مع زوجته الحائض واراد بالمباشرة هنا مماسة الجلدين لاالجماع فان جماع الحائض حرام على مانذكره مفصلا ان شاء الله تعالى . والمناسبة بين البابين ظاهرة جدا وهووجود المباشرة في كل منهما ☆

٦ - ﴿ حدثنا قَبِيصَةُ قال حدثنا سفْيَانُ عنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عنِ الْأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ قَالتْ كُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إنَاءٍ وَاحِدٍ كِلَانَا جُنُبٌ وكانَ يَأمُرُنِى فَأتزِرُ فَيُبَاشِرُنِى وأنا حائِضٌ وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إلَيَّ وَهْوَ مُعْتَكِفٌ فأغْسِلُهُ وَأنَا حائِضٌ ﴾

مطابقة الحديث للترجمة في قولها «فيباشرنى» ﴿ذ كر رجاله﴾ وهم ستة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الصاد المهملة وفي آخره تاء ابن عقبة ابو عامر الكوفي وسفيان الثورى ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وخالد الاسود بن يزيد كلهم تقدموا في باب علامة المنافق ☆

﴿ذ كر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية فان قلت ابراهيم هل ادرك احدا من الصحابة اوسمع من احد منهم (قلت) ذ كر العجلي ابراهيم النخعي لم يحدث عن احد من الصحابة وقد ادرك منهم جماعة وقد رأى عائشة رضى الله تعالى عنها ويقال رأى أباجحيفة وزيد بن ارقم وابن ابى اوفي ولم يسمع منهم وعن ابن حبان انه سمع المغيرة والله تعالى اعلم ☆﴿ذ كر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾* اخرجه البخارى ايضا في آخر الصوم عن محمد بن يوسف الفريابى واخرجه مسلم في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة وزهير بن حرب واسحق بن ابراهيم ثلاثتهم عن جرير عن منصور به واخرجه ابوداود فيه عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة واخرجه الترمذى فيه عن بندار عن ابن مهدى عن سفيان به واخرجه النسائى فيه عن اسحق بن ابراهيم به وفي عشرة النساء عن محمود بن غيلان عن وكيع عن سفيان به وعن اسماعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجه في الطهارة عن ابى بكر بن ابى شيبة به *

*﴿ذ كر معناه واعرابه﴾☆ قولها « أناوالنبى » النبى بالرفع والنصب اما الرفع فبالعطف على الضمير المرفوع في كنت واما النصب فعلى ان الواو بمعنى المصاحبة وقولها «انا» ذ كر لان في عطف الظاهر على الضمير المرفوع المستكن بدون التأ كيد خلافا كما ذ كر في موضعه قولها « كلاناجنب » وقع حالا وانما لم تقل كلاناجنبان لانها اختارت اللغة الفصيحة وقد ذ كرنا ان الجنب يستوى فيه الواحد والمثنى والجمع في اللغة الفصحى وان كان يقال جنبان وجنبون قولها «وكان يأمرنى» اى وكان النبى صلى الله عليه وسلم يأمرنى بالاتزار قولها «فاتزر» بفتح الهمزة وتشديد التاء المثناة من فوق واصله اءتزر بالهمزتين اولاها مفتوحة والثانية ساكنة لان اصله من ازر فنقل الى باب افتعل فصار اتزر يتزر وكذا استعمل من غير ادغام في حديث آخر وهو « كان النبى صلى الله عليه وسلم يباشر بعض نسائه وهى مؤتزرة في حالة الحيض » وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الروايات وهى متزرة وهوخطأ لان الهمزة لاتدغم في التاء قلت فعلى هذا ينبغى ان يقرأ فآتزر بالمد لان الهمزتين اذا اجتمعتا وكانت الاولى متحركة والثانية ساكنة ابدلت الثانية حرف علة من جنس حركة الاولى فتبدل الفا بعد الفتحة فكذلك ههنا لان اصله أأتزر بهمزتين الاولى متحركة والثانية ساكنة فأبدلت الثانية الفا فصارت آتزر بالمد وقال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولاوجه له لانه افتعل من الازار ففاؤه همزة ساكنة بعد همزة المضارعة المفتوحة وكذا الزمخشرى انكر الادغام وقال الكرمانى (فان قلت) لايجوز الادغام فيه عند التصريفى قال صاحب المفصل قول من قال اتزر خطأ قلت قول عائشة وهي من فصحاء العرب حجة في جوازه فالمخطىء مخطىء قلت انما يصح ماادعاه اذا ثبت عن عائشة انها قالت بالادغام فلم لايجوز ان يكون

هذا خطأ مثل ماقال معظم أئمة هذا الشان ويكون الخطأ من بعض الرواة اومن عوام المحدثين لامن عائشة رضى الله تعالى عنها . قولها «وانا حائض» في الموضعين جملة حالية وكذلك قولها « وهو معتكف » الاعتكاف في اللغة مجرد اللبث وفي الشريعة لبث في المسجد مع الصوم والاعتكاف من باب الافتعال من عكف يعكف عكوفا اذا اقام وعكفه عكفا اذا حبس *

☆(ذكر استنباط الاحكام)* منها جواز اغتسال الرجل مع امرأته من إناء واحد وقد مر الكلام فيه مستوفى . ومنها جواز مباشرة الحائض وهي الملامسة من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع والمراد ههنا المعنى الاول بالاجماع ثم اعلم ان مباشرة الحائض على اقسام . احدها حرام بالاجماع ولو اعتقد حله يكفر وهو ان يباشرها فى الفرج عامدا فان فعله غير مستحل يستغفر الله تعالى ولا يعود اليه وهل يجب عليه الكفارة اولا فيه خلاف فذهب جماعة الى وجوب الكفارة منهم قتادة والاوزاعي واحمد واسحق والشافعي في القديم وقال في الجديد لاشيء عليه ولا ينكر ان يكون فيه كفارة لانه وطء محظور كالوطء في رمضان وقال اكثر العلماء لاشيء عليه سوى الاستغفار وهو قول اصحابنا ايضا وقال النووي ولو فعله غير معتقد حله فان كان ناسيا او جاهلا بوجود الحيض او جاهلا تحريمه او مكرها فلا إثم عليه ولا كفارة وان كان عالما بالحيض وبالتحريم مختارا عامدا فقد ارتكب معصية نص الشافعي على انها كبيرة ويجب عليه التوبة وفي وجوب الكفارة قولان اصحهما وهو قول الائمة الثلاثة لا كفارة عليه * ثم اختلفوا في الكفارة فقيل عتق رقبة وقيل دينار ونصف دينار على اختلاف بينهم هل الدينار في اول الدم ونصفه في آخره او الدينار في زمن الدم ونصفه بعد انقطاعه فان قلت روى ابوداود عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال «يتصدق بدينار اوبنصف دينار » ورواه بقية الاربعة (قلت) رواه البيهقي واعله بأشياء☆ منها ان جماعة رووه عن شعبة موقوفا على ابن عباس وان شعبة رجع عن رفعه * ومنها انه روى مرسلا . ومنها انه روى معضلا وهو رواية الاوزاعي عن يزيد بن ابي مالك عن عبد الحميد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ قال « امرت ان يتصدق بخمسي دينار » والمعضل نوع خاص من المنقطع فكل معضل منقطع وليس كل منقطع معضلا وقوم يسمونه مرسلا . ومنها ان في متنه اضطرابا لانه روى بدينار اونصف دينار على الشك وروى يتصدق بدينار فان لم يجد فبنصف دينار وروى يتصدق بنصف دينار وروى ان كان دما احمر فدينار وان كان اصفر فنصف دينار وروى ان كان الدم عبيطا فليتصدق بدينار وان كان صفرة فنصف دينار قلت هذا الحديث صححه الحاكم وابن القطان وذكر الخلال عن ابي داود ان احمد قال ما احسن حديث عبد الحميد وهو احد رواة هذا الحديث وهو من رجال الصحيحين وهو عبد الحميد ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل القرشي الهاشمي العدوي عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة رأى عبد الله بن عباس وسأله وروى عن حفصة زوج النبي ﷺ وقيل لاحمد تذهب اليه قال نعم انما هو كفارة ثم ان شعبة ان كان رجع عن رفعه فان غيره رواه مرفوعا وهو عمرو بن قيس الملائي وهو ثقة ومن طريقه اخرجه النسائي وكذا رواه قتادة مرفوعا واسقطا في روايتهما عبد الحميد ومقتضى القواعد ان رواية الرفع اشبه بالصواب لانه زيادة ثقة واما ماروى فيه من خمسي دينار او عتق نسمة وغير ذلك فامنها شيء يعول عليه ثم ان الذين ذهبوا الى عدم وجوب الصدقة اجابوا ان قوله ﷺ يتصدق محمول على الاستحباب ان شاء تصدق والا وعن الحسن انه قال عليه ما على من واقع اهله في رمضان . النوع الثاني من المباشرة المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر او بالقبلة او المعانقة او اللمس اوغير ذلك فهذا حلال بالاجماع الا ما حكي عن عبيدة السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها فهو شاذ منكر مردود بالاحاديث الصحيحة المذكورة في الصحيحين وغيرهما في مباشرة النبي ﷺ فوق الازار . النوع الثالث المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر فعند ابي حنيفة حرام وهو رواية عن ابي يوسف وهو الوجه الصحيح للشافعية وهو قول مالك وقول اكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وعند محمد بن الحسن وابي يوسف في رواية يتجنب شعار الدم

فقط

فقط وممن ذهب اليه عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحكم والثوري والاوزاعي واحمد واصبغ واسحق بن راهويه وابو ثور وابن المنذر وداود وهذا أقوى دليلا لحديث انس رضى الله تعالى عنه «اصنعوا كل شيء الا النكاح» واقتصار النبي ﷺ في مباشرته على مافوق الازار محمول على الاستحباب وقول محمد هو المنقول عن علي وابن عباس وابي طلحة رضى الله تعالى عنهم وذكر القرطبي عن مجاهد كانوا في الجاهلية يتجنبون النساء في الحيض ويأتونهن في ادبارهن في مدته والنصارى كانوا يجامعونهن في فروجهن واليهود والمجوس كانوا يبالغون في هجرانهن وتجنبهن فيعتزلونهن بعد انقطاع الدم وارتفاعه سبعة ايام ويزعمون ان ذلك في كتابهم . ومنها جواز استخدام الزوجات . ومنها ان فيه طهارة عرق الحائض ومنها ان اخراج الرأس من المسجد لايبطل الاعتكاف ☆

٧ - ﴿ حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ قال أخبرنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ قالَ أخبرَنا أَبُو إِسْحَاقَ هُوَ الشَّيْبَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ قالَتْ كانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كانَتْ حائِضاً فأَرادَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُباشِرَهَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ في فَوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها قالَتْ وأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كما كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَمْلِكُ إِرْبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول اسماعيل بن خليل ابو عبدالله الكوفي الخزاز بالخاء المعجمة والزايين المعجمتين اولاهما مشددة قال البخاري جاءنا نعيه سنة خمس وعشرين ومائتين . الثاني علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي مات سنة تسع وثمانين ومائة . الثالث ابو اسحق الشيباني سليمان بن فيروز من مشاهير التابعين مات سنة احدى واربعين ومائة . الرابع عبدالرحمن بن الاسود بن يزيد النخعي من خيار التابعين والعلماء العاملين مات سنة تسع وتسعين . الخامس ابوه الاسود بن يزيد وقد مر غير مرة . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ☆

☆(ذكر لطائف أسناده)☆ فيه خليل بدون الالف واللام في رواية ابي ذر وكريمة وفي رواية غيرها الخليل بالالف واللام فان قلت هو علم فلا تدخله أداة التعريف قلت اذا قصد به لمح الصفة يجوز كما في العباس والحارث ونحوهما وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه قوله هو الشيباني اشار الى انه تعريف له من تلقاء نفسه وليس من كلام شيخه وفيه ان رواته كلهم الى عائشة كوفيون وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ☆(ذكر من اخرجه غيره)☆ اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي بكر ابن ابي شيبة وعلي بن حجر واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن ابي سلمة يحيى بن خلف ☆

☆(ذكر معناه)☆ قولها «كانت احدانا» ارادت احدى زوجات النبي ﷺ وفي رواية مسلم «كان احدانا» بدون التاء وحكى سيبويه في كتابه انه قال بعض العرب قال امرأة **قوله** «ان يباشرها» من المباشرة التي هي ان يمس الجلد الجلد وليس المراد به الجماع كما ذكرنا فيما مضى **قوله** «ان تتزر» قد ذكرنا أن اللغة الفصحى يأتزر بالهمزة بلا ادغام **قوله** «في فور حيضتها» بفتح الفاء وسكون الواو وفي آخره راء وارادت به معظم حيضتها او وقت كثرتها وقال الجوهري فورة الحر شدته وفار القدر فورا اذا جاشت وحيضتها بفتح الحاء لاغير **قوله** «اربه» بكسر الهمزة وسكون الراء وبالباء الموحدة قيل المراد عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته وفي كتاب المنتهى فيه لغات ارب واربة واراب ومأربة ومأربة . ومأربة عن ابي سلمة وفي الحديث ولكنه «املككم لاربه» قال الاصمعي هي الحاجة اي اضبطكم لشهوته وقال ابن الاعرابي اي لحزمه وضبط نفسه وقد ارب يأرب اربا اذا احتاج يقال ان فلانا لارب بفلانة اذا كان ذاهبا بها ويشهد له قول ابن الاعرابي ما جاء في بعض الروايات «املككم لنفسه» وفي المحكم والجامع والمأرب وهي الاراب والارب وقال الخطابي واكثر الرواة يقولون لاربه والارب العضو وانما هو الارب

مفتوحة الراء وهي الوطء وحاجة النفس وقد يكون الارب الحاجة ايضا والاول اميز وكذا حكاه صاحب الواعي واما ابن سيده وابن عديس في كتاب الباهر فقالا الارب بكسر الهمزة جمع اربة وهي الحاجة وقال ابو جعفر النحاس اخطأ من رواه بكسر الهمزة قال وانما هي بفتحها وفي مجمع الغرائب لعبد الغافر هو في الكلام معروف الارب والاربة بمعنى الحاجة فان كان الاول محفوظا يعني في حديث عائشة ففيه ثلاث لغات الارب والارب والاربة والارب يكون بمعنى العضو فيحتمل انها ارادت كان املككم لعضوه لانها ذكرت التقبيل في الصوم وفي المغيث لابي موسى ارب في الشيء رغب فيه والحاصل ان النبي ﷺ كان املك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره ممن يحوم حول الحمى وكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره *

☆(ذكر استنباط الاحكام)* منها جواز مباشرة الحائض فيما فوق الازار وقدمر الكلام فيه مستوفي * ومنها ان الحائض لابد لها من الاتزار في ايام حيضها لان النبي ﷺ امر عائشة بذلك وذلك لتمتنع المرأة به عن الجماع وروى ابو داود عن ميمونة رضى الله تعالى عنها ان النبي ﷺ «كان يباشر المرأة من نسائه وهي حائض اذا كان عليها ازار الى انصاف الفخذ او الركبتين تحتجز به» اي تمتنع المرأة به اي بالازار عن الجماع وفي رواية محتجزة به اى حال كون المرأة ممتنعة به عن الجماع واصله من حجزه يحجزه حجزا اى منعه من باب نصر ينصر ومنه الحاجز بين الشيئين وهو الحائل بينهما . ومنها ان هذه المباشرة انما تجوز له اذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع وان كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك لان من رعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه وعليه بعض الشافعية واستحسنه النووى . ومنها ان التقييد بقولها في فور حيضتها يدل على الفرق بين ابتداء الحيض ومابعده ويشهد لذلك مارواه ابن ماجه في سننه باسناد حسن عن ام سلمة رضى الله تعالى عنها انه ﷺ «كان يتقى سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك» ولا منافاة بينه وبين الاحاديث الدالة على المباشرة مطلقا لانها تجمع بينها على اختلاف الحالتين والله تعالى اعلم *

﴿ تابَعَهُ خالِدٌ وَجَرِيرٌ عَنِ الشَّيْبانِيِّ ﴾

أي تابع على بن مسهر خالد بن عبدالله الواسطى في رواية هذا الحديث عن ابى اسحق الشيبانى وقد وصلها ابو القاسم التنوخي من طريق وهب بن بقية عنه **قوله** «وجرير» عطف على خالد اى وتابعه ايضا جرير بن عبدالحميد في رواية هذا الحديث عن الشيبانى عن عبدالرحمن وقد وصل هذه المتابعة ابو داود وقال حدثنا عثمان بن ابى شيبة قال حدثنا جرير عن الشيبانى عن عبدالرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ يأمرنا في فوح حيضتنا أن نتزر ثم يباشرنا وايكم كان يملك اربه كان رسول الله ﷺ يملك اربه» رواه الاسماعيلى والحاكم في مستدركه ايضا قوله «في فوح حيضتنا» فوح الحيض بالفاء والحاء المهملة معظمه واوله ومثله فوعة الدم يقال فاع وفاح بمعنى واحد وفوعة الطيب اول ما يفوح منه ويروى بالغين المعجمة وهو لغة فيه وفي رواية البخارى ومسلم « في فور حيضتنا» كما ذكرناه ☆

٨ - ﴿ حَدَّثنا أَبُو النُّعْمانِ قال حَدَّثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ قال حَدَّثنا الشَّيْبَانِيُّ قال حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ شَدَّادٍ قال سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تقولُ كانَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إذا أَرادَ أَنْ يُباشِرَ امْرَأَةً مِنْ نِسائِهِ أَمَرَها فاتَّزَرَتْ وَهْيَ حائِضٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة *(ذكر رجاله)☆ وهم خمسة . الاول ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى المعروف بعارم * الثاني عبد الواحد بن زياد البصرى . الثالث ابو اسحق الشيبانى . الرابع عبدالله بن شداد بتشديد الدال ابن الهاد الليثى الخامس ميمونة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع . وفيه السماع في موضع واحد . وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية . وفيه ان رواته ما بين بصرى وكوفي ومدنى *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى بن يحيى عن خالد بن عبد الله عن الشيباني به واخرجه ابو داود في النكاح عن مسدد ومحمد بن العلاء كلاهما عن حفص بن غياث عن الشيباني واخرجه ابن ماجه بسند صحيح من حديث ام حبيبة رضى الله تعالى عنها «كانت احدانا في فورها اول ماتحيض تشد عليها ازارا الى انصاف فخذيها ثم تضطجع معه عليه الصلاة والسلام» واخرج ابو يعلى الموصلى من حديث عمر رضى الله تعالى عنه «له ما فوق الازار وليس له ما تحته» وفي لفظ «ولا يطلعن الى ما تحته حتى يطهرن» واخرج ابو داود بسند صحيح عن بعض ازواج النبي ﷺ «انه كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها ثوبا» واخرج ابن ابى داود بسند جيد عن ام سلمة «ان رسول الله ﷺ كان يباشرها وعلى قبلها ثوب» تعنى وهى حائض واخرج ابو داود من حديث معاذ وعبد الله بن سعد «ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض قال ما فوق الازار» وفي حديث معاذ «والتعفف عن ذلك اجمل» واخرج عبد الله بن وهب بسند صحيح من حديث كريب قال سمعت ام المؤمنين تقول «كان رسول الله ﷺ يضطجع معى وانا حائض وبينى وبينه ثوب» واخرج الدارمى في مسنده من حديث ابى ميسرة عمرو بن شرحبيل قال «قالت ام المؤمنين كنت اتزر وانا حائض وادخل مع النبي ﷺ فى لحافه» واسناده صحيح وفي الموطأ عن زيد بن اسلم «سأل رجل النبي ﷺ ما يحل لى من امرأتى وهي حائض قال لتشد عليها ازارها ثم شأنك باعلاها» قال ابو عمر لا اعلم احدا روى هذا الحديث مسندا بهذا اللفظ *

﴿ وَرَوَاهُ سُفْيَانُ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ﴾

يعنى روى هذا الحديث سفيان الثورى عن ابى اسحق الشيبانى كذا قال بعضهم سفيان هو الثورى وقال الكرمانى سواء كان هو الثورى او ابن عيينة فهو على شرط البخارى فلا بأس في ابهامه وقال صاحب التلويح وكان البخارى يريد بمتابعة سفيان هذا المعنى لا اللفظ وذلك ان ابا داود قال حدثنا محمد بن الصباح عن سفيان بن عيينة عن ابى اسحق الشيبانى سمع عبد الله بن شداد عن ميمونة «ان النبي ﷺ صلى وعليه مرط على بعض ازواجه منه وهى حائض» وقد رواه عن الشيبانى ايضا بهذا الاسناد خالد بن عبد الله عند مسلم وجرير بن عبد الحميد عند الاسماعيلى ورواه عنه ايضا باسناد ميمونة حفص بن غياث عند ابى داود رحمه الله وابو معاوية عند الاسماعيلى واسباط بن محمد عند ابى عوانة في صحيحه وقال الكرمانى فان قلت لم قال رواه ولم يقل تابعه قلت الرواية اعم منها فلعله لم يروها متابعة *

﴿ باب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ ﴾

اى هذا باب في بيان ترك الحائض الصوم في ايام حيضتها . وجه المناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على حكم من احكام الحيض فان قلت الحائض تترك الصلاة ايضا فما وجه ذكر الصوم في تركها دون الصلاة مع انهما مذكوران في حديث الباب قلت تركها الصلاة لعدم وجود شرطها وهى الطهارة فكانت ملجأة الى ذلك بخلاف الصوم فان الطهارة ليست بشرط فيه فكان تركها اياه من باب التعبد وايضا فان تركها للصلاة لا الى خلف بخلاف الصوم فخصص الصوم بالذكر دون الصلاة اشعارا لما ذكرنا *

٩ - *﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ أَبِي مَرْيَمَ قالَ أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال أَخبَرَنِي زَيْدٌ هُوَ ابنُ أَسْلَمَ عَنْ عِياضِ بن عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قالَ خَرَجَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ إلى المُصَلَّى فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فقالَ يامَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ فَقُلْنَ وَبِمَ يارسولَ اللهِ قالَ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ مارَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إحْدَاكُنَّ قُلْنَ وَما نُقْصانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يارسولَ اللهِ قالَ أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ قُلْنَ بَلَى قالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصانِ عَقْلِها أَلَيْسَ إذا

حاضَتْ لَمْ تصلِّ وَلَمْ تَصُمْ قُلْنَ بَلَى قالَ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصانِ دِينِها *

مطابقة الحديث للترجمة في قوله «ولم تصم» (بيان رجاله) وهم خمسة. الاول سعيد بن ابى مريم وهو سعيد بن الحكم ابن محمد بن سالم المعروف بابن ابى مريم الجمحى ابو محمد المصرى مر ذكره في باب من سمع شيئاً في كتاب العلم. الثانى محمد بن جعفر وهو ابن ابى كثير بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الانصارى. الثالث زيد بن اسلم بلفظ الماضى ابو اسامة المدنى مر في باب كفران العشير. الرابع عياض بكسر العين المهملة بن عبد الله وهو ابن ابى سرح العامرى لابيه صحبة. الخامس ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه رواية تابعى عن تابعى عن صحابى وفيه ان رواته مدنيون ماخلا ابن ابى مريم فانه مصرى *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى مقطعا في الصوم والطهارة وفي الزكاة واخرجه في العيدين بطوله واخرجه مسلم في الايمان عن حسن الحلوانى ومحمد بن اسحق الصاغانى كلاهما عن ابن ابى مريم وعن يحيى بن ايوب وقتيبة وعلى بن حجر ثلاثتهم عن اسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عنه به واخرجه النسائى فى الصلاة عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد وعن عمرو بن على عن يحيى بن سعيد واخرجه ابن ماجه عن ابى كريب عن ابى اسامة ثلاثتهم عن داود بن قيس نحوه *

(بيان لغاته ومعناه) **قوله** «خرج رسول الله ﷺ» يعنى خرج امامن بيته اومن مسجده **قوله** «فى اضحى» اى فى يوم اضحى قال الخطابى الاضحية شاة تذبح يوم الاضحى وفيها اربع لغات اضحية بضم الهمزة وبكسرها وضحية واضحاة والجمع اضحى وبها سمي يوم الاضحى والاضحى يذكر ويؤنث وقيل سميت بذلك لانها تفعل فى الاضحى وهو ارتفاع النهار **قوله** «اوفطر» اى اويوم فطر وهو يوم عيد الفطر والشك من الراوى وقال الكرمانى الشك من ابى سعيد قلت لايتعين ذلك **قوله** «الى المصلى» هو موضع صلاة العيد فى الجبانة **قوله** «فقال يامعشر النساء» المعشر الجماعة متخالطين كانوا اوغير ذلك قال الازهرى اخبرنى المنذرى عن احمد بن يحيى قال المعشر والنفر والقوم والرهط هؤلاء معناهم الجمع لاواحد لهم من لفظهم للرجال دون النساء وعن الليث المعشر كل جماعة امرهم واحد وهذا هو الظاهر وقول احمد بن يحيى مردود بالحديث ويجمع على معاشر. قوله «اللعن» فى اللغة الطرد والابعاد من الخير واللعنة والاسم ومعناه انهن يتلفظن باللعنة كثيرا قوله «ويكفرن» من الكفر وهو الستر وكفران النعمة وكفرها سترها بترك اداء شكرها والمراد يجحدن نعمة الزوج ويستقللن ماكان منه قوله «العشير» هو الزوج سمى بذلك لمعاشرته اياها وفى الموعب لابن التيانى عشيرك الذى يعاشرك ايديكما وامركما واحد لايكادون يقولون فى جمعه عشراء ولكنهم معاشروك وعشيرون وقال بعضهم هم عشراؤك وقال الفراء يجمع العشير على عشراء مثل جليس وجلساء وان العرب لتكره هذه كراهة ان يشاكل قولهم ناقة عشراء والعشير الخليط والعشير الصديق والزوج وابن العم قوله «عقل» العقل فى اللغة ضد الحمق وعن الاصمعى هو مصدر عقل الانسان يعقل وعن ابن دريد اشتق من عقال الناقة لانه يعقل صاحبه عن الجهل اى يحبسه ولهذا قيل عقل الدواء بطنه اى امسكه وفى العين عقلت بعد الصبا اى عرفت بعد الخطأ الذى كنت فيه واللغة الغالبة عقل وقالوا عقل يعقل مثل حكم يحكم وهو المعقول وقال ابن الانبارى العاقل الجامع لامره ورأيه وفى تهذيب الازهرى العاقل الذى يحبس نفسه ويردها عن هواها اخذا من قولهم اعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام وفى المخصص قال سيبويه قالوا العقل كما قالوا الظرف ادخلوه فى باب عجز لانه مثله والعقل من المصادر المجموعة من غير ان تختلف انواعها وقال ابو على العقل والحجى والنهى كلها متقاربة المعانى وعن الاصمعى هو الامساك عن القبيح وقصر النفس وحبسها على الحسن وقالوا عاقل وعقلاء وهو الحلم واللب والحجر والعظم والمحت والمرجح والجول والخوف والذهن والهرمان والحصاة وفي المحكم وجمعه عقول وقال القزاز مسكنه عند قوم في الدماغ وعند آخرين في القلب الاول قول ابى

حنيفة الثاني قول الشافعي وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب قلت وعن هذا قالوا العقل جوهر خلقه الله في الدماغ وجعل نوره في القلب تدرك به المغيبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدة وعند المتكلمين العقل العلم وقيل بعض العلوم هي الضرية وقيل قوة يميز بها حقائق المعلومات وفي كتاب الحدود لابي على بن سيناهو اسم مشترك لمعان عدة عقل لصحة الفطرة الاولى في الناس وهو قوة يميز بها بين الامور القبيحة والحسنة وعقل لما يكتسبه بالتجارب بين الاحكام تكون مقدمة يحصل بها الاغراض والمصالح وعقل لمعنى آخر وهو هذه هيئة محمودة للانسان في حركاته وكلامه واما الحكماء فقد فرقوا بينه وبين العلم وقالوا العقل النظري والعملي وبالفعل والفعال وتحقيقه في كتبهم وانما سمي العقل عقلا من قولهم ظبي عاقل اذا امتنع بأعلى الجبل يسمى به ذابه لانه في اعلى الجسد بمنزلة الذي في اعلى الجبل وقيل العاقل الجامع لاموره برأيه مأخوذ من قولهم عقلت الفرس اذا جمعت قوائمه وحكى ابن التين عن بعضهم ان المراد من العقل الدية لان ديتها على النصف من دية الرجل قلت ظاهر الحديث يأباه ۞

(بيان اعرابه) **قوله** «الى المصلى» يعلق بقوله «خرج» **قوله** «يتصدقن» مقول القول والفاء في فاني للتعليل **قوله** «اريتكن» بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول والمعنى اراني الله اياكن اكثر أهل النار وقال صاحب التوضيح اكثر بنصب الراء على ان اريت يتعدى الى مفعولين او على الحال اذا قلنا ان افعل لا يتعرف بالاضافة كما صار اليه الفارسي وغيره وقيل انه بدل من الكاف في اريتكن انتهى قلت نقل هذا من صاحب التلويح وليس كذلك بل قوله اريتكن متعد الى ثلاثة مفاعيل الاول التاء التي هي مفعول ناب عن الفاعل والثاني قوله «كن» والثالث قوله «اكثر اهل النار» فان قلت في اين اريهن اكثر اهل النار قلت في ليلة الاسراء وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ «اريت النار فرأيت اكثر اهلها النساء» فان قلت ورد في الحديث قال لكل رجل زوجتان من الآدميين قلت لعل هذا قبل وقوع الشفاعة **قوله** «وبم يارسول الله» قال بعضهم الواو استئنافية قلت للعطف على مقدر تقديره ماذنبنا وبم الباء للسببية وكلمة ما استفهامية وقال الكرماني حذفت الفها تخفيفا قلت يجب حذف الف ما الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليل عليها ونحوها الام وعلام وعلة حذف الالف الفرق بين الاستفهام والخبر فلهذا حذفت في نحو (فيم انت من ذكراها) (فناظرة بم يرجع المرسلون) واما قراءة عكرمة وعيسى (عما يتساءلون) فنادر **قوله** «تكثرن اللعن» في مقام التعليل وكان المعنى لانكن تكثرن اللعن من الاكثار وقال الطيبي الجواب من الاسلوب الحكيم لان قوله «مارأيت» الخ زيادة فان قوله «تكثرن اللعن وتكفرن العشير» جواب تام فكأنه من باب الاستتباع اذ الذم بالنقصان استتبع للذم بأمر آخر غريب وهو كون الرجل الكامل الحازم منقادا للنساء الناقصات عقلا ودينا **قوله** «من ناقصات عقل» صفة موصوف محذوف اى مارأيت احدا من ناقصات **قوله** «اذهب» افعل التفضيل من الاذهاب هذا على مذهب سيبويه حيث جوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا ۞

(بقية ما فيه من المعاني والاسئلة والاجوبة) **قوله** «قلن ومانقصان ديننا» ويروى «فقلن» بالفاء وهذا استفسار منهن عن وجه نقصان دينهن وعقلهن وذلك لانه خفي عليهن ذلك حتى استفسرن وقال بعضهم ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات قلت هذا استفسار وليس باستشكال لانهن بعد ان سلمن هذه الامور الثلاثة لا يكون عليهن اشكال ولكن لما خفي سبب نقصان دينهن وعقلهن سألن عن ذلك بقولهن ما نقصان ديننا وعقلنا والتسليم بهذه الامور كيف يدل على النقصان وبين عليه الصلاة والسلام ما خفي عليهن من ذلك بقوله «اليس شهادة المرأة» الى آخره وهذا جواب منه عليه الصلاة والسلام بلطف وارشاد من غير تعنيف ولا لوم بحيث خاطبهن على قدر فهمهن لانه ﷺ امر ان يخاطب الناس على قدر عقولهم وقال النووي واما وصفه النساء بنقصان الدين لتركهن الصلاة والصوم فقد يستشكل معناه وليس بمشكل فان الدين والايمان والاسلام مشترك في معنى واحد فان من كثرت عبادته زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه قلت دعواه الاشتراك في هذه الثلاثة غير مسلمة لان بينها فرقا لغة وشرعا وقوله زاد ايمانه او نقص ليس براجع الى الذات بل هو راجع الى الصفة

كما تقرر هذا في موضعه قوله «اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» اشارة الى قوله تعالى (فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء) فان قلت ما النكتة في تعبيره بهذه العبارة ولم يقل اليس شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل قلت لان في عبارته تلك تنصيصا على النقص صريحا بخلاف ماذكرت فانه يدل عليه ضمنا فافهم فانه دقيق فان قلت اليس ذلك ذما لهن قلت لا وانما هو على معنى التعجب بانهن مع اتصافهن بهذه الحالة يفعلن بالرجل الحازم كذا وكذا فان قلت هذا العموم فيهن يعارضه قوله «صلى الله عليه وسلم كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران وآسية بنت مزاحم» وفي رواية اربع وهو مارواه الترمذي واحمد من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال «قال النبي صلى الله عليه وسلم حسبك من نساء العالمين باربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم» قلت اجاب بعضهم بان بعض الافراد خرج عن ذلك لانه نادر قليل والجواب السديد في ذلك هو ان الحكم على الكل بشيء لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشيء وقال النووي ونقص الدين قد يكون على وجه يأثم به كمن ترك الصلاة بلا عذر وقد يكون على وجه لا يأثم له كمن ترك الجمعة بعذر وقد يكون على وجه هو مكلف به كترك الحائض الصلاة والصوم فان قيل فاذا كانت معذورة فهل تثاب على ترك الصلاة في زمن الحيض وان كانت لا تقضيها كما يثاب المريض ويكتب له في مرضه مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته والجواب ان ظاهر هذا الحديث انها لا تثاب والفرق ان المريض كان يفعلها بنية الدوام عليها مع اهليته لها والحائض ليست كذلك بل نيتها ترك الصلاة في زمن الحيض وكيف لا وهي حرام عليها قلت ينبغي ان يثاب على ترك الحرام قوله «فذلك» اشارة الى ماذكر من قوله «اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل» قوله «فذلك» بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت الخطاب ويجوز فتح الكاف على انه للخطاب العام *

(بيان استنباط الاحكام) وهو على وجوه . الاول فيه استحباب خروج الامام مع القوم الى مصلى العيد في الجبانة لاجل صلاة العيد ولم يزل الصدر الاول كانوا يفعلون ذلك ثم تركها اكثرهم لكثرة الجوامع ومع هذا فان اهل بلاد شتى لم يتركوا ذلك . الثاني فيه الحث على الصدقة لانها من افعال الخيرات والمبرات فان الحسنات يذهبن السيئات ولا سيما في مثل يوم العيدين لاجتماع الاغنياء والفقراء وتحسر الفقراء عند رؤيتهم الاغنياء وعليهم الثياب الفاخرة ولا سيما الايتام الفقراء والارامل الفقيرات فان الصدقة عليهم في مثل هذا اليوم مما يقل تحسرهم وهمهم واما تخصيصه صلى الله تعالى عليه وسلم النساء في ذلك اليوم حيث امرهن بالصدقة فلغلبة البخل عليهن وقلة معرفتهن بثواب الصدقة وما يترتب عليها من الحسن والفضل في الدنيا قبل يوم الآخرة * الثالث فيه جواز خروج النساء ايام العيد الى المصلى للصلاة مع الناس وقالت العلماء كان هذا في زمنه صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فلا تخرج الشابة ذات الهيئة ولهذا قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لو رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت هذا الكلام من عائشة بعد زمن يسير جدا بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واما اليوم فنعوذ بالله من ذلك فلا يرخص في خروجهن مطلقا للعيد وغيره ولا سيما نساء مصر على ما لا يخفى . وفي التوضيح رأى جماعة ذلك حقا عليهن يعني في خروجهن للعيد منهم ابو بكر وعلي وابن عمر وغيرهم ومنهم من منعهن ذلك منهم عروة والقاسم ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك وابو يوسف واجازه ابو حنيفة مرة ومنعه اخرى ومنع بعضهم في الشابة دون غيرها وهو مذهب مالك وأبي يوسف وقال الطحاوي كان الامر بخروجهن اول الاسلام لتكثير المسلمين في اعين العدو قلت كان ذلك لوجود الامن ايضا واليوم قل الامن والمسلمون كثير ومذهب اصحابنا في هذا الباب ماذكره صاحب البدائع اجمعوا على انه لا يرخص للشابة الخروج في العيدين والجمعة وشيء من الصلوات لقوله تعالى (وقرن في بيوتكن) ولان خروجهن سبب للفتنة واما العجائز فيرخص لهن الخروج في العيدين ولا خلاف ان الافضل ان لا يخرجن في صلاة ما فاذا خرجن يصلين صلاة العيد في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عنه لا يصلين بل يكثرن سواد المسلمين وينتفعن بدعائهم وفي حديث ام عطية قالت «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج العواتق ذوات الخدور والحيض

في

في العيد واما الحيض فيعتزلن المصلى ويشهدن الخير ودعوة المسلمين» اخرجه البخاري ومسلم وقال عليه الصلاة والسلام «لا تمنعوا اماء الله مساجد الله» اخرجاه . وفي رواية ابي داود «وليخرجن تفلات غير عطرات» العواتق جمع عاتق وهي البنت التي بلغت وقيل التي لم تتزوج والخدور جمع خدر وهو الستر وفي شرح المهذب للنووي يكره للشابة ومن تشتهي الحضور لخوف الفتنة عليهن وبهن. الرابع فيه جواز عظة النساء على حدة وهذه للامام فان لم يكن فلنائبه . الخامس فيه اشارة الى الاغلاظ في النصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب او الذنب الذي يتصف به الانسان. السادس فيه ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا . السابع فيه ان الصدقة تدفع العذاب وانها تكفر الذنوب . الثامن فيه ان جحد النعم حرام وكفران النعمة مذموم . التاسع فيه ان استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم حرام وانه من المعاصي فان داوم عليه صار كبيرة واستدل النووي على ان اللعن والشتم من الكبائر بالتوعد عليهما بالنار . العاشر فيه ذم الدعاء باللعن لانه دعاء بالابعاد من رحمة الله تعالى قالوا انه محمول على ما اذا كان على معين . الحادي عشر فيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لا تخرج عن الملة تغليظا على فاعلها . الثاني عشر فيه اطلاق الكفر على غير الكفر بالله . الثالث عشر فيه مراجعة المتعلم والتابع المتبوع والمعلم فيما قاله اذا لم يظهر له معناه . الرابع عشر فيه تنبيه على ان شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل. الخامس عشر قال الخطابي فيه دليل على ان النقص من الطاعات نقص من الدين قلت لا ينقص من نفس الدين شيء وانما النقص او الزيادة يرجعان الى الكمال. السادس عشر فيه دلالة على ان ملاك الشهادة العقل . السابع عشر فيه نص على ان الحائض يسقط عنها فرض الصوم والصلاة . الثامن عشر فيه الشفاعة للمساكين وغيرهم ان يسأل لهم . التاسع عشر فيه حجة لمن كره السؤال لغيره . العشرون فيه ما دل على ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرأفة والرحمة على أمته عليه افضل الصلوات واشرف التحيات .

﴿ باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ﴾

باب منون لانه مقطوع عما بعده اي هذا باب فيه بيان ان المرأة اذا حاضت بعد الاحرام تقضي اي تؤدي جميع المناسك كلها الا انها لا تطوف بالبيت والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسرها وهو التعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان وسميت امور الحج كلها مناسك الحج وسئل ثعلب عن المناسك ماهو فقال هو مأخوذ من النسيكة وهي سبيكة الفضة المصفات كأنه صفى نفسه لله تعالى. وفي المطالع المناسك مواضع متعبدات الحج والمنسك المذبح ايضا وقد نسك ينسك نسكا اذا ذبح والنسيكة الذبيحة وجمعها نسك والنسك ايضاً الطاعة والعبادة وكل ما تقرب به الى الله تعالى والنسك ما امرت به الشريعة والورع وما نهت عنه والناسك العابد وجمعه النساك. والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في الاول ترك الحائض الصوم وهو فرض وفي هذا تركها الطواف الذي هو ركن وهو ايضا فرض وبقية الطواف كالركعتين بعده ايضا لا تعمل الا بالطهارة وهل هي شرط في الطواف ام لا فيه خلاف مشهور ☆ ﴿وقال إبراهيم لا بأس أن تقرأ الآية﴾

وجه تطابق هذا الاثر للترجمة والآثار التي بعده من حيث ان الحيض لا ينافي كل عبادة بل صحت معه عبادات بدنية من الاذكار نحو التسبيح والتحميد والتهليل ونحو ذلك وقراءة ما دون الآية عند جماعة والآية عند ابراهيم ومناسك الحج كذلك من جملة ما لا ينافيه الحيض الا الطواف فانه مستثنى من ذلك وكذلك الآية وما فوقها مستثنى من ذلك فمن هذا الوجه طابق هذا الاثر للترجمة وكذلك الآثار التي تأتي وحكم الجنب كحكم الحائض فيما ذكرناو اذا وجد التطابق بادنى شيء يكتفي به والتطويل فيه يؤول الى التعسف **قوله** «قال ابراهيم» هو ابراهيم النخعي **قوله** «لا بأس» اي لا حرج ان تقرأ اي الحائض الآية من القرآن وقد وصله الدارمي بلفظ اربعة لا يقرؤن القرآن الجنب والحائض وعند الخلاء وفي الحمام الا الآية وعن ابراهيم فيه اقوال في قول يستفتح رأس الآية ولا يتمها وهو قول عطاء وسعيد بن جبير لما روى ابن ابي شيبة حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن عطاء وعن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبير

في الحائض والجنب يستفتحون رأس الآية ولايتمون آخرها . وفي قول يكره قراءة القرآن للجنب وروى ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن شعبة عن حماد ان سعيد بن المسيب قال يقرأ الجنب القرآن قال فذ كرته لابراهيم فكرهه . وفي قول يقرأ ما دون الآية ولايقرأ آية تامة وروى ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن مغيرة عن ابراهيم قال يقرأ مادون الآية ولايقرأ آية تامة وفي قول يقرأ القرآن ما لم يكن جنبا وحدثنا وكيع عن شعبة عن حماد عن ابراهيم عن عمر قال تقرأ الحائض القرآن ☆

﴿ وَلَمْ يَرَ ابنُ عَباسٍ بالقِراءَةِ لِلْجُنُبِ بأساً ﴾

هذا الاثر وصله ابن المنذر بلفظ ان ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب وقال ابن ابى شيبة حدثنا الثقفي عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس انه كان لايرى بأسا ان يقرأ الجنب الآية والآيتين وكان احمد يرخص للجنب ان يقرأ الآية ونحوها وبه قال مالك وقد حكي عنه انه قال تقرأ الحائض ولايقرأ الجنب لان الحائض اذا لم تقرأ نسيت القرآن لان ايام الحائض تتطاول ومدة الجنابة لاتطول ٭

﴿ وكانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيانِهِ ﴾

هذا حديث اخرجه مسلم في صحيحه من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها ويروى على كل احواله وارادالبخارى بايراد هذا وبماذكره في هذا الباب الاستدلال على جواز قراءة الجنب والحائض لان الذكر اعم من ان يكون بالقرآن او بغيره وبه قال الطبرى وابن المنذر وداود ٭

﴿ وقالَتْ أمُّ عَطِيَّةَ كُنَّا نُؤْمَرُ أنْ يَخْرُجَ الحُيَّضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ويَدْعُونَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في ابواب العيدين في ايام التكبير ايام منى واذا غدا الى عرفة حدثنا محمد قال حدثنا عمر ابن حفص قال حدثنا ابى عن عاصم عن حفصة عن ام عطية رضى الله تعالى عنها قالت « كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر من خدرها وحتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته » ورواه ايضا في باب خروج النساء الحيض الى المصلى على ماياتى بيانه ان شاء الله تعالى . ووجه الاستدلال به ماذكرناه من انه لافرق بين الذكر والتلاوة لان الذكر اعم وقال بعضهم ويدعون كذا لاكثر الرواة وللكشميهنى يدعين بياء تحتانية بدل الواو قلت هذا الذى ذكره مخالف لقواعد التصريف لان هذه الصيغة معتل الام من ذوات الواو ويستوى فيها لفظ جماعة الذكور والاناث في الخطاب والغيبة جميعا . وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن وسياتى مزيد الكلام في موضعه ان شاء الله تعالى ☆

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ أخبرني أبُوسُفْيانَ أنَّ هِرَقْلَ دَعَا بِكِتابِ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَرَأَ فَاذَا فِيه بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ و يا أَهْلَ الكِتابِ تَعالَوْا إلى كَلِمَةٍ الآيَةَ ﴾

هذا قطعة من حديث ابى سفيان في قصة هرقل وقد وصله البخارى في بدأ الوحى وغيره وقال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن عبدالله بن عباس اخبره « ان اباسفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه في ركب من قريش الى ان قال ثم دعا بكتاب رسول الله ﷺ الذى بعث به دحية الكلبى الى عظيم بصرى فدفعه الى هرقل فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد ابن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع الهدى امابعد فانى ادعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله اجرك مرتين فان توليت فعليك إثم الاريسين وياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لانعبد الاالله ولا نشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » وجه الاستدلال به أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى الروم وهم كفار والكافر جنب كأنه يقول اذا جاز مس الكتاب للجنب مع كونه مشتملا على آيتين فكذا يجوز له قراءته والحاصل ان رسول الله ﷺ بعث للكفار القرآن مع انهم غير طاهرين فجوز مسهم وقراءتهم له فدل على جواز القراءة للجنب ٭

وقال

﴿وقالَ عطَاءٌ عنْ جابرٍ حاضَتْ عائشةُ فَنَسَكَتِ المَنَاسِكَ كلَّهاغيْرَالطَّوافِ بالبَيْتِ ولاتصلّي﴾

عطاء هوابن ابی رباح وجابر بن عبدالله الانصاری وهذاقطعة من حديث ذكره البخاری موصولا في كتاب الاحكام في باب قول النبي ﷺ «لواستقبلت من امری ما استدبرت» حدثنا الحسن بن عمر حدثنا يزيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال «كنامع رسول الله ﷺ فلبينابالحج وقدمنامكة الى ان قال وكانت عائشة قدمت مكة وهی حائض فأمرها النبي ﷺ ان تنسك المناسك كلها غير انهالاتطوف ولاتصلی حتی تطهر» الحديث **قوله** «فنسكت» بفتح السين والمعنى اقامت بأمور الحج كلها غير الطواف بالبيت والصلاة وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح قوله ولاتصلی يحتمل ان يكون من كلام عطاء اومن كلام البخاری والله اعلم

﴿وقالَ الحَكَمُ إنِّي لأَذْبَحُ وأَنَاجُنُبٌ. وقالَ اللهُ ولا تأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ﴾

الحكم بفتح الحاء المهملة وفتح الكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة الكوفي وقدتقدم في باب السمر بالعلم وهذا التعليق وصله البغوی في الجعديات من روايته عن علی بن الجعد عن شعبة عنه **قوله** «انی لاذبح» ای انی لاذبح الذبيحة والحال انی جنب ولكن لابدان اذكر الله تعالى بحكم هذه الآية وهی (ولاتأكلوا ممالم يذكراسم الله عليه) واراد بهذا ان الذبح مستلزم شرعا لذكر الله بمقتضى هذه الآية فدل على أن الجنب يجوزله التلاوة : واعلم ان البخاری ذكر في هذا الباب ستة من الآثار الى هنا واستدل بها على جواز قراءة الجنب القرآن وفي كل ذلك مناقشة ورد عليه الجمهور بأحاديث وردت بمنع الجنب عن قراءة القرآن . منها حديث علی رضی الله تعالى عنه اخرجه الاربعة فقال ابوداود حدثنا حفص بن عمر قال اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبدالله ابن سلمة قال دخلت على علی رضی الله تعالى عنه انا ورجلان رجل منا ورجل من بنی اسد احسب فبعثهما علی بعثا وقال انكما علجان فعالجان عن دينكما ثم قام فدخل المخرج ثم خرج فدعا بماء فأخذ منه حفنة فتمسح بها ثم جعل يقرأ القرآن فانكروا ذلك فقال ان رسول الله ﷺ كان يجیء من الخلاء فيقرأبنا القرآن ويأكل معنا اللحم لايحجزه عن القرآن شیء ليس الجنابة» فان قلت ذكر البزار انه لايروی عن علی الاحديث عمرو بن مرة عن عبدالله بن سلمة وحكى البخاری عن عمرو بن مرة كان عبدالله يعنی ابن سلمة يحدثنا فنعرف وننكر وكان قدكبرولايتابع في حديثه وذكر الشافعی هذا الحديث وقال وان لم يكن اهل الحديث يثبتونه وقال البيهقی وانما توقف الثانی في ثبوت هذا الحديث لان مداره على عبد الله بن سلمة الكوفی وكان قدكبروانكر من حديثه وعقله بعض النكرة وانماروی هذا الحديث بعد كبر قاله شعبة وذكر الخطابی ان الامام احمد كان يوهن حديث علی هذا ويضعف امر عبدالله بن سلمة وذكره ابن الجوزی في الضعفاء والمتروكين وقال النسائی يعرف وينكر قلت الترمذی لما اخرجه قال حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان ايضا وقال الحاكم في عبدالله بن سلمة انه غير مطعون فيه وقال العجلی تابعی ثقة وقال ابن عدی ارجو انه لابأس به قوله لايحجزه بالزای المعجمة ای لايمنعه ويروی بالراء المهملة بمعناه ويروی لايحجبه بمعناه ايضا . ومنها حديث ابن عمر اخرجه الترمذی وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «لايقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن» وضعف هذا الحديث باسماعيل بن عياش قال البيهقی روايته عن اهل الحجاز ضعيفة لايحتج بها قاله احمد ويحيى وغيرهما من الحفاظ . ومنها حديث جابر رواه الدارقطنی في سننه من حديث محمد بن الفضل عن أبيه عن طاووس عن جابر مرفوعا نحوه ورواه ابن عدی في الكامل واعله بمحمد بن الفضل واغلظ في تضعيفه عن البخاری والنسائی واحمد وابن معين قلت وربما يعتضدان بحديث علی المذكور ولم يصح عند البخاری في هذا الباب حديث فلذلك ذهب الى جواز قراءة الجنب والحائض ايضا واستدل على ذلك بماصح عنده وعند غيره من حديث عائشة الذی رواه مسلم الذی ذكر عن قريب وقال الطبری في كتاب التهذيب الصواب ان ماروی منه عليه الصلاة والسلام من ذكر الله على كل احيانه وانه كان يقرأ مالم يكن جنبا ان قراءته طاهرا اختيار منه لافضل الحالتين

والحالة الاخرى ارادتعليم الامة وان ذلك جائزلهم غير محظور عليهم ذكر الله وقراءة القرآن *

١٠ - *(حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لا نذكر إلا الحج فلما جئنا سرف طمثت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قلت لوددت والله أني لم أحج العام قال لعلك نفست قلت نعم قال فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)*

هذا الحديث قد تقدم في اول كتاب الحيض عن علي بن عبدالله المديني عن سفيان عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم واخرجه ايضا في الاضاحي عن قتيبة وعن مسدد وشرحناه هناك مستوفي **قوله** «سرف» بفتح السين وكسر الراء اسم موضع بالقرب من مكة قولها «طمثت» بفتح الميم وكسرها اي حضت *

(باب الاستحاضة)

أي هذا باب في بيان حكم الاستحاضة وهي جريان دم المرأة من فرجها في غير اوانه ويخرج من عرق يقال له العاذل بالعين المهملة والذال المعجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لان الحيض والاستحاضة من احكام المرأة *

١١ - *(حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)*

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في حكم الاستحاضة ومر هذا الحديث في باب غسل الدم وصرح فيه بالاستحاضة وذلك في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر أفأدع الصلاة» الحديث . رجاله قد تقدموا مرارا . وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وهشام بن عروة بن الزبير وحبيش بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة وقد مر الكلام فيه مستوفي في باب غسل الدم ونذكر ههنا غير ما ذكرنا هناك **قوله** «وصلي» اى بعد الاغتسال كما سيأتي التصريح به في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وفي لفظ «فدعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها» وفي رواية ابن منده من جهة مالك «دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي» وفي لفظ «ثم توضئي لكل صلاة» وفي لفظ «تغتسلي الغسل الاول ثم توضئي لكل صلاة» وعند ابي داود من حديث عائشة «ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فاستفتت النبي ﷺ في ذلك فقال رسول الله ﷺ ان هذه ليست بالحيضة ولكن هذا عرق فاغتسلي وصلي وكانت تغتسل في مركن في حجرة اختها زينب بنت جحش حتى تعلو حمرة الدم على الماء» وعنده ايضا من حديث عائشة «ان سهلة بنت سهيل استحيضت فاتت النبي ﷺ فامرها ان تغتسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وتغتسل للصبح» وعنده من حديث عائشة ايضا قالت «استحيضت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فأمرت ان تعجل العصر وتؤخر الظهر وتغتسل لهما غسلا وان تؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل لهما غسلا وتغتسل لصلاة الصبح» وعنده من حديث عائشة في المستحاضة «تغتسل مرة واحدة ثم تتوضأ الى

ايام اقرائها » وفي لفظ « فاجتنبى الصلاة اثر محيضك ثم اغتسلى وتوضىء لكل صلاة وان قطر الدم على الحصير ». وعند ابى عوانة الاسفرائنى « فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم » وعند الترمذى مصححاً « توضىء لكل صلاة حتى يجىء ذلك الوقت » وعند الاسماعيلى « فاذا اقبلت الحيضة فلتدع الصلاة واذا ادبرت فلتغتسل ولتتوضأ لكل صلاة » وعند الطحاوى مرفوعا « فاغتسلى لطهرك وتوضىء عند كل صلاة » وعند الدارمى « فاذا ذهب قدرها فاغسلى عنك الدم وتوضىء وصلى » قال هشام وكان ابى يقول تغتسل غسل الاول ثم مايكون بعد ذلك فانها تطهر وتصلى وعند احمد « اغتسلى وتوضئى لكل صلاة وصلى » وقال الشافعى ذكر الوضوء عندنا غير محفوظ ولو كان محفوظا لكان احب الينا من القياس وفي التمهيد رواه ابو حنيفة عن هشام مرفوعا كرواية يحيى عن هشام سواء قال فيه « وتوضئى لكل صلاة » وكذلك رواه حماد ابن سلمة عن هشام مثله وحماد في هشام ثقة ثبت . واعلم ان وطء المستحاضة جائز في حال جريان الدم عند جمهور العلماء حكاه ابن المنذر وعن ابن عباس وابن المسيب والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن ابى سليمان وبكر المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحاق وابى ثور وهو مذهب ابى حنيفة والشافعى تعلقا بما في كتاب ابى داود باسناد جيد ان حمنة كانت مستحاضة وكان زوجها يأتيها قال ابن المنذر وروينا عن عائشة انها قالت لا يأتيها زوجها وبه قال النخعى والحكم وسليمان ابن يسار والزهرى والشعبى وابن علية وكرهه ابن سيرين وقال احمد لا يأتيها الا ان يطول ذلك بها وفي رواية لا يجوز وطؤها الا ان يخاف زوجها العنت وعن منصور تصوم ولا يأتيها زوجها ولا تمس المصحف وتصلى ماشاءت من الفرائض والنوافل وفي وجه للشافعية لاتستبيح النافلة اصلا ومذهب الشافعى انها لاتصلى بطهارة واحدة اكثر من فريضة واحدة موداة او مقضية وحكى ذلك عن عروة والثورى واحمد وابى ثور وقال ابو حنيفة طهارتها مقدرة في الوقت فتصلى في الوقت بطهارتها الواحدة ماشاءت وقال مالك وربيعة وابو داود دم الاستحاضة لا ينقض الوضوء فاذا طهرت فلها ان تصلى بطهارتها ماشاءت من الفرائض والنوافل الا ان تحدث بغير الاستحاضة ويصح وضوؤها لفريضة قبل دخول وقتها خلافا للشافعى ولا يجب عليها الاغتسال لشىء من الصلاة ولا في وقت من الاوقات الامرة واحدة الا في وقت انقطاع حيضها وبه قال جمهور العلماء وهو مروى عن على وابن مسعود وابن عباس وعائشة رضى الله تعالى عنهم وهو قول عروة وابى سلمة ومالك وابى حنيفة واحمد وروى عن ابن عمر وعطاء بن ابى رباح وابن الزبير انهم قالوا يجب عليها ان تغتسل لكل صلاة وروى ايضا عن على وابن عباس وعن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر (فائدة) كان في زمن رسول الله ﷺ جماعة من النساء مستحاضات منهن ام حبيبة بنت جحش وسيأتى حديثها وزينب ام المؤمنين واسماء اخت ميمونة لامها وفاطمة بنت ابى حبيش وحمنة بنت جحش ذكرها ابو داود وسهلة بنت سهيل ذكرها ايضا وكذا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ذكرها العلاء بن المسيب عن الحكم عن ابى جعفر محمد بن على بن حسين وزينب بنت ام سلمة ذكرها الاسماعيلى في جمعه لحديث يحيى بن ابى كثير واسماء بنت مرشد الحارثية ذكرها البيهقى وبادية بنت غيلان ذكرها ابن الاثير قلت هي الثقفية التى قال عنها هيت المخنث تقبل باربع وتدبر بثمان تزوجها عبد الرحمن بن عوف وابوها اسلم وتحته عشرة نسوة *

* بابُ غَسْلِ دَمِ المَحِيضِ *

اى هذا باب في بيان غسل دم الحيض وفي نسخة دم المحيض وفي بعضها دم الحائض وقد ذكر في كتاب الوضوء باب غسل الدم وهو اعم من هذه الترجمة والمناسبة بين البابين ظاهرة لاتخفى *

١٢ - * حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قالَ أخبرنا مالكٌ عَنْ هشَامٍ عَنْ فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ عَنْ أسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ أنَّهَا قالَتْ سَألَتِ امْرَأةٌ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقالَتْ يارسولَ اللهِ أرَأيْتَ إحْدَانَا إذَا أصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه

وسلم إذا أصابَ ثوبَ إحدَا كُنَّ الدَّمُ مِنَ الحَيضَةِ فَلْتَقرُصْهُ ثُمَّ لتَنْضَحهُ بِماءٍ ثُمَّ لتُصَلِّي فِيهِ ❊

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم خمسة فالثلاثة الاول هم المذكورون بأعيانهم في صدر سند الحديث في الباب الذى قبله ومتن هذا الحديث ذكره في باب غسـل الدم فقال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتنى فاطمة عن اسماء قالت «جاءت امرأة الى النبي ﷺ فقالت» الحديث ❊ ورجال هذا الحديث مدنيون ماخلا عبدالله بن يوسف وقد استوفينا الكلام فيه هناك بجميع انواعه ❊

١٣ - ❊ حدثنا أصبَغُ قالَ أخبرَنى ابنُ وهبٍ قالَ أخبرَنى عَمْرُو بنُ الحارثِ عَنْ عَبْدِ الرَّحمنِ بنِ القاسِمِ حدَّثَهُ عَنْ أبيهِ عَنْ عائشَةَ قالَتْ كانَتْ إحْدَانَا تَحيضُ ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوبِها عِنْدَ طُهْرِها فَتَغْسِلُهُ وتَنْضَحُ عَلَى سائِرِهِ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ❊

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة ﴿بيان رجاله﴾ وهم ستة . الاول اصبغ بن الفرج الفقيه المصرى . الثانى عبدالله ابن وهب المصرى . الثالث عمرو بن الحارث المصرى تقدموا في باب المسح على الخفين . الرابع عبدالرحمن بن القاسم ابن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه . الخامس ابوه القاسم . السادس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ❊(ذكر لطائف إسناده)❊ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضع واحد وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول مصريون والثلاثة الباقية مدنيون وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية واخرج ابن ماجه هذا الحديث في الطهارة عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث به ❊

(ذكر بقية الكلام) قولهـا «كانت احدانا» اى نحن زوجات النبي ﷺ ومعناه انهن كن يصنعن ذلك في زمنه ﷺ وبهذا المعنى يكون حكم هذا الحديث الرفع ويؤيده حديث أسماء الذى قبله وقال ابن بطال حديث عائشة رضى الله تعالى عنها يفسر حديث أسماء والمراد بالنضح في حديث اسماء الغسل واما قول عائشة وينضح على سائره فانمـا فعلت ذلك دفعا للوسوسة قولهـا «ثم تقترص» بالقاف والصاد المهملة على وزن تفتعل اى تغسله بأطراف اصابعها وقال ابن الجوزى معناه تقتطع كانها تحوزه دون باقى المواضع والاول أشـبه بحديث اسماء لان فيه فلتقرصه بالقاف وضم الراء والصاد المهملة ويروى هنا «ثم تقرص الدم من ثوبها» وانمـا امر النبي ﷺ بالقرص لان الدم وغيره مما يصيب الثوب اذا قرص كان احرى بأن يذهب أثره وينقى الثوب منه لان القرص يكون بالاصبعين وهو قلعه وازالته بهما قولهـا «عند طهرها» كذا في اكثر الروايات وفي رواية المستملى والحموى «عند طهره» اى الثوب ❊

❊ بابُ الاعتِكافِ للمُسْتَحاضَةِ ❊

اى هذا في بيان حكم المستحاضة اذا اعتكفت وحكمه انه يجوز وفي بعض النسخ باب الاعتكاف للمستحاضة والمناسبة بين البابين ظاهرة وقد ذكرنا ان الاعتكاف في اللغة هو اللبث والعكف هو الحبس وفي الشرع هو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف ❊

١٤ - ❊ حدثنا إسْحاقُ قالَ حدثنا خالِدُ بنُ عَبْدِ اللهِ عَنْ خالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عائِشَةَ أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم اعتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسائِهِ وَهِيَ مُسْتَحاضَةٌ تَرَى الدَّمَ فرُبَّما وَضَعَتِ الطَّسْتَ تحتَها مِنَ الدَّمِ وزَعَمَ عِكْرِمَةُ أنَّ عائِشَةَ رَأتْ ماءَ العُصْفُرِ فقالَتْ كأنَّ هذا شَيْءٌ كانَتْ فُلانَةُ تَجِدُهُ ❊

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة. الاول اسحق بن شاهين بكسر الهاء ابو بشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة الواسطي جاوز المائة. الثاني خالد بن عبد الله الطحان ابو الهيثم المتصدق بوزن نفسه الفضة ثلاث مرات. الثالث خالد بن مهران الذي يقال له الحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة المشددة. الرابع عكرمة مولى ابن عباس. الخامس عائشة رضي الله تعالى عنها ☆﴿ذكر لطائف اسناده﴾☆ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته مابين واسطي وبصري ومدني وهو عكرمة والحذاء هو البصري ومدار هذا الحديث عليه☆﴿ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره﴾☆ اخرجه البخاري ايضا عن مسدد في هذا الباب واخرجه في الصوم عن قتيبة عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في الصوم عن محمد بن عيسى وقتيبة واخرجه النسائي في الاعتكاف عن قتيبة وابي الاشعث العجلي ومحمد بن عبد الله بن ربيع واخرجه ابن ماجه في الصوم عن الحسن بن محمد بن الصباح عن عفان بن مسلم خمستهم عن يزيد بن زريع ☆

﴿ذكر لغاته ومعانيه واعرابه﴾ قولها «بعض نسائه» برفع بعض لانه فاعل اعتكف قولها «وهي مستحاضة» جملة اسمية وقعت حالا ووجه التأنيث مع ان لفظة هي ترجع الى لفظ بعض اكتساب المضاف التأنيث من المضاف اليه أو التأنيث باعتبار ماصدق عليه لفظ البعض وهو المراد وانما لحق تاء التأنيث في المستحاضة وان كانت المستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل قولها «ترى الدم» جملة من الفعل والفاعل والمفعول صفة لازمة للمستحاضة وهو دليل على ان المراد انها كانت في حال الاستحاضة لاان من شأنها الاستحاضة يعني انها مستحاضة بالفعل لابالقوة ويجوز ان تكون التاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية وانما لم يجز ان يقال المستحيضة على بناء المعلوم لان المتبع هو الاستعمال وهو لم يستعمل الامجهولا كما في نحو جن من الجنون وقال الجوهري استحيضت المرأة استمربها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة. فان قلت قال ابن الجوزي ماعرفنا من ازواج النبي ﷺ من كانت مستحاضة قال والظاهر ان عائشة رضي الله تعالى عنها اشارت بقولها من نسائه اي من النساء المتعلقات به وهي ام حبيبة بنت جحش اخت زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ كأن ابن الجوزي قد ذهل عن الروايتين في هذا الباب احداهما امرأة من ازواجه والاخرى كان بعض امهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة على ما يأتيان عن قريب وايضا فقد يبعد ان يعتكف مع النبي ﷺ امرأة من غير زوجاته وان كان لها به تعلق وذكر ابن عبد البر ان بنات جحش الثلاثة كن مستحاضات زينب ام المؤمنين وحمنة زوج طلحة وام حبيبة زوج عبد الرحمن بن عوف وهي المشهورة منهن بذلك وسيأتي حديثها وذكروا في هذه المبهمة وهو قولها بعض نسائه ثلاثة اقوال فقيل هي سودة بنت زمعة وقيل رملة ام حبيبة بنت ابي سفيان وقيل زينب بنت جحش الاسدية اول من مات من ازواج النبي ﷺ بعده واما على مازعم ابن الجوزي من ان المستحاضه ليست من ازواجه ﷺ فقد روى فكانت زينب بنت ام سلمة استحيضت وهي لها تعلق بالنبي ﷺ لانها ربيبته ولكن هذا الحديث رواه ابو داود من حكاية زينب على غيرها وهو الاشبه فان زينب كانت صغيرة في زمنه ﷺ لانه دخل على امها في السنة الثالثة وزينب ترضع. قولها «الطست» اصله الطس بالتضعيف فابدلت احدى السينين تاء للاستثقال فاذا جمعت او صغرت رددت الى اصلها فقلت طساس وطسيس وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ويجمع على طشوت قولها «من الدم» كلمة من ابتدائية اي لاجل الدم قاله الكرماني قلت من هنا للتعليل قولها «وزعم» فعل ماض وفاعله عكرمة وهو بمعنى قال قال الكرماني اولعله ماثبت صريح القول من عكرمة بذلك بل علم من قرائن الاحوال منه فلهذا لم يسند القول اليه صريحا وهذا اما تعليق من البخاري واما من تتمة قول خالد الحذاء فيكون مسندا اوهو عطف من جهة المعنى على عكرمة اي قال خالد قال عكرمة وزعم عكرمة انتهى وقال بعضهم وزعم معطوف على معنى العنعنة اي حدثني عكرمة بكذا وزعم كذا وابعد من زعم انه معلق انتهى قلت هذا القائل يريد بذلك الرد على الكرماني فلاوجه لرده لان وجه الكلام هو الذي قاله وترددهذا الاحتمال لايدفع بقوله وزعم معطوف على معنى العنعنة والعطف من احكام الظواهر في الاصل قولها «ماء العصفر» بضم العين المهملة وبالفاء وسكون الصاد المهملة وهو زهر القرطم قولها «كأن» بتشديد النون قبلها همزة قولها «فلانة» الظاهر انها هي المرأة التي ذكرت قبل وفلانة غير منصرف كناية عن اسمها قال الزمخشري فلان وفلانة كناية عن اسماء الاناث واذا

كنوا عن اعلام البهائم ادخلوا اللام فقالوا الفلان والفلانة قولها «تجده» اى فى زمن استحاضتها *

﴿ ومما يستنبط منه ﴾ جواز اعتكاف المستحاضة وجواز صلاتها لان حالها حال الطاهرات وانها تضع الطست لئلا يصيب ثوبها او المسجد وان دم الاستحاضة رقيق ليس كدم الحيض ويلحق بالمستحاضة ما فى معناها كمن به سلس البول والمذى والودى ومن به جرح يسيل فى جواز الاعتكاف *

١٥ ـ * ﴿ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حدثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ اعْتَكَفَتْ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي ﴾ *

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا غير مرة وقتيبة بضم القاف هو ابن سعيد وخالد هو الحذاء قولها « ترى الدم والصفرة كناية عن الاستحاضة قولها « والطست تحتها » جملة حالية وفى نسخة بدون الواو وهو جائز *

﴿ومما يستنبط منه ﴾ جواز الحدث فى المسجد بشرط عدم التلويث *

١٦ ـ * ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حدثنا مُعْتَمِرٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بَعْضَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ اعْتَكَفَتْ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ ﴾ *

معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان بن طرحان البصرى وخالد هو الحذاء *

* ﴿ باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ ﴾ *

باب انما يكون منونا اذا كان خبر مبتدأ محذوف اى هذا باب فيه هل تصلى المرأة فى ثوبها الذى حاضت فيه وهل استفهام استفسار وسؤال وجوابه محذوف تقديره يجوز او نحو ذلك ولا يخفى وجه المناسبة بين البابين لان هذه الابواب كلها فيما يتعلق باحكام الحيض ☆

١٧ ـ * ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ مَا كَانَ لِاحْدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا ﴾ *

مطابقته لترجمة الباب من حيث اما من لم يكن لها الا ثوب واحد تحيض فيه لاشك انها تصلى فيه لكن بتطهيرها اياه دل عليه قولها فاذا اصابه شىء من دم الخ ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة . الاول ابو نعيم الفضل بن دكين. الثانى ابراهيم بن نافع بالنون والفاء المخزومى اوثق شيخ بمكة فى زمانه . الثالث عبدالله بن ابى نجيح واسم ابى نجيح يسار ضد اليمين المكى . الرابع مجاهد بن جبر تكرر ذكره . الخامس عائشة رضى الله عنها ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضعين وفيه القول قيل هذا الحديث منقطع ومضطرب اما الانقطاع فان اباحاتم ويحيى بن معين ويحيى بن سعيد القطان وشعبة واحمد قالوا ان مجاهدا لم يسمع من عائشة واما الاضطراب فلرواية ابى داود له عن محمد بن كثير عن ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم بدل ابن ابى نجيح ورد عليه بان البخارى صرح بسماعه منها فى غير هذا الاسناد فى عدة احاديث وكذا اثبت سماعه منها ابن المدينى وابن حبان مع ان الاثبات مقدم على النفى اما الاضطراب الذى ذكره فهو ليس باضطراب لانه محمول على ان ابراهيم بن نافع سمعه من شيخين وشيخ البخارى ابو نعيم احفظ من شيخ ابى داود ومحمد بن كثير وقد تابع ابا نعيم خالد بن يحيى وابو حذيفة والنعمان بن عبد السلام فرجحت روايته والمرجوح لا يؤثر فى الراجح والحديث اخرجه ابو داود ايضا فقال حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا ابراهيم بن نافع قال سمعت الحسن يعنى اباسليم يذكر عن مجاهد قال قالت عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد فيه

تحيض

تحيض فاذا اصابه شئ من دم بلته بريقها فمصعته بريقها *

﴿ذكر مافيه من المعنى والحكم﴾ قولها «لاحدانا» اى من زوجات النبي عليه الصلاة والسلام قال الكرماني فان قلت هذا النفى لايلزم ان يكون عاما لكلهن لصدقه بانتفاء الثوب الواحد منهن قلت هو عام اذ صدقه بانتفاء الثوب لكلهن والا لكان لاحداهن الثوب فيلزم الخلف ثم لفظ المفرد المضاف من صيغ العموم على الاصح قوله «تحيض فيه» جملة في محل الرفع على انها صفة لثوب قولها «قالت بريقها» يعنى صبت عليه من ريقها وقد ذكرنا ان القول يستعمل في غير معناه الاصلى بحسب ما يقتضيه المقام او المعنى بلته بريقها كما صرح به في رواية ابى داود قولها «فمصعته بظفرها» يعنى فركته ومادته ميم وصاد وعين مهملتان وفي رواية «فقصعته» بالقاف والصاد والعين المهملتين كما في رواية ابى داود ومعنى قصعته دلكته به ومعنى قصع القملة اذا شدخها بين اظفاره واما قصع الرطبة فهو بالفاء وهو ان يأخذها باصبعيه فيغمزها ادنى غمز فتخرج الرطبة خالصة قشرها وقال ابن الاثير قصعته اى دلكته بظفرها وقال البيهقى هذا في الدم اليسير الذى يكون معفوا عنه واما في الكثير منه فصح عنها انها كانت تغسله قلت هم لايرون بان اليسير من النجاسات عفو ولا يعفى عندهم منها عن شئ سواء كان قليلا او كثيرا وهذا الايمشى الا على مذهب ابى حنيفة فان اليسير عنده عفو وهو مادون الدرهم فحينئذ الحديث حجة عليهم حيث اختصوا في ازالة النجاسة بالماء لايقال ان هذا الحديث معارض بحديث ام سلمة لان فيه «فأخذت ثياب حيضتى» وهو يدل على تعدد الثوب لامكان كون عدم التعدد فيه في بدء الاسلام فانهم كانوا حينئذ في شدة وقلة ولما فتح الله الفتوح وانسعت احوالهم اتخذت النساء ثيابا للحيض سوى ثياب لباسهن فاخبرت ام سلمة عنه: ومما يستنبط منه جواز ازالة النجاسة بغير الماء فان الدم نجس وهو اجماع المسلمين وان ازالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل المراد الانقاء *

باب الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض

اى هذا باب في بيان اباحة الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض وفي بعض النسخ من المحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في الباب الاول ازالة الدم من الثوب وهى التنظيف والانقاء وفي هذا الباب التطيب وهو زيادة التنظيف *

١٨ - ﴿حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ حَفْصَةَ قالَ أبو عَبْدِ اللهِ أَوْ هِشَامِ بنِ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النبي صلى الله عليه وسلم قالَتْ كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلاَّ عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً ولا نَكْتَحِلَ ولا نَتَطَيَّبَ ولا نَلْبَسَ ثَوْباً مَصْبُوغاً إِلاَّ ثَوْبَ عَصْبٍ وقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِها في نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ وكُنَّا نُنْهَى عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله وقد رخص لنا عند الطهر الى آخره وفيه من التأكيد حتى انه رخص للمحد التى حرم عليها استعمال الطيب ﴿ذكر رجاله﴾ * وهم خمسة. الاول عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى ابو محمد البصرى . الثانى حماد بن زيد تقدم غير مرة . الثالث ايوب السختيانى . الرابع حفصة بنت سيرين الانصارية ام الهذيل الخامس ام عطية من فاضلات الصحابة كانت تمرض المرضى وتداوى الجرحى وتغسل الموتى واسمها نسيبة بنت الحارث وقيل بنت كعب الغاسلة *

﴿بيان لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان رواته الاربعة بصريون وفيه فى رواية المستملى وكريمة قال حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال ابو عبد الله اوهشام بن حسان عن حفصة وابو عبد الله هو البخارى نفسه فكأنه شك فى شيخ حماد وهو ايوب او هشام وليس ذلك عند بقية الرواة ولا

عند اصحاب الاطراف وقداورد البخارى هــذا الحديث فى كتاب الطلاق بهذا الاسناد فلم يذكر ذلك ✽ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ✽ أخرجه البخارى هنا عن عبدالله بن عبدالوهاب . واخرجه مسلم فى الطلاق عن ابى الربيع الزهرانى كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب به واخرجه البخارى ايضا فى الطلاق عن ابى نعيم عن عبدالسلام بن حرب قال وقال الانصارى اخرجه مسلم فيه عن حسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس وعن ابى بكر بن ابى شيبة عن عبدالله ابن نمير وعن عمرو الناقد عن يزيد بن هارون . واخرجه ابوداود فى الطلاق عن هارون بن عبدالله ومالك بن عبدالله المسمعى كلاهما عن هارون بن عبدالله وعن عبدالله بن الجراح عن عبدالله بن بكر السهمى وعن يعقوب بن ابراهيم الدورقى . واخرجه النسائى فيه عن الحسين بن محمد عن خالد . واخرجه ابن ماجه فيه عن ابى بكر ابن ابى شيبة به ✽

✽ (ذكر لغاته) ✽ قولها « ان نحد » بضم النون وكسر الحاء المهملة من الاحداد وهو الامتناع من الزينة قال الجوهرى احدت المرأة اى امتنعت من الزينة والخضاب بعد وفاة زوجها وكذلك حدت تحد بالضم وتحد بالكسر حدادا وهى حاد ولم يعرف الاصمعى الااحدت فهى محدة كذا فى المحكم واصل هذه المادة المنع ومنه قيل البواب حداد لانه يمنع الدخول والخروج واغرب بعضهم فحكاه بالجيم نحو جددت الشىء اذا قطعت فكأنها قد انقطعت عن الزينة عما كانت عليه قبل ذلك **قوله** « ثوب عصب » بفتح العين وسكون الصاد المهملة وفى آخره باء موحدة وهو من برود اليمن يصبغ غزلها ثم تنسج وفى المحكم هو ضرب من برود اليمن يعصب غزلها اى يجمع ثم يصبغ ثم ينسج وقيل هى برود مخططة وفى المنتهى العصب فى اللغة احكام الفتل والطى وشدة الجمع واللى وكل شىء أحكمته فقد عصبته ومنه أخذ عصب اليمن وهو المفتول من برودها والعصب الخيار وفى المحكم وليس من برود الرقم ولا يجمع انما يقال برد عصب وبرود عصب وربما اكتفوا بأن يقولوا عليه العصب لان البرد عرف بذلك زاد فى المخصص لا يثنى ولا يجمع لانه أضيف الى الفعل وانما العلة فيه الاضافة الى الجنس وقال الجوهرى ومنه قيل للسحاب كاللطخ عصب قال القزاز وكان الملوك يلبسونها وروى عن عمر رضى الله تعالى عنه انه اراد ان ينهى عن عصب اليمن وقال نبئت انه يصبغ ثم بالبول ثم قال نهينا عن التعمق وفى حديث ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب قال الخطابى ان لم تكن الثياب اليمانية فلا ادرى وما ارى ان القلادة تكون منها وقال ابوموسى ذكر لى بعض اهل اليمن انه سن دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره يكون ابيض **قوله** « فى نبذة » بضم النون وفتحها وسكون الباء الموحدة وبالذال المعجمة وهو الشىء اليسير والمراد به القطعة قال ابن سيده والجمع انباذ **قوله** « كست اظفار » كذا هو فى هــذه الرواية وقال ابن التين صوابه قسط ظفار منسوب الى ظفار وهى ساحل من سواحل عدن وقال القرطبى هى مدينة باليمن والذى فى مسلم قسط واظفار وهو الاحسن فانها نوعان قيل هو شىء من العطر اسود والقطعة منه شبيهة بالظفر وهو بخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال ابو عبيد البكرى ظفار بفتح اوله وفى آخره راء مكسورة مبنى على الكسر وهو مدينة باليمن وبها قصر الملكة ويقال ان الجن بنتها وعن الصغانى ظفار فى اليمن اربعة مواضع مدينتان وحصنان أما المدينتان فاحداها ظفار الحقل كان ينزلها التبابعة وهى على مرحلتين من صنعاء واليها ينسب الجزع والاخرى ظفار الساحل قرب مرابط واليها ينسب القسط يجلب اليها من الهند والحصنان احدهما فى يمانى صنعاء على مرحلتين ويسمى ظفار الواديين والثانى فى بلاد همدان ويسمى ظفار الظاهر وفى المحكم الظفر ضرب من العطر اسود مقلب من أصله على شكل ظفر الانسان يوضع فى الدخنة والجمع اظفار واظافير وقال صاحب العين لا واحد له وظفر ثوبه طيبه بالظفر وفى الجامع الاظفار شىء من العطر يشبه الاظفار يتخذ منها مع الاخلاط ولا يفرد واحدها وان افرد فهو اظفارة وفى كتاب الطيب للمفضل بن سلمة القسط والكسط والكشط ثلاث لغات قال وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار فى كتاب الجامع راسنا ايضا وفى كتاب ابى موسى المدينى قال الازهرى واحده ظفر وقال غيره الاظفار شىء من العطر وقال الامام اسماعيل الاظفار شىء يتداوى به كأنه عود وكأنه يثقب ويجعل فى القلادة وفى اثبت الروايات « من جزع ظفار » وفى رواية اخرى « ظفارى » ✿

(ذكر معانيه واعرابه) قولها « كنا ننهى » بضم النون الاولى على صيغة المجهول والناهى هو النبى ﷺ كما دلت عليه

رواية هشام المعلقة المذكورة في آخر الحديث وهذه الصيغة في حكم المرفوع وكذلك كنا وكانوا ونحو ذلك لانه وقع في زمن النبي ﷺ وقررهم عليه فهو مرفوع معنى **قوله** «ان تحد» كلمة ان مصدرية والتقدير كنا ننهى عن الاحداد **قوله** «فوق ثلاث» يعني به الليالي مع ايامها ولذلك انث العدد **قوله** «الاعلى زوج» كذا هو في اكثر الروايات وفي رواية المستملي والحموي الاعلى زوجها والاول موافق للفظ تحد غائبة والثاني بصيغة المتكلم قاله الكرماني ويقال توجيه الثاني ان الضمير يعود على الواحدة المندرجة في قولها «كنا ننهى» اى كل واحدة منهن قوله «وعشرا» اى عشر ليال اذلو اريد به الايام لقيل ثلاثة بالتاء وقال الزمخشري في قوله تعالى (اربعة اشهر وعشرا) لو قلت في مثله عشرة لخرجت من كلام العرب لانراهم قط يستعملون التذكير فيه وقال بعضهم الفرق بين المذكر والمؤنث في الاعداد انما هو عند ذكر المميز اما لولم يذكر جاز فيه التاء وعدمه مطلقا فان قلت وعشرا منصوب بماذا قلت هو عطف على قوله اربعة وهو منصوب على الظرفية قوله «ولانكتحل» بالرفع ويروى بالنصب فتوجيهه ان تكون لازائدة وتأكيدا فان قلت لالاتؤكد الا اذا تقدم النفي عليه قلت تقدم معنى النفي وهو النهي قوله «وقدرخص» اى التطيب *

(ذكر استنباط الاحكام) الاول وجوب الاحداد على كل من هي ذات زوج سواء فيه المدخول بها وغيرها والصغيرة والكبيرة والبكر والثيب والحرة والامة وعند ابي حنيفة لا احداد على الصغيرة ولا على الزوجة الامة وأجمعوا ان لا احداد على ام الولد والامة اذا توفي عنها سيدها ولا على الرجعية وفي المطلقة ثلاثا قولان وقال ابو حنيفة والحكم وابو ثور وابو عبيد عليها الاحداد وهو قول ضعيف للشافعي وقال عطاء وربيعة ومالك والليث والشافعي وابن المنذر بالمنع وحكى عن الحسن البصري انه لايجب الاحداد على المطلقة ولا على المتوفي عنها زوجها وهو شاذ وقال ابن عبد البر اجمعوا على وجوب الاحداد إلا الحسن فانه قال ليس بواجب وتعلق ابوحنيفة وابوثور ومالك في احد قوليه وابن كنانة وابن نافع واشهب بان لا إحداد على الكتابية المتوفي عنها زوجها المسلم بقوله في الحديث «لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد» الحديث وقال الشافعي وعامة اصحاب مالك عليها الاحداد سواء دخل بها اولم يدخل بها فان قلت لم خص الاربعة الاشهر والعشر قلت لان غالب الحمل تبين حركته في هذه المدة وانث العشر لانه اراد به الايام بلياليها وهو مذهب العلماء كافة إلا ماحكى عن يحيى بن ابي كثير والاوزاعي انه اراد اربعة اشهر وعشر ليال وانها تحل في اليوم العاشر وعند الجمهور لاتحل حتى تدخل الليلة الحادي عشر وهذا خرج على غالب احوال المعتدات انها تعتد بالاشهر اما إذا كانت حاملا فعدتها بالحمل ويلزمها الاحداد في جميع المدة حتى تضع سواء قصرت المدة ام طالت فاذا وضعت فلا إحداد بعده وقال بعض العلماء لايلزمها الاحداد بعد اربعة اشهر وعشر اوإن لم تضع الحمل . الثاني فيه دليل على تحريم الكحل سواء احتاجت اليه ام لا وجاء في الموطأ وغيره عن ام سلمة اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ووجه الجمع إذا لم تحتج اليه لايحل لها فعله وان احتاجت لم يجز بالنهار دون الليل والاولى تركه لحديث ان ابنتي اشتكت عينها افنكحلها قال لا ولهذا ان سالما وسليمان بن يسار قالا إذا خشيت على بصرها إنها تكتحل وتتداوى به وان كان مطيبا وجوزه مالك فيما حكاه الباجي تكتحل بغير مطيب وقال صاحب التوضيح والمراد بالكحل الاسود والاصفر اما الابيض كالتوتيا ونحوه فلا تحريم فيه عند اصحابنا إذ لازينة فيه وحرمه بعضهم على الشعثاء حتى تتزين . الثالث فيه تحريم الطيب وهو ماحرم عليها في حال الاحرام وسواء ثوبها وبدنها وفي التوضيح يحرم عليها ايضا كل طعام فيه طيب . الرابع فيه تحريم لبس الثياب المصفرة وقال ابن المنذر اجمع العلماء على انه لايجوز للحادة لبس الثياب المصفرة والمصبغة إلا ما اصبغ بسواد فرخص فيه عروة العصب واجازه الزهري واجاز مالك تخليطه وصحح الشافعية تحريم البرود مطلقا وهذا الحديث حجة لمن اجازه نعم اجازوه فيما إذا كان الصبغ لايقصد به الزينة بل يعمل للمصيبة واحتمال الوسخ كالاسود والكحل بل هو ابلغ في الحداد بل حكى الماوردي وجها انها يلزمها في الحداد اعني الاسود . الخامس فيه الترخيص للحادة إذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال النووي وليس القسط والظفر مقصودا للتطييب وانما رخص فيه لازالة الرائحة وقال المهلب رخص لها

في التبخر به لدفع رائحة الدم عنها لما تستقبله من الصلاة وقال ابن بطال ابيح للحائض محداً اوغير محد عند غسلها من الحيض ان تدرأ رائحة الدم عن نفسها بالبخور بالقسط مستقبلة للصلاة و مجالسة الملائكة لئلا تؤذيهم برائحة الدم وقال النووى في شرح مسلم المقصود باستعمال المسك اما تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة واما كونه اسرع الى علوق الولد ان قلنا بالاول يقوم مقامه القسط والاظفار وشبههما قلت كلامه يدل على ان الاظفار بالهمزة طيب لاموضع • السادس فيه تحريم اتباع النساء الجنائز وسنذكره مفصلا في موضعه ان شاء الله تعالى ❁

﴿ قالَ رَوَاهُ هِشَامُ بنُ حَسَّانَ عَنْ حَفْصَةَ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾

هكذا وقع في رواية ابى ذر وفي رواية غيره ورواه اى روى هشام الحديث المذكور واشار به الى انه موصول ورواه في كتاب الطلاق موصولا من حديث هشام المذكور على ماسيأتي إن شاء الله تعالى وقال الكرماني وهو إما تعليق من البخارى واما مقول حماد فيكون مسنداً قلت قوله اما تعليق فظاهر واما قوله واما مقول حماد فلا وجه له وفي نسخة ذكر البخارى حديث هشام اولا وفي بعضها ذكره آخراً وقال مسلم في صحيحه حدثنا حسن بن الربيع حدثنا ابن ادريس قال حدثنا هشام عن حفصة به وفائدته بيان ان ام عطية اسندته الى النبى ﷺ صريحا وكذا هو في سنن ابى داود والنسائى وابن ماجه من حديث هشام مسنداً وقال البخارى في موضع آخر «توفى ابن لام عطية فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهينا ان نحد اكثر من ثلاث الا لزوج» وعند الطبرانى «وامرنا ان لا نلبس في الاحداد الثياب المصبغة إلا العصب وامرنا أن لا نمس طيباً إلا ادناه للطهرة الكست والاظفار» وفى لفظ «ولا نختضب» وفى لفظ «إلا ثوبا مغسولا» ❁

﴿ باب دَلْكِ المَرْأَةِ نَفْسَها اذَا تَطَهَّرَتْ مِنَ المَحِيضِ
وكَيْفَ تَغْتَسِلُ وتَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَّبِعُ بِهَا أَثَرَ الدَّمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان استحباب دلك المراة نفسها إذا تطهرت من المحيض اى الحيض **قوله** «وكيف تغتسل» عطف على **قوله** «دلك المرأة نفسها» اى وفي بيان كيف تغتسل المرأة **قوله** «وتأخذ» عطف على **قوله** «تغتسل» اى وكيف تأخذ فرصة بكسر الفاء وسكون الراء وفتح الصاد المهملة وهي القطعة يقال فرصت الشيء فرصاً اى قطعته وقال الجوهرى هي قطعة قطن أو خرقة تمسح بها المرأة من الحيض **قوله** «ممسكة» بتشديد السين وفتح الكاف ولها معنيان احدهما قطنة فيها مسك والآخر خرقة مستعملة بالامساك عليها على ماسنوضح ذلك عن قريب **قوله** «فتتبع بها» أى بتلك الفرصة وفي بعض النسخ «تتبع» بدون الفاء وهو بلفظ الغائبة مضارع الفعل واصله بالتاآت الثلاث فحذفت احداها فافهم والمناسبة بين البابين ظاهرة لان في كل منهما استعمال الطيب ❁

١٩ - ﴿ حدثنا يَحْيَى قالَ حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ بنِ صَفِيَّةَ عَنْ أُمِّهِ عن عائشة أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَنْ غُسْلِها مِنَ المَحِيضِ فَأَمَرَها كَيْفَ تَغْتَسِلُ قالَ خُذِي فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِها قالَتْ كَيْفَ أَتَطَهَّرُ قالَ تَطَهَّرِي بِها قالَتْ كَيْفَ قالَ سُبْحانَ اللهِ تَطَهَّرِي فاجْتَبَذْتُها إِلَيَّ فَقُلْتُ تَتَبَّعِي بِها أَثَرَ الدَّمِ ﴾

مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهرة الافي الدلك وكيفية الغسل صريحا لان الترجمة مشتملة على الدلك اولا وكيفية الغسل واخذ الفرصة الممسكة والتتبع بها اثر الدم والحديث ايضا مشتمل على هذه الاشياء ماخلا الدلك وكيفية الغسل فانه لايدل عليهما صريحا ويدل على الدلك بطريق الاستلزام لان تتبع أثر الدم يستلزم الدلك وهو ظاهر واما كيفية الغسل فالمراد بها الصفة المختصة لغسل المحيض وهو التطيب لانفس الاغتسال ولئن سلمنا ان المراد بالكيفية كيفية نفس الغسل فهى

في

في اصل الحديث الذي ذكره واكتفى به على عادته انه يذكر ترجمة ويذكر فيها ماتضمنه بعض طرق الحديث الذي يذكره امالكون تلك الطريق على غير شرطه او باكتفائه بالاشارة اليه اولغيرذلك من الاغراض وتمامه عندمسلم فانه اخرجه من طريق ابن عيينة عن منصور التي اخرجه منها البخاري فذكره بعدقوله «كيف تغتسل ثم تأخذ» ثم رواه من طريق اخرى عن صفية عن عائشة وفيها كيفية الاغتسال ولفظه «فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها «اى اصوله» ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة» فذكر الحديث وانما لم يخرج البخاري هذا الطريق لكونه من رواية ابراهيم بن مهاجر عن صفية وليس هو على شرطه وقال البخاري عن علي بن المديني لابراهيم هذا نحو اربعين حديثا وقال ابن مهدي قال سفيان لابأس به وقال احمد لابأس به وقال يحيى بن سعيد القطان لم يكن بقوي وذكره ابن الجوزي في الضعفاء *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول يحيى هو ابن موسى البلخي وجزم به ابن السكن في روايته عن الفربري وقال البيهقي هو يحيى بن جعفر وقال الغساني في تقييد المهمل قال ابن السكن يحيى هو ابن عيينة المذكور في باب الحيض هو يحيى ابن موسى وقال في موضع آخر منه على سبيل القاعدة الكلية كل ما كان للبخاري في هذا الصحيح عن يحيى غير منسوب فهو يحيى بن موسى البلخي المعروف بخت بفتح الخاء المنقوطة وشدة المثناة من فوق ويعرف بالحتى وبابن خت ايضا كان من خيار المسلمين مات سنة اربعين ومائتين وقال وذكر ابو نصر الكلاباذي انه يحيى بن جعفر اى البيكندي يروى عن ابن عيينة وقال الكرماني وفي بعض النسخ التي عندنا هكذا حدثني يحيى بن جعفر البيكندي حدثنا ابن عيينة وقال صاحب التوضيح ووقع في شرح بعض شيوخنا حدثنا يحيى يعني ابن معاوية بن اعين ولا اعلم في البخاري من اسمه كذلك وفي أسماء رجال الصحيحين يحيى بن موسى بن عبدربه بن سالم ابوزكريا السختياني الحذائي البلخي يقال له خت روى عنه البخاري في البيوع والحج ومواضع وذكر ابن ماكولا في باب خت وخب وثب اما خت بخاء معجمة وتاء معجمة باثنتين من فوقها فهو يحيى بن موسى يعرف بابن خت البلخي * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث منصور بن صفية . الرابع صفية بنت شيبة . الخامس عائشة رضى الله عنها *

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع ووقع في مسند الحميدي التصريح بالسماع في جميع السند وفيه ان رواته مابين بلخي ومكي *(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)* اخرجه البخاري في الطهارة عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب وفي الاعتصام عن محمد بن عيينة عن فضل بن سليمان وفيهما جميعا عن يحيى عن سفيان بن عيينة ثلاثتهم عن منصور بن عبدالرحمن وهو منصور بن صفية واخرجه مسلم في الطهارة عن عمرو الناقد وابن ابي عمر كلاهما عن سفيان به وعن احمد بن سعيد الدارمي عن حبان بن هلال عن وهيب به واخرجه النسائي فيه عن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الزهري عن سفيان به وعن الحسن بن محمد عن عفان عن وهيب به *

(ذكر لغاته) **قوله** «فرصة» المشهور فيه كسر الفاء وسكون الراء قال مسدد كان ابو عوانة يقول فرصة وكان ابو الاحوص يقول فرصة وقال ابن سيده فرص الجلد فرصا قطعه والمفراص الحديدة التي يقطع بها والفرصة والفرصة الاخيرتان عن كراع القطعة من الصوف او القطن وقال كراع هي الفرصة بالفتح والفرصة القطعة من المسك عن الفارسي حكاه في البصريات وقال ابو علي الهجري في كتاب الامالي وقد فرص يفرص لزيد من حقه يعني قطع له منه شيئا وقال ابو سليمان يفرص وافرص لزيد فريصة من حقه بجر الفاء لااختلاف فيها وافترص لي من حقي فرصة الفرصة الخرقة التي تستعملها الحائض لتعرف التبرأة ونقاءها عند الحيض في آخره وفي غريب ابي عبيد هي القطعة من الصوف او القطن او غير ذلك. وفي الباهر لابن عديس والفرص بالكسر والصاد جمع الفرصة وهي القطعة من المسك وأنكر ابن قتيبة كونها بالفاء وقال انما هي قرضة بالقاف والضاد المعجمة وهي القطعة وقال بعضهم انما هي قرصة بقاف وصاد مهملة وقال المنذري اى شيئا يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين **قوله** «من مسك» يعني دم الغزال المعروف وقال بعضهم ميمه مفتوحة اى جلد عليه شعر قال القاضي عياض وهي رواية الاكثرين وانكرها ابن قتيبة وقال المسك لم يكن عندهم من

السعة بحيث يمتهنونه في هذا والجلد ليس فيه ما يميز غيره فيختص به قال وانما اراد فرصة من شيء صوف اوقطن اوخرقة اونحوه يدل عليه الرواية الاخرى «فرصة ممسكة» بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد السين مع فتحها اى قطعة من صوف اونحوها مطيبة بالمسك وروى بعضهم ممسكة بضم الميم الاولى وسكون الثانية وسين مخففة مفتوحة وقيل مكسورة اى من الامساك وفي بعض الروايات «خذى فرصة ممسكة فتحملي بها» قيل اراد الخلق التى امسكت كثيرا فانه اراد ان لا تستعمل الجديد من القطن وغيره للارتفاق به ولان الخلق اصلح لذلك ووقع في كتاب عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك قال بعضهم هي الذريرة وفي الاوسط للطبراني «خذى سكيكك» *

(ذكر معانيه) قولها «ان امرأة» زاد في رواية وهيب «من الانصار» وسماها مسلم في رواية الاحوص عن ابراهيم بن مهاجر اسماء بنت شكل بفتح الشين المعجمة والكاف وفي آخره لام ولم يسم اباها في رواية غندر عن شعبة عن ابراهيم وقال الخطيب اسماء بنت يزيد وجزم به الانصارية التى يقال لها خطيبة النساء وتبعه ابن الجوزى في التنقيح والدمياطى وزاد ان الذى وقع فى مسلم تصحيف ويحتمل ان يكون شكل لقبا لا اسما والمشهور فى المسانيد والجامع في هذا الحديث اسماء بنت شكل كما في مسلم واسماء بغير نسب كما في ابى داود وكذا في مستخرج ابى نعيم من الطريق التى اخرجه منها الخطيب وحكى النووى في شرح مسلم الوجهين من غير ترجيح وتبع رواية مسلم جماعات منهم ابن طاهر وابو موسى في كتابه معرفة الصحابة وصوب بعض المتأخرين ماقاله الخطيب لانه ليس في الانصار من اسمه شكل وفى التوضيح ويجوز تعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وابن سعد والطبرانى وغيرهما لم يذكروا هذا الحديث في ترجمة بنت يزيد ولم ينفرد مسلم بذلك فقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده وابو نعيم فى مستخرجه كما ذكره مسلم سواء . قولها «من المحيض» وفى رواية «من الحيض» وكلاهما مصدران قولها «قال خذى» هو بيان لامرها وقال الكرمانى (فان قلت) كيف يكون بيانا للاغتسال وهو إيصال الماء الى جميع البشرة لا أخذ الفرصة (قلت) السؤال لم يكن عن نفس الاغتسال لان ذلك معلوم لكل احد بل انما كان ذلك مختصا بغسل الحيض فلذلك اجاب به او هو جملة حالية لا بيانية انتهى (قلت) هذا الجواب غير كاف لانها سألت عن غسلها من المحيض وليس هذا السؤال الا عن ماهية الاغتسال فلذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم فى جوابه اياها فأمرها كيف تغتسل يعنى قال لها اغتسلى كذا وكذا وهذا بمعناه ثم قوله «خذى فرصة من مسك» ليس ببيان للاغتسال المعهود وقوله لان ذلك معلوم لكل احد فيه نظر لانه يحتمل ان لا يكون معلوما لها على ماينبغى اوكان فى اعتقادها ان الغسل عن المحيض خلاف الغسل عن الجنابة فلذلك قالت عائشة سألت النبى عليه الصلاة والسلام عن غسلها من المحيض والاوجه عندى ان الذى رواه البخارى مختصر عن أصل هذا الحديث وفيه بيان كيفية الغسل وغيره على مارواه مسلم ان اسماء سألت عن غسل المحيض فقال تأخذ احداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها فقالت اسماء وكيف اتطهر بها فقال سبحان الله تطهرين بها فقالت عائشة كأنها تخفى ذلك تتبعين بها اثر الدم وسألته عن غسل الجنابة فقال تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور او تبلغ الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها ثم تفيض عليها الماء فقالت عائشة نعم النساء نساء الانصار لم يكن يمنعهن الحياء ان يتفقهن فى الدين قولها «فتطهرى بها» قال فى الرواية التى بعدها «فتوضئى ثلاثا» **قوله** «سبحان الله» وزاد فى الرواية الآتية «ثم ان النبى صلى الله عليه وسلم استحيا فأعرض بوجهه» وفى رواية الاسماعيلى «فلما رأيته يستحيى علمتها» وزاد الدارمى «وهو يسمع ولا ينكر» وقد ذكرنا ان سبحان الله فى مثل هذا الموضع يراد بها التعجب ومعنى التعجب هنا كيف يخفى مثل هذا الظاهر الذى لا يحتاج الانسان فى فهمه الى فكر «**قوله** فجذبتها» وفى بعض الرواية «فاجتبذتها» وفي رواية «فاجتذبتها» يقال جذبت واجتذبت واجتبذ وهو مقول عائشة رضى الله تعالى عنها **قوله** «تتبعى» أمر من التتبع وهو المراد من تطهرى **قوله** «اثر الدم» مقول تتبعى وقال النووى المراد به عند العلماء الفرج وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع اصابه الدم من بدنها قال ولم اره لغيره ويؤيد ما قاله المحاملى رواية الاسماعيلى «تتبعى بها مواضع الدم» *

بيان

﴿ بيان استنباط الاحكام ﴾ فيه استحباب التطيب للمغتسلة من الحيض والنفاس على جميع المواضع التى اصابها الدم من بدنها قال المحاملي لانه اسرع الى العلوق وادفع للرائحة الكريهة واختلف في وقت استعمالها ذلك فقال بعضهم بعد الغسل وقال آخرون قبله . وفيه انه لاعار على من سأل عن امر دينه . وفيه استحباب تطييب فرج المرأة بأخذ قطعة من صوف ونحوها وتجعل عليها مسكا اونحوه وتدخلها في فرجها بعد الغسل والنفساء مثلها . وفيه التسبيح عند التعجب. وفيه استحباب الكنايات بما يتعلق بالعورات. وفيه سؤال المرأة العالم عن احوالها التى تحتشم منها ولهذا قالت عائشة في نساء الانصار « لم يمنعهن الحياء ان يتفقهن في الدين » . وفيه الاكتفاء بالتعريض والاشارة في الامور المستهجنة . وفيه تكرير الجواب لافهام السائل . وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفى عليه اذا عرف ان ذلك يعجبه . وفيه ان السائل اذا لم يفهم فهمه بعض من في مجالس العالم والعالم يسمع وان ذلك سماع من العالم يجوز ان يقول فيه حدثني وأخبرني . وفيه الاخذ عن المفضول مع وجود الفاضل وحضرته . وفيه صحة العرض على المحدث اذا اقره ولو لم يقل عقيبه نعم . وفيه انه لايشترط فهم السامع لجميع مايسمعه . وفيه الرفق بالمتعلم واقامة العذر لمن لايفهم . وفيه أن المرء مطلوب بستر عيوبه . وفيه دلالة على حسن خلقه عليه الصلاة والسلام *

﴿ بابُ غُسْلِ المَحِيضِ ﴾

اى هذا باب في بيان الغسل من الحيض وغسل المرأة من الحيض كغسلها من الجنابة سواء غير انها تزيد على ذلك استعمال الطيب وهذا الباب في الحقيقة لافائدة في ذكره لان الحديث الذى فيه هو الحديث المذكور في الباب الذى قبله غير ان ذلك عن يحيى عن ابن عيينة عن منصور وهذا عن مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد عن منصور *

٢٠ - ﴿ حدثنا مُسْلِمٌ قال حدثنا وُهَيْبٌ حدثنا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ عن عائِشَةَ أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قالَتْ لِلنَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ قال خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي ثَلاثاً ثُمَّ انَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم اسْتَحْيَا فاعْرَضَ بِوَجْهِهِ أو قال تَوَضَّئِي بِها فَاخَذْتُها فجَذَبْتُها فأَخْبَرْتُها بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ﴾

قيل الترجمة لغسل المحيض والحديث لم يدل عليها فلا مطابقة قلت ان كان لفظ الغسل في الترجمة بفتح الغين والمحيض اسم مكان فالمعنى ظاهر وان كان بضم الغين والحيض مصدر فالاضافة بمعنى اللام الاختصاصية فلهذا ذكر خاصة هذا الغسل ومابه يمتاز عن سائر الاغتسال . الكلام فيما يتعلق به قد مضى في الباب الذى قبله **قوله** « وتوضئي ثلاثا » وفي بعضها فتوضئي **قوله** « ثلاثا » يتعلق بقال اى يقال ثلاث مرات لاتتوضئي ويحتمل تعلقه بقالت ايضا بدليل الحديث المتقدم قوله « او قال » شك من عائشة والفرق بين الروايتين زيادة لفظة بها يعني تطهرى بالفرصة ووقع في رواية ابن عساكر بالواو من غير شك قوله « بما يريد » أى بتتبع اثر الدم وازالة الرائحة الكريهة من الفرج *

﴿ بابُ امْتِشاطِ المَرْأَةِ عِنْدَ غُسْلِها مِنَ المحِيضِ ﴾

اى هذا باب في بيان امتشاط المرأة وهو تسريح رأسها عند غسلها من المحيض اى الحيض ووجه المناسبة بين البابين من حيث ان في كل منهما مايشعر بزيادة التنظيف والنقاء ولايخفى ذلك على المتأمل *

٢١ - ﴿ حدثنا مُوسَى بْنُ إِسْماعِيلَ قال حدثنا إِبْراهِيمُ قال حدثنا ابْنُ شِهابٍ عن عُرْوَةَ أن عائِشَةَ قالَتْ أَهْلَلْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلي الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الوَداعِ فَكُنْتُ مِمَّنْ تَمَتَّعَ ولَمْ يَسُقِ الهَدْيَ فَزَعَمَتْ أَنَّها حاضَتْ ولَمْ تَطْهُرْ حَتَّي دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ فقالَتْ يا رسولَ اللهِ هذِهِ لَيْلَةُ عَرَفَةَ وَإِنَّما كُنْتُ تَمَتَّعتُ بِعُمْرَةٍ فقال لَهَا رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي

وأمسكي عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليلة الحصبة فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التى نسكت ﴾

قال الداودى ومن تبعه ليس فيه دليل على الترجمة لان امرها بالامتشاط كان للاهلال وهي حائض لا عند غسلها اجاب الكرمانى عن هذا بان الاحرام بالحج يدل على غسل الاحرام لانه سنة ولما سن الامتشاط عند غسله فعند غسل الحيض بالطريق الاولى لان المقصود منه التنظيف وذلك عند ارادة ازالة اثر الحيض الذى هو نجاسة غليظة أهم اولانه اذا سن في النفل ففى الفرض اولى وقيل ان الاهلال بالحج يقتضى الاغتسال صريحا في هذه القصة فيما اخرجه مسلم من طريق ابن الزبير عن جابر ولفظه «فاغتسلى ثم اهلى بالحج» وقيل جرت عادة البخارى في كثير من التراجم انه يشير الى ماتضمنه بعض طرق الحديث وان لم يكن منصوصا فيما ساقه كما ذكرنا في باب دلك المرأة نفسها *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول موسى بن اسمعيل التبوذكى . الثانى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف المدنى نزيل بغداد . الثالث محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى . الرابع عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها *(ذكر لطائف اسناده)* فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان رواته مابين بصرى ومدنيين وفيه ان ابراهيم يروى عن الزهرى بلا واسطة وروى عنه في باب تفاضل اهل الايمان بواسطة روى عن صالح عن الزهرى *

(ذكر معانيه) قولها «اهللت» اى احرمت ورفعت الصوت بالتلبية قولها «فيمن تمتع» فيه التفات من المتكلم الى الغائب لان اصله ان يقال تمتعت ولكن ذكر باعتبار لفظ من. قولها «الهدى» بفتح الهاء وسكون الدال وبكسرها مع تشديد الياء وهو اسم لما يهدى الى مكة من الانعام قال الكرمانى قوله «ولم يسق الهدى» كالتأكيد لبيان التمتع اذ المتمتع لا يكون معه الهدى قلت المتمتع على نوعين احدهما انه يسوق الهدى معه والآخر لا يسوق وحكمهما مختلف كما ذكر في فروع الفقه قولها «فزعمت» انما لم يقل فقالت لانها لم تتكلم به صريحا اذهو مما يستحى فى تصريحه قوله «وقالت» عطف على حاضت ويروى قالت بغير عطف قولها «تمتعت بعمرة» تصريح بما علم ضمنا اذ التمتع هو ان يحرم بالعمرة فى اشهر الحج من على مسافة القصر من الحرم ثم يحرم بالحج فى سنة تلك العمرة بلا عود الى ميقات وبعد ففى هذا الكلام مقدر تقديره تمتعت بعمرة وانا حائض قوله «انقضى» بضم القاف وفى بعض الروايات انفضى بالفاء والمضاف محذوف اى شعر رأسك قولها «ففعلت» اى فعلت النقض والامتشاط والامساك وههنا ايضا مقدر وهو فى قولها «فلما قضيت الحج» اى بعد احرامى به وقضيت اى اديت قولها «امر عبد الرحمن» اى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابى بكر رضى الله تعالى عنهما. قولها «ليلة الحصبة» بفتح الحاء وسكون الصاد المهملتين ثم بالباء الموحدة وهي الليلة التى نزلوا فيها فى المحصب وهو المكان الذى نزلوه بعد النفر من منى خارج مكة وهي الليلة التى بعد ايام التشريق سميت بذلك لانهم نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به والحصبة والحصباء والابطح والبطحاء والمحصب وخيف بنى كنانة يراد بها موضع واحد وهو بين مكة ومنى قولها «فاعمرنى» ويروى «فاعتمرنى» قولها «من التنعيم» وهو تفعيل من النعمة وهو موضع على فرسخ من مكة على طريق المدينة وفيه مسجد عائشة رضى الله تعالى عنها قولها «التى نسكت» من النسك كذا هو في رواية الاكثرين ومعناه احرمت بها اوقصدت النسك بها وفي رواية ابى زيد المروزى «سكت» من السكوت اى عمرتى التى تركت اعمالها وسكت عنها وروى القابسى «شكت» بالشين المعجمة اى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اخلالها وعدم بقاء استقلالها ويجوز ان يكون الضمير فيه راجعا الى عائشة وكان حقه التكلم وذكره بلفظ الغيبة التفاتا *

(ذكر استنباط الاحكام) الاول ان ظاهر هذا الحديث ان عائشة رضى الله تعالى عنها احرمت بعمرة اولا وهو صريح حديثها الآتى في الباب الذى بعده لكن قولها في الحديث الذى مضى «خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى

عليه وسلم لا نذكر الا الحج » وقد اختلفت الروايات عن عائشة فيما احرمت به اختلافا كثيرا كما ذكره القاضي عياض ففي رواية عروة « فاهللنا بعمرة » وفي رواية اخرى « ولم أهل الا بعمرة » وفي رواية « لا نذكر الا الحج » وفي اخرى « لا نرى إلا الحج » وفي رواية القاسم عنها « لبينا بالحج » وفي اخرى « مهلين بالحج » واختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح روايات الحج وغلط روايات العمرة واليه ذهب اسماعيل القاضي ومنهم من جمع لثقة رواتها بانها احرمت اولا بالحج ولم تسق الهدى فلما امر الشارع من لم يسق الهدى بفسخ الحج الى العمرة ان شاء فسخت هي فيمن فسخ وجعلته عمرة واهلت بها ثم انها لم تحل منها حتى حاضت فتعذر عليها اتمامها والتحلل منها فأمرها ان تحرم بالحج فاحرمت فصارت قارنة ووقفت وهي حائض ثم طهرت يوم النحر فأفاضت وذكر ابن حزم انه ﷺ خيرهم بسرف بين فسخه الى العمرة والتمادي عليه وانه بمكة اوجب عليهم التحلل الا من صح معه الهدى والصحيح انها حاضت بسرف او قريب منها فلما قدم مكة قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اجعلوها عمرة . وقال ابو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها في الحج عظيم وقد اكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع بعضهم بعضاً فيه ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع في بعض معانيها . روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابن ابي مليكة قال الا تعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم اهلت عائشة بالحج وقال عروة اهلت بالعمرة وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن وهب عن مالك انه قال ليس العمل في رفض العمرة لان العمل عليه عنده في اشياء كثيرة . منها انه جائز للانسان ان يهل بعمرة . ومنها ان القارن يطوف واحدا او غير ذلك وقال ابن حزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر وخطأ عند اهل العلم بالحديث ثم روى باسناده الى احمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة « خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع » الحديث فقال احمد أي شيء في هذا الحديث من العجب خطأ قال الاثرم فقلت له الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه قال نعم وهشام بن عروة وفي التمهيد دفع الاوزاعي والشافعي وابو ثور وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط لم يتابع عروة على ذلك أحد من اصحاب عائشة وقال اسماعيل بن اسحق قد اجتمع هؤلاء يعني القاسم والاسود وعمرة على ان ام المؤمنين كانت محرمة بحجة لا بعمرة فعلمنا بذلك ان الرواية عن عروة غلط ☆ الثاني ان ظاهر قولها يا رسول الله هذه ليلة عرفة الى آخره يدل على انه عليه الصلاة والسلام امرها برفض عمرتها وان تخرج منها قبل تمامها وفي التوضيح وبه قال الكوفيون في المرأة تحيض قبل الطواف وتخشى فوات الحج انها ترفض العمرة وقال الجمهور انها تردف الحج وتكون قارنة وبه قال الشافعي ومالك وابو حنيفة وابو ثور وحمله بعض المالكية على انه ﷺ امرها بالارداف لا بنقض العمرة واعتذروا عن هذه الالفاظ بتأويلات ☆ احدها انها كانت مضطرة الى ذلك فرخص لها كما رخص لكعب بن عجرة في الحلق للاذى ☆ ثانيها انه خاص بها . ثالثها ان المراد بالنقض والامتشاط تسريح الشعر لغسل الاهلال بالحج ولعلها كانت لبدت رأسها ولا يتأتى ايصال الماء الى البشرة مع التلبيد الا بحل الظفر والتسريح وقد اختلف العلماء في نقض المرأة شعرها عند الاغتسال فامر به ابن عمر والنخعي ووافقهما طاوس في الحيض دون الجنابة ولا يتبين بينهما فرق ولم توجبه عليها فيها عائشة وام سلمة وابن عمر وجابر وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وعامة الفقهاء والعبرة بالوصول فان لم يصل فتنقض . الثالث ان قول عائشة تمتعت بعمرة يدل على انها كانت معتمرة اولا . قال النووي فان قلت اصح الروايات عن عائشة انها قالت لا نرى الا الحج ولا نذكر الا الحج وخرجنا مهلين بالحج فكيف الجمع بينها وبين ما قالت تمتعت بعمرة قلت الحاصل انها احرمت بالحج ثم فسخته الى العمرة حين امر الناس بالفسخ فلما حاضت وتعذر عليها اتمام العمرة امرها النبي ﷺ بالاحرام بالحج فاحرمت به فصارت مدخلة الحج على العمرة وقارنة لما ثبت من قوله ﷺ « يكفك طوافك لحجك وعمرتك » ومعنى امسكي من عمرتك ليس ابطال لها بالكلية والخروج منها بعد الاحرام بنية الخروج وانما تخرج منها بالتحلل بعد فراغها بل معناه امضى العمل فيهما واتمام افعالها واعرضي عنها ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط ابطال العمرة . لانهما جائزان عندنا في الاحرام بحيث لا ينتف شعر الكن يكره الامتشاط الا لعذر وتأولوا فعلها على انها كانت معذورة بأن كان برأسها اذى وقيل ليس المراد

بالامتشاط حقيقته بل تسريح الشعر بالاصابع للغسل لاحرامها بالحج لا سيما ان كانت لبدت رأسها فلا يصح غسلها الا بايصال الماء الى جميع شعرها ويلزم منه نقضه (فان قلت) اذا كانت قارنة فلم امرها بالعمرة بعد الفراغ من الحج (قلت) معناه ارادت ان يكون لها عمرة منفردة عن الحج كما حصل لسائر امهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج الى العمرة واتموا العمرة ثم احرموا بالحج فحصل لهم عمرة منفردة وحج منفرد فلم يحصل لها الا عمرة مندرجة في حجة القران فاعتمرت بعد ذلك مكان عمرتها التى كانت ارادت اولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعها الحيض منه وانما فعلت كذلك حرصا على كثرة العبادات انتهى قلت المشهور الثابت ان عائشة كانت منفردة بالحج وانه عليه الصلاة والسلام امرها برفض العمرة وقولها في الحديث وارجع بحجة واحدة دليل واضح على ذلك وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وارجع انا بالحج صريح في رفض العمرة اذ لو دخل الحج على العمرة لكانت هي وغيرها سواء ولما احتاجت الى عمرة اخرى بعد العمرة والحج الذين فعلتهما وقوله ﷺ عند عمرتها الاخيرة «هذه مكان عمرتك» صريح في انها خرجت من عمرتها الاولى ورفضتها اذ لا تكون الثانية مكان الاولى والاولى منفردة وفي بعض الروايات هذه قضاء من عمرتك (فان قلت) قال البيهقي في المعرفة معنى قوله ودعي العمرة امسكي عن افعالها واد خلي عليها الحج قلت هذا خلاف حقيقة قوله دعي العمرة بل حقيقته انه امرها برفض العمرة بالحج وقوله انقضي رأسك وامتشطي يدل على ذلك ويدفع تأويل البيهقي بالامساك عن افعال العمرة اذ المحرم ليس له ان يفعل ذلك (فان قلت) قال الشافعي لا يعرف في الشرع رفض العمرة بالحيض قلت قال القدوري في التجريد ما رفضتها بالحيض لكن تعذرت افعالها وكانت ترفضها بالوقوف فأمرهم بتعجيل الرفض ❁

﴿ بابُ نَقْضِ المَرْأةِ شَعَرَها عِنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ ﴾

اى هذا باب في بيان نقض المراة شعر راسها عند غسل المحيض اى الحيض وجوابه مقدر أى هل يجب ام لا وظاهر الحديث الوجوب وقد ذكرنا الاختلاف فى الباب السابق. والمناسبة بين البابين ظاهرة لان النقض والامتشاط من جنس واحد وحكم واحد ☆

۲۲ - ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قالَ حدثنا أبُو أُسامَةَ عنْ هِشَامٍ عنْ أبيهِ عنْ عائِشَةَ قالَتْ خَرَجْنا مُوافِينَ لِهِلالِ ذِى الحِجَّةِ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنْ أحَبَّ أنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ فانِّى لَوْلا أنِّى أهدَيْتُ لأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ وأهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ وكُنْتُ أنا مِمَّنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ فأدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وأنا حائِضٌ فَشَكَوْتُ إلى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فقالَ دَعِى عُمْرَتَكِ وانْقُضِى رَأْسَكِ وامْتَشِطِي وأهِلِّى بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ حتى إذا كانَ لَيْلَةُ الحَصْبَةِ أرْسَلَ مَعِي أخِي عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ أبِى بَكْرٍ فَخَرَجْتُ إلَى التَّنْعِيمِ فأهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ مَكانَ عُمْرَتِى قالَ هِشامٌ وَلَمْ يَكُنْ فى شَىءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْىٌ ولا صَوْمٌ ولا صَدَقَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم خمسة ❁ الاول عبيد بن اسماعيل بن محمد الهباري بفتح الهاء وتشديد الباء الموحدة وبالراء المهملة الكوفي ويقال اسمه عبيد الله مات سنة خمسين ومائتين ❁ الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الهاشمي الكوفي مر في باب فضل من علم ☆ الثالث هشام بن عروة . الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام . الخامس عائشة رضى الله تعالى عنها (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين كوفي ومدني ☆

(ذكر بقية الكلام) قولها «موافين لهلال ذى الحجة» أى مكملين ذى القعدة مستقبلين لهلاله وقال النووى اى مقارنين لاستهلاله وكان خروجهم قبله لخمس بقين من ذى القعدة ويقال موافين أى مشرفين يقال أوفي على كذا أى

اشرف

اشرف ولا يلزم الدخول فيه وقدم النبي ﷺ مكة لاربع اوخمس من ذي الحجة فأقام في طريقه الى مكة تسعة ايام او عشرة ايام **قوله** «فليهل» بتشديد اللام في رواية الا كثرين وفي رواية الاصيلى «فليهلل» بفك الادغام اى فليحرم بها **قوله** «اهديت» أي سقت الهدى وانما كان وجود الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لايجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره إلا يوم النحر والمتمتع يتحلل قبل يوم النحر فهما متنافيان **قوله** «فاهل بعضهم بعمرة» اى صاروا متمتعين وبعضهم بحج اى صاروا مفردين **قوله** «دعي عمرتك» قال الكرماني أي افعالها لا نفسها قلت قد ذكرنا في الباب السابق انه امرها بالترك حقيقة وذكرنا وجهه **قوله** «ليلة الحصبة» كلام اضافي مرفوع وكان تامة بمعنى وجدت ويجوز نصب الليلة على أن تكون كان ناقصة ويكون اسم كان الوقت وقال الكرماني هذا الحديث دليل على ان التمتع افضل من الافراد فماذا قال الشافعي في دفعه قلت انه ﷺ انما قاله من اجل من فسخ الحج الى العمرة والذى هو خاص بهم في تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية من حيث حرموا العمرة في اشهر الحج ولم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف وقال هذا تطيباً لقلوب اصحابه وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليها لارادتهم موافقته ﷺ ومعناه مايمنعني من موافقتكم مما امرتكم به الا سوقي الهدى ولولاه لوافقتكم قلت الرواية عن ابى حنيفة ان الافراد افضل من التمتع كمذهب الشافعي ولكن المذهب التمتع افضل من الافراد لان فيه جمعا بين عبادتي العمرة والحج في سفر واحد فاشبه القران **قوله** «قال هشام» اى ابن عروة هذا يحتمل التعليق ويحتمل ان يكون عطفا من جهة المعنى على لفظ هشام ثم قول هشام يحتمل ان يكون معلقا ويحتمل ان يكون متصلا بالاسناد المذكور والظاهر الاول . ثم اعلم أن ظاهر قول هشام مشكل فانها ان كانت قارنة فعليها هدى القران عند كافة العلماء الاداود وان كانت متمتعة فكذلك لكنها كانت فاسخة كما سلف ولم تكن قارنة ولا متمتعة وانما احرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها فلما أكملته اعتمرت عمرة مبتدأة نبه عليه القاضي لكن يعكر عليه قولها وكنت ممن اهل بعمرة وقولها ولم اهل إلا بعمرة ويجاب بان هشاماً لما لم يبلغه ذلك اخبر بنفيه ولا يلزم من ذلك نفيه من نفس الامر ويحتمل ان يكون لم يأمر به بل نوى انه يقوم به عنها بل روى جابر رضى الله تعالى عنه انه عليه الصلاة والسلام اهدى عن عائشة بقرة وقال القاضي عياض فيه دليل على انها كانت في حج مفرد لا تمتع ولا قران لان العلماء مجمعون على وجوب الدم فيهما ٭

﴿ باب مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول في اعرابه الاحسن ان يكون باب منونا ويكون خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا باب فيه بيان **قوله** ﷺ «فاذا اراد ان يقضى الله خلقه قال الملك مخلقة وان لم يرد قال غير مخلقة» وروى عن علقمة «إذا وقعت النطفة في الرحم قال له الملك مخلقة او غير مخلقة فان قال غير مخلقة مجت الرحم دماً وان قال مخلقة قال أذكر ام انثى» ويحتمل ان يكون البخاري اراد الآية الكريمة فاورد الحديث لان فيه ذكر المضغة والمضغة مخلقة وغير مخلقة وقال بعضهم رويناه بالاضافة اى باب تفسير قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) قلت ليت شعرى انه روى هذا عن البخاري نفسه ام عن الفربري وكيف يقول باب تفسير قوله تعالى (مخلقة وغير مخلقة) وليس في متن حديث الباب مخلقة وغير مخلقة وانما فيه ذكر المضغة وهي مخلقة وغير مخلقة لما ذكرنا . النوع الثانى ان غرض البخاري من وضع هذا الباب هنا الاشارة الى ان الحامل لاتحيض لان اشتمال الرحم على الولد يمنع خروج دم الحيض ويقال انه يصير غذاء للجنين وممن ذهب الى ان الحامل لاتحيض الكوفيون واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل وابو ثور وابن المنذر والاوزاعي والثورى وابو عبيد وعطاء والحسن البصرى وسعيد بن المسيب ومحمد بن المنكدر وجابر بن زيد والشعبي ومكحول والزهرى والحكم وحماد والشافعي في احد قوليه وهو قوله القديم وقال في الجديد انها تحيض وبه قال اسحاق وعن مالك روايتان وحكى عن بعض المالكية ان كان في آخر الحمل فليس بحيض وذكر الداودى ان الاحتياط ان تصوم وتصلى ثم تقضى الصوم ولا يأتيها زوجها وقال ابن بطال غرض البخاري بادخال هذا الحديث في ابواب الحيض تقوية

مذهب من يقول ان الحامل لاتحيض وقال بعضهم وفي الاستدلال بالحديث المذكور على انها لاتحيض نظر لانه لايلزم من كون ما يخرج من الحامل من السقط الذى لم يصور ان لايكون الدم الذى تراه المرأة التى يستمر حملها ليس بحيض وما ادعاه المخالف من انه رشح من الولد اومن فضلة غذائه اومن دم فاسد لعلة فمحتاج الى الدليل لان هذا دم بصفات دم الحيض وفي زمن امكانه فله حكم دم الحيض فمن ادعى خلافه فعليه البيان (قلت) انما ادعيت الخلاف وعلى البيان . اما ولا فنقول لنا في هذا الباب احاديث واخبار . منها حديث سالم عن أبيه وهو «ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبى ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء» متفق عليه . ومنها حديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال في سبايا اوطاس «لاتوطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تستبرأ بحيضة» رواه ابوداود . ومنها حديث رويفع بن ثابت قال قال رسول الله ﷺ «لايحل لاحد ان يسقى بمائه زرع غيره ولايقع على امة حتى تحيض أو يتبين حملها» رواه احمد فجعل ﷺ وجود الحيض علما على براءة الرحم من الحبل في الحديثين ولو جاز اجتماعهما لم يكن دليلا على انتفائه ولو كان بعد الاستبراء بحيضة احتمال الحمل لم يحل وطوءها للاحتياط في امر الابضاع . واما الاخبار فمنها ماروى عن على رضى الله تعالى عنه انه قال «ان الله تعالى رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد مما تغيض الارحام» رواه ابو حفص بن شاهين . ومنها ماروى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال «ان الله رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقا للولد» رواه ابن شاهين ايضا . ومنها مارواه الاثرم . والدارقطنى باسنادها «عن عائشة في الحامل ترى الدم فقالت الحبلى لا تحيض وتغتسل وتصلى» وقولها تغتسل استحباب لكونها مستحاضة ولا يعرف عن غيرهم خلافه ثم قال هذا القائل واستدل ابن التين على انه ليس بدم حيض بان الملك موكل برحم الحامل والملائكة لاتدخل بيتا فيه قذر واجيب بان لايلزم من كون الملك موكلا به ان يكون حالا فيه ثم هو مشترك الالزام لان الدم كله قذر (قلت) ولايلزم ايضا ان لايكون حالا فيه والدم في معدته لايوصف بالنجاسة والا يلزم ان لايوجد احد طاهرا خاليا عن النجاسة . النوع الثالث في معنى المخلقة وعن قتادة «مخلقة وغير مخلقة» اى تامة وغير تامة وعن الشعبى النطفة والعلقة والمضغة اذا اكسيت في الخلق الرابع كانت مخلقة واذا قذفتها قبل ذلك كانت غير مخلقة وعن ابى العالية المخلقة المصورة وغير المخلقة السقط وقال الجوهرى مضغة مخلقة اى تامة الخلق وقال الزمخشرى مخلقة اى مسواة ملساء من النقصان والعيب يقال خلق السواك اذا سواه وملسه وغير مخلقة اى غير مسواة . النوع الرابع في وجه المناسبة بين هذا الباب والباب الذى قبله من حيث ان الباب الذى قبله يشتمل على امور من احكام الحيض وهذا الباب ايضا يشتمل على حكم من احكام الحيض وهو ان الحامل اذا رأت دما هل يكون حيضا ام لا وقد ذكرنا ان غرض البخارى من وضع هذا الباب هو الاشارة الى ان الحامل لاتحيض ونذكر كيفية ذلك ان شاء الله تعالى *

٢٣ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا حَمَّادٌ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ عنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكَّلَ بالرَّحِمِ مَلَكًا يَقُولُ يارَبِّ نُطْفَةٌ يارَبِّ عَلَقَةٌ يارَبِّ مُضْغَةٌ فاذَا أَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ خلقَهُ قالَ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ وما الأَجَلُ فيُكْتَبُ فى بَطْنِ أُمِّهِ ﴾

وجه تطابق هذا الحديث للترجمة من حيث انه يفسر المخلقة وغير المخلقة فان قوله فاذا اراد ان يقضى خلقه هو المخلقة وبالضرورة يعلم منه انه اذا لم يرد خلقه يكون غير مخلقة وقد بين ذلك حديث رواه الطبرانى باسناد صحيح من طريق داود بن ابى هند عن الشعبى عن علقمة عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال «اذا وقعت النطفة في الرحم بعث الله ملكا فقال يارب مخلقة اوغير مخلقة فان قال غير مخلقة مجها الرحم دما وان قال مخلقة قال يارب فما صفة هذه النطفة فيقال له انطلق الى

ام الكتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها في ام الكتاب » وهو موقوف لفظا مرفوع حكما لان الاخبار عن شيء لا يدركه العقل محمول على السماع ✽

(ذكر رجاله) وهم اربعة . الاول مسدد بن مسرهد ٭ الثاني حماد بن زيد البصري ٭ الثالث عبيد الله بلفظ التصغير ابن ابي بكر بن انس بن مالك ابو معاوية الانصاري ٭ الرابع انس بن مالك وهو جده يروي عنه (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه الرواية عن الجد ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في خلق بني آدم عن ابي النعمان وفي القدر عن سليمان ابن حرب واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري الكل عن حماد بن زيد ☆

(ذكر لغاته) **قوله** « نطفة » بضم النون قال الجوهري النطفة الماء الصافي قل او كثر والجمع النطاف ونطفان الماء سيلانه وقد نطف ينطف وينطف من باب نصر ينصر وضرب يضرب وليلة نطوف تمطر الى الصباح ويقال جمع النطفة نطف ايضا وكل شيء خفي نطفة ونطافة حتى انهم يسمون الشيء الخفي بذلك واصله الماء القليل يبقى في الغدير او السقاء او غيره من الآنية ويقال له مادام نطفة صراة ذكره ابن سيده في المخصص **قوله** « علقة » بفتح اللام قال الازهري في التهذيب العلقة الدم الجامد الغليظ ومنه قيل لهذه الدابة التي تكون في الماء علقة لانها حمراء كالدم وكل دم غليظ علق وفي الموعب العلق الدم ما كان وقيل هو الجامد قبل ان ييبس وقيل هو ما اشتدت حمرته والقطعة منه علقة وفي المغيث هو ما انعقد وقيل اليابس كأن بعضه علق ببعض تعقدا ويبسا **قوله** « مضغة » قال الجوهري المضغة قطعة لحم وفي الغريبين وجمعها مضغ ويقال مضيغة وتجمع على مضائغ ويقال المضغة اللحمة الصغيرة قدر ما يمضغ وفي المحكم قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انا لا نتعاقل المضغ بيننا اراد الجراحات وسماها مضغا على التشبيه بمضغة الانسان في حلقه يذهب بذلك الى تصغيرها وتقليلها ☆

(ذكر معناه ونكاته) **قوله** « وكل » بالتشديد كما في قوله تعالى (ملك الموت الذي وكل بكم) وظاهر قوله « ان الله وكل بالرحم ملكا » يدل على ان بعثه اليه عند وقوع النطفة في الرحم ولكن فيه اختلاف الروايات ففي الصحيح عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه « ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد » وظاهره ارسال الملك بعد الاربعين الثالثة وفي رواية « يدخل الملك على النطفة بعد ما تستقر في الرحم بأربعين او خمسة واربعين ليلة فيقول يارب شقي او سعيد » وعند مسلم « اذا مر بالنطفة اثنتان واربعون اوثلاثة واربعون او خمسة واربعون » وفي اخرى « اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها » وفي رواية حذيفة بن اسيد « ان النطفة تقع في الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك » وفي اخرى « ان ملكا وكل بالرحم اذا اراد الله ان يخلق شيئا يأذن له لبضع واربعين ليلة » وجمع العلماء بين ذلك بأن الملائكة لازمة ومراعية بحال النطفة في اوقاتها وانه يقول يارب هذه نطفة هذه علقة هذه مضغة في اوقاتها وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بأمر الله تعالى وهو اعلم . وللكلام الملك وتصرفه اوقات . احدها حين يكون نطفة ثم ينقلها علقة وهو اول علم الملك انه ولد اذ ليس كل نطفة تصير ولدا وذلك عقيب الاربعين الاولى وحينئذ يكتب رزقه واجله وشقي او سعيد ثم للملك فيه تصرف آخر وهو تصويره وخلق سمعه وبصره وكونه ذكرا او انثى وذلك انما يكون في الاربعين الثانية وهي مدة المضغة وقبل انقضاء هذه الاربعين وقبل نفخ الروح لان النفخ لا يكون الا بعد تمام صورته والرواية السالفة « اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة » ليست على ظاهره قاله عياض وغيره بل المراد بتصويرها وخلق سمعها الى آخره انه يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر لان التصوير عقيب الاربعين الاولى غير موجود في العادة وانما يقع في الاربعين الثانية وهي مدة المضغة كما قال الله تعالى (ولقد خلقنا الانسان من سلالة) الآية ثم يكون للملك فيه تصرف آخر وهو وقت نفخ الروح عقيب الاربعين الثالثة حتى يكمل له اربعة اشهر . واتفق العلماء ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر ودخوله في الخامسة وقال الراغب وذكر الاطباء ان الولد اذا كان ذكرا يتحرك بعد ثلاثة اشهر واذا كان انثى بعد اربعة اشهر (فان قلت) وقع في رواية

البخاری «ان خلق احدکم یجمع فی بطن امه اربعین ثم یکون علقة مثله ثم یکون مضغة مثله ثم یبعث الله فیه الملك فیؤذن بأربع کلمات فیکتب رزقه واجله وشقی ام سعید ثم ینفخ فیه الروح » فأتی فیه بکلمة ثم التی هی تقتضی التراخی فی الکتب الی مابعد الاربعین الثالثة والاحادیث الباقیة تقتضی الکتب عقیب الاربعین الاولی (قلت) اجیب بأن قوله « ثم یبعث الیه الملك فیؤذن بأربع کلمات فیکتب » معطوف علی قوله « یجمع فی بطن امه » ومتعلقا به لا بما قبله وهو قوله « ثم یکون مضغة مثله » ویکون قوله « ثم یکون علقة مثله ثم یکون مضغة مثله » معترضا بین المعطوف والمعطوف علیه وذلك جائز موجود فی القرآن والحدیث الصحیح وکلام العرب وقال عیاض والمراد بارسال الملك فی هذه الاشیاء امره بها والتصرف فیها بهذه الافعال والا فقد صرح فی الحدیث بأنه وکل بالرحم ملکا وانه یقول یارب نطفة یارب علقة وقوله فی حدیث انس «واذا اراد الله ان یقضی خلقا قال یارب أذکر ام انثی » لا یخالف ماقدمناه ولا یلزم منه ان یقول ذلك بعد المضغة بل هو ابتداء کلام واخبار عن حالة اخری فاخبر اولا بحال الملك مع النطفة ثم اخبر ان الله تعالی اذا اراد خلق النطفة علقة کان کذا وکذا ثم المراد بجمیع ماذکر من الرزق والاجل والشقاء والسعادة والعقل والذکورة والانوثة یظهر ذلك للملك فیؤمر بانفاذه وکتابته والا فقضاء الله تعالی وعلمه وارادته سابقة علی ذلك قوله فی حدیث انس « فیکتب » بیانه فی حدیث یحیی بن زکریا بن ابی زائدة حدثنا داود عن عامر عن علقمة عن ابن مسعود یرفعه «ان النطفة اذا استقرت فی الرحم اخذها الملك بکفه قال ای رب اذکر ام انثی ما الامر بأی ارض تموت فیقال له انطلق الی ام الکتاب فانك تجد قصة هذه النطفة فینطلق فیجد صفتها فی ام الکتاب » قوله « وما الاجل » ویروی « فما الرزق والاجل » قوله « فیکتب » ویروی « قال فیکتب » ☆

(بیان اعرابه) قوله « ملکا » منصوب بقوله « وکل » قوله « یقول » جملة من الفعل والفاعل وهو الضمیر الذی فیه یرجع الی الملك فی محل النصب لانها صفة الملك وقوله « یارب » بحذف یاء المتکلم وفی مثله یجوز یاربی ویارب ویاربا ویاربه بالهاء وقفا قوله « نطفة » یجوز فیه الرفع والنصب اما النصب فهو روایة القابسی ووجهه ان یکون منصوبا بفعل مقدر تقدیره جعلت المنی نطفة فی الرحم او خلقت نطفة واما وجه الرفع فعلی انه خبر مبتدأ محذوف ای یارب هذه نطفة «فان قلت» کیف یکون الشیء الواحد نطفة علقة مضغة «قلت» هذه الاخبار الثلاثة تصدر من الملك فی اوقات متعددة لا فی وقت واحد ولا یقال لیس فیه فائدة الخبر ولا لازمه لان الله علام الغیوب لانا نقول هذا انما یکون اذا کان الکلام جاریا علی ظاهره اما اذا عدل عن الظاهر فلا یلزم المحذور المذکور وههنا المراد التماس اتمام خلقه والدعاء بافاضة الصورة الکاملة علیه او الاستعلام عن ذلك ونحوهما ومثل هذا کثیر ووقع فی القرآن ایضا فی قوله تعالی حکایة عن ام مریم علیهما السلام « ربی انی وضعتها انثی » فانه یکون للاعتذار واظهار التأسف قوله « فاذا اراد ان یقضی » ای فاذا اراد الله ان یقضی ای ان یتم خلقه ای خلق مافی الرحم من النطفة التی صارت علقة ثم صارت مضغة ویجیء القضاء بمعنی الفراغ ایضا قوله « قال » ای الملك قوله « اذکر ام انثی » ای اذکر هو ام انثی وقوله « ذکر » مبتدا او خبر فاذا قلنا خبر یکون لفظة هو المؤخرة مبتدا ولا یقال النکرة لا تقع مبتدا لان فیه المسوغ لوقوعها مبتدا وهی کونها قد تخصصت بثبوت احدها اذ السؤال فیه عن التعیین فصح الابتداء به وهو من جملة المخصصات لوقوع المبتدا نکرة ویروی « اذکرا » بالنصب فوجهه ان صحت الروایة ای اتریدا وا تخلق ذکرا قوله « شقی ام سعید » الکلام فیه مثل الکلام فی اذکر ام انثی ومعنی شقی عاص لله تعالی وسعید ای مطیع له قال الکرمانی «فان قلت» ام المتصلة ملزومة لهمزة الاستفهام فاین هی «قلت» مقدرة ووجودها فی قرینها یدل علیه کما هو قول الشاعر ☆ بسبع رمین الجمر ام بثمان ☆

ای ابسبع قوله « فما الرزق » الرزق فی کلام العرب الحظ قال الله تعالی « وتجعلون رزقکم انکم تکذبون » ای حظکم من هذا الامر والحظ هو نصیب الرجل وما هو خاص له دون غیره وقیل الرزق کل شیء یؤکل او یستعمل وهذا باطل لان الله تعالی امرنا بأن ننفق مما رزقنا فقال (وانفقوا مما رزقناکم) فلو کان الرزق هو الذی یؤکل لما امکن انفاقه وقیل الرزق هو ما یملك وهو ایضا باطل لان الانسان قد یقول اللهم ارزقنی ولدا صالحا وزوجة صالحة وهو لا یملك الولد

والزوجة. واما في عرف الشرع فقد اختلفوا فيه فقال ابو الحسين البصرى الرزق هو تمكين الحيوان من الانتفاع بالشيء والحظر على غيره ان يمنعه من الانتفاع به ولما فسرت المعتزلة الرزق بهذا لاجرم قالوا الحرام لايكون رزقا وقال اهل السنة الحرام رزق لانه في اصل اللغة الحظ والنصيب كما ذكرنا فمن انتفع بالحرام فذلك الحرام صار حظاله ونصيبا فوجب ان يكون رزقاله وايضا قال الله تعالى (ومامن دابة في الارض الاعلى الله رزقها) وقد يعيش الرجل طول عمره لاياكل الامن السرقة فوجب ان نقول طول عمره لم يأكل من رزقه شيئا **قوله** «وماالاجل» ويروى «والاجل» بدون كلمة ما والاجل هو الزمان الذى علم الله ان الشخص يموت فيه اومدة حياته لانه يطلق على غاية المدة وعلى المدة **قوله** «فيكتب» على صيغة المعلوم قيل الضمير الذى هو فاعله هو الله تعالى وقيل يرجع الى الملك ويروى على صيغة المجهول وهذه الكتابة يجوزان تكون حقيقة لانه امر ممكن والله على كل شيء قدير ويجوزان تكون مجازا عن التقدير **قوله** «فى بطن امه» ظرف لقوله «يكتب» وهو المكتوب فيه والشخص هو المكتوب عليه كما تقول كتبت في الدار فان في الدار ظرف لقولك كتبت والمكتوب عليه خارج عن ذلك والتقدير ازلى وهو امر عقلى محض ويسمى قضاء والحاصل في البطن تعلقه بالمحل الموجود ويسمى قدرا والمكتوب هو الامور الاربعة المذكورة ☆

(ذكر ما يستنبط منه من الفوائد وغيرها من الاحكام) اعلم ان هذا الحديث جامع لجميع احوال الشخص اذ فيه من الاحكام بيان حال المبدأ وهو ذاته ذكرا وانثى وحال المعاد وهو السعادة والشقاوة ومابينهما وهو الاجل وما يتصرف فيه وهو الرزق . وقد جاء ايضا « فرغ الله من اربع من الخلق والخلق والاجل والرزق» والخلق بفتح الخاء اشارة الى الذكورة والانوثة وبضمها السعادة وضدها وقال المهلب ان الله تعالى علم احوال الخلق قبل ان يخلقهم وهو مذهب اهل السنة . واجمع العلماء ان الامة تكون امولد بما اسقطته من ولد تام الخلق . واختلفوا فيمن لم يتم خلقه من المضغة والعلقة فقال الاوزاعى ومالك تكون بالمضغة امولد مخلقة كانت اوغير مخلقة وتنقضى بها العدة وعن ابن القاسم تكون امولد بالدم المجتمع وعن اشهب لاتكون به امولد وتكون بالمضغة والعلقة وقال ابو حنيفة والشافعى وغيرهما ان كان قد تبين في المضغة شيء من الخلق اصبع او عين اوغير ذلك فهى امولد وعلى مثل هذا انقضاء العدة . ثم المراد بجميع ماذكر من الرزق والاجل والسعادة والشقاوة والعمل والذكورة والانوثة انه يظهر ذلك للملك ويؤمر بانفاذه وكتابته والافقضاء الله وعلمه وارادته سابق على ذلك قال القاضى عياض ولم يختلف ان نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوما وذلك تمام اربعة اشهر ودخوله في الخامس وهذا موجود بالمشاهدة وعليه يعول فيما يحتاج اليه من الاحكام من الاستلحاق ووجوب النفقات وذلك للثقة بحركة الجنين في الجوف وقيل ان الحكمة في عدتها عن الوفاة باربعة اشهر والدخول في الخامس تحقق براءة الرحم ببلوغ هذه المدة اذا لم يظهر حمل ونفخ الملك في الصورة سبب لخلق الله عنده فيها الروح والحياة لان النفخ المتعارف انما هو اخراج ريح من النافخ فيصل بالمنفوخ فيه فان قدر حدوث شيء عند ذلك النفخ فذلك باحداث الله تعالى لابالنفخ وغاية النفخ ان يكون سببا عادة لاموجبا عقلا وكذلك القول في سائر الاسباب المعتادة ☆

﴿ باب كَيفَ تُهِلُّ الحائِضُ بالحَجِّ والعُمْرَة ﴾

اى هذا باب في بيان كيفية اهلال الحائض بالحج أو العمرة والمراد من الكيفية الحال من الصحة والبطلان والجواز وغير الجواز فكأنه قال باب صحة اهلال الحائض بالحج اوبالعمرة اوباب جوازها والمقصود من الصحة اعم من ان تكون في الابتداء اوفي الدوام والمناسبة بين البابين من حيث ان البخارى اراد من وضع الباب السابق الاشارة الى ان الحامل لا تحيض وهو حكم من أحكام الحيض وفي هذا الباب ايضا حكم من احكام الحيض وفيه نوع تعسف وفي بعض النسخ هذا الباب قد ذكر قبل الباب السابق *

٢٤ - ﴿حدثنا يحيَ بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيثُ عنْ عقيْلٍ عنْ ابنِ شِهاب عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ قالَتْ خَرَجْنا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم في حجَّةِ الوَداعِ فمِنَّامنْ أَهلَّ بعُمْرَةٍ ومِنَّامن أَهلَّ بحجّ فَقَدِمْنا مَكَّةَ فقالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم مَنْ أَحْرَمَ بعُمْرَةٍ ولَمْ يُهْدِ فَلْيُحْلِلْ ومنْ أَحْرَمَ بعمْرَةٍ وأَهْدَي فلاَ يَحلُّ حتَّى يَحلَّ بنَحْرِ هَدْيه ومَنْ أَهلَّ بِحجّ فلْيُتِمَّ حَجَّهُ قالَتْ فَحِضْتُ فلَمْ أَزَلْ حائِضاً حتَّى كانَ يَوْمُ عَرَفَةَ ولَمْ أُهْلِلْ إلاَّ بعُمْرَةٍ فأَمَرَنِي النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ أَنْقُضَ رَأْسِي وامْتَشِطَ وأُهِلَّ بحجّ وأَتْرُكَ العُمْرَةَ فَفَعَلْتُ ذَلِكَ حتَّى قَضَيْتُ حَجِّي فَبَعَثَ معِي عَبْدَ الرَّحْمن بنَ أبي بَكْرٍ وأَمَرَنِي أنْ أَعْتَمِرَ مَكانَ عُمْرَتِي منَ التنْعيم﴾

مطابقته للترجمة في قولها «واهل بحج» فان فيه اهلال الحائض بالحج لان عائشة كانت حائضة حين اهلت بالحج وعلى قول من قال انها كانت قارنة كانت المطابقة اظهر لانها احرمت بالحج وهي حائض وكانت معتمرة فلهذا قالت «امرني رسول الله ﷺ ان اترك العمرة» وترك الشيء لا يكون الا بعد وجوده (ذكر رجاله) وهم ستة. الاول يحيى ابن بكير بضم الباء الموحدة وفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف. الثاني الليث بن سعد. الثالث عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي. الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري. الخامس عروة بن الزبير ابن العوام. السادس عائشة رضي الله تعالى عنها ☆

(ذكر لطائف اسناده). فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته ما بين بصري وايلي ومدني. وهذا الحديث اخرجه مسلم في المناسك ويأتي بزيادة في الحج ان شاء الله تعالى قولها «في حجة الوداع» بفتح الواو وكسرها وكانت حجة الوداع في سنة عشر من الهجرة قولها «ومنا من اهل بحجة» بفتح الحاء وكسرها وهو بالتاء رواية المستملي ورواية غيره «بحج» قولها «فقدمنا» بكسر الدال قولها «ولم يهد» بضم الياء من الاهداء وهي جملة وقعت حالا قوله «فليحلل» بكسر اللام من الثلاثي وفي مثل هذه المادة يجوز الادغام وفكه قوله «حتى يحل نحر هديه» يعني يوم العيد ويروى «حتى يحل بنحر هديه» بزيادة الباء لا يقال انه متمتع فلا بد له من تحلله عن العمرة ثم احرامه بالحج قبل الوقوف لانا نقول لا يلزم ان يكون متمتعا لجواز ان يدخل الحج في العمرة فيصير قارنا فلا يتحلل قوله «ومن اهل بحجة» كذا هو في رواية المستملي والحموي وفي رواية غيرهما «بحج» بدون التاء ومعناه اهل بحجة ونوى الافراد سواء كان معه هدى اولا ولهذا لم يقيد بلم يهد ولا بأهدى قولها «حتى كان يوم عرفة» برفع يوم وكان تامة قوله «واترك العمرة» صريح بفسخ العمرة وهو حجة على الشافعية قولها «حتى قضيت حجتي» ويروى «حجي» قولها «فأمرني» بفاء العطف ويروى «امرني» بدون الفاء قولها «من التنعيم» يتعلق بقوله «ان اعتمر» وقال ابن بطال فيه ان الحائض تهل بالحج والعمرة وتبقى على احرامها وتفعل ما يفعل الحاج كله غير الطواف فاذا طهرت اغتسلت وطافت واكملت حجها وامر النبي ﷺ ان تنقض شعرها وتمتشط وهي حائض ليس للوجوب وانما ذلك لاهلالها بالحج لان من سنة الحائض والنفساء ان يغتسلا له والله تعالى اعلم ☆

﴿ بابُ إقبالِ المَحِيضِ وإدْبارِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان اقبال الحيض وادباره وقال ابن بطال اقبال الحيض هو الدفعة من الدم وادباره اقبال الطهر وعند اصحابنا الحنفية علامة ادبار الحيض وانقطاعه الزمان والعادة فاذا اخلت عادتها تحرت وان لم يكن لها ظن اخذت بالاقل. والمناسبة بين البابين من حيث وجود حكم الحيض في كل منهما ☆

وكن

﴿ وكُنَّ نِساءٌ يَبْعَثْنَ إلى عائشَةَ بالدُّرْجةِ فيها الكُرْسُفُ فيهِ الصُفْرَةُ فتَقُولُ لا تعجَلْنَ حتَّى تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضاءَ تُريدُ بذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قولها « حتى ترين القصة البيضاء » فانها علامة ادبار الحيض وهـذا الاثر ذكره مالك في الموطأ فقال عن علقمة بن ابى علقمة عن امه مولاة عائشة انها قالت « كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيها الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد الطهرة من الحيضة » وقال ابن حزم خولفت ام علقمة بما هو اقوى من روايتها واسم ام علقمة مرجانة سماها ابن حبان في كتاب الثقات وقال العجلى مدنية تابعية ثقة وفي التلويح كذا ذكره البخارى هنا معلقا مجزوما وبه تعلق النووى فقال هذا تعليق صحيح لان البخارى ذكره بصيغة الجزم وما علم ان هذه العبارة قد لا تصح كما سبق بيانه في كثير من التعليق المجزوم به عند البخارى ولو نظر كتاب الموطأ لمالك بن انس لوجده قد قال عن علقمة الى آخره ولو وجده ابن حزم لما قال خولفت ام علقمة بما هو اقوى من رواياتها قلت حاصل كلامه انه يرد على النووى في دعواه الجزم به ولهذا قال ابن الحصار هذا حديث اخرجه البخارى من غير تقييد **قوله** « وكن نساء » بصيغة الجمع للمؤنث وفيه ضمير يرجع الى النساء ويسمى مثل هذا الضمير بالضمير المبهم وجوز ذلك بشرط ان يكون مشعرا بما بعده فاذا كان كذلك لا يقال انه اضمار قبل الذكر **قوله** « نساء » بالرفع لانه بدل من الضمير الذى في كن وهذا على لغة اكلونى البراغيث . وفائدة ذكره بعد ان علم من لفظ كن اشارة الى التنويع والتنوين فيه يدل عليه والمراد ان ذلك كان من بعضهن لا من كلهن وقال بعضهم والتنكير في النساء للتنويع قلت ان لم يكن هذا مصحفا من الناسخ فهو غلط لانه ما ثم كسر في النساء وانما فيـه الرفع كما ذكرنا أو النصب على الاختصاص لا يقال انه نكرة وشرط النصب على الاختصاص ان يكون معرفة لانا نقول جاء نكرة كما جاء معرفة وقال الهذلى

ويأوى الى نسوة عطل ✡ وشعثا مراضيع مثل السعالى

قوله « بالدرجة » بضم الدال وسكون الراء قاله ابن قرقول وقيل بكسر الدال وفتح الراء وعند الباجى بفتح الدال والراء قال ابن قرقول وهي بعيـدة عن الصواب وقال ابو المعانى في كتاب المنتهى والدرج بالتسكين حفش النساء والدرجة شيء يدرج فيدخل في حيا الناقة ثم تشمه فتظنـه ولدها فترأمه وكذا ذكره القزاز وصاحب الصحاح وابن سيده زاد والدرجة ايضا خرقة يوضع فيها دواء ثم يدخل في حيا الناقة وذلك اذا اشتكت منه وفي الباهر الدرجة بالكسر والادراج جمع الدرج وهو سفط صغير والدرجة مثال رطبة وفي الجمهرة لابن دريد الدرج سفط صغير تجعل فيـه المرأة طيبها وما اشبهه وقال ابن قرقول ومن قال بكسر الدال وفتح الراء فهو عنده جمع درج وهو سفط صغير نحو خرج وخرجة ونحو ترس وترسة **قوله** « الكرسف » بضم الكاف واسكان الراء وضم السين المهملة وفي آخره فاء وهو القطن كذا قاله ابو عبيد وقال ابو حنيفة الدينورى في كتاب النبات وزعم بعض الرواة انه يقال له الكرفس على القلب ويجمع الكرسف على كراسف وفي المحكم انما اختير القطن لبياضه ولانه ينشف الرطوبة فيظهر فيه من آثار الدم ما لا يظهر من غيره **قوله** « فتقول » اى عائشة رضى الله تعالى عنها قولها « لا تعجلن » بسكون اللام نهى لجمع مؤنث مخاطبة ويأتى كذلك للجمع المؤنث الغائبـة ويجوز ههنا الوجهان وكذا « في ترين » فافهم قولها « حتى ترين » صيغة جمع المؤنث المخاطبة واصلها ترأين على وزن تفعلن لانها من رأى يرأى رؤية بالعين وتقول للمرأة انت ترين وللجماعة انتن ترين لان الفعل للواحدة والجماعة سواء في المواجهة في خبر المرأة من بنات الياء إلا ان النون التى في الواحدة علامة الرفع والتى في الجمع نون الجمع (فان قلت) اذا كان اصل ترين ترأين كيف فعل به حتى صار ترين (قلت) نقلت حركة الهمزة الى الراء ثم قلبت الفا لتحركها في الاصل وانفتاح ما قبلها ثم حذفت لالتقاء الساكنين فصار ترين على وزن تفلن لان المحذوف منه عين الفعل وهو الهمزة فقط ووزن الواحدة تفين لان المحذوف منه عين الفعل ولامه قولها « القصة البيضاء » بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة وفي تفسيرها اقوال قال ابن سيده القصة والقص الجص وقيل الحجارة من الجص وقال

الجوهري هي لغة حجازية يقال قصص داره اى جصصها ويقال القصة القطنة والخرقة البيضاء التى تحتشى بها المرأة عند الحيض وقال القزاز القصة الجص هكذا قرأته بفتح القاف وحكيت بالكسر وفي الغريبين والمغرب والجامع القصة شئ كالخيط الابيض يخرج بعد انقطاع الدم كله وفي المحيط من كتب اصحابنا القصة الطين الذى يغسل به الراس وهو ابيض يضرب الى الصفرة وجاء في الحديث « الحائض لاتغتسل حتى ترى القصة البيضاء» اى حتى تخرج القطن التى تحتشى بها كأنها جصة لاتخالطها صفرة (قلت) اريد بها التشبيه بالجصة في البياض والصفاء وانث لانه ذهب الى المطابقة كما حكى سيبويه من قولهم لبنة وعسلة وقال ابن قرقول قد فسر مالك القصة بقوله تريد بذلك الطهر اى تريد عائشة رضى الله تعالى عنها بقولها «حتى ترين القصة البيضاء» الطهر من الحيضة وفسر الخطابى بقوله تريد البياض التام وقال ابن وهب في تفسيره رأت القطن الابيض كأنه هو وقال مالك سألت النساء عن القصة البيضاء فاذا ذلك امر معلوم عند النساء يرينه عند الطهر وروى البيهقى من حديث ابن اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن فاطمة بنت محمد وكانت في حجر عمرة قالت ارسلت امرأة من قريش الى عمرة كرسفة قطن فيها اظنه اراد الصفرة تسألها اذا لم تر من الحيضة الاهذا طهرت قال فقالت لا حتى ترى البياض خالصا وهو مذهب ابى حنيفة والشافعي ومالك فان رأت صفرة في زمن الحيض ابتداء فهو حيض عندهم وقال ابو يوسف لا حتى يتقدمها دم *

﴿ وَبَلَغَ ابْنَةَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ ﴾

مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة لان نظر النساء الى الطهر لاجل ان يعلمن ادبار الحيض. واخرجه مالك في الموطأ عن عبد الله بن ابى بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت انه بلغنا فذكره وعمة ابن ابى بكر اسمها عمرة بنت حزم ووقع ذكر بنت زيد بن ثابت ههنا هكذا مبهما ووقع في الموطأ وقال الحافظ الدمياطى لزيد بن ثابت من البنات ام اسحق وحسنة وعمرة وام كلثوم وام حسن وام محمد وقريبة وام سعد وفي التوضيح ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد ذكرها ابن عبد البر في الصحابيات وقال بعضهم ولم ار لواحدة منهن يعنى من بنات زيد رواية الا لام كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله بن عمر فكأنها هي المبهمة هنا وزعم بعض الشراح انها ام سعد قال لان ابن عبد البر ذكرها في الصحابة ثم قال هذا القائل وليس في ذكره لها دليل على المدعى لانه لم يقل انها صاحبة هذه القصة بل لم يأت لها ذكر عنده ولا عند غيره الا من طريق عنبسة بن عبد الرحمن وقد كذبوه وكان مع ذلك يضطرب فيها فتارة يقول بنت زيد وتارة يقول امرأة زيد ولم يذكر احد من اهل المعرفة بالنسب في اولاد زيد من يقال لها ام سعد انتهى قلت ذكره الذهبي فقال ام سعد بنت زيد بن ثابت وقيل امرأته وايضا عدم رؤية هذا القائل رواية الواحدة من بنات زيد الا لام كلثوم لاينافي رواية غيرها من بناته لانه ليس من شأنه ان يحيط بجميع الروايات **وقوله** زعم بعض الشراح اراد به صاحب التوضيح فليت شعرى ما الفرق بين زعم هذا وزعمه هو حيث قال فكأنها هي المبهمة اى ام كلثوم هى المبهمة في هذا الاثر على ان صاحب التوضيح ما جزم بما قاله بل قال ويشبه ان تكون هذه المبهمة ام سعد قوله « ان نساء » هكذا وقع في غالب النسخ بدون الالف واللام وفي بعضها «ان النساء» بالالف واللام حتى قال الكرمانى ان اللام للعهد عن نساء الصحابة وبدون اللام اعم واشمل قوله «يدعون» بلفظ الجمع المؤنث ويشترك في هذه المادة الجمع المذكر والمؤنث وفي التقدير مختلف فوزن الجمع المذكر يفعون ووزن الجمع المؤنث يفعلن ومعنى يدعون بالمصابيح يطلبنها لينظرن بها الى ما في الكراسيف حتى يقفن على ما يدل على الطهر وفي رواية الكشميهنى يدعين قاله بعضهم (قلت) في نسبة هذا اليه نظر لايخفى ثم قال هذا القائل قال صاحب القاموس دعيت لغة في دعوت قلت اراد بهذا تقوية صحة ما رواه عن الكشميهنى ولا يفيده هذا لان صاحب القاموس تكلم فيه قوله «الى الطهر» اى الى ما يدل على الطهر من القطنة قوله «وعابت عليهن» اى عابت بنت زيد بن ثابت على النساء المذكورة وانما عابت عليهن لان ذلك يقتضى الحرج وهو مذموم وكيف لا وجوف الليل ليس الا وقت الاستراحة وقيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل قال بعضهم فيه نظر لانه وقت العشاء قلت فيه نظر لانه لم يدل شئ انه

كان

كان وقت العشاء لان طلب المصابيح لامر غالب لايكون الافي شدة الظلمة وشدة الظلمة لاتكون الافى جوف الليل وروى البيهقى من حديث عباد بن اسحق عن عبدالله بن ابى بكر عن عمرة «عن عائشة انها كانت تنهى النساء ان ينظرن الى انفسهن ليلا فى الحيض وتقول انها قدتكون الصفرة والكدرة» وعن مالك لايعجبنى ذلك ولم يكن للناس مصابيح وروى ابن القاسم عنه انهن كن لايقمن بالليل وقال صاحب التلويح يشبه ان يكون مابلغ ابنة زيد عن النساء كان فى ايام الصوم لينظرن الطهر لنية الصوم لان الصلاة لاتحتاج لذلك لان وجوبها عليهن انما يكون بعد طلوع الفجر واختلف الفقهاء فى الحائض تطهر قبل الفجر ولا تغسل حتى يطلع الفجر فقال ابوحنيفة ان كانت ايامها اقل من عشرة صامت وقضت وان كانت عشرة صامت ولم تقض وقال مالك والشافعى واحمد هى بمنزلة الجنب تغتسل وتصوم ويجزيها صوم ذلك اليوم وعن عبدالملك بن ماجشون يومها ذلك يوم فطر وقال الاوزاعى تصومه وتقضيه. وفى القواعد لابن رشد اختلف الفقهاء فى علامة الطهر فرأى قوم ان علامته القصة او الجفوف قال ابن حبيب وسواء كانت المرأة من عادتها انها تطهر بهذه وفرق قوم فقالوا ان كانت ممن لايراها فطهرها الجفوف وقال ابن حبيب الحيض اوله دم ثم يصير صفرة ثم تربة ثم كدرة ثم يكون ريقا كالقصة ثم ينقطع فاذا انقطع قبل هذه المنازل وجف اصلا فذلك ابراء للرحم وفى المصنف عن عطاء الطهر الابيض الجفوف الذى ليس معه صفرة ولاماء وعن اسماء بنت ابى بكر رضى الله عنه سئلت عن الصفرة اليسيرة قالت اعتزلن الصلاة ما رأين ذلك حتى لا ترين الا لبنا خالصاً *

٢٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قالَ حدثنا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ أَنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كانَتْ تُسْتَحَاضُ فسأَلَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقالَ ذَلِكِ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ فَاذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وإذا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى فى قوله «فاذا اقبلت واذا ادبرت» وقد مر الكلام فيه مستوفى فى باب غسل الدم وفى باب الاستحاضة وسفيان فى هذا الاسناد هو ابن عيينة لان عبد الله بن محمد وهو المسندى لم يسمع من سفيان الثورى ولفظ الحديث فى باب غسل الدم «فاذا ادبرت فاغسلى عنك الدم وصلى» من غير ايجاب الغسل وقال عروة ثم توضئى لكل صلاة لايجاب الوضوء وهنا قال فاغتسلى وصلى لايجاب الغسل لان احوال المستحاضات مختلفة فيوزع عليها او نقول ايجاب الغسل والتوضىء لاينافى عدم التعرض لهما وانما ينافى التعرض لعدمهما وقوله «فاغتسلى وصلى» لا يقتضى تكرار الاغتسال لكل صلاة بل يكفى غسل واحد ولايرد عليه حديث ام حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة على ما يأتى فى باب عرق الاستحاضة لانها لعلها كانت من المستحاضات التى يجب عليها الغسل لكل صلاة وقال الشافعى رحمه الله تعالى انما امرها ان تغتسل وتصلى وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولاشك ان شاء الله تعالى ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع *

﴿ بابٌ لاَ تَقْضِي الْحائِضُ الصَّلَاةَ ﴾

اى هذا باب فيه الحائض لاتقضى الصلاة وانما قال لاتقضى الصلاة ولم يقل تدع الصلاة كما فى حديث جابر وابى سعيد لان عدم القضاء اعم واشمل. والمناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب الاول ترك الصلاة عند اقبال الحيض وهذا الباب فيه كذلك * ﴿ وقالَ جابِرٌ وَأَبُو سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تَدَعُ الصَّلَاةَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة من حيث ان ترك الصلاة يستلزم عدم القضاء ولان الشارع امر بالترك ومتروك الشرع لا يجب فعله فلا يجب قضاؤه اذا ترك اما التعليق عن جابر فقد اخرجه البخارى فى كتاب الاحكام من طريق حبيب عن جابر فى قصة حيض عائشة فى الحج وفيه غير انها لاتطوف ولاتصلى ومعنى قوله ولاتصلى تدع الصلاة ورواه مسلم نحوه

من طريق ابى الزبير عن جابر رضى الله تعالى عنـه واما التعليق عن ابى سعيد الخدرى فأخرجه فى باب ترك الحائض الصوم وفيـه اذا حاضت لم تصم وقال الكرمانى (فان قلت) عقد الباب فى القضاء لا فى الترك (قلت) الترك مطلق اداء وقضاء (قلت) عقد الباب فى عدم القضاء وعدم القضاء ترك والترك اعم وقال بعضهم والذى يظهر لى ان هذا كلام صادر من غير تأمل لان الترك وعدم القضاء بمعنى واحد فى الحقيقة وكلامه يشعر بالتغاير بينهما فاذا سلمنا ذلك كان يتعين عليـه ان يشير اليهما فى الترجمة وحيث لم يشر الى ذلك فيها علمنا ان ما بينهما مغايرة فلذلك اقتصر فى الترجمة على احدهما ☆

۲۶ - ﴿ حدثنا مُوسَى بنُ إسْماعِيلَ قالَ حدثنا هَمّامٌ قالَ حدثنا قَتَادَةُ قالَ حَدَّثَتْنِي مُعاذَةُ أنَّ امْرَأةً قالَتْ لِعائشَةَ أتَجْزِي إحْدانا صَلاتَها إذا طَهُرَت فقالَتْ أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ كُنّا نَحِيضُ مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم فلا يَأمُرُنا بِهِ أوْ قالَتْ فلا نَفْعَلُهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قولها «فلا يأمرنا به» اى بقضاء الصلاة (ذكر رجاله) وهم خمسة ☆ الاول موسى بن اسماعيل المنقرى التبوذكى ☆ الثانى همام بالتشديد بن يحيى بن دينار العدوى قال احمد همام ثبت فى كل المشايخ مات سنة ثلاث وستين ومائة ☆ الثالث قتادة الاكمه المفسر ☆ الرابع معاذة بضم الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية الثقة الحجة الزاهدة روى لهـا الجماعة وكانت تحيى الليل ماتت سنة ثلاث وثمانين ☆ الخامس عائشة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها ☆

(ذكر لطائف إسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد فى موضع واحد وفيه تصريح لسماع قتادة عن معاذة وهو رد على ما ذكره شعبة واحمد انه لم يسمع منها وفيه ان رواته كلهم بصريون (ذكر من اخرجه غيره) هذا الحديث اخرجه الستة مسلم عن ابى الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد وعن محمد بن المثنى عن غندر وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق وابو داود عن موسى بن اسماعيل وعن الحسن بن عمرو والترمذى عن قتيبة عن حماد بن زيد والنسائى عن عمرو بن زرارة وابن ماجه عن ابى بكر بن ابى شيبة كلهم اخرجوه فى الطهارة والنسائى اخرجه ايضا فى الصوم عن على بن مسهر (ذكر لغاته ومعناه) قولها «ان امراة» ههنا مبهمة ابهمها همام وبين فى روايته عن قتادة انها هى معاذة الراوية واخرجه الاسماعيلى من طريقه وكذا مسلم من طريق عاصم وغيره عن معاذة قالت «سألت عائشة ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة فقالت احرورية انت قلت لست بحرورية ولكن اسأل كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصـلاة» وفى لفظ آخر «قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نؤمر بقضاء» وفى لفظ آخر «قد كن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم يحضن ولا يأمرهن ان يجزين» قال محمد بن جعفر يعنى يقضين قولها «اتجزى احدانا» بفتح التاء المثناة من فوق وكسر الزاى غير مهموز وحكى بعضهم الهمزة ومعناه اتقضى وبه فسروا قوله تعالى (لا تجزى نفس عن نفس شيئا) ولا يقال هذا الشيء يجزى عن كذا اى يقوم مقامه قولها «صلاتها» بالنصب على المفعولية ويروى «اتجزى» على صيغة المجهول وعلى هذا صلاتها بالرفع لانه مفعول قام مقام الفاعل ومعناه اتكتفى المرأة الصلاة الحاضرة وهى طاهرة ولا تحتاج الى قضاء عن الفائتة . قولهـا «احرورية انت» جملة من المبتدا وهو انت والخبر وهو احرورية دخلت عليها همزة الاستفهام الانكارية وفائدة تقدم الخبر الدلالة على الحصر اى احرورية انت لا غير وهى نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة وكان اول اجتماع الخوارج فيها وقال الهروى تعاقدوا فى هذه القرية فنسبوا اليها فمعنى كلام عائشة هذا اخارجية انت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة فى زمن الحيض وهو خلاف الاجماع وكبار فرق الحروية ستة الازارقة والصفرية والنجدات والعجاردة والاباضية والثعالبة والباقون فروع وهم الذين خرجوا على على رضى الله عنه ويجمعهم القول بالتبرى من عثمان وعلى رضى الله عنهما ويقدمون ذلك على كل طاعة ولا يصححون المناكحات الا على ذلك وكان خروجهم على عهد على رضى الله عنه لما حكم ابا موسى الاشعرى وعمرو بن

العاص وانكروا على علي فى ذلك وقالوا اشككت في امر الله وحكمت عدوك وطالت خصومتهم ثم اصبحوا يوما وقد خرجوا وهم ثمانية آلاف واميرهم ابن الكوا عبدالله فبعث اليهم على عبدالله بن عباس فناظرهم فرجع منهم الفان وبقيت ستة آلاف فخرج اليهم على فقاتلهم وكانوا يشددون فى الدين ومنه قضاء الصلاة على الحائض قالوا اذ لم يسقط فى كتاب الله تعالى عنها على اصلها وقد قلنا إن حروراء اسم قرية وهى ممدودة وقال بعضهم بالقصر ايضا حكاه ابوعبيد وزعم ابوالقاسم الغورانى ان حروراء هذه موضع بالشام وفيه نظر لان عليا رضى الله تعالى عنه انما كان بالكوفة وقتاله لهم انما كان هناك ولم يأت انه قاتلهم بالشام لان الشام لم يكن في طاعة على رضى الله تعالى عنه وعلى ذلك اطبق المؤرخون وقال المبرد النسبة الى حروراء حروراو وكذلك كل ما كان في آخره الف التأنيث الممدودة ولكنه نسب الى البلد بحذف الزوائد فقيل الحرورى قولها «مع النبى ﷺ» اى مع وجوده والمعنى فى عهده والغرض منه بيان انه ﷺ كان مطلعا على حالهن من الحيض وتركهن الصلاة في ايامه وما كان يأمرهن بالقضاء ولو كان واجبا لامرهن به وقولها «فلا يأمرنا به» اى بل كان النبى ﷺ يأمرنا بقضاء الصوم قولها «اوقالت لانفعله» اى القضاء ولفظة اوللشك قال الكرمانى والظاهر انه من معاذة وعند الاسماعيلي من وجه آخر فلم نكن نقضى ولم نؤمر به ۞

(ذكر مايستنبط منه) وهو ان الحائض لاتقضى الصلاة ولا خلاف في ذلك بين الامة الا طائفة من الخوارج قال معمر قال الزهرى تقضى الحائض الصوم ولا تقضى الصلاة قلت عمن قال اجمع المسلمون عليه وليس في كل شيء تجد الاسناد القوى اجمع المسلمون على ان الحائض والنفساء لايجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال وعلى انه لايجب عليهما قضاء الصلاة وعلى انه عليهما قضاء الصوم والفرق بينهما ان الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فانه يجب في السنة مرة واحدة ومن السلف من كان يأمر الحائض بأن تتوضأ عند وقت الصلاة وتذكر الله تعالى تستقبل القبلة ذاكرة لله جالسة روى ذلك عن عقبة بن عامر ومكحول وقال كان ذلك من هدى نساء المسلمين في حيضهن وقال عبدالرزاق بلغنى ان الحائض كانت تؤمر بذلك عند وقت كل صلاة وقال عطاء لم يبلغنى ذلك وانه لحسن وقال ابوعمر هو امر متروك عند جماعة الفقهاء بل يكرهونه قال ابوقلابة سألنا عن ذلك فلم نجد له اصلا وقال سعيد بن عبدالعزيز مانعرفه وانا لنكرهه وفي منية المفتى للحنفية يستحب لها عند وقت كل صلاة ان تتوضأ وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل مقدار اداء الصلاة لو كانت طاهرة حتى لاتبطل عادتها وفي الدراية يكتب لها ثواب احسن صلاة كانت تصلى فان قلت هل الحائض مخاطبة بالصوم اولا (قلت) لا وانما يجب عليها القضاء بامر جديد وقيل مخاطبة به مأمورة بتركه كما يخاطب المحدث بالصلاة وانه لايصح منه في زمن الحدث وهذا غير صحيح وكيف يكون الصوم واجبا عليها ومحرما عليها بسبب لاقدرة لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على الازالة والله اعلم بالصواب ۞

باب النَّوْمِ مَعَ الحائِضِ وهِيَ فى ثِيابِها

اى هذا باب في بيان حكم النوم مع زوجته الحائض والحال انها في ثيابها التى معدة لحيضها وهو جائز لدلالة حديث الباب عليه والمناسبة بين البابين من حيث اشتمال كل منهما على حكم مختص بالحائض ۞

٢٧ - ﴿ حدثنا سَعْدُ بنُ حَفْصٍ قالَ حدثنا شَيْبانُ عَنْ يَحْيى عَنْ أبى سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبى سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قالَتْ حِضْتُ وأنا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فى الخَمِيلَةِ فانْسَلَلْتُ فَخَرَجْتُ مِنْها فأخَذْتُ ثِيابَ حِيضَتِي فَلَبِسْتُها فقالَ لِى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أنُفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَعانى فَأدْخَلَنى مَعَهُ فى الخَمِيلَةِ قالَتْ وحَدَّثَتْنِي أنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم كانَ يُقَبِّلُها وهُوَ صائِمٌ وكُنْتُ أغْتَسِلُ أنا والنَّبيُّ صلى الله عليه وسلم مِنْ إناءٍ واحِدٍ مِنَ الجَنابَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة في الحكم الاول لان الحديث مشتمل على ثلاثة احكام وقدمر هذا الحكم وهو الجزء الاول منه في باب من سمى النفاس حيضا وقدذكرنا هناك جميع مايتعلق به من رجال الاسناد ولطائفه وتعددموضعه ومعانيه واحكامه فنذكر هنا مالم نذكر هناك . ورجاله ههنا سعد بن حفص عن شيبان النحوى عن يحيى وهو ابن ابى كثير وهناك مكى بن ابراهيم عن هشام عن يحيى بن ابى كثير والخميلة القطيفة والخميلة الثانية هي الخميلة الاولى لان المعرفة اذا اعيدت معرفة يكون الثانى عين الاول **قوله** «قالت» اى زينب وظاهره التعليق لكن السياق مشعر بانه داخل تحت الاسناد المذكور وقولها «حدثتنى» عطف على مقدر هو مقول القول قولها «وكنت» عطف على مقدر تقديره وقالت كنت اغتسل واظهار الضمير بعده لصحة العطف عليه وهو لفظ النبى ويجوز فيه النصب على المعية قولها «من اناء واحد من الجنابة» كلة من فيهما يتعلقان بقوله «اغتسل» ولا يمتنع هذا لان الابتداء في الاول من عين وفى الثانى من معنى وانما يمتنع اذا كان الابتداء من شيئين هما من جنس واحد كزمانين نحو رايته من شهر من سنة اومكانين نحو خرجت من البصرة من الكوفة فافهم ❁

﴿ بابُ مَنْ اتخذَ ثيابَ الحيضِ سِوَى ثِيابِ الطُّهْرِ ﴾

اى هذا باب في بيان من اتخذ من النساء ثيابا معدة للحيض سوى ثيابها التى تلبسها وهي طاهرة وفى رواية الكشميهنى باب من اعد من الاعداد والمناسبة بين البابين من حيث ان الحديث المذكور فيهما واحد ❁

٢٨ - ﴿ حدثنا مُعاذُ بنُ فَضالَةَ قالَ حدثنا هِشامٌ عنْ يَحيَى عنْ أبى سَلَمَةَ عنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أبى سَلَمَةَ عنْ أمِّ سَلَمَةَ قالَتْ بَيْنَا أنا مَعَ النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم مُضْطَجِعَةٌ في خَمِيلَةٍ حِضْتُ فانسَلَلْتُ فأخذتُ ثيابَ حِيضَتى فقالَ أنُفِسْتِ فقُلْتُ نعَمْ فدَعانِى فاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فى الخَمِيلةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بن فضالة الزهرانى البصرى ابو زيد وهشام هو الدستوائى ويحيى هو ابن ابى كثير قولها «فقلت» ويروى «قلت» بدون الفاء وقال ابن بطال ان قيل هذا الحديث يعارض قول عائشة رضى الله تعالى عنها «ماكان لاحدانا الاثوب واحد تحيض فيه» قيل لاتعارض فان حديث عائشة في بدأ الاسلام لقيام الشدة والقلة اذن قبل فتح الفتوح من الغنائم فلما فتح عليهم اتسعت واتخذ النساء ثيابا للحيض سوى ثيابهن في اللباس فاخبرت ام سلمة عن ذلك الوقت ☆

﴿ بابُ شُهُودِ الحائِضِ العِيدَيْنِ وَدَعْوَةَ المُسْلِمينَ وَيعتزِلْنَ المُصلَّى ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم حضور الحائض يوم العيدين **قوله** «ودعوة المسلمين» بالنصب عطف على العيدين وهي الاستسقاء نص عليه الكرمانى وهي اعم منه على مالايخفى **قوله** «ويعتزلن» اى حال كونهن يعتزلن المصلى وهو مكان الصلاة وانما جمعه لان الحائض اسم جنس فبالنظر الى معناه يجوز الجمع وفى رواية ابن عساكر واعتزلهن والمناسبة بين البابين من حيث ان المذكور فيه حكم من احكام الحائض كما ان المذكور فى الباب السابق كذلك ❁

٢٩ - ﴿ حدثنا مُحمَّدٌ هُوَ ابنُ سَلامٍ قالَ أخبرَنا عَبْدُ الوَهَّابِ عنْ أيُّوبَ عنْ حَفْصةَ قالتْ كُنَّا نَمْنَعُ عَواتِقَنا أنْ يَخرُجْنَ فى العِيدَيْنِ فَقَدِمَتِ امْرأةٌ فنَزَلَتْ قَصْرَ بَنِى خَلَفٍ فحدَّثَتْ عنْ أخْتِها وكانَ زوْجُ أخْتِها غَزا مَعَ النَّبىِّ صلى الله عليه وسلم ثِنْتَىْ عَشْرَةَ وكانَتْ أخْتِى مَعَهُ فى سِتٍّ قالَتْ كُنَّا نُداوى الكَلْمَى ونَقُومُ عَلَى المَرْضَى فسألَتْ أختِى النبيَّ صلى الله عليه وسلم أعَلَى إحْدانا بأسٌ اذا لَمْ يَكُنْ لَها جِلْبابٌ أنْ لاتَخرُجَ قالَ لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها مِنْ جِلْبابِها ولْتَشْهَدِ الخَيْرَ ودَعْوَةَ المُسْلِمينَ فلَمَّا قَدِمَتْ أمُّ عَطِيَّةَ سألْتُها أسَمِعْتِ النَّبىَّ صلى الله عليه وسلم قالتْ بِأبِى نَعَمْ وكانَتْ

لاَ تَذْكُرُهُ إِلاَّ قالتْ بِأَبِي سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَخْرُجُ العَوَاتِقُ وذَوَاتُ الخُدُورِ أوِ العَوَاتِقُ ذَوَاتُ الخُدُورِ والحُيَّضُ وَلْيَشْهَدْنَ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُؤْمِنِينَ وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ المُصَلَّى قالتْ حَفْصَةُ فَقُلْتُ الحُيَّضُ فقالتْ أَلَيْسَ تَشْهَدُ عَرَفَةَ وَكَذَا وَكَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ثمانية . الاول محمد بن سلام البيكندى كذا وقع محمد بن سلام في رواية ابى ذر ووقع في رواية كريمة محمد هو ابن سلام وفي رواية الاكثرين حدثنا محمد بغير ذكر ابيه . الثانى عبد الوهاب الثقفى . الثالث ايوب السختيانى . الرابع حفصة بنت سيرين ام الهذيل الانصارية البصرية اخت محمد بن سيرين روى لها الجماعة . الخامس امرأة في قوله «فقدمت امرأة» ولم يعلم اسمها . السادس اختها قيل هى اخت ام عطية وقيل غيرها ونص القرطبى انها ام عطية . السابع زوج اختها ولم يعلم اسمها . الثامن ام عطية واختلف في اسمها فقيل نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة بنت الحارث وقيل بنت كعب وقيل بفتح النون وكسر السين كذا ذكره الخطيب وزعم القشيرى انها بنون وشين معجمة وفي التنقيح لابن الجوزى لسينة بلام مضمومة وسين مفتوحة وباء ساكنة ونون مفتوحة ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول والسؤال والسماع وفيه ان رواته ما بين بخارى وبصرى ومدنى ☆ (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ☆ اخرجه البخارى ايضا في العيدين عن ابى معمر عن عبد الوارث وعن عبد الله بن عبد الوهاب الحجبى عن حماد بن زيد وفي الحج عن مؤمل بن هشام عن اسماعيل ابن علية اربعتهم عن ايوب به واخرجه مسلم فى العيدين عن عمرو الناقد عن عيسى بن يونس واخرجه ابوداود في الصلاة عن النفيلى عن زهير به واخرجه ايضا محمد بن عبيد عن حماد بن زيد به وعن موسى بن سلمة واخرجه الترمذى في الصلاة ايضا عن احمد بن منيع عن هشيم عن منصور به واخرجه النسائى فيها عن ابى بكر بن على عن شريح بن يونس عن هشيم به وعن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيها عن محمد بن الصباح عن سفيان عن ايوب به ☆

(ذكر لغاته ومعناه) قولها «كنا نمنع عواتقنا» جمع عاتق اى شابة اول ما ادركت فخدرت في بيت اهلها ولم تفارق اهلها الى زوج وفي الموعب قال ابو زيد العاتق من النساء التى بين التى قد ادركت وبين التى عنست والعاتق التى لم تتزوج وعن الاصمعى هى من الجوارى فوق المعصر وعن ابى حاتم هى التى لم تبن عن اهلها وعن ثابت هى البكر التى لم تبن الى الزوج وعن ثعلب سميت عاتقا لانها عتقت عن خدمة ابويها ولم يملكها زوج بعد وفي المخصص التى اشتكت البلوغ وقال الازهرى هى الجارية التى قد ادركت وبلغت ولم تتزوج وقيل التى بلغت ان تدرع وعتقت من الصباء والاستعانة بها فى مهنة اهلها قولها «فقامت امرأة» لم يسم اسمها قولها «قصر بنى خلف» هو كان بالبصرة منسوب الى طلحة ابن عبد الله بن خلف الخزاعى المعروف بطلحة الطلحات كذا قاله بعضهم قلت ليس منسوبا الى طلحة بل هو منسوب الى خلف جد طلحة المذكور وكذا جاء مبينا في رواية قولها «ثنتى عشرة غزوة» هذه رواية الاصيلى ورواية غيره «ثنتى عشرة» فقط وعشرة بسكون الشين وتميم تكسرها قولها «وكانت» اى قالت المرأة المحدثة كانت اختى ولابد من تقدير قالت حتى يصح المعنى وتقدير القول في الكلام غير عزيز قولها «معه» اى مع زوجها اومع رسول الله ﷺ قولها «في ست» اى في ست غزوات وروى الطبرانى انها غزت معه سبعا قولها «قالت» اى الاخت لا المرأة وانما قالت «كنا» بلفظ الجمع لبيان فائدة حضور النساء الغزوات على سبيل العموم قولها «كلمى» جمع كليم وهو على القياس لانه فعيل بمعنى مفعول والمرضى محمول عليه والكلمى الجرحى وقال ابن سيده جمع كليم وكلوم وكلام وكلمه ويكلمه ويكلمه من باب نصر ينصر وضرب يضرب وكلما بالفتح مصدره وكلمه جرحه ورجل مكلوم وكليم وفى الصحاح التكليم التجريح قولها «بأس» اى حرج واثم قولها «جلباب» وهو خمار واسع كالملحفة تغطى به المرأة رأسها وصدرها وتجلببت المرأة وجلبيها غيرها ولم يدغم لانه ملحق وفى المحكم الجلباب القميص وقيل هو ثوب واسع دون الملحفة

تلبسه المرأة وقيل مايغطى به الثياب من فوق كالملحفة وقيل هو الخمار وفي الصحاح الجلباب الملحفة والمصدر الجلببة ولم تدغم لانها ملحقة بدحرجة وفي الغريبين الجلباب الازار وقيل هو الملاة التى تشتمل بها وقال عياض هو اقصر من الخمار واعرض وهي المقنعة وقيل دون الرداء تغطى به المرأة ظهرها وصدرها قوله «لتلبسها» اى تعيرها من ثيابها مالا تحتاج المعيرة اليه وقيل تشركها معها في لبس الثوب الذى عليها وهذا مبنى على ان يكون الثوب واسعا حتى يسع فيه اثنان وفيه نظر على مايجيء في باب اذا لم يكن لها جلباب فى العيد وقيل هذا مبالغة معناه ليخرجن ولو كانت ثنتان فى ثوب قوله «وليشهدن الخير» اى وليحضرن مجالس الخير كسماع الحديث وعيادة المريض **قوله** «ودعوة المسلمين» كالاجتماع لصلاة الاستسقاء وفي رواية «ودعوة المؤمنين» وهي رواية الكشميهنى **قوله** «وذوات الخدور» بضم الخاء المعجمة والدال جمع خدر بكسر الخاء وسكون الدال وهو ستر يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه وقال ابن سيده الخدر ستر يمد للجارية في ناحية البيت ثم صار كل ماواراك من بيت ونحوه خدراً والجمع خدور واخدار واخادير جمع الجمع والخدر خشبات تنصب فوق قتب البعير مستورة بثوب وهودج مخدور ومخدر ذو خدر وقد اخدر الجارية وخدرها وتخدرت واختدرت وفي المخصص الخدر ثوب يمد في عرض الخباء فتكون فيه الجارية وفي المغيث عن الاصمعى الخدر ناحية البيت يقطع للستر فتكون فيه الجارية البكر وقيل هو الهودج وقال ابن قرقول سرير عليه ستر وقيل الخدر البيت قولها «والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء جمع حائض قولها «وكذا» اى نحو المزدلفة وكذا اى نحو صلاة الاستسقاء *

(ذكر اعرابه) قولها «عواتقنا» منصوب لانه مفعول نمنع وهذه الجملة فى محل النصب لانها خبر كنا قولها «ان يخرجن» اى من ان يخرجن وان مصدرية اى من خروجهن قولها «أعلى احدنا» الهمزة فيه للاستفهام قولها «ان لاتخرج» اى لان لاتخرج وان مصدرية اى لعدم خروجها الى المصلى للعيد قولها «لتلبسها» بجزم السين وصاحبتها بالرفع فاعله ويروى «فتلبسها» بضم السين قولها «ودعوة المسلمين» كلام اضافى منصوب عطفا على الخير قولها «سألتها» اى قالت حفصة سألت ام عطية قولها «اسمعت النبى عليه الصلاة والسلام» الهمزة للاستفهام وتقديره هل سمعت النبى ﷺ يقول المذكور والمفعول الثانى محذوف وقد قلنا فى اول الكتاب ان النحاة اختلفوا فى سمعت هل يتعدى الى مفعولين على قولين فالمانعون يجعلون الثانى حالا قولها «بأبى» قال الكرمانى فيه اربع نسخ المشهور وهذا وبيبى بقلب الهمزة ياء وبأبا بالالف بدل الياء وبيبا بقلب الهمزة ياء قلت الباء فى «بأبى» متعلقة بمحذوف تقديره انت مفدى بأبى فيكون المحذوف اسما ومابعده فى محل الرفع على الخبرية ويجوز ان يكون المحذوف فعلا تقديره فديتك بأبى ويكون مابعده فى محل النصب وهذا الحذف لطلب التخفيف لكثرة الاستعمال وعلم المخاطب به واللغتان الاوليان فصيحتان واصل بأبا بأبى هو ويقال بأبأت الصبى إذا قلت له بأبى انت وامى فلما سكنت الياء قلبت الفا وفى رواية الطبرانى «بأبى هو وامى» قولها «وكانت لاتذكره» اى لاتذكر ام عطية النبى عليه الصلاة والسلام إلا قالت بأبى اى رسول الله مفدى بابى اوانت مفدى بابى ويحتمل ان يكون قسما اى اقسم بأبى لكن الوجه الاول اقرب الى السياق واظهر واولى قولها «سمعته يقول» ليس من تتمة المستثنى اذ الحصر هو فى قوله بأبى فقط بقرينة ماتقدم من قولها بأبى نعم **قوله** «وذوات الخدور» فيه ثلاث روايات الاولى بواو العطف والثانية بلا واو وتكون صفة للعواتق والثالثة ذات الخدور بافراد ذات **قوله** «والحيض» بضم الحاء وتشديد الياء عطف على العواتق **قوله** «ويعتزلن الحيض» بلفظ الجمع على لغة اكلونى البراغيث ويروى يعتزل الحيض بالافراد قولها «فقلت آلحيض» بهمزة الاستفهام كأنها تتعجب من اخبارها بشهود الحائض (فان قلت) وليشهدن عطف على ماذا (قلت) على قوله تخرج العواتق (فان قلت) كيف يعطف الامر على الخبر (قلت) الخبر من الشارع فى الاحكام الشرعية محمول على الطلب فمعناه ليخرج العواتق وليشهدن قولها «اليس يشهدن» الهمزة فيه للاستفهام ويروى «اليس تشهد» اى الحيض والس بدون الياء وفيه ضمير الشان وفى رواية الكشميهنى «اليست تشهد» بالتاء فى ليس وهو على الاصل وفى رواية الاصيلى «السن يشهدن» بنون الجمع فى لسن **قوله** «عرفة» فيه المضاف محذوف اى يوم عرفة فى عرفات *

ذكر

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان الحائض لاتهجر ذكر الله تعالى . ومنهـا ماقاله الخطابي انهن يشهدن مواطن الخير ومجالس العلم خلا انهن لايدخلن المساجد وقال ابن بطال فيه جواز خروج النساء الطاهرات والحيض الى العيدين وشهود الجماعات وتعتزل الحيض المصلى وليكن ممن يدعو اويؤمن رجاء بركة المشهد الكريم قال النووى قال اصحابنا يستحب اخراج النساء في العيدين غير ذوات الهيئات والمستحسنات واجابوا عن هذا الحديث بان المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم وقد صح عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت «لو رأى رسول الله ﷺ ما احدث النساء بعده لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني اسرائيل» وقال عياض وقـد اختلف السلف في خروجهن فرأى جماعة ذلك حقا منهم ابوبكر وعلى وابن عمر في آخرين رضى الله عنهم ومنعهن جماعة منهم عروة والقاسم ويحيى ابن سعيد الانصارى ومالك وابويوسف واجازه ابوحنيفة مرة ومنعه مرة وفي الترمذى وروى عن ابن المبارك اكره اليوم خروجهن في العيدين فان ابت المرأة الا ان تخرج فلتخرج في اطهارها بغير زينة فان ابى ذلك فللزوج ان يمنعها و يروى عن الثورى انه كره اليوم خروجهن (قلت) اليوم الفتوى على المنع مطلقا ولاسيما في الديار المصرية . ومنها ان بعضهم استدلوا بهذا على وجوب صلاة العيدين وقال القرطبي لايستدل بذلك على الوجوب لان هذا انما توجه لمن ليس بمكلف بالصلاة بالاتفاق وانمـا المقصود التدرب على الصلاة والمشاركة في الخير واظهار جمال الاسلام وقال القشيرى لان اهل الاسلام كانوا اذ ذاك قليلين . ومنها جواز استعارة الثياب للخروج الى الطاعات وجواز اشتمال المرأتين في ثوب واحد لضرورة الخروج الى طاعة الله تعالى. ومنها ان فيه غزو النساء ومداواتهن للجرحى وان كانوا غير ذوى محارم منهن . ومنهـا قبول خبر المرأة . ومنها ان في قولها كنا نداوى جواز نقل الاعمال التى كانت في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان كان عليه الصلاة والسلام لم يخبر بشيء من ذلك. ومنها جواز النقل عمن لايعرف اسمه من الصحابة خاصة وغيرهم اذا بين مسكنه ودل عليـه . ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب * ومنها جواز تكرار بأبى في الكلام. ومنها جواز السؤال بعد رواية العدل عن غيره تقوية لذلك . ومنها جواز شهود الحائض عرفة. ومنها اعتزال الحيض من المصلى واختلفوا فيه فقال الجمهور هو منع تنزيه وسببه الصيانة والاحتراز عن مقارنة النساء للرجال من غير حاجة ولاصلاة وانما لم يحرم لانه ليس مسجدا وقال بعضهم يحرم المكث في المصلى عليها كما يحرم مكثها في المسجد لانه موضع للصلاة فاشبه المسجد والصواب الاول وقال الـكرمانى (فان قلت) الامر بالاعتزال للوجوب فهل الشهود والخروج واجبان ايضا (قلت) ظاهر الامر الوجوب لكن علم من موضع آخر انه ههنا للندب وقال بعضهم اغرب الكرمانى فقال الاعتزال واجب والخروج مندوب (قلت) لم يقل بوجوب الاعتزال وندبية الخروج من هذا الموضع خاصة حتى يكون مغربا وانما صرح بقوله ان الوجوب للامر بالاعتزال واما ندبية الخروج فمن موضع آخر *

باب إذا حاضتْ في شهرٍ ثلاثَ حِيَضٍ وما يُصَدَّقُ النِّساءُ في الحَيْضِ والحَمْلِ فيما يُمْكِنُ مِنَ الحَيْضِ لِقَوْلِ اللهِ تعالى وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ ماخَلَقَ اللهُ في أرحامِهِنَّ

اى هذا باب في بيان حكم الحائض اذا حاضت في شهر واحد ثلاث حيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة **قوله** « وما يصدق» اى وفي بيان مايصدق النساء بضم الياء وتشديد الدال **قوله** «في الحيض» اى في مدة الحيض **قوله** «والحمل» وفي نسخة «والحبل» بفتح الباء الموحدة **قوله** «فيما يمكن من الحيض» يتعلق بقوله «ويصدق» اى تصدق فيما يمكن من تكرار الحيض ولهذا لم يقل وفيما يمكن من الحبل لانه لامعنى للتصديق في تكرار الحمل **قوله** «لقول الله» تعليل للتصديق ووجه الدلالة عليه انها اذا لم يحل لها الكتمان وجب الاظهار فلو لم تصدق فيه لم يكن للاظهار فائدة وروى الطبرانى باسناد صحيح عن الزهرى قال بلغنا ان المراد بما خلق الله في ارحامهن الحمل او الحيض ولا يحل لهن ان يكتمن ذلك لتنقضى العدة

ولا يملك الزوج العدة اذا كانت له وروى ايضا باسناد حسن عن ابن عمر قال لايحل لها اذا كانت حائضا ان تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا ان تكتم حملها وعن مجاهد لاتقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض وكذا في الحبل ☆

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ عَلِيٍّ وَشُرَيْحٍ إِنِ امْرَأَةٌ جَاءَتْ بِبَيِّنَةٍ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَى دِينُهُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلَاثًا فِي شَهْرٍ صُدِّقَتْ ﴾

الكلام فيه على انواع . الاول ان عليا هذا هو ابن ابي طالب وشريحا هو ابن الحارث بالمثلثة الكندي ابو امية الكوفي ويقال انه من اولاد الفرس الذين كانوا باليمن ادرك النبي ﷺ ولم يلقه استقضاه عمر رضي الله تعالى عنه على الكوفة واقره من بعده الى ان ترك هو بنفسه زمن الحجاج كان له مائة وعشرون سنة مات سنة ثمانية وتسعين وهو احد الائمة . الثاني ان هذا تعليق بلفظ التمريض ووصله الدارمي اخبرنا يعلى بن عبيد اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن عامر هو الشعبي قال «جاءت امرأة الى علي رضي الله تعالى عنه تخاصم زوجها طلقها فقالت حضت في شهر ثلاث حيض فقال علي لشريح اقض بينهما قال يا أمير المؤمنين وانت ههنا قال اقض بينهما قال ان جاءت من بطانة اهلها ممن يرضى دينه وامانته يزعم انها حاضت ثلاث حيض تطهر عند كل قرء وتصلي جاز لها والا فلا قال علي رضي الله تعالى عنه قالون » ومعناه بلسان الروم احسنت ورواه ابن حزم وقال رويناه عن هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي «ان عليا رضي الله تعالى عنه اتى برجل طلق امرأته فحاضت ثلاث حيض في شهر او خمس وثلاثين ليلة فقال علي لشريح اقض فيها فقال ان جاءت بالبينة من النساء العدول من بطانة اهلها ممن يرضى صدقه وعدله انها رأت ما يحرم عليها الصلاة من الطهر الذي هو الطمث وتغتسل عند كل قرء وتصلي فيه فقد انقضت عدتها والا فهي كاذبة فقال علي بن ابي طالب قالون» ومعناه اصبت قال ابن حزم هذا نص قولها انتهى واختلف في سماع الشعبي عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه فقال الدار قطني لم يسمع منه الا حرفا ما سمع غيره وقال الحازمي لم تثبت ائمة الحديث سماع الشعبي من علي وقال ابن القطان منهم من يدخل بينه وبينه عبد الرحمن بن ابي ليلى وسنه محتملة لادراك علي وقال صاحب التلويح فكأن البخاري لمح هذا في علي لا في شريح لانه مصرح فيه بسماع الشعبي منه فينظر في تمريضه الاثر عنه على رأى من يقول انه اذا ذكر شيئا بغير صيغة الجزم لا يكون صحيحا عنده وكأنه غير جيد لانه ذكر في العتمة ويذكر عن ابي موسى كنا نتناوب بصيغة التمريض وهو سند صحيح عنده . النوع الثالث في معناه فقوله «ان جاءت» في رواية كريمة ان المرأة جاءت بكسر النون ببينة من بطانة اهلها اى خواصها وقال القاضي اسماعيل ليس المراد ان تشهد النساء ان ذلك وقع وانما هو فيما نرى ان يشهدن ان هذا يكون وقد كان في نسائهن وفيه نظر لان سياق هذا الحديث يدفع هذا التأويل لان الظاهر منه ان المراد ان يشهدن بأن ذلك وقع منها وكأن مراد اسماعيل رد هذه القصة الى موافقة مذهبه ومذهب ابي حنيفة ان المرأة لاتصدق في انقضاء العدة في اقل من ستين يوما وعن محمد بن الحسن فيما حكاه ابن حزم عنه اربعة وخمسين يوما وعن ابي يوسف تصدق في تسعة وثلاثين يوما قال ابن بطال وبه قال محمد بن الحسن والثوري وعن الشافعي تصدق في ثلاثة وثلاثين يوما وعن ابي ثور في سبعة واربعين يوما وذكر ابن ابي زيد عن سحنون اقل العدة اربعون يوما * النوع الرابع في ان هذا الاثر يطابق الترجمة في قوله «وما يصدق النساء» الى آخره لان المراد ما يصدق النساء فيما يمكن من المدة والشهر يمكن فيه ثلاث حيض خصوصا على مذهب مالك والشافعي فان اقل الحيض عند مالك في حق العدة ثلاثة ايام وفي ترك الصلاة والصوم وتحريم الوطء دفعة وعند الشافعي في الاشهر ان اقله يوم وليلة وهو قول احمد (فان قلت) عندكم ايها الحنفية اقل الحيض ثلاثة ايام فلم شرطتم في تصديقها بستين يوما على مذهب ابي حنيفة (قلت) لان اقل الطهر عندنا خمسة عشر يوما فاذا أقرت بانقضاء عدتها لم تصدق في اقل من ستين يوما لانه يجعل كأنه طلقها اول الطهر وهو خمسة عشر وحيضها خمسة اعتبارا للعادة فيحتاج الى ثلاثة اطهار وثلاث حيض *

وقال

﴿ وقالَ عطاءٌ أقْرَاؤُها ما كانَتْ ﴾

اى عطاء بن ابى رباح والاقراء جمع قرء بضم القاف وفتحها معناه اقراؤها في زمن العدة ما كانت قبل العدة اى لو ادعت في زمن الاعتداد أقراء معدودة في مدة معينة في شهر مثلا فان كانت معتادة بما ادعتها فذاك وان ادعت في العدة ما يخالف ماقبلها لم تقبل وهذا الاثر المعلق وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء ﴿ وبهِ قالَ إبْرَاهِيمُ ﴾

اى بما قال عطاء قال ابراهيم النخعي ووصله عبد الرزاق ايضا عن ابى مسعر عن ابراهيم نحوه

﴿ وقالَ عطاءٌ الحيْضُ يَوْمٌ الى خمْسَ عشْرَةَ ﴾

هذا اشارة الى ان اقل الحيض عند عطاء يوم واكثره خمسة عشر يعني اقل الحيض يوم واكثره خمسة عشر وهذا المعلق وصله الدارمي باسناد صحيح قال «أقصى الحيض خمسة عشر وأدنى الحيض يوم وليلة» ورواه الدارقطني حدثنا الحسين حدثنا ابراهيم حدثنا النفيلي حدثنا معقل بن عبد الله عن عطاء «أدنى وقت الحيض يوم واكثره خمسة عشر» وحدثنا ابن حماد حدثنا الحرمي حدثنا ابن يحيى حفص عن اشعث عن عطاء قال «اكثر الحيض خمس عشرة» وقد اختلف العلماء في اقل مدة الحيض واكثره فمذهب ابى حنيفة اقله ثلاثة ايام ومانقص عن ذلك فهو استحاضة واكثره عشرة ايام وعن ابى يوسف اقله يومان والاكثر من اليوم الثالث واستدل ابو حنيفة بما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه «الحيض ثلاث واربع وخمس وست وسبع وثمان وتسع وعشر فان زاد فهي مستحاضة» رواه الدارقطني وقال لم يروه غير هارون بن زياد وهو ضعيف الحديث وبما روى عن ابى امامة رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام قال «اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث واكثره مايكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة» رواه الطبراني والدارقطني وفي سنده عبد الملك مجهول والعلاء بن الكثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع من ابى امامة وبما روى عن واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله ﷺ «اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام» رواه الدارقطني وفي سنده حماد بن منهال مجهول وبما روى عن معاذ بن جبل انه سمع رسول الله ﷺ يقول «لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام فما زاد على ذلك فهي استحاضة تتوضأ لكل صلاة الا ايام اقرائها ولا نفاس دون اسبوعين ولا نفاس فوق اربعين يوما فان رأت النفساء الطهر دون الاربعين صامت وصلت ولا يأتيها زوجها الا بعد اربعين» رواه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن سعيد عن البخاري وقال ابن معين انه يضع الحديث وبما رواه ابو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال «اقل الحيض ثلاث واكثره عشر واقل مابين الحيضتين خمسة عشر يوما» ورواه ابن الجوزي في العلل المتناهية وفيه ابو داود النخعي واسمه سليمان قال ابن حبان كان يضع الحديث وبما روى انس ان النبي ﷺ قال «الحيض ثلاثة ايام واربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوز العشرة فهي استحاضة» رواه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار (١) ضعيف وبما روى عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال «اكثر الحيض عشر واقله ثلاث» ذكره ابن الجوزي في التحقيق وفيه حسين بن علوان قال ابن حبان كان يضع الحديث واجاب القدوري في التجريد ان ظاهر الاسلام يكفي لعدالة الراوى مالم يوجد فيه قادح وضعف الراوى لا يقدح الا ان يقوى وجه الضعف وقال النووي في شرح المهذب ان الحديث اذا روى من طرق ومفرداتها ضعاف يحتج به على انا نقول قد شهد لمذهبنا عدة احاديث من الصحابة بطرق مختلفة كثيرة يقوى بعضها بعضا وان كان كل واحد ضعيفا لكن يحدث عند الاجتماع مالا يحدث عند الانفراد على ان بعض طرقها صحيحة وذلك يكفي للاحتجاج خصوصا في المقدرات والعمل به اولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة ومع هذا نحن لا نكتفي بما ذكرنا بل نقول ماذهبنا اليه بالآثار المنقولة عن الصحابة رضي الله عنهم في هذا الباب وقد أمعنا الكلام فيه في شرحنا للهداية

(١) وفي نسخة الحسن بن زياد

﴿وقالَ معْتَمِرٌ عنْ أبيهِ سَألْتُ ابنَ سِيرِينَ عنِ المَرْأةِ تَرَى الدَّمَ بعْدَ قُرْئِهَا بخَمْسَةِ أيَّامٍ قالَ النِّساءُ أعْلَمُ بِذَلِكَ﴾

معتمر هو ابن سلمان وكان اعبد اهل زمانه وابو سلمان بن طرحان قال شعبة ما رايت اصدق من سلمان كان اذا حدث عن النبي ﷺ يتغير لونه وقال شكه يقين وكان يصلى الليل كله بوضوء عشاء الآخرة • وابن سيرين هو محمد بن سيرين تقدم ووصل هذا الاثر الدارمى عن محمد بن عيسى عن معتمر قال الكرمانى قوله بعد قرئها اى طهرها لاحيضها بقرينة لفظ الدم والغرض منه ان اقل الطهر هل يحتمل ان يكون خمسة ايام ام لا (قلت) ليس المعنى هكذا وانما المعنى ان ابن سيرين سئل عن امرأة كان لها حيض معتاد ثم رأت بعد أيام عادتها خمسة ايام او اقل او اكثر فكيف يكون حكم هذه الزيادة فقال ابن سيرين هى اعلم بذلك يعنى التمييز بين الدمين راجع اليها فيكون المرئى في ايام عادتها حيضا وما زاد على ذلك استحاضة فان لم يكن لها علم بالتمييز يكون حيضها ماتراه الى اكثر مدة الحيض وما زاد عليها يكون استحاضة وليس المراد من قوله بعد قرئها اى طهرها كما قال الكرمانى بل المراد بعد حيضها المعتاد كما ذكرنا وقال صاحب التلويح بعد ذكر هذا الاثر عن ابن سيرين وهذا يشهد لمن يقول القرء الحيض وهو قول ابى حنيفة وقال السفاقسى وهو قول ابن سيرين وعطاء واحد عشر صحابيا والخلفاء الاربعة وابن عباس وابن مسعود ومعاذ وقتادة وابو الدرداء وانس رضى الله تعالى عنهم وهو قول ابن المسيب وابن جبير وطاوس والضحاك والنخعى والشعبى والثورى والاوزاعى واسحق وابى عبيد *

٣٠ - ﴿حدثنا أحْمَدُ بنُ أبي رَجاءٍ قالَ حدثنا أبُو أُسامَةَ قالَ سَمِعْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ قالَ أخبرني أبي عنْ عائِشَةَ أنَّ فاطِمَةَ بِنْتَ أبي حُبَيْشٍ سألَتِ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قالتْ إنِّي أُسْتَحاضُ فَلاَ أطْهُرُ أفأدَعُ الصَّلاَةَ فقال لاَ إنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ولَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي﴾

وجه مطابقة هذا الحديث للترجمة انه ﷺ وكل ذلك الى امانتها وعادتها فقد يقل ذلك ويكثر على قدر احوال النساء في اسنانهن وبلدانهن (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول احمد بن ابى رجاء بفتح الراء وتخفيف الجيم وبالمد واسمه عبد الله بن ايوب الهروى ويكنى احمد بابى الوليد وهو حنفى النسب لا المذهب مات بهرات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين * الثانى ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفى * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عائشة الصديقة رضى الله تعالى عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته ما بين هروى وكوفي ومدنى وقد ذكرنا اكثر بقية الاشياء فى باب الاستحاضة وفي باب غسل الدم مستقصى **قوله** «قالت» بيان لقولها «سألت» ويروى «فقالت» بالفاء التفسيرية **قوله** «استحاض» بضم الهمزة على بناء المجهول كما يقال استحيضت ولم يبن هذا الفعل للفاعل واصل الكلمة من الحيض والزوائد للمبالغة **قوله** «افادع» سؤال عن استمرار حكم الحائض في حالة دوام الدم وازالته وهو كلام من تقرر عنده ان الحائض ممنوعة من الصلاة **قوله** «ان ذلك عرق» أى دم عرق وهو يسمى بالعاذل **قوله** «ولكن» للاستدراك (فان قيل) لابد ان يكون بين كلامين متغايرين اجيب بان معناه لا تتركى الصلاة في كل الاوقات لكن اتركيها في مقدار العادة ولفظ قدر الايام مشعر بانها كانت معتادة **قوله** «دعى الصلاة» اى اتركى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها مثلا ان كانت عادتها من كل شهر عشرة ايام من اولها او من وسطها او من آخرها تترك الصلاة عشرة ايام من هذا الشهر نظير ذلك (فان قلت) من اين كانت تحفظ فاطمة عدد ايامها التى كانت تحيضها ايام الصحة (قلت) لو لم تكن تحفظ ذلك لم يكن لقوله ﷺ دعى الصلاة قدر الايام التى كنت تحيضين فيها من الشهر فائدة وقد جاء في رواية ابى داود وغيره في حديث ام سلمة «لتنظر عدة الليالى والايام

التى كانت تحيض من الشهر قبل ان يصيبها الذى اصابها فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فاذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلى» وجاء ايضا في حديث فاطمة بنت ابى حبيش رواه ابوداود والنسائى فقال لها النبى ﷺ اذا كان دم الحيضة فانه دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكى عن الصلاة واذا كان الآخر فتوضىء وصلى فانما ذلك عرق (فان قلت) كيف كان الامر فيمن لم تحفظ عدد ايامها (قلت) هذه مسألة مشهورة في الفروع وهى انها تحسب من كل شهر عشرة حيضها ويكون الباقى استحاضة واحتج الرازى لاصحابنا في شرح مختصر الطحاوى بقوله ﷺ قدر الايام التى تحيضين فيها على تقدير اقل الحيض واكثره لان اقل ما يتناوله اسم الايام ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام لان مادون الثلاثة لا تسمى اياما ونقول ثلاثة ايام الى عشرة ايام ثم نقول احد عشر يوما *

باب الصُّفْرَةِ والكُدْرَةِ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ

اى هذا باب فى بيان الصفرة والكدرة اللتين تراهما المرأة فى غير ايام حيضها يعنى لا يكون حيضا والوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة والكدرة والخضرة والتربية . اما الحمرة فهو اللون الاصلى للدم الا عند غلبة السوداء يضرب الى السواد وعند غلبة الصفراء يضرب الى الصفرة ويتبين ذلك لمن افتصده واما الصفرة فهى من الوان الدم اذا راق وقيل هى كصفرة البيض او كصفرة القز وفي فتاوى قاضيخان الصفرة تكون كلون القز او لون البسر او لون التبن فالسواد والحمرة والصفرة حيض والمنقول عن الشافعى في مختصر المزنى ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض واختلف اصحابه في ذلك على وجوه مذكورة في كتبهم . واما الكدرة فهى حيض عند ابى حنيفة ومحمد سواء رأت في اول ايامها او في آخرها وهى لون كلون الصديد يعلوه اصفرار واما الخضرة فقد اختلف مشايخنا فيها فقال الامام ابو منصور ان رأتها في اول الحيض يكون حيضا وان رأتها في آخر الحيض واتصل بها ايام الحيض لا يكون حيضا وجمهور الاصحاب على كونها حيضا كيف ما كان . واما التربية فهى التى تكون على لون التراب وهو نوع من الكدرة فحكمها حكم الكدرة وهى بضم التاء المثناة من فوق وسكون الراء وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف ويقال الترابية وفي قاضيخان التربية على لون التربة وقيل فيها تربية على وزن تفعلة من الرؤية وقيل تربية على وزن فعيلة وقيل تربية بالتشديد والتخفيف بغير همزة ☆

٣١ - « حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ كُنَّا لاَ نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ شَيْئاً »

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الصفرة والكدرة في غير ايام الحيض ليس بشىء *

(ذكر رجاله) وهم خمسة . الاول قتيبة وقد تكرر ذكره . الثانى اسماعيل بن ابى علية تقدم فى باب حب رسول الله من الايمان . الثالث ايوب السختيانى . الرابع محمد بن سيرين وقد تكرر ذكره . الخامس ام عطية قد مر ذكرها عن قريب (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه رواية من رأى أنس بن مالك عن الصحابية وفيه انه موقوف كذا قاله ابن عساكر ولكن قولها كنا يعنى في زمن النبى ﷺ اى مع علمه بذلك وتقريره اياهن وهذا في حكم المرفوع ☆

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه ابو داود في الطهارة عن مسدد واخرجه النسائى فيه عن عمرو بن زرارة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن يحيى عن عبد الرزاق عن معمر عن ايوب به وقال المدنى رواه وهيب عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قال محمد بن يحيى خبر وهيب اولاها عندنا (فان قلت) ماذهب اليه البخارى من تصحيح رواية اسماعيل ارجح لمتابعة معمر له عن ايوب ولان اسماعيل احفظ لحديث ايوب من غيره ويجوز ان يكون ايوب قد سمعه من محمد ومن حفصة كليهما *(ذكر استنباط الاحكام)* يستنبط منه ان الكدرة والصفرة لا تكون حيضا اذا كانت في غير ايام الحيض وهو معنى قولها لا نعد الكدرة والصفرة شيئا اى شيئا معتدا به وانما قيدنا بقولنا اذا كانت في غير ايام الحيض لان المراد من الحديث هكذا ويوضحه رواية ابى داود عن ام عطية وكانت بايعت النبى ﷺ قالت «كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد

الطهر شيئا » وعلى هذا ترجم البخاری وصححه الحاكم وعند الاسماعيلي « كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئا في الحيض » وعند الدارقطني « كنا لا نرى التربية بعد الطهر شيئا وهي الصفرة والكدرة » وروى ابن بطال من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن حفصة « كنا لا نرى التربية بعد الغسل شيئا » قال الكرمانی فان قلت قد روی عن عائشة « كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا » فما وجه الجمع بينهما (قلت) هذا في وقت الحيض وذاك في غير وقته (قلت) حديث عائشة أخرجه ابن حزم بسند واه لاجل ابی بكر النهشلي الكذاب ووقع في وسيط الغزالی ذكره له من حديث زينب ولا يعرف وروى البيهقی حديث عائشة انها قالت « ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم » قال وسنده ضعيف لا يسوى ذكره قال وقد روی معناه عن عائشة بسند امثل من هذا وهو انها قالت « اذا رأت المرأة الدم فلتمسك عن الصلاة حتى تراه ابيض كالقصة فاذا رأت ذلك فلتغتسل ولتصل فاذا رأت بعد ذلك صفرة او كدرة فلتتوضأ ولتصل فاذا رأت ماء احمر فلتغتسل ولتصل » وقال ابن بطال ذهب جمهور العلماء في معنى هذا الحديث الى ما ذهب اليه البخاری في ترجمته فقالوا الصفرة والكدرة حيض في ايام الحيض خاصة وبعد ايام الحيض ليس بشيء روى هذا عن علی وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وابن سيرين وربيعة والثوری والاوزاعی والليث وابو حنيفة ومحمد والشافعي واحمد واسحق وقال ابو يوسف ليس قبل الحيض حيض وفي آخر الحيض حيض وهو قول ابی ثور وقال مالك حيض في ايام الحيض وغيرها واظن ان حديث ام عطية لم يبلغه *

باب عِرْقِ الاسْتِحَاضَةِ

ای هذا باب في بيان عرق الاستحاضة وهو بكسر العين وسكون الراء وقد ذكرنا انه يسمى هذا العرق العاذل واراد بهذا ان دم الاستحاضة من عرق كما صرح به في حديث الباب وفي رواية اخرجها ابو داود « انما ذلك عرق وليست بالحيضة » والمناسبة بين البابين من حيث ان كلا منهما مشتمل على ذكر حكم الاستحاضة *

٣٢ - ﴿ حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ حدثنا مَعْنٌ قَالَ حدثني ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ وَعَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَسَأَلَتْ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عَنْ ذَلِكَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ فَقَالَ هَذَا عِرْقٌ فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول ابراهيم ابن المنذر بضم الميم وسكون النون وكسر الذال المعجمة الحزامی بكسر الحاء المهملة وبالزای المخففة سبق في اول كتاب العلم ونسبته الى حزام احد الاجداد المنتسب اليه . الثانی معن بن عيسى القزاز بتشديد الزای الاولى مر في باب ما يقع من النجاسات في السمن . الثالث محمد بن عبد الرحمن بن ابی ذئب بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ومر في باب حفظ العلم . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهری . الخامس عروة بن الزبير . السادس عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد الانصارية الثقة الحجة العالمة ماتت سنة ثمان وتسعين . السابع عائشة الصديقة رضی الله عنها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان رواته كلهم مدنيون وفي رواية ابن شهاب عن عروة وعن عمرة بواو العطف كلاهما عن عائشة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابی الوقت وابن عساكر عن عروة عن عمرة عن عائشة بحذف الواو والمحفوظ اثبات الواو وان ابن شهاب رواه عن شيخين عروة وعمرة كلاهما عن عائشة وكذا اخرجه الاسماعيلي وغيره من طرق عن ابن ابی ذئب وكذا اخرجه من طريق عمرو بن الحارث وأبو داود من طريق الاوزاعی كلاهما عن الزهری وعن عروة وعمرة واخرجه مسلم ايضا من طريق

الليث عن الزهرى عن عروة وحده وكذا من طريق ابراهيم بن سعد وابوداود من طريق يونس كلاهما عن الزهرى عن عمرة وحدها قال الدارقطنى هو صحيح من رواية الزهرى عن عروة عن عمرة جميعا *

(ذكر من اخرجه غيره) قال صاحب التلويح هذا حديث اخرجه الستة في كتبهم (قلت) اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح وابوداود فيه عن يزيد بن خالد بن موهب ثلاثتهم عن ليث به واخرجه الترمذى والنسائى جميعا فيه عن قتيبة به وقال الاوزاعى عن الزهرى عن عروة وعمرة عن عائشة واخرجه ابوداود ايضا عن عطاء عن محمد بن اسحق المسيبى عن ابيه عن ابن ابى ذئب به هكذا وقع في رواية اللؤلؤى عن ابى داود وقال ابو الحسن بن العبد وابوبكر بن داسه وغير واحد عن ابى داود باسناده عن عروة وعن عمرة عن عائشة *

(ذكر ما فيه مما يتعلق به من الفوائد) قولها «ان أم حبيبة» هى بنت جحش اخت زينب ام المؤمنين وهى مشهورة بكنيتها وقال الواقدى والحربى اسمها حبيبة وكنيتها ام حبيب بغير هاء ورجحه الدارقطنى والمشهور في الروايات الصحيحة ام حبيبة باثبات الهاء وكانت زوج عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه كما ثبت عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث ووقع في الموطأ عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابى سلمة «ان زينب بنت جحش التى كانت تحت عبد الرحمن بن عوف كانت تستحاض» الحديث فقيل هو وهم وقيل بل صواب وان اسمها زينب وكنيتها ام حبيبة واما كون اسم اختها ام المؤمنين زينب فانه لم يكن اسمها الاصلى وانما كان اسمها برة فغيره النبى ﷺ فلعله سماها باسم اختها لكون اختها غلبت عليها الكنية فأمن اللبس ولها اخت اخرى اسمها حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وفي آخره نون وهى إحدى المستحاضات وفي كتاب ابن الاثير روى ابن عيينة عن الزهرى عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة او حبيب وعند ابن عبد البر اكثرهم يسقطون الهاء يقولون ام حبيب واهل السير يقولون المستحاضة حمنة والصحيح عند اهل الحديث انهما كانتا مستحاضتان جميعا وقيل ان زينب ايضا استحيضت ولا يصح قوله «سبع سنين» هو جمع للسنة على سبيل الشذوذ من وجهين الاول ان شرط جمع السلامة ان يكون مفرده مذكرا عاقلا وليست كذلك والآخر كسر اوله والقياس فتحه قوله «فأمرها ان تغتسل» اى بأن تغتسل وان مصدرية والتقدير فأمرها بالاغتسال وفي رواية مسلم والاسماعيلى «فأمرها ان تغتسل وتصلى» ثم ان هذا الامر بالاغتسال مطلق يحتمل الامر بالاغتسال لكل صلاة ويحتمل الاغتسال في الجملة وعن ابى داود رواية تدل على الاغتسال لكل صلاة وهى حدثنا هناد بن السرى عن عبدة عن ابن اسحق عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت في عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغسل لكل صلاة وقال البيهقى رواية ابن اسحق عن الزهرى غلط لمخالفتها سائر الروايات عن الزهرى ولكن يمكن ان يقال ان كان هذا مخالفة الترك فلا تناقض وان كان هذا مخالفة التعارض فليس كذلك اذ الا كثر فيه السكوت عن امر النبى ﷺ لها بالغسل عند كل صلاة وفي بعضها انها فعلته هى (قلت) قد تابع ابن اسحق سليمان بن كثير قال ابوداود ورواه ابو الوليد الطيالسى ولم اسمعه منه عن سليمان بن كثير عن الزهرى عن عروة عن عائشة «استحيضت زينب بنت جحش فقال النبى ﷺ اغتسلى لكل صلاة» وقال ابوداود رواه عبد الصمد عن سليمان بن كثير قال «توضئى لكل صلاة» ثم قال ابوداود وهذا وهم من عبد الصمد والقول فيه قول ابى الوليد يعنى قوله توضئى لكل صلاة وهم من عبد الصمد (قلت) ذكر هذا في حديث حماد اخرجه النسائى وابن ماجه وقال مسلم في صحيحه وفي حديث حماد بن زيد حرف تركناه وهى «توضئى لكل صلاة» وقال النووى واسقطها مسلم لانها مما انفرد به حماد (قلنا) لم ينفرد به حماد عن هشام بل رواه عنه ابو عوانة اخرجه الطحاوى في كتاب الرد على الكرابيسى من طريقه بسند جيد ورواه عنه ايضا حماد بن سلمة اخرجه الدارمى من طريقه ورواه عنه ايضا ابو حنيفة واخرجه الطحاوى من طريق ابى نعيم وعبد الله بن يزيد المقرى عن ابى حنيفة عن هشام واخرجه الترمذى وصححه من طريق وكيع وعبدة وابى معاوية عن هشام وقال في آخره وقال ابو معاوية في حديثه «توضئى لكل صلاة» وقد جاء الامر ايضا بالوضوء فيما اخرجه البيهقى في باب المستحاضة اذا كانت مميزة من حديث محمد بن عمر عن ابن شهاب عن عروة عن فاطمة بنت ابى حبيش الى آخره

على ان حمادبن زيدلوانفرد بذلك لكان كافيا لثقته وحفظه لاسيما في هشام وليس هذا بمخالفة بل زيادة ثقة وهي مقبولة لاسيما من مثله وفي التلويح وقوله « فكانت تغتسل لكل صلاة » قيل هو من قول الراوى ومعناه تغتسل من الدم الذى كان يصيب الفرج إذ المشهور من مذهب عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت لاترى الغسل لكل صلاة يدل على صحة هذا قوله ﷺ «هذا عرق» لان دم العرق لايوجب غسلا وقيل ان هذا الحديث منسوخ بحديث فاطمة لان عائشة أفتت بحديث فاطمة بعد النبى ﷺ وخالفت حديث ام حبيبة ولهذا ان ابا محمد الاشبيلى قال حديث فاطمة اصح حديث يروى في الاستحاضة وقال الشافعى انما امرها ﷺ ان تغتسل وتصلى وانما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم لم يذكر ابن شهاب انه ﷺ امرها ان تغتسل لكل صلاة ولكنه شىء فعلته هي والى هذا ذهب الجمهور قالوا لايجب على المستحاضة الغسل لكل صلاة لكن يجب عليها الوضوء الا المتحيرة وقال الخطابى هذا الخبر مختصر ليس فيه ذكر حال هذه المرأة ولابيان امرها وكيفية شأنها وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة وانما هي فيمن تبتلى وهي لاتميز دمها اوكانت لها ايام فنسيتها وموضعها ووقتها وعددها فاذا كانت كذلك فانها لاتدع شيئا من الصلاة وكان عليها ان تغتسل عند كل صلاة لانه يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف زمان انقطاع دمها فالغسل عليها عند ذلك واجب ❁

﴿ بابُ الْمَرْأةِ تَحِيضُ بَعْدَ الإفَاضَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المرأة التى تحيض بعد طواف الافاضة وهى التى تسمى ايضا طواف الزيارة وهو من اركان الحج يعنى هل تنفر وتترك طواف الوداع فالجواب نعم تترك وتنفر .وجه المناسبة بين البابين من حيث ان فى الباب السابق حكم المستحاضة وفى هذا الباب حكم الحائض فالحيض والاستحاضة من وادى واحد ❁

مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان صفية انما حاضت بعد طواف الافاضة ❁

٣٣ - ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرَنا مالِكٌ عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ عنْ أبِيهِ عنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحمَن عنْ عائشةَ زَوْجِ النَّبِي صلى الله عليه وسلم انها قالتْ لِرَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا رَسولَ اللهِ إنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ قَدْ حاضَتْ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لَعَلَّها تَحْبِسُنا ألَمْ تَكُنْ طَافَتْ مَعَكُنَّ فقالُوا بَلَى قالَ فاخْرُجِي ﴾

(ذكر رجاله) وهم ستة . الاول عبدالله بن يوسف التنيسى . الثانى الامام مالك بن انس . الثالث عبدالله بن ابى بكر المدنى الانصارى قال الامام احمد حديثه شفاء مر في باب الوضوء مرتين مرتين .الرابع ابوه ابو بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى ولى القضاء والامرة والموسم زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه مر في باب كيف يقبض العلم .الخامس عمرة بنت عبدالرحمن وهي المذكورة في الباب السابق وعمرة خالته التى تربت في حجر عائشة رضى الله تعالى عنها . السادس عائشة زوج النبى ﷺ (ذكر لطائف اسناده) .فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد . وصيغة الاخبار كذلك وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه القول وفيه ان رواته كلهم مدنيون غير عبدالله فانه مصرى ثم تنيسى: وفيه رواية ثلاثة من التابعين بعنعنة وهم ما بين مالك وعائشة رضى الله تعالى عنها ❁(ذكر من اخرجه غيره) ❁ اخرجه مسلم في الحج عن يحيى بن يحيى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وفيه وفي الطهارة عن محمد بن سلمة كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به (ذكر بقية الكلام) **قوله** « ان صفية » بفتح الصاد المهملة وكسر الفاو تشديد الياء آخر الحروف بنت حيي بضم الحاء المهملة وبالياءين الاول مفتوحة مخففة والثانية مشددة ابن اخطب بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وفتح الطاء المهملة بعدها باء موحدة النضرية بفتح النون وسكون الضاد المعجمة من بنات هارون

اخى موسى عليهما الصلاة والسلام سباها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عام فتح خيبر ثم اعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها روى لها عشرة احاديث للبخارى واحد منها ماتت سنة ستين في خلافة معاوية قاله الواقدى وقال غيره ماتت في خلافة على رضى الله تعالى عنه سنة ست وثلاثين **قوله** «لعلها تحبسنا» اى عن الخروج من مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ولعل ههنا ليست للترجى بل للاستفهام او للتردد او للظن وما شاكله **قوله** «طافت» اى طواف الركن وفي بعض النسخ «افاضت» اى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن لانه يسمى طواف الافاضة وطواف الركن وطواف الزيارة **قوله** «وقالوا» اى النساء ومن معهن من المحارم كذا قاله بعضهم وليس بصحيح لان فيه تغليب الاناث على الذكور وقال الكرمانى اى قال الناس والالحق السياق ان يقال فقلن او فقلنا (قلت) الاوجه ان يقال قالوا أى الحاضرون هناك وفيهم الرجال والنساء **قوله** «قال فاخرجى» اى قال النبى ﷺ اخرجى كذا هو في رواية الاكثرين بالافراد في الخطاب وفي رواية المستملى والكشميهنى «فاخرجن» بصيغة الجمع للاناث اما الوجه الاول ففيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب يعنى قال لصفية مخاطبا لها اخرجى او يكون الخطاب لعائشة لانها هي القائلة لرسول الله ﷺ ان صفية قد حاضت فقال لها اخرجى فانها توافقك في الخروج اذ لا يجوز لها تأخر بعدك لانها قد طافت طواف الركن ولم يبق عليها فرض وفيه وجه آخر وهو ان يقدر في الكلام شىء تقديره قال لعائشة قولى لها اخرجى. واما الوجه الثانى فعلى السياق (فان قلت) ما الفاء في قوله فاخرجى (قلت) فيه اوجه. الاول ان يكون جوابا لا مامقدرة والتقدير اما انت فاخرجى كما يخرج غيرك والثانى يجوز ان تكون زائدة. والثالث يجوز ان تكون عطفا على مقدر تقديره اعلمى ان ماعليك التأخر فاخرجى وقال النووى في شرح صحيح مسلم ففى الحديث دليل لسقوط طواف الوداع عن الحائض وان طواف الافاضة ركن لابد منه وانه لا يسقط عن الحائض ولا عن غيرها وان الحائض تقيم له حتى تطهر فان ذهبت الى وطنها قبل طواف الافاضة بقيت محرمة انتهى (قلت) تبقى محرمة ابدا حتى تطوف في حق الجماع مع زوجها واما في حق غيره فتخرج عن الاحرام. وفيه دليل ان الحائض لا تطوف بالبيت فان هجمت وطافت وهى حائض ففيه تفصيل فان كانت محدثة وكان الطواف طواف القدوم فعليها الصدقة عندنا وقال الشافعى لا يعتد به وان كان طواف الركن فعليها شاة وان كانت حائضا وكان الطواف طواف القدوم فعليها شاة وان كان طواف الركن فعليها بدنة وكذا حكم الجنب من الرجال والنساء *

٣٤ - * **حدثنا** مُعَلَّى بنُ أَسَدٍ قال **حدثنا** وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ وَكانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ فِي أَوَّلِ أَمْرِهِ إِنَّها لَا تَنْفِرُ ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ تَنْفِرُ إِنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ لَهُنَّ *

ذكر هذين الاثرين عن ابن عباس وعبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهم ايضاحا لمعنى الحديث السابق ومعلى بضم الميم وتشديد اللام ابن اسد مرادف الليث ابو الهيثم البصرى مات سنة تسع عشرة ومائتين. ووهيب تصغير وهب بن خالد اثبت شيوخ البصريين * وعبد الله بن طاوس مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة قال معمر ما رأيت ابن فقيه مثل ابن طاوس وابوه طاوس بن كيسان اليمانى الحميرى من ابناء الفرس كان يعد الحديث حرفا حرفا قال عمرو بن دينار لا تحسبن احدا اصدق لهجة منه مات سنة بضع عشرة ومائة **قوله** «رخص» بلفظ المجهول والرخصة حكم يثبت على خلاف الدليل لعذر (قلت) الرخصة حكم شرع تيسيرا لنا وقيل هو المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر * والعذر هو وصف يطرأ على المكلف يناسب التسهيل عليه **قوله** «ان تنفر» بكسر الفاء وضمها والكسر افصح وكلمة ان مصدرية في محل رفع لانه فاعل ناب عن المفعول والتقدير رخص لها النفور اى الرجوع الى وطنها قوله «وكان ابن عمر يقول» هو كلام طاوس وهو داخل تحت الاسناد المذكور وقوله «في اول امره» يعنى قبل وقوفه على الحديث المذكور قوله «لا تنفر» بمعنى لا ترجع حتى تطوف طواف الوداع قوله «ثم سمعته» اى قال طاوس ثم سمعت ابن عمر يقول تنفر يعنى ترجع بعدان

طافت طواف الركن اراد انه رجع عن تلك الفتوى التى كان يفتيها اولا الى خلافها قوله «ان رسول الله ﷺ» من كلام ابن عمر فى مقام التعليل لرجوعه عن فتواه الاولى وذلك انه لما لم يبلغه الحديث افتى باجتهاده ثم لما بلغه رجع عنه او كان وقف عليه اولا ثم نسيه ثم لما تذكره رجع اليه واما انه سمع ذلك من صحابى آخر رواه عن رسول الله ﷺ فرجع اليه قوله «رخص لهن» اى للحائض وانما جمع نظرا الى الجنس *

باب إِذَا رَأَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ الطُّهْرَ

اى هذا باب فى بيان ان المستحاضة اذا رأت الطهر بان انقطع دمها تغسل وتصلى ولو كان ذلك الطهر ساعة هذا هو المعنى الذى قصده البخارى والدليل عليه ذكره الاثر المروى عن ابن عباس على ما يذكر الآن وقال بعضهم اى تميز لها دم العرق من دم الحيض فسمى دم الاستحاضة طهرا لانه كذلك بالنسبة الى زمن الحيض ويحتمل ان يراد به انقطاع الدم والاول اوفق للسياق انتهى (قلت) فيه خدش من وجوه. الاول ان كلامه يدل على ان دمها مستمر ولكن لها ان تميز بين دم العرق ودم الحيض والترجمة ليست كذلك فانه نص فيها على الطهر وحقيقته الانقطاع عن الحيض. والثانى انه يقول فسمى دم الاستحاضة طهرا وهذا مجاز ولا داعى له ولا فائدة . والثالث انه ان يقول ان الاول اوفق للسياق وهذا عكس ما قصده البخارى بل الاوفق للسياق ما ذكرناه *

﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّى وَلَوْ سَاعَةً وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ. الصَّلَاةُ أَعْظَمُ ﴾

هذا الاثر طبق الترجمة ومراد البخارى من الترجمة مضمون هذا وعن هذا قال الداودى معناه اذا رأت الطهر ساعة ثم عاودها دم فانها تغتسل وتصلى وهذا التعليق رواه ابو بكر بن ابى شيبة عن ابن علية عن خالد عن انس بن سيرين عن ابن عباس به والقائل المذكور آنفا كأنه اشتبه حيث قال عقيب هذا الكلام وهذا موافق للاحتمال المذكور اولا قوله «تغتسل» معناه المستحاضة اذا رأت طهرا تغتسل وتصلى ولو كان ذاك الطهر ساعة وفى بعض النسخ «ولو ساعة من نهار» ومن هذا يعلم ان اقل الطهر ساعة عند ابن عباس وعند جمهور الفقهاء اقل الطهر خمسة عشر يوما وهو قول اصحابنا وبه قال الثورى والشافعى وقال ابن المنذر ذكر ابو ثور ان ذلك لا يختلفون فيه فيما نعلم وفى المهذب لا اعرف فيه خلافا وقال المحاملى اقل الطهر خمسة عشر يوما بالاجماع ونحوه فى التهذيب وقال القاضى ابو الطيب اجمع الناس على ان اقل الطهر خمسة عشر يوما وقال النووى دعوى الاجماع غير صحيح لان الخلاف فيه مشهور فان احمد واسحق انكرا التحديد فى الطهر فقال احمد الطهر بين الحيضتين على ما يكون وقال اسحق توقيفهم الطهر بخمسة عشر غير صحيح وقال ابن عبد البر اما اقل الطهر فقد اضطرب فيه قول مالك واصحابه فروى ابن القاسم عنه عشرة ايام وروى سحنون عنه ثمانية ايام وقال عبد الملك بن الماجشون اقل الطهر خمسة ايام ورواه عن مالك رحمه الله قوله «ويأتيها زوجها» اى يأتى المستحاضة زوجها يعنى يطؤها وبه قال جمهور الفقهاء وعامة العلماء ومنع من ذلك قوم روى ذلك عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت «المستحاضة لا يأتيها زوجها» وهو قول ابراهيم النخعى والحكم وابن سيرين والزهرى وقال الزهرى انما سمعنا بالرخصة فى الصلاة وحجة [illegible] ان دم الاستحاضة ليس باذى يمنع الصلاة والصوم فوجب ان لا يمنع الوطء وروى ابو داود فى سننه من حديث عكرمة قال «كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها اى يجامعها ورواه البيهقى ايضا وروى ابو داود ايضا عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت مستحاضة وكان زوجها يجامعها» وقال الحافظ ركن الدين فى سماع عكرمة عن ام حبيبة وحمنة نظر وليس فيهما ما يدل على سماعه منهما قوله «اذا صلت» ليس له تعلق بقوله «ويأتيها زوجها» بل هى جملة مستقلة ابتدائية جزائية وفى جوابها وجهان . الاول على قول الكوفيين جوابها ما تقدمها وهو قوله «تغتسل وتصلى» والتقدير على قولهم المستحاضة اذا صلت يعنى اذا ارادت الصلاة تغتسل وتصلى. الوجه الثانى على قول البصريين ان الجواب محذوف تقديره اذا صلت تغتسل وتصلى قوله «الصلاة اعظم» جملة من المبتدا والخبر كأنها جواب عن سؤال مقدر بأن يقال كيف يأتى المستحاضة زوجها فقال الصلاة اعظم اى اعظم من الوطء فاذا جاز لها الصلاة التى هى اعظم فالوطء بطريق الاولى وقال بعضهم قوله «الصلاة

اعظم » الظاهر ان هذا بحث من البخاری و اراد به بیان الملازمة ای اذا جازت الصلاة فجواز الوطء اولی قلت قوله واراد به بیان الملازمة اخذه من الكرمانی *

۳۵ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ عَنْ زُهَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي ﴾

وجه مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر باب في بيان حكم الاستحاضه اذا رأت الطهر كما ذكرناه والحديث دل على حكمها من وجوب الصلاة عليها عند ادبار الحيض ورؤية الطهر والحديث مختصر من حديث فاطمة بنت ابی حبیش المصرح فيه بأمر المستحاضة بالصلاة وقد تقدم في باب المستحاضة . وزهير في هذا الاسناد هو زهير بن معاوية قوله « فدعی » ای اترکی *

﴿ بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النُّفَسَاءِ وَسُنَّتِهَا ﴾

ای هذا باب فی بیان الصلاة على النفساء وبیان سنتها ای بیان سنة الصلاة علیها قال ابن بطال يحتمل ان يكون البخاری قصد بهذه الترجمة ان النفساء وان كانت لاتصلی ان لها حكم غيرها من النساء ای في طهارة العين لصلاة النبی ﷺ عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم الملازم لها فلما لم يضرها ذلك كان الميت الذی لایسیل منه نجاسة اولی وقال ابن المنير ظن الشارح . اراد به ابن بطال . ان مقصود الترجمة التنبيه على ان النفساء طاهرة العين لانجسة لان النبی صلى الله تعالى عليه وسلم صلی علیها واوجب لها بصلاته حكم الطهارة فيقاس المؤمن الطاهر مطلقا عليها في انه لاينجس وذلك كله اجنبی عن مقصوده والله اعلم . وانما قصد انها وان وردانها من الشهداء فهی ممن يصلی عليها كغير الشهداء وقال ابن رشيد اراد البخاری ان يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت ان المستقبل فيها ينبغی ان يكون محكوما بطهارته فلما صلی عليها ای اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها (قلت) كل هذا لايجدی والحق احق ان يتبع والصواب من القول فی هذا ان هذا الباب لادخل له في كتاب الحيض ومورده في كتاب الجنائز ومع هذا ليس له مناسبة أصلا بالباب الذی قبله ورعاية المناسبة بين الابواب مطلوبة وقول ابن بطال ان حكم النفساء مثل حكم غيرها من النساء في طهارة العين لصلاة النبی ﷺ علیها مسلم ولكنه لايلائم حديث الباب فان حديث الباب في ان النبی ﷺ صلى على النفساء وقام في وسطها وليس لهذا دخل في كتاب الحيض وقول ابن المنير ابعد من هذا لان مظنة ماذكره في باب الشهيد وليس له دخل في كتاب الحيض وقول ابن رشيد ابعد من الكل لانه ارتكب اموراً غير موجهة . الاول انه شرط ان يكون المستقبل في الصلاة طاهرا فهذا فرض اوواجب اوسنة اومستحب . والثانی ارتكب مجازا من غير داع الى ذلك . والثالث ادعى الملازمة وهی غير صحيحة على مالا يخفى على المتأمل *

۳٦ - ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنَا شَبَابَةُ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُسَيْنٍ الْمُعَلِّمِ عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ فِي بَطْنٍ فَصَلَّى عَلَيْهَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَقَامَ وَسَطَهَا ﴾

مطابقة الحديث للترجمة ظاهرة مع وضع الترجمة في غير موضعها كما ذكرنا (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول احمد ابن ابی سريج ابوجعفر الرازی انفرد البخاری بالرواية عنه وابو سريج اسمه الصباح وهو بضم السين المهملة وبالجيم * الثانی شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البائين الموحدتين ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاری بفتح الفاء وتخفيف الزای المداينی واصله من خراسان مات سنة اربع ومائتين . الثالث شعبة بن الحجاج . الرابع حسين المعلم بكسر اللام المكتب مر في باب من الايمان ان يحب لاخيه . الخامس عبدالله بن بريدة بضم الباء الموحدة

وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحصيب بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره باء موحدة الاسلمي المروزي التابعي المشهور وقال الغساني قد صحف بعضهم فقال هو خصيب بالخاء المعجمة المفتوحة • السادس سمرة بن جندب بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزاري روى له مائة حديث وثلاثة وعشرون حديثا للبخاري منها اربعة وكان زياد استخلفه على الكوفة ستة اشهر وعلى البصرة ستة اشهر مات سنة تسع وخمسين قال الغساني ومنهم من يقول سمرة بسكون الميم تخفيفا نحو عضد في عضد وهي لغة اهل الحجاز وبنوا تميم يقولون بضمها *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في الموضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته ما بين رازي ومدائني وبصري ومروزي (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) * اخرجه البخاري ايضا في الجنائز عن مسدد واخرجه مسلم في الجنائز عن يحيى بن يحيى وعن ابي بكر بن ابي شيبة وعن علي بن حجر وعن ابن المثنى واخرجه ابوداود فيه عن مسدد به واخرجه الترمذي فيه عن علي بن حجر به واخرجه النسائي فيه عن علي بن حجر به وعن حميد بن مسعدة وعن سويد بن نصر واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد عن ابي اسامة عن الحسين بن ذكوان به *

(ذكر لغاته ومعناه) **قوله** «ان امرأة» هي ام كعب سماها مسلم في رواية من طريق عبدالوارث عن حسين المعلم وذكر ابو نعيم في الصحابة انها انصارية **قوله** «ماتت في بطن» كلمة في هنا للتعليل كما في **قوله** ﷺ «ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها» وكما في قوله تعالى (فذلكن الذي لمتنني فيه) والمعنى ماتت لاجل مرض بطن كالاستسقاء ونحوه ولكن قال ابن الاثير الاظهر ههنا انها ماتت في نفاس لان البخاري ترجم عليه بقوله باب الصلاة على النفساء وقال الكرماني قال التيمي قيل وهم البخاري في هذه الترجمة حيث ظن ان المراد بقوله «ماتت في بطن» ماتت في الولادة فوضع الباب على باب الصلاة على النفساء ومعنى ماتت في بطن ماتت مبطونة روى ذلك مبينا من غير هذا الوجه ثم قال اقول ليس وهما لانه قد جاء صريحاً في باب الصلاة على النفساء إذا ماتت في نفاسها في كتاب الجنائز وفي باب اين يقوم الامام من المرأة عن سمرة بن جندب قال «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها» فالترجمة صحيحة والموهم واهم انتهى وقال بعضهم **قوله** «ماتت في بطن» اي بسبب بطن يعني الحمل ثم قال ماقاله التيمي ثم اجاب عنه بما اجاب به الكرماني ونسب الجواب الى نفسه بقوله قلت بل الموهم له واهم الى آخر ماقاله الكرماني قلت لقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون من سمرة حديثان احدهما في التي ماتت في بطن والآخر في التي ماتت في نفاسها ويكون الوهم في استعمال معنى الحديث الثاني الذي فيه التصريح بالنفاس في معنى الحديث الاول الذي فيه التصريح بالبطن **قوله** «فقام وسطها» يعني قام محاذياً لوسطها وقد ذكرنا الفرق بين الوسط بالسكون وبين الوسط بالتحريك وجاء ههنا كلاهما وضبطه ابن التين بفتح السين وضبطه غيره بالسكون وفي رواية الكشميهني «فقام عند وسطها» فمن اختار الفتح يقول انه اسم ومن اختار السكون يقول انه ظرف ولا يقال بالسكون الا في متفرق الاجزاء كالناس والدواب وبالفتح فيما كان متصل الاجزاء كالدار *

(ذكر ما يستنبط منه) وهو ان الامام يقوم من المرأة بحذاء وسطها قال الخطابي اختلفوا في موقف الامام من الجنازة فقال احمد يقوم من المرأة بحذاء وسطها ومن الرجل بحذاء صدره وقال اصحاب الراي يقوم منهما بحذاء الصدر وفي المغني لا يختلف المذهب في ان السنة ان يقوم الامام في صلاة الجنازة عند صدر الرجل وعند منكبيه وحذاء وسط المرأة وروى حرب عن ابن حنبل كقول ابي حنيفة فقال رأيت احمد صلى على جنازة فقام عند صدر المرأة وفي المبسوط وأحسن مواقف الامام من الميت بحذاء الصدر قال في جوامع الفقه هو المختار واختاره الطحاوي وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة وبه قال ابن ابي ليلى وهو قول النخعي وفي البدائع وروى الحسن عنه في كتاب الصلاة انه يقوم بحذاء وسط الرجل وعند رأس المرأة قال وهو قول ابن ابي ليلى وفي المبسوط الصدر هو الوسط فان فوقه يديه ورأسه وتحته بطنه ورجليه وفي التحفة والمفيد المشهور من الروايات عن اصحابنا في الاصل وغيره ان يقوم من الرجل والمرأة

حذاء الصدروعن الحسن بحذاءالوسط منهماالاانه يكون في المرأة الى رأسهااقرب وعن ابى يوسف انه يقف بحذاء الوسط من المرأة وحذاءالرأس من الرجل ذكره في المفيد وهورواية الحسن عن ابى حنيفة وفي ظاهر الرواية قالا يقوم منهما بحذاءصدرها وقال مالك يقوم من الرجل عندوسطه ومن المرأة عندمنكبيها اذالوقوف عندا عالى المرأة امثل واسلم وقال ابو على الطبرى من الشافعية يقوم الامام عندصدره واختاره امام الحرمين والغزالى وقطع به السرخسى قال الصيدلانى وهو اختيار أئمتنا وقال الماوردى وقال اصحابنا البصريون يقوم عند صدره وهو قول الثورى وقال البغداديون عندرأسه وقالواليس في ذلك نص وممن قاله المحاملى في المجموع والتجريد وصاحب الحاوى والقاضى حسين وامام الحرمين ٭

﴿ باب ﴾

اى هذا باب ان قرىء بالتنوين والافبالسكون لان الاعراب لايكون الابعد العقدوالتركيب ولما كان حكم الحديث الذى في هذا الباب خلاف حكم حديث الباب الذى قبله فصل بينهما بقوله باب ولكنه ماترجم له وهذا في رواية ابى ذروفي رواية الاصيلى وغيره لم يذكر لفظ باب بل ادخل حديث ميمونة الآتى في الباب الذى قبله ووجه مناسبة ذكر حديث ميمونة فيه هو التنبيه والاشارة الى ان عين الحائض والنفساء طاهرة لان ثوب النبى ﷺ كان يصيب ميمونة رضى الله تعالى عنها اذا سجد وهي حائض ولايضره ذلك فلذلك لم يكن يمتنع منه ﷺ ٭

٣٧ ﴿ حدثنا الْحَسَنُ بنُ مُدْرِكٍ قالَ حدثنا يَحْيَى بنُ حَمَّادٍ قالَ أخبرنا أبُوعَوَانَةَ اسْمُهُ الوَضَّاحُ مِنْ كِتَابِهِ قالَ أخبَرنا سُلَيمانُ الشَّيْبَانِيُّ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَدَّادٍ قالَ سَمِعتُ خالَتِي مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهَا كَانَتْ تَكُونُ حائضاً لاَ تُصَلِّي وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَهْوَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَتِهِ إذَا سَجَدَ أصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ ﴾

لم يذكر ترجمة لهذا الحديث لانه ذكر قوله باب كذامجردا لانه بمعنى فصل فلا يحتاج الى ذكر شيء واما على الرواية التى لم يذكر فيها لفظ باب فوجهه ماذكرناه الآن (ذكر رجاله) وهم ستة ٭ الاول الحسن بن مدرك بضم الميم من الادراك ابو على السدوسى الحافظ الطحان البصرى ٭ الثانى يحيى بن حماد الشيبانى ختن ابى عوانة مات سنة خمس عشرة ومائتين ٭ الثالث ابوعوانة بفتح العين واسمه الوضاح وقدتكرر ذكره ٭ الرابع سليمان بن ابى سنان فيروز ابواسحق الشيبانى ٭ الخامس عبدالله بن شداد بن الهادتقدم ذكره ٭ السادس ميمونه بنت الحارث زوج النبى ﷺ وهي خالة عبدالله بن شداد لان امه سلمى بنت عميس اخت لميمونة لامها اى اخت اخيافيه ٭

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وهو قوله ابوعوانة وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه ان رواته مابين بصرى وكوفي ومدنى وفيه رواية البخارى من صغار شيوخه وهوالحسن المذكور والبخارى اقدم منه سماعا وروى البخارى عن يحيى بن حماد ايضا شيخ الحسن المذكور والنكتة فيه ان هذا الحديث قدفات البخارى عن شيخه يحيى فرواه عن الحسن لانه عارف بحديث يحيى بن حماد وفيه الاشارة الى ان ابا عوانة حدث بهذا الحديث من كتابه تقوية لما روى عنه قال احمد اذاحدث ابوعوانة من كتابه فهو اثبت واذا حدث من غير كتابه ربما وهم وقال ابو زرعة ابوعوانة ثقة اذا حدث من الكتاب وقال ابن مهدى كتاب ابى عوانة اثبت من هشيم (ذكر تعدد موضعه ومن أخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا في الصلاة عن مسدد وعن عمرو بن زرارة وعن ابى النعمان واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى وعن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابوداود فيه عن عمرو بن عون عن خالد به واخرجه ابن ماجه عن ابن ابى شيبة به ٭

٭(ذكر معناه واعرابه)٭ **قوله** «انها» اى ان ميمونة **قوله** «كانت تكون» فيه ثلاث اوجه ٭ احدها ان يكون احد لفظى الكون زائدا كما في قول الشاعر ٭ وجيران لنا كانوا كرام ٭ فلفظ كانوا زائد وكرام بالجر صفة لجيران ٭

الثاني ان يكون في كانت ضمير القصة وهو اسمها وخبرها **قوله** «تكون حائضا» في محل النصب ☆ الثالث ان يكون لفظ تكون بمعنى تصير في محل النصب على انها اسم كانت ويكون الضمير في كانت راجعا الى ميمونة وهو اسمها وقوله «حائضا» يكون خبر تكون التي بمعنى تصير **قوله** «لاتصلى» جملة مؤكدة «لقوله حائضا» واعرب الكرمانى لاتصلى صفة لحائضا في وجه وفي وجه اعربه حالا واعرب لاتصلى خبر الكانت والتحقيق ماذكرناه **قوله** «وهى مفترشة» جملة اسمية وقعت حالا يقال افترش الشيء انبسط وافترش ذراعيه بسطهما على الارض قوله «بحذاء» بكسر الحاء المهملة وبالمد بمعنى ازاء قوله «مسجد رسول الله ﷺ» اى موضع سجوده في بيته وليس المراد منه المسجد المعروف المعهود **قوله** «على خمرته» بضم الخاء المعجمة وسكون الميم وهى سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل تنسج بالخيوط وسميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها واذا كانت كبيرة سميت حصيرا قوله «اصابنى بعض ثوبه» جملة من الفعل والفاعل والمفعول (فان قلت) ما محلها من الاعراب (قلت) النصب على الحال وقد علمت ان الجملة الفعلية الماضية المثبتة اذا وقعت حالا تكون بلا واو فافهم ☆

(ذكر استنباط الاحكام) منها ان فيه دليلا على ان الحائض ليست بنجسة لانها لو كانت نجسة لما وقع ثوبه ﷺ على ميمونة وهو يصلى وكذلك النفساء . ومنها ان الحائض اذا قربت من المصلى لايضر ذلك صلاته . ومنها ترك الحائض الصلاة . ومنها جواز الافتراش بحذاء المصلى . ومنها جواز الصلاة على الشيء المتخذ من سعف النخل سواء كان كبيرا اوصغيرا بل هذا اقرب الى التواضع والمسكنة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد مثمنة مختلفة الالوان والقماش ومنهم من ينسج له سجادة من حرير فالصلاة عليها مكروهة وان كان دوس الحرير جائزا الا ان فيه زيادة كبر وطغيان ☆

﴿ كمل بعون الله تعالى واعانته الجزء الثالث من عمدة القارى شرح صحيح البخارى

للامام العينى ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الرابع ومطلعه كتاب التيمم

وفقنا الله عز وجل لا كماله فانه ولى التوفيق ﴾



فهرست

الجزء الثالث من عمدة القارى شرح صحيح البخارى
للامام العلامة بدر الدين العينى قدس الله سره

صحيفة

صحيفة

(تم فهرست الجزء الثالث)